

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كليّة الشريعة
قسم الفقه

الجواهر البحرية
(في شرح الوسيط)

تأليف: نجم الدين أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد بن أبي الحزم مكي بن ياسين المخزومي القرشي القمولي المصري الشافعي (ت ٧٢٧هـ)

من بداية كتاب الحيض
إلى نهاية الباب الرابع في كيفية الصلاة

دراسةً وتحقيقًا

رسالة علمية مقدمة للحصولِ على درجةِ العالمية (الماجستير)

إعداد الطَّالب
زبير بن سلطان
الرقم الجامعي (٢٨٥٨٥٣٩٣٦)

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور
عواض بن هلال مريزيق العمري

العام الجامعيّ ١٤٣٩-١٤٤٠هـ

مستخلص الرسالة

هذه رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير) في الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، كلية الشريعة- **قسم الفقه**- وهي بعنوان (**الجواهر البحرية في شرح الوسيط**)، تأليف القاضي نجم الدين أبي العباس أحمد بن مُحَّد القمولي المصري الشافعي(ت٧٢٧هـ)، من بداية كتاب الحيض إلى نهاية الباب الرابع في كيفية الصلاة، دراسةً وتحقيقًا.

وقد اعتمدتُ في تحقيق هذا الكتاب على نسخة فريدة لا مقابل لها، وهي نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي، إسطنبول، تركيا.

وقد نهج المؤلف نجم الدين أبو العباس أحمد القمولي في كتابه (**الجواهر البحرية**) مسلك البسط والاختصار في نقله من كتب المذهب الشافعي المعتمدة، فجاء كتابه حافلًا بذكر روايات المذهب الشافعي وأوجه أصحاب الوجوه (أصحاب الترجيح) مع بيان الراجح في كثير منها.

وتكمن أهمية هذا الكتاب بأنه اختصار شامل وجامع للبحر المحيط في شرح الوسيط للإمام الغزالي، سهل العبارة، حسن الصياغة، مرصع بالأدلة المختصرة السهلة من الوحيين.

وقد استدعت طريقة التحقيق أن تقسم الرسالة إلى **قسمين**:

القسم الأول: قسم الدراسة، ويشمل على مبحثين رئيسين تحتهما مطالب

المبحث الأول: دراسة المؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب.

القسم الثاني: قسم التحقيق، وهو نص المخطوط المحقق، ويليه ثبت المصادر والمراجع والفهارس الفنية.

وشمل التحقيق كتاب الحيض وفيه ستة أبواب، وكتاب والصلاة وفيه أربعة أبواب.

وقد سلكت في تحقيق هذا الكتاب وفق المنهج المعتمد من عمادة الدراسات العليا.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(٣).

أما بعد:

فإنَّ العلم الشرعي والانشغال به تعلمًا وتعليمًا من أعظم القرب وأجل الطاعات، وهو من أشرف العلوم، وأعلاها مرتبة، وقد جاءت نصوص الكتاب والسنة آمرةً بطلبه وحاثةً عليه، ومبينةً فضل من انشغل به، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(٤)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾(٥)، ومن السنة قوله -ﷺ-: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣)سورة الأحزاب، الآية: ٧٠-٧١.

(٤)سورة المجادلة، الآية: ١١.

(٥) سورة الزمر، الآية: ٩.

الدين»[١]، وقوله -ﷺ-: «من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهَّل الله له به طريقًا إلى الجنة»[٢]، والنصوص في هذا الشأن معلومةٌ مشهورة.

وبتعلم العلم الشرعي والعمل به يحصل فلاح الإنسان، وهو الغاية من خلق الخلق، وعلم الفقه أرقى العلوم منزلة، وأسناها منقبة، وأعظمها فائدة، ويدل على عظم فضله دعاء النبي ﷺ لابن عباس -رضي الله عنهما- «اللهم فقهه في الدين»[٣]، وقد اشتغل بهذا العلم العلماء قديمًا وحديثًا منذ عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم، وبذلوا فيه قصارى جهدهم تعلمًا، وتعليمًا، وإفتاءً، وقضاءً إلى أن جاء من بعدهم فدونوا هذا العلم وألفوا فيه، فمنه المتن، والشرح، والمختصر، والمطول، والمنظوم، والمنثور وتكونت المذاهب الأربعة، وقويت وظهر لها أتباع اهتموا بها تصنيفًا وتأليفًا، وقد توارثها المسلمون جيلًا بعد جيل، لكن الكثير من تراث الفقه الإسلامي مفقود -وذلك بما حل بالأمة الإسلامية من محن كحروب وغيرها- أو مخطوط بحاجة إلى تحقيق، وإخراج، ونشر لتزود بها المكتبات؛ فيستفيد منها الباحثون والمحققون وطلاب العلم.

ومن آلاء الله عز وجل أن يسر لبعض زملائي الطلاب من قسم الفقه العثور على مخطوط قيّم نفيس في علم الفقه على مذهب الإمام الشافعي وهو **كتاب الجواهر البحرية (جواهر البحر)** لنجم الدين أبي العباس أحمد بن مُحَمَّد القمولي ت٧٢٧هـ، وهو اختصار لكتاب البحر المحيط شرح الوسيط للمؤلف نفسه، الذي أكثره مفقود.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (٣٩/١، رقم: ٧١، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين)، من رواية حديث معاوية بن أبي سفيان-رضي الله عنهما-.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه: (٣٨٥/٤-٣٨٦، رقم: ٢٦٤٦، باب فضل طلب العلم)، قال الترمذي: "هذا حديث حسن".

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: (٥٣/١، رقم: ١٤٣، كتاب الفضائل، باب: وضع الماء عند الخلاء).

ولما كان لهذا الكتاب وأصله من قيمة علمية كبيرة؛ استشرت أهل العلم والتخصص؛ فأشاروا علي بجدارته للتحقيق، ليكون موضوع رسالتي ضمن مشروع لنيل درجة العالمية (الماجستير)، أسأل الله عز وجل التوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أسباب اختيار المخطوط وأهميته العلمية:

تتجلَّى أسباب اختيار المخطوط، وأهميته العلمية في النقاط التالية:

١. كونه من التراث العلمي الإسلامي في الفقه الشافعي الذي ينبغي أن يبرز لمن له صلة بهذا الفن من مفت وقاض وطالب علم.

٢. أنه اختصار شامل، وجامع للبحر المحيط في شرح الوسيط للإمام الغزالي، سهل العبارة، حسن الصياغة، ولا تخفى أهمية البحر والوسيط في المذهب الشافعي، قال الأسنوي: "لا أعلم كتابًا في المذهب أكثر مسائل منه"(١) يقصد البحر المحيط.

٣. كون أغلب أجزاء الأصل الذي هو البحر المحيط مفقودة، ولا يوجد منه إلا أجزاء قليلة متفرقة.

٤. إيراد أقوال فقهاء المذهب الشافعي، والنقل عن بقية المذاهب أحيانًا.

٥. جلالة قدر المؤلف وسعة علمه واطلاعه في المذهب الشافعي.

وهذه نبذة مما قال عنه العلماء:

قال القاضي ابن شهبة: " أحمد بن مُحَّد بن مكي بن ياسين القرشي المخزومي الشيخ العلامة نجم الدين أبو العباس القمولي المصري، اشتغل إلى أن برع، ودرس، وأفتى، وصنف، وولي قضاء قوص، ثم إخميم، ثم أسيوط، والمنية، والشرقية، والغربية، ثم ولي نيابة الحكم بالقاهرة، وحسبة مصر مع الوجه القبلي، ودرس بالفخرية بالقاهرة، والفائزية بمصر، وشرح الوسيط شرحًا مطولا، أقرب تناولا من المطلب، وأكثر فروعا، وإن كان كثير الاستمداد منه، قال الأسنوي: لا أعلم كتابا في المذهب أكثر مسائل منه، وسماه البحر المحيط في شرح الوسيط، ثم لخص أحكامه خاصة،

---

(١) انظر: طبقات الشافعية: ١٦٩/٢.

كتلخيص الروضة من الرافعي، سماه: جواهر البحر، وشرح مقدمة ابن الحاجب في النحو شرحا مطولا، وشرح الأسماء الحسنى في مجلد، وكمل تفسير الإمام فخر الدين الرازي، قال السبكي في الطبقات الكبرى: كان من الفقهاء المشهورين، والصلحاء المتورعين، يحكى أن لسانه كان لا يفتر عن قول لا إله إلا الله، ولم يبرح يفتي، ويدرس، ويصنف، ويكتب، وكان الشيخ صدر الدين ابن الوكيل يقول فيما نقل لنا عنه: ليس بمصر أفقه من القمولي، وقال الكمال جعفر الأدفوي: قال لي أربعين سنة أحكم، ما وقع في حكم خطأ، ولا مكتوب فيه خلل مني، وكان مع جلالته في الفقه عارفا بالنحو والتفسير، مات في رجب سنة سبع بتقديم السين وعشرين وسبعمائة عن ثمانين سنة، ودفن بالقرافة، وقمولا قرية بالبر الغربي من الأعمال القوصية قريبة من قوص [١].

٧. اعتماد العلماء على هذا المصنف بنقلهم عنه وإحالتهم إليه، منهم: السيوطي في الأشباه والنظائر، والخطيب الشربيني في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وولي الدين أبو زرعة العراقي في طرح التثريب في شرح التقريب، وابن حجر في الإيعاب، وغيرهم الكثير.

ترجمة المؤلف:

اسمه ونسبه: أحمد بن مُحَمَّد بن مكي أبي الحزم ابن ياسين[٢].

كنيته: أبو العباس[٣].

لقبه: القاضي نجم الدين[٤].

---

(١) طبقات الشافعية: ٢/٣٣٢-٣٣٤.

(٢) انظر: الطالع السعيد: ص/٦٤، الأعلام: ١/ ٢٢٢، الدرر الكامنة: ١/٣٥٩، بغية الوعاة: ١/٣٨٣، شذرات الذهب: ٦/٧٤، طبقات الشافعية الكبرى: ٩/ ٣٠

(٣) انظر: الطالع السعيد: ص/٦٤، الأعلام: ١/ ٢٢٢، الدرر الكامنة: ١/٣٥٩، بغية الوعاة: ١/٣٨٣، شذرات الذهب: ٦/٧٤، طبقات الشافعية الكبرى: ٩/ ٣٠.

(٤) انظر: الطالع السعيد: ص/٦٤، الأعلام: ١/ ٢٢٢، الدرر الكامنة: ١/٣٥٩، بغية الوعاة: ١/٣٨٣، شذرات الذهب: ٦/٧٤، طبقات الشافعية الكبرى: ٩/ ٣٠.

نسبته: القمولي (قرية في مصر)[(١)].

وفاته:٧٢٧هـ، وهو من فقهاء الشافعية، ذو معرفة واسعة، وتصانيف كثيرة[(٢)].

توثيق نسبة المخطوط إلى المؤلف:

بالرجوع إلى نسخ المخطوط، وإلى المصادر والمراجع ذات الصلة يتبين أن الكتاب: الجواهر البحرية (جواهر البحر) لمؤلفه أحمد بن مُحَمَّد القمولي، وبيان ذلك فيما يلي:

١- تصريح المؤلف في مقدمة كتابه بنسبته إلى نفسه، حيث قال رحمه الله ما نصه: "وسميته الجواهر البحرية"[(٣)].

٢- قال الصفدي: "وشرح الوسيط في الفقه في مجلدات كثيرة وفيه نقول غزيرة ومباحث مفيدة، وسماه البحر المحيط، ثم جرد نقوله في مجلدات وسماه جواهر البحر"[(٤)].

٣- قال ابن السبكي:" صاحب البحر المحيط، وكتاب جواهر البحر"[(٥)].

٤- قال الإسنوي:" ثم لخص أحكامه خاصة كتلخيص الروضة من الرافعي، سماه: جواهر البحر"[(٦)].

٥- قال العبادي: "وصنف في الفقه البحر المحيط شرح به الوسيط للغزالي في نحو من عشرين مجلدة، ثم اختصره في ثمانية مجلدات بخطه وسماه: جواهر البحر

---

(١) انظر: طبقات الشافعية: ٢/٢٥٤، طبقات الشافعيين: ٢/٣٣٢-٣٣٤، طبقات المفسرين: ١/٢٦٨، الوافي بالوفيات: ٨/٦١، البداية والنهاية: ١٤/١٥١، هدية العارفين: ١/ ١٠٥.

(٢) انظر: طبقات الشافعية: ٢/٢٥٤، طبقات الشافعيين: ٢/٣٣٢-٣٣٤، الطالع السعيد: ص/٦٤، الأعلام: ١/ ٢٢٢، الدرر الكامنة: ١/٣٥٩.

(٣) الجواهر البحرية: ل١/أ.

(٤) الوافي بالوفيات: ٨/٦١.

(٥) طبقات الشافعية الكبرى: ٩/٣٠-٣١.

(٦) طبقات الشافعية: ٢/١٦٩.

المحيط في شرح الوسيط"[١].

٦- قال حاجي خليفة: "شَرَحَ القمولي الوسيط في مجلدات سماه: البحر المحيط، ثم لخصه وسماه: جواهر البحر، وهو المخطوط بين أيدينا"[٢].

٧- قال الزركلي: "وعني بالوسيط في فقه الشافعية، فشرحه وسماه: البحر المحيط، ثم جرد نقوله وسماه: جواهر البحر، مجلدات منه في الأزهرية"[٣].

٨- قال عمر كَحالة: "البحر المحيط في شرح الوسيط للغزالي في نحو أربعين مجلدة، ثم لخص أحكامه في كتاب سماه: جواهر البحر في فروع الفقه الشافعي"[٤].

الدراسات السابقة:

وقد سبقني إلى التسجيل في هذا المخطوط اثنان من زملائي من طلبة برنامج ماجستير الفقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وهما:

١- مصطفى معاذ، من أول الكتاب إلى نهاية باب المسح على الخفين.

٢- مهاتاما ويلسن، من الفصل الثاني فيما يجب الاستنجاء منه إلى نهاية باب المسح على الخفين.

---

(١) ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين: ٣/١٥٣-١٥٤.

(٢) كشف الظنون: ٢/٢٠٠٨.

(٣) الأعلام للزركلي: ١/٢٢٢.

(٤) معجم المؤلفين: ١/٢٩٨-٢٩٩.

خطة البحث:

تشتمل الخطة على مقدمة، وقسمين، وفهارس علمية.

و**المقدمة** تشتمل على:

- الافتتاحية.
- أسباب اختيار المخطوط وأهميته العلمية.
- ترجمة المؤلف.
- توثيق نسبة المخطوط إلى المؤلف.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج التحقيق.

القسم الأول: قسم الدراسة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة المؤلف، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده.

المطلب الثالث: نشأته العلمية.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب(الجواهر البحرية)، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في النص المحقق.

المطلب الرابع: اصطلاحات المؤلف في النص المحقق.

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في النص المحقق.

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية ونماذج منها.

القسم الثاني: النص المحقّق.

سأقوم بإذن الله بتحقيق جزء من هذا الكتاب، وهو من أول كتاب الحيض إلى نهاية الباب الرابع في كيفية الصلاة، والذي يقع في (٩٧) لوحة ابتداءً من اللوحة (١٠٤ب) إلى اللوحة (٢٠١ب) من المجلد الأول من نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي بإسطنبول، تركيا، وهي نسخة فريدة وسيأتي وصفها مفصلًا عند الكلام عن النسخ في صـ٤٤.

الفهارس العلمية، وتشتمل على الفهارس الفنية الآتية:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

٣- فهرس الأعلام المترجم لهم في النص المحقق.

٤- فهرس الألفاظ الغريبة المفسَّرة.

٥- فهرس الأماكن والبلدان.

٦- فهرس المكاييل والموازين والمقادير.

٧- فهرس الكتب الواردة في الكتاب.

٨- فهرس المصادر والمراجع.

٩- فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق:

منهج التحقيق الذي سوف أسير عليه في خدمة النص بإذن الله تعالى كما يلي:

١- نسخ النص المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثة مع الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٢- الاعتماد على نسخة: مكتبة متحف طوبقبوسراي بإسطنبول، تركيا وهي نسخة فريدة.

٣- إذا جزمت بخطإ ما في النسخة، أصوِّبه من مظانه من كتب الشافعية، وأثبتّه في المتن، وأضعه بين معقوفتين هكذا [ ]، وأشير إليه في الحاشية، وكذا إن وقفت على سقط أو طمس أو بياض في النسخة، فإني أجتهد في إكماله من مظانه من كتب الشافعية، وأضعه بين معقوفتين هكذا [ ]، وأشير إلي ذلك في الحاشية، فإن لم أهتد إليه، جعلت مكانه نقطًا متتالية بين قوسين هكذا (...).

٤- وضع خط مائل هكذا:/ (٨/أ) أو (٨/ب)، للدلالة على نهاية كل وجه من لوحات المخطوط، مع الإشارة إلى رقم اللوحة في الهامش.

٥- عزو الآيات القرآنية ببيان اسم السورة، ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني.

٦- عزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا فأخرجه من مظانه من كتب الأحاديث الأخرى، وأبين درجته معتمدًا على الكتب التي تعنى بذلك باختصار.

٧- عزو الآثار إلى مظانها الأصيلة.

٨- توثيق المسائل الفقهية، والنقول التي يذكرها المؤلف عن الفقهاء من مصادرها، والإجماعات، مع بيان القول أو الوجه المعتمد فيما لم يصرح فيها المصنف بالمعتمد في المذهب منها.

٩- شرح الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية.

١٠- الترجمة بإيجاز للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقّق.

١١- التعريف بالأماكن والبلدان التي ذكرها المؤلف، مع بيان أماكن وجودها وتسمياتها في زماننا الحاضر.

١٢- التعريف بالموازين والمكاييل والمقادير، مع ما يساويها في زماننا الحاضر.

١٣- وضع الفهارس الفنية اللازمة كما هو موضح في خطة البحث، في صـ١١.

القسم الأول: قسم الدراسة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة المؤلف

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب(الجواهر البحرية)

القسم الأول: قسم الدراسة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة المؤلف، وفيه مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته:

هو: أحمد بن مُحَمَّد بن أبي الحزم مكي بن ياسين المخزومي القرشي القمولي المصري الشافعي القاضي أبو العباس نجم الدين[(١)].

المطلب الثاني: مولده:

ولد-رحمه الله- في قَمُولة بصعيد مصر سنة ٦٤٥هـ، وقيل سنة ٦٥٣هـ. وقَمُولا وقَمُولة -بفتح القاف وضم الميم وإسكان الواو-، قرية بالبر الغربي من الأعمال القوصية قريبة من قوص[(٢)].

المطلب الثالث: نشأته العلمية:

تعلَّم —رحمه الله- بقوص ثم بالقاهرة ونشأ في بيت علم فأبوه وعمه من فقهاء الشافعية، حيث كان أبوه ينعت بالصدر، وعمّه القطب، مما كان له الأثر في نشأته وتعليمه حتى أصبح فقيها يشار إليه بالبنان كما نص على ذلك بعض تلاميذه، ودلت على ذلك مؤلفاته وما نقل عنه من علم ومباحث في العلم عامة، وفي الفقه خاصة. تولى التدريس والقضاء، والحسبة في مدن عدّة، منها: القاهرة، والجيزة، والحسينية، وأسيوط، وغيرها وما زال على ذلك إلى أن توفي –رحمه الله–[(٣)].

---

(١) انظر ترجمته في: الطالع السعيد: ص/٦٤، الأعلام: ١/ ٢٢٢، الدرر الكامنة: ٣٥٩/١، بغية الوعاة: ٣٨٣/١، شذرات الذهب: ٧٤/٦، طبقات الشافعية الكبرى: ٣٠/٩، طبقات الشافعية: ٢٥٤/٢، طبقات الشافعيين: ٣٣٢/٢, طبقات المفسرين: ٢٦٨/١، الوافي بالوفيات: ٦١/٨، البداية والنهاية: ١٥١/١٤، هدية العارفين: ١/ ١٠٥.

(٢) انظر: طبقات الشافعية: ٣٣٤/٢، معجم البلدان: ٢٨٦/٩-٣١٥.

(٣) انظر: الدرر الكامنة: ٣٥٩/١، بغية الوعاة: ٣٨٣/١، شذرات الذهب: ٧٤/٦، طبقات الشافعية الكبرى: ٣٠/٩، طبقات المفسرين: ٢٦٨/١، الوافي بالوفيات٦١/٨، البداية والنهاية: ١٥١/١٤، هدية العارفين: ١/ ١٠٥.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه:

شيوخه:

تتلمذ القمولي على عدد من الشيوخ أخذ منهم الفقه وشتى أنواع العلوم وأشهرهم:

١- أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن مرتفع بن حازم، أبو العباس، الأنصاري، المصري، المعروف بابن الرفعة. فقيه شافعي، ولد سنة ٦٤٥هـ، من فضلاء مصر، تفقه على الظهير الترمنتي، والشريف العباسي، ولقب بالفقيه، سمع الحديث من محيي الدين الدميري ودرس بالمدرسة المعزية. وكانت وفاته في ليلة الجمعة ثامن عشر شهر رجب سنة ٧١٠هـ.

من تصانيفه: المطلب في شرح الوسيط، والكفاية في شرح التنبيه، وبذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية، والإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، و الرتبة في الحسبة(١).

٢- بدر الدين مُحَمَّد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن حازم الكناني، الحموي، البياني، الشافعي (بدر الدين) مفسر، فقيه، أصولي، متكلم، محدث، مؤرخ، أديب، ناثر، ناظم، مشارك في غير ذلك.

وُلِدَ بحماة في أربع ربيع الآخر سنة ٦٣٩هـ، وولي القضاء بالقدس، والديار المصرية، وبدمشق، وجمع بين القضاء ومَشْيَخَةِ الشيوخ والخطابة، وتوفي بالقاهرة في عشرين جمادى الأولى سنة ٧٣٣ هـ، ودفن قريبًا من الإمام الشّافعي(٢).

٣- مُحَمَّد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري، المنفلوطي ثمّ

---

(١) انظر: الدرر الكامنة: ٣٣٦/١، شذرات الذهب: ٢١/٦، طبقات الشافعية: ٢١١/٢، معجم المؤلفين: ٢/ ١٣٥، الفتاوى الفقهية الكبرى: ٣ /٨١.

(٢) انظر: الطالع السعيد: ص/٦٤، الدرر الكامنة: ٤٣٩/١، تذكرة الحفاظ: ٧٣/١، طبقات الشافعية الكبرى: ٩/ ١٣٩، معجم الشيوخ الكبير: ١٣٠/٢، شذرات الذهب: ١٠٥/٦، حسن المحاضرة: ١٢٠/١.

القوصي المصري، الشافعي، المالكي، المعروف بابن دقيق العيد (أبو الفتح، تقي الدين). محدث، حافظ، فقيه، أصولي، أديب نحوي، شاعر، خطيب، ولد في ينبع على ساحل البحر الأحمر من أرض الحجاز سنة ٦٢٥هـ، ونشأ بقوص، ورحل إلى الشام ومصر وسمع الكثير، وولي قضاء الديار المصرية وتوفي بالقاهرة في ١١ صفر سنة٧٠٢هـ[(١)].

تلاميذه:

مع شهرة القمولي في عصره وذُيُوْع صِيْتِه وتدريسه في عدة مدارس إلا أن كتب التراجم لم تذكر له إلا العدد القليل من التلاميذ، أشهرهم:

١- جعفر بن ثعلب بن جعفر بن علي بن المطهر بن نوفل الأُدْفُوي الشافعي، كمال الدين، أبو الفضل فقيه، أديب، مؤرخ. ولد في نصف شعبان سنة ٦٨٥هـ، وتوفي بالقاهرة في ١٧ صفر سنة ٧٤٨هـ[(٢)].

٢- عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم القرشي الأموي الإسنوي المصري الشافعي، جمال الدين، أبو مُحَّد الإمام العلامة منقح الألفاظ ومحقق المعاني ولد بإسنا في رجب سنة ٧٠٤ هـ، وتوفي سنة ٧٧٢ هـ، ودفن بتربته بقرب مقابر الصوفية[(٣)].

٣- مُحَّد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن عطية بن أحمد بن عطية المصري الأصل، الشافعي، العثماني، المعروف بابن المرحل وبابن الوكيل صدر الدين، أبو عبد الله فقيه، أصولي، محدث، متكلم، أديب، شاعر. ولد بدمياط في

---

(١) انظر: الطالع السعيد: ص/٣٢٣، البدر الطالع: ٢٢١/٢، الدرر الكامنة: ٤٨/٢، الشهادة الزكية: ٢٨/١، تذكرة الحفاظ: ١٨٢/٤، طبقات الشافعية الكبرى: ٢٠٧/٩، معجم المحدثين: ٢٥٠/١.

(٢) انظر: الطالع السعيد ص٦٤، الدرر الكامنة١٨٢/١، الوفيات لابن رافع ١/ ٥٦، طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ٤٠٧، طبقات الشافعية: ٢٠/٣، معجم المؤلفين ١٣٦/٣.

(٣) انظر: البدر الطالع: ٣٣٦/١، الدرر الكامنة: ١/ ٣٠٧، المنهل الصافي: ٢ / ١١٥، بغية الوعاة: ٩٢/٢، شذرات الذهب: ٢٢٢/٦، طبقات الشافعية: ٣/ ٩٨.

شوال سنة ٦٦٥هـ، ونشأ بدمشق، وتفقه وأخذ الأَصْلَيْنِ والنحو وأفتى وناظر، ودرس بالشَّامِيَتِيْن، وولي مَشْيَخَةِ دار الحديث الأشرفية، وناظر ابن تيمية، وانتقل إلى حلب، فأقام بها مدة ودرس، ثم انتقل إلى الديار المصرية ودرس بالمشهد الحسيني، وتوفي بالقاهرة سنة ٧١٦هـ[(١)].

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

أما مكانة القاضي نجم الدين القمولي العلمية، فقد كان من علماء الشافعية المعدودين، ويتضح ذلك من مؤلفاته، ونقل من بعده عنه، والثناء عليه، والمناصب العلمية التي تولاها.

قال الشيخ كمال الدين جعفر الأُدْفُوي: كان من الفقهاء الأفاضل، والعلماء المتعبدين، والقضاة المتعففين، وافر العقل حسن التصرف محفوظًا، تفقه وتَمَهَّرَ ونابَ في الحكم بمصر ودرَّس بالفخرية، وكان قبل ذلك قد ولي قضاء قوص، ثم إخميم، ثم أسيوط والمنية والشرقية والغربية ...[(٢)].

وقال عنه صدر الدين ابن الوكيل: "ما في مصر أفقه من القمولي "، وكذلك كان يقول القاضي السروجي الحنفي[(٣)].

قرأ الأصول والنحو، وشرح الوسيط في الفقه في مجلدات كثيرة، وفيه نقول عزيزة ومباحث مفيدة ، وكان ثقة صدوقًا ...[(٤)].

ومازال يفتي ويدرس ويكتب ويصنف وهو مبجل معظم إلى حين وفاته, وكان حسن الأخلاق، كثير المروءة، محسن إلى أهله وأقاربه وأهل بلاده.

---

(١) انظر: الطالع السعيد: ص/٦٤، الدرر الكامنة: ٢/ ٥٦، المختصر المحتاج: ١٥/٤٦، شذرات الذهب: ٦/٤٠، طبقات الشافعية الكبرى: ٩/٢٥٤، طبقات الشافعية: ٢/٢٣٣.

(٢) الطالع السعيد: ص/٦٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الطالع السعيد: ص/٦٤، المنهل الصافي: ١/١١٧.

قال الإسنوي: تسربل بسربال الورع والتقى، وتعلق بأسباب الرقى فارتقى، كان إمامًا في الفقه عارفًا بالأصول والعربية، صالحًا سليم الصدر كثير الذكر والتلاوة، كريمًا كبير المروءة[(١)].

قال تاج الدين السبكي: "كان من الفقهاء المشهورين والصلحاء المتورعين وكان مع جلالته في الفقه عارفا بالنحو وله شرح مقدمة ابن الحاجب وكان عارفا بالتفسير"[(٢)].

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي:

لم تذكر المراجع التي اطلعت عليها، والتي ترجمت للقمولي شيئًا عن عقيدته بل ذكرت له ترجمة عامة بدون التعرض لعقيدته، ولكن بالنظر في ذلك العصر وما كان سائدًا فيه من المعتقدات والطرق التي كانت مدعومة من الحكام والولاة، وما كان من شيوخه كبدر الدين ابن جماعة وابن الرفعة الذّين كانت لهم المناظرات مع الحنابلة وخاصة شيخ الإسلام ابن تيمية فيما يتعلق باعتقاد الأشاعرة[(٣)] الذي كانوا يعتقدونه[(٤)]، وكذلك انتشار التصوف ودعمه من الحكام والولاة أيضًا، وكذلك كان تلاميذه ومن عاش في ذلك العصر كالكمال الأدفوي وابن المرحل وتاج الدين ابن السبكي صاحب الطبقات وغيرهم كثير من الفقهاء الشافعية الذين كانوا على مذهب الأشاعرة والمدافعين عنه، فهؤلاء هم شيوخه وعلماء عصره وتلاميذه ومن

---

(١) شذرات الذهب: ٦/٧٥.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٩/٣٠.

(٣) الأشاعرة: وهم أتباع أبي الحسن الأشعري، وهم يثبتون الأسماء، وبعض الصفات، فقالوا: إن لله سبع صفات عقلية يسموها معاني وهي مجموعة في قول القائل: حي عليم قدير والكلام له إرادة وكذلك السمع والبصر وإثباتهم لهذه الصفات مخالف لطريقة السلف.

انظر: الملل والنحل: ١/٩٤، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين: ٤/ ١٢٢، الفصل في الملل: ٢/١٠٩.

(٤) انظر: البداية والنهاية: ١٤/٥٠ ، مرآة الجنان: ٤/٢٨٧، رفع الإصر عن قضاة مصر: ١/٣٤٣.

عاشوا معه وأثنوا عليه أشد الثناء، ومنهم كما أسلفت تاج الدين ابن السبكي في طبقاته (٩/٣٠-٣١)، والكمال الأُدْفُوي في الطالع السعيد صـ٦٤، وابن المرحل كما نقل عنه الأُدْفُوي في الطالع السعيد صـ٦٤، وقد عرف عنهم أنهم يميلون إلى التصوف، ومعلوم أن المقدم والمقرب والمولى في ذلك الزمن هو من كان على مذهب الأشاعرة[١]، والقمولي ولي القضاء وناب في الحكم ودرس في قوص والقاهرة والمنيا والشرقية والغربية[٢]، فهذه قرائن تدل على أن القمولي ربما يكون قد تأثر بها، ولا يوجد دليل قاطع يكون حجة في ذلك، والله تعالى أعلم.

المطلب السابع: مؤلفاته:

ألف القمولي عدة مؤلفات وهي كما يلي:

١- البحر المحيط في شرح الوسيط، وهو مخطوط، وهو شرح مطول أقرب تناولًا من المطلب العالي لابن الرفعة، وأكثر فروعًا وأشمل منه وإن كان كثير الاستمداد منه[٣].

٢- تحفة الطالب في شرح كافية ابن الحاجب[٤]، محقق في رسالة علمية بجامعة القاهرة.

٣- تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، كتبها القمولي من باب صلاة الجماعة إلى البيوع، بعد وفاة صاحب المطلب العالي شيخه ابن الرفعة. محقق في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٦/١٤٦؛ ٩/ ١٦٣؛ ٩/٢٥٥؛ ١٠/١٤٩، رفع الإصر عن قضاة مصر: ١/٣٤٣.

(٢) انظر: الطالع السعيد ص٦٤، طبقات الشافعية الكبرى: ٩/٣٠ ، طبقات الشافعية: ٢/٢٥٤، الأعلام: ١/ ٢٢٢، البداية والنهاية: ١٤/ ١٥١.٠

(٣) انظر: طبقات الشافعية: ٢/٢٥٤.

(٤) انظر: الأعلام: ١/٢٢٢، الدرر الكامنة: ١/١٠٢، المنهل الصافي: ١/١١٧، شذرات الذهب: ٦/٧٤، طبقات الشافعية الكبرى: ٩/٣٠، طبقات المفسرين: ١/٢٦٨.

٤- تكملة تفسير الإمام فخر الدين الرازي، وهو مطبوع.

٥- الجواهر البحرية- تلخيص البحر المحيط، وهو مخطوط لخص أحكامه كتلخيص الروضة من الرافعي. (وهو الذي يقع موضوع رسالتي ضمنه).

٦- شرح أسماء الله الحسنى، مخطوط[1].

المطلب الثامن: وفاته.

توفي القمولي- رحمه الله- يوم الخميس في اليوم السادس من شهر رجب سنة ٧٢٧ هـ بالقاهرة، عن ثمانين سنة، وصلي عليه من الغد، ودفن بالقَرَافَةِ -مقبرة المسلمين بصفح جبل المقطم-[2].

---

(١) انظر: الأعلام: ٢٢٢/١، الدرر الكامنة: ١٠٢/١، المنهل الصافي:١١٧/١، بغية الوعاة: ٣٨٣/١، شذرات الذهب: ٦/ ٧٤، طبقات الشافعية الكبرى: ٣٠/٩، طبقات المفسرين: ٢٦٨/١.

(٢) انظر: الطالع السعيد ص٦٤، الأعلام: ١/ ٢٢٢، الضوء اللامع: ٢٥٥/٥، طبقات الشافعية الكبرى: ٣٠/٩، البداية والنهاية: ١٥١/١٤، هدية العارفين: ١٠٥/٥.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب(الجواهر البحرية)، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

هناك نقول متنوعة كثيرة في ذكر اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه القمولي – رحمه الله–، ومجمل تلك الأسماء:

١- الجواهر البحرية(١).

٢- جواهر البحر(٢).

٣- جواهر البحري المحيط في شرح الوسيط(٣).

٤- جواهر البحر في فروع الفقه الشافعي(٤).

٥-جواهر البحر للقمولي، -هكذا منسوبًا إلى مؤلفه(٥).

٦- الجواهر للقمولي، -، -هكذا منسوبًا إلى مؤلفه(٦).

٧- جواهر البحرين(٧).

من بينها أُختير اسم الكتاب هكذا **الجواهر البحرية (جواهر البحر)**، ليكون شاملًا لأغلب النقول التي سأوردها عن أصحاب وتلاميذ المؤلف، وما وردتْ في كتب التراجم عنه.

وبالرجوع إلى نسخ المخطوط، وإلى المصادر والمراجع ذات الصلة يتبين أن الكتاب: الجواهر البحرية (جواهر البحر) لمؤلفه أحمد بن مُحَمَّد القمولي، وبيان ذلك

---

(١) انظر: الجواهر البحرية: ل١/أ.

(٢) انظر: الوافي بالوفيات: ٦١/٨، كشف الظنون: ٢٠٠٨/٢، الدرر الكامنة: ٣٥٩/١.

(٣) انظر: ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين: ١٥٣/٣-١٥٤، حاشية البجيرمي: ٢١٠/١.

(٤) انظر: معجم البلدان: ٢٩٨/١-٢٩٩.

(٥) انظر: مغني المحتاج: ٣٥٣/٢، طرح التثريب في شرح التقريب: ٥٥/٢.

(٦) انظر: طبقات صلحاء اليمن/المعروف بتاريخ البريهي: ص/٤٠و٤١، الأشباه والنظائر: ١٤٧/١، أسنى المطالب: ٤٣٤/٤.

(٧) انظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: ٣٧٥/٣.

فيما يلي:

١- تصريح المؤلف في مقدمة كتابه بنسبته إلى نفسه، حيث قال -رحمه الله- ما نصه: "وسميته الجواهر البحرية"[(١)].

٢- قال الصفدي: "وشرح الوسيط في الفقه في مجلدات كثيرة وفيه نقول غزيرة ومباحث مفيدة، وسماه البحر المحيط، ثم جرد نقوله في مجلدات وسماه جواهر البحر"[(٢)].

٣- قال ابن السبكي: "صاحب البحر المحيط، وكتاب جواهر البحر"[(٣)].

٤- قال الإسنوي: "ثم لخص أحكامه خاصة كتلخيص الروضة من الرافعي، سماه: جواهر البحر"[(٤)].

٥- قال العبادي: "وصنف في الفقه البحر المحيط شرح به الوسيط للغزالي في نحو من عشرين مجلدة، ثم اختصره في ثمانية مجلدات بخطه وسماه: جواهر البحر المحيط في شرح الوسيط"[(٥)].

٦- قال حاجي خليفة: "شَرَحَ القمولي الوسيط في مجلدات سماه: البحر المحيط، ثم لخصه وسماه: جواهر البحر، وهو المخطوط بين أيدينا"[(٦)].

٧- قال الزركلي: "وعني بالوسيط في فقه الشافعية، فشرحه وسماه: البحر المحيط، ثم جرد نقوله وسماه: جواهر البحر مجلدات منه في الأزهرية"[(٧)].

٨- قال عمر كحالة: "البحر المحيط في شرح الوسيط للغزالي في نحو أربعين

---

(١) انظر: الجواهر البحرية: ل١/أ.

(٢) انظر: الوافي بالوفيات: ٦١/٨.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣٠/٩-٣١.

(٤) انظر: طبقات الشافعية: ١٦٩/٢.

(٥) انظر: ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين: ١٥٣/٣-١٥٤.

(٦) انظر: كشف الظنون: ٢٠٠٨/٢.

(٧) انظر: الأعلام: ٢٢٢/١.

مجلدة، ثم لخص أحكامه في كتاب سماه: جواهر البحر في فروع الفقه الشافعي"[١].

٩- وفي طبقات صلحاء اليمن[٢]:

قال السكسي اليمني في هذا الكتاب، عند ذكر جمال الدين مُحَمَّد بن عمر الفارقي: "وألَّف كتبًا في الفقه منها كتاب سمَّاه الكفاية وكتاب زَوَاهر الجَوَاهر اخْتَصَره من جواهر القمولي وهو في قيد الحياة حال جمع هذا المختصر".

١٠- ومن العلماء الذين نسبوا الكتاب للقمولي: السيوطي-رحمه الله-، فمما نقل عنه في الأشباه والنظائر ١٤٧/١ : "الوضوء قبل الوقت سنة، وهو أفضل منه في الوقت، صرَّح به القمولي في الجواهر..".

وقد أحال السيوطي في الأشباه والنظائر على جواهر القمولي في حوالي عشرة مواضع.

١١- الخطيب الشربيني-رحمه الله-:

مما نقل عنه في مغني المحتاج ٣٥٣/٢ : "وإن تلفت الأرض أولا استرد أجرة المستقبل وكذا الماضي كما في جواهر القمولي وإن اقتضى كلام ابن المقري خلافه".

١٢- ولي الدين أبو زرعة العراقي-رحمه الله-:

مما نقل عنه في طرح التثريب في شرح التقريب٢/٥٥ : "ولكن ذكر القمولي في الجواهر أنه يأخذ الماء للمضمضة بينه وللاستنشاق بشماله".

١٣- شيخ الإسلام زكريا الأنصاري-رحمه الله-:

ومما أحال على جواهر القمولي في أسنى المطالب٤/٤٣٤، فصل: لا لنفقة لطفلة لا تحتمل الوطء : "تنبيه: في جواهر القمولي أنها إن امتنعت من النَّقْلَةِ معه لم تجب النفقة إلا إذا كان يستمتع بها في زمن الامتناع. اهـ".

فقد بين شيخ الإسلام زكريا الأنصاري أن كتاب (البحر المحيط) غير كتاب (جواهر البحر)، وقد أحال على (جواهر البحر) في حوالي ٤٤ موضعًا من كتابه أسنى المطالب.

---

(١) انظر: معجم المؤلفين: ٢٩٨/١-٢٩٩

(٢) طبقات صلحاء اليمن/المعروف بتاريخ البريهي: ص/٤٠و٤١.

١٤- ابن حجر الهيتمي -رحمه الله-:

ونقل عنه في تحفة المحتاج، باب صلاة الجمعة: ٤٠٨/٢: "ونُقل عن شيخنا العلامة الشَّوْبَرِيِّ عن جواهر القمولي أن من العذر أيضًا ما لو اشتغل بردِّ زوجته الناشزة، انتهى".

١٥- قال الزركلي: "وعني بالوسيط فق فقه الشافعية، فشرحه وسماه: البحر المحيط، ثم جرد نقوله وسماه: جواهر البحر مجلدات مه في الأزهرية"(١).

وقد نسب له الكتاب غير هؤلاء كثير من علماء المذهب.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية.

تتجلى أهمية الكتاب، ومكانته العلمية في النقاط التالية:

أولًا: علو منزلة مؤلفه نجم الدين القمولي، حيث كان من أهل العلم الفضلاء والأئمة النجباء، الذين كانت لهم مكانة عظيمة، ومنزلة رفيعة، وقد سبق بيان ذلك، وثناء العلماء عليه في الترجمة، في المطلب الخامس، ص١٥، بما يغني عن إعادته هنا.

ثانيًا: إيراد أقوال الفقهاء، والوجوه، والتخريجات عند الشافعية، فقد جاء الكتاب(الجوهر البحرية)، كموسوعة شاملة، كما أن القمولي جمع فيه مسائل نادرة، وأوجهًا غريبة، لا تكاد توجد في غيره.

ثالثًا: أنه اختصار شامل، وجامع للبحر المحيط في شرح الوسيط للإمام الغزالي، سهل العبارة، حسن الصياغة، ولا تخفى أهمية البحر والوسيط في المذهب الشافعي، قال الإسنوي: "لا أعلم كتابًا في المذهب أكثر مسائل منه"(٢)، يقصد البحر المحيط.

رابعًا: ثناء العلماء على كتاب الجواهر البحرية، ومن ذلك:

- قول ابن المقن: "الفقيه الورع صاحب "البحر المحيط في شرح الوسيط" وهو

---

(١) انظر: الأعلام: ٢٢٢١/١.

(٢) انظر: طبقات الشافعية: ٢٥٤/٢-٢٥٥.

كتاب جامع لأشتات المذهب، ثم لخصه في "الجواهر" وهي جليلة أيضًا"[١].

- قول المحاسن الظاهري: "وشرح الوسيط في الفقه في مجلدات كثيرة، وفيه نقول غزيرة ومباحث مفيدة، وسماه البحر المحيط، ثم جرد نقوله في مجلدات وسماه جواهر البحر"[٢].
- قول ابن قاضي شهبة: "قال الإسنوي: لا أعلم كتابًا في المذهب أكثر مسائل منه سماه البحر المحيط في شرح الوسيط ثم لخص أحكامه خاصة كتلخيص الروضة من الرافعي وسماه جواهر البحر"[٣].

المطلب الثالث: منهج المؤلف في النص المحقق:

أما منهج المؤلف في النص المحقق، سوف أجمله في نقاط وهي كما يلي:

١- لقد رسم المؤلف –رحمه الله– لنفسه دربًا يمشي عليه ويتبين به هدفه من إخراج هذا الكتاب، وهو ما صرح به في مقدمته، ما نصه: "وجعلته أحكامًا مجردة عن الأدلة إلا الدليل السهل، وقصدت بذلك تسهيل مراجعته، والنقل منه، والاعتماد عليه في الفتيا والحكم"[٤]، فتبين أن هدفه كان أن يكون هذا كتابًا مختصرًا؛ ليسهل الرجوع إليه.

٢- رتب كتابه على أبواب الفقه عامة، والفقه الشافعي خاصة. فبدأ بكتاب الطهارة، وثنى بكتاب الصلاة، ثم كتاب الزكاة، وهكذا.

٢- قسمه مؤلفه إلى كتب، وقسم الكتاب إلى أبواب، ثم قسم الأبواب إلى فصول، وقسم الفصول إلى مسائل، وقسم المسائل إلى فروع. وهذا التقسيم لا غبار عليه؛ لأنه كان عليه عامة العلماء والمصنفين قديمًا.

٣- أحيانًا يذكر قول الشافعي في المسألة، وأحيانًا يذكر في المسألة قولين

---

(١) انظر: العقد المذهب: ١/٤٠٧.

(٢) انظر: المنهل الصافي: ٢/١٦٥.

(٣) انظر: طبقات الشافعية: ٢/٢٥٤-٢٥٥.

(٤) انظر: الجواهر البحرية: ل١/أ.

للإمام الشافعي، أحدهما في القديم، والثاني في الجديد، وأحيانًا يذكر من قال بكل واحدمنهما من أصحاب الطريقتين أو الوجوه في المذهب.

٤- يربط بين المسائل الفقهية السابقة والآتية بقوله: (وقد ذكرناه)، أو (وقد سبق ذكره)، (وسنذكره) (وسنذكر حكمه)، أو (كما تقدم)، أو (كما سيأتي)، أو (في باب كذا) ونحو ذلك، وفي هذا ربطٌ بين المسائل من جهة، ومنعٌ للتكرار من جهة أخرى.

٥- يذكر الطرق والأقوال والأوجه فيقول: (في المسألة قولان)، أو (ثلاثة أقوال)، أو (فيها وجهان) أو (فيها ثلاثة أوجه) أو(فيها وجوه)، أو (هي على طريقتين) أو (وفيها طرق)، وهكذا. ويرجح بينها بقوله: (والصحيح من المذهب)، أو (المشهور من المذهب)، أو (الأظهر)، أو(ظاهر المذهب)، أو (المذهب المشهور)، أو (وهو المعتمد)، وهكذا. واعتمد في ذلك على طريقة بعض أصحاب المصنفات في المذهب، كالنووي في المجموع والروضة، والرافعي في فتح العزيز، وغيرهما.

٦- يذكر أقوال فقهاء المذهب واختياراتهم، ويعبر عنهم بالأصحاب، وأحيانًا لا يذكر لفظ (الأصحاب) لكنه يعنيهم ويقصدهم كقوله: (اختلفوا فيه). وأحيانًا أخرى يعبر بقوله: (قال بعضهم)، أو(وقيل)، أو(ونقل)، أو(وفي وجه)، أو (وحكي)، وغيرها.

٧- يذكر الأقوال أو الطرق أو الأوجه في المسألة كاملة ولا يكاد يترك شيئًا منها. ويكثر من الفروع، بحيث يخيل للقارئ أنه لم يترك شاردة ولا واردة في المسألة إلا تناولها وأتى عليها.

٨- يصور بعض المسائل تصويرًا دقيقًا وواضحًا وذلك حينما يرى أو يخيل إليه وجود لبس في فهمها، وقد يصور هو المسألة بنفسه، وقد يذكر تصويرًا لغيره.

٩- أحيانًا يبين معنى الغريب من الألفاظ، ويعرف المصطلحات.

١٠- قليلًا ما يستدل على المسألة، بجانب استدلاله بالكتاب والسنة أحيانًا، يستدل بالأخبار والآثار عن الصحابة أحيانًا.

١١- لا يذكر أقوال المذاهب الأخرى إلا نادرًا، ولا يتعرض لأقوال الصحابة أو التابعين إلا قليلًا نادرًا.

١٢- ينقل حكم غيره على المسائل غالبًا، كأبي حامد الغزالي، وإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، والقاضي حسين، وأبي مُحَمَّد الحسين البغوي، وأبي المحاسن الروياني، وغيرهم، وكثيرًا ما يذكر حكم النووي خاصة، والرافعي. وأحيانًا يذكر رأيه في بعض المسائل، كقوله: هذا وجه ضعيف، أو(وفيه نظر)، أو(قلت)، ونحو ذلك.

١٣- يكثر من سرد الأقوال والوجوه في المسائل، حتى إنه يخرج عن المسألة الأصلية ولا يكاد القارئ يتذكرها.

١٤- يسرد القائلين بالقول أو الوجه معتمدًا في ذلك على بعض الكتب في الفقه الشافعي، كالمجموع والروضة للنووي، فقد اعتمد عليهما ونقل عنهما كثيرًا، وكذلك فتح العزيز للرافعي، وكفاية النبيه لابن الرفعة. كما اعتمد في بيان آراء أصحاب الطريقتين، طريقة العراقيين والخراسانيين، على المجموع للنووي، وفتح العزيز للرافعي، وكفاية النبيه لابن الرفعة، بل سلك في ذلك مسلكهم.

١٥- يكثر النقل من بعض الكتب بدون الإشارة إلى ذلك النقل أو التعر ض له، وعند نقله عن إمام صاغَ عبارته بأسلوبه وفهمه هو، ولم يقتصر على صياغة من نقله عنه، وفي كثير من النقولات تكون عبارةُ القمولي أسهل وأرشق وأنفع من عبارة من نقل عنه، فهو يهتم بشرع عبارة من نقل عنه شرحًا مختصرًا جدًا.

وربما يغفلُ -رحمه الله- ذكر من ينقل عنهم من الأئمة فيقول مثلًا: (وقال بعض الفقهاء)، أو (وقيل كذا).

١٦- يستطرد المؤلف أحيانًا خارج موضوع الباب، فيذكر فوائد فقهية أخرى لا علاقة لها بمسائل الباب، كما فعل ذلك في صـ٩١، وصـ١٠٣، وصـ٤١٠، وصـ٤٣٢، وصـ٥٠٦.

المطلب الرابع: اصطلاحات المؤلف في النص المحقق:

لكل مذهب من المذاهب الأربعة وغيرها مصطلحاته الخاصة به، لقد وضع القمولي-رحمه الله- في كتاب الجواهر البحرية جملة من المصطلحات، سواء كانت

مصطلحات خاصة بمذهب الشافعية، أو مصطلحات علمية، والتي جاءت في الجزء المحقق على النحو التالي:

أولًا: مصطلحات خاصة بأئمة المذهب وكتبهم:

١- قوله "الشيخ أبو مُحَّد":

يقصد بذلك عبد الله بن يوسف بن عبد الله ابن مُحَّد بن حيويه الجويني (والد إمام الحرمين أبي المعالي الجويني).

٢- وإذا قال "الروياني":

فيقصد غالبًا ما قاله عبد الواحد بن إسماعيل الروياني في كتابه بحر المذهب.

٣- وإذا قال "قال الماوردي":

فيقصد به ما قاله في كتابه الحاوي الكبير.

٤- وإذا قال "قال الرافعي":

فالمقصود غالبًا ما قاله في كتاب فتح العزيز في شرح الوجيز.

٥- وإذا قال "قال العبادي":

فيقصد به مُحَّد بن أحمد بن مُحَّد العبادي الهروي، أبو عاصم.

٦- وإذا قال "عز الدين أو العز":

فالمقصود به سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي.

٧- وإذا قال "القاضي":

فالمقصود به القاضي الحسين بن مُحَّد أبو علي المرْوَرُّوْذِي، ويقصد ما قاله في تعليقته، إلا إذا نص على خلافه.

٨- وإذا قال "قال النووي أو النواوي":

فيقصد ما قاله أبو زكريا محي الدين يحي النووي في كتابه المجموع شرح المهذب.

٩- وإذا قال "الإمام":

فالمقصود به عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَّد أبو المعالي الجويني، ويقصد بذلك القمولي ما قاله غالبًا في كتابه نهاية المطلب.

١٠- وإذا قال "القفال":

فالمقصود به مُحَمَّد بن علي بن إسماعيل أبو بكر القفال الشاشي (القفال الكبير).

١١- وإذا قال "قال صاحب التقريب":

فالمقصود به أبو الحسن القاسم بن الإمام أبي بكر مُحَمَّد بن علي القفال الشاشي.

١٢- وإذا قال "صاحب الذخائر":

فالمقصود به مُجلي بن جُميع بن نجا القاضي أبو المعالي المخزومي الأرسوفي الأصل المصري.

١٣- وإذا قال "في المهذب":

فالمقصود به ما قاله أبو إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي في كتابه المهذب.

١٤- وإذا قال "في الإحياء":

فالمقصود به ما قاله الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين.

١٥- وإذا قال " قال الغزالي":

فهو غالبًا ما قاله في كتابه الوسيط إلا إذا نص على خلافه.

١٦- وإذا قال "أبو إسحاق":

فالمقصود به إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروروذي.

١٧- وإذا قال "وفي النهاية":

فيقصد به نهاية المطلب العالي للجويني.

١٨- وإذا قال "صاحب الكافي":

فالمقصود به أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري.

١٩- وإذا قال "وفي التهذيب":

فالمقصود به، ما قاله الحسين بن مسعود هو أبو مُحَمَّد البغوي في كتابه التهذيب.

٢٠- وإذا قال "صاحب التنبيه، أو في التنبيه":

فيقصد به إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي.

٢١- وإذا قال "صاحب الإفصاح":

فهو الحسن، وقيل الحسين بن القاسم أبو علي الطبري.

٢٢- وإذا قال "صاحب البيان":

فالمقصود به أبو الخير يحي بن سالم العمراني.

٢٣- وإذا قال "قال في التتمة":

فالمقصود به الإمام عبد الرحمن بن مأمون المتولي، وكذلك إذا قال "قال المتولي" فيقصد به ما قاله في التتمة.

٢٤- وإذا قال "وفي الشامل":

فالمقصود به ما ذكره عبد السيد مُحَّد بن عبد الواحد بن الصباغ.

٢٥- وإذا قال "وفي البداية":

فالمقصود به بداية الهداية للإمام الغزالي.

٢٦- وإذا قال "في التعليقة":

فالمقصود به التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب طاهر الطبري.

٢٧- وإذا قال "وفي المختصر":

فالمقصود به مختصر المزني.

٢٨- وإذا قال "وفي الحلية":

فالمقصود به كتاب حلية العلماء لمحمد بن أحمد، أبو بكر الشاشي القفال.

٢٩- وإذا قال "وفي العُدة":

فالمقصود به كتاب العدة لأبي المكارم إبراهيم بن علي بن الحسين الطبري.

٣٠- وإذا قال "وفي اللباب":

فيقصد به كتاب اللباب لأبي الحسن أحمد بن مُحَّد المعروف بابن المحاملي.

٣١- وإذا قال "صاحب المرشد":

فالمقصود به علي بن الحسين القاضي أبو الحسين الجُوْرِي.

٣٢- وإذا قال "صاحب التنبيه":

فهو أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ).

٣٣- وإذا قال "قال الفقيه":

فالمراد به، أبو المعالي مُجلِّي بن جُميع، صاحب كتاب الذخائر.

ثانيًا: مصطلحات لفظية:

١- لفظ "الجمهور" أو "الأكثرون":

فإنما يقصد به جمهور علماء المذهب فقط، أو الأكثرين من أصحاب وعلماء المذهب فقط.

٢- لفظ "الشيخان":

وهما إماما المذهب ومُنَقِّحَاه أبو القاسم الرافعي، وأبو زكريا النووي.

٣- "المتقدمون، أو قدماء الأصحاب" و"المتأخرون":

أصحاب الوجوه هم المراد بقول علماء المذهب (الأصحاب المتقدمون)، ففي فتاوى ابن حجر ما لفظه: "وفي الاصطلاح أن المراد بـ(الأصحاب المقتدمون) وهم أصحاب الأوجه غالبًا، وضبطوه بالزمن، وهم من قبل الأربعمائة، ومن عداهم لا يسمون بالمتقدمين ولا بالمتأخرين، فما قربوا من عصر المجتهدين خصوا تمييزًا لهم على من بعدهم باسم المتقدمين" هـ[1].

أما الآن وقبله فيراد بالمتأخرين من بعد الشيخين، وقليلًا ما يُراد بهم الشيخان الرافعي والنووي[2].

٤- "المحققون":

هم الذين جاءوا بعد مرحلة تحرير المذهب، وقاموا بعملية تنقيح وتحقيق في المذهب شملت بعض الاستدراكات على الشيخين، وأبرز هؤلاء المحققين: الأسنوي، والأذرعي، والبلقيني، وزكريا الأنصاري، والخطيب الشربيني، وابن حجر الهيتمي، وشمس الدين الرملي. وهؤلاء كلهم كانوا شموسًا وأعلامًا في المرحلة التي تلتْ عصر

---

(١) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى: ٤/٦٣.

(٢) انظر: الفوائد المكية: ص/١٤٥.

الشيخين، إلا أن زكريا الأنصاري وابن حجر والرملي تبؤوا من المكانة عند من جاء بعدهم ما لم يصل إليه غيرهم، حيث صارت كتبهم ممثلة للمذهب، ومرجع العلماء، وعمدة الإفتاء(١).

٥- "الأئمة":

هم علماء وأصحاب المذهب الشافعي المعول عليهم بعد الإمام الشافعي.

٦- "بالاتفاق، أو بلا خلاف":

وهذا يعني اتفاق فقهاء المذهب الشافعي فقط، دون غيرهم من المذاهب الفقهية.

٧- "الأحوط":

يستعمله الشافعية إذا تعارض ظاهران أو نصان وأحدهما أقرب إلى الاحتياط، فالإمام الشافعي يرى تقديم الأحوط؛ لأنه أقرب إلى مقصود الشارع(٢).

٨- "الأشبه":

وهو الحكم الأقوى شبهًا بالعلة، وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين، لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر.

٩- "الفقيه، أو الفقهاء":

وهذا يشمل فقهاء المذهب الشافعي فقط.

١٠- وإذا قال "وعليه الفتوى":

المراد به المختار المعتمد من آراء وأوجه فقهاء المذهب الذي عليه العمل.

١١- التعبير بـ"التفريع":

والتفريع أن يثبت لمتعلقٍ أمر حكمٍ بعد إثباته لمتعلق له آخر على وجه يُشعر بالتفريع والتعقيب(٣).

١٢- التعبير بـ"قياس النص":

---

(١) انظر: المدخل إلى المذهب الشافعي، للدكتور نعمان جغيم: ص/٦١.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي: ٤/٤٧٠.

(٣) انظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ١/٤٩١.

وهو التأويل بدليل القياس، ومما يخص به عموم الدليل ويؤول به، فكما أن الدليل الخاص يخص الدليل العام فكذلك قياسه، فيقدم على عموم نص آخر ويخص به، ويكون ذلك كما في غيره عند تعارض النص العام مع قياس نص خاص[١].

١٣- "الخراسانيون، أو طريقة الخراسانيين":

طريقة الخراسانيين، كانت بزعامة القفال الصغير المروزي (٤١٧هـ)، وتبعه كثير من أعلام المذهب في خراسان، ويطلق عليهم الخراسانيون، وتميزت هذه الطريقة بحسن الترتيب وكثرة التفريع والبحث [٢].

١٤- "العراقيون أو طريقة العراقيين":

طريقة العراقيين، كانت بزعامة أبي حامد الإسفرائيني (٤٠٦هـ)، الذي انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في بغداد، وتبعه جماعة من أعلام المذهب. وتميزت هذه الطريقة بدقة النقل لنصوص الشافعي، فأصحابها أثبت وأتقن نقلًا من الخراسانيين، ويطلق عليهم العراقيون[٣].

فطريقة العراقيين وطريقة الخراسانيين: هما طريقتان في المذهب الشافعي في البحث والتفريع والتأليف، وانتشرتا في القرن الرابع والخامس الهجريين، ثم جُمع بينهما فيما بعد، وأصبح المذهب طريقًا واحدًا، وقد ظهر الجمع بينهما عند إمام الحرمين الجويني، وابن الصباغ ، والروياني، وأبي حامد الغزالي، وتَـوَّجَ ذلك الجمع الرافعي والنووي[٤].

١٥- "المراوزة":

وَالْمَرَاوِزَةُ: نسبة إلى مَرْوَ، وهي أعظم مدن أربعة في خُرَاسَانَ (مَرْوَ، هَرَاة، بَلْخ، نَيْسَابُور)، والزاي زائدة؛ لأن قياس النسب مَرْوِيٌّ بفتح الراء وسكونها، والمسموع

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة: ٢/١٧٥.

(٢)انظر: المجموع: ١/١٢، المذهب عند الشافعية: ص/ ١٨٢-١٨٣.

(٣) انظر: المجموع: ١/١٢، المذهب عند الشافعية: ص/١٨٢-١٨٣.

(٤)انظر: المجموع: ١/١٢، المذهب عند الشافعية: ص/ ١٨٢-١٨٣.

مروزي، وهم الخراسانيون.

إذا أطلق في الكتاب قال أصحابنا الخراسانيون كذا، وطريقة أصحابنا الخراسانيين كذا، فمرادهم القفال المروزي، شيخ طريقة خراسان وأتباعه، وهم أبو بكر الصيدلاني، وأبو القاسم الفوراني، والقاضي حسين المروروزي، والشيخ أبو مُحَمَّد الجويني، وأبو علي السنجي، قيل والمسعودي، فتارة يقولون: قال الخراسانيون، وتارة يقولون: قال المراوزة، وهما عبارتان عن معبر واحد(١).

١٦- "الأصحاب":

هم فقهاء الشافعية الذين بلغوا في العلم مبلغًا عظيمًا حتى كانت لهم اجتهاداتهم الفقهية الخاصة، التي خرّجوها على أصول الإمام الشافعي، واستنبطوها من خلال تطبيق قواعده، وهم في ذلك منسوبون إلى الإمام الشافعي ومذهبه(٢).

قال ابن حجر: "والمراد بالأصحاب المتقدمين هم: أصحاب الأوجه غالبًا، وضبطوا بالزمن هوم في الأربعمائة"(٣).

ويسمون أصحاب الوجوه.

ثالثًا: اصطلاحات لبيان تعدد الأقوال أو الأوجه:

١- "الأقوال":

هي اجتهادات الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى -، وأقوال الشافعي منها ما هو قديم، ومنها ما هو جديد(٤).

٢- "القولان":

يدل على وجد الخلاف بين أقوال الإمام الشافعي(٥).

---

(١) انظر: نهاية المطلب: ص/١٣٤، حاشية البجيرمي: ٣٢٦/١.

(٢) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية: ص/٣٣.

(٣) انظر: مغني المحتاج: ٩/١؛ ٣٥، مصطلحات المذاهب الفقهية: ص/٢٣.

(٤) انظر: المجموع: ٦٦/١، ونهاية المحتاج: ٤٨/١، مغني المحتاج: ١٠٧/١، حاشيتي قليوبي وعميرة: ١٤/١، سلم المتعلم المحتاج: ص/٣٦.

(٥) انظر: سلم المتعلم المحتاج: ص/٣٦.

٣- "القول القديم":

هو ما قاله الإمام الشافعي قبل انتقاله إلى مصر تصنيفًا أو إفتاءً، أو إملاءً، وسواء أكان رجع عنه وهو الأكثر أم لم يرجع عنه، ويسمى أيضًا بالمذهب القديم.

وأبرز رواته الزعفراني والكرابيسي وأبو ثور[١].

٤- "القول الجديد":

هو ما قاله الشافعي بمصر تصنيفا أو إفتاء، ويسمى بالمذهب الجديد.

وأبرز رواته: البويطي والمزني والربيع المرادي[٢].

والمعتمد عند الشافعية من القولين هو الجديد، وعليه الفتوى في المذهب، إلا بعض المسائل التي استثنيت، وأفتى فيها في القديم[٣]

٥- "الوجوه، والأوجه":

هي اجتهادات الأصحاب المنتسبين إلى الإمام الشافعي ومذهبه، التي استنبطوها على ضوء الأصول العامة للمذهب، والقواعد التي رسمها الإمام الشافعي، وهي لا تخرج عن نطاق المذهب[٤].

٦- "الطرق":

يطلق هذا الاصطلاح على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب.

كأن يقول بعضهم: في المسألة قولان، ويقول آخرون: لا يجوز إلا قول واحد أو وجه واحد.

---

(١) قال النووي في المجموع١/٩-١٠ : "وصنف في العراق كتابه القديم ويسمى (الحجة)، ويرويه عنه أربعة من جلة أصحابه، وهم: الإمام أحمد بن حنبل، وأبو ثور، والزعفراني، والكرابيسي".

(٢) انظر: المجموع: ١/٩-١٠.

(٣) قيل: هي ثلاث مسائل، وقيل: سبع مسائل، وقيل: عشرون. انظر المجموع: ١/٦٦-٦٧.

(٤) انظر: فتح العزيز: ٣/١٢٨، المجموع١/٦، نهاية المحتاج١/٤٨، حاشيتي قليوبي وعميرة١/١٣-١٤.

أو يقول أحدهم: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق.

ونحو ذلك من الاختلاف[(١)].

٧- "التخريج":

بين الخطيب الشربيني في مغني المحتاج١/٦٣ مصطلح التخريج فقال:

والتخريج هو أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج.

رابعًا: مصطلحات الترجيح والاختيار وبيان المعتمد في المذهب:

مصطلحات الترجيح في المذهب الشافعي التي مشى عليها المؤلف القمولي- رحمه الله-.

١- "المذهب":

يُطلق على الرأي الراجح في حكاية المذهب، وذلك عند اختلاف الأصحاب في حكايته بذكرهم طريقين أو أكثر، فيختار المصنف ما هو الراجح والمعتمد منها ويقول: على المذهب، أو هو المذهب[(٢)].

٢- "الأصح":

هو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين قويًا، بالنظر إلى قوة دليل كل منهما، وترجّح أحدهما على الآخر، فالراجح من الوجوه حينئذ هو الأصح.

ويقابله الصحيح الذي يشاركه في الصحة، لكن الأصح أقوى منه في قوة

---

(١) انظر: المجموع: ١/٦٥؛ ٦٦، تحفة المحتاج: ١/٤٨، نهاية المحتاج: ١/٤٩.

(٢) انظر: مصطلحات المذاهب الفقهية: ص/٢٧٣.

دليله فترجّح عليه لذلك[١].

٣- "الصحيح":

هو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين ضعيفًا، بأن كان دليل المرجوح منهما في غاية الضعف، فالراجح من الوجوه حينئذ هو الصحيح.

ويقابله الضعيف أو الفاسد، ويعبّر عنه بقولهم: وفي وجه كذا..[٢].

٤-"الاختيار":

يكون الاختيار حين يوجد اختلاف للأصحاب في مسألة، فيختار أحد علماء الشافعية أحد قوليه، أو أحد أقوال الأصحاب.

فهو من ألفاظ الترجيح عند النووي، وحيث يكون خلاف في المذهب، قال النووي -رحمه الله-: "ومتى جاء شيء رجحته طائفة يسيرة، وكان الدليل الصحيح الصريح يؤيده، قلت: المختار كذا، فيكون المختار تصريحًا بأنه الراجح دليلًا، وقالت به طائفة قليلة وأن الأكثر الأشهر في المذهب خلافه"[٣].

٥- "النص":

هو القول المنصوص عليه في كتاب الإمام الشافعي، وسمي نصًا لأنه مرفوع القدر بتنصيص الإمام عليه، ويقابله القول المخرَّج[٤].

٦- "الظاهر، والأظهر":

هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين قويًا، بالنظر إلى قوة دليل كل منهما، وترجح أحدهما على

---

(١) انظر: روضة الطالبين: ٦/١، مغني المحتاج: ٤٥/١.

(٢) انظر: نهاية المحتاج: ٤٨/١، مغني المحتاج: ٤٥/١.

(٣) التحقيق للنووي: ص/٣١-٣٢، مغني المحتاج٢٩/١، مصطلحات المذاهب الفقهية: ص/٢٥٤، ٢٥٥،٢٧٧.

(٤) انظر: مغني المحتاج١٢/١، حاشيتي قليوبي وعميرة١٤/١، البحث الفقهي، د/إسماعيل سالم، ص٢٢٣.

الآخر، فالراجح من أقوال الإمام الشافعي حينئذ هو الأظهر.

ويقابله الظاهر الذي يشاركه في الظهور، لكن الأظهر أشد منه ظهورًا في الرجحان.

٧- "المشهور":

هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين ضعيفًا، فالراجح من أقوال الإمام الشافعي حينئذ هو المشهور.

ويقابله الغريب الذي ضعف دليله[1].

خامسًا: مصطلحات التضعييف:

استعمل القمولي ألفاظًا تدل على التضعيف، أي على الرأي الضعيف، أو الوجه الضعيف، ومن هذه الألفاظ:

١- "حُكي"، بناء للمجهول، كما في صـ٦٨ من النص المحقق.

٢- و"قيل"، بناء للمجهول، كما في صـ١٣٩.

٣- و"في قول كذا" كما في صـ١٩٥.

٤- و"غريب" كما في صـ٦٤.

٥- و"بعيد" كما في صـ٦٦.

٦- و"بعيد جدًا" كما في صـ ١١٠.

٧- و"ضعيف" كما في صـ٨٠.

٨- و"شذَّ فلان"، و"وهو شاذ"، كما في صـ ٢٢٤، وصـ٣٥٠.

---

(١) انظر: مغني المحتاج١/٤٥، مصطلحات المذاهب الفقهية: ص/٢٧٠، البحث الفقهي: ص/٢٢٧.

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في النص المحقق.

اعتمد القمولي في كتابه (الجواهر البحرية) على مصادر كثيرة، وقد نقل منها مباشرة أو بواسطة كتب أخرى، ومنها ما نقل عنه كثيرًا، ومنها ما نقل عنه مرة أو مرتين، ومنها ما نقل عنه بالنص، ومنها ما نقل عنه بالمعنى، وهو في بعض الأحيان يذكر اسم المؤلف ولا يذكر اسم الكتاب ومن ذلك قوله:

الشافعي، المزني، البغوي، النووي، الرافعي، الغزالي، مسلم، البيهقي، البندنيجي، السنجي، ونحو ذلك.

وفي بعض الأحيان يتعرَّض للكتاب، ولا يذكر المؤلف، ومن ذلك قوله:

في الأم، في المختصر، في التتمة، في الوسيط، في الإحياء، وهكذا.

وفي بعض الأحيان يتعرض للمؤلف وللكتاب، ومن ذلك قوله: الشافعي في الأم، البغوي في الفتاوى، مسلم في صحيحه، الغزالي في الإحياء، وهكذا.

وسأذكر منها المصادر التي نص عليها في كتابه مرتبة على حروف الهجاء:

١- الإجماع، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر(ت٣٦٨هـ). مطبوع.

٢- إحياء علوم الدين، للإمام مُحَّد بن مُحَّد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ). مطبوع.

٣- الأم، للإمام أبي عبد الله مُحَّد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ). مطبوع.

٤- الإملاء، للإمام أبي عبد الله مُحَّد بن إدريس الشافعي(٢٠٤هـ)[(١)]. مفقود.

٥- بداية الهداية، للإمام مُحَّد بن مُحَّد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ). مطبوع.

٦- البيان، لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني (ت ٥٥٨ هـ). مطبوع.

٧- التبصرة، لأبي مُحَّد، عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن مُحَّد بن حيويه الجويني(ت٤٣٨هـ). مطبوع.

---

(١) الإملاء كتاب صنفه الشافعي في الفقه مثل الأم والمبسوط وغيرهما من الكتب، في كشف الظنون١٦٩/١ : الإملاء للإمام، المجتهد مُحَّد بن إدريس الشافعي وهو في نحو أماليه حجمًا، وقد يتوهم أن (الإملاء) هو (الأمالي)، وليس كذلك)، قال النواوي في المجموع ٣٠/٣ : "الإملاء من كتب الشافعي الجديدة".

٨- التبيان في آداب حملة القرآن، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). مطبوع.

٩- تتمة الإبانة، لأبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت ٤٧٨ هـ). محقق بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

١٠- التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري(ت ٤٥٠هـ). محقق بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١١- التعليقة للقاضي الحسين بن مُحَمَّد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ(ت ٤٦٢ هـ). مطبوع.

١٢- التقريب، لأبي الحسن القاسم بن أبي بكر مُحَمَّد بن علي القفال الشاشي (ت٤٠٠هـ)،[(١)]. مفقود.

١٣- التنبيه، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ). مطبوع.

١٤- جمع الجوامع، لأحمد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد أبو سهل الزَّوْزَنِيّ، المعروف بابن عِفْرِيس(ت ٣٦٢)[(٢)]. مفقود.

---

(١) قال القاضي ابن خلكان: قلت: ورأيت في شوال سنة خمس وستين وستمائة، في خزانة الكتب بالمدرسة العادلية بدمشق المحروسة كتاب التقريب في ست مجلدات، وهي من حساب عشر مجلدات، وكتب عليه بأنه تصنيف أبي الحسن القاسم ابن أبي بكر القفال الشاشي. والتقريب الذي لابن القفال قليل الوجود، والذي لسليم موجود بأيدي الناس، وهذا التقريب هو الذي تخرج به فقهاء خراسان. انظر: وفيات الأعيان: ٤/٢٠٠. نقلته بتصرف.

(٢) قال السبكي في طبقات الشافعية الكبر ٣٠٢/٣ : "وَقد جمع أبو سهل في هذا الكتاب فأوعى، استوعب فيه على ما ذكر القديم، والمبسوط، والأمالي، ورواية البويطي، وحرملة، وابن أبي الْجَارُود، ورواية المزني في الجامع الكبير والمختصر، ورواية أبى ثور، ثم إذا فرغ من باب عقد بعده بابًا لما فرعه ابن سريج وغيره من الأصحاب، فصار الكتاب بذلك أصلًا من أصول المذهب، وقد وقف عليه أبو عاصم العبادي ونقل عنه".

١٥- الذخائر، لأبي المعالي، مُجَلِّي بن جُمَيْع المخزومي (٥٥٠هـ)[١]. مجهول.

١٦- الزيادات، ومن ألقابها: زيادات الفتاوى، الزيادات في الفتاوى، الزوائد[٢]، لمحمد بن أحمد بن مُحَمَّد أبي عاصم العَبَّادي(ت٤٥٨). مطبوع.

١٧- الشامل في فروع الشافعية، للإمام عبد السيد بن مُحَمَّد بن عبد الواحد بن الصباغ (ت ٤٧٧ هـ)[٣]. محقق بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٨- شرح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). مطبوع.

١٩- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١ هـ). مطبوع.

٢٠- العدة لأبي المكارم إبراهيم بن علي الطبري (ت٥٢٣ هـ). مجهول.

٢١- فتاوى ابن الصلاح، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ). مطبوع.

٢٢- فتاوى الفقيه ابن الحميري المصري. مجهول.

٢٣- فتاوى العبادي، ومن ألقابها: الفتوى للعبادي، الزيادات على زيادة الزيادات، الزيادة على زيادات الزيادة[٤]،لمحمد بن أحمد بن مُحَمَّد أبي عاصم العَبَّادي(ت٤٥٨)، مطبوع.

٢٤- الفتاوى، للقاضي الحسين بن مُحَمَّد المروزي (ت ٤٦٢ هـ). مطبوع.

---

(١) وهو كثير الفروع والغرائب إلا أن ترتيبه غير معهود متعب لمن يريد استخراج المسائل منه وفيه أيضًا أوهام وقال الأذرعي إنه كثير الوهم. انظر: طبقات الشافعية: ٣٢٢/١ .

(٢) انظر: طبقات الفقهاء: ٢٣٤/١، تهذيب الأسماء واللغات: ٢٤٩/٢، هدية العارفين: ٧١/٢، كشف الظنون: ٩٦٤/٢.

(٣) وهو من أجود كتب الشافعية وأصحها نقلًا، وأثبتها أدلة. انظر: وفيات الأعيان: ٢٨٥/٢، وكشف الظنون: ٦١/٢. وهو محقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢٤٩/٢، طبقات الشافعية الكبرى: ١٠٤/٤، طبقات الشافعية: ١٠٨/٤.

٢٥- الكافي، لأبي عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري(ت٣١٧)[١]. مجهول.

٢٦- اللباب في الفقه الشافعي، لأبي الحسن أحمد بن مُحَمَّد الضبي، المعروف بابن المحاملي (ت ٤١٥هـ). مطبوع.

٢٧- مختصر البويطي، للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (٢٣١هـ)[٢]. محقق بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢٨- مختصر المزني، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ). مطبوع.

٢٩- المرشد، للقاضي أبي الحسن، علي بن الحسين الجُوْرِي [٣]. مفقود.

٣٠- الْمُسْتَظْهِرِيِّ (حلية العلماء)، لمحمد بن أحمد بن الحسين، أبو بكر الشاشي القفال، الفارقيّ، المستظهري(ت ٥٠٧هـ). مطبوع.

٣١- المهذّب في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ). مطبوع.

٣٢- الوجيز، للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ). مطبوع.

---

(١) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات٢/٢٥٦ :"صنَّفَ كُتُبًا كثيرة منها الكافي في المذهب، مختصر نحو التنبيه وترتيبه عجيب غريب".

(٢) كتاب مختصر دون فيه أقوال الشافعي ومذهبه. محقق بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٢/١٦٣.

(٣) قال ابن الصلاح: صنّف (المرشد) في عشرة أجزاء، و(الموجز) على ترتيب (المختصر). انظر: طبقات الشافعية: ١/١٣٠.

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية ونماذج منها.

أولا: وصف النسخة الخطية الفريدة المختارة للتحقيق، وهي نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي، اسطنبول، تركيا:

وهي من أتم نسخ المخطوط، مكتوبة بخط مقروء واضح وجميل، وهي سالمة من السقط، والخرم، والطمس، والبياض، والسواد ونحوها من العيوب، وتصويرها عالي الجودة، وعليها تملك.

١- رقم حفظها: (٧٢٠).

٢- عدد المجلدات: (٩)، وأصل المخطوط يقع في (١٢) مجلدا، ومفقود منها المجلد: الثاني، والخامس، والحادي عشر إلا أنها موجودة في النسخ الأخرى.

٣- عدد اللوحات: (٢٠٢٠).

٤- عدد الأسطر: (٢٥).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٠ إلى ١٥).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- اسم الناسخ: ابن مسعود الحكري.

٨- تاريخ النسخ: (٨٠٠هـ).

٩- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

ثانيا: وصف النسخ الخطية الأخرى للكتاب:

تنبيه: لا يوجد القسم الخاص بي في هذه النسخ[1].

١- نسخة المكتبة الوطنية، باريس، فرنسا، وعنها نسخة مصورة في مركز الملك فيصل؛

بعد الاطلاع والمقارنة تبيَّن أن هذه النسخة هي في الواقع تكملة لنسخة المكتبة الأزهرية:

١- رقم حفظها: (١٠٢٦).

---

(١) فهرس آل البيت: ٣/٢٢٤-٢٢٥.

٢- عدد المجلدات: (١)، وفيه الجزآن الخامس والسادس.

٣- عدد اللوحات: (٣٤٧).

٤- عدد الأسطر: (٢٩).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٥ إلى ١٨).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- جودة الخط: مقروء متوسط الوضوح.

٨- اسم الناسخ: علي المحلي الشافعي.

٩- تاريخ النسخ: يوم الأحد الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ٨٦٣هـ.

١٠- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

٢- نسخة المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر:

١- رقم حفظها: (٤٢٣١٥/٤٢٣١٦).

٢- عدد المجلدات: (٥)، وهي: الثاني، والثالث مقسم على جزئين، والرابع، والخامس.

٣- عدد اللوحات: (٨٦٥).

٤- عدد الأسطر: (٢٩).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٥ إلى ١٨).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- جودة الخط: مقروء متوسط الوضوح.

٨- اسم الناسخ: علي المحلي الشافعي.

٩- تاريخ النسخ: (٨٦٣هـ).

١٠- لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

٣- نسخة دار الكتب، القاهرة، مصر:

١- رقم حفظها: (٤/٧٩/٨٤/٢٢٦).

٢- عدد المجلدات: (٥)، وهي الجزء: الأول، الرابع، الخامس، وجزآن غير

مرقمين، وهناك جزءان آخران تحت رقم ٣١٧و٣١٩، واتضح بعد التحري والبحث أن أحدهما شرح للوسيط لمؤلف آخر والجزء الآخر جزء من البحر المحيط للقمولي.

٣- عدد اللوحات: (٩٢٠).

٤- عدد الأسطر: (٢٥).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٥-٢٠).

٦- نوع الخط: (نسخ مشرقي معتاد).

٧- اسم الناسخ: موسى بن عبد اللطيف المتطيب.

٨- تاريخ النسخ: غير معروف.

٩- لون المداد: أسود.

٤- نسخة المكتبة السليمانية، إسطنبول، تركيا، بعد الاطلاع والمقارنة تبين أن هذه النسخة هي في الواقع الجزء الثاني المفقود من نسخة متحف طوبقبوسراي:

١- رقم حفظها: (٥١٦).

٢- عدد المجلدات: (١)، وهو الجزء الثاني.

٣- عدد اللوحات: (٢٣٨).

٤- عدد الأسطر: (٢٥).

٥- عدد الكلمات في السطر: (١٠ إلى ١٥).

٦- نوع الخط: نسخ مشرقي.

٧- جودة الخط: مقروء واضح وجميل

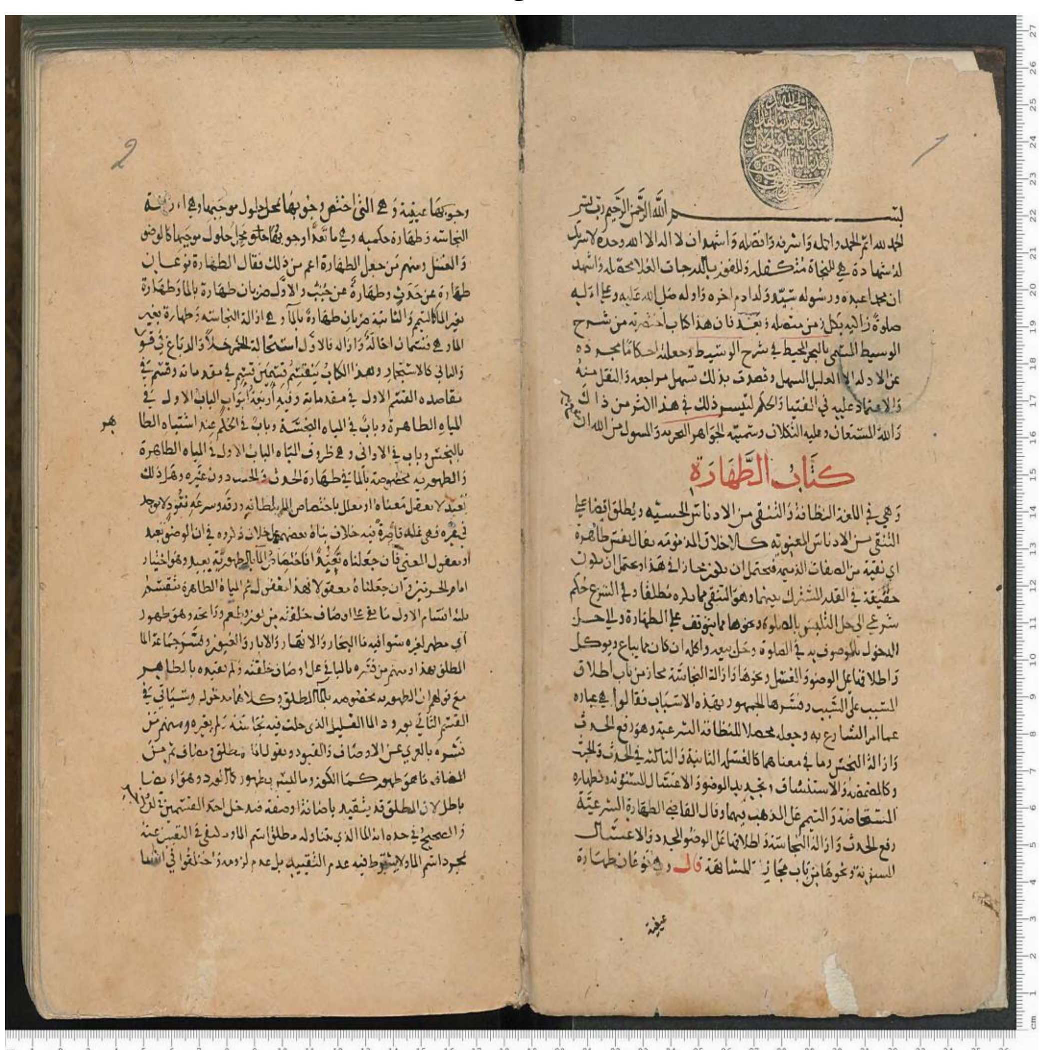
٨- اسم الناسخ: ..... ابن مسعود الحكري.

٩- تاريخ النسخ: (٨٠٠هـ).

لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

نماذج من المخطوط:

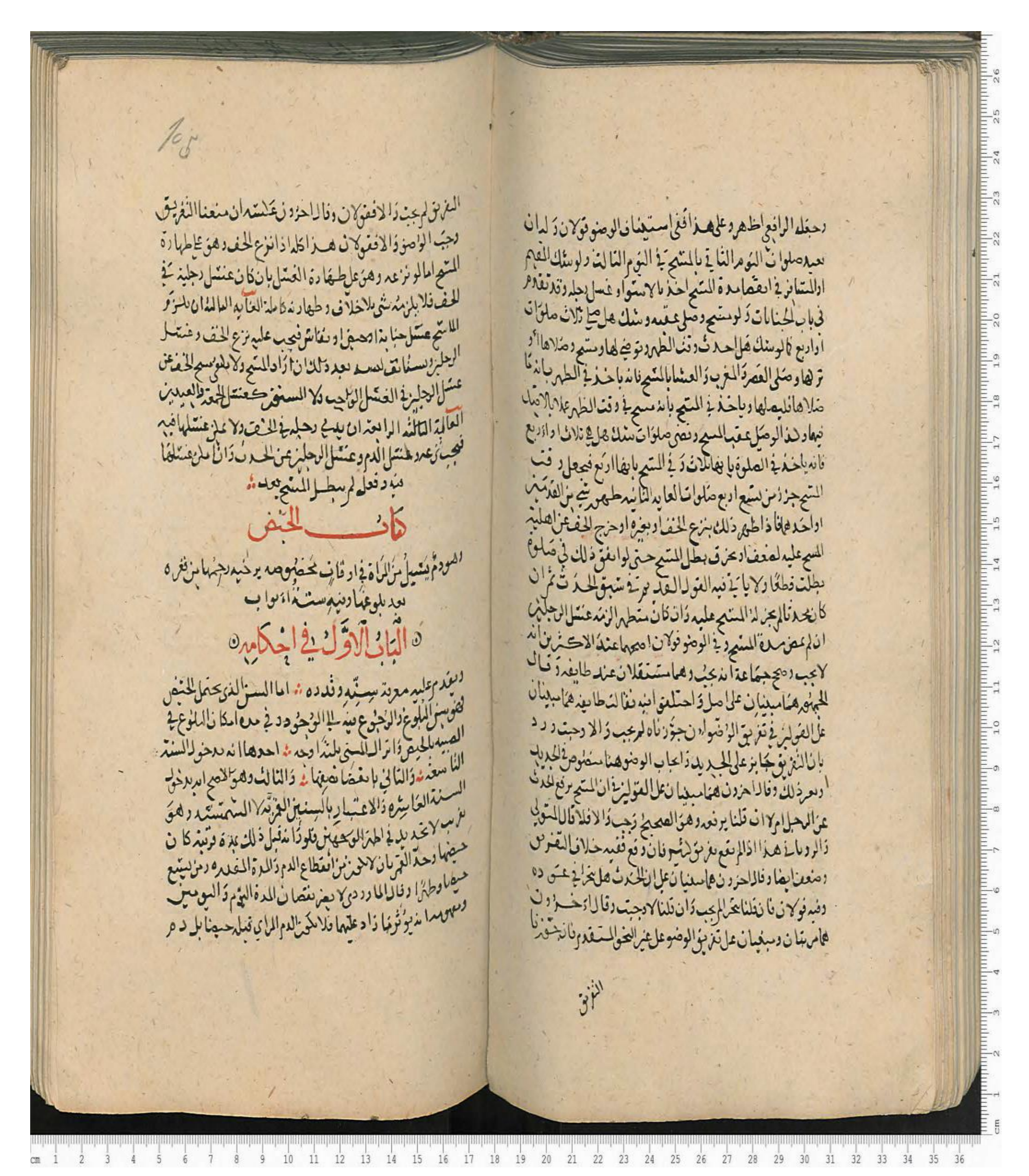
نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي (الأصل):



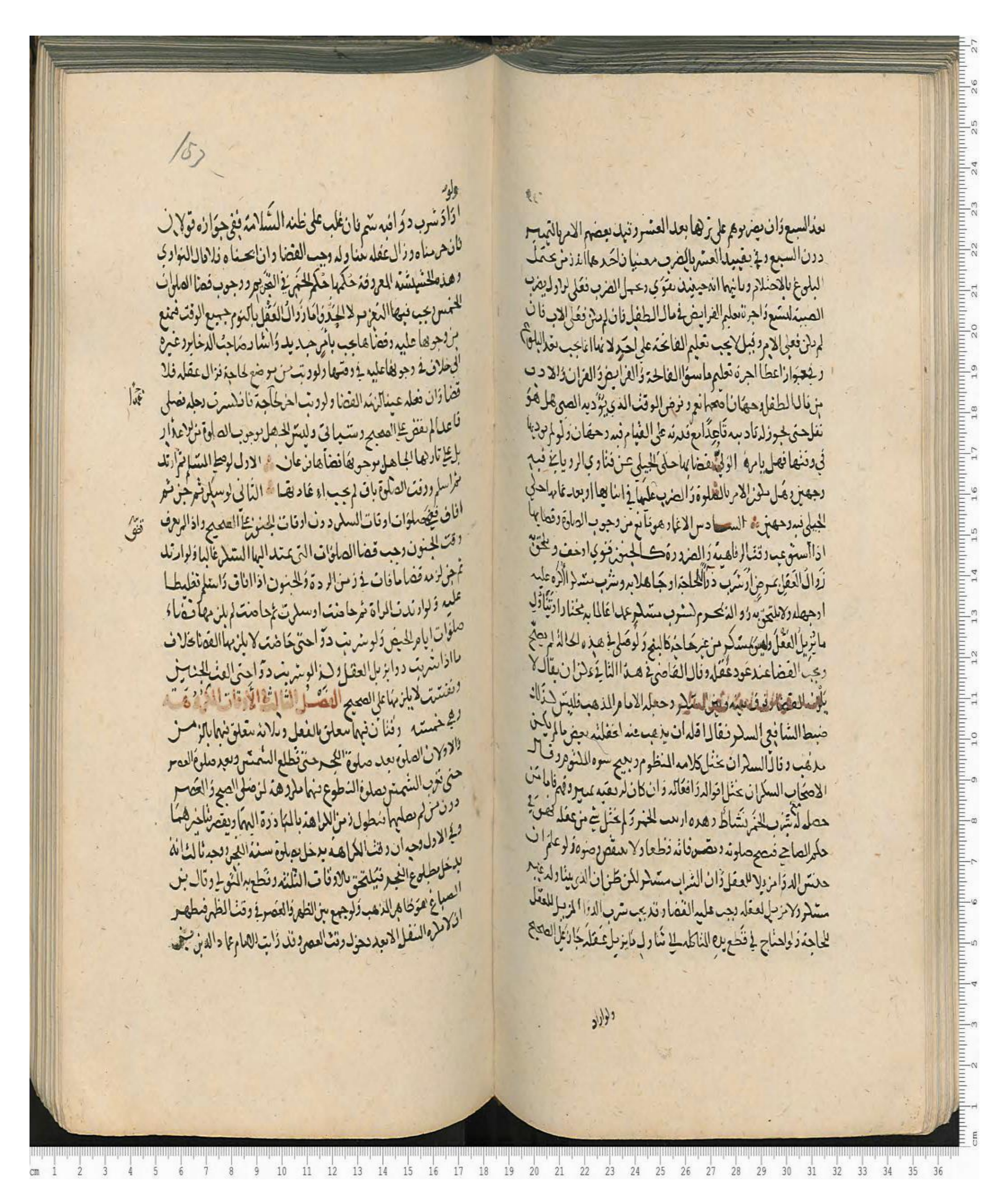
اللوحة الأولى من المخطوط



اللوحة الأخيرة من المخطوط



اللوحة الأولى من النص المحقق



اللوحة الوسطى من النص المحقق



اللوحة الأخيرة من النص المحقق



القسم الثاني: النص المحقق

كتاب الحيض، وفيه ستة أبواب:

الباب الأول: في أحكام الحيض.

الباب الثاني: في المستحاضات.

الباب الثالث: في المستحاضة المتحيرة.

الباب الرابع: في المتحيرة التي تحفظ شيئًا وتنسى شيئًا.

الباب الخامس: في التلفيق.

الباب السادس: في النِّفاس

كتاب(١) الحيض(٢)

وهو دم يسيل من المرأة في أوقاتٍ مخصوصة يرخيه رحمها(٣) من قَعْره بعد بلوغها(٤). وفيه ستة أبواب:

---

(١) الكِتابُ لغة: الجَمْع والضمُّ، والجمع: كُتُبٌ.

وفي اصطلاح المصنّفين: اسم للمكتوب مجازًا، وهو من باب تسمية المفعول بالمصدر، وهو كالجنس الجامع لأنواع وهي: الأبواب والفصول والمسائل.

انظر: المطلع: ١/١٤، تهذيب الأسماء واللغات: ٤/١١١، لسان العرب: ١/٦٩٨. مادة: كتب.

(٢) الحيض من: حَاضَت المرأةُ تَحِيْضُ حَيْضًا ومَحِيْضًا، والمِحِيْضُ يكون اسمًا ومصدرًا. والمرّة الواحدة: الحَيْضَةُ. والاسم: الحِيْضَةُ، وجمعها: الحيض. الواحدة: حَائِضٌ وحَائِضَةٌ، والجمع: حُيَّضٌ وحَوَائِض.

انظر: منتخب صحاح الجوهري: ١/١١٧٨، جمهرة اللغة :١/٥٤٩، العين: ٣/٦٧، المعجم الوسيط: ١/٢١٢، المصباح المنير: ١/١٥٩. مادة: حيض.

ومن أسماء الحيض: يقال: دَرَسَت، وطَمِثَت، ونَفِسَت، وأَعْصَرَت، وأَكْبَرَت، وضَحِكَت. كله بمعنى حَاضت.

(٣) الرحم في اللغة: الرحم والرَّحْم والرِّحْم: موضع تكوين الجنين ووعاؤه في البطن، -يذكر ويؤنث-، والجمع: أرحام.

انظر: مختار الصحاح: ١/١٢٠، المعجم الوسيط: ١/٣٢٥. مادة: رحم.

والرحم عند الفقهاء: وعاء الولد، وهو جلدة على صورة الجَرَّة المقلوبة، فبها الضيق من جهة الفرج، وواسعه أعلاه، ويسمى بأم الأولاد. انظر: إعانة الطالبين: ١/٨٨.

(٤) هذا تعريف الحيض اصطلاحًا.

وانظر: الحاوي الكبير: ١/٣٨٩، بحر المذهب: ١/٣١٣، شرح المشكل: ١/٢٦٩، المجموع: ٢/٣٤٢، الغرر البهية: ١/٢١٢، أسنى المطالب: ١/٩٩، مغني المحتاج: ١/٢٧٧.

الباب[1] الأول في أحكامه[2]

ويقدم عليه معرفة سنه، وقدره:

أما السن الذي يحتمل الحيض فهو سن البلوغ، والرجوع فيه إلى الوجود. وفي مدة إمكان البلوغ في الصبية بالحيض وإنزال المني ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه بدخول السنة التاسعة.

والثاني: بانقضاء نصفها.

والثالث: -وهو الأصح-، أنه بدخول السنة العاشرة[3].

---

(١) الباب لغة: مدخل البيت، وما يسد به المدخل من خشب ونحوه، ويجمع على أبواب وبِيبان، ويقال: بابات الكتاب: سطوره، وأبواب مبوبة، كما يقال: أصناف مصنفة. انظر: لسان العرب: ٢٢٣/١، تاج العروس: ٤٧/٢، المعجم الوسيط: ٧٥/١. مادة: بوب.

اصطلاحًا: اسم لجملة مختصة من الكتاب، مشتملة على فصول ومسائل غالبًا.

انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ١٣٧/٤.

وجاء في إعانة الطالبين٢٩/١ : "الباب: اسم لجملة مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتملة على فصول وفروع ومسائل غالبًا".

(٢) الأحكام جمع (الحكم)، والحكم لغة: حَكَمَ – بفتح الثلاثة – بالأمر حُكمًا: قضى. والحكم: العلم والثقة. انظر: المعجم الوسيط: ١٩٠/١، تاج العروس: ٥١٠/٣١. مادة: حكم.

واصطلاحًا: ينقسم الحكم إلى قسمين، تكليفي، ووضعي.

فالحكم التكليفي: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرًا.

والحكم الوضعي: خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سببًا لشيء آخر، أو شرطًا له، أو مانعًا منه.

انظر: المحصول في أصول الفقه: ١٣٠/٥، الإبهاج في شرح المنهاج: ١٤٤/١.

(٣) وهو المذهب. انظر: نهاية المطلب: ٣١٤/١، ٤٣٢/٦، الحاوي الكبير: ٣٤٢/٦، البيان: ٢١٩/٦، فتح العزيز: ٢٩٠/١-٢٩١، المجموع: ٤٧٣/٢، كفاية النبيه: ١٢٨/٢-١٢٩، الغرر البهية: ٢١٣/١.

والاعتبار بالسنين القَمَرِيَّة لا الشَّمْسِيَّة[١]. وهو تقريب لا تحديد في **أظهر** الوجهين[٢]، فلو رأته قبل ذلك بمدة قريبة كان حيضها.

وحدُّ [القرب][٣]: بأن لا يكون [بين][٤] انقطاع الدم والمدة المقدرة زمن يسع حيضًا وطهرًا.

وقال الماوردي[٥]: لا يضر نقصان المدة اليوم واليومين[٦]. ومفهومه أنه يؤثر ما زاد عليهما، فلا يكون الدم المرئي قبله حيضًا، بل دم/[٧] فساد[٨].

---

(١) القَمَرِيَّة: نسبة إلى القمر أي: الهلال، و(السنة الْقَمَرِيَّةُ) ٣٥٤ يوم وخُمْسُ يوم وسُدُسُهُ؛ لأن كل ثلاثين سنة تزيد أحد عشر يومًا بسبب الكسور فإذا قُسِّطَتْ على الثلاثين سنة خُصَّ كل سنة خُمُس يوم وسُدُسه؛ لأن ستة منها خمسة بثلاثين خُمُسًا، والخمسة الباقية في ستة بثلاثين سُدُسًا، فيخص كل سنة من الثلاثين خُمُس يوم وسُدُسه. بخلاف (السنة العددية) فإنها ٣٦٠ يومًا، لا تنقص ولا تزيد. و(السنة الشمسية) ٣٦٥ وربع يوم، إلا جزءًا من ثلاثمائة جزء من اليوم، وَنُسِبَتْ إلى الشمس لاعتبارها بها من حين حُلُولِهَا في بُرْجِ الْحَمَلِ إلى عودها إليه. انظر: حاشية البجيرمي: ٣٣/١، حاشية الجمل: ٢١٧/٥، مغني المحتاج: ١٨٤/١، نهاية المحتاج: ٣٨٤/١.

(٢) **الوجه الثاني**: تحديد، فلو نقص من التسع ما نقص، فليس بحيض.

انظر: الحاوي الكبير: ٣٨٩/١، المجموع: ٤٠١/٢، كفاية النبيه: ١٣٠/٢، تحفة المحتاج: ٣٨٤/١.

(٣) في الأصل: (القمر). والمثبت من: بحر المذهب: ٣٠٨/١.

(٤) في الأصل: (من). والمثبت من: بحر المذهب: ٣٠٨/١.

(٥) الماوردي: هو العلامة، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي البصري، أكبر قضاة آخر الدولة العباسية، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة، الفقيه الحافظ من أكبر فقهاء الشافعية وأصحاب الوجوه، توفي سنة ٤٥٠ هـ. انظر: طبقات الشافعية: ٢٣٠/١، تهذيب الأسماء واللغات: ١٣١/١.

(٦) انظر: الحاوي الكبير: ٣٨٩/١، المجموع: ٤٠١/٢.

(٧) نهاية ل: (١٠٥/ب).

(٨) دم فساد: ويسمى دم استحاضة، وهو سيلان الدّم في غير أوقاته، من مرضٍ وفسادٍ، من عرق في أدنى الرّحم يُسمى العرق العاذل. انظر: المختصر في فقه العبادات: ص/٢١.

وحكى الروياني[(١)] الأمرين[(٢)]. وعن الدارمي[(٣)]: أنه لا يؤثر نقصان الشهر والشهرين[(٤)].

وثانيهما: أنه تحديد، فلو رأته قبله لم يعتد به إن انقطع، وإن اتصل بالمدة المقدرة؛ فإن رأت قبل التسع أقل من يوم وليلة وبعدها دون يوم وليلة لم يكن حيضًا بل دم فساد، وإن كان كلّ منهما دونه والجميع يوم وليلة ففي كونه حيضًا أو استحاضةً وجهان[(٥)].

وقال الدارمي: كل هذا خطأ عندي لأن المرجع فيه إلى الوجود فأي قدر وجد في أي حال وسن وجب جعله حيضًا[(٦)].

ولا فرق في ذلك كله بين البلاد الحارة والبلاد الباردة[(٧)]. وفيه وجه أن ذلك

---

(١) الروياني: هو القاضي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني، من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي. ورويان: بلدة من نواحي طبرستان، كانت له الوجاهة والرئاسة والقبول التام بتلك البلاد، صنف كتبًا كثيرةً منها: (بحر المذهب)، من المطولات الكبار. ولد في ذي الحجة سنة خمس ٤١٠ هـ. وقُتل بجامع آمل يوم الجمعة ١١ من شهر المحرم سنة ٥٠٢ هـ. قتلته الملاحدة. انظر: طبقات الشافعيين: ١/٥٢٤-٥٢٥، سير أعلام النبلاء: ١٤/٢٣٣.

(٢) انظر: بحر المذهب: ١/٣٠٨.

(٣) الدارمي: هو شيخ الشافعية، أبو الفرج، مُحَمَّد بن عبد الْوَاحِد بن مُحَمَّد بن عمر بن الميمون الدَّارِمِيّ البغدادي، الشافعي، نزيل دمشق، صاحب (الاستذكار)، ومصنف (أحكام المتحيرة في الحيض)، وغيرهما، ولد الدارمي يوم السبت ٢٥ من شهر شوال سنة ٣٥٨هـ، ومات بدمشق يوم الجمعة أول ذي القعدة سنة ٤٤٨ هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٤/١٨، سير أعلام النبلاء : ١٣/٣٠٥.

(٤) انظر: المجموع: ٢/٣٧٣، كفاية الأخيار: ١/٧٧.

(٥) انظر: بحر المذهب: ١/٣٠٩، المجموع: ٢/٣٧٣، كفاية النبيه: ٢/١٣١.

(٦) انظر: أحكام المتحيرة للدارمي: ص/١٧، المطلب العالي/ص: ٧٦٦.

(٧) وهو المذهب. انظر: نهاية المطلب: ١/٣١٤، فتح العزيز: ١/٢٩١، الروضة: ١/٢٤٧، النجم الوهاج: ١/٤٨٨.

ليس تخصيص في البلاد الباردة[١].

وسن البلوغ في الجارية بالحيض والاحتلام مخالف لسن بلوغ الصبي بالاحتلام عند الجمهور[٢]، فإن في سن بلوغها ثلاثة أوجه: الدخول في العاشرة. انتصافها. كمالها[٣]. والعاشرة في حقه كالتاسعة في حقها.

وقال الشيخ أبو حامد[٤]: الصبي يلحق بالصبية في ذلك[٥]. ويحد على هذا الأصل أن يكون حده بنت تسع عشرة سنة وبعض يوم. وليس للحيض حد بل هو ممكن في حق كل امرأة مادامت حية.

وأما مدة الحيض:

فأكثرها خمسة عشر يومًا بلياليها. ونص الشافعي في موضع على[أن **أقلها**][٦]، يوم وليلة. وفي آخر على أنه يوم[٧].

---

(١) في المجموع ٣٧٤/٢ : "وفيه وجه حكاه إمام الحرمين عن حكاية والده أنه إذا وجد الدم لتسع سنين في البلاد الباردة التي لا يعهد في أمثالها مثل ذلك فليس بحيض". وانظر المسألة في نهاية المطلب: ٣١٥/١.

(٢) انظر الروضة: ١٧٧/٤، فتح العزيز: ٢٧٩/١٠.

(٣) الأصح، أن ذلك بالدخول في العاشرة. انظر المسألة في: المهذب: ١٤٤/١، فتح العزيز: ٢٩٠/١، المجموع: ٣٧٤/٢، النجم الوهاج: ٤٠٠/٤، نهاية المحتاج: ٣٩٠/١-٣٩١.

(٤) هو: أبو حامد أحمد بن مُحَّد بن أحمد الأسفراييني، شيخ طريقة العراق، حافظ المذهب وإمامه، له في المذهب (التعليقة الكبرى)، وكتاب (البستان)، وعلق مختصر المزني. ونسبته إلى أَسْفَرَايينَ وهي مدينة إيرانية تقع في محافظة خراسان بنواحي نيسابور. ولد سنة ٣٤٤هـ. وتوفي سنة ٤٠٦هـ.

انظر: طبقات الفقهاء الشافعية: ٣٤١٩/١، تاريخ بغداد: ٢٧/٢١، وفيات الأعيان: ٢١٦/٤.

(٥) أي: يلحق الصبي بالصبية في سن البلوغ. انظر: كفاية النبيه: ١٢٩/٢، مغني المحتاج: ٢٧٨/١.

(٦) ما بين المعقوفتين مثبت من الوسيط: ٤١١/١.

(٧) انظر: الأم: ٧٩/١، المختصر: ١٠٤/٨.

وللأصحاب طرق[١] :

أظهرها: أن فيها قولين: **أحدهما** أنها يوم و ليلة. **و ثانيهما**: أنها يوم.

والثانية: القطع بأنها يوم.

والثالثة: -وهو الأظهر-، أنها يوم وليلة[٢]. وعن المرْعَشِيّ[٣] أن للشافعي نصًا أن أقلها دفعةٌ كما في النِّفاس، وهو غريب[٤].

وأقل مدة الطهر[٥]: خمسة عشر يومًا. وقال صاحب التنبيه[٦]

---

(١) الطريق، والطرق: هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم، ويقطع بعضهم بأحدهما. وقد تسمى طرق الأصحاب وجوها. وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه.
انظر: المجموع:١/٦٦، مغني المحتاج: ١/٣٦، حاشية قليوبي: ١/٤٠.

(٢) وهو المذهب. انظر في ذلك: الأم: ١/٧٩، الحاوي: ١/٣٨٩، التهذيب:١/٤٣٩، الحلية: ١/٢١٨، فتح العزيز: ١/٢٩١، المجموع: ٢/٣٧٥، تحفة المحتاج: ١/٣٨٤.

(٣) المرعشي: هو أبو بكر بن مُحَمَّد بن الحسن المرعشي، الشافعي، من أعيان الشافعية في القرن السادس. مصنف كتاب (ترتيب الأقسام) على مذهب الإمام الشافعي في الفروع، وهو مختصر، وفيه فوائد جمة نقل عنه ابن الرفعة بعضها. لم يؤرخ له سنة وفاة، ولكنه فرغ من كتابه المذكور سنة ٥٧٦هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/٣٠٩، طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/٢٢٩، هدية العارفين مع كشف الظنون: ٦/٩٧.

(٤) وصفه المؤلف -رحمه الله- بالغرابة، لعدم وجوده في أيٍّ من كتب المذهب، ولا نقله غيره من أئمة المذهب، وإنما تفرّد بذكره نصًّا عن الإمام الشافعي، في كتابه (ترتيب الأقسام).
انظر: كفاية النبيه ٢/١٣٣، والنجم الوهاج: ١/٤٨٨، مغني المحتاج: ١/٢٧٨.

(٥) الطهر: هو المدة التي تكون المرأة فيها خالية من الحيض والاستحاضة والنفاس، والطهر خلاف الحيض، والجمع (أطْهار). انظر: المصباح المنير: ٢/٣٧٩، المغرب: ٢/٢٩.

(٦) هو: الإمام العلامة، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، شيخ الشافعية في وقته، ولا يزال يعد من أهم شيوخهم، ومن مصنفاته: (التنبيه) و(المهذب) وغيرهما، تفقه في مسقط رأسه فيروزآباد بدولة إيران، ثم انتقل منها إلى البصرة، ثم إلى بغداد، وما زال بها حتى انتهت إليه رئاسة مذهب الشافعية في زمانه. ولد سنة ٣٩٣هـ، وتوفي ببغداد سنة ٤٧٦هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٤/٢١٥، سير أعلام النبلاء: ١٤/٩.

وآخرون[١]: أقل الطهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يومًا[٢]. فقولهم بين الحيضتين يحترزون عن شيئين:

أحدهما: الطهر الذي بين الحيض والنِّفاس على القول بأن الحامل تحيض[٣]، فإنه يجوز أن يكون أقل من ذلك على ما سيأتي[٤].

وثانيهما: أيام النقاء المتخللة من أيام الحيض في حق ذات التلفيق[٥] على القول به.

وأما أكثر مدته: فلا حد لها، فقد لا ترى المرأة الدم في عمرها إلا مرة.

وأما أغلب الحيض: فستة أيام أو سبعة.

وأغلب الطهر: أربعة /[٦] وعشرون يومًا، أو ثلاثة وعشرون، بقية الشهر. فلو

---

(١) فهو قول الجمهور، وهو المعتمد. انظر: الحاوي الكبير: ٤٣٩/١، حلية العلماء: ٢١٩/١، المجموع: ٣٧٦/٢، تحفة المحتاج ٤١١/١.

(٢) انظر: البيان: ٣٤٥/١، فتح العزيز: ٢٩٢/١، الإقناع للشربيني: ٩٧/١.

وفي المجموع٣٧٦/٢ (أقل طهرٍ فاصلٍ بين حيضتين خمسة عشر يومًا باتفاق أصحابنا؛ لأنه أقل ما ثبت وجوده ولا حد لأكثره بالإجماع).

(٣) في المجموع٣٧٦/٢ (إذا قلنا بالأصح إن الحامل تحيض، فإنه يجوز أن يكون دون خمسة عشر ولو يومًا على المذهب الصحيح).

(٤) سيأتي في باب النفاس من النص المحقق صـ٢٠٦.

(٥) التلفيق: من لَفَّقَ يُلفق تلفيقًا، والتلفيق يرد في اللغة العربية بأكثر من معنى. فهو بمعنى الضم ويكون بمعنى الملاءمة والكذب الملفق. يقال: لفَّق شقَّتي الثَّوب: ضمَّ إحداهما إلى الأخرى وخاطهما. انظر: الصحاح: ١٥٥٠/٤، مقاييس اللغة:٢٥٧/٥. مادة: لفق.

لكن الفقهاء عندما استخدموا مصطلح التلفيق أرادوا به ضم شيء معين إلى شيء آخر معين أيضًا، فاستخدموه في باب الحيض في: ضم الدم إلى الدم، فإذا أتى المرأة الدم في يوم مثلًا، وانقطع يومًا آخر، ولم يبلغ الانقطاع خمسة عشر يومًا وهو أكثر مدة الحيض، فهل هي تلفق أي تضم الأيام إلى بعض وتعد حيضًا أم لا ؟. يأتي تفصيل ذلك في الباب الخامس في التلفيق.

(٦) نهاية ل: (١٠٦/أ).

وجدنا امرأة تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يومًا، أو تطهر أقل من خمسة عشر يومًا ويطرد ذلك، ففي اعتباره ثلاثة أوجه:

أظهرها: لا اعتبار به(١).

ثانيها: أنه يعتبر. واختاره جماعة [من](٢) المحققين(٣).

وثالثها: أنه إن وافق ذلك قول أحد من السلف اعتبر وإلا فلا(٤). وحكى الماوردي عن الشافعي أنه قال: لو علمنا أن طهر امرأة أقل من خمسة عشر يومًا جعلنا القول فيه قولها(٥)، قال: وذلك بأن يتكرر طهرها مرارًا متوالية أولها ثلاث من غير مرض، فإن [تفرّق](٦) ولم يتوالَ(٧) لم تصر عادة، أو بأن توجد مرةً واحدةً من جماعة نسوة أقلهن ثلاث، وهل يعتبر كون ذلك في فصل واحد من عام واحد؟ فيه وجهان(٨). ولا يقبل ذلك إلا ممن تقبل شهادتهن ولا يقبل خبر المعتدة معهن في

---

(١) أي: لا يعتبر به، وهو المذهب المعتمد، وعليه التفريع. انظر: الوسيط: ٤١١/١، البيان: ٣٤٥/١، فتح العزيز: ٢٩٢/١، المجموع: ٣٨١/٢، مغني المحتاج: ٢٧٩/١.

(٢) في الأصل: (والمحققين). والمثبت من المجموع: ٣٨١/٢.

(٣) من المحققين الذين قالوا باعتبار ذلك حيضًا: الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والقاضي حسين، وإمام الحرمين الجويني. انظر: الوسيط: ٤١٢/١، التعليقة: ٥٦٠/١، نهاية المطلب: ٣١٨/١، التتمة، كتاب الحيض/ ص: ١٢٠، المجموع: ٣١٨/٢.

(٤) انظر: فتح العزيز: ٢٩٢/١، المجموع: ٣٨١/٢.

(٥) انظر: الأم: ٢٢٥/٥.

(٦) في الأصل: (اتفق). والمثبت من الحاوي الكبير: ٤٠١/١١.

(٧) في الأصل: (ولم يتوالي) بإثبات حرف العلة (الياء)، والصحيح لغة أن يحذف هنا حرف العلة (الياء). والقاعدة: إذا دخل (لم) على الفعل المعتل الأخير، يحذف حرف العلة. انظر في ذلك: حاشية الآجرمية: ٣٨/١، شرح ألفية ابن مالك: ١١٣/١٣.

(٨) الوجهان:

أحدهما: يراعى وجود ذلك منهن في فصل واحد في عام واحد، فإن اتُّفِقَ عليه في فصلين من عامٍ واحدٍ أو فصلٍ واحدٍ في عامين لم تصر عادة معتبرة، ليكون اختلاف طباعهن مع اتفاق زمانهن شاهدًا على صحة العادة احتياطًا لها.

حق نفسها. وفي قبوله في حق غيرها وجهان[١]. انتهى.

ولا فرق في الدم المرئي في زمن الإمكان بين أنْ يكون أسود أو أحمر، وفي الأحمر وجه: أنه دمٌ فساد[٢]، وأما الأصفر والكدر ففيه خلاف يأتي[٣].

وأما أحكام الحيض:

الأول: المنع من كل ما يفتقر إلى الطهارة الكبرى ويمنع منه الجنب[٤]. فليس للحائض أن تصلى فرضًا ولا نفلًا ويحرم عليها ذلك، وكذا سجود التلاوة والشكر، وصلاة الجنازة، والطواف، ومس المصحف، وكذا قراءة القرآن على الصحيح من القولين[٥].

ولها أن تُمِرَّ القراءة على فيها، وأن تنظر في المصحف، وأن تأتي بالتسبيح، والتكبير، والتهليل، والتحميد وغيرها من الأذكار.

والثاني: لا يعتبر ذلك وإن اختلفت في الفصول والأعوام جاز وصار عادة، ليكون أنفي للتواطؤ وأبعد من التهمة، ولا يقبل ذلك إلا من نساء ثقات تقبل شهادتهن لما فيه من إثبات حكم مرعى. انظر: الحاوي الكبير: ١١/١٧٩، بحر المذهب: ١١/٢٦٠.

(١) الوجهان هما:

أحدهما: لا تقبل لرده بالتهمة.

والثاني: تقبل لأنها ثقة. انظر: المصدر السابق.

(٢) حكاه صاحب الحاوي الكبير ١/٣٩١، وقال النووي في المجموع ٢/٣٤٦: وهو شاذ ضعيف.

(٣) وسيأتي ذكر الخلاف في ذلك في صـ٨٥، من النص المحقق.

(٤) الجُنُبُ: الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني، من أَجْنَبَ يُجْنِبُ إِجْنَابًا، والاسم الجَنَابة. انظر: تاج العروس: ٢/١٩٠، لسان العرب: ١/٢٧٩. مادة: جنب.

(٥) **والقول الثاني:** الجواز، واختاره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما، ثم اختلف من أثبت القول بالجواز على علته على وجهين:

أحدهما: أنها إذا خافت النسيان لطول الزمان.

الثاني: أنها إذا كانت معلمة فيؤدي إلى انقطاع حرفتها. انظر: البيان: ١/٣٣٧، المجموع: ٢/٣٥٦، الغرر البهية: ١/٢٢٦.

ولا يصح منها الطهارة الكبرى ولا الصغرى ما دام الدم مستمرًا، إلا الأغسال المسنونة؛ لما لا يتوقف على الطهارة كالغسل للإحرام وللوقوف، إلا إذا فرّعنا على أنها تقرأ القرآن مخافة النسيان فإنها إذا أجنبت يصح اغتسالها للجنابة لتستبيح به القراءة[١].

وعَدَّ صاحب المهذب الطهارة من المحرمات عليها[٢]، وتَأَوَّلَه بعضهم على الصحة[٣]، وأَجْرَاه بعضهم على ظاهره كما يحرم عليها الصوم[٤].

الثاني: يحرم عليها اللبث في المسجد فلا يصح منها الاعتكاف/[٥].

وأما عبور المسجد، فإن لم تأمن تلويثه لغلبة الدم أو لعدم توثيق الشدة حرم عليها صيانةً للمسجد، وكذلك كل ذي نجاسة يخاف منها التلويث، كسَلِسِ البول [٦] أو الاستحاضة، أو ذي جِرَاحَةٍ نَضَّاخَة.

وإن أمنت تلويثه لم يحرم على الصحيح[٧]. وصحح الإمام[٨] التحريم[٩]،

---

(١) انظر: المجموع: ٣٥٦/٢.

(٢) انظر: المهذب: ٧٦/١.

(٣) منهم أبو الطيب الطبري. انظر: المجموع: ٣٤٨/٢، كفاية النبيه: ٢٠٤/٢.

(٤) نقله النووي عن العمراني، في المجموع٣٤٨/٢-٣٤٩ .

(٥) نهاية ل: (١٠٦/ب).

(٦) السَّلِسُ: يقال: سَلِسَ بول الرجل: إذا لم يتهيأ له أن يمسكه، وفلان سَلِسُ البول: إذا كان لا يستمسكه. انظر: لسان العرب: ١٠٧/٦. مادة: سلس.

(٧) انظر: الحلية: ١٧٤/١، بحر المذهب: ٢٠٧/٢، فتح العزيز: ٢٩٣/١، الروضة: ٢٤٨/١، النجم الوهاج: ٤٩٠/١، نهاية المحتاج: ٣٢٨/١.

(٨) الإمام: هو الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، النيسابوري، الشافعي، تفقه علي أبيه، وتفقه عليه الإمام الغزالي، وجمع غفير. من تصانيفه: (النهاية)، جمعها في مكة، وحررها بنيسابور، و(البرهان) في أصول الفقه. ولد في أول سنة ٤١٩ هـ. وتوفي سنة ٤٧٨ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١١٦٥/٥، سير أعلام النبلاء: ١٧/١٤.

(٩) انظر: نهاية المطلب: ٣١٥/١.

وأما دخوله[١] بعد انقطاعه وقبل الاغتسال:

فقطع الجمهور بجوازه[٢]، وطرد الماوردي والإمام فيه الوجهين[٣]، والكافرة كالمسلمة في ذلك بخلاف الكافر الجنب.

الثالث: يحرم عليها الصوم مطلقًا، ويصح منها وهو بعيد[٤]، لكن يجب عليها قضاء صوم رمضان، ولا يجب عليها قضاء الصلوات الخمس بل لا يجوز أن تتبرع بقضائها بعد طهرها. وفي وجوب الصوم عليها في حال الحيض وجهان:

أحدهما: وجزم به جماعة، نعم[٥]، كما يؤمر المحدث بالصلاة وإن لم تصح، ولولاه لما وجب القضاء.

أصحهما: لا، وليس للخلاف فائدة[٦] فقهية[٧]. وقيل: فائدته التعرض

---

(١) أي: المسجد.

(٢) انظر: المجموع: ٣٥٨/٢، أسنى المطالب: ١٠١/١، حاشية الجمل: ٢٥٥/١.

(٣) أي أطلق قولهما: (فيه وجهان)، دون تفصيل بالجواز وعدمه، كما في الحاوي الكبير١/٣٨٦، ونهاية المطلب١/٣١٥.

وفي المجموع٢/٢٥٨ (فإذا انقطع ولم تغتسل، فالمذهب القطعُ بجواز عبورها في المسجد، وطَرَدَ صاحب الحاوي وإمام الحرمين فيه الوجهين).

(٤) قول المؤلف :"ويصح منها، وهو بعيد"، لعله –رحمه الله–يشير بذلك إلى وجه شاذ في ذلك، لكنني لم أجد في كتب المذهب الأخرى التي اطلعت عليها، بل ذكر الإمام النووي في المجموع٢/٣٥٤ (أجمعت الأمة على تحريم الصوم على الحائض والنفساء وعلى أنه لايصح صومها، كما نقل عن ابن جرير، وكذا نقل الإجماع غيره).

انظر: المجموع: ٣٨٣/٢، فتح العزيز: ٢٩٤/١.

(٥) انظر: المهذب: ١٤١/١ ، التهذيب: ٤٤٠/١، البيان: ٣٣٦/١.

(٦) الفائدة: من الفيد–بالياء لا بالهمزة–، وهي لغة: ما استفيد من علم أو مال، والجمع: فوائد. وفي التوقيف١/٢٥٦: "الفائدة: الشيء المتجدد عند السامع يعود إليه لا عليه"، وفي التعريفات الفقهية١/١٦١ : "الفائدة: هي ما يترتَّب للإنسان على الفعل".

(٧) قال النووي في المجموع٢/٣٥٥ : حكاه القاضي حسين، وإمام الحرمين، والغزالي في البسيط، والمتولي، والروياني، وغيرهم. وانظر: الحاوي الكبير: ٣٨٦/١، ٤٤٣/٣، التتمة،

لـلأداء والقضـاء في النية على القـول بوجوبـه[١]. وقـد تظهـر فائدتـه أيضًـا في اليمـين وتعليق الطلاق[٢] والعتق بأن يقول متى وجب عليك صومٌ فأنت طالق.

قـال القاضـي[٣]- وتابعه الجرجاني -[٤]: ولا تقضـي مـن الصلوات التـي دخـل وقتهـا في نفـس الحـيض إلا ركعـتي الطـواف لعـدم تكرّرهمـا[٥].

كتاب الحيض/ص: ١٥١، التعليقة: ٥٤٦/١، نهاية المطلب: ٣١٦/١، بحر المذهب: ٣٠٩/١، الروضة: ٢٤٧/٢، أسنى المطالب: ١٠٠/١.

قول المؤلف-رحمه الله-: "ليس للخلاف فائدة فقهية"، قلت: لما كان الصوم لا يصح من الحائض، بل يحرم عليها الصوم، كما نقل النووي في المجموع٣٥٤/٢ الإجماع على ذلك، فلا فائدة في أن يبحث في حكم وجوب الصوم عليها وعدمه في حال الحيض.

(١) انظر: كفاية النبيه: ٢٠١/٢، حاشية البجيرمي: ٣٨٢/٢.

(٢) الطلاق: في اللغة: إزالة القيد والتخلية.

وفي الشرع: إزالة ملك النكاح.

انظر: المعجم الوسيط: ٥٦٣/٢، طلبة الطلبة: ٣/١، التعريفات: ١٤١/١. مادة: طلق.

(٣) القاضي: هو الإمام أبو علي الحسين بن مُحَّد المرْوَزِيْ، ويقال له أيضًا: المرْوَرُوْذِي، من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، وهو من أجل أصحاب أبي بكر القفال المروزي، له (التعليق الكبير)، وله فتاوى مفيدة مشهورة، تفقه عليه جماعات من الأئمة منهم المتولي صاحب (التتمة)، والبغوي صاحب (التهذيب). توفي القاضي حسين -رحمه الله- بعد صلاة العشاء ليلة الأربعاء ٢٣ من شهر محرم سنة ٤٦٢هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٣٤/٢، تهذيب الأسماء واللغات: ١٦٤/١.

(٤) الجرجاني: هو أبو العباس أحمد بن مُحَّد بن أحمد الجرجاني قاضي البصرة، وشيخ الشافعية بها، وهو مصنف كتاب (المعاياة)، و(التحرير) و(الشافي)، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، توفيّ سنة ٤٨٢ هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٧٤/٤، كشف الظنون: ١٧٣٠/٢.

(٥) انظر: المعاياة: ١٧٦/١. عزا المؤلف -رحمه الله- هذا القول إلى القاضي، ولم أجده في كتبه التي اطلعت عليها، لكني وجدت النووي-رحمه الله- عزه إلى ابن القاص، فقال في المجموع٣٥٣/٢ : "قال أبو العباس ابن القاص في (التلخيص) والجرجاني في (المعاياة): كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى إلا صلاةً واحدةً وهي ركعتا الطواف فإنها لا

وأنكره الشيخ أبو علي[(١)] وقال: هذا لا يسمى قضاءً لأن الوجوب لم يكن في زمن الحيض[(٢)]. قال النووي[(٣)]: وهذا ليس بصواب لأنهما لا يدخل فيهما إلا بالفراغ من الطواف، فإن فرض حيضها عقب فراغها منه صح ما قاله القاضي أن يسلم له ثبوت ركعتي الطواف في هذه الصورة[(٤)].

الرابع: الجماع؛ ويحرم على زوج الحائض وسيدها وطؤها، ويحرم عليها تمكينه منه في زمن الحيض، ويستمر إلى الاغتسال منه. وهذا الحكم مستمر في كل ما حرم عليها إلا الصوم. وكذا العبور في المسجد على وجه[(٥)] فإنه يرتفع بالانقطاع.

تتكرر، وأنكر الشيخ أبو علي السنجي هذا وقال: هذا لا يسمى قضاءً لأن الوجوب لم يكن في زمن الحيض ولو جاز أن يسمى هذا قضاءً لجاز أن يسمى قضاء فائتة كانت قبل الحيض، وهذا الذى قاله أبو علي هو الصواب".

ووجدت قول ابن القاص–رحمه الله– هذا في كتابه التلخيص: ص/١٣٥.

(١) الشيخ أبو علي: هو العلامة، أبو علي الحسن بن مُحَمَّد بن شعيب السِّنْجِيُّ المروزي، ويقال: اسمه الحسين بن شعيب، مصنف شرح (فروع ابن الحداد)، وشرح أيضًا (المختصر) شرحًا مطولًا، يسميه إمام الحرمين بالمذهب الكبير، وشرح أيضًا (التلخيص)، وهو أول من جمع بين طريقتي خراسان والعراق. أخذ الفقه عن: أبي بكر المروزي القفال. وكان من رفقاء القاضي حسين، وأبي مُحَمَّد الجويني. مات في ربيع الأول سنة ٤٣٢ هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣٨٩/١، سير أعلام النبلاء: ٢٥٤/١١.

(٢) انظر: المجموع: ٣٤١/٢ .

(٣) النووي: هو الإمام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الحازمي الدمشقي، العلامة الفقيه الشافعي، محرر المذهب ومُهذِّبه وضابطه ومرتبه، صاحب التصانيف الكثيرة المشهورة، منها: (المنهاج)، و(المجموع)، و(الروضة) وغيرها. وهو أحد الشيخين في المذهب. ولد في العشر الأواسط من المحرم سنة ٦٣١هـ، وتوفي ٢٤ من شهر رجب سنة ٦٧٦هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣٩٥/٨، المعين في طبقات المحدثين: ٢١٥/١.

(٤) انظر: المجموع: ٣٥٣/٢.

(٥) ذكره في الحاوي الكبير٣٨٦/١، ونهاية المطلب٣١٥/١. قال النووي في الروضة٢٥٠/١ : "ولنا وجه شاذ في (الحاوي) و (النهاية) أنه لا يزول تحريمه، وليس بشيء".

وإذا لم تجد من انقطع حيضها ماءً تيمّمت، وحل وطؤها سواء كانت حاضرةً أو مسافرة، وكذا إن وجدته وتَيَمَّمَتْ لمرضٍ أو جرح أو نحوهما. وهل يحتاج كل وَطْأَةٍ إلى تيمم؟، وجهان:

أصحهما: لا[١]. وهل يباح التيمم لفريضة أدتها به أو/[٢] خرج وقتها؟ فيه وجهان:

أصحهما نعم[٣]، وقد تقدم[٤]. فإن فقدت الماء والتراب لم يحل وطؤها على الصحيح[٥]، وإن لزمتها الصلاة[٦] في الأصح[٧]. فإن كانت مجنونة غسلها الولي لتحل لزوجها، فإذا أفاقت لزمها إعادته في الأصح، وقد تقدم .

وأما الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة فجائز، بالقبلة والمعانقة والمس بالذكر وغير ذلك، وحكى الشيخ أبو حامد وآخرون الإجماع[٨]

---

(١) وهو المذهب. انظر: الحاوي الكبير: ١/٣٨٨، الحلية: ١/٢١٧، المجموع: ٢/٣٦٦، كفاية النبيه: ٢/٢٠٦.

(٢) نهاية ل: (١٠٧/أ).

(٣) وهو المذهب. الحاوي الكبير: ١/٢٧٨، ٣٨٨، التهذيب: ١/٢٢٨، البيان: ١/٢٨٨، بحر المذهب: ١/١٨٧، ٢٠٥، فتح العزيز: ١/٢٥٨، المجموع: ٢/٢٤٠، أسنى المطالب: ١/٦٧.

(٤) انظر: الجواهر البحرية: ل٩٢/أ.

(٥) وهو المعتمد. انظر: المجموع: ٢/٣٧١، النجم الوهاج: ١/٤٩٤.

(٦) في الأصل: (لزمها الصلاة)، والصحيح أن الفعل يؤنث.

(٧) وهو المذهب. انظر: الحاوي الكبير: ١/٣٨٨، المجموع: ٢/٣٤١، خبايا الزوايا: ١/٦٢.

(٨) الإِجْمَاعُ في اللغة يُطلق على: العزم على الأمر والإحكام عليه، يُقال: أَجْمَعْتُ الأمر، وعليه: إذا عَزَمْتُ عليه، وأَجْمَعْتُ الرأي: عَزَمْتُ عليه، ويُطلق على: الاتفاق، يُقال: هذا أمر مُجْمَعٌ عليه: أي: متفق عليه. انظر: تهذيب اللغة: ١/٢٥٣، لسان العرب: ٨/٥٧، تاج العروس: ٢٠/٤٦٣. مادة: جمع.

وَأَمَّا في الِاصْطِلَاحِ فهو: اتفاق المجتهدين من أمة مُحَمَّد -ﷺ- بعد وفاته، في عصر، على حكم شرعي. راجع: الورقات: ١/٢٤، شرح التلويح: ٢/٨١.

عليه[(١)]. لكن حكي عن أبي عبيد بن حَرْبَوَيْه[(٢)] تحريمه[(٣)]. قال النووي: هو غلط فاحش[(٤)].

ولا فرق بين أن يكون العضو الذي يباشره قد أصابه شيء من الدم أم لا، وفيه وجه بعيد: أنه إن أصابه شيء من دم الحيض حرم الاستمتاع به[(٥)].

وفي الاستمتاع بما بين السرة والركبة بغير الجماع ثلاثة أوجه:

أحدها: -ونسبه بعضهم إلى القديم-، واختاره الماوردي والروياني والنووي، أنه لا يحرم[(٦)].

وأظهرها: -وهو منصوص في الأم-، أنه يحرم ويرتفع تحريمه بالانقطاع دون الاغتسال[(٧)].

وثالثها: أنه إن أمن التعدي إلى الفرج لوجود تقوى أو قلة شهوة جاز وإلا فلا[(٨)].

قال النووي: وأما الاستمتاع بنفس السرة والركبة فلم أر فيه نصًا للأصحاب،

---

(١) انظر: المجموع: ٣٥٩/٢ ، المطلب العالي، كتاب الحيض/ص: ٨١٤، الوسيط: ٤١٣/١.

(٢) هو: أبو عبيد بن حربويه علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي، قاضى مصر، وهو من تلامذة أبي ثور، وداود إمام الظاهر، عنهما حمل العلم، وهو من أئمة أصحاب الشافعي وأصحاب الوجوه، توفي في صفر سنة ٣١٩ هـ. ببغداد وصلى عليه أبو سعيد الإصطخري.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٤٤٦/٣، سير أعلام النبلاء: ٣٢٨/١١.

(٣) انظر: المجموع: ٣٤١/٢، النجم الوهاج: ٤٩٣/١، كفاية النبيه: ١٩٦/٢.

(٤) انظر: المجموع: ٣٤١/٢.

(٥) انظر: الروضة: ٢٤٩/١، كفاية النبيه: ١٩٨/٢، النجم الوهاج: ٤٩٢/١.

(٦) انظر: المهذب: ٧٧/١، الحاوي الكبير: ٣٨٤/١، التعليقة: ٥٤١/١، حلية المؤمن، كتاب الحيض: ص/٧٦٢، المجموع: ٣٦١/٢.

(٧) الأم: ١٢٩/١، وانظر: البيان: ٣٣٩/١، المجموع: ٣٦١/٢-٣٦٢.

(٨) انظر: التنبيه: ٢٢/١، البيان: ٣٣٩/١، المجموع: ٣٦١/٢-٣٦٢، التذكرة: ٢٣/١، المقدمة الحضرمية: ٢٥/١.

والمختار الجزم بجوازه، ويحتمل أن يُخَرَّجَ على الخلاف في أنهما عورة، إن قلنا عورة كانت كما بينهما وإن قلنا بالمذهب أنهما ليستا بعورة جاز قطعًا[(١)].

فرع[(٢)]: لو جامع في الحيض؛ فإن اعتقد حله بعد سماع تحريمه كفر باعتقاده وصار مرتدًا. وإن لم يعتقد، فإن كان ناسيًا أو جاهلًا بوجود الحيض أو بتحريمه أو مكرهًا فلا إثم ولا كفارة[(٣)] على المشهور[(٤)]. وإن كان عالما بذلك مختارًا فقد أتى بكبيرة ملزمة التوبة منها، فقولان:

الجديد: أن لا شيء عليه، لكن يُستحب أن يتصدق بدينار[(٥)] إن جامع في

---

(١) انظر: المجموع: ٣٦٥/٢

(٢) الفرع لغة: ما انبنى عليه غيره، وتفرع عنه، ويقابله الأصل، أو هو خلاف الأصل، والفرع من كل شيء أعلاه، وفروع المسألة: ما تفرع منها.

انظر: المعجم الوسيط: ٦٨٤/٢، معجم الغني: ١٩٦٤٠/١. مادة: فرع.

واصطلاحًا: اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالبًا.

انظر: التعريفات: ١٦٦/١، المذهب عند الشافعية: ص/٢٧٣.

(٣) الكفارة، لغة: ما يكفّر أي يغطّى به الإثم، وشرعًا: ما يفعله الآثم من صدقة أو صوم ونحو ذلك إسقاطًا لذنبه، سمى به؛ لأنه يكفر الذنب ويستره ككفارة اليمين.

انظر: الإفصاح في فقه اللغة: ١٢٧٧/٢، التعريفات الفقهية: ١٨٢/١.

(٤) وهو المعتمد في المذهب. انظر: بحر المذهب: ٣١٠/١، فتح العزيز: ٢٩٦/١، المجموع: ٣٤١/٢، أسنى المطالب: ٤٢٥/١.

(٥)الدينار لغة: دنر الدينار فارسي معرب وأصله دِنَّارٌ -بالتشديد- بدليل قولهم: دَنَانير، ودُنَيْنِير، فقلبت إحدى النونين ياء لئلا يلتبس بالمصادر التي تجيء على فِعال، ويجمع على دنانير، وقال أبو منصور: دينار وقيراط ودبياج أصلها أعجمية غير أن العرب تكلَّمت بها قديمًا فصارت عربية، ورجل مُدَنَّرٌ: كثير الدنانير، ودينار مُدَنَّرٌ: مضروب.

انظر: لسان العرب: ٢٩٢/٤، القوانين الفقهية: ٦٨/١.

الدينار فقهًا: وحدة وزن عرفت قبل الإسلام وبعده، وهو اسم لقطعة من الذهب المضروبة والمقدرة بمثقال، الدينار يساوي بالاتفاق (٤.٢٥) غرام.

انظر: المكاييل والموازين الشرعية: ص/١٤، القوانين الفقهية: ٦٨/١.

إقبال الدم، ونصفٍ إن جامع في إدباره[١].

والقديم: أنه تلزمه كفارة. وفيها قولان:

أحدهما: يلزمه تحرير رقبة[٢].

وأشهرهما: أنها دينار في إقبال الدم ونصف دينار في آخره[٣] .

وفي إقباله وإدباره وجهان:

أحدهما: أن إقباله ما لم ينقطع، وإدباره إذا انقطع ولم تغتسل[٤].

وأشهرهما: أن إقباله أوله وشدته/[٥]، وآخره ضعفه وقربه من الانقطاع[٦].

فالدينار الواجب أو المستحب مثقال الإسلام من الذهب الخالص يصرف إلى الفقراء والمساكين. ويجوز صرفه إلى واحد. وعلى القول بوجوبه وقطعٍ بخلافه، قال الإمام: وليس معدودًا من [الذهب][٧].

فرع: لو ادعت المرأة الحيض لو كانت أمينة لا يتهمها زوجها أو سيدها بمنع حقه لم يجز له وطؤها. وإن اتهمها بذلك جاز له وطؤها ما لم يتحقق حيضها. بخلاف ما لو علق طلاقها على حيضها فقالت: حضتُ، فإنها تطلق مطلقًا لتقصيره.

---

(١) انظر: نهاية المطلب: ٣١٣/١، التعليقة: ٥٤٣/١، المهذب: ٧٧/١، بحر المذهب: ٣١٠/١، فتح العزيز: ٢٩٥/١، المجموع: ٢٩٥/١.

(٢) قال النووي في المجموع٣٦٠/٢ : حكاه المتولي والرافعي، وهو قول شاذ.

(٣) انظر: نهاية المطلب: ٣١٧/١، البيان: ٢٤٠/١، فتح العزيز: ٢٩٦/١، المجموع: ٣٥٩/٢، النجم الوهاج: ٤٩٣/١، الغرر البهية: ٢١٦/١، نهاية المحتاج: ٣٣/١.

(٤) في المجموع٣٦٠/٢ : حكاه الْفُورَانِيُّ وإمام الحرمين وجهًا عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني.

(٥) نهاية ل: (١٠٧/ب).

(٦) وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور. انظر: الحاوي الكبير: ٣٨٥/١، المهذب: ٧٧/١، البيان: ٢٤٠/١، بحر المذهب: ٣١٠/١، فتح العزيز: ٢٩٦/١، الروضة: ٢٤٨/١.

(٧) في الأصل: من (المذهب). والمثبت من نهاية المطلب: ٣١٥/١.

وقال الشاشي[١]: إن كانت بحيث يمكن صدقها قُبل قولها وحَرُمَ وطؤها وإن كانت فاسقة كما في العِدَّة[٢]. أما لو اتفقا على وجود الحيض وادعت بقاءه فالقول قولها.

فرع ثان: لا يُكْرَه طبخ الحائض ولا عجينها ولا غسلها ولا وضع يدها في مائع .

ثالث: قال الجرجاني: ليس امرأة تُمنع من الصلاة للحيض إلا يحرم وطؤها إلا من انقطع دمها وفقدت الماء فتيممت ثم أحدثت فإنها تُمنع الصلاة دون الوطء[٣].

قال النووي: وقد يُنازع فيه ويُقال: المانع من الصلاة هنا الحدث[٤].

قال الجرجاني: وانقطاع الدم إذا أباح الصلاة أباح الوطء إلا في حق فاقدة

---

(١) الشاشي: هو العلامة، مُحَمَّد بن أحمد بن الحسين أبو بكر القفال الشاشي الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي، تفقه على مُحَمَّد بن بَيَان الكازروني، وأبي نصر ابن الصّباغ، وأبي إسحاق الشِّيرَازِيّ، ومن مصنفاته: المستظهري الَّذِي صنفه لأمير الْمُؤمنِينَ المستظهر بِاللَّه وهو المسمى (حلية العلماء)، ولد بميافارقين بتركيا في المحرم سنة ٤٢٩ هـ، وتوفيّ فخر الإسلام في شهر شَوَّال سنة ٥٠٧ هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٧٠/٦، سير أعلام النبلاء: ٣٠٩/١٢.

(٢) انظر: الحلية ٢١٥/١.

العِدَّةُ لغة: من العَدِّ، عَدَّ الشيءَ يَعُدُّه عَدًّا وتِعْدَادًا، أي: أحصاه.

وعِدَّة المرأة: أيام أقرائها وتَرَبُّصِها في المدة الواجبة شرعًا. مأخوذة من العَدِّ والحساب.

انظر: القاموس المحيط: ٢٩٧/١، المعجم الوسيط: ٥٨٧/٢. مادة: عدد.

واصطلاحًا: مدة تربص الزوجة لبراءة الرحم. انظر: شرح الغاية لابن القاسم الغزي بهامش حاشية البرماوي: ص/٥٤١. وفي التعريفات ١٤٨/١ : "العدة: هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته".

(٣) انظر: المعاياة: ١٧٥/١، المجموع: ٣٧١/٢.

(٤) الحَدَثِ: دَنَسٌ حُكْمِيٌ مُوْجبٌ للوضوء أو الغُسل، هو النجاسة الحكمية، مانعة من الصلاة وغيرها، والأكبر منه ما يوجب الغُسلَ، والأصغر ما يوجب الوضوء.

انظر: التعريفات الفقهية: ٧٧/١، النظم المستعذب: ٩/١. مادة: حدث.

الطهرين[١] فإنها تُصلي ولا يحل وطؤها[٢].

قلت: وفيه وجه من هذه الأحكام التي ذكرها أصحابنا هنا[٣]، وله أحكام أخر مذكورة في أبواب إيجاب الغسل والتيمم عند انقطاعه، وإثبات البلوغ، وتعلق العِدَّة، والاستبراء[٤] به، وكون الطلاق فيه بدعيًا[٥]، ومنع وجوب طواف الإفاضة[٦]، وقطع التتابع في صوم الكفارة[٧]، والاعتداد بالأشهر.

وحكم النِّفاس حكم الحيض في ذلك كله، إلا في إيجاب البلوغ فإنه يتقدمه، وكذا في العدة، والاستبراء، ومنع الاعتداد بالأشهر.

---

(١) أي: الماء والتراب.

(٢) انظر قولهما في المجموع: ٢/ ٣٧١.

(٣) نحو هذا ذكر الرافعي في فتح العزيز١/٢٩٨.

(٤) الاستبراء لغة: طلب البراءة، واستبرأتَ الشيء: إذا طلبتَ آخره لتعرفه وتقطع الشبهة عنك. ومنه استبرأ من النجس والبول: استنقى منه. اسْتَبْرَأَ المرأَةَ: إذا لم يَطَأْها حَتَّى تَحِيضَ؛ وكذلك اسْتَبْرَأَ الرحم. انظر: لسان العرب: ١/ ٣٣، المغرب: ١/ ٥٦. مادة: برأ.
اصطلاحًا: تَرَبُّصُ الْأمة مُدَّة بِسَبَب حُدُوث ملك الْيَمين أَو زَوَاله أَو حُدُوث حل كالمكاتبة والمرتدة، لمعْرِفَة بَرَاءَة الرَّحِم أَو للتعبد. انظر: الإقناع للشربيني: ٢/ ٤٧٤، النجم الوهاج: ٨/ ١٨١، طلبة الطلبة: ١/ ٣.

(٥) بدعيًا: من البدعة وهي: الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي. انظر: التعريفات: ١/ ٤٣، الحدود الأنيقة: ١/ ٧٧.
والطلاق البدعي: أن يطلّقها في الحيض، أو النفاس، أو في طهر جامعها فيه.
انظر: اللباب: ١/ ٣٢٨، الإقناع للشربيني٢/٤٤٢، الفقه المنهجي: ٤/ ١٢٥.

(٦) الإفاضة: الزحف والدفع في السير بكثرةٍ، ولا يكون إلا عن تفرقٍ وجمعٍ، وأصل الإفاضة الصب، فاستعيرت للدفع في السير. وأفاض الناس من عرفاتٍ: دفعوا منها، وكل دفعةٍ إفاضةٌ، وأفاضوا من منًى إلى مكة يوم النحر: رجعوا إليها، ومنه طواف الإفاضة: أي طواف الرجوع، يفيض الحاج من منى إلى مكة، فيطوف ثم يرجع. انظر: لسان العرب: ٧/ ٢١٣، المصباح المنير: ٢/ ٤٨٥، طلبة الطلبة: ١/ ٣٢. مادة: فيض.

(٧) صوم الكفارة صوم شهرين متتابعين. انظر: الحاوي: ١٠/ ٤٨٦، الروضة: ٦/ ٢٧٦.

وأما الاستحاضة[(١)]: وهي دم يخرج من عرق يقال له العاذل[(٢)] فمه في أدبار الرحم[(٣)]، وهي نوعان:

نوع يتصل به دم الحيض؛ وهو الذي [تراه البالغة][(٤)] ويتجاوز خمسة عشر يومًا والمجاوز استحاضة.

ونوع لا يتصل به؛ وهو الدم الذي تراه الصغيرة قبل أن/[(٥)] تبلغ تسع سنين، والدم الذي تراه الكبيرة إذا انقطع دون يوم وليلة. وبعضهم يسمي هذا دم فساد لا استحاضة، وقد تقدم عن الماوردي، وحكاه عن النص[(٦)]. وهذا النوع هو الذي ينقسم صاحبه إلى: معتادة ومبتدأة. ثم إلى مميزة وغير مميزة. والنوعان يشتركان في

---

(١) الاستحاضة في اللغة: يقال: استحيضت المرأة أي: استمر بها نزول الدم بعد أيام حيضها المعتادة. فهي مستحاضة، هكذا بالمعنى المفعول. انظر: المعجم الوسيط: ٢١٢/١، لسان العرب: ١٤٢/٧.

(٢) الْعَاذِلُ: الْعِرْقُ الذي يَسِيلُ منه دم الاستحاضة، لغةٌ في العاذر، ويقال اللام هي الأصل، ولهذا يقتصر كثيرٌ على إيراده هنا. انظر: تاج العروس: ٤٥٨/٢٩، لسان العرب: ١٤٢/٧، المصباح المنير: ٣٩٩/٢. مادة: عذل.

(٣) هذا تعريف الاستحاضة اصطلاحًا. انظر: المجموع: ٣٤٢/٢، النظم المستعذب: ص/٤٢، التعاريف المهمة: ٢/١.

(٤) في الأصل: (يراه البالغ). والمثبت من التهذيب: ٤٤٦/١.

(٥) نهاية ل: (١٠٨/أ).

(٦) راجع النص المحقق: ص٥٦. وذكر ذلك أيضًا في الحاوي الكبير: ٣٨٩/١. قال النووي في المجموع ٣٤٨/٢ : "فهذا كلام صاحب الحاوي وحاصله: أن الاستحاضة لا تطلق إلا على دم متصل بالحيض وليس بحيض، وأما مالا يتصل بحيض فدم فساد ولا يسمى استحاضةً، وقد وافقه عليه جماعة.

وقال الأكثرون: يسمى الجميع استحاضة، قالوا: دم الاستحاضة نوعان: نوع يتصل بدم الحيض وقد سبق بيانه. ونوع لا يتصل به كصغيرة لم تبلغ تسع سنين رأت الدم، وكبيرة رأته وانقطع لدون يوم وليلة؛ فحكمه حكم الحدث. وهو الأصح الموافق لما سبق عن الأزهري وغيره من أهل اللغة أن الاستحاضة دم يجري في غير أوانه".

الأحكام، وهذا الدم حدث كسلس البول أو المذي[١]، فلا يمنع الصلاة ولا الصوم، بل يجبان ويؤدَّيان، ولا الوطء فيجوز وطؤها ولو في حالة جريان الدم.

وإنما أثر هذه الأحداث الدائمة الاحتياط[٢] في إزالة النجاسة، والطهارة، فعليها أن تتوضأ لكل فريضة بعد دخول وقتها، ولا تجمع بين فريضتين بطهارة واحدة.

وفيه وجه: أنه يجوز أن تقع طهارتها قبل الوقت إذا انطبق آخرها على أوله وتصلي تلك الصلاة[٣]. وأما النوافل فلا حصر لها، فتصلي بوضوئها ما شاءت منها دون الفريضة[٤] ومعها قبلها وبعدها. وفيه وجه: أنها لا تصلي النوافل[٥]. وينبغي لها

---

(١) المذِيّ: ماء رقيق يخرج بِعَقِبِ نظرة أو شهوة، يُشَدَّدُ ويُخَففُ، والتخفيف فيه أكثر، يُقَالُ: مَذَى وأَمْذَىَ: إذا سالَ منه ذلك. انظر: النظم المستعذب: ١/٤١، المصباح المنير: ١/٢٩٢. مادة: مذي.

(٢) الاحتياط في اللغة: يعني الأخذ في الأمور بالأحزم والأوثق من جميع الجهات.
ومنه قولهم: افعل الأحوط؛ أي افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويل. ويأتي أيضًا بمعنى الاحتراز من الخطأ واتقائه.
أما في الاصطلاح الفقهي، فقد قيل: هو فعل ما يتمكن به من إزالة الشك. انظر: المصباح المنير: ١/٨٤، التوقيف: ١/٤٠، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ١/٧٧. مادة: حوط.

(٣) نقله الماوردي في الحاوي الكبير١/٤٤٤. وقال الرافعي في فتح العزيز١/٢٩٩: حكاه الشيخ أبو مُحَمَّد، والمذهب الأول.

(٤) الفريضة: فعيلة من الفرض، وهو في اللغة التقدير، والاصطلاح: ما ثبت بدليل مقطوع كالكتاب والسنة والإجماع، وهو على نوعين: فرض عين، وفرض كفاية، ففرض العين: ما يلزم كل واحد إقامته ولا يسقط عن البعض بإقامة البعض، كالإيمان ونحوه، وفرض الكفاية: ما يلزم جميع المسلمين إقامته ويسقط بإقامة البعض عن الباقين كالجهاد وصلاة الجنازة. انظر: التعريفات: ١/١٦٥، الحدود الأنيقة: ١/٧٥، لسان العرب: ٧/٢٣٠. مادة: فرض.

(٥) أطلق ذلك العمراني في البيان ١/٤١٣.

المبادرة إلى الصلاة عقب الطهارة، وهل يجب ؟، يُنظر:

فإن كان لها عذر في التأخير باشتغالها بشيء من أسباب الصلاة؛ كسترة العورة والتَّحَرِّي[١] في القبلة والأذان والإقامة، جاز، وإن لم يكن عذر فأربعة أوجه:

أصحها: يجب[٢].

والثاني: لا. ولها إذا توضأت أول الوقت أنْ تُصلي آخره وبعده[٣].

والثالث: أن لها التأخير ما دام وقت الصلاة باقيًا[٤].

والرابع: أن لها تأخيرها لكمالها بأن تؤديها في جماعة وبقعة شريفة وموضع سترة ونحوه. فإن قلنا يجب، قال الغزالي[٥]: ذهب ذاهبون إلى المبالغة، وآخرون إلى احتمال زمن قليل، ولعل حده ما يتخلل بين [صلاتي][٦]

---

(١) التَّحَرِّي، في الأشياء ونحوها: طلب ما هو أَحْرَى بالاستعمال في غالب الظن، أي: أَجدر وأخلق، واشتقاقه من قولك: هو حَرًى أن يفعل كذا: أي جَدِيرٌ وخَلِيقٌ، وفلان يَتَحَرَّى كذا، أي: يَتَوَخَّاهُ ويقصده، مقصور فلا يُثنَّى ولا يُجمع، ويجوز حَرِيٌّ على فَعِيلٍ فيُثنَّى ويُجمع فيقال: حَرِيَّانِ وأَحْرِيَاءُ.

انظر: مختار الصحاح: ٧١/١، المصباح المنير: ١٣٣/١. مادة: حرى.

(٢) وهو المذهب. انظر: المهذب: ٩٠/١، فتح العزيز: ٢٩٩/١، المجموع: ٤٤٣/٢، أسنى المطالب: ١٠٣/١، تحفة المحتاج: ٤٠٩/١، قضاء الأرب: ٣٧٣/١.

(٣) قال النووي في المجموع ٥٣٧/٢ : "قال صاحب الإبانة: ما لم تصلّ الفريضة، يعني بعد الوقت، قال: وهذا قول القفّال وشيخه الخضريّ".

(٤) قال إمام الحرمين في نهاية المطلب: ٢٢٣/١ : "وهذا الوجه بعيد عن قياس الشّافعيّ، مشابه لمذهب أبي حنيفة رحمه الله".

(٥) الغزالي: هو الشيخ الإمام البحر، أبو حامدٍ الغزالي مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد الطوسي، الشافعي، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط، جامع أشتات العلوم، تفقه ببلده أولًا، ثم تحول إلى نيسابور في مرافقة جماعة من الطلبة، فلازم إمام الحرمين، ولد سنة ٤٥٠ هـ، وتوفي سنة ٥٠٥ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٩١/٦، سير أعلام النبلاء: ٢٦٧/١٤.

(٦) في الأصل: (صلاة). والمثبت من: البسيط: ص/٤٠٧.

الجمع[1]، انتهى.

وعليها قبل الوضوء أو التيمم إن كانت تيممت أن تغسل فرجها أو نحوه بقطنة أو غيرها، فإن اندفع الدم بذلك كفاها، وإن لم يندفع به تَلَجَّمَتْ[2] واسْتَثْفَرَتْ[3] بأن تشدّ[4] على وسطها خِرْقَة[5] كالتِّكَّةِ[6] وتأخذ خِرْقَة أخرى مشقوقة الرأس وتشدها على فرجها وتربط آخر طرفها بالخرقة المشدودة في وسطها

---

(١) انظر: البسيط، كتاب الحيض: ص/٤٠٧، نقله الغزالي -رحمه الله- عن شيخه إمام الحرمين الجويني -رحمه الله-، فقد قاله في نهاية المطلب ٥٣٨/٢ وعبارته: "فذهب ذاهبون إلى المبالغة في الأمر بالبدار. وقال آخرون: لو تخلل زمن قصير، فلا بأس، وضبطُه على التقريب عندي، أن يكون على قدر الزمان المتخلل بين صلاتي الجمع في السفر".
وقد عزاه النووي إلى الإمام، في المجموع٢/٢٦٨.

(٢) تَلَجَّمَتْ: من (لَجَمَ)، واللِّجَامُ للفرس، قيل عربي وقيل مُعَرَّبٌ، والجمع (لُجُمٌ) مثل كتاب وكتب، ومنه قيل للخِرقة تشدها الحائض في وسطها: لِجَامٌ، و(تَلَّجمَتِ) المرأة: شَدَّت اللجام في وسطها. انظر: المصباح المنير: ٢٨٣/١، تاج العروس: ٣٩٨/٣٣. مادة: لجم.

(٣) اِسْتَثْفَرَتْ: يقال: (استثفر) ثَوْبه وبه: لَمَّ أَطْرَافه وَأَخذهَا من بَين فَخذيهِ فربطها فِي وسطه وذلك حِين الاستعداد للمصارعة ونحوها. واِسْتَثْفَرَتْ الحائضُ: اتَّخذت خرقَة عريضة بين فخذيها تشدها فِي حزامها. والثَّفَرُ: سَيْرٌ فِي مُؤخر السَّرْج ونحوه يشد على عجز الدابة تحت ذنبها، والجمع (أثفار). انظر: المعجم الوسيط: ٩٧/١، المصباح المنير: ٤٧/١. مادة: ثفر.
قال ابن الصلاح في شرح المشكل ٢٦٤/١ : وهذا التلجم هو الاستثفار ها هنا كما ذكره صاحب (الشامل) وغيره، وهو كما قال أنه لهما معنيين مختلفين وقد اجتمعا في هذا الأمر الواحد، فذلك تَلَجُّمٌ لما فيه مشابهة اللجام، وهو أيضًا استثفار لما فيه من مشابهة ثفر الدابة - بفتح الثاء والفاء -، وهو الذي يكون تحت ذنبها، وفي ذلك تسمية لتلك الخرقة لجامًا وثفرًا لمشابهتهما إياهما، والله أعلم.

(٤) في الأصل: (تشدها). والمثبت من: الحاوي الكبير: ٤٤٣/١، والمجموع: ٥٣٤/١.

(٥) الْخِرْقَة: الْقطعَة من الثَّوْب الممزق، والجمع: خِرَق. انظر: مختار الصحاح: ٩٠/١، المعجم الوسيط: ٢٢٩/١. مادة: خرق.

(٦) التِّكَّةُ: رباط السراويل، والجمع: التِّكَكُ. انظر: المعجم الوسيط:٨٦/١، العين: ٢٧٥/٥.

من قدامها وتربط الطرف الآخر لها من/[1] خلفها وتلصق هذه الخرقة بالقطنة التي في الفرج وتحكم شدها. ويجب عليها ذلك إلا في موضعين:

أحدهما: أن تتأذى بالشَّد ويحرقها اجتماع الدم.

وثانيهما: أن تكون صائمة، فتُبْطِلُ الحَشْوَ[2] نهارًا لئلا يبطل صومها، وتقتصر على شد الخرقة.

وعليها أن تتوضأ عقب الشَّد والتَّلَجُّمِ، فإنْ أخَّرت وطال الوقت لم يصح وضوؤها على الصحيح[3]. ويشبه الخلاف بالخلاف فيما إذا تيمم وعلى بدنه نجاسة يقدر على إزالتها بالماء[4].

إذا أوثقت الشَّد كما مرَّ، ثم خرج منها دم قبل الصلاة لم يبطل وضوؤها على الأصح[5]. وكذا لو خرج في الصلاة لا تبطل.

ولها أن تصلي بعده ما شاءت من النوافل. وخرّج الماوردي التنفل بعدها على الوجهين[6]. إن خرج منها دم لتقصيرها في الشَّد أو لزوال العِصابة[7] عن محلها بطل وضوؤها، وإن كان في صلاة بطلت، وهل يجب تجديد غسل الفرج وحشوه وشد العصابة لكل فريضة؟، يُنظر؛ فإن ظهر الدم على ظاهر العصابة، أو جوانبها، أو زالت عن موضعها زوالًا مؤثرًا وجب، وإلا فوجهان:

---

(١) نهاية ل: (١٠٨/ب)

(٢) الحشْو: مصدر حَشا الوسادةَ، فسمي به الثوبُ المحشوّ، ومنه قولهم: ويُنْزَع عنه الحشْو، واحْتَشَت الحائضُ بالكُرْسُف (القطن) إذا أدخلتْه في الفرْج. انظر: مختار الصحاح: ٧٤/١، المعجم الوسيط: ١٧٧/١، المغرب: ٢٠٥/١. مادة: حشو.

(٣) وهو المعتمد. انظر: الحاوي الكبير: ٤٤٥/١، ٩٠٦، الروضة: ٢٥١/١، نهاية المحتاج: ١١١/١، أسنى المطالب: ١٠٢/١، دليل المحتاج: ١٦٦.

(٤) انظر: المجموع: ٥٣٤/٢.

(٥) انظر: المهذب: ٩٠/١، المجموع: ٥٣٤/٢.

(٦) انظر: الحاوي الكبير: ٥٣٥/٢.

(٧) العِصابة: من العَصْب وهو الشد، وما عُصِب به أيضًا، كالعِصَابِ-بالكَسْر-. وعَصَّبَهُ تَعْصِيبًا: شَدَّه. انظر: تاج العروس: ٣٨٠/٢، لسان العرب: ٦٠٥/١. مادة: عصب.

أصحهما: أنه يجب[(١)]. ولو زالت العصابة بعد أداء الفريضة بنفسها وازداد ظهور النجاسة بذلك لم يكن لها أنْ تُصلي النوافل. ولو كان دمها ينقطع في وقت ويسيل في وقت لم يجز لها أنْ تُصلي في وقت سيلانه بل تصبر إلى انقطاعه فتتوضأ وتُصلي ما دام الوقت باقيًا، فإن خافت خروجه توضأت وصلت في خَلَلِ سيلانه، ولو كانت ترجو انقطاعه آخر الوقت فهل الأفضل التعجيل أو التأخير؟، فيه وجهين مبنيين[(٢)] على نظيره في التيمم[(٣)].

وحكم سلس البول والمذي الخارج بغير فكرٍ ونظرٍ وسلس النَّجْو[(٤)] حكم الاستحاضة في ذلك، فيدخل فتيلة[(٥)] في إحليله[(٦)] فإن انقطع فذاك، وإلا عَصَّبَ

(١) وهو المعتمد في المذهب. انظر: نهاية المطلب: ٣٢٦/١، الوسيط: ٤١٧/١، التهذيب: ٤٨٤/١، البيان: ٤١٢/١، بحر المذهب: ٣٦٨/١، المجموع: ٥٣٤/٢، نهاية المحتاج: ٣٣٧/١.

(٢) لعل الأصح لغةً: (فيه وجهان مبنيان). مبتدأ مؤخر، مرفوع .

(٣) انظر: الجواهر البحرية: ل٧٤/أ، التتمة، كتاب الحيض/ص: ٢٠٨، نهاية المطلب: ٣٢٧/١، بحر المذهب: ٣٦٨/١، الروضة: ١٤٠/١، كفاية النبيه: ٢٢٥/٢. وفي أسنى المطالب١٠٣/١ "صاحب الشامل جزم بوجوب التأخير، قال الزركشي: وهو الوجه، كما لو كان على بدنه نجاسةٌ ورجا الماء آخر الوقت فإنه يجب التأخير عن أول الوقت لإزالة النجاسة فكذا هنا".

وفي التيمم قيل: الأفضل التعجيل، وقيل: الأفضل التأخير. وانظر: الحاوي الكبير: ٣٦٥/١، التهذيب: ٣٧٨/١، البيان: ٢٩٤/١، التنبيه: ٢١/١، المجموع: ٢١٢/٢، كفاية النبيه: ٧٢/٢.

(٤) النَّجْوُ هنا: ما يخرج من البطن. انظر: طلبة الطلبة: ٣/١.

(٥) الفَتيلة: من الفَتْل، وهو: لَيُّ الشَّيْءِ، يقال: فَتلتُ الحبلَ وغيره فَتْلًا، وفَتِيلة السراج، جمعها: فَتَائل وفَتِيْلَات وهي الذُّبَالة. انظر: لسان العرب: ٥١٤/١١، المصباح المنير: ٤٦٢/٢. مادة: فتل.

(٦) الْإِحْلِيلُ: مخرج الْبَوْل، ومخرج اللَّبن من الثدي والضَّرْع، والجمع: أحاليل. انظر: المعجم الوسيط: ١٩٤/١، مختار الصحاح: ٧٩/١. مادة: حلل.

مع ذلك رأس الذَّكر بخرق وتوضأ وصلَّى. قال البغوي[1]: ولو كان سلس البول بحيث لو صلَّى قائمًا سال بوله ولو صلَّى قاعدًا استمسك، فأصح الوجهين: أنه يصلى قاعدًا ولا إعادة على الوجهين[2].

وأما من يحصل له سلس المذي، بنظرٍ أو فكرٍ ونحوهما؛ فحدثه كسائر الأحداث في وجوب[3]/ غسله والوضوء، ومن به سلس الريح يتوضأ لكل فريضة، ومن به سلس المني يغتسل لكل فريضة، وأما من على بدنه جرحٌ سائل، أو بَاسُور[4]، فعليه أن يغسل الموضع من النجاسة ويُعَصِّبَه في الصلاة، ولا يجب عليه الطهارة لكل صلاة بل إذا دخل وقت الصلاة الثانية. فإن كانت العصابة قد تحرّكت فعليه أن يحلها ويغسل الموضع، وإن لم تكن تحركت ففي وجوب قلعها الوجهان السابقان في المستحاضة[5].

ومن بها دم فساد كالصغيرة ففيها وجهان:

أحدهما: حكمها حكم المستحاضة.

والثاني: أنه حدث كسائر الأحداث، وإن كان في حدوثه كسلس المذي لكن

---

(١) البغوي: هو الإمام أبو مُحَّد الحسين بن مسعود بن مُحَّد البغوي، المعروف بابن الفَرَّاء، ، الْفَقِيه الشَّافِعِي، ويلقب بمحيي السنة، وركن الدين، أخذ الفقه عن القاضي حسين بن مُحَّد، وصنف كتبًا كثيرة، منها كتاب (التهذيب) في الفقه. مولده سنة ٤٥٨ هـ. توفي في شوال سنة ٥١٠ هـ، بمروروذ. والفراء: نسبة إلى عمل الفراء وبيعها. والبغوي نسبة إلى بلدة بخراسان بين مرو وهراة يقال لها: بغ وبغشور.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٧/٧٥، طبقات المفسرين: ١/١٥٨.

(٢) انظر: التهذيب: ١/٤٨٦.

(٣) نهاية ل: (١٠٩/أ).

(٤) الباسور: واحد البواسير، وهي عِلَّةٌ تحدث في الْمَقْعَدَةِ وفي داخل الأنف أيضًا.

انظر: مختار الصحاح: ٣٤، المغرب: ١/٤٣. مادة: بسر.

(٥) راجع النص المحقق صـ٧٧.

هذا لا يدوم، وإن دام إلى حيض أو استحاضة[١].

فرع: وضوء المستحاضة يبطل بحصول الشفاء بعده[٢]. وفيه وجه ضعيف: أنه لا يبطل إذا اتصل الشفاء بآخره[٣]. فإذا توضأت لتصلي فَشُفِيَتْ قبل الصلاة لزمها استئناف الوضوء على المشهور[٤].

وقال الماوردي: إن بقي من الوقت ما يسع الطهارة والصلاة استأنفت[٥]، وإن لم يبق ما يسعها فالحكم كما لو انقطع في الصلاة[٦]. ولو شرعت في الصلاة ثم شُفِيَتْ في أثنائها فوجهان، وقيل قولان:

أصحهما: أن صلاتها تبطل وتتوضأ وتستأنف، وقد نص عليه[٧].

---

(١) انظر المسألة في: المهذب: ٧٧/١، نهاية المطلب: ٣١٤/١، المجموع: ٣٧٤/٢، حاشية الجمل: ٣٧٢/٤. وفي الحاوي الكبير٤٤٦/١ "أما ذات الفساد وهو الدم الذي ليس بحيضٍ ولا استحاضةٍ فقد اختلف أصحابنا فيها:

فكان أبو إسحاق يجعلها كالاستحاضة في الطهارة وأحكامها. ولا يكون دم الفساد بأندر من المذي الذي يساوي حكم المستحاضة.

وكان أبو العباس يجعل ذلك حدثًا كسائر الأحداث لا يجمع إلى الفرض بعد ظهور الدم نفلًا؛ لأن دم الفساد وإن لم يكن أندر من المذي فالفرق بينهما أن المذي، وسلس البول قد يدوم زمانًا إذا حدث بصاحبه فجاز أن يكون في حكم الاستحاضة التي قد تدوم بها، وليس كذلك دم الفساد لأنه إن دام خرج عن دم الفساد فصار حيضًا أم استحاضةً".

(٢) انظر: فتح العزيز: ٣٠١/١، المجموع: ٥٣٨/٢-٥٣٩، مغني المحتاج: ١١١/١-١١٢، حاشية الجمل: ٢٤٥/١.

(٣) انظر: فتح العزيز: ٣٠١/١، الروضة: ٢٥٢/١، حاشية الجمل: ٢٤٥/١.

(٤) وهو المذهب. انظر: نهاية المطلب: ١٧٦/١، الوسيط: ٤١٧/١، شرح المشكل: ٢٦٥/٢، فتح العزيز: ٣٠٣/١، المجموع: ٥٣٩/٢، النجم الوهاج: ٤٩٨/١.

(٥) استأنف الشيء: ائتنفه: أي ابتدأه واستقبله. انظر: المعجم الوسيط: ٣٠/١، لسان العرب: ١٥/٩. مادة: أنف.

(٦) انظر: الحاوي الكبير: ٤٤٥/١. قال النووي في المجموع ٥٣٩/٢ : "هو شاذ مردود ".

(٧) انظر: الوسيط: ٤١٧/١، الحاوي الكبير: ٢٣٦/١، التهذيب: ٣٩١/١، فتح العزيز :٣٠٣/١، كفاية النبيه: ٢٢٦/٢.

ثانيهما: لا، وتمضي فيها. وإن شُفيت بعد الصلاة والوقت باقٍ فلا شيء عليها.

ولو انقطع دمها بعد الوضوء وقبل الصلاة ساعة، فإن كانت تعتاد انقطاعه وعوده أو أخبرها بعوده أهلُ المعرفة؛ فإن كان زمن الانقطاع يسع الوضوء والصلاة التي تطهرت لها لزمها استئناف الوضوء.

فلو عاد الدم على خلاف عادتها قبل إمكان فعلها؛ فإن عاد قبل الصلاة أو فيها، ففي وجوب إعادة الوضوء وجهان:

أظهرهما: أنها لا تجب[١]. ولو لم تعد الوضوء وشرعت في الصلاة قبل عود الدم ثم عاد في أثنائها وجب القضاء على الصحيح[٢].

وإن كان زمن الانقطاع لا يسع الوضوء والصلاة، فلها الشروع، ولا عبرة بهذا الانقطاع؛ لأن الظاهر أنه لا يدوم فلو امتد على/[٣] خلاف عادتها أو ما أخبرت به بانَ[٤] بطلان الطهارة ووجب قضاء الصلاة إن كانت أدتها. وهذه مسألة

قال المؤلف-رحمه الله-: "وقد نص عليه". وفي المختصر ٩٩/٨: "قال المزني: وجود الماء عندي ينقص طهر التيمم، في الصاة وغيرها وغيرها سواءٌ". قال إمام الحرمين في نهاية المطلب ١٧٦/١ : "ومذهب المزني أن التيمم يبطل برؤية الماء في أثناء الصلاة، وقد ذهب بعض أصحابنا إلى تخريج قولٍ موافقٍ لمذهب المزني من مسألة المستحاضة؛ فإنها إذا شفيت، فقد زالت ضرورتُها، كذلك المتيمم إذا تمكن من استعمال الماء، والأظهر القطع بأن صلاة المتيمم لا تبطل".

(١) ذكر النووي في الروضة٢٥٢/١ أنه الأصح في المذهب. وانظر: بحر المذهب: ٣٦٧/١، التهذيب: ٤٨٥/١، فتح العزيز: ٣٠٢/١، فتح الوهاب: ٣٢/١، تحفة المحتاج: ٣٩٧/١.

(٢) وهو المعتمد في المذهب. انظر: الوسيط: ٤١٩/١، الحلية: ٢٣٦/١، التهذيب: ٤٨٥/١، الروضة: ٢٥٢/١، مغني المحتاج: ١١٢/١-١١٣.

(٣) نهاية ل: (١٠٩/ب).

(٤) بَانَ: بَانَ الأمر يَبِينُ فهو بَيِّنٌ، وجاء بَائِنٌ على الأصل، وَأَبَانَ إبَانَةً، وبَيَّنَ وتَبَيَّنَ واسْتَبَانَ، كلها بمعنى الوضوح والانكشاف ، والاسم الْبَيَانُ، وجميها يستعمل لازمًا ومتعديًا إلا

تستغرب فيقال: طهارة لا تبطل بوجود الحدث يبطل بعدمه.

ولو انقطع في الحال ولا تدري أنه يعود أم لا ؟، بأن يكون كما تُدَاوِمُها الاستحاضة، أو لها عادة مضطربة فيها ولم يُخبرها أهل المعرفة بعوده, فعليها إعادة الوضوء في الحال، ولا يجوز أنْ تُصلي بالوضوء السابق؛ لأن الظاهر أنه شفاء، فلو عاد قبل إمكان فعل الطهارة والصلاة لم تجب إعادة الوضوء في أصح الوجهين(١).

فلو لم تتوضأ وشرعت في الصلاة من غير إعادة الوضوء، فإن لم تعد الوضوء لم تصح صلاتها، وإن عَادَ فإن كان بين العود والانقطاع زمن يسع الطهارة والصلاة لم تصح أيضًا، وإن كان بينهما دونه ففي وجوب قضاء الصلاة وجهان:

أصحهما: يجب(٢). قال الرافعي(٣): وعلى هذا لو توضأت بعد انقطاع الدم ثم شرعت في الصلاة ثم عاد الدم فهو حدث غالب؛ لأنها لا تدري عند الانقطاع أنه شفاء أم لا؟، وسبيلها أنْ يُنظر هل تعتاد الانقطاع، أم لا؟ ويجري على مقتضى الحالتين كما تقدم(٤).

الثلاثي فلا يكون إلا لازمًا. انظر: مختار الصحاح: ٤٣/١، المصباح المنير: ٧٠/١، تاج العروس: ٣٠٥/٣٤. مادة: بين.

(١) وهو المعتمد في المذهب. انظر: نهاية المطلب:٣٣٠/١، فتح العزيز: ٣٠٣/١، الروضة: ٢٥٢/١، مغني المحتاج: ١١٢/١.

(٢) وهو المذهب. انظر: البيان: ٤١٣/١، الروضة: ٢٥٢/١، حاشيتي قليوبي وعميرة: ١١٦/١.

(٣) الرافعي: هو الإمام، مفتي الشافعية، أبو القاسم، عبد الكريم ابن أبي الفضل مُحَّد ابن عبد الكريم ابن الفضل القزويني الرافعي. صاحب الشرح الكبير المسمى بـ(العزيز) وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجردًا على غير كتاب الله فقال: (فتح العزيز في شرح الوجيز)، ومنها أيضًا: (الشرح الصغير)، و(المحرر)، وغيرها. القزويني، نسبة إلى قزوين: إحدى المدائن بأصبهان. توفي: في شهر رمضان، سنة ٥٨٠هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٢٨١/٨، تهذيب الأسماء واللغات: ٢٦٤/٢.

(٤) راجع النص المحقق صـ٨٠ فما بعدها. وانظر: فتح العزيز: ٣٠٣/١.

الباب الثاني في المستحاضات[١]

و[هن][٢] أربع.

فإن [التي][٣] يجاوز دمها أكثر [الحيض][٤]، إما أن تكون مبتدأة: وهي التي لم تَحِضْ قط. أو معتادة: وهي التي تقدَّم لها حيض. وعلى التقديرين فإما أن تكون مميِّزة يعني أنها تُمَيِّزُ وقت حيضها من استحاضتها، أو لا. [فهن][٥] أربع: مبتدأة مميزة، مبتدأة غير مميزة، معتادة مميزة، معتادة غير مميزة.

المستحاضة الأولى: المبتدأة المميزة، وهي التي ينقسم دمها إلى قوي وضعيف أو إلى قوي وقوي وضعيف. فترد إلى التمييز[٦]. بمعنى أنها تكون حائضة في القوي، مستحاضة في الضعيف [بثلاثة][٧] شروط، اثنان في القوي:

[وهما][٨]: أن لا ينقص عن يوم وليلة، ولا يزيد على خمسة عشر يومًا/[٩].

---

(١) الاستحاضة: لغةً: مصدر أُستحيضت المرأة، أي استمرَّ بها الدمُ، وهو استفعالٌ من الحيض.

واصطلاحًا: دمٌ نقص عن يوم أو زاد على خمسة عشرة يومًا في الحيض، وعلى ستين يومًا في النفاس. انظر: لسان العرب: ١٤٢/٧، التعريفات الفقهية: ٢٤/١، المصباح المنير: ٨٥/١. مادة: حيض.

(٢) في الأصل: (وهي أربع)، والمثبت من الوسيط:٤٢٠/١. وهو الصحيح لغةً.

(٣) في الأصل: (الذي)، والصواب: (التي) للمطابقة.

(٤) في الأصل: (الحائض). والمثبت من: فتح العزيز: ٣٠٥/١، والغرر البهية: ٢١٨/١.

(٥) في الأصل: (فهي). والصحيح لغة المثبت بين المعقوفتين.

(٦) التمييز في باب الحيض: هو التفريق بين دم الحيض، ودم الاستحاضة، والمرأة المميزة: هي التي تستطيع أن تفرق بينهما، فلكل علاماته؛ فدم الحيض أسود محتدم وذو رائحة كريهة، ودم الاستحاضة أحمر مشرق ليس له رائحة كريهة.

انظر: المجموع: ٤٠٤/٢، الإقناع للشربيني: ٩٦/١، الزاهر: ٤٦/١.

(٧) في الأصل: (بثلاث). والمثبت من الروضة:٢٥٣/١. وهو الصحيح لغة.

(٨) في الأصل: (وهو)، لكن المشار إليه مثنى فيثنى اسم الإشارة.

(٩) نهاية ل: (١١٠/أ).

وثالث في الضعيف، وهو: أن لا ينقص عن خمسة عشر يومًا متوالية. فلو رأت يومًا أو بعضه دمًا [أسودَ][١] ثم دمًا [أحمرَ][٢] انتفى الشرط الأول. ولو رأت [ستة][٣] عشر يومًا دمًا [أسودَ][٤] ثم دمًا [أحمر][٥] انتفى الشرط الثاني. ولو كان يومًا وليلة دما أسودَ وأربعة عشر يومًا دمًا [أحمرَ][٦] ثم دمًا [أسودَ] انتفى الشرط الثالث.

واشترط المتولي[٧] شرطًا رابعًا وهو: أن لا يزيد مجموع القوي والضعيف على ثلاثين يومًا، فإن زاد سقط حكم التمييز[٨]. والمذهب أن هذا غير معتبر[٩].

وفي القسم مسائل[١٠]:

---

(١) في الأصل: (أسودًا). والمثبت من فتح العزيز: ١/٣٠٥. وهو الصحيح لغة.

(٢) في الأصل: (أحمرًا). والمثبت من فتح العزيز: ١/٣٠٥. وهو الصحيح لغة.

(٣) في الأصل: (لستة).

(٤) في الأصل: (أسودًا) بالتنوين. والصحيح لغة ما أثبت بين المعقوفتين.

(٥) في الأصل: (أحمرًا) بالتنوين. والصحيح لغة ما أثبت بين المعقوفتين.

(٦) في الأصل: (أسودًا) و (أحمرًا) بالتنوين.

(٧) المتولي: هو العلامة، أبو سعدٍ عبد الرحمن بن مأمون بن عليٍ المتولي النيسابوري، تفقه بالقاضي حسين، وبأبي سهلٍ أحمد بن علي ببخارى، وعلي الفوراني بمرو، وله كتاب (التتمة) الذي تمم به (الإبانة) لشيخه أبي القاسم الفوراني، فعاجلته المنية عن تكميله، انتهى فيه إلى الحدود. ولد سنة ٤٢٦ هـ، وقيل: سنة ٤٢٧ هـ . ومات ببغداد: سنة ٤٧٨ هـ، وله اثنتان وخمسون سنةً -رحمه الله-.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٥/١٠٦، سير أعلام النبلاء: ١٨، ٥٨٥.

(٨) انظر: التتمة، كتاب الحيض/ ص: ١٧٠.

(٩) انظر: فتح العزيز: ١/٣٠٦، الروضة: ١/٢٥٤.

(١٠) المسائل: جمع مسألة، والمسألة لغة: وهي مصدر السؤال، وتستعار للمفعول يقال: تعلمت مسألة. انظر: المعجم الوسيط: ١/٤١١.

واصطلاحًا: مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم، كما في قولنا: الوتر مندوب، فثبوت الندب للوتر مطلوب خبري يقام عليه البرهان في العلم. انظر: إعانة الطالبين: ١/٢٩. وفي التعريفات ١/٢١١ : "المسائل في المطالب التي يبرهن عليها في العلم، ويكون الغرض من ذلك العلم بمعرفتها".

الأولى: أن تعتبر القوة و[الضعف][(١)]، فيه وجهان:

أحدهما: -وجزم به الإمام والغزالي وادعيَا الاتفاق عليه-، أن الاعتبار باللون خاصة[(٢)]. فالأسود قوي بالإضافة إلى الأحمر، والأحمر قوي بالإضافة إلى الأشقر[(٣)]، والأشقر قوي بالإضافة إلى الأصفر والأكدر على المذهب أنهما حيض. فلو رأت خمسةً سوادًا مع الرائحة الكريهة وخمسة سوادًا بلا رائحة فهما دمٌ واحدٌ، والكل حيضٌ.

وأصحهما: -وبه جزم العراقيون[(٤)] وغيرهم[(٥)]-، أن القوة تكون بإحدى خصال ثلاث:

اللون كما تقدم، والرائحة، فالذي له رائحة أقوى من الذي ما له رائحة، والثَّخَنُ[(٦)]، فالثخين أقوى من الرقيق، وكل منها تقتضي القوة[(٧)].

---

(١) في الأصل (ضعيف)، والمثبت من المجموع: ٤٠٣/٢.

(٢) انظر: نهاية المطلب: ٣٣٧/١، الوسيط: ٤٢٤/١، البسيط، كتاب الحيض: ص/٤١٩، المجموع: ٤٠٤/٢.

(٣) الأشقر: من الشَّقْرِ والشُّقْرَة، ولون الأشقر: وهو في الإنسان حُمْرَةٌ صافية وبَشَرَتُهُ مائلة إلى البياض. والأَشْقَرُ من الدَّمِ: الجامد، وما صَارَ عَلَقًا.
انظر: تاج العروس: ٢٠١٦/١٢، الصحاح: ٧٠١/٢. مادة: شقر.

(٤) العراقيون، وطريقة العراقيين: كانت بزعامة أبي حامد الإسفرا٧ئيني (٤٠٦هـ)، الذي انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في بغداد وتبعه جماعة من أعلام المذهب. انظر: المذهب عند الشافعية: ص/١٨٢-١٨٣. لقد تقدم مزيد بيان عند ذكر مصطلحات المؤلف في النص المحقق صـ٣٣.

(٥) هكذا في فتح العزيز ٣٠٧/١، والروضة ٢٥٤/١، وكفاية النبيه ١٥٢/٢. وفي المجموع ٤٠٣/٢: "قال الرافعي: هذا الوجه هو الذي قطع به العراقيون وغيره، وهو الأصح".

(٦) الثَّخَنُ: ثَخُنَ ثُخُوْنَةً وثَخَانَةً: غلُظَ وصَلُب، فهو ثَخِيْنٌ. أَثْخَنَ فِي الْأَمر: بَالغ فِيهِ.
انظر: المعجم الوسيط: ٩٤/١، جمهرة اللغة: ٤١٨/١. مادة: ثخن.

(٧) انظر: الوسيط: ٤٢٤/١، فتح العزيز: ٣٠٦/١، المجموع: ٤٠٤/٢، أسنى المطالب: ١٠٤/١، السراج الوهاج: ٣٢/١، تحفة المحتاج: ٤٠٢/١.

فلو كان بعض الدم [متصفًا][(١)] بصفة منها والبعض الآخر خاليًا عن [جميعها][(٢)]، فالقوي الموصوف بتلك الصفة. فإن كان بعضه متصفًا بصفة منها وبعضه متصفًا بصفتين، فالقوي ذو الصفتين. وإن كان بعضه [ذا] صفتين وبعضه [ذا][(٣)] ثلاث صفات، فالقوي ذو الثلاث. وإن اتصف بعضه بصفة وبعض [آخر][(٤)] بأخرى، قال صاحب التتمة: الحكم للسابق منهما[(٥)]. قال الرافعي وهو موضع التأمل[(٦)].

وإذا اجتمعت الشرائط؛ فإما أن يتقدم الدم القوي أو الضعيف، فإن تقدم القوي فإن كان الضعيف الذي بعده نوعًا واحدًا، فلو رأت خمسة أيام دمًا أسود واستمر الدم الأحمر، فأيام القوي حيض وأيام الضعيف استحاضة، سواء طال زمن الضعيف أو قصر/[(٧)].

وفيه وجه ضعيف: أن هذا إذا لم يتجاوز القوي والضعيف تسعين يومًا[(٨)].

وإن تقدم الضعيف كما لو رأت أولًا خمسة أيام دمًا أحمر ثم خمسة دمًا أسود ثم استمرت الحمرة، فثلاثة أوجه[(٩)]

---

(١) في الأصل: (متصفة) وهو خطأ لغة، والصواب: متصفًا.

(٢) في الأصل: (جميعهم). والمثبت من فتح العزيز: ١/٣٠٦.

(٣) في الأصل: (ذي). والصواب لغة: (ذا)؛ لأنه خبر (كانَ).

(٤) في الأصل: (أخرى)، والمثبت من المجموع: ٢/٤٠٤. وهو الصواب لغة.

(٥) انظر: التتمة، كتاب الحيض: ص/١٦٧، المجموع: ٢/٤٠٤.

(٦) انظر: فتح العزيز: ١/٣٠٦.

(٧) نهاية ل: (١١٠/ب).

(٨) انظر: المجموع: ٢/٤٠٤،

(٩) انظر: فتح العزيز: ١/٣٠٨، المجموع: ٢/٣٩٥. القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، وصاحب المهذب نسبوا لابن سريج ما عدا الوجه الأول؛ إذ قالوا في المثال المذكور في الكتاب، واللفظ للمهذب: "فالحيض هو الأسود، وما قبل الأسود وبعده استحاضة".
وانظر: المهذب: ١/٨٠، التعليقة الكبرى، كتاب الحيض: ص/٤٨١-٤٨٢.

لابن سريج[١]:

أولها: أن النظر إلى لون الدم لا إلى الأولوية، فتُجعل حائضًا في خمسة السواد، مستحاضةً في الخمسة التي قبلها وفيما بعدها[٢].

والثاني: أنه يجمع بينهما إنْ أمكن، فيحملان حيضًا إن أمكن، فإنْ لم يمكن بأن زادت مدة السواد والحمرة على خمسة عشر يومًا[٣].

الوجه الثالث: فهي فاقدة للتمييز على التفريع. ولو رأت خمسة حمرة وعشرة سوادًا ثم أطبقت الحمرة، فعلى الوجه الأول عشرة السواد هي الحيض، والحمرة التي قبلها استحاضة، وسماها بعضهم دم فساد، وما بعد الخمسة عشر يومًا استحاضة. وعلى الثاني الخمسة عشرة كلها حيض. وجزم الماوردي بالوجه الأول وزعم أنه لا خلاف فيه وحكى وجهين في المعتادة في أن حيضها السواد أو الحمرة[٤].

فإن كان السواد أحد عشر يومًا فعلى الأول السواد خاصة حيض، وعلى الثاني فيه جهان:

أصحهما: أنها فاقدة للتمييز[٥].

---

(١) ابن سريج: هو العلامة، أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، درس الفقه على يد أبي القاسم الأنماطي الشافعي صاحب المزني، ولحق أصحاب سفيان بن عيينة، ووكيع. ولد ببغداد سنة ٢٤٩هـ، وفيها توفي سنة ٣٠٦ هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣/٢١، طبقات الشافعيين: ١/١٩٣.

(٢) وهو الصحيح. انظر: الوسيط: ١/٤٢٤، فتح العزيز: ١/٣٠٨، الروضة: ١/٢٥٥، الغرر البهية: ١/٢١٩.

(٣) فحينئذ حكمها ما ذُكر في الوجه الثالث التالي.

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ١/٤٠٥ .

(٥) انظر: الوسيط: ١/٤٢٥، فتح العزيز: ١/٣٠٨، الروضة: ١/٢٥٥، تحفة المحتاج: ١/٤٠١-٤٠٢.

وثانيهما: أن حيضها أيام الحمرة خاصة الْأَوَّلَةَ[(١)]، وهو بعيد[(٢)].

وإن كانت أيام الأسود ستة عشر يومًا فقد تعذَّر الجمع بينهما وجُعل السواد حيضًا، وفقد أحد شروط التمييز، وهي مبتدأة غير مميزة على الصحيح، وادعى البغوي الاتفاق عليه، فتحيض من أول الحمرة يومًا وليلة في قول، أو ستًا أو سبعًا في قول[(٣)]، وفيها وجهان آخران:

أحدهما: أنا ننظر إلى مجرد الأولية وتحصل أيام الحمرة المتقدمة على السواد حيضًا[(٤)].

وثانيهما: أنها تحيض من أول السواد يومًا وليلة في قول، وستة أو سبعة في قول[(٥)].

فرعان :

الأول: قال صاحب المهذب: لو رأت ستة عشر يومًا دمًا أحمر ثم دمًا أسود واستمر، لم تكن مميزة، فيكون حيضها يومًا وليلة من أول الأحمر في أحد القولين، وستة أو سبعة في الآخر، قال وقال أبو العباس: يكون حيضها يومًا وليلة من أول الأحمر، وخمسة عشر طهرًا، وتبتدئ من أول الدم الأسود حيضًا آخر يومًا وليلةً في قول، وستًا أو سبعًا في قول والثاني استحاضة إلا أن يكون/[(٦)] الأسود في الثالث

---

(١) قال النووي في المجموع ٢/٤٠٦: "الْأَوَّلَةَ، هذه لغة قليلة، واللغة الفصيحة المشهورة: الأولى".

(٢) انظر: شرح المشكل: ١/٢٧٢، الروضة: ١/٢٥٥.

(٣) انظر: التهذيب: ١/٤٤٧، الحلية: ١/٢٢٣، المجموع: ٢/٣٩٤، أسنى المطالب: ١/١٠٤، تحفة المحتاج: ١/٤٠١.

(٤) انظر: شرح المشكل: ١/٢٧٢، الروضة: ١/٢٥٥.

(٥) انظر: التهذيب: ١/٤٤٧، الحلية: ١/٢٢٣، المجموع: ٢/٣٩٤.

(٦) نهاية ل: (١١١/أ).

والعشرين[١]. وكلامه يحتمل أمرين حكاهما عنه العمراني[٢][٣]:

أظهرهما: أن معناه، إن رددنا المبتدأة إلى يوم وليلة تحيض هذه يومًا وليلة من أول الأحمر والخمسة عشر الباقية منه طهر ثم تبتدئ حيضًا آخر يومًا وليلةً من أول الأسود، وإن رددناها إلى ست أو سبع فحيضها من أول الأحمر ذلك وباقي الشهر طهر؛ لأن الباقي منه مقصور عن الطهر إلا أن تكون رأت اثنين وعشرين يومًا دمًا أحمر واتصل الأسود من الثالث والعشرين فيكون حيضها من أول الأحمر ستًا أو سبعًا وأول كلامه عليه[٤].

والثاني: -وهو الذي رواه الروياني عنه-، أنه أراد أنا نحيضها يومًا وليلةً قولًا واحدًا ولا يجيء القول الآخر، ويكون باقي الأحمر طهرًا، وتستأنف حيضًا آخر من أول السواد وفي قدره القولان، إلا أن يكون الأحمر اثنين وعشرين يومًا وبدأ الأسود في الثالث والعشرين، فإن في القدر الذي يرد إليه من أول الأحمر القولان، وباقي الأحمر طهر، ثم تبتدئ من أول الأسود حيضًا آخر[٥]. قال النووي: وهذا ضعيف مخالف للقاعدة وينبغي أن تُجعل معتادةً على المذهب أنَّ العادة تثبت بمرة؛ فإنه سبق

---

(١) انظر: المهذب:٨٠/١. قال النووي في المجموع ٤١١/٢ : "فهذه المسألة معدودة من مشكلات المهذب ولا أراها من المشكلات فأما على المذهب وهو أنه لا تمييز لها وأن حيضها من أول الأحمر يوم وليلة أو ست أو سبع وباقي الشهر طهر فظاهر لا إشكال فيه".

(٢) العمراني: هو العلامة، يحيى بن أبي الخير بن سالم، أبو الخير العمراني اليماني، شيخ الشافعيين بإقليم اليمن، صاحب (البيان) و(الزوائد) وغيرهما من المصنفات الشهيرة، أعرف أهل الأرض بتصانيف أبي إسحاق الشيرازي. يحفظ (المهذب) عن ظهر قلب، وقيل كان يقرؤه في ليلة واحدة. ولد سنة ٤٨٩هـ، وتوفي سنة ٥٥٨هـ.

انظر: طبقات الشافعية: ٣٣٦/٧، ديوان الإسلام: ٣٢٣/٣.

(٣) انظر: المهذب: ٨٧/١، البيان: ٣٦٢/١-٣٦٣.

(٤) انظر: البيان: ٣٦٢/١-٣٦٣، الحلية: ٢٢٣/١، التهذيب: ٤٤٩/١، المجموع: ٤٠٤/٢، أسنى المطالب: ١٠٤/١.

(٥) انظر: بحر المذهب: ٣٢٣/١، المجموع: ٤١٢/٢، كفاية النبيه: ١٧٥/٢.

لها دون ستة وعشرين يومًا[(١)].

وقال القاضي أبو الطيب[(٢)]: قال القاضي أبو العباس[(٣)]: إن قلنا تُرد المبتدأة إلى يوم وليلة رددنا هذه إليها من أول الأحمر وبعد خمسة عشر طهر ثم تبتدئ حيضًا من أول الأسود، وإن قلنا تُرد إلى ست أو سبع رددنا هذه إلى ذلك من أول الأسود لا ما لو جعلناه من أول الأحمر لم يبق بينهما طهر صحيح إلا أن يكون قد استمر الآخر إلى آخر الثاني والعشرين[(٤)]. قال النووي: ويمكن حمل كلام صاحب المهذب عليه[(٥)].

الثاني[(٦)]: لو توسَّط دم ضعيف بين قويين، بأن رأت سوادين بينهما حُمرة أو صُفرة، فقد جعله الماوردي ثمانية أقسام وبعضها ليس من صور التمييز لكن اقتضاه التقسيم[(٧)]:

---

(١) في المجموع ٢/٤١٢: (والأول منهما هو الصحيح، والثاني ضعيفٌ لأنه مخالفٌ للقواعد من وجهين: **أحدهما**: الجزم برد المبتدأة إلى يومٍ وليلةٍ والقاعدة أنها على قولين. **والثاني**: أنه جعل لها حيضٌ من أول الأحمر وطهرٌ بعده ثم جعلت في السواد مبتدأةً وينبغي أن تجعل معتادةً إذا قلنا بالمذهب: إن العادة تثبت بمرة، فانه سبق لها دور هو ستة عشر يومًا منها يوم وليلة حيض وخمسة عشر طهر).

(٢) القاضي أبو الطيب: هو الإمام البارع أحد أئمة المذهب، القاضي طاهر بن عبد الله بن طاهر أبو الطيب الطبري البغدادي. ولد سنة ٣٤٨ هـ. تفقه على أبي حامد الزجاجي وأبي الحسن الماسرحي وغيرهما. ومن تلاميذه البارزين أبو إسحاق الشيرازي، والخطيب البغدادي. من تصانيفه (التعليقة) شرح المختصر، و(المجرد). توفي سنة ٤٥٠ هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٥/١٢، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢٤٧.

(٣) هو الإمام أبو العباس ابن سريج المترجم له في صـ٨٤، الهامش٩.

(٤) انظر: التعليقة الكبرى، كتاب الحيض: ص/ ٤٨٣، المجموع : ٢/٤١٢، الحلية: ١/٢٢٣.

(٥) انظر: المجموع: ٢/٤١٢.

(٦) الفرع الثاني.

(٧) انظر: الحاوي الكبير: ١/٣٩٤.

أحدها: أن يبلغ كل واحد منها يومًا وليلة/[١] ولا يتجاوز الثلاثة خمسة عشر يومًا, فالمذهب أن الجميع حيض[٢]. وقال أبو إسحاق: الضعيف المتوسط كالنقاء المتخلل من دَمَي الحيض[٣]. ففي كونه حيضًا أو طهرًا القولان[٤].

وثانيها: أن يتجاوز المجموع خمسة عشر, قال ابن سريج: حيضها السواد الأول والحمرة إن لم يتجاوز لأكثر الحيض، والسواد الثاني طهر[٥].

وقال أبو إسحاق حيضها السوادان والحمرة بينهما طهر، ولا يجيء قول التلفيق[٦]. قال النووي: وهذا غلط[٧]. ولو رأت ثمانيةً سوادًا وثمانيةً حمرةً وثمانية سوادًا، فحيضها السواد الأول اتفاقًا[٨].

فائدة:

عاد الماوردي في هذا القسم بمذهبه في النقل عن أبي العباس ابن سريج ما ذكره المصنف[٩]، وكذا فهمه النووي. ولكن الأقرب إلى الفهم من عبارته حين قال:

---

(١) نهاية ل: (١١١/ب).

(٢) وبه قطع الجمهور. انظر: الحاوي الكبير: ٣٩٤/١، التهذيب: ٤٤٧/١، المجموع: ٤٠٩/٢، الغرر البهية: ٢٢٠/١، نهاية المحتاج: ٣٤١/١-٣٤٢.

(٣) انظر: المهذب: ٨٧/١، التهذيب: ٤٧١/١، البيان: ٣٦١/١.

(٤) والقولان:

أحدهما: أنه حيضٌ، وهو قول أبي العباس والجمهور.

والثاني: استحاضة في حكم الطهر بين الدمين، وهو قول أبي إسحاق.

وقطع السرخسي في (الأمالي) بقول أبي إسحاق.

انظر: الحاوي الكبير: ٣٩٥/١، ٣٩٧، المجموع: ٤٠٩/٢.

(٥) انظر: المجموع: ٤٠٩/٢.

(٦) انظر: المهذب: ٨٧/١، التهذيب: ٤٤٦/١.

(٧)انظر: المجموع: ٤١٠/٢.

(٨) انظر: فتح العزيز: ٤١٣/١، المجموع: ٤٠٩/٢.

(٩) هو الإمام الغزالي، صاحب الوسيط.

فحيضها السبعة السواد والسبعة الحمرة وما بعدها استحاضة[١]. أن المراد: أن حيضها السبعة السواد فقط، ولا نحيضها مع ذلك السبعة أيام الحمرة، وكيف يستقيم ذلك، وقد فقد شرط التمييز!. وهو عند الأصحاب الضعيف عن أقل الحيض في المثال الذي ذكره الماوردي: إذا حاضت سبعة سوادًا ثم سبعة حمرة ثم سبعة سوادًا[٢]. وقول المصنف: ولا يجيء قول التلفيق[٣]؛ لأنَّ التلفيق لا يكون إلا من خمسة عشر لا من أحد وعشرين كما ذكرنا في المثال، وقوله في المثال الثاني: لو رأت ثمانية سوادًا وثمانية حمرة وثمانية سوادًا فحيضها السواد بالاتفاق[٤]، وأتى بالاتفاق من أبي العباس ابن سريج وأبي إسحاق، وتبعه في ذلك النووي في شرح المهذب[٥]. والصواب أنها تُرد إلى المبتدأة يوم وليلة؛ لفقد الشرط المشهور.

وثالثها: أن ينقص الجميع عن يومٍ وليلة، فالجميع دم فساد.

ورابعها: أن ينقص [كل][٦] دم عن أقل الحيض ويبلغه المجموع، بأن ترى كل واحد ثلث يوم وليلة، فالمذهب أن الجميع حيض[٧]. وعلى قول أبي إسحاق الجميع دم فساد. فلو رأت نصف يوم من كل من الثلاثة فالكل حيض. وعند أبي إسحاق الأسودان حيض وفي الحمرة قولا التلفيق[٨].

وخامسها: أن يبلغ كل واحد من السوادين حيض يوم وليلة وتنقص الحمرة، فالجميع حيض. وعند أبي إسحاق: حيضها السواد، وفي الحمرة قولا التلفيق. ولو

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: ١/٣٩٥.

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ١/٣٩٤-٣٩٥، نهاية المطلب: ١/٣٥٨، الروضة: ١/٢٥٥، الغرر البهية: ١/٢١٧، نهاية المحتاج: ١/٣٤٣.

(٣) انظر: الوسيط: ١/٤٦٢-٤٦٣.

(٤) انظر: الوسيط: ١/٤٧٥.

(٥) انظر: المجموع: ٢/٤٠٩.

(٦) في الأصل: (أن ينقص عن كل دم)، زيادة (عن). والمثبت من المجموع: ٢/٤٠٩.

(٧) وهو على قول ابن سريج. انظر: المجموع: ٢/٤٠٩.

(٨) انظر: المهذب: ١/٨٧.

كـان رأت ثمانيـة أيام سـوادًا أو نصـف يـوم حمـرة ثم سبعة سـوادًا، فحيضـها السـواد الأول مع الحمرة. وعند أبي إسحاق: حيضها خمسة عشر السواد دون الحمرة. قال النووي: وهذا غلط(١).

وسادسها: أن ينقص كل أسود عن يوم وليلة وتبلغ الحمرة يومًا وليلةً، بأن ترى نصف يوم وليلة سوادًا ثم خمسة حمرة ثم نصف يوم وليلة سوادًا فالجميع حيض. وعند أبي إسحاق: حيضها السوادان، وفيما بينهما قولا التلفيق.

وسابعها: أن يبلغ السواد الأول أقل الحيض وكذا الأحمر، وينقص عنه السواد الأخير بأن رأت خمسة سوادًا ثم خمسة حمرةً ثم نصف يوم سوادًا، فالجميع حيض.

وثامنها: أنْ ينقص الأولان دون الأخير، بأنْ رأت نصف يوم سوادًا ثم نصفه حمرة ثم خمسة سوادًا، فالجميع حيض./(٢) وعند أبي إسحاق: حيضها السواد الثاني ولو كان نصف يوم سوادًا ثم نصفه حمرة ثم خمسة عشر سوادًا فالسواد الثاني هو الحيض اتفاقًا، انتهى كلامه(٣).

والصُّفْرَةُ(٤) والكُدْرَةُ(٥) مع السواد كالحمرة معه، وكذلك الصفرة مع الحمرة، على المذهب أنهما حيض(٦).

المسألة الثانية: إذا بلغت الأنثى سنًا لا يمكن أن تحيض فيه فبدأ بها الدم لم

(١) انظر: المجموع: ٢/٤١٠.

(٢) نهاية ل: (١١٢/أ).

(٣) أي: هذا آخر كلام الإمام الماوردي-رحمه الله- في الحاوي الكبير ١/٣٩٥-٣٩٦.

(٤) الصُّفْرَةُ: لون الأصفر، وفعله اللازم الاصْفِرَارُ. انظر: تاج العروس: ١٢/٣٢٦. والصُّفْرَةُ هنا: ماء أصفر كغسالة اللحم، أو يشبه الصديد، وتعلوه صُفرة. انظر: المجموع: ٢/٣٨٩.

(٥) الكُدْرَةُ: اللون ينحو نحو السواد، والكَدَرة -بفتحتين- خلاف الصفو، ومنه: كَدِرَ الماءُ. انظر: الصحاح: ٢/٨٠٣، المعجم الوسيط: ٢/٧٧٩. مادة: كدر.

(٦) انظر: الوسيط: ١/٤٢٥، الحاوي الكبير: ١/٣٩٩، الحلية: ١/٢٢٠، المجموع: ٢/٤١١، الغرر البهية: ١/٢٢١، نهاية المحتاج: ١/٣٤٢.

يكـن لهـا أن تصـلي ولا تطـوف ولا تصـوم ولا تقـرأ ولا تعتكـف ولا لزوجهـا غِشيانها[١]، فإن انقطع لما دون أقلِّ الحيض بَان أنه لم يكن حيضًا. فإن كانت بالغةً قضت الصلاة بالوضوء من غير غسل، وتقضي الصوم، فإن كانت صامت فصيامها صحيح.

وفيه وجه لابن سريج: أنها لا تترك الصلاة والصوم حتى يمضي أقل الحيض، وبه جزم الشيخ أبو علي[٢].

إذا تقرر ذلك، فإذا كانت المبتدأة مميزة كما إذا فاتحها الدم الأسود خمسة أيام ثم يصير إلى الضعيف من حمرة أو صفرة أو غيرها، فلا تفعل شيئًا مما تفعله من انقطع حيضها من اغتسال وصلاة وصوم ونحوها؛ لاحتمال أن يكون الجميع حيضًا بانقطاعه في المدة بل تتربص ليتبين الحال، فإنْ لم يتجاوز خمسة عشر يومًا فالكل حيض.

ولا فرق بين أنْ يتقدَّم القوي على الضعيف، أو يتأخر، أو يتوسط بين الضعيفين على المذهب[٣]. وفيما إذا تقدَّم الضعيف وجه، كما إذا رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادًا وانقطع الدم أنَّ حيضها أيام السواد خاصة لقوته وما قبله لا يتقوى

---

(١) الغِشْيَان –بالكسر–، يُقال: غَشِيتُهُ أَغْشَاهُ –من باب تَعِبَ–: أَتَيْتُهُ، وكُنِّيَ به عن الجماع كما كُنِّي بالاتيان؛ فيقال: غَشِيَهَا، وَتَغَشَّاهَا، والغشاء: الغطاء وزنًا ومعنىً، وهو اسم من غَشَّيْتُ الشيء –بالتثقيل–: إذا غَطَّيْتَهُ. انظر: العين: ٤٢٩/٤، المصباح المنير: ٤٤٧/٢. مادة: غشي.

(٢) انظر: التهذيب: ٤٥٦/١. لقد حكم النووي في المجموع ٣٨٨/٢ : بأنه شاذ.
قال صاحب الحاوي الكبير: "وهذا الوجه فاسد من وجهين:
أحدهما: أن المعتادة إذا فاتحها الدم تُمسك.
والثاني: المعتادة إذا جاوز الدم عادتها تُمسك وإن كان ما ذكره من التوجيه والاحتمال موجودًا، وإنما أمرناها بالإمساك؛ لأن الظاهر أنه حيض. وهذا المعنى موجود في المبتدأة".
انظر: الحاوي الكبير: ٤٠٦/١.

(٣) انظر: فتح العزيز: ٣١٠/١، المجموع: ٤٠٤/٢، الغرر البهية: ٢٢٢/١، تحفة المحتاج: ٤٠١/١.

به بخلاف ما بعده[(١)]. وهو جارٍ فيما إذا توسط، لو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادًا ثم خمسة حمرة فيكون الحيض السواد دون ما قبله وما بعده. وحكى الماوردي وجهًا أن الدم إذا كان أحمر لا يكون حيضًا لضعفه بل دم فساد[(٢)]، وهو ضعيف[(٣)].

فإن تجاوز خمسة عشر يومًا بان أنها مستحاضة وأن حيضها منحصر في أيام القوي فتقضي ما فات من الصلاة والصوم في أيام الضعيف، هذا حكم الشهر الأول.

وأما الشهر الثاني وما بعده، فإذا انقلب الدم [إلى][(٤)] الضعيف اغتسلت وصلت وصامت/[(٥)] ولا تتربص. قال الإمام والغزالي والرافعي: لا يتخرج ذلك على الخلاف في ثبوت العادة بمرة[(٦)].

فإن لم يتغير الدم واستمر الدم الضعيف الأحمر في جميع الشهر، قال القاضي: فإن قلنا إن العادة ثبتت بمرة فهو كما لو تكرر القوي والضعيف في الشهر الثاني واستمر في الثالث، وإن قلنا لا تثبت بمرة، فهي كالمبتدأة وغير المميزة[(٧)].

---

(١) انظر: فتح العزيز: ٣١٠/١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ٢٩٠/١.

(٣) تقدم بيان المذهب المعتمد في أن الاعتبار يكون باللون أيًّا كان، سواء كان أحمر، أو أسود، أو أشقر، أو أصفر وأكدر، بل ادعى إمام الحرمين والغزالي الاتفاق عليه، كما أن الاعتبار يكون أيضًا بالرائحة، والثخنة، وقد تقدَّم بيان ذلك في صـ٨٥، من النص المحقق. وانظر: المجموع: ٣٩١/٢.

(٤) ما بين المعقوفتين مثبت من فتح العزيز: ٣٠٩/١.

(٥) نهاية ل: (١١٢/ب).

(٦) انظر: الوسيط: ٤٢٦/١، البسيط، كتاب الحيض: ص/٤١٦-٤١٧، فتح العزيز: ٣٠٩/١.

(٧) انظر: التعليقة: ٥٦٣/١.

وفي ردها إلى أقل الحيض أو غالبه، قولان[١].

ولو رأت خمسة أيام [دمًا][٢] أسود [ثم][٣] الأحمر إلى آخر الشهر، فرأت في الشهر الثاني ستة أيام دمًا أسود [ثم][٤] الأحمر إلى آخر الشهر، وكذا في آخر الشهر الثالث، ثم أطبق بها الدم، فالخمسة الأيام من الشهر الأول حيض والباقي استحاضة، وحيضها من الشهر الثاني وما بعده من الشهور ستة [أيام][٥] حيض، وباقيها استحاضة.

ولو رأت خمسة أيام من الشهر الأول دمًا أسود وباقيه أحمر، وستة أيام من الثاني أسود وباقيه أحمر، ثم استمر، فإن قلنا: العادة تثبت بمرة فحيضها في الشهر الأول خمسة أيام وفي الثاني وما بعده ستة أيام، وإن قلنا لا تثبت بمرة فحيضها خمسة أيام من كل شهر.

ولو رأت ستة أيام من الشهر الأول دمًا أسود وخمسة أيام من الثاني، وخمسة من الثالث، واستمر الأحمر في باقيها، ثم استمر الدم، فحيضها من الأول ستة أيام، ومن الثاني ومن الثالث وما بعدهما خمسة أيام، وقد انتقص حيضها يومًا وزاد طهرها يومًا. ولو لم تر في الثالث دمًا أسود بل استمر الأحمر؛ فإن قلنا: العادة ثبتت بمرة، فحكمه كذلك، وإن قلنا: لا تثبت بها، كان حيضها من كل شهر خمسة أيام[٦].

قد يؤخذ من كلام المصنف هنا ما وجهه كلام الدارمي من أن محل الخلاف في

---

(١) القولان:

أحدهما: أنها ترد إلى أقل مدة الحيض: يومًا وليلة احتياطًا للعبادة؛ فإنه المستيقن.

والثاني: أنها ترد إلى أغلب عادات النساء، ستة أيام أو سبعة أيام.

انظر: الوسيط: ١/٤٢٧.

(٢) في الأصل: (ما).

(٣) في الأصل: (و). والمثبت من: التهذيب: ١/٤٤٨، والتعليقة: ١/٥٥٣.

(٤) في الأصل: (و). والمثبت من: التعليقة: ١/٥٥٣، والتهذيب: ١/٤٤٨.

(٥) في الأصل: (وباقيها) والمثبت من: التعليقة: ١/٥٥٣، والتهذيب: ١/٤٤٨.

(٦) انظر: الوسيط: ١/٤٣٢، المهذب: ١/٨٧، التعليقة: ١/٥٥٣-٥٥٤، بحر المذهب: ١/٣٢١، التهذيب: ١/٤٥٠، المجموع: ٢/٤٠٥، أسنى المطالب: ١/١٠٤.

ثبوت العادة بمرة فيما إذا جاوز الدم قدر العادة حتى كان أكثر من قدرها، أما إذا نقص عنها كما لو كانت عادتها ستة أيام سواد فحاضت في شهر خمسة ثم استُحيضت في الثالث، فلا يحكم بثبوتها بمرة بلا خلاف[١]، فإن الدارمي حكى الخلاف في غير الصورة المذكورة. قال الرافعي: المفهوم من إطلاقهم انقلاب الدم إلى الضعيف أن يَتَمَحَّضَ[٢] ضعيفًا حتى لو بقيت خطوط السواد وظهرت خطوط من الحمرة لا ينقطع حكم الحيض، وإنما ينقطع إذا لم يبق السواد أصلًا[٣]. وصرح الإمام به[٤].

فرع: قال الإمام: لو رأت دمًا قويًا يومًا وليلة فصاعدًا ولم يجاوز خمسة عشر يومًا ثم اتصل بالضعيف وتمادَى سنة مثلًا ولم يعد الدم القوي/[٥] أصلًا، فالذي يقتضيه قياس التمييز أنها طاهرة وإن استمر الضعيف سنين وقد يختلج في النفس استبعاد الحكم وطهارتها وهي ترى الدم دائمًا لكن ليس لأكثر الطهر مدة تتعلق به فلم يبق له ضبطه إلا بالتمييز[٦]. قال النووي: والذي قاله الإمام متعيِّن وهو مقتضى كلامهم[٧].

الثالثة[٨]: لو شفيت المبتدأة المميزة في بعض الأدوار قبل أنْ يتجاوز الدم خمسة عشر يومًا حكمنا بأنَّ القوي مع الضعيف الواقع فيها حيض لانقطاعه دون أكثر مدة الحيض، كما لو وقع ذلك في الدور الأول.

---

(١) انظر: فتح العزيز: ٣١٧/١، المجموع: ٤٢٤/٢.

(٢) تَمَحَّضَ: من المحْضِ، وهو: كل شيء خَلَصَ حتى لا يشُوبُه شيء.

انظر: العين: ١١١/٣، لسان العرب: ٢٢٧/٧. مادة: محض.

(٣) انظر: فتح العزيز: ٣١٠/١.

(٤) انظر: نهاية المطلب: ٣٤٠/١، المجموع: ٤١٤/٢.

(٥) نهاية ل: (١١٣/أ).

(٦) انظر: نهاية المطلب: ٤٥٢/١.

(٧) انظر: المجموع: ٤١٤/٢.

(٨) تقدمت المسألة الثانية في صـ٩٣.

[الرابعة]:[(١)] تقدَّم حكاية الخلاف فيما إذا تقدم الضعيف على القوي؛ هل ينظر إلى الأولوية، أم إلى القوة[(٢)] ؟، فإنْ فرّعنا على الثاني -وهو الصحيح-[(٣)]؛ فإذا رأت المبتدأة أولًا خمسة عشر يومًا دمًا [أحمر][(٤)] أمرناها بترك الصلاة والصوم فيها رجاء انقطاعه على خمسة عشر أو دونها، فلما كملت الخمسة عشر تغيَّر[(٥)] الدم إلى السواد واستمر، فنأمرها بتركها في الخمسة العشرة الثانية رجاء أنْ لا يتجاوزها فتكون مميزة وتكون أيام الأسود هي الحيض، وأيام الأحمر استحاضة، فإن لم يتجاوزها فحيضها أيام الأسود.

ولا تعرف امرأة تُؤمر بترك الصلاة والصوم شهرًا غير هذه، فتقضي صلوات الخمسة عشر الأولى، وإنْ تجاوزها فقد بانَ أنه استحاضة وأنَّ حيضها كان في بعض أيام الحمرة فتقضيها، وهذه مبتدأة غير مميزة، وفيها قولان:

أحدهما: أنها تحيض يومًا وليلة[(٦)].

والثاني: ستة أيام أو سبعة[(٧)]. فتحيض هذه من أول الشهر الثاني يومًا وليلةً في قول، وستة أو سبعة في قول. ولا تُعرف امرأة تُؤمر بترك الصلاة والصوم، أحد وثلاثين يومًا على قول، وستة أو سبعة وثلاثين يومًا على قول، غير هذه. وحيضها

---

(١) في الأصل: (الثالثة).

(٢) لقد تقدم أن فيه ثلاثة أوجه لابن سريج راجع النص المحقق صـ٨٦.

(٣) وهو المعتمد في المذهب، أنه ينظر إلى القوة.

انظر: فتح العزيز: ٤٥٧/٢، المجموع: ٤٠٦/٢، أسنى المطالب: ١٠٤/١.

(٤) في الأصل: (أسود). والمثبت من: الوسيط:٤٢٦/١، وفتح العزيز: ٣٠٨/١.

(٥) لعل الصواب (وتغير)، بزيادة (واو)؛ ليستقيم المعنى. وفي بعض الكتب: (ثم خمسة عشر سوادًا، ثم أطبق السواد). انظر: الوسيط: ٤٢٦/١، فتح العزيز: ٣٠٨/١١، الروضة:٢٥٥/١.

(٦) وهو الأظهر. انظر: الروضة : ٢٥٦/١، أسنى المطالب: ١٠٤/١، تحفة المحتاج: ٤٠٣/١.

(٧) انظر: المهذب: ٨٠/١-٨١، البيان: ٣٦٠/١، الحلية: ٢٢٣/١، المجموع: ٨١٠/٢.

من أول الأحمر على المذهب[١]. وعلى تخريج ابن سريج الآتي[٢] في غير المميزة يكون من أول الأسود. وإن فرّعنا [على][٣] الأول، هو النظر إلى الأولوية، يكون حيضها الخمسة عشر التي فيها الحمرة. وعلى الوجه الثالث هي فاقدة للتمييز فيكون في مردها القولان[٤].

المستحاضة الثانية[٥]: **المبتدأة التي ليست مميزة**، وهي التي ابتدأ بها/[٦] الدم وجاوز خمسة عشر يومًا واستمر على نوع واحد [أو][٧]اختلف وفقدت [شرطًا][٨] من شروط التمييز؛ إما بأن نقص القوي عن يوم وليلة أو زاد على خمسة عشر أو نقص الضعيف عن خمسة عشر ثم عاد القوي، كما لو رأت يومًا دمًا أسود واستمر الأحمر بعده أو رأت الأسود ستة عشر يومًا واستمر الأحمر بعده، أو رأت الأسود خمسة عشر يومًا ورأت الأحمر بعده أربعة عشر يومًا ثم رأت الأسود. فتترك الصلاة، والصوم، وغيرهما مما يحرم بالحيض في الخمسة عشر يومًا الأولى، فإذا جاوزتها فتغتسل وتصلي إلى آخر الشهر كالمميزة.

وأما الشهر الثاني، وما بعده؛ ففيه قولان:

أصحهما -عند الجمهور-: أنها تحيض أقل مدة الحيض[٩].

---

(١) انظر: فتح العزيز: ٣٠٩/١، المجموع : ٤٠٩/٢، الغرر البهية: ٣٠٩/١.

(٢) سيأتي ذكر ذلك في صـ١٠١، من النص المحقق.

(٣) في الأصل: (إلى)، والصحيح لغة أيقال: فرّعنا على كذا.

(٤) أي: فيكون حيضها يومًا وليلةً في قولٍ، وستًا أو سبعًا في قول. كما تقدم.

(٥) المستحاضة الأولى تقدم ذكرها صـ٨٣، من النص المحقق.

(٦) نهاية ل: (١١٣/ب).

(٧) في الأصل: (و). والمثبت من الروضة: ٢٥٦/١.

(٨) في الأصل: (شرط) بالرفع. والمثبت من الغرر البهية: ٢١٧/١. وهو الصحيح لغةً.

(٩) انظر: المختصر: ١٠٤/٨، التهذيب: ٤٥٥/١، فتح العزيز: ٣١١/١، المجموع: ٣٩٩/٢، أسنى المطالب: ١٠٥/١، نهاية المحتاج: ٣٤٤/١.

والثاني: أنها تحيض غالب عادات النساء ست أو سبع، وصححه جماعة[١].

فإن قلنا تحيض أقله وهو يوم وليلة فلها ثلاثة أحوال:

حيض بيقين وهو اليوم والليلة. طهر بيقين وهو ما جاوز الخمسة عشر يومًا، وحيض مشكوك فيه وهو ما بينهما، وإلى ما ذا تُرد في الطهر ؟، فيه ثلاثة أوجه، -وقيل أقوال-:

أحدها: تُرد إلى أقله، وقيل: إن البويطي[٢] رواه[٣]؛ فعلى هذا يكون دورها

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: ٣٩٢/١، نهاية المطلب: ٣٥٩/١-٣٦٠، المهذب: ٧٩/١، البيان: ٣٥٤/١، الحلية: ٢٢١/١، فتح العزيز: ٣١١/١.

وفي المجموع ٣٩٨/٢: فيها قولان مشهوران، نص عليهما الشافعي -رحمه الله- في الأم، في باب المستحاضة: أحدهما: حيضها يوم وليلة من أول الدم. والثاني: ستة أو سبعة، ودليلهما في الكتاب. واختلفوا في أصحهما: فصحح الشيخ أبو إسحاق، والشيخ أبو حامدٍ، والقاضي أبو الطيب في كتابه المستخلص، وسليم الرازي في رؤوس المسائل، والروياني في الحلية، والشاشي، وصاحب البيان قول الست أو السبع. وصحح الجمهور في الطريقين قول اليوم والليلة، وممن صححه القاضي أبو حامدٍ في جامعه، والشيخ أبو محمدٍ الجويني، والغزالي في الخلاصة، والشيخ نصر المقدسي، والبغوي والرافعي وآخرون، وقطع به جماعات من أصحاب المختصرات منهم ابن القاص في المفتاح والتلخيص، وأبو عبد الله الزبيري في الكافي، وأبو الحسن ابن خيران في كتابه اللطيف، وسليم الرازي في الكفاية، والمحاملي في المقنع والشيخ نصر في الكافي، وآخرون، وهو نص الشافعي في البويطي، ومختصر المزني، واختاره ابن سريجٍ. نقلت منه بتصرف.

(٢) البويطي: هو الإمام، سيد الفقهاء. أبو يعقوب يوسف بن يحيى المصري, البُوَيْطِيُّ، صاحب الإمام الشافعي، كان واسطة عقد جماعته وأظهرهم نجابة، اختص به في حياته، وقام مقامه في الدرس والفتوى بعد وفاته، وحدث عن: ابن وهب، والشافعي، وغيرهما، قال فيه الشافعي: ليس في أصحابي أحد أعلم من البويطي، ومن مؤلفاته كتاب (المختصر)، فيه اختصار للعديد من دروس الإمام الشافعي، مات البويطي-رحمه الله- في شهر رجب سنة ٢٣١ هـ، في سجن بغداد. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٦٢/٢، سير أعلام النبلاء: ٤٥٩/٩، وفيات الأعيان: ٦١/٧.

(٣) انظر: مختصر البويطي/ص: ٩٦.

ستة عشر يومًا فتستأنف في السابع عشر حيضة أخرى، وهو ضعيف[١].

وأظهرها: -وهو المشهور عن النص-، وبه قطع العراقيون وآخرون، أنها تُرد إلى تسعة وعشرين يومًا تتميمًا للدور ثلاثين[٢].

وثالثها: أنها تُرد إلى غالبه، ثلاثة وعشرون أو أربعة وعشرون، وجزم بعضهم أنها تُرد إلى أربعة وعشرين[٣].

وإن قلنا تحيض الأغلب فلها أربعة أحوال:

حيض بيقين وهو اليوم الليلة، وطهر بيقين وهو ما جاوز خمسة عشر، وحيض مشكوك فيه وهو ما بين الست أو السبع والخامس عشر، وهل تتخير بين الست والسبع؟، فيه وجهان لابن سريج[٤]:

أحدهما: نعم، وصححه ابن الصباغ[٥] وآخرون[٦].

---

(١) انظر: فتح العزيز: ٣١٢/١، في كفاية النبيه ١٦٥/٢ "وهذا ما حكاه القاضي الحسين عن رواية البويطي".

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ٤٠٨/١، نهاية المطلب: ٣٤٢/١، فتح العزيز: ٣١٢/١ المجموع: ٣٩٨/٢، كفاية النبيه: ١٦٥/٢، الغرر البهية: ٢٣٧/١.

(٣) قال النووي في المجموع ٣٩٩/٢ : "صرّح به الشيخ أبو مُحَمَّد في كتابه الفروق، وإمام الحرمين، والغزالي في البسيط، والرافعي وآخرون، والأول أصح".

وانظر: الحاوي الكبير: ٤٠٨/١، نهاية المطلب: ٣٤٢/١، كفاية النبيه: ١٦٥/٢.

(٤) انظر: المجموع: ٣٩٩/٢.

(٥) ابن الصباغ: هو العلامة، أبو نصرٍ، عبد السيد ابن مُحَمَّد بن عبد الواحد المعروف بابن الصباغ، البغدادي، الفقيه, مصنف كتاب (الشامل)، وكتاب (الكامل)، وكتاب (تذكرة العالم والطريق السالم). كان فقيه العراقيين في وقته. وكان يضاهي الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، وتقدم عليه في معرفة المذهب. مولده سنة ٤٠٠ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء : ١٤/١٤، طبقات الشافعية الكبرى: ١٢٢/٥.

(٦) ممن قطع به أبو حامد الإسفراييني، والعمراني، وحكاه أبو الطيب الطبري عن أبي حامد. انظر: البيان: ٣٥٥/١، الشامل، باب الحيض: ٥٤٥/٢-٥٤٦، فتح العزيز: ٣١١/١، المجموع: ٤٨٩/٢، كفاية النبيه: ١٦٥/٢.

وأصحهما: لا، بل ينظر في عادات النساء، فإن كُنَّ يحضن ستًا تحيضت ستًا أو سبعًا تحيَّضت سبعًا(١). فإن كانت عاداتهن فوق السبع أو/(٢) دون السِّت فوجهان:

أظهرهما: أنها تُرد إلى السبع في الأول والسِّت في الثانية(٣). وزعم الشيخ أبو مُحَمَّد(٤) الاتفاق عليه.

وثانيها: تُرد إلى عاداتهن، وفي ثبوته نظر(٥).

وإن اختلفت عاداتهن فحاضت بعضهن ستًا وبعضهن سبعًا:

أطلق الإمام وآخرون: أنها تُرد إلى السِّت(٦).

وقال البغوي والرافعي: تُرد إلى الأغلب منهن؛ فإن استويا ردت إلى السِّت، وكذا لو حاض بعضهن دون السِّت وبعضهن فوق السَّبع(٧). وفي النسوة المردود

---

(١) وهو المذهب المعتمد.
انظر: الوسيط: ٤٢٨/١، التعليقة: ٦٠٦/١، التهذيب: ٤٥٥/١، البيان: ٣٥٤/١، شرح المشكل: ٢٧٦/١، فتح العزيز: ٣١٢/١، كفاية النبيه: ١٦٥/٢، نهاية المحتاج: ٣٢٧/١.

(٢) نهاية ل: (١١٤/أ).

(٣) وهو الأصح. انظر: فتح العزيز: ٣١٢/١، الروضة:٢٥٦/١، الغرر البهية: ٢١٤/١، النجم الوهاج: ٥٠٢/١.

(٤) أبو مُحَمَّد: هو أبو محمدٍ الجُوَيْنِيُّ عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حَيُّوَيْهِ، النيسابوري، والد إمام الحرمين، تأدَّب على أبيه أبي يعقوب يوسف بالناحية، ثم رحل إلى نيسابور مجتازًا بها إلى مرو، ودرس الفقه على الإمام أبي بكرٍ القفال المروزي، وأدركته المنية في حد الكهولة، فتوفي في ذي القعدة سنة ٤٣٨ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٧٣/٥، المنتخب: ٣٠١/١.

(٥) انظر: نهاية المطلب: ٣٤٦/١، المهذب: ٧٩/١، التهذيب: ٤٥٦/١، فتح العزيز: ٣١٢/١، المجموع: ٤٠٠/٢، كفاية النبيه: ١٦٥/٢-١٦٦، الهداية: ٨٠/٢٠.

(٦) انظر: نهاية المطلب: ٣٤٢/١.

(٧) انظر: التهذيب: ٤٥٦/١، فتح العزيز: ٣١٢/١، الروضة: ٢٥٦/١، الغرر البهية: ٢٢٢/١-٢٢٣.

إليهن أربعة أوجه:

أحدها: نساء بلدها وناحيتها.

أظهرها: بنات عشيرتها من الأبوين جميعًا فإن لم تكن ردت إلى نساء بلدها[(١)].

وثالثها: نساء عصباتها[(٢)].

ورابعها: نساء العالم في زمنها[(٣)].

ومردها في الطهر إلى ثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين، إن جعلت حائضًا ستة أيام جعلت طاهرًا أربعة وعشرين يومًا، وإن جعلت سبعة جعلت طاهرًا ثلاثة وعشرين.

فائدة: في بيان ما يُعتبر، بالأبوين أو بأحدهما ؟:

فالذي يعتبر بهما: استحقاق سهم الغنيمة[(٤)] في الخيل، ووجوب الزكاة، فلا يجب في المتولد بين الغنم و[الظباء][(٥)]، وكذا في الأضحية، وجزاء الصيد، وكذا حل الأكل، وفي حل الذبيحة والنكاح قولان:

---

(١) هو الأصح. انظر: المجموع: ٣٩٦/٢، الروضة: ٢٥٦/١، النجم والوهاج: ٥٠٢/١، الغرر البهية: ٢١٤/١، نهاية المحتاج: ٣٢٧/١.

(٢) العِصَابَات: جمع العِصَابة، وهي: جماعة من النَّاس أو الجيران أو الطَّير، وقيل: العِصَابة والعُصْبة جماعة ليس لها واحد.

انظر: معجم اللغة العربية: ١٥٠٦/٢، لسان العرب: ٦٠٥/١، الإفصاح: ٣١١/١. مادة: عصب.

(٣) انظر: المهذب: ٧٩/١، التهذيب: ٤٥٦/١، البيان: ٣٥٦/١، بحر المذهب: ٣١٨/١، الروضة: ٢٥٦/١، كفاية النبيه: ١٦٥/٢.

(٤) الغَنِيمة والغُنم والمِغنَم: ما نِيل من أهل الشِرك عَنوة -قهرًا-، أو غلبةً، والحربُ قائمة. الجمع: غنائم، ومَغانم. انظر: أنيس الفقهاء: /١٨٣، الإفصاح: ٦٣٦/١. مادة: غنم.

(٥) في الأصل: (الضبأ). والمثبت من: الحاوي الكبير: ١٣٤/٣، وفتح العزيز: ٣١٣/٥، والمجموع: ٣٣٩/٥.

أحدهما: يعتبر بهما.

والثاني: معتبر بالأب خاصة[(١)]. والذي يعتبر بالأب خاصة: الحرية، والملك. والذي معتبر بأحدهما مطلقًا: الإسلام، وضرب الجزية[(٢)]، و وجوب الإجزاء، وحرمة الأكل، وأما ضمان الجنين فيعتبر بخيرهما على قول. وهل يعتبر الحيض [بنساء عشيرتها من][(٣)] الأب والأم، أو الأب خاصة؟، فيه الخلاف المتقدم[(٤)]. ويعتبر في اليأس من الحيض بأغلبهما[(٥)].

فرع: إن قلنا تُرد إلى أقل الحيض، قضت من الشهر الأول صلاة أربعة عشر يومًا، وإن قلنا تُرد إلى الغالب؛ فإنْ رددناها إلى الست قضت صلوات ستة أيام، وإن رددناها إلى السبع قضت منه صلاة ثمانية أيام.

وأما الشهر الثاني وما بعده؛ فإنْ حصل تمييز فيه بالشروط المتقدِّمة قبل تمام المرد أو بعده لم تبنِ على ما مرَّ في الشهر الأول بل هي فيه كمبتدأة مميزة، كما لو رأت أولًا شهرًا دمًا أحمر /[(٦)] ثم رأت في الباقي خمسة أيام دمًا أسود والباقي أحمر، فحيضها في الشهر الأول يوم وليلة على قول، أو ست أو سبع على قول، وحيضها في الثاني الخمسة التي فيها الأسود لوجود التمييز فيها.

---

(١) انظر المسألة في: فتح العزيز: ٨٤/٨، ٣/١٢، المجموع مع تكملة السبكي: ٧٥/٩، ١٥٥/١٦-١٥٦.

(٢) الجِزية: المال الذي يوضع على الذمي، ويسمى بالخراج، وخراجِ الرأس.

انظر: التعريفات الفقهية: ٧١/١، أنيس الفقهاء: ٦٥/١، الإفصاح: ١٢٣٥/٢. مادة: جزي.

(٣) في الأصل: (بنساء الأب والأم). والمثبت من: الروضة: ١٤٣/١، والغرر البهية: ٢١٤/١، وحاشيتَي قليوبي وعميرة: ١١٩/١.

(٤) انظر مسألة: (ما يعتبر بالأبوين أو أحدهما) في: كفاية النبيه: ١٦٦/٢، تحفة المحتاج: ٤٢٩/١٠، نهاية المحتاج: ٤٣٧/٨، حاشية الجمل: ٤٨٥/٥، نهاية الزين: ٤٠٠/١.

(٥) انظر: الروضة: ١٤٣/١، الغرر البهية: ٢١٤/١، حاشيتَي قليوبي وعميرة: ١١٩/١.

(٦) نهاية ل: (١١٤/ب).

وإن استمر عدم التمييز في الثاني وما بعده، كما لو استمر الدم الأحمر وهو المقصود، فإذا جاوز منها المرد وهو الأصل أو الغالب على القولين، فتغتسل وتصلي وتصوم، فإن شفيت في شهر قبل الخمسة عشر بان أنها غير مستحاضة في ذلك الشهر وأن جميع دمه حيض فتقضي ما تركته من الصوم في المرد وما بعده وبان أيضًا أن غسلها لم يصح عند المرد وهو زمن أقل الحيض أو غالبه، ولا تعصي بالصلاة والصوم في هذه الأيام، وهل يلزمها الاحتياط فيما جاوز المرد إلى تمام الخمسة عشر يومًا ؟، فيه قولان:

أصحهما: لا، كغيرها من المستحاضات، بل حكمها حكم الطاهرات المستحاضات فتصلى وتصوم وتطوف وتقرأ القرآن في هذه المدة ولزوجها وطؤها[١].

وثانيهما: أنها تحتاط احتياط المتحيرة على ما سيأتي[٢]، فتلزمها الصلاة والصوم لاحتمال الطهارة، وتغتسل لكل صلاة لاحتمال الانقطاع، وتقضي صوم جميع الخمسة عشر يومًا. أما وقت المرد؛ فلأنه لم تصمه، وأما ما بعده فلاحتمال أن يكون حيضًا. ولا تقضي في هذه المدة فوائت الصلاة والصوم والطواف ولا يأتيها الزوج. وعلى القولين، لا تقضي الصلاة التي أتت بها فيما بين المرد والخمسة عشر، وظاهر كلام الجمهور أنها إذا ردت إلى الست أو السبع يكون ذلك حيضًا يقينًا[٣]. وقال المتولي: يوم وليلة من أولها حيض بيقين، وفيما بعدهما إلى تمام الست أو السبع قولان:

أحدهما: أنه حيض بيقين.

وثانيهما: أنه حيض مشكوك فيه. فتحاط فيه[٤].

---

(١) انظر: شرح المشكل: ٢٧٦/١، فتح العزيز: ٣١٥/١، المجموع: ٤٠٠/٢، أسنى المطالب: ١٠٥/١، نهاية المحتاج: ٣٤٥/١، مغني المحتاج: ١١٤/١.

(٢) سيأتي ذلك في ص١٢٧ فما بعدها، من النص المحقق.

(٣) انظر: المهذب: ٧٩/١، الحاوي الكبير: ٤٠٨/١، الحلية: ٢٢٢/١، المجموع: ٤٠١//٢.

(٤) انظر: التتمة، كتاب الحيض/ ص: ١٦٥.

المستحاضة الثالثة: المعتادة غير المميزة، وهي التي استُحيضت بعد تقدم عادات لها منتظمة في الحيض والطهر. فإذا جاوزت عادتها في شهر لزمها الإمساك عما تمسك عنه الحائض قطعًا؛ لاحتمال الانقطاع قبل مجاوزة الأكثر، فإن انقطع قبله فالجميع حيض وإن جاوزه فهي مستحاضة. والمعتادة تنقسم/[(١)] [إلى][(٢)] ذاكرة لعادتها، وإلى ناسية:

أما الناسية فلها باب منفرد سيأتي -إن شاء الله تعالى-[(٣)].

أما الذاكرة، فتنقسم إلى مميزة، وإلى غير مميزة، والمقصود هنا غير المميزة؛ وهي التي استمرَّ بها الدم على نوع واحد، فتُرد إلى عادتها المستمرة في قدر الحيض والطهر ووقتيهما، فإن كانت عادتها على نَسَقٍ[(٤)] واحد في القدر والوقت، فإن كانت متكررة مرارًا رُدَّت إليها، سواء كانت عادتها أقل الحيض والطهر أو غالبهما، أو أقل الطهر وأكثر الحيض، وسواء كانت عادتها أن تحيض في كل شهر مرة أو في كل شهرين مرة، أو في سنة على الصحيح[(٥)].

وقال القفال[(٦)]: عندي لا يجوز أنْ يُجعل الدور سنة ونحوها إذ يبعد ذلك مع

---

(١) نهاية ل: (١١٥/أ).

(٢) في الأصل بدون (إلى). والمثبت من فتح العزيز: ٣١٥/١.

(٣) وهو الباب الثالث في المستحاضة المتحيرة، في صـ١٢٤ من النص المحقق، والذي تكلم فيه عن الناسية.

(٤) النَّسَقُ من كل شيء: ما كان على نظام واحد عام في الأشياء. يقال: نَسَقتُه نسقًا ونَسَّقته تنسيقًا، ويُقال: انتَسَقَتْ هذه الأشياء بعضها إلى بعض أي تنسقت.
انظر: العين: ٨١/٥، مختار الصحاح: ٣٠٩/١.

(٥) وهو المذهب المعتمد. انظر: فتح العزيز: ٣١٦/١، تحفة المحتاج: ٤٠٤/١.

(٦) القفال: هو العلامة الكبير، شيخ الشافعية، أبو بكرٍ القفال عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، الخراساني، وهو صاحب طريقة الخراسانيين في الفقه، وهو غير القفال الكبير، وهما يشتركان في أن كلا منهما يعرف بـ: أبي بكر القفال، ويتمايزان في الاسم، وفي أن هذا مروزي وذاك شاشي، وفي أن هذا هو المتردد عودًا على بدء في كتب الفقه الخراسانية، ويطلق عند الذكر غالبًا، وذاك لا يغلب ذكره فيها، وإذا ذكر قيد بالشاشي،

جريان الدم، والوجه أن تُجعل غاية الدور تسعين يومًا، لتحيض منها ما يتفق والباقي طهر؛ لأن الشرع جعل عدة الآيسة ثلاثة أشهر، وتابعه جماعة[١]. وإن لم يتكرر مرارًا بأن كانت لم تحض قبل شهر الاستحاضة إلا شهرًا واحدًا، ففي ردها إلى العادة خلاف ينبني على الخلاف الآتي في أن العادة تثبت بمرة.

ثم ردها إلى العادة إنما يكون في الشهر الثاني من شهرَي الاستحاضة وما بعده، فإذا مضت أيام العادة اغتسلت وصلت وصامت. وأما في الأول فإنها تتربص في الخمسة عشر يومًا فلا تصوم ولا تصلي ولا يأتيها الزوج لجواز الانقطاع دونها، وإنْ جاوز عادتها؛ فإنْ جاوز الخمسة عشر قضت صلوات ما بعد أيام العادة.

وإن كانت عادتها مختلفة فإن كانت ذكرتها كما إذا كانت تحيض في شهر ثلاثًا وفي شهر خمسًا وفي شهر ستًا ثم تعود إلى الثلاث ثم إلى الخمس ثم إلى الست، فسيأتي[٢] في آخر الباب الرابع. **وإن لم تكن ذاكرة** ففيه صور:

الأولى: إذا كانت تحيض خمسة أيام من الشهر وتطهر خمسة وعشرين، فجاءها [دورٌ][٣] حاضت فيه ستة وطهرت بقية الشهر، ثم استُحيضت في الذي يليه، فهل تُرد إلى الخمس أو الست؟، فيه وجهان ينبيان على أن العادة [بمَ][٤] تثبت ؟، وفيه أربعة أوجه:/[٥]

وربما أطلق في طريقة العراق على قلة ذكرهم للآخر، ثم إن الشاشي هو القفال الذي يجري ذكره في غير الفقه، كأصول الفقه، والتفسير. مات القفال-رحمه الله- في شهر جمادى الآخرة سنة ٤١٧ هـ، وله من العمر تسعون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء : ٤٠٥/١٧، طبقات الشافعية: ٤٩٦/١.

(١) ممن تابعه على قوله: إمام الحرمين، والغزالي، وصاحب العدة انظر: نهاية المطلب: ٤١٨/١، الوسيط: ٤٦٥/١، فتح العزيز: ٣٦٢/١، المجموع: ٤١٦/٢، كفاية النبيه: ١٦٤/٢.

(٢) سيأتي ذلك في صـ١٦٥ فما بعدها من النص المحقق.

(٣) في الأصل: (دون). والمثبت من الوسيط: ٤٣١/١.

(٤) في الأصل: (لم). والمثبت بين المعقوفتين من فتح العزيز: ٣١٦/١.

(٥) نهاية ل: (١١٥/ب).

أصحها: تثبت بمرة، ونقل جماعة الاتفاق عليه[١].

وثانيها: لابن خَيْرَانَ[٢]، لا تثبت إلا بمرتين[٣].

وثالثها: لأبي الحسن العَبَّادِيّ[٤] أنها لا تثبت إلا بثلاث[٥].

ورابعها: أنها تثبت في حق المبتدأة بمرة دون المعتادة[٦]. فلو حاضت المبتدأة خمسة ثم استُحيضت في الشهر الثاني ردت إلى الخمسة، ولو كانت عادة المعتادة أن تحيض في الشهر عشرة فحاضت في شهر خمسة ثم استُحيضت ردت إلى العشرة، وإن قلنا تثبت بمرة رددناها في الصورة المذكورة إلى الست، وإن قلنا لا تثبت بمرة رددناها إلى الخمسة.

الثانية: لو كانت عادتها أنْ تحيض خمسة أيام في كل شهر، فحاضت في دور ستة أيام، وفي دور ثالث سبعة، ثم استُحيضت في الرابع، فهذه قد انتقل حيضها من الأقل إلى الأكثر، فإن قلنا إن العادة تثبت بمرة ردت إلى السبع، وإن قلنا لا تثبت إلا بمرتين فوجهان:

---

(١) ممن نقل الاتفاق عليه: ابن سريج، وأبو إسحاق، والقاضي حسين، والعمراني، وغيرهم. انظر: الوسيط: ٤٣١/١، التعليقة: ٥٥٧/١، المهذب: ٨/١، البيان: ٣٦٥/١، الحلية: ٢٢٥/١، الروضة: ٢٥٨/١، السراج الوهاج: ٣٢/١، نهاية المحتاج: ٣٤٥/١.

(٢) ابن خيران: هو الإمام، شيخ الشافعية، أبو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي الشافعي، كان إمامًا كبيرًا صاحب وجوه غريبة في المذهب. توفي -رحمه الله تعالى- سنة ٣٢٠هـ. انظر: طبقات الشافعية: ١٩٩/١، سير أعلام النبلاء: ٥٨/١٥.

(٣) انظر: فتح العزيز: ٣١٦/١، كفاية النبيه: ١٦٢/٢.

(٤) العبَّادي: هو أبو الحسن الْعَبَّادِيّ علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله بن عباد الهروي، الشافعي، ولد الشيخ أبي عاصم مُحَمَّد العبادي الإمام، كَانَ من كبار الخراسانيين، تكرر ذكره في (الروضة). وهو صاحب كتاب (الرقم) في الفقه. توفي سنة ٤٩٥ هـ، وله ثمانون سنة. انظر: طبقات الشافعية: ٢٧٦/١، تهذيب الأسماء واللغات: ٢١٤/٢.

(٥) انظر: المجموع: ٤١٨/٢، كفاية النبيه: ١٦٢/٢.

(٦) قال النووي في المجموع ٤١٨/٢ : "حكاه السرخسي في الأمالي عن ابن سريج، ونقله المتولي وغيره".

أحدهما: تُرد إلى خمسة.

وأظهرهما: أنها تُرد إلى الستة[١]. وإن قلنا لا تثبت إلا بثلاث ردت إلى الخمسة. ولو كانت تحيض خمسًا من كل شهر فحاضت في دور أربعة من الخمسة المعتادة ثم استُحيضت في دور، فهذه انتقل حيضها من الأكثر إلى الأقل؛ فإنْ أثبتنا العادة بمرة ردت إلى الأربع، وإنْ لم نثبتها ردت إلى الخمسة.

الثالثة: لو تغيرت عادة المستحاضة في الوقت دون القدر، وذلك قد يكون [بالتقدم، وبالتأخر][٢]:

الحالة الأولى: أن تتغير [بالتأخر][٣]، كما لو كانت عادتها أن تحيض الخمسة الأيام الأولى من الشهر فحاضت في شهر الخمسة الثانية دون الأولى واستُحيضت فيما يليه, قال الجمهور: فحيضها الخمسة الثانية من هذا الشهر[٤]. ثم إن قلنا بالمذهب: إنَّ العادة تثبت بمرة، جعلنا طهرها ثلاثين يومًا وصار دورها خمسة وثلاثين ولا نظر إلى أول الشهر، وهو الصحيح[٥]. وهكذا أبدًا يكون حيضها خمسة وطهرها ثلاثين تستأنف هذا الحساب من أول رؤية الدم.

وإن قلنا لا تثبت بمرة فوجهان:

أظهرهما: أن خمسة وعشرين بعد هذه الخمسة طهر، وحيضها أبدًا الخمسة

---

(١) وهو المعتمد في المذهب. انظر: الوسيط: ٤٣٢/١، فتح العزيز: ٣١٧/١، أسنى المطالب: ١٠٥/١، تحفة المحتاج: ٤٠٥/١، حاشيتي قليوبي وعميرة: ١٢٠/١.

(٢) في الأصل: (بالتقديم والتأخير)، هكذا. والمثبت من: الوسيط: ٤٣٢/١، وفتح العزيز: ٣١٧/١. وهو الصحيح لغة.

(٣) في الأصل: (بالتأخير). والمثبت من فتح العزيز: ٣١٧/١. وهو الصحيح لغة.

(٤) انظر: التعليقة: ٥٥٤/١-٥٥٥، التهذيب: ٤٥٣/١، البيان: ٣٦٦/١، الحلية: ٢٢٤/١، الروضة: ٢٦١/١، أسنى المطالب: ١٠٤/١، نهاية المحتاج: ٣٤٥/١.

(٥) وهو المذهب. انظر: المجموع: ٤٢٤/٢، أسنى المطالب: ١٠٦/١، نهاية المحتاج: ٣٤٥/١.

الثانيـــة مـــن الشـــهر/[١]، فيكـــون دورهـــا خمســـة وعشـــرين يومًـــا في هـــذا [الشهر][٢]، وقد نقص طهرها فيه خمسة أيام ثم في باقي الشهور نحيّضها من كل شهر الخمسة الأولى وتكون طاهرًا في باقيه مراعاة لأول الشهر، فيكون دورها ثلاثين يومًا[٣].

وقال أبو إسحاق: لا نحيضها في هذا الشهر لخلو أوله من الحيض، والحاصل لها من الدم استحاضة كله، فإذا جاء الشهر الثاني جعلناها حائضًا في الخمسة الأولى منه، طاهرة في الخمسة والعشرين الباقية، وكذلك ما بعده، فيكون دورها أبدًا ثلاثين[٤].

ورده الإمام وقال: زاد أبو إسحاق، لو استمرت هذه العادة فكانت تطهر في الخمسة الأولى من كل شهر وتحيض خمسة وعشرين فلا حيض لها ولا طهر أبدًا، وهو بعيد جدًا[٥].

---

(١) نهاية ل: (١١٦/أ).

(٢) في الأصل: (شهر). والمثبت من: المجموع : ٤٢٤/٢، وأسنى المطالب: ١٠٦/١.

(٣) وهو المعتمد في المذهب. انظر: نهاية المطلب: ٣٤٧/١، ٣٥٤، الوسيط: ٤٣٢/١، شرح المشكل: ٢٧٨/١، فتح العزيز: ٣١٨/١، المجموع: ٤٢٥/٢، كفاية النبيه: ١٦٤/٢.

(٤) انظر: المهذب: ٨٣/١.

(٥) في نهاية المطلب٣١٥/١ : "وأما أبو إسحاق، فقياس مذهبه الذي يقرب بعض القرب، أنها لما رأت الدم في آخر الدور أولًا، ثم طهرت بعد ذلك، فتلك الخمسة حيض؛ فإنه احتوشها طهران كاملان، فلما طهرت عشرين من أول الدور الثاني، وعاد الدم في الحادي والعشرين من الدور الثاني، ثم استمر، فالذي ينقدح من مذهبه ما ذكرناه لتكرر نقصان الطهر، وذلك يقتضي لا محالة مزايلةَ أول الدور. وإن قيل: لما استمر الدم، فالعشرة في آخر الدور الثاني استحاضةٌ غيرُ معدودة في حساب، وحيضها الخمسة الأولى من أول الدور، ثم تردّ بعدها إلى خمسةٍ وعشرين طهرًا، لتعود الحيضة إلى الدور؛ وسبب ذلك أن خلو أول الدور لم يتكرر، ومن ضرورة ردّ الحيض إلى أول الدور ردّ الطهر إلى الخمسة والعشرين، فهذا بعيدٌ. وإن كان يليق بعثراته في ملازمة أوائل الأدوار".

وهـذا مـا نقلـه جماعـة: مـنهم الإمـام والغـزالي والرافعـي[١]. ونقـل أبـو مُحَمَّد عنه[٢] أن طهرهـا زاد وصـار خمسـة وخمسـين يومًـا وصـار دورهـا سـتين أبـدًا؛ خمسـة حيض وخمسة وخمسون طهر على المذهب أن العادة ثبتت بمرة [٣].

ولو تكرر دورها خمسة وثلاثين؛ بأن رأت في الشهر الثالث الدم في الخمسة الثالثة، وفي الرابع في الرابعة، تُرد إليه أبدًا، ولو كانت لما رأت الحيض في الخمسة الثانية انقطع ثم عاد أول الشهر فقد صار دورها خمسة وعشرين.

فإن استمرت الخمسة الأولى من الشهر وطهرت بعدها؛ فإنْ تكررت مرارًا واستُحيضت ردت إليه، وإنْ لم يتكرر بأن استمر بعد الخمسة الأولى، فالخمسة الأولى حيض قطعًا.

وأما مقدار الطهر، فينبني على أنَّ العادة ثبتت بمرة، إنْ أثبتناها بمرة فطهرها عشرون يومًا وإلا فطهرها خمسة و[عشرون][٤]. ولو كانت عادتها الخمسة الثانية فرأت الدم من أول الشهر واتصل، فوجهان:

أصحهما: أن حيضها الخمسة الثانية، فينبغي[٥] دورها كما كان[٦].

وثانيهما: لابن سريج، أن حيضها الخمسة الأولى، فيكون طهرها قد نقص خمسة أيام وصار دورها خمسة وعشرين يومًا[٧]. ولو رأت الخمسة المعتادة وطهرت

---

(١) انظر: الوسيط: ٤٣٣/١، فتح العزيز: ٣١٨/١.

(٢) أي: عن أبي إسحاق. وأبو مُحَمَّد هو: عبد الله بن يوسف الجويني والد إمام الحرمين، وقد تقدمت ترجمته في صـ ١٠٧، هامش٣.

(٣) قال النووي في المجموع ٤٢٥/٢ : "وقال الشيخ أبو محمدٍ الجويني في كتابه الفروق، على مذهب أبي اسحق زاد طهرهًا وصار خمسةً وخمسين يومًا وصار دورها ستين يومًا أبدًا خمسة حيض وخمسة وخمسون طهر تفريعًا على المذهب أن العادة تثبت بمرة".

(٤) في الأصل: (عشرين). والمثبت من الروضة: ٢٦١/١. وهو الصحيح لغة.

(٥) لعل فيه سقطًا، فإن وضوح العبارة أن يقال: (فينبغي أن يكون دورها كما كان).

(٦) وهو المذهب. انظر: المهذب: ٨٢/١، الحلية: ٢٢٤/١، البيان: ٣٦٦/١، التهذيب: ٤٥٣/١، الروضة: ٢٦١/١.

(٧) انظر: المهذب: ٨٢/١، المجموع : ٤٢٥/٢.

دون الخمسة عشر ثم رأت الدم واتصل، تبقى على عادتها قطعًا. ولو كانت عادتها الخمسة/[١] الأولى فرأتها ثم طهرت خمسة عشر ثم أطبق الدم فوجهان:

أصحهما: أنها على عادتها وحيضها خمسة من أول كل شهر فيكون باقي الشهر طهر ولا أثر للدم الموجود فيه[٢].

وثانيهما: أن الخمسة الأولى من الدم الثاني حيض فيصير دورها عشرين، خمسة منها حيض[٣]. ولو رأت الخمسة المعتادة وطهرت عشرة ثم أطبق الدم ردت إلى الخمسة المعتادة من أول كل شهر قطعًا.

الحالة الثانية[٤]: أنْ تتغير عادتها [بالتقدم][٥]؛ كما إذا كانت تحيض الخمسة الأولى من الشهر وتطهر باقيه فجاءها دور حاضت الخمسة الأولى وطهرت عشرين يومًا ثم حاضت في الخمسة الأخيرة واستُحيضت، فقد تغيرت عادتها [بالتقدم][٦] وصار طهرها عشرين يومًا، ودورها خمسة وعشرين:

فعلى طريقة الجمهور في عدم اعتبار الأولية، يُخرَّج على ثبوت العادة، إن أثبتناها بمرة جعلنا طهرها أبدًا عشرين وحيضها خمسة وهو الأظهر[٧]، وإلا جعلنا حيضها خمسة، لأن طهرها خمسة وعشرين الأدوار القديمة.

---

(١) نهاية ل: (١١٦/ب).

(٢) وهو المذهب. انظر: التعليقة: ٥٥٨/١، التهذيب: ٤٥٠/١، الحلية: ٢٢٤/١، المجموع: ٤٢٧/٢، فتح الوهاب: ٣٣/١، نهاية المحتاج: ٣٤٥/١، مغني المحتاج: ١١٥/١.

(٣) انظر: فتح العزيز: ٣١٧/١، المجموع: ٤٢٧/٢.

(٤) تقدمت الحالة الثانية في صـ١٠٩، من النص المحقق.

(٥) في الأصل: (بالنقل). والمثبت من: أسنى المطالب: ١٠٦/١.

قال الرافعي في فتح العزيز ٣١٧/١ : "وسمى متقدمو الأصحاب التي انتقلت عادتها وتغيرت عما كانت ثم استحيضت، مُنْتَقِلَة".

(٦) في الأصل: (بالتقديم). والمثبت من: الحلية: ٢٢٤/١، والمجموع: ٤٢٧/٢، والغرر البهية: ٢١٧/١.

(٧) وهو الصحيح المعتمد في المذهب.

انظر: فتح العزيز: ٣١٨/١، الروضة: ٢٦١/١، أسنى المطالب: ١٠٦/١.

وأما على طريقة مراعاة الأولية، فمنهم من يقول: نجعل الخمسة الأولى التي من آخر الشهر استحاضة ونحيضها الخمسة الأولى من آخر الشهر الآخر، وتضم الأدوار على ترتيبها المتقدم، فيكون دورها ثلاثين[١]. وقال بعضهم: هو قياس مذهب أبي إسحاق[٢]. ومنهم من قال: نحيضها بعد الخمسة الأخيرة خمسة أخرى من أول الشهر الآخر فيُجعل حيضها في هذا الشهر خمسة أيام وتعود إلى القانون[٣] الأول فيصير دورها ثلاثين[٤]. وقال بعضهم: هو قياس من قول أبي إسحاق[٥]. واستبعده الغزالي[٦]. ويتحرر في المسألة أربعة أوجه[٧].

---

(١) انظر: نهاية المطلب: ٣١٥/١، شرح المشكل: ٢٧٨/١، فتح العزيز: ٣١٧/١.

(٢) في نهاية المطلب٣١٥/١ : هذا الذي يقتضيه قياس مذهب أبي إسحاق". وفتح العزيز٣١٧/١، والرضة٢٦١/١ : قال به أبو إسحاق، هكذا.

(٣) القانون: مِقْياسُ كل شيءٍ وطريقه، والجمع قَوانِينُ؛ قيلَ: رُومِيَّةٌ؛ وقيلَ: فارِسِيَّةٌ.
وفي الاصطلاح: أمرٌ كُلِّيٌّ يَنْطبق على جميع جزئياته التي تتعرّف أحكامَها منه، كقول النحاة: الفاعل مرفوعٌ والمفعول منصوب. انظر: تاج العروس: ٢٤/٣٦، التعريفات الفقهية: ١٦٩/١.

(٤) في نهاية المطلب٣١٥/١ : قاله بعض الأصحاب.

(٥) في المجموع٤٢٥/٢ : "قال الشيخ أبو مُحَمّد الجويني في كتابه الفروق، بأنه قياس مذهب أبي إسحاق".

(٦) انظر: الوسيط: ٤٣٣/١، البسيط، كتاب الحيض: ص/٤٢٩.

(٧) في الروضة٢٦١/١ : "ولو كانت بحالها، فطهرت بعد خمستها المعهودة عشرين، وعاد الدم في الخمسة الأخيرة، فقد تغير وقت حيضها بالتقدم، وصار دورها خمسة وعشرين، فإن تكرر الدور، بأن رأت الخمسة الاخيرة دمًا، وانقطع، وطهرت عشرين، وهكذا مرارًا، ثم استحيضت، ردت إليه، وإن لم يتكرر، بل استمر الدم العائد، فأربعة أوجه في هذا ونظائره:
أصحها: تحيض خمسة من أوله، وتطهر عشرين، وهكذا أبدًا.
والثاني: تحيض خمسة، وتطهر خمسة وعشرين.
والثالث: تحيض عشرة منه، وتطهر خمسة وعشرين، ثم تحافظ على الدور القديم.
والرابع: أن الخمسة الأخيرة استحاضة. وتحيض من أول الشهر خمسة، وتطهر خمسة

المسألة بحالها، لكن تقدم الدمُ إلى الخمسة الخامسة من الشهر وصار الطهر خمسة وعشرين يومًا ثم استُحيضت:

فإن أثبتنا العادة بمرة حيّضناها الخمسة الخامسة وجعلناها طاهرًا بعده خمسة عشر فيكون دورها عشرين، وإلا حيّضناها خمسة وجعلناها طاهرًا خمسة وعشرين.

وعلى طريقة من يراعي الأولية نحيّضها خمسة عشر يومًا/[١]، عشرة من هذا الشهر وخمسة من أول ما بعده، و[تحيض][٢] بعد ذلك خمسة من أول الشهر و[تطهر][٣]خمسة وعشرين، فيكون دورها هذا ثلاثين. ويستمر الدور بعد ذلك نحيضها خمسة من أول الشهر وخمسة وعشرين باقيه طهر، ودورها ثلاثين. قيل: وهو قياس قول أبي إسحاق. وقيل: قياسه أن العشر الأخير من الشهر الأول استحاضة والحيض الخمسة الأولى من الشهر الآخر وتطهر بعده خمسة وعشرين ويستمر الدور[٤]. فحاصله أربعة أوجه[٥]، كما تقدم.

ولو كان عاد بها الحيض بأن حاضت في الخمسة الرابعة، كما لو حاضت

وعشرين على عادتها القديمة".

(١) نهاية ل:(١١٧/أ).

(٢) في الأصل: (تطره). والمثبت من: الحاوي الكبير: ٣٥٢/١، والمجموع: ٤٢٦/٢.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من: نهاية المطلب: ٣٥٢/١، والمجموع: ٤٢٦/٢.

(٤) انظر: نهاية المطلب: ٣٥٣/١، فتح العزيز: ٣١٨/١، الروضة: ٢٦١/١.

(٥) في الروضة٢٦١/١ : "ولو كانت بحالها، وحاضت خمستها، وطهرت أربعة عشر يومًا، ثم عاد الدم، واستمر، فأربعة أوجه:

أصحها: أن يوما من أول الدم العائد، استحاضة، تكميلًا للطهر، وخمسة بعده حيض، وخمسة عشر طهر، وصار دورها عشرين.

والثاني: أن اليوم الاول استحاضة، والعشرة الباقية من الشهر مع خمسة من الشهر بعده حيض، ثم تطهر خمسة وعشرين، وتحافظ على دورها القديم.

والثالث: أن اليوم الأول استحاضة، وبعده خمسة حيض وخمسة وعشرون طهر، وهكذا أبدًا.

والرابع: جميع الدم العائد إلى آخر الشهر، استحاضة، وتفتتح من أول الشهر دورها القديم".

الخمسة الأولى منه وطهرت أربعة عشر يومًا ثم عاد الدم واستمر، فالمتخلل بين خمستها وبين الدم العائد ناقص عن أقل الطهر فلا بد أن يجعل يوم أول الدم استحاضة تتمة للطهر، وفيما بعده أربعة أوجه:

أظهرها: -وهو قول من أثبت العادة بمرة-، أن خمسة أيام بعد اليوم الأول حيض وخمسة عشر يومًا بعدها طهر، وقد صار دورها عشرين يومًا[(١)].

وثانيها: قول من لم يثبتها بمرة، أنها ستفتح[(٢)] دورها القديم من ثاني يوم دونه الدم، فتجعل خمسة أيام حيضها، وخمسة وعشرين طهرًا، وهكذا أبدًا.

وثالثها: -قول أبي إسحاق المراعي للأولية-، أن جميع الدم العائد إلى آخر الشهر استحاضة، وتستفتح من أول الشهر دورها القديم، فتحيض خمسة من هذا الشهر وخمسة أيام من الشهر الآخر حيض، وجملة ذلك خمسة عشر يومًا، والخمسة والعشرون الباقية من الشهر استحاضة، ثم تعود إلى المحافظة على دورها القديم، فتجعل خمسة أيام من أول كل شهر حيضًا وباقيه [استحاضة][(٣)(٤)].

---

(١) وهو المعتمد في المذهب. انظر: فتح العزيز: ٣١٨/١، المجموع: ٤٢٦/٢، حاشية الجمل: ٢٤٧/١، تحفة المحتاج: ٣٨٥/١، الغرر البهية: ٢٣٢/١.

(٢) لعل الأصح: (تستفتح) وكما ورد في السياق بعد ذلك. وفي المجموع٤٢٧/٢ (تستفتح).

(٣) في الأصل: (استحاضا).

(٤) انظر: نهاية المطلب: ٣٥٤/١، شرح المشكل: ٢٧٨/١، فتح العزيز: ٣١٨/١، المجموع: ٤٢٦/٢-٤٢٧، الروضة: ٢٦٢/١.

المستحاضة الرابعة: المعتادة المميزة الذاكرة لعادتها، وهي التي كانت لها عادة معلومة فجاءها الدم في زمن عادتها واستمر وانقسم إلى قوي وضعيف.

فإن طابق القوي أيام العادة، كما لو كانت عادتها أن تحيض خمسة من أول كل شهر وتطهر باقيه فرأت منها في شهر دمًا أسود وفي باقيه دمًا أحمر فنحيّضها تلك الخمسة، فإن لم يطابقها كما لو رأت هذه في شهر عشرة/[1] أيام دمًا أسود ثم باقيه دمًا أحمر، فثلاثة أوجه:

أحدها: تُرد إلى العادة، فحيضها الخمسة الأولى خاصة[2]، قال الإمام: وهو غلط[3].

وأصحها: -وقيل وهو منصوص-، أنها تُرد إلى التمييز فتكون حائضًا في العشرة كلها[4].

وثالثها: أنها تجمع بينهما إنْ أمكن، فحيضها في المثال في العشرة وإنْ زاد الضعيف في الأول، كما لو رأت في الخمسة الأولى أيام الأحمر وفي الثانية الأسود، وإنْ لم يمكن كما لو رأت في الخمسة الأولى دمًا [أحمر][5] ورأت بعدها أحد عشر يومًا دمًا أسود تساقطت الدَّلالتان[6] وتكون كمبتدأة غير مميزة. وفي ردها إلى أقل

---

(١) نهاية ل: (١١٧/ب).

(٢) انظر: نهاية المطلب: ٣٥٥/١، كفاية النبيه: ٢٦/٢. عزاه الرافعي إلى ابْن خَيْرَانَ والإِصْطَخْري-رحمهم الله-. انظر: فتح العزيز: ٣١٩/١.

(٣) انظر: نهاية المطلب: ٣٣٩،٣٥٥/١.

(٤) قال به ابن سريج وأبو إسحاق، وهو المذهب. انظر: المهذب: ٨٢/١، بحر المذهب: ٣٢٨/١، فتح العزيز: ٣١٩/١، المجموع: ٤٠٣/٢، تحفة المحتاج: ٤٠٦/١.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المجموع: ٤٣٢/٢. وفي نهاية المطلب٣٥٦/١ (دمًا ضعيفًا).

(٦) الدَّلالة: -بفتح الدال المشددة- الإرشاد، جمعها (دلائل) و(دَلالات) -بفتح الدال-. والدِّلالة -بكسر الدال المشددة- لغة في الدَّلالة -بفتح الدال المشددة-، واسم المعمل الدَّلال، وما جعل للدليل أو الدَّلال من الأجرة. انظر: لسان العرب:٢٤٩/١١، المعجم الوسيط: ٢٩٤/١. مادة: دلل.

الحيض أو غالبه القولان[(١)]. وضعف الغزالي هذا كله إذا لم يتخلل بين العادة والتمييز قدر أقل [الطهر][(٢)]، فإن تخلل كما إذا كانت تحيض الخمسة الأولى من الشهر ثم رأت الدم أوله، عشرين يومًا فصاعدًا دمًا ضعيفًا، ثم خمسة دمًا قويًا، ثم عاد الضعيف، فالخمسة الأولى منه حيض بحكم أيام العادة، وخمسة أيام الدم القوي حيض بحكم التمييز[(٣)]. ومنهم من بناه على الأول[(٤)] فقال: إن قلنا: تُرد إلى العادة، فحيضها الخمسة الأولى من الشهر، والخمسة والعشرين[(٥)] بعدها استحاضة. وإن قلنا: تُرد إلى التمييز، فحيضها خمسة أيام الدم القوي، وطهرها المتقدم [عليه][(٦)] خمسة وأربعون يومًا، عشرون هذا الشهر، وخمسة وعشرون مما قبله، وصار دورها خمسين. وإن قلنا: يجمع بينهما، جعلناها حائضًا في الخمسة الأولى بالعادة، و في خمسة القوي بالتمييز؛ لإمكان الجمع[(٧)].

وفي اصطلاح الأصوليين: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به، العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول.

انظر: طلبة الطلبة: ٥٦/١، الحدود الأنيقة: ٧٩/١، التعريفات: ١٠٤/١.

(١) القولان:

أحدهما: أنها ترد إلى أغلب عادات النساء، ستة أيام أو سبعة أيام.

الثاني: أنها ترد إلى أقل مدة الحيض، يومًا وليلة احتياطًا للعبادة؛ فإنه المستيقن، وهو المعتمد في المذهب. وقد تقدم ذكرهما في ص٩٩، من النص المحقق.

وانظر: التنبيه: ٢٢/١، الحاوي الكبير: ٣٩٠/١، ٣٩٣، التهذيب: ٤٤٧/١، البيان: ٣٧٠/١، الحلية: ٢٢٣/١، بحر المذهب: ٣٢٨/١.

(٢) في الأصل: (الحيض). والمثبت من: فتح العزيز: ٣١٩/١-٣٢٠، وحاشية البجيرمي: ١٤٠/١. وانظر: البسيط، ص/٤٣٢-٤٣٣، فتح العزيز: ٣١٩/١-٣٢٠.

(٣) انظر: الوسيط: ٤٣٥/١، الوجيز: ١٤٤/١، فتح العزيز: ٣١٩/١.

(٤) على القول الأول: أنها ترد أقل غالب عادات النساء.

(٥) كذا في الأصل: (والعشرين)، ولعل الأصح لغة أن يرفع اللفظ بالواو.

(٦) في الأصل: (على). والمثبت من فتح العزيز: ٣٢٠/١.

(٧) انظر: نهاية المطلب: ٣٥٥/١-٣٦٥، فتح العزيز: ٣١٩/١، الروضة: ٢٦٢/١.

فرعان:

الأول: العادة التي تثبت في الحيض وتُرد المستحاضة عند الحاجة إلى ذلك تثبت بطريقتين:

إحداهما: أن يكون بحيض.

والثانية: أن يكون بتمييز حصل بين الحيض والاستحاضة إذا اتصلا. كما إذا رأت المبتدأة خمسة أيام دمًا أسود وخمسة وعشرين دمًا أحمر وتكرر ذلك مرارًا، فإنّا نجعل حيضها الخمسة الأولى وطهرها باقي الشهر.

فإذا تغيرت عادتها بأن استمر الدم الأسود أو الأحمر في بعض الشهور فقد عُرف بالعادة/[١] المتقدمة في التمييز أنَّ حيضها خمسة من أول الشهر فنجعل حيضها الآن خمسة من أول كل شهر ونجعلها مستحاضة في باقيه. وفيه وجه: أنها إذا انخرم التمييز لم تنظر إلى ما تقدم وهذه مبتدأة غير مميزة[٢].

فلو جاءها شهر استمر السواد فيه عشرة أيام ورأت بعده حمرة إلى آخره، فالعشرة حيض وباقي الشهر استحاضة.

قال الإمام: ولم يخرجوه على الخلاف فيما إذا تعارض التمييز والعادة أيهما يقدم؟ إذ الخلاف إنما هو في العادات فقدمت، وغير المستحاضة مع أطهار مستقيمة إذا عارضها التمييز في زمن الاستحاضة، وهذه عادة كانت تمييزية في زمن الاستحاضة فلا يُقدَّم على تمييز تأخر بحال[٣]، وتابعه الغزالي[٤].

واعترض الرافعي عليهما في الجزم بذلك وأنه ليس على الخلاف، وقال: إنه مخرَّج عليه، ويمنع اختصاص الخلاف بتلك العادات ألا ترى أنه لو كانت ترى خمسة سوادًا من أول كل شهر وباقيه حمرة، فرأت في شهر الخمسة الأولى حمرة والثانية سوادًا، ثم عادت الحمرة واستمرت يجري فيها الخلاف، مع أن هذه العادة مستفادة

---

(١) نهاية ل: (١١٨/أ).

(٢) قال النووي في الروضة١/٢٦٢ : "إنه وجه شاذ".

(٣) انظر: نهاية المطلب: ١/٣٥٧.

(٤) انظر: الوسيط: ١/٤٢٤-٤٢٥، البسيط، كتاب الحيض: ص/٤٣٣.

من التمييز، نص عليه البغوي وغيره[١]، فعلى الوجه المغلَّب للتمييز حيضها الخمسة الثانية، وعلى المغلَّب للعادة حيضها الخمسة الأولى، وعلى وجه الجمع نحيضها فيهما، انتهى[٢].

ولو كانت المسألة بحالها واستمر الدم بعد الشهر الذي رأت فيه الأسود عشرة أيام حيضناها عشرة أيام. جزموا به في قول الإمام والغزالي والرافعي[٣]. وقال هو وغيره: وهو مشكل على القول بأن العادة لا تثبت بمرة[٤]. وقال الغزالي: لا يخرج عليه[٥].

ونقل النووي عن جماعة أنهم خرجوه على الخلاف وقالوا: إذا رأت المبتدأة دمًا أحمر استمر شهرًا ثم رأت في الثانية خمسة سوادًا ثم باقيه [حمرة][٦] ثم رأت في الثالث دمًا منها وأطبق فهي في الأولى مبتدأة لا تمييز لها، وفي مردها القولان، وفي الثاني مميزة تُرد إلى التمييز، وفي الثالث؛ إنْ قلنا: تثبت العادة بمرة فحيضها خمسة أيام، وإن قلنا لا تثبت بها فهي كمبتدأة لا تمييز لها، قطع به هؤلاء، إلا القاضي فقال: إن قلنا لا تثبت العادة بمرة، فإن قلنا تُرد في الشهر الأول/[٧] إلى يوم وليلة ردت إليها في الثالث لتكرارهما في الشهرين، وإن قلنا: تُرد إلى ست أو سبع ردت إلى الخمسة لتكرارهما في الشهرين، قال ولو رأت خمسة سوادًا ثم باقي الشهر حمرة ثم أطبق الدم

---

(١) انظر: انظر: التهذيب: ١/٤٤٨، فتح العزيز: ١/٣٢١، المجموع: ٢/٣٩٥.

(٢) انتهى ما نقله المؤلف عن الرافعي-رحمهما الله-. انظر: فتح العزيز: ١/٣٢١.

(٣) انظر: نهاية المطلب: ١/٣٥٦، البسيط، كتاب الحيض: ص/٤٣٣، بحر المذهب: ١/٣٢٥، فتح العزيز: ١/٣١٩، المجموع: ٢/٤٢٠، الغرر البهية: ١/٢٢١، تحفة المحتاج: ١/٤٠١.

(٤) الذي قال به هو الرافعي في فتح العزيز١/٣٢١، مما قال فيه "أما إذا قلنا: لا تثبت، فينبغي ألاّ نكتفي بسبق العشرة مرة ". وانظر: بحر المذهب: ١/٣٢٥، الروضة: ١/٢٦٣.

(٥) انظر: البسيط، كتاب الحيض: ص/٤٣٣، الوسيط: ١/٤٣٦.

(٦) في الأصل: (حمراً). والمثبت من الروضة:١/٢٦٣.

(٧) نهاية ل: (١١٨/ب).

المبهم في الثاني تُرد إلى الخمسة وتُجعل العادة بمرة، فيها الخلاف والأصح ردها إليها[(١)].

ووقع في هذا الفرع في الوسيط غلط فقال: إذا رأت المبتدأة خمسة أيام سوادًا ثم أطبق الدم على لون واحد: ففي الشهر الثاني نحيضها خمسة؛ لأن التمييز أثبت لها عادة، فلو تمكنت بعد ذلك من التمييز مرة أخرى ولكن رأت السواد إلى العشرة: فترد إلى العشرة، ولا يخرّج على الخلاف في إثبات العادة بمرة[(٢)].

قال الشيخ أبو عمرو[(٣)]: وإذا كان المطبق بعد السواد الدم الضعيف لم يكن الحكم ما ذكره بل سيأتي[(٤)] في فرع ذكره في آخر باب النِّفاس أنها تكون طاهرًا في زمن الضعيف إن استمر سنة فصاعدًا، وإنما هو مخصوص بما إذا بطل تمييزها بالإطباق الأسود أو نحو ذلك، بأن تتمكن من التمييز وتُرد إليه، كما لو كان الأسود خمسة أيام والضعيف خمسة وعشرين، ويتكرر ذلك مرارًا ويستمر الأسود ويتجاوز الخمسة عشرة، فترد إلى الخمسة كما تقدم[(٥)].

الثاني[(٦)]: قال الشافعي-رحمه الله-: الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ في أيام الحيض

---

(١) انظر: المجموع: ٢/٤٢٠.

(٢) الوسيط: ١/٤٢٥.

(٣) الشيخ أبو عمرو: هو تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن صلاح الدين المفتي عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي، الشهزوري، الموصلي، الشافعي، صاحب (علوم الحديث)، و(شرح مشكل الوسيط)، وغيرهما، كان لا يُمكِّن أحدًا في دمشق من قراءته المنطق والفلسفة، والملوك تطيعه في ذلك. كان والده الصلاح، شيخ بلاده، فتفقه هو عليه في صباه. ولد -رحمه الله- سنة ٥٧٧ هـ. وتوفي صبح يوم الأربعاء ٢٥ من شهر ربيع الآخر سنة ٦٤٣ هـ. انظر: طبقات الشافعية: ٢/٤١، سير أعلام النبلاء: ١٦/٣٦٠.

(٤) سيأتي ذكر ذلك في باب النفاس من كتابه شرح المشكل١/٣١٠.

(٥) هنا انتهي كلام الشيخ ابن الصلاح. انظر: شرح المشكل: ١/٢٧٩.

(٦) الفرع الثاني.

حيض[١]، والصفرة شيء كالصديد[٢] تعلوه صفرة، والكدرة شيء كَدِرٌ، [ولَيْسَا][٣]على ألوان الدماء.

ولا خلاف أن الحاصل من ذلك في زمن العادة حيض، كما لو كانت عادتها أن تحيض عشرة أيام من الشهر وتطهر باقيه فرأت في شهر في الخمسة الأولى صفرة أو كدرة وانقطع في باقيه، أو رأت في بعضها ذلك وفي بعضها دمًا أسود أو أحمر فإنها تكون حائضًا فيها، كذا أطلقه الغزالي والرافعي[٤]. وقيده المتولي بما إذا تقدمها دم أسود، وحكى خلافًا فيما إذا لم يتقدمها، وحكى أيضًا الخلاف الآتي في مقدار الدم، وقد تقدم[٥].

وأما الحاصل منه للمعتادة فيما وراء أيام العادة إلى تمام الخمسة عشر يومًا، ففي كونه حيضًا ستة أوجه:

أظهرها: أنه حيض[٦]. **وثانيها**: لا.

وثالثها: إن سبق الصفرة والكدرة دم قوي أسود أو أحمر ولو لحظة فهما حيض/[٧]وإلا فلا.

ورابعها: أنهما إنْ تقدمهما دم قوي يستقل بأنْ يكون حيضًا لو انفرد، بأن كان يومًا وليلةً فصاعدًا، كانا حيضًا وإلا فلا.

---

(١) انظر: الأم: ١/٧٨، ٥/٢٢٥، الحاوي الكبير: ١/٣٩٩، التهذيب: ١/٤٥٧.

(٢) الصديد: هو الدم المختلط بالقيح. وقيل: هو القيح الذي كأنه الماء في رقته والدم في شكلته. انظر: المصباح المنير: ١/٣٣٤، لسان العرب: ٢/٥٦٨.

(٣) ما بين ساقط في الأصل. والمثبت من: فتح العزيز: ١/٣٢٢، والغرر البهية: ١/٢١٥.

(٤) انظر: الوسيط: ١/٤٣٨، البسيط، كتاب الحيض: ص/٤٣٣، فتح العزيز: ١/٣٢٣-٣٢٤، الروضة: ١/٢٦٣.

(٥) انظر: التتمة، كتاب الحيض: ص/١٧٣-١٧٤، المجموع: ٢/٤٠٦، الغرر البهية: ١/٢٢١، مغني المحتاج: ١/٢٨٥.

(٦) انظر: فتح العزيز: ١/٣٢٢، الغرر البهية: ١/٢٢٢، تحفة المحتاج: ١/٤٠٢.

(٧) نهاية ل: (١١٩/أ).

وخامسها: أنهما إن تقدمهما دم قوي ولو لحظة وجاء بعدهما دم قوي ولو لحظة كانا حيضًا وإلا فلا.

وسادسها: أنهما إن تقدم عليهما دم قوي وجاء بعدهما دم قوي فكان كل واحد من القويين يومًا وليلة، كانا حيضًا وإلا فلا(١).

فلو رأت التي عادتها أن تحيض الخمسة الأولى من الشهر، خمسةً من أول الشهر سوادًا، وخمسةً صفرة أو كدرة وانقطع الدم، فالعشرة كلها حيض على الأول والثالث، وعلى غيرهما حيضها أيام السواد خاصة. ولو رأت بعد العشرة بعض يوم دمًا أسود أو أحمر فالكل حيض على الأول والثالث والرابع والخامس، وعلى الثاني والسادس الحيض أيام السواد خاصة. ولو رأت بعد خمسة الصفرة يومًا وليلة دمًا أسود أو أحمر، فالكل حيض، إلا على الوجه الثاني.

أما المبتدأة إذا رأت خمسة أيام فما دونها صفرة أو كدرة أو هما [معًا](٢) ثم انقطع، فهل ذلك كرؤية المعتادة ذلك في أيام العادة حتى تكون حائضًا ؟، بلا خلاف في مرد المبتدأة وهو أقل الحيض على قول، والست أو السبع في قول، [أنها تكون](٣) حائضًا قطعًا. وفيما وراءه الخلاف المتقدم(٤). وعلى الثاني تكون حائضًا في أيام رؤيتها لها على الوجه الأول دون الثاني لخروجه عن أيام العادة، وفي الثالث لعدم تقدم القوي وتأخره.

ولو رأت المبتدأة في شهر عشرة أيام دمًا أحمر وعشرة أيام دمًا أصفر واستُحيضت في الباقي، إن قلنا بثبوت العادة بمرة فمردها عشرة أيام السواد، وإن قلنا بخلافه فترد إلى يوم وليلة أو إلى عادة النساء، فيه القولان.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: ٣٩٨/١، نهاية المطلب: ٣٥٨/١، فتح العزيز: ٣٢٢/١، المجموع: ٣٩٢/٢، كفاية النبيه: ١٥٢/٢.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من: مغني المحتاج: ١١٤/١، وحاشيتَي قليوبي وعميرة: ١١٨/١.

(٣) ما بين المعقوفتين يقتضيه السياق، وقد تبين لي مناسبة ذلك مما هو في المجموع: ٣٩٤/٢.

(٤) الخلاف المتقدم في المعتادة فيما وراء أيام العادة، صـ١٢١، من النص المحقق.

ولـو رأت خمسـة صـفرة وخمسـة كـدرة وخمسـة سـوادًا وانقطـع، فعلـى الصـحيح الكل حيض[١]. وعلى وجه من يلحقها بما وراء العادة ومن يشترط تقدم القوي أو تقدمه و تأخره، الحيض الخمسة السواد خاصة.

ولـو رأت خمسـة سـوادًا وخمسـة صـفرة أو كـدرة ثم خمسـة سـوادًا، لـو انقطـع فالجميع حيض على الوجه/[٢] الثالث وما بعده، وعلى الثاني ليست الصفرة والكدرة بحيض. وأمـا علـى الأول، فقـال ابـن سـريج: الصـفرة والكـدرة هنـا طهـر واقـع بـين الدمين فيكون عليه القولين الاثنين[٣] في التلفيق[٤].

قال ابن الصباغ: وهذا قياس قول الإصطخري[٥] لا الشافعي[٦].

---

(١) وهو المذهب. انظر: بحر المذهب: ٣٢١/١، المجموع: ٣٩٤/٢.

(٢) نهاية ل: (١١٩/ب).

(٣) الصحيح لغة: القولان الاثنان؛ لأن الصفة والموصوف اسم (كان).

(٤) انظر: المهذب: ٨٧/١، البيان: ٣٥٢/١، في الحاوي الكبير٤٠٧/١ : "إذا توسطت الصفرة بين دَمَي السواد: فعلى مذهب أبي العباس ابن سريج حيضها خمسة عشر يومًا، زمان الدماء الثلاثة لوجودها في زمان يمكن أن يكون حيضًا.

وعلى قول أبي سعيد حيضها عشرة أيام زمان الدمين الأسودين الأول والأخر وزمان الصفرة المتوسطة طهر لمفارقتها أيام العادة. وعلى قول أبي إسحاق تكون الخمسة الصفرة لما تعقبها من السواد كطهر التلفيق".

(٥) الإِصطخرِيُّ: هو الإمام القدوة العلامة، شيخ الإسلام، أبو سعيدٍ الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، الشافعي، فقيه العراق، ورفيق ابن سريج. وتفقه به أئمة، وصنف كتابًا حسنًا في أدب القضاء، وكان قاضي قُم، وولي الحسبة ببغداد، وكان ورعًا متقللًا. ولد سنة ٢٤٤ هـ. ومات في سنة ٣٢٨ هـ. انظر: طبقات الفقهاء: ١١١/١، سير أعلام النبلاء: ٤٧٥/١١.

(٦) انظر: البيان:٣٥٢/١، الشامل، باب الحيض: ٥٤٤/٢، كفاية النبيه: ١٥٠/٢.

قال أبو سعيد الإصطخري: الصفرة والكدرة في غير وقت العادة ليستا حيضًا. انظر: المهذب: ١٤٥/١، التعليقة: ٥٦٢/١، الحلية: ١٢٣/١، البيان: ٣٥١/١، فتح العزيز: ٣٢٢/١، المجموع: ٤١٨/٢، النجم الوهاج: ٤٩٩/١.

الباب الثالث: في المستحاضة المتحيرة[١]

وهي التي سبقت لها عادة مستقيمة ونسيت عادتها. فإما أن تكون مميزة، أو لا، فإن كانت مميزة بشرطه ردت إلى التمييز. وقال ابن خَيْرَانَ والإِصْطَخْرِيُّ القائلان بتقديم العادة على التمييز عند الاجتماع[٢]: لا تُرد إليه كما لو لم تكن مميزة بالعكس[٣].

وإن لم تكن مميزة بشرطه؛ فإن كانت ناسيةً لقدر الحيض دون وقته أو بالعكس، فسيأتي الكلام فيها في الباب الذي يلي هذا[٤].

وإن كانت ناسيةً لقدره ووقته لعلة عارضة أو جنون استمر مدة ثم [أفاقت][٥] وهي مستحاضة، فهذه تسمى متحيرة[٦]؛ لتحيرها في أمرها، ومحيِّرة لغيرها؛ لأنها تحير الفقيه في أمرها، على أن حكم المتحيرة لا يختص بالناسية، بل المبتدأة إذا لم تعرف وقت ابتداء دمها متحيرة، حكمها حكم الناسية. وفي المتحيرة ثلاثة طرق:

أظهرها: فيها قولان[٧]: **أحدهما**: أنها كالمبتدأة، تُرد إلى المبتدأة في قدر

---

(١) المتَحَيِّرَة: من التَّحَيِّرِ: هو التَّرَدُّدُ في الشيء. من الحَيْرَةِ، وقد حَارَ في الأمر يَحِيرُ، وتَحَيَّرَ يَتَحَيَّرُ.

والمتحيرة في باب الحيض والنفاس: هي المرأة التي ليس لها عادة ثابتة، وتنسى القدر والوقت.

انظر: مقاييس اللغة: ١٢٣/٢، الصحاح: ٦٤٠/٢، المجموع: ٤٣٣/٢. وسيذكر المؤلف-رحمه الله- هنا سبب تسميتها (متحيرة).

(٢) انظر قولهما في تقديم العادة على التمييز عند الاجتماع، في: الحاوي الكبير: ٤٠٤/١، المهذب: ١٥٢/١، التهذيب: ٤٥٠/١، فتح العزيز: ٣١٩/١، المجموع: ٤٥٦/٢.

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ٤٠٤/١، فتح العزيز: ٣٢٤/١.

(٤) سيأتي ذلك في الباب الرابع صـ١٥٢، من النص المحقق.

(٥) في الأصل: (فاقت)، والمثبت من البيان: ٣٧١/١.

(٦) وتسمى: المتحيرة المطلقة. انظر: تحفة المحتاج: ٤٠٦/١، الغرر البهية: ٢٣٦/١.

(٧) انظر: المجموع: ٤٣٤/٢. وقال الرافعي في فتح العزيز ٣٢٥/١ : "لكن طريقة إثبات القولين أظهر".

الحيض[١]. واختلفوا في أنها يأتي فيها القولان اللذان في المبتدأة في أنها تُرد إلى أقل الحيض أو غالبه[٢] ؟، فقال أبو حامد [و][٣] جماعة: تُرد إلى أقل الحيض قطعًا، وهو نصه في العِدَدِ[٤].

وقال آخرون منهم الشيخ أبو إسحاق: هو على القولين، وهو الصحيح[٥].

وأما وقت الحيض: فترد إلى أول الأهلة، نص عليه[٦]. حتى لو أفاقت المجنونة المستحاضة في أثناء الشهر الهلالي عدت باقي الشهر استحاضة. قالوا: و ليس في شهور المستحاضات شهر يعتبر بالأهلة غير هذا على هذا القول[٧].

وقال القفال: إذا أفاقت المجنونة المتحيرة فابتداء حيضها من وقت الإفاقة،

---

(١) انظر: المهذب: ٨٢/١، نهاية المطلب: ٣٦٩/١-٣٦٠، الوسيط: ٤٨٣/١، الحاوي الكبير: ٤٠٩/١، الحلية: ٢٢٥/١، فتح العزيز: ٣٢٤/١.

(٢) لقد تقدم القولان في مرد المبتدأة في صـ٩٦ من النص المحقق.

(٣) في الأصل: (في).

(٤) انظر: المختصر: ٣٢٣/٨، بحر المذهب: ٢٦٤/١١، المجموع : ٤٣٣/٢.

(٥) فيكون حيضها يومًا وليلةً في قول، وستًا أو سبعًا في قول.

انظر: المهذب: ٨٢/١، البيان: ٣٧٢/١، في المجموع ٤٣٤/٢، نهاية المحتاج: ٣٤٦/١.

قال الماوردي في الحاوي الكبير ٤٠٩/١ : "فقد كان بعض أصحابنا يغلط في مسألة المتحيرة، فيخرجها على قولين كالمبتدأة لما اشتبه عليه كلام الشافعي حيث يقول في كتاب العدد: "وإن ابتدأت مستحاضةً أو نسيت أيام حيضها تركت الصلاة يومًا وليلةً واستقبلنا بها الحيض من أول هلال يأتي عليها بعد وقوع الطلاق.."، فظن أنه أراد هذه الناسية وهذا غير صحيح؛ لأن أول زمان حيضها مجهول، فلا معنى لاعتبار الاجتهاد مع الجهل بالزمان، ولأصحابنا عما ذكره الشافعي في كتاب العدد جوابان:

أحدهما: أنه جمع بين المبتدأة والناسية، وعطف بالجواب عليهما مريدًا للمبتدأة دون الناسية، وكثيرًا ما يفعل الشافعي مثل هذا.

والجواب الثاني: أنه أراد الناسية لقدر حيضها إذا كانت ذاكرةً لوقته".

(٦) انظر: المختصر: ٣٢٣/٨.

(٧) انظر: فتح العزيز: ٣٢٥/١، المجموع: ٤٣٦/٢، تحفة المحتاج: ٤٠٧/١، نهاية المحتاج: ٣٤٦/١.

ويكون شهرها ثلاثون يومًا كسائر الشهور[١]. وضعفه العمراني عن أبي العباس أنها إن ذكرت وقتًا كانت فيه/[٢] طاهرًا جعلنا أول حيضها عقب ذلك[٣].

والقول الثاني: الصحيح، وسماه القاضي جديدًا، أنها لا تُرد إلى المبتدأة، بل تُؤمر بالاحتياط والأخذ بأسوأ الاحتمالات؛ لأن كل أزمنتها تحتمل الطُّهر والحيض والانقطاع، فتُجعل طاهرًا فيما يجب على الطاهرات، حائضًا فيما يحرم على الحائض[٤].

والطريق الثاني: القطع بالقول الأول[٥]. فعلى هذا إذا رددناها إلى اليوم والليلة أو الست والسبع فذلك القدر حيض، فإذا مضى اغتسلت وصلت وصامت إلى آخر الشهر ولا تقضي ما أتت به من الصلاة ولا من الصيام فيما زاد على خمسة عشر يومًا.

وفي قضاء صوم ما بين المردود والخمسة عشر القولان المتقدمان في المبتدأة[٦]. ويباح للزوج وطؤها بعد المرد.

والثالث: القطع بالقول الثاني، واختاره جماعة[٧]. ومال الإمام إلى القول

---

(١) انظر: التعليقة: ٥٦٨/١، التهذيب: ٤٦٠/١، فتح العزيز: ٣٢٥/١، المجموع: ٤٣٦/٢. قال النووي في الروضة ٢٦٤/١ : "قال الأئمة: قول القفال ضعيف؛ لاحتمال الإفاقة في الحيض".

(٢) نهاية ل: (١٢٠/أ).

(٣) انظر: الروضة: ٢٦٤/١، كفاية النبيه: ١٧٥/٢، الهداية: ٨٢/٢٠.

(٤) انظر: التعليقة: ٦٠٧/١، الحلية: ٢٢٥/١، شرح المشكل: ٢٨٤/١، فتح العزيز: ٣٢٥/١، الروضة: ٢٦٤/١، أسنى المطالب: ١٠٧/١. قال الغزالي في الوسيط ٤٤١/١ : (القول بردها إلى أول الأهلة؛ فإنه مبادئ أحكام الشرع، وهذا مزيف، فإن اختصاص الحيض بأول الهلال لا يقتضيه طبع ولا شرع، فالقول الصحيح أنها مأمورة بالاحتياط).

(٥) انظر: فتح العزيز: ٣٢٥/١، المجموع: ٤٣٣/٢.

(٦) القولان: الأول: أنها ترد إلى يوم وليلة. والثاني: أنها ترد إلى ست أو سبع. وقد تقدَّمَا حول مرد المبتدأ في ص٩٩، من النص المحقق.

(٧) ممن قطع به أبو إسحاق الشيرازي، وأبو الطيب الطبري، والقاضيان (أبو المحاسن عبد

الأول في أنها كالمبتدأة في القدر دون الوقت[١]. قال الرافعي: وهذا توسط بين القولين، وفيه تخفيف الأمر عليها في المحسوب من مظنه، فإن غاية حيضها على هذا التقدير سبعة، وأقصى ما يفرض من انبساطه على ثمانية، فيصبح لها من الشهر الكامل اثنان وعشرون يومًا[٢].

ثم الاحتياط والأخذ بأسوأ الاحتمالات في أمور:

الأول: أن لا يجامعها زوجها ولا سيدها أصلًا؛ لاحتمال الحيض. ونقل المتولي وغيره الاتفاق عليه[٣].

وفيه وجه: أنه لا يحرم على المذهب بعصيان[٤]، وعليها الغسل من الجنابة، ولا يأتي هنا القول القديم في وجوب الكفارة بوطء الحائض[٥]؛ لعدم تيقنه، وفي جواز الاستمتاع بما تحت الإزار منها، الخلاف المتقدم في الحائض[٦].

الثاني: لا تمكث في المسجد لاحتمال الحيض، ولا تعبره عند خوف التلويث، وفي عبورها عند الأمن وجهان كالحائض[٧]، وكذا دخول المسجد الحرام لغير الطواف، أما للطواف فيجوز في المفروض، وفي المسنون وجهان[٨]. وكذا لا تقرأ

الواحد الروياني، وأبو الحسن علي بن مُحَمَّد الماوردي)، وحسين الفوراني، وأبو علي السِّنجي في شرح التخليص، وإمام الحرمين، وصاحب الأمالي، والغزالي، والمتولي، والبغوي، وصاحب العُدَّة، والشاشي. انظر: المهذب: ١/٨٢، الحاوي الكبير: ١/٤٠٩، نهاية المطلب: ١/٣٦٠، المجموع: ٢/٤٣٦، كفاية النبيه: ٢/٢١٩.

(١) انظر: نهاية المطلب: ١/٣٧٤.

(٢) انظر: فتح العزيز: ١/٣٣٤.

(٣) انظر: التتمة، كتاب الحيض/ ص: ٢١٣، البيان: ١/٣٧١، فتح العزيز: ١/٣٢٥، المجموع: ٢/٤٣٧، كفاية النبيه: ٢/١٨٦، تحفة المحتاج: ١/٤٠٧.

(٤) حكاه الماوردي في الحاوي الكبير١/٤١٠، ونقله النووي في المجموع ٢/٤٣٧.

(٥) وقد تقدم. راجع النص المحقق: صـ٧٠.

(٦) راجع النص المحقق صـ٦٨.

(٧) تقدم ذكرهما، راجع النص المحقق صـ٦٣.

(٨) في المجموع٢/٤٣٧ : فيه وجهان، أصحهما: يجوز دخولها في الطواف المسنون أيضًا.

القرآن إلا في الصلاة، فإنها تقرأ الفاتحة فكذا السورة في أظهر الوجهين[١]. وقد تقدم في الحائض أنها تقرأ القرآن لخيفة النسيان[٢] فيجوز هنا أولى، وصححه الدارمي، والشاشي/[٣][٤].

الثالث: إذا طلقت فالمذهب المشهور أنها تعتد بثلاثة أشهر بالأهلة[٥]، فإن طابق الطلاق أول الشهر فذاك، وإن وقع في أثنائه؛ فإن كان في الباقي منه أكثر من النصف حسب، وإن كان النصف وما دونه لم يحسب قرءًا[٦] على الصحيح[٧]، فلا اعتداد بهذه البقية وتدخل في العدة عند طلوع الهلال. وفيها وجه: أنها تعتد من [اليأس][٨][٩]. وفي كيفية اعتدادها بها [عند][١] من [يرى][٢] بيانٌ يأتي في كتاب

---

(١) وهو المعتمد في المذهب. انظر: فتح العزيز: ٣٢٦/١، نهاية المحتاج: ٣٤٧/١.

(٢) تقدم ذلك في صـ٦٢، من النص المحقق.

(٣)نهاية ل: (١٢٠/ب).

(٤) انظر: أحكام المتحيرة: ص/٤٦٠، الحلية: ١٧٢/١. قال النووي في المجموع٤٣٨/٢ : "وأما قراءة القرآن فحرام في غير الصلاة إلا على القول الضعيف الذي حكاه الخراسانيون عن القديم أنها حلال للحائض، هكذا قال الأصحاب، واختار الدارمي في كتاب المتحيرة والشاشي جواز القراءة لها، والمشهور التحريم".

(٥) انظر: الحاوي الكبير: ١٨٥/١١، نهاية المطلب: ٣٦٦/١، شرح المشكل: ٢٨٤/١، فتح العزيز: ٣٣٤/١، المجموع: ٤٤٢/٢، نهاية المحتاج: ١٣٠/٧.

(٦) القُرء والقَرء: في اللغة: اسم للطهر والحيض جميعًا، الجمع: أقرؤ، وقُروء، وأقراء. وقيل: جمع القُرء بمعنى الحيض: أقراء. وبمعنى الطُهر: قُروء. والمِقَرَّأة: التي يُنتظر بها انقضاء أقرائها. وقُرِّئَت: حبست لذلك، قَرَأت المرأةُ وأقرَأَت: حاضت فهي مُقرِئ. والقُرء عند الشافعية الطهرُ. انظر: النظم المستعذب: ٢١٢/٢، الروضة: ٣٤٣/٦، الإفصاح: ١٨/١. مادة: قرء.

(٧) وهو المذهب. انظر: المجموع: ٤٣٨/٢، الإقناع للشربيني: ٤٦٩/٢، فتح الوهاب: ١٢٧/٢، مغني المحتاج: ٣٨٦/٣.

(٨) في الأصل: (الآن). والمثبت من فتح العزيز: ٣٣٣/١.

(٩) انظر: فتح العزيز: ٣٣٣/١، حاشيتي قليوبي وعميرة: ٤٢/٤، مغني المحتاج: ٣٨٦/٣.

العِدة -إن شاء الله تعالى-. وفيها وجه: أنها كالتي انقطع دمها لغير عارض فتصبر إلى سن اليائس(٣) على الجديد، وإلى تسعة أشهر أو أربع سنين على القديم، ثم تعتد بالأشهر احتياطًا، هذا المشهور في الطرق(٤)، وحكاه الدارمي عن كثير من الأصحاب(٥).

وحكى عن المحمودي(٦): أنها إذا طلقت لم يراجعها بعد مضي اثنين وثلاثين يومًا وساعتين، ولا تتزوج إلا بعد ثلاثة أشهر احتياطًا للأمرين(٧)، وردَّ ما تقدَّم على الأصحاب وغلَّطهم فيه بكلام طويل ملخصه: إن قال: ينبغي أن نبين عدة غيرها لنبني عليها [عدتها](٨)، فعدة المطلقة الحامل ثلاثة أقراء، كل قرء طهر إلا الأول، فقد يكون نقص طهر، وطلاقها في الحيض بدعة وفي الطهر سنة، إلا أن يكون

قال ابن الرفعة في كفاية النبيه: ٣٧/١٥ : حكاه البندنيجي.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وأثبت لضبط الصياغة.

(٢) في الأصل: (ير).

(٣) اليأس: يَئِسَ من الشيء يَيْأَسُ، من -باب تَعِبَ- فهو يَائِسٌ، والشَّيْءُ مَيْئُوسٌ منه -على فاعل ومفعول-، ومصدره اليأس، وهو: انقطاع الرجاء. والآيسة في الحيض: التي انقطع رجاء حيضها. انظر: لسان العرب: ٢٥٩/٦، المصباح المنير: ٦٨٣/٢، الكليات: ٢٢٤/١. مادة: يأس.

(٤) انظر: المهذب: ١٢٠/٣، البيان: ٢٦/١١، المجموع مع تكملة السبكي: ١٣٩/١٨.

(٥) انظر: الأم: ٢٢٧/٥، المهذب: ١٢٠/٣، نهاية المطلب: ٣٨٥/١، الوسيط: ١٢٥/٦، البيان: ٢٣/١١، التهذيب: ٢٣٩/٦، المجموع: ٤٤٢/٢، كفاية النبيه: ٣٧/١٥.

(٦) المحمودي: هو العلامة، مُحَمَّد بن محمود، أبو بكر المحمودي، المروزي، أخذ العلم عن أبي مُحَمَّد مُحَمَّد المروزي المعروف بعبدان، تلميذ المزني والربيع، قال الإسنوي: لم أقف له على تاريخ وفاة، ولكن ذكره العبادي في طبقة الإصطخري، وأبي علي الثقفي.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣/ ٢٢٥، طبقات الشافعية: ٢/ ٣٧٦، تهذيب الأسماء واللغات: ١٩٦/٢.

(٧) انظر: المجموع: ٤٣٩/٢، ١٣٧/١٨.

(٨) في الأصل: (عدته). والمثبت من تكملة المجموع: ١٣٦/١٨.

جامعها فيه فبدعته أخف من الحيض، وهل يحسب قرءًا ؟، فيه وجهان[(١)]، قال: إن طلقها في طهر لم يجامعها فيه حسبت بقيته طهرًا وأتت بطهرين بعده، فإذا رأت الدم بعده خرجت من العدة وقيل: يشترط مضي يوم وليلة، وقيل: إن لم تكن لها عادة مستقيمة اشترط وإلا فلا، وإن طلقها في طهر جامعها فيه، فإن حسبناه قرءًا فكما لو لم يجامع فيه وإلا وجب ثلاثة أطهار بعده، وإن طلقها في الحيض وجب ثلاثة أطهار، وهل يقع الطلاق مع اللفظ أم عقبه ؟، فيه وجهان[(٢)]، وللناس خلاف في تَجَزِّي الجسم هل هو إلى غاية [أو][(٣)] إلى [غير][(٤)] غاية ؟[(٥)]، وقال كثير من

---

(١) فيه وجهان لابن سريج: أحدهما: يقع سنيًا: ويحسب ذلك قرءًا: لأن القرء اسم الانتقال، ويوجد الانتقال من الطهر إلى الحيض بعده. والثاني- وهو الأصح-: يكون بدعيًا، ولا يحسب ذلك قرءًا؛ لأنه لا يوجد عقيب الطلاق شيء من الطهر. انظر: الحاوي الكبير: ١٢٣/١٠، التهذيب: ١٢/٦، بحر المذهب: ٢٣/١٠.

(٢) الوجهان هما:

الوجه الأول: يقع الطلاق مع اللفظ، ممن قال به الشيخ أبو حامد، والشيخ أبو مُحَمَّد.

الوجه الثاني: أن الطلاق يقع عقيب الإيقاع لا معه، وهو الأصح. ممن قال به: إمام الحرمين، والغزالي، والشيخ أبو حامد، وابن الصباغ، والعمراني.

انظر: البيان: ٣٠/٩، بحر المذهب: ١٧١/١٥، الروضة: ٢٩٥/٨.

(٣) في الأصل : (أولا إلى..). والمثبت من تكملة المجموع: ١٣/١٨

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من تكملة المجموع: ١٣٦/١٨.

(٥) يشير المؤلف إلى مسألة (تجزّي الطلاق)، ويتضح ذلك فيما يلي من نقله –رحمه الله– عن المحمودي، وكما أشار إلى ذلك النووي في المجموع ٤٣٤/٢.

وأنقل في توضيح معنى العبارة (وللناس خلاف في تجزّي الجسم إلى غاية؟ أو إلى غير غاية؟)، نصًا من كتاب الرسالة الصفدية–قاعدة في تحقيق وإبطال قول أهل الزيغ والضلالة ص/٨٣: "وقد تنازع الناس في الجسم، هل يقبل القسمة إلى غاية محدودة هي الجوهر الفرد، أو يقبل القسمة إلى غير غاية، أو يقبل القسمة إلى غير غاية من غير إثبات الجوهر الفرد، على ثلاثة أقول، والثالث هو الصواب؛ فإن إثبات الجوهر الفرد الذي لا يقبل القسمة باطل بوجوه كثيرة، إذ ما من موجود إلا ويتميز منه شيء عن شيء، وإثبات انقسامات لا تتناهى فيما هو محصور بين حاصرين ممتنع، الامتناع وجود ما يتناهى فيما يتناهى، وامتناع انحصاره فيه، لكن

أصحابنا: أقل زمن يمكن انقضاء العدة فيه اثنان وثلاثون يومًا ولحظتان[١]، وينبغي أن تَبني العدةَ على ما سبق[٢]، فإذا طلقها وكان جزء من أجزاء اللفظ أو شيء منه على قول من لا يقول بالجزء في أول الحيض[٣]، وقع الطلاق/[٤] في الحيض بلا خلاف[٥]، وتعتد بالأطهار بعده، وإن طابق الطلاق آخر الطهر اعتدت به قرءًا على قول من أوقع الطلاق مع آخر لفظة[٦]، وحسبت من العدة ولا تحسب على

الجسم كالماء يقبل انقسامات متناهية إلى أن تتصاغر أجزاؤه، فإذا تصاغرت استحالت إلى جسم آخر، فلا يبقى ما ينقسم ولا ينقسم إلى غير غاية، بل يستحيل عند تصاغره فلا يقبل الانقسام بالفعل مع كونه في نفسه يتميز منه شيء عن شيء، وليس كل ما تميز منه شيء عن شيء لزم أن يقبل الانقسام بالفعل، بل قد يضعف عن ذلك ولا يقبل البقاء مع فرط تصاغر الأجزاء، لكن يستحيل، إذ الجسم الموجود لا بد له من قدر ما ولا بد له من صفة ما، فإذا ضعفت قُدَره عن اتصافه بتلك الصفة انضم إلى غيره، إما مع استحالة إن كان ذلك من غير جنسه، وإما بدون استحالة إن كان من جنسه، كالقطرة الصغيرة من الماء إذا صغرت جدًا فلا بد أن تستحيل هواءً أو ترابًا أو أن تنضم إلى ماء آخر، وإلا فلا تبقى القطرة الصغيرة جدًا وحدها، وكذلك سائر الأجزاء الصغيرة من سائر الأجسام.

فإذا كان ما ادعوه من التركيب الحسّي في الأجسام المشهودة باطلًا، فكيف في الأمور الغائبة التي لا تُعلم حقيقتها؟، فكيف بما يدعونه من التركيب العقليّ كقوله: لو كان له حقيقة لكان الوجود صفة لها، فكان مركبًا، وكان الوجود الواجب معلولًا لغيره، فإنه يقال لهم: بل له حقيقة تخصه يمتاز بها عن كل ما سواه، بل كل موجود له حقيقة تخصه، فالخالق أولى بذلك".

(١) انظر: المجموع: ٢/٤٣٤.

(٢) على ما سبق ذكره هنا، في سياق المنقول عن المحمودي.

(٣) ممن ينفي ذلك، بل قالوا إن الطلاق يقع عقيب الإيقاع لا معه: إمام الحرمين، والغزالي، والشيخ أبو حامد، وابن الصباغ، والعمراني. وهو المذهب.

انظر: البيان: ١٩/٣٠، المجموع مع تكملة السبكي: ١٦٦/١٧، الروضة: ٢٩٥/٨.

(٤) نهاية ل: (١٢١/أ).

(٥) انظر: المجموع: ٢/٤٣٤.

(٦) ممن يوقع الطلاق مع آخر لفظة: الشيخ أبو مُحَمَّد الجويني، ونقل عن إسماعيل الْبُوشَنْجِيُّ بأنه قال نحو ذلك. انظر: الروضة: ٢٩٥/٨، كفاية النبيه: ٣٥/١٥.

المذهب الآخر، ولو بقي بعد الطلاق شيء من آخر الطهر، فعلى مذهب من لا يقول بالجزء تعتد به قرءًا لأنه ينقسم قسمين، فيقع الطلاق في الأول منهما وتعتد بالثاني، هذا إذا قلنا بالطلاق عقب لفظه وبالعدة عقب الطلاق، وإن قلنا غير ذلك فأولى، وعلى مذهب من يقول بالجزء إن كان الباقي جزءًا واحدًا فإن قلنا: الطلاق عقب لفظه والعدة عقبه لم يحسب قُرءًا؛ لأن الطلاق يقع في هذا الجزء ولا يقع بعده شيء من الطهر للعدة، وإن كان بقي [جزء][1] اعتدت به قُرْءًا على جميع هذه المذاهب. فقد تكون العدة على بعض هذه المذاهب [اثنين][2] وثلاثين يومًا وجزءًا، وهو أقل ما يمكن، وذلك أن يطابق آخر طلاقه آخر الطهر وقلنا: وقع الطلاق بآخر اللفظ وطابقه آخر العدة بأول العدة، إذًا يومان وزيادة وأكثرها ثلاث نُوَبٍ ويوم وليلة مجزءًا، وذلك أن يطلقها وقد بقي جزء من الطهر على قول من قال به، ولا يحسب قُرْءًا عند من أوقع الطلاق عقب لفظه وجعل أول العدة عقب الطلاق، ثم يمضي به حيض وطهر فيكون قُرءًا، ثم ثانية يكون قُرءًا ثانيًا، ثم ثالثة يكون قُرءًا ثالثًا، ثم يمضي يوم وليلة على قول من شرط ذلك. وإن طلقها في طهر جامعها فيه فأطول العدة على أغلظ المذاهب ثلاث نُوَبٍ ويومٌ وليلةٌ طهرًا[3] إلا جزءًا، وذلك بأن يكون جامعها عاصيًا في آخر الحيض، فإن طلقها فاتفق آخر لفظه في أول جزء من الطهر وطابقه فنقول: الطلاق بآخر لفظه، وهو أول جزء من الطهر وفيه جماع وقلنا: لا تعتد به، وذلك طهر إلا جزءًا، ثم تمضي نوبة فتعتد بالطهر قرءًا ثم نوبة ثانية، ثم ثالثة، ثم يوم وليلة، هذا أكثر ما يمكن أن تكون عدة على أشد مذاهبنا[4].

ولا يخفى بما ذكرناه تفريع باقي المذاهب، وإنما قصدنا أقصى الْغَايَتَيْنِ في الأقل والأكثر على أقصى المذاهب. إذا تقرر هذا رجعنا إلى المتحيرة فنقول: حكم عدتها

---

(١) في الأصل: (جزآن). والتصحيح من تكملة الجموع: ١٣٨/١٨.

(٢) في الأصل: (اثنان). والمثبت من تكملة المجموع: ١٣٨/١٨. وهو الصحيح لغة.

(٣) في المجموع ٤٣٩/٢: (وطهرٌ).

(٤) المجموع: ٤٤٠/٢، ١٣٨/١٨.

تتعلق بالنوبة[١] وهذه المتحيرة لا تعلم شيئًا من أمرها إلا أنه مضى/[٢]لها طهر وحيض. وتدخل في شكلها من شكت أنها هل هي مبتدأة أو ذات عادة ؟، وأنها إن كانت معتادة فلا تعرف عادتها، وحكم هذه حكم الأولى للاحتياط لأنها أشد تحيرًا. ثم النوبة مأخوذة من الزمان الذي مضى بين ابتداء الدم إلى رؤية الدم المتصل، وقد تعلم قدر نوبتها إذا جهلت قدر الحيض والطهر منها، فإن شكت في قدرها علمنا على أكثر ما يبلغ شكها إليه، فإن ذكرت حدًا فقالت: أشك في نوبتي إلا أني أقطع بأنها لا تجاوز شهرين أو سنةً جعلنا ذلك نوبتها، فإن أطلقت الشك من غير حد فأضعف أحوالها أن تكون نوبتها من بلوغها تسع سنين إلى رؤية الدم المتصل فيكون جميع ذلك نوبة، فإن شكت في قدر ذلك جعلته أكثر ما يبلغ شكها، وتحتاج أيضًا إلى معرفة الزمن الذي بين أول الدم المتصل والطلاق، وهذان الوقتان قد تعلمهما وقد تجهلهما، وقد تعلم أحدهما وتجهل الآخر، فإن شكت هل مبتدأة أو معتادة ؟، قابلت بين الزمان الذي اعتبرنا به نوبتها وبين ثلاثين يومًا التي هي نوبة المبتدأة، فإن كان ذلك الزمان أكثر جعلته نوبتها على أنها معتادة، وإن [كانت الثلاثون][٣] أكثر جعلتها نوبتها على أنها مبتدأة، وإن كان الزمان ثلاثين يومًا استوى الأمران، ومن هنا يظهر إغفال من قال: عدتها ثلاثة أشهر[٤]؛ لأنه

---

(١) النّوبَة: اسْم من المناوبة، يُقَال: جَاءَت نوبَته. والفرصة يُقَال: أصبح لا نوبَة له، أي: فَاتَتْهُ الفرصة. ويقال: نَابَ الأمر نَوْبًا ونَوْبَة: نزلَ. والجمع (نُوَبٌ).

انظر: المعجم الوسيط: ٢/٩٦١، لسان العرب: ١/٧٧٤. مادة: نوب.

ونوبة الحيض هنا: دوره. وفي التتمة : ص/١٨٩: (والنَّوبة: اسم لمجموع زمانيَ الحيض والطهر).

(٢) نهاية ل: (١٢١/ب).

(٣) في الأصل: (وإن كان التلوين أكثر). والمثبت من المجموع: ٢/٤٤١.

(٤) والقول الثاني: -وهو المذهب- أن من شكت هل هي مبتدأة أو معتادة؟؛ فإنها تلحق بالناسية، فلا نجعل لها حيضًا بيقين، ولا طهرًا بيقين، بل يجب عليها أن تأخذ بالاحتياط أبدًا. (ثم جاء هذا التفصيل الموجود في النص المحقق..).

يجوز أن يعلم أن عدتها أقل من ذلك أو لا يعلم قدر النوبة، إلا أن الزمان الذي من رؤيتها دم الابتداء إلى يوم الاتصال دون ثلاثين، وعلمت أنها معتادة، فإذا علمت أثر النوبة عملنا [على][1] أنه مضى من الزمان بين رؤية الدم المتصل والطلاق ما هو أغلظ في تطويل العدة على أغلظ المذاهب، وذلك أن يكون آخر طلاقه قبل آخر الطهر بجزء على قول من قال به، فيقع الطلاق في ذلك الجزء على مذهب من قال: يقع عقب لفظه[2]، ولا وقت للقرء من الطهر بعده على مذهب من قال: أول العدة عقب وقوع الطلاق[3]، فيحتاج إلى ثلاثة أقراء يخرج من ثلاث نوب، وهي ثلاثة أمثالِ الزَّمنِ الأوَّلِ المعتبر [في][4] استخراج النوبة، ثم يوم وليلة [بعد][5] النوب على مذهب من قال:/[6] يحتاج إلى اليوم والليلة[7]، يحصل بثلاث نوبٍ ويومٍ وليلةٍ. ومعرفة الطهر أن تنظر الزمانَ الذي حكمت بأنه نوبتها فتُسقِط منه [يومًا][8] وليلةً للحيض ثم تعتد بالباقي منه إلا جزءًا، ولا تعتد بذلك قُرءًا ثم بثلاث نوب ثم يوم وليلة، وإنما بنينا الحكم على أضعف المذاهب؛ لتخرج عدتها أطول ما يمكن، ومن

والقولان ذكرهما القفال، وحكاهما الماوردي، والبغوي، والروياني. انظر: بحر المذهب: ٢٦٤/١١، الحاوي الكبير: ١٦٨/١١، التهذيب: ٤٦٠/١، فتح العزيز: ٤٣٢/٩، الروضة: ٣٤٤/٦، كفاية النبيه: ٣٧/١٥.

(١) المثبت من المجموع: ٤٤١/٢. لضبط السياق.

(٢) ممن قال به الشيخ أبو حامد، والشيخ أبو مُحَمَّد.

انظر: البيان: ٣٠/٩، بحر المذهب: ١٧١/١٥، الروضة: ٢٩٥/٨.

(٣) ممن قال به: إمام الحرمين، والغزالي، والشيخ أبو حامد، وابن الصباغ، والعمراني.

انظر: المصدر السابق.

(٤) في الأصل: (من). والمثبت من المجموع: ٤٤١/٢.

(٥) في الأصل: زيادة (على). والمثبت من المجموع: ٤٤١/٢.

(٦) نهاية ل: (١٢٢/أ).

(٧) في الحاوي الكبير ١٧٥/١١، والمهذب ١١٩/٣، المجموع ١٣١/١٨ : رواه البويطي وحرملة.

(٨) في الأصل: (يومٌ)، والصحيح أنه منصوب؛ لأنه مفعول به.

أحب أن يبني على وجوه قياس أصحابنا [فَلْيَفْعَلْ][(١)]. فقد تكون عدتها دون ثلاثة أشهر بأن يُعلَم أنها معتادة والزمان المعتبر به نوبتها دون ثلاثين يومًا، وقد يزيد على ذلك إلى أن يبلغ إلى حد يُعلَم أن سنها لا تبلغه في العادة وأن سن الحيض لا يسعه، فإن بلغ الجزء الأول فهي إن لم تعشْ إليه فتبلغ سن اليأس فيكون لها حكم الآيسة إذا انقطع دمها، وهذا حكمها إذا جهلت نوبتها فعلمت أقصى ما يمكن أن تكون نوبة، وجهلت الزمان بين الدم والطلاق، وإن لم تعلم لكن علمت أنه مما مُمَاثِل لنوبتها فالحكم ما مضى[(٢)]، وإن علمت أنه ينقص عن نوبتها اعتدت بقدر نقصانه قرءًا ثم بنوبتين ثم بيوم وليلة؛ لأن آخره طهر على هذا التنزيل، وإن شكت في قدر النقصان جعلته أكثر الاحتمال؛ لأنه تطول به العدة، انتهى[(٣)].

وليس ذكر هذا من شرح هذا الاختصار ولكن اقتضى الحال أن لا يُهمل. قال النووي: والمذهب المعتمد ما ذكره الأصحاب[(٤)].

الرابع: يجب على المتحيرة أنْ تُصلي الصلوات الخمس في أوقاتها أبدًا. وهل لها أنْ تتنقل بالصلاة ؟، فيه ثلاثة أوجه:

---

(١) في الأصل: (فيفعل). وفي المجموع ٢/٤٤١: (فَلْيَفْعَلْ)، بإثبات لام الأمر.

(٢) فالحكم حينئذ ما مضى فيمن شكّتْ هل هي مبتدأة أم معتادة؟، في كلام الدارمي-رحمه الله-، صـ١٣٣ من النص المحقق.

(٣) انتهى كلام الدارمي-رحمه الله-.

ذكره النووي في المجموع ٢/٤٤١ فقال: "وحكى الدارمي عن كثير من الأصحاب أنها تعتد بثلاثة أشهر كما حكيناه عن الجمهور، قال: حتى رأيت للمحمودي من أصحابنا في كتاب الحيض أنها إذا طلقها زوجها لم يراجعها بعد مضي اثنين وثلاثين يومًا وساعتين ولا تتزوج إلا بعد ثلاثة أشهر احتياطًا لأمرين، ثم أنكر الدارمي على الأصحاب قولهم: تعتد بثلاثة أشهر وغَلَّطهم في ذلك وبالغَ في إبطال قولهم وإيضاح الصواب عنده، وذكر فيه نحو كراسة مشتملة على نفائس وأنا أشير إلى مقصوده مختصرًا. ثم قال: قال الدارمي: ينبغي أن نبين عدة غيرها لنبني عليها..إلخ. وذكره السبكي في تكملة المجموع ١٨/١٣٧.

(٤) قال النووي في المجموع٢/٤٤١ : "وفيه جمل من النفائس ومع هذا فالعمل على ما قاله الجمهور من الاعتداد بثلاثة أشهرٍ إلا أن يعلم من عادتها ما يقتضي زيادةً أو نقصانًا".

أصحها: نعم[(١)].

وثانيها: لا، كقراءة القرآن وحمل الصحف[(٢)].

وثالثها: أن لها أن تصلي النوافل دون غيرها[(٣)]. وتجري الأوجه في نوافل الصوم، والطواف، وطواف القدوم، كالسنن الراتبة.

وعليها أن تغتسل لكل صلاة، والغسل في حقها كالوضوء في حق المستحاضة، ويجب أن يكون بعد دخول وقتها[(٤)].

وفيه وجه: أنه يجوز قبله إذا اتصل به وانطبق أول الصلاة على أول الوقت[(٥)].

---

(١) انظر: نهاية المطلب: ٣٨٩/١، فتح العزيز: ٣٢٦/١، الروضة: ٢٦٥/١، أسنى المطالب: ١٠٢/١، فقه العبادات: ١١٢٠٣. قال الماوردي في الحاوي الكبير ٨٢٤/١ : "وأما السنن من الصلوات، استباحتها لأمرين:

أحدهما: أنها تبعٌ للمفروضات في الفعل والترك، فلما كانت مأمورة بفعل المفروضات صارت مأمورة بفعل المسنونات.

والثاني: أن تعارض الشكَّين قد تقابلًا، والأصل الأمر بالفعل".

(٢) انظر: الروضة: ١٦٥/١.

(٣) انظر: نهاية المطلب: ٣٨٦/١، فتح العزيز: ٣٢٦/١، المجموع: ٤٠٠/٢، حاشيتي قليوبي وعميرة: ١١٦/١، فقه العبادات: ٢٠٣/١.

الفرق بين النوافل وغيرها: قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج ٢١٩/١ :"باب في صلاة النفل، وهو لغةً الزيادة واصطلاحًا: ما عدا الفرائض، سمي بذلك؛ لأنه زائد على ما فرضه الله تعالى، ويرادف النفل السنة، والمندوب، والمستحب، والمرغب فيه، والحسن، هذا هو المشهور.

وقال القاضي وغيره: غير الفرض ثلاثة: تطوع، وهو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه بل ينشئه الإنسان ابتداء، وسنة: وهي ما واظب عليه ﷺ، ومستحب: وهو ما فعله أحيانا أو أمر به ولم يفعله، ولم يتعرضوا للبقية لعمومها للثلاثة مع أنه لا خلاف في المعنى؛ فإن بعض المسنونات آكد من بعض قطعًا، وإنما الخلاف في الاسم".

(٤) انظر: فتح العزيز: ٣٢٦/١ .

(٥) انظر: فتح العزيز: ٣٢٦/١.

وقد مرَّ نظيره في المستحاضة المطْلَقة[1]. وفي وجوب المبادرة إليها عقب الغسل وجهان: **أصحهما** -عند الإمام والغزالي-: أنه لا يجب[2]. فعلى هذا إن أخرت لزمها وضوء آخر على القول/[3] بوجوب المبادرة إلى الصلاة على المستحاضات عقب الوضوء[4].

الخامس: يجب عليها أن تصوم جميع شهر رمضان على هذا القول[5]؛ لاحتمال الطهارة، وما الذي يجزئها منه؟.

قال الشافعي -رضي الله عنه-: يجزئها خمسة عشر يومًا وتقضي خمسة عشر يومًا[6]، أي إذا كان الشهر كاملًا، وأخذ به جماعة[7].

وقال الأكثرون: لا يجزئها إلا أربعة عشر يومًا، وتقضي ستة عشر يومًا إن كان كاملًا[8]. واختلف هؤلاء:

فمنهم من غلط قال بالأول، وقال: لم يخطر له الطَّرَيَان[9] نهارًا[1].

---

(١) سبق نظيره في المبتدأة غير المميزة، صـ٩٩ وما بعدها، من النص المحقق.

(٢) انظر: الوسيط: ٤٤٢/١.

(٣) نهاية ل: (١٢٢/ب).

(٤) في هذه المسألة طريقان:

أحدهما: أنها على الوجهين في المستحاضة غير المتحيرة إذا توضأت هل عليها المبادرة أم لها التأخير؟ فإن قلنا: تلزمها المبادرة فأخرت بطل غسلها و وجب استئنافه.

والطريق الثاني: القطع بأنه لا تجب المبادرة، وهو الذي صححه الإمام وغيره.

انظر: نهاية المطلب: ٣٣١/١، البسيط، كتاب الحيض: ص/٤٣٧، المجموع: ٤٤٣/٢، أسنى المطالب: ١٠٧/١، تحفة المحتاج: ٤٠٩/١.

(٥) أي: على القول: أنها تؤمر بالاحتياط والأخذ بأسوأ الاحتمالات.

(٦) انظر: الأم: ٨٥/١، الوسيط: ٤٤٢/١.

(٧) انظر: الحاوي الكبير: ٤٠٦/٢، فتح العزيز: ٣٢٧/١، المجموع: ٤٤٧/٢.

(٨) انظر: التتمة، كتاب الحيض/ص: ٢٢٨، أحكام المتحيرة /ص: ٥٠٠، المهذب: ٨٣/١، التعليقة: ٥٧٤/١، فتح العزيز ٣٢٧/١.

(٩) الطَّرَيَان: من الطروء، ويأتي في اللغة بمعنى المجيء والورود والإمثال.

منهم من حمله على ما إذا حفظت أن دمها كان يبتدئ ليلًا وينقطع ليلًا[٢].

ومنهم من أثبته قولًا؛ لأن الطريان في النهار مفسد بعد الانعقاد والأصل عدمه[٣].

وإن كان رمضان ناقصًا فالمحسوب منه -على قياس النص- لا يختلف وهو خمسة عشر يومًا وتقضي أربعة عشر يومًا.

وعلى قول الأكثرين المقضي لا يختلف وهو ستة عشر يومًا، ويُحسب لها ثلاثة عشر. وقال في المهذب تفريعًا على هذا القول: يحسب لها أربعة عشر يومًا وتقضي خمسة عشر وغلط فيه[٤]. وتابعه العمراني وحمله النووي على ما إذا كان الشهر تامًّا[٥].

السادس: إذا كان على المتحيرة صوم يوم قضاء أو عن نذر لم تخرج عن عهدته[٦] بصوم يوم ولا يومين على المذهب[٧].

انظر: لسان العرب: ١٣٥/٨، القاموس المحيط: ١٣٠/١. مادة: طرأ.

(١) ذكر إمام الحرمين في نهاية المطلب ٣٧٤/١، وابن الصلاح في شرح المشكل٢٨٦/١، والنووي في المجموع٤٤٣/٢ : ذكره الشيخ أبو مُحَمَّد في كتابه (المحيط) عن شيخه القفال عن شيخه أبي زيد.

(٢) انظر: نهاية المطلب: ٣٧٤/١، البيان: ٣٧٤/١، المجموع: ٤٤٧/٢.

(٣) قال الرافعي في فتح العزيز٣٢٧/١ : "وقد ذكر هذا قوم من الأصحاب كصاحب (الإفصاح) والشيخ أبي حامد؛ ولأجله أثبت الإمام في المسألة طريقتين:

إحداهما: القطع بما قاله أبو زيد: لا يجزئها إلا أربعة عشر يومًا، وحمل كلام الشافعي على ما إذا أخبرت أن دمها كان ينقطع بالليل. والثانية: حكاية خلاف في المسألة".

والأصح الطريقة الأولى. وانظر: نهاية المطلب: ٣٧٤/١، كفاية النبيه: ١٨٠/٢.

(٤) انظر: المهذب: ٨٣/١.

(٥) انظر: المجموع: ٤٥٠/٢، الهداية: ٨٢/٢٠.

(٦) العُهدة، عهدة الشيء: الذمة، والميثاق، والعهد الذي يُعاهد عليه.

انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: ١٥٦٨/٢، لسان العرب: ٣١٢/٣. مادة: عهد.

(٧) انظر: الوسيط: ٤٤٣/١، فتح العزيز: ٣٣٠/١، الروضة: ٢٦٧/١، النجم الوهاج: ٥٠٨/١، مغني المحتاج: ١٧١/١، أسنى المطالب: ١١٠/١.

وقيل: فيه قول: أنه يكفيها صوم يومين بينهما أربعة عشر يومًا[(١)]. وهو موافق للقول بأنها يصح لها من صوم شهر رمضان خمسة عشر يومًا. وقد تقدم أن بعضهم حمله على ما إذا كانت تعلم أن الحيض يبدأ ليلًا وينقطع ليلًا[(٢)].

ولو صامت يومين بينهما خمسة عشر لم تبرأ. وإنما تخرج عن عهدته بأن تصوم ثلاثة أيام في أقل من ثلاثين يومًا[(٣)]، تصوم يومًا[(٤)] متى شاءت وتفطر يومًا آخر، ثم تصوم اليوم الثاني قبل انقضاء الخامس عشر ثم تفطر السادس عشر، ثم تصوم اليوم الثالث إلى آخر التاسع والعشرين من اليوم الأول؛ بشرط أن يكون المتخلل بين الخامس عشر واليوم الذي تصومه بعده مثل ما بين صومها الأول والثاني أو أقل منه.

فلو كان أكثر منه كما لو صامت اليوم الأول والثالث والثامن عشر لم يكف. أقل ما يمكن ذلك فيه تسعة عشر يومًا، فتصوم الأول وتفطر يومًا،/[(٥)] ثم تصوم يومًا بعده إلى آخر الخامس عشر ثم تفطر يومًا، وتصوم السابع عشر. ولو صامت اليوم الأول والرابع والثامن عشر صح. وكذا لو صامت السابع عشر. ولو صامت الأول والخامس فلتصم التاسع عشر أو الثامن عشر أو التاسع عشر. ولو صامت الأول والخامس عشر فقد تخلل بين الصومين ثلاثة عشر يومًا. فلها أن تُخَلِّلَ بين الخامس عشر والصوم الثالث يومًا[(٦)].

إذا كان عليها صوم يومين فما فوقهما إلى أربعة عشر يومًا:

---

(١) انظر: التعليقة: ٥٧٥/١، التهذيب: ٤٦٢/١، بحر المذهب: ٣٣٩/١.

(٢) راجع النص المحقق صـ١٣٨.

(٣) وهو المذهب. انظر: فتح العزيز: ٣٣٠/١، الروضة: ٢٦٧/١.

(٤) في الأصل: (يوم). والصحيح (يومًا) لأنه مفعول به منصوب.

(٥) نهاية ل: (١٢٣/أ).

(٦) انظر: نهاية المطلب: ٣٧٩/١، الحاوي الكبير: ٤١٧/١، التهذيب: ٤٦٢/١، البيان: ٣٧٥/١، بحر المذهب: ٣٤٩/١، فتح العزيز: ٣٣٠/١، المجموع: ٤٥١/٢، النجم الوهاج: ٥٠٨/١.

فتضعف ما عليها وتزيده يومين، ثم تصوم نصف المجموع متى شاءت، وتصوم النصف الآخر من أول السادس عشر من اليوم الأول، فتخرج عن العهدة[١].

فإذا ضعّفت اليومين صار أربعة ثم تضيف إليها يومين تصير ستة، فتصوم ثلاثة متوالية متى شاءت، وثلاثة متوالية من أول السادس عشر من اليوم الأول، فتقع ثلاثة في نصف الشهر الأول من أوله، وثلاثة في أول النصف الثاني، وذلك ستة أيام من ثمانية عشر يومًا، ثلاثة أولها وثلاثة آخرها.

وكذلك إذا كانت تقضي ثلاثة أيام تضعفها تصير ستة وتزيد يومين تصير ثمانية فتصوم أربعة متوالية، وأربعة عقب انقضاء خمسة عشر يومًا من أول الصوم، ولا تقضيها من سبعة عشر يومًا.

وكذا إذا كانت تقضيها دفعة تضعفها وتزيد عليها يومين تصير عشرة تصوم خمسة ولاءً متى شاءت، وخمسة ولاءً أولها السادس عشر فتقضيها في عشرين.

وكذا إن كان عليها خمسة تضعفها وتزيد عليها يومين تصير اثني عشر من أحد وعشرين يومًا، ستة أولها ولاءً، وستة آخرها أولها السادس عشر، هكذا إلى آخر الرابع عشر تبلغ ثلاثين فتصوم الشهر كله فتصبح لها منه أربعة عشر يومًا كما في شهر رمضان. ولا يمكن أن تقضي في الشهر لكن منها.

وإن كان الصوم خمسة عشر يومًا وصامت شهرًا كاملًا فيصبح لها منه أربعة عشر يومًا، وتأتي باليوم الباقي تصوم ثلاثة أيام من سبعة عشر يومًا كما مرَّ[٢].

وهذه الطريقة تطرد في صوم اليوم الواحد، فتضعفه تصير يومين، وتزيد عليهما يومين تصير أربعة، تصومها في سبعة عشر يومًا، يومان أولها، ويومان آخرها.

لكن قضاء اليوم الواحد يُستأنف بطريقة أخرى وهي، أنه يمكن قضاؤه بصوم ثلاثة أيام كما تقدم[٣]، فأفرد بالذكر./[٤]

---

(١) قال الرافعي في فتح العزيز ٣٣٢/١، والنووي في المجموع ٤٥٥/٢ : "هذه الطريقة أخف".

(٢) لقد سبق بيان ذلك آنفًا في السياق من النص المحقق.

(٣) مرَّ بيانه آنفًا في السياق من النص المحقق.

(٤) نهاية ل: (١٣٢/ب).

وفي قضاء اليوم الواحد فما فوقه طريقة أخرى، وهي: أن تصوم ما عليها ولاءً متى شاءت ثم تصوم بين هذا الصوم وبين السابع عشر من صومها، وتعيد صوم ما عليها من السابع عشر فتخرج عن عهدته يقينًا، سواء كان اليومان اللذان صامتهما بين الصومين مجتمعين أو مفرقين، متصلين بالصوم الأول أو بالثاني، أو أحدهما بهذا والآخر بهذا.

كما إذا كان عليها صوم ثلاثة أيام فتصومها ولاءً ثم تصوم يومين ما بينهما وبين السابع عشر من ابتداء صومها ثم تصوم ثلاثة أولها السابع عشر.

ومقدار الصوم في الطريقتين واحد. فحصل في قضاء اليوم الواحد ثلاث طرق(١)، وفي قضاء ما فوقه طريقتان(٢).

وذكر الدارمي في قضاء اليومين فما فوقهما إلى سبعة أيام طريقة ثالثة، استدرك فيها على المتقدمين، وقال: تخرج عن العهدة في ذلك بأن تضعف ما عليها وتزيد عليه يومًا واحدًا ثم تصوم الواجب مع اليوم المراد في أول أفراد النصف الأول من الشهر الذي تبتدئ به ثم تصوم الواجب أيضًا في أول في أفراد النصف الثاني منه، فإذا كان عليها قضاء يومين، تصوم خمسة أيام، فتصوم يومًا وثالثه [وخامس عشره](٣) وسابع عشره وتاسع عشره، وتصوم يومًا بينها أيها شاءت ما عدا الرابع [و](٤) السادس عشر من الأحد عشر يومًا التي بينها وتخرج عما عليها بيقين.

وكذا إذا كان عليها قضاء ثلاثة أيام، تضعفها وتزيد يومًا واحدًا تصير سبعة، تصوم ثلاثة في النصف الأول من أول أفراده الأول والثالث والخامس ويومًا آخر من بقية هذا النصف، وثلاثة من أول أفراد النصف الثاني السابع عشر والتاسع والحادي

---

(١) وقد تقدم ذكرها آنفًا. وانظر: الحاوي الكبير: ١/٤٣١، البيان: ١/٣٧٥، الروضة: ١/٢٧٠.

(٢) وقد تقدم ذكرها آنفًا. وانظر: الحاوي الكبير: ١/٤٣١، البيان: ١/٣٧٥، المجموع: ٢/٤٤٨.

(٣) ما بين المعقوفتين مثبت من حاشيتَي قليوبي وعميرة: ١/١٢٣.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، ويقتضيه السياق.

والعشرين.

وكذا الأربعة تضعفها وتزيد عليها يومًا تصير تسعة، تصوم منها خمسة في النصف الأول أربعة في أول أفراده وواحد بعدها، وأربعة في أفراد النصف الثاني السابع عشرة والتاسع عشر والحادي والعشرين والثالث والعشرين.

وكذا في الخمسة تصوم أحد عشر يومًا؛ ستة في أفراد النصف الأول، الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع ويومًا بعدها، وتصوم السابع عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين والثالث والعشرين والخامس/[1] والعشرين.

وكذا في صوم ستة أيام، تصوم ثلاثة عشر يومًا تضيف إلى هذا المذكور صوم الحادي عشر والسابع عشر.

ولو كان عليها سبعة أيام، صامت خمسة عشر يومًا كما تقدم[2]، و تضيف إلى ذلك صوم الثالث عشر، ويكون اليوم بعده، وتصوم الثالث والعشرين[3].

فإذا زاد الواجبُ على سبعة أيام وأرادت أن تقضيه في دور واحد تعينت الطريقة المذكورة أولًا وهي التضعيف وزيادة يومين، وإنْ أرادت تقليل الصوم تقضي هذه السبعة في دور وما زاد عليها في دور آخر على هذا المنوال. هذا كله في الصوم الذي لا تتابع فيه.

فأما الصوم المتَتَابِعُ بنذر أو غيره؛ فإنْ كان قدر ما يقع في شهر صامته متواليًا قبل السابع عشر من أول صومها، ثم مرة ثالثة من السابع عشر.

كما إذا كان عليها صوم يومين متتابعين، تصوم ما بين هذين اليومين والسابع عشر، ثم تصوم السابع عشر والثامن عشر.

وكذا لو كان عليها صوم ثلاثة متوالية، ثم صامت ثلاثة أخرى بينها وبين السابع عشر، وثلاثة أخرى متوالية أولها السابع عشر.

ولو كان عليها صوم شهرين متتابعين في كفارة قتلٍ أو غيرها، صامت مائة

---

(١) نهاية ل: (١٢٤/أ).

(٢) أي تصومها على ما تقدم بيانه آنفًا.

(٣) انظر: أحكام المتحيرة: ص/٨٩، وما بعدها. وانظر النقل منه في المجموع: ٢/٤٦٢.

وأربعين يومًا متوالية، مائة وعشرين لستة وخمسين يومًا، وعشرين يومًا لأربعة أيام، وتخلل الحيض بينها لا يقطع التَّتابع.

إذا أدت المتحيرة الصلوات الخمس في أوقاتها كما مرَّ[١]، فهل يجزئها أم يلزمها القضاء ؟، فيه طريقان:

أحدهما: فيه وجهان:

أصحهما: نعم، لجواز الانقطاع في أثناء الصلاة أو بعدها في آخر الوقت، وأن ينقطع آخر وقت الثانية التي تجمع بينها وبين ما قبلها فيلزمها[٢].

والثاني: القطع به[٣]. وعلى هذا تصلي الصلوات الخمس مرتين، مرة أول الوقت، ومرة بعده. فإذا دخل وقت الصبح تغتسل في أوله وتصليها، فإذا طلعت الشمس اغتسلت مرة ثانية وقضتها.

ولا تشترط المبادرة إلى القضاء عقب الوقت، بل لها التأخير ما لم تنقضِ خمسة عشر يومًا من أول وقت الصبح.

قال الإمام: ولا يشترط تأخير جميع الصلاة المرة الثانية عن الوقت، بل لو وقع بعضها في آخر الوقت جاز بشرط أن يكون [دون][٤] تكبيرة على قولنا: تلزم الصلاة بإدراكها، أو دون/[٥] ركعة، على قولنا: لا تلزم إلا بإدراك ركعة؛ لأنه إن

---

(١) أي على ما سبق بيانه في صـ٧٢ فما بعدها من النص المحقق.

(٢) والوجه الثاني: لا يلزمها القضاء. قال الغزالي في الوسيط ٤٤٦/١ : "إذا أدت وظائف الصلوات في وقتها لم يلزمها القضاء، إذ الشافعي-رحمه الله- سكت عن قضاء الصلاة وصرح بقضاء الصوم، مع أن القياس التسوية، ولكن لعله رأى الحرج شديدًا في قضاء الصلوات".

والمعتمد وجوب القضاء. انظر: نهاية المطلب: ٣٦٥/١، فتح العزيز: ٣٢٨/١، المجموع: ٤٤٤/٢، كفاية النبيه: ١٦٨/٢، أسنى المطالب: ١١١/١، حاشية الجمل: ٢٥٥/١.

(٣) أي: القطع بوجوب القضاء. انظر: الروضة: ٢٦٥/١.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وأثبتَ من الروضة: ٢٦٦/١.

(٥) نهاية ل: (١٢٤/ب).

فرض الانقطاع قبل الثانية فقد اغتسلت وصلت، وإن فرض في أثنائها فلا شيء عليها.

واعترض الرافعي عليه بأن قال: المرة الثانية يتقدمها الغسل فإذا وقع بعضها في الوقت والغسل سابق جاز أن [يقع][(١)] الانقطاع في أثنائه، ويكون الباقي من وقت الصلاة من حينئذ قدر ركعة أو تكبيرة، فيجب أن ننظر إلى زمان الغسل سوى الجزء الأول منه، وإلى الجزء الواقع من الصلاة في الوقت، فيقال: إن كان ذلك دون ما يلزم به الصلاة جاز وإلا فلا، ولا نقصر النظر على جزء الصلاة، ثم من المعلوم أنه لا يمكن أن يكون ذلك دون تكبيرة، ويبعد أن يكون دون الركعة[(٢)]، انتهى.

وإذا دخل وقت الظهر تغتسل وتصلي الظهر أول الوقت، وإذا دخل وقت العصر تغتسل وتصليها أول الوقت، وتقضي الظهر والعصر بعد غروب الشمس، ولا يكفيها قضاء الظهر وقت العصر. وتلاحق ذلك ما لم يبلغ خمسة عشر يومًا من أول وقت الظهر.

فإذا غربت الشمس اغتسلت وصلت أول الوقت، ثم تتوضأ وتقضي الظهر، ثم تتوضأ للعصر، وكفاها الاغتسال للمغرب لها. ثم إذا غاب الشفق تغتسل وتصلي لأول وقتها ولا تقضي في وقتها المغرب كما في الظهر.

فإذا طلع الفجر تغتسل وتصلي الفجر، ثم تتوضأ وتقضي المغرب، ثم تتوضأ وتقضي العشاء. فإذا طلعت الشمس اغتسلت وقضت الصبح. فتكون أدت خمس صلوات يوم وليلة مرتين بست اغتسالات وأربع وضوءات[(٣)] وتخرج عما عليها بنقص. ثم القضاء يتمادى ما لم يبلغ خمسة عشر يومًا، كما تقدم[(٤)].

ولو كانت لما غربت الشمس ولم يطلع الفجر قَدَّمَت القضاء على الأداء

---

(١) في الأصل: (يقطع). والمثبت من فتح العزيز: ٣٢٩/١.

(٢) انظر: فتح العزيز: ٣٢٩/١.

(٣) لعل الأصح لغةً أن يقال: بستة اغتسالات وأربعة وضوءات.. هكذا.

(٤) هذا إن أخرت الظهر والعصر عن أداء المغرب. وانظر: فتح العزيز: ٣٢٩/١.

فعليها أن تغتسل وتصلي الظهر، وتتوضأ وتصلي العصر، وتغتسل للمغرب ثم تقضيها مع العشاء بعد الفجر كما تقدَّم[(١)]، ويكفيها غسل واحد لهما.

وكذا الحكم في قضاء المغرب والعشاء بعد الفجر، فحينئذ تكون مصلية الصلوات الخمس مرتين بثمانية أغسال ووضوءين[(٢)].

قال بعضهم: وتخرج عن العهدة بذلك[(٣)]، وتابعه الإمام وقال: لا يكفيها ذلك[(٤)] في المغرب والصبح، ويكفيها في غيرهما[(٥)]. ووجهه، قال الرافعي: ومع ذلك كله فلو اقتصرت/[(٦)]على أداء الصلوات في أوائل أوقاتها، ولم تقض شيئًا حتى مضت خمسة عشر يومًا أو مضى شهر، فلا يجب عليها لكل خمسة عشر يومًا إلا قضاء صلوات يوم وليلة، كمن نسي صلاة أو صلاتين من خمس ولو كانت تصلي في أوساط الأوقات فيلزمها أن تقضي للخمسة عشر صلوات يومين وليلتين لمن فاتتْه[(٧)] صلاتان متماثلان من صلوات يومين وليلتين ولم يعرف عينهما[(٨)]، انتهى.

أما إذا كان عليها صلاة واحدة فأرادت أن تقضيها أو تؤديها عن نذر، فسبيلها من الخروج عن عهدتها أن تؤديها ثلاث مرات كما مرَّ في صوم اليوم[(٩)]،

---

(١) وقد مرَّ آنفًا في السياق من النص المحقق.

(٢) وقال النووي في الروضة١/٢٦٦ : "وهذا الحكم إذا قضت المغرب، والعشاء، قبل أداء الصبح بعد طلوع الفجر".

(٣) في كفاية النبيه٢/١٨٩ : "وقد أفهم كلام القاضي الحسين: أنه يتعين عليها فعل الطريق الثاني؛ لأن به تخرج عن العهدة يقينًا بغير زيادة".

(٤) أي: غسل واحد.

(٥) انظر: نهاية المطلب: ١/٣٦٨، فتح العزيز: ١/٣٢٩، الروضة: ١/٢٦٦.

(٦) نهاية ل: (١٢٥/أ).

(٧) فاتتْ، من: فَاتَهُ الأمر فَوْتًا وفَوَاتًا: ذهب عنه، وهو في الأصل: فوات وقت الفعل، ومنه فاتت الصلاة، إذا خرج وقتها ولم تُفعل فيه.
انظر: المصباح المنير: ٢/٤٧٢، تاج العروس: ٥/٣٣. مادة: فوت.

(٨) انظر: فتح العزيز: ١/٣٣٠.

(٩) تقدم ذلك في صـ١٣٩ فما بعدها من النص المحقق.

فتغتسل متى شاءت وتصليها، ثم تُمهل زمانًا يسع الغسل وتلك الصلاة فتغتسل وتصليها مرة أخرى قبل تمام خمسة عشر يومًا من الصلاة الأولى في أي وقت شاءت منها، ثم تُمهل من أول السادس عشر قدر ما يسع الغسل والصلاة ثم تغتسل وتصليها قبل تمام شهر من المدة الأولى.

بشرط أن لا تؤخِّر الصلاة الثالثة من أول السادس عشر أكثر من الزمان المتخلل [بين][(١)] أول الصلاة الأولى وآخر الثانية، فلو كانت صلت الثانية في اليوم الرابع تصلي الثالثة في السابع عشر. ويجوز أن يكون بينهما أقل منها كما تقدَّم في الصوم في الإمهال بين الصوم الأول والثاني والثالث[(٢)]. فتخرج من هذه صلاة صحيحة قطعًا.

وأقل زمان يتصور فيه سقوط فرضها عنها خمسة عشر يومًا ولحظتان، يمكن في كل منها الغسل والصلاة.

وأما إن كانت الصلاة التي عليها قضاء أو نذر أكثر من واحدة، فلها للخروج عن عهدتها طريقان:

أحدهما: أنْ تفعل كفعلها في الصلاة الواحدة، فتصليها على الولاء ثلاث مرات، تغتسل في كل مرة للأولى[(٣)]، وتتوضأ لكل واحدة بعدها. فإذا أتت بها المرة الأولى أمهلت ساعة تسع الغسل وتلك الصلاة ووضوءها، ثم تعيد الغسل والوضوء والصلوات بحيث تقع قبل تمام خمسة عشر يومًا من أول الغسل الأول، ثم تمهل من أول السادس عشر قدر الإمهال الأول وهو ما يسع الغسل والصلوات و وضوءها، ثم تعيد الغسل والوضوءات والصلوات قبل تمام شهر من أول المدة. بشرط أن لا تؤخر المرة الثانية عن أول السادس عشر أكثر من الزمان المتخلل بين آخر المدة الأولى/[(٤)] وأول الثانية، كذا قاله الغزالي والرافعي[(١)].

---

(١) في الأصل: (من). والمثبت من فتح العزيز: ٣٣٣/١.

(٢) على ما تقدم، راجع النص المحقق صـ١٣٩.

(٣) أي: للصلاة الأولى.

(٤) نهاية ل: (١٢٥/ب).

وقال القاضي: إن كان المقضي صلاته صبحًا وظهرًا مثلًا، فتغتسل وتصلي الصبح ثم تمهل قدر إمكان الاغتسال وأداء تلك الصلاة، ثم تغتسل وتصلي الصبح من أول الوقت الذي اغتسلت فيه للصبح إلى تمام خمسة عشر يومًا، ثم تمهل قدر إمكان الاغتسال وأداء تلك الصلاة وتغتسل ثالثًا للصبح، فكذا تفعله لأجل الثانية، فتغتسل وتصلي الظهر ثانيًا من الوقت الذي اغتسلت فيه للظهر إلى تما خمسة عشر يومًا من ذلك الوقت، ثم بعد ذلك تمهل قدر إمكان الاغتسال وأداء تلك الصلاة، ثم تغتسل وتصلي الظهر ثالثًا، وكذا القياس[٢] فيما زاد علي ذلك[٣]. وهو مخالف لما ذكراه. ولا فرق على هذه الطريقة بين أن تكون الصلاتان متفقتين أو مختلفتين.

والطريقة الثانية: أن الصلوات إما أن تكون متفقة، أو مختلفة، فإن كانت متفقة فتضعفها وتزيد عليها صلاتين أبدًا وتصلي نصف الجملة ولاءً متى شاءت، ثم تصلي النصف الآخر أول السادس عشر من وقت الشروع في النصف الأول[٤].

فإذا كان عليها صلاتا صبح تصير أربعة، ثم تزيد عليها صلاتي صبح فتصير ستة، تأتي بثلاثة متى شاءت، وبالثلاثة الأخرى في أول السادس عشر من حين

---

(١) انظر: الوسيط: ٤٤٣/١-٤٤٤، البسيط، كتاب الحيض: ص/٤٤٦، فتح العزيز: ٣٣٣/١.

(٢) القياس لغة: من قاسَ الشيء يقيسه: إذا قَدَّرَهُ به، والمِقْيَاسُ: المقدار، ويقال: قايَسْت بين شيئين إذا قادَرْت بينهما. انظر: المصباح المنير: لسان العرب: ١٨٧/٦، تاج العروس: ٤٢١/١. مادة: قيس.

والقياس اصطلاحًا: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما، قال الزركشي: اختاره المحققون منا. وعُرِّف بأنه: تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم.

انظر: المستصفى: ٢٨١/١، الإحكام للآمدي: ١٨٣/٣، البحر المحيط: ٢٣٦/٧.

(٣) انظر: التعليقة: ٥٧٠/١.

(٤) رجح القاضي حسين هذا الطريق في تعليقه٥٧٠/١-٥٧١. وانظر: نهاية المطلب: ٣٧١/١، التهذيب: ٤٦٢/١، فتح العزيز: ٣٣٣/١، الروضة: ٢٦٩/١، الغرر البهية: ٢٢٩/١.

الابتداء بالأول.

ولو كان عليها خمس صلوات صبح تضعفها وتزيد عليها صلاتين تبلغ اثني عشر، تصلي نصفها وهو ستة متى شاءت، ثم ستة في السادس عشر.

ولو كان عليها مائة ظهر تضعفها وتزيد صلاتين تبلغ مائتين وصلاتين، فتأتي بنصفها مائة وصلاة متى شاءت، وتُقدّر أن المائة وقعت في أربع ساعات من أول النهار والزائدة وقعت في الخامسة، ثم تأتي بالنصف الباقي في أول السادس عشر من الوقت الذي ابتدأت فيه الصلاة، فتخرج عما عليها بيقين.

وفي هذه الطريقة تقليل الصلوات. ويجب فيها أن تكون أزمنة الصلوات واغتسالاتها في السادس عشر مثل أزمنتها أولًا.

وإن كانت مختلفة، صلتها متوالية متى شاءت، ثم تصلي صلاتين من كل نوع مما عليها، بشرط أن تقع قبل تمام خمسة عشر يومًا من أول الشروع/[١] في ذلك، وتُمهل من أول السادس عشر زمانًا يسع الصلاة المفتتح بها، ثم تعيد ما عليها ثانيًا.

فإذا كان عليها ثلاث صلوات صبح وظهران، فتصليها متى شاءت، ثم تصلي بعدها وقبل تمام خمسة عشر صبحًا وظهرين، وتُمهل من أول السادس عشر ما يسع لصبح، وتغتسل وتعيد الصلوات الثلاث كما فعلتها أولًا.

وتحتاج في هذه الطريقة إلى غسلٍ لكل صلاة. ولو وجب عليها قضاء صلوات عشر يومًا فذلك مائة صلاة، من كل نوع عشرين، فتضعفها تبلغ مائتين، وتزيد عليها عشر صلوات وهي صلوات يومين وليلتين تصير مائتين وعشرين، فتصلي المائة متى شاءت ، عشرين الصبح، ثم الظهر عشرين، ثم باقيها كذلك، ثم تصلي الصلوات العشر بعد المائة ما لم يتجاوز خمسة عشر يومًا من أول الصلاة الأولى، فإذا بلغت السادس عشر أمهلت فيه ساعة تسع صلاةً واحدة، ثم تعيد المائة التي أتت بها، وتبرأ ذمتها قطعًا.

وأما ما وقع في الوسيط في هذه الصورة أنها تصلي الصلوات العشر في

(١) نهاية ل: (١٢٦/أ).

الخمسة عشر بعد المائة بساعة فما فوقها، فوهم اختص به قال في الوسيط[(١)].

وهذا كله تفريع على مذهب الأصحاب في تقدير الحيض خمسة عشر يومًا، فإن فرعنا على ردها إلى المبتدأة في مقدار الدور انقلب الحساب من خمسة عشر إلى سبع.

فروع:

الأول: الطريق في أداء الطواف كالطريق في أداء الفريضة، فتطوف ثلاث مرات بثلاثة اغتسالات، فتغتسل وتطوف ثم تمهل قدر إمكان اغتسال وطواف، ثم تغتسل وتطوف أي وقت شاءت ما لم يتجاوز خمسة عشر يومًا من طوافها الأول، ثم تمهل يوم السادس عشر بقدر غسل وطواف قدر مدة الإمهال الأولى، ثم تغتسل وتطوف سبعًا وتصلي بعد كل طواف ركعتين.

ويكفي الغسل للطواف، وللركعتين، ولا وضوء لهما إن لم نوجبهما، وإن أوجبناهما[(٢)]، فثلاثة أوجه:

أصحها: أنه يجب وضوء لهما بعد الطواف[(٣)].

وثانيها: أنه يجب لهما اغتسال آخر[(٤)].

وثالثها: أن لا يجب لهما غسل ولا وضوء[(٥)]. ولو كان عليها طوافان فأكثر،

---

(١) انظر: الوسيط: ١/٤٤٩.

(٢) في المجموع ٨/٥١ : ركعتا الطواف، هل هما واجبتان، أم سنتان؟، فيه قولان مشهورا:
أحدهما: باتفاق الأصحاب، أنهم سنتان.
والثاني: أنهما واجبتان، ثم الجمهور أطلقوا القولين ولم يذكروا أين نص الشافعي عليهما، مع اتفاقهم على أن الأصح كونهما سنة.

(٣) وهو المعتمد في المذهب. انظر: البيان: ١/٣٧٧، فتح العزيز: ١/٣٣٣، الروضة: ١/٢٦٩، أسنى المطالب: ١/١٠٧، تحفة المحتاج: ١/٤١١.

(٤) انظر: البيان: ١/٣٧٧، فتح العزيز: ١/٣٣٣. في المجموع٢/٤٧٦ : "حكاه أبو علي السنجي في شرح التلخيص، والرافعي، وهو شاذ ضعيف".

(٥) انظر: نهاية المطلب: ١/٣٨٨-٣٩٠، البيان: ١/٣٧٧، فتح العزيز: ١/٣٣٣. قال

فحكمها حكم الصلاتين والصلوات، كما تقدم[(١)].

الثاني: على زوج المتحيرة نفقتها. وليس له/[(٢)] فسخ[(٣)] نكاحها لتعذر وطئها؛ لأنه يُتَرَجّى[(٤)] بخلاف الرَّتْقَاء[(٥)].

الثالث: لا تصح صلاة طاهرة خلف متحيرة، ولا متحيرةٍ خلف متحيرة على الصحيح[(٦)]. كما لا تصح صلاة الخنثى خلف الخنثى[(٧)].

النووي في المجموع٢/٤٧٦ : "قطع به المتولي".

(١) لقد تقدَّم بيان ذلك، راجع النص المحقق ص١٤٦ فما بعدها.

(٢) نهاية: (١٢٦/ب).

(٣) الفسْخ: النقض، يقال: فَسَخَ البيع والعزم فانفسخ: أي نقضه فانتقض. ومن معانيه: التفريق، وقد فسخ الشيء، إذا فَرَّقَه. الفسخ اصطلاحًا: رفع العقد على وصف كان قبله بلا زيادة ونقصان. انظر: تاج العروس: ٧/٣١٩، التعريفات الفقهية: ١/١٦٤. مادة: فسخ.

وفسخ النكاح، فهو نقض لعقد النكاح وحل لارتباط الزوجية من أصله وكأنه لم يكن، ويكون بحكم القاضي. انظر: المنثور في القواعد الفقهية: ٣/٢٤، الفقه الإسلامي وأدلته: ٤/٥٩٥.

قال الإمام الشافعي في الأم٥/١٢٨ : "كل ما حُكم فيه بالفرقة، ولم ينطق بها الزوج، لوم يردها، فهذه فرقة ولا تُسمى طلاقًا".

(٤) أي: لأن جماعها متوقع.

(٥) الرَتْقُ: ضدُّ الفتق، يقال: امرأةٌ رَتْقَاءُ، بَيِّنَةُ الرَّتَقِ: لا يُسْتَطاعُ جماعها، أو لا خَرْقَ لها إلا المبالُ خاصةً. انظر: الصحاح: ٤/١٤٨٠، القاموس المحيط: ١/٨٨٦. مادة: رتق.

(٦) وهو المذهب. انظر: بحر المذهب: ١/٣٤٩، المجموع: ٢/٤٧٧، فقه العبادات: ١/٤٠٩، أسنى المطالب: ١/٢١٨.

(٧) انظر: التنبيه: ١/٣٩، البيان: ٢/٤٣٠، فتح العزيز: ٢/١٦٠، المجموع مع تكملة السبكي: ٤/٢٥٥، كفاية النبيه: ٤/٢٩.

الخنثى: في اللغة: يقال: خَنَثَ فَمَ السِّقاء: ثَنَى فاه وكَسَرَه إلى خارج، فشَرِبَ منه. ويقال: منه سمي (خنثى)؛ لتكسره كما يَخْنَثُ السقاء والجوالق إذا عطفته.

لو جامعها زوجها في نهار رمضان لا تلزمها الكفارة إن قلنا: يجب على المرأة على الصحيح[١]. وكذا لا فدية[٢] عليها إذا أفطرت لإرضاع على الصحيح[٣] وإن أوجبناها على غيرها[٤].

الرابع: لا يجوز لها الجمع بين الصلاتين بعذر سفر أو مطر في وقت الأولى.

انظر: تاج العروس: ٥/٢٤١، المعجم الوسيط: ١/٢٥٨. مادة: خنث.

وفي الشريعة، الخنثى: شخص له آلتا الرجال والنساء ويسمى الخنثى غير المشكل، أو ليس له شيء منهما أصلًا ويسمى الخنثى المشكل، وَالْجَمْعُ: خَنَاثى، مثلُ الحَبالى، وخِناثٌ. انظر: التعريفات: ١/١٠١، لسان العرب: ٢/١٤٥، المجموع مع تكملة السبكي: ١٦/١٠٣.

(١) وهو المذهب. انظر: بحر المذهب: ١/٣٤٩، المجموع: ٢/٤٧٧، حاشية البجيرمي: ١/٣٦٥.

(٢) الفدية، والفداء: البدل الذي يتخلص به المكلف عن مكروه توجه إليه. انظر: التعريفات: ١/٦٥، معجم لغة الفقهاء: ١/٣٤١، المصباح المنير: ٢/٤٦٥. مادة: فدي.

(٣) وهو المذهب. انظر: المجموع: ٢/٤٧٧، النجم الوهاج: ٣/٣٤٠، تحفة المحتاج: ٣/٤٤٢.

(٤) انظر: الروضة: ١/٢٧٠. في المجموع٢/٤٧٧ (أفطرت متحيرة لإرضاع ولدها وقلنا: يلزم المُفْطِرَةَ للإرضاع فدية، فلا يلزم المتحيرة على الصحيح).

الباب الرابع
في المتحيرة التي تحفظ شيئًا وتنسى شيئًا

فتحفظ القدر وتنسى الوقت، أو عكسه.

والقول المجمل فيه: أنَّ كل وقت لا يحتمل الطهر فهو حيض بيقين، تثبت فيه أحكام الحيض، وكل وقت لا يحتمل الحيض فهو طهر بيقين، تثبت فيه أحكام الطهر، وكل زمن يحتملهما فهي في الاستمتاع كالحائض، وفي العبادات كالطاهر؛ احتياطًا؛ فإن احتمل الزمان مع ذلك الانقطاع لزمها الغسل لكل صلاة، ويجب الاحتياط كما تقدم[(١)]، وكل زمان لا يحتمل الانقطاع لزمها الوضوء لكل صلاة.

والذي تحفظه إما الوقت أو القدر. والمحفوظ إما أن تكون عادة مستمرة أو دائمة. وفي ذلك ثلاثة[(٢)] فصول:

الأول: فيما إذا حفظت الوقت دون [القدر][(٣)]، وفيه صور:

إحداها: لو عَيَّنَتْ شهرًا شمسيًا ثلاثين يومًا وقالت: إن الدم كان يبتدئ بها أول الشهر ولم تعرف غير ذلك. فيوم وليلة من أول الشهر أو الثلاثين حيض بيقين، وكذلك ما بعدها، وبعده يحتمل الحيض والطهر والانقطاع إلى أول السادس عشر فتغتسل فيه لكل صلاة وتصلي، [و][(٤)] من أول السادس عشر إلى آخر الشهر طهر بيقين فتتوضأ فيه لكل صلاة وتصلي.

الثانية: لو حفظت آخر الدم، بأن ذكرت أن الدم كان ينقطع آخر الشهر أو الثلاثين المعَيَّنَيْن. من أول الشهر إلى انقضاء نصفه طهر بيقين، وأربعة عشر من النصف الثاني منه يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع، وليلة الثلاثين ويومها

---

(١) كما تقدم في الباب الثالث في المستحاضة المتحيرة صـ١٢٧، وصـ١٢٦ فما بعدها من النص المحقق.

(٢) في الأصل: (ثلاث). والمثبت من الوسيط: ١/٤٥١. وهو الصحيح لغة.

(٣) في الأصل: (الوقت). والمثبت من فتح العزيز: ١/٤٥١، وفتح الوهاب: ١/٣٤.

(٤) في الأصل: (من أو ل). بدون (واو). والمثبت من فتح العزيز: ١/٣٣٥.

حيض/[(١)] بيقين.

الثالثة: إذا قالت الناسية: أذكر أني كنت أخلط الشهر بالشهر، أو بياض الشهر بسواد الشهر. معناه أنها تكون حائضًا في آخر الشهر وأول الآخر. وهذا يسمى الخلط المطلق، ولها لحظتا حيض بيقين، لحظة من آخر الشهر، ولحظة من أول الذي يليه، وما بعدها يحتمل الحيض والانقطاع إلى قبل غروب الشمس من اليوم الخامس عشر[(٢)]، فتغتسل فيها لكل صلاة. ولحظتا طهر بيقين، لحظة من آخر اليوم الخامس عشر، ولحظة من أول ليلة السادس عشر، ثم بعد هذه اللحظة إلى أن يبقى من الثلاثين يومًا لحظة تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع، فهو حيض مشكوك فيه، فتتوضأ لكل صلاة.

ولو قالت: كنت أخلط شهرًا بشهر، يومًا بيوم، أي أنها كانت اليوم الأخير من الشهر، واليوم الأول من الشهر الذي بعده حائضًا، فلها يومان وليلة حيض بيقين؛ يوم الثلاثين من الشهر، والليلة واليوم اللذان يليانه من الشهر الآخر، ثم بعد ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع إلى تمام ليلة الخامس عشر، فتغتسل لكل صلاة من هذه المدة، ويوم الخامس عشر إلى آخر السادس عشر طهر بيقين، ومن ليلة السابع عشر إلى آخر الشهر يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع، فهو حيض مشكوك فيه؛ فتتوضأ لكل صلاة.

ولو قالت: كنت أخلط بياض الشهر ببياض الشهر؛ فلها لحظتان وليلة حيض بيقين، لحظة من آخر الشهر والليلة الأولى من الشهر، ولحظة من أول يوم فيه، وبعد ذلك إلى تمام خمسة عشر يومًا من الشهر إلا لحظة طهر مشكوك فيه يحتمل الثلاثة[(٣)]، فتغتسل فيها لكل صلاة، واللحظة الأخيرة من الخامس عشر وليلة السادس عشر ولحظة من يومه طهر بيقين، ثم ما بعدها إلى آخر الشهر إلا لحظة

---

(١) نهاية ل: (١٢٧/أ).

(٢) في الأصل: زيادة (فلحظة).

(٣) أي: الحيض، والطهر، والانقطاع.

حيض مشكوك فيه يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع، فتتوضأ فيها لكل صلاة.

ولو قالت: كنت أخلط سواد الشهر بسواد الشهر، فلها لحظتان ويوم حيض بيقين، لحظة من ليلة الثلاثين، ولحظة من أول ليلة في الشهر، وبعده إلى تمام/[1] ليلة الخامس عشر إلا لحظة طهر مشكوك فيه يحتمل الطهر والحيض والانقطاع، فتغتسل فيه لكل صلاة. ثم بعد اللحظة التي هي آخر ليلة الخامس عشر ويوم الخامس عشر، ولحظة من أول السادس عشر طهر بيقين. وبعد ذلك إلى آخر ليلة الثلاثين إلا لحظة حيض مشكوك فيه يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع فتتوضأ فيه لكل صلاة.

ولو قالت: كنت أخلط سواد الشهر ببياض الشهر، فلها يوم وليلة ولحظتان حيض بيقين، لحظة من آخر ليلة الثلاثين ويوم الثلاثين والليلة الأولى من الشهر بعده، ولحظة من أول يوم منه.

الرابعة: لو ذكرت مع الخلط زمن الحيض، كما لو قالت: كنت أخلط الشهر بالشهر وأكون يوم الخامس حائضًا، فلها لحظة من [آخر][2] الشهر وخمسة أيام من أول الشهر [الثاني][3] حيض، وبعده يحتمل الطهر والحيض والانقطاع إلى تمام خمسة عشر يومًا إلا لحظة، ومن ليلة الحادي والعشرين إلى آخر الخامس من الشهر الثاني يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع فتتوضأ فيه لكل صلاة.

والخامسة: لو ذكرت مع الخلط زمن طهر، فقالت: كنت أخلط الشهر بالشهر وأكون يوم السادس عشر طاهرًا، فلها لحظتان حيضٌ بيقين، لحظة من آخر هذا ولحظة من أول هذا، ثم بعدها إلى تمام اليوم الخامس يحتمل الحيض والطهر والانقطاع فتغتسل فيه لكل صلاة، واليوم السادس وما بعده إلى انقضاء الخامس عشر ولحظة من أول السادس عشر طهر بيقين، ثم بعد ذلك إلى أن يبقى من يوم

---

(١) نهاية ل: (١٢٧/ب).

(٢) في الأصل: (أول). والمثبت من الروضة: ١/٢٧١.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من فتح العزيز: ١/٣٣٥.

الثلاثين لحظة واحدة يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع فتتوضأ فيه لكل صلاة.

وعكس هذه المسألة [لو][(١)] قالت: كنت لا أخلط الشهر وكنت يوم السادس حائضًا، فلها لحظة من آخر الشهر ولحظة من أول الشهر طهر بيقين، وبعدها إلى السادس عشر يحتمل الحيض والطهر دون/[(٢)] الانقطاع فتتوضأ فيه لكل صلاة، والسادس حيض بيقين، وما بعده إلى تمام العشرين يحتمل الحيض والطهر والانقطاع فتغتسل لكل صلاة، ومن الحادي والعشرين إلى آخر الشهر طهر بيقين.

ولو اقتصرت على قولها: كنت لا أخلط شهرًا بشهر، فلها لحظتان طهرٌ بيقين، لحظة من آخر الشهر، ولحظة من أول الآخر، وبعدها إلى تمام يوم وليلة ولحظة من الليلة الثانية حيض مشكوك فيه يحتمل الحيض والطهر لا الانقطاع فتتوضأ فيه لكل صلاة، ثم بعد ذلك إلى آخر الشهر إلا لحظة طهر مشكوك فيه يحتمل الثلاثة فتغتسل فيه لكل صلاة.

ولو قالت: كنت لا أخلط شهرًا بشهر وكنت يوم الخامس من الشهر طاهرًا، فلحظة من آخر الشهر ولحظة من أول الآخر طهر بيقين، وبعده يوم وليلة حيض مشكوك فيه فتتوضأ فيها لكل صلاة، ثم بعدها إلى آخر الشهر إلا لحظة طهر مشكوك فيه يحتمل الثلاثة فتغتسل فيه لكل صلاة.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من التهذيب: ١/٤٦٥.

(٢) نهاية ل: (١٢٨/أ).

الفصل[١] **الثاني: في الضالة**[٢]، وهي التي تحفظ مقدار دورها وأوله ومقدار حيضها، لكن لا تعرف وقته من الدور.

فلو لم تعرف مقدار دورها، كما لو قالت: حيضي خمسة أضللتها في دوري ولا أعرفه. أو ابتداؤها كذا ولا أعرف قدره. أو قالت: حيضي خمسة ودوري ثلاثون ولا أعرف ابتداءه، فهي متحيرة مطلقًا؛ لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع في كل زمن.

ثم للضالة حالتان: الأولى: أنْ تضل مقدار حيضها في جميع الأدوار، والثانية: أنْ تضله في بعضها.

الأولى: إذا أضللته في جميع الدور، بأن /[٣] تحفظ قدر الدور في جميع الشهر[ولا تحفظ الأيام التي كانت فيها] [٤]. كما لو قالت: كان حيضي خمسة من الشهر أوله كذا، لا أعرف وقتها.

---

(١) الفصل لغة: المسافة بين الشيئين، والحاجز بين الشيئين. فصل الشيءَ: جعله فصولًا متميزة ومستقلة، وأحد أجزاء الكتاب مما يندرج تحت الباب.
انظر: لسان العرب: ٥٢١/١١، المعجم الوسيط: ٦٩١/٢. مادة: فصل.
وجاء في إعانة الطالبين ٢٩/١ (واصطلاحًا: اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على فروع ومسائل غالبًا). وهو كذلك في التعريفات: ١٦٧/١.

(٢) الضالة: من الضلال وهو بمعنى: الخفاء، والغياب, النسيان، والحيرة. وضلَّ عن الشيء: لم يتهد إليه. انظر: المعجم الوسيط: ٥٤٢/١، مختار الصحاح: ١٨٥/١. مادة: ضلل.
وقال المطرّزي: ضلَّ الطريق، وعنه يضل، إذا لم يتهد إليه، وضلَّ عن كذا، أي: ضاع، وضللتُ الشيءَ: نسيته، ومنه قولهم: امرأة ضالة، وضلّت أيام حيضها، وأضلَّتها: نسيتها. انظر: المغرب وهامشه: ١٢/٢.
قال إمام الحرمين في نهاية المطلب٤٠٢/١: هذا الفصل عند الفقهاء من مشكلات وغمرات أحكام الناسية.

(٣) نهاية ل: (١٢٨/ب).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وأثبت من الوسيط: ٤٥٤/١.

فكل الشهر يحتمل الطهر والحيض. وقدر [الحيض][(١)] وهو خمسة أيام من أول الشهر لا يحتمل الانقطاع، وما بعده يحتمله فتتوضأ في الخمسة الأولى لكل صلاة، وتغتسل لكل صلاة في باقيه.

فإن عرفت مع ذلك شيئًا آخر فعليها الاحتياط كما يقتضيه الحال، كما لو قالت: كان حيضي إحدى خمسات الشهر لكن لا أعرف عينها؛ فهذا يفارق الصورة المتقدمة[(٢)] في أن احتمال الانقطاع بعد العشرة الأولى قائم إلى آخر الشهر، وهنا لا يحتمل الانقطاع إلا في آخر كل خمسة من الخمسات.

ولو قالت: أضللت خمسة من الشهر، وأحفظ أني كنت لا أخلط شهرًا بشهر. فتتوضأ لكل صلاة من أول الشهر إلى آخر الخامس؛ لاحتمال الحيض والطهر دون الانقطاع، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر الشهر، فإذا جاءها حيض تصومه كله؛ لأن كل يوم يحتمل الحيض والطهر، فيصبح لها منه خمسة وعشرون يومًا إن كان تامًا، وتقضي ستة أيام.

ولو قالت: كان حيضي خمسة أيام في الشهر، لا أعرفها، وأعرف أني كنت يوم الخامس منه حائضًا. فتتوضأ لكل صلاة إلى آخر اليوم الرابع، واليوم الخامس حيض بيقين، ثم تغتسل بعده لكل صلاة إلى انقضاء اليوم التاسع، ثم هي بعد ذلك طاهرة بيقين إلى آخر الشهر.

فروع:

الأول: قالت: كان حيضي خمسة، وأعلم أني كنت يوم الخامس أو الثامن والعشرين حائضًا على الشك. فقد تغير حيضها في أوائل الشهر أو في أواخره، فإن قدرناه في أوله، فالخمسة الأولى من الشهر يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع إلى آخر الثامن والعشرين، فتتوضأ فيها، ويومًا التاسع والعشرين والثلاثين يحتملان الثلاثة فتغتسل فيهما لكل صلاة، ومن انقضاء اليوم الخامس إلى انقضاء الثالث والعشرين طهر بيقين.

---

(١) في الأصل: (الطهر)، والمثبت من فتح العزيز: ١/٣٣٦.

(٢) الصورة التي تقدم ذكرها آنفًا.

الثاني: قالت: أضللت خمسة في الشهر، وأذكر أني كنت يوم الخامس أو الخامس والعشرين حائضًا على الشك. فالخمسة الأولى لها حيض مشكوك فيها، فتتوضأ فيها لكل صلاة، وبعدها إلى انقضاء التاسع طهر مشكوك فيه يحتمل الثلاثة فتغتسل لكل صلاة،/[1] وبعده إلى انقضاء اليوم العشرين طهر بيقين، وبعده إلى انقضاء الخامس والعشرين حيض مشكوك فيه فتتوضأ لكل صلاة، وبعده إلى انقضاء التاسع والعشرين طهر مشكوك فيه فتغتسل لكل صلاة، واليوم الثلاثين طهر بيقين.

الثالث: قالت: أضللت خمسة من الشهر، وأذكر أني كنت في الخمسة الأولى أو الأخيرة من الشهر طاهرًا؛ فليس لها حيض بيقين، ولا طهر بيقين، ولكن الخمسة الأولى حيض مشكوك فيها يحتمل الطهر والحيض دون الانقطاع فتتوضأ لكل صلاة، وما بعدها إلى آخر الشهر طهر مشكوك فيه يحتمل الثلاثة فتغتسل لكل صلاة.

الحالة الثانية للضالة: أن تضل أيام حيضها في بعض دورها بالعين أيامًا من دورها وتقول: إن حيضها كان في بعضها.

فهذه لها طهر بيقين، وهو ما عدا الأيام المذكورة. وهل لها حيض بيقين؟ ينظر: فإن كانت الأيام التي أضللتها قدر نصف الأيام التي أضلت فيها، أو أقل، فليس لها حيض بيقين، وإن كانت أزيد فلها حيض بيقين، والحيض هو ضعف القدر الزائد، فإن كان الزائد على المنسي يومًا فحيضها يومان، وإن كان يومان فحيضها أربعة، وإن كان ثلاثة فحيضها ستة وهكذا. ويأتي بيانه، وفيه صور:

الأولى: إذا قالت: أضللت عشرة في عشرين يومًا من أول الشهر. فالعَشر الأخير[2] طهر بيقين، وليس لها حيض بيقين؛ لأن المنسي قدر نصف المنسي فيه،

---

(١) نهاية ل: (١٢٩/أ).

(٢) في فتح العزيز١/٣٣٦، والروضة١/٢٧٢ (فالعشرة الأخيرة). وهو الأوضح. وفي الوسيط١/٤٥٥ (فالعشر الأخير).

فالعشرون الْأَوَّلَةُ من الشهر تحتمل الحيض والطهر، لكن العشرة الثانية يحتمل معها الانقطاع فتغتسل فيها لكل صلاة، وتتوضأ في الأولى لكل صلاة.

وضابط ذلك: أن نُقدم الحيض إلى أقصى الإمكان وهو أول المدة المذكورة، ونؤخره إلى أقصى الإمكان وهو آخرها، فما يخرج على كلا التقديرين طهر بيقين، كالعشرة الأخيرة في الصورة المذكورة، [و](١) ما يندرج تحتهما حيض بيقين، كالخمسة الثانية والثالثة في الصورة الثانية والآتية، كما إذا قالت: إن حيضها أحد عشر يومًا في العشرين الأولى من الشهر، فالحادي عشر حيض بيقين، وما يندرج تحت أحدهما دون الآخر[فهو مشكوك فيه](٢)، فالمندرج تحت المتقدم كالعشرة الثانية/(٣) في الصورة المذكورة.

الثانية: إذا قالت: أضللت خمسة عشر في عشرين من أول الشهر. هذه لها حيض بيقين وهي الخمسة الثانية والثالثة من الشهر(٤)، ولها طهر بيقين وهي العشرة الأخيرة من الشهر، والخمسة الأولى من الشهر حيض مشكوك فيه فتتوضأ فيها لكل صلاة، والخمسة الرابعة منه طهر مشكوك فيه فتغتسل فيها لكل صلاة.

والطهر المتيقن في هاتين الصورتين وقع في الطرف الآخر من الدور، وقد يقع في الطرف الأول منه كما إذا قالت في الصورتين: أضللت العشرة أو الخمسة عشر في العشرين الأخيرة من الشهر، وقد يقع في الوَسَطِ كما إذا قالت: حيضي خمسة من ثلاثين، وكنت في الثالث عشر طاهرًا. فالخمسة الأولى من الدور حيض مشكوك فيه يحتمل الحيض والطهر لا الانقطاع، وما بعدها طهر مشكوك فيه يحتملهما والانقطاع إلى آخر الثاني عشر، والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر طهر بيقين؛ لوقوعها في الطهر سواء قدّرت خمسة الحيض أول الدور أو آخره، ومن أول السادس عشر إلى آخر العشرين يحتمل الحيض والطهر لا الانقطاع، فتتوضأ فيه

---

(١) في الأصل: (وهو ما)، هكذا، والمثبت من الوسيط: ١/٤٥٥.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من الوسيط: ١/٤٥٥.

(٣) نهاية ل: (١٢٩/ب)

(٤) أي: لاندراجهما تحت تقدير تقديم الحيض وتأخيره جميعًا.

لكل صلاة. ومنه إلى آخر الشهر يحتمل الثلاثة.

الثالثة: أنْ تحفظ شيئًا من زمن الحيض، كما لو قالت: أضللت عشرة في العشرين الأولى من الشهر وكنت في العاشر حائضًا؛ فليس لها حيض بيقين إلا ذلك اليوم، ومن أول الشهر إليه[1] يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع، ومنه إلى آخر التاسع عشر يحتمل الثلاثة فتغتسل فيه لكل صلاة، ومن أول العشرين إلى آخر الشهر طهر بيقين.

الرابعة: أنْ تقول: أضللت عشرة في عشرين وكنت في الخامس عشر حائضًا. فهي حائض في الحادي عشر وما بعده إلى انقضاء الخامس عشر بيقين، والعشرة الأخيرة من الشهر طهر بيقين، والخمسة الرابعة طهر مشكوك فيه، وكذا الخمسة الأولى من الشهر والخمسة الثانية حيض مشكوك فيه.

الخامسة: قالت: أضللت أربعة في العشر الأول من الشهر؛ فالخمسة الثانية حيض مشكوك فيه تتوضأ فيها لكل صلاة، وبعدها إلى انقضاء العاشر طهر مشكوك فيه تغتسل فيها لكل صلاة/[2] وباقي الشهر طهر بيقين.

ولو قالت: أضللت أربعة في العشر الأول من الشهر؛ فالأربعة الأولى منه حيض مشكوك فيه، وبعدها إلى انقضاء العاشر طهر مشكوك فيه، وباقي الشهر طهر.

ولو قالت: أضللت خمسة من العشر الأول؛ فالخمسة الأولى منه حيض مشكوك فيه، والثانية طهر مشكوك فيه، وباقي الشهر طهر يقينًا.

ولو قالت: أضللت ستة من العشر الأول؛ فالأربعة الأيام الأولى منه حيض مشكوك فيه، والخامس والسادس حيض بيقين، و[الثلاثة][3] الأخيرة من العشر طهر مشكوك فيه.

---

(١) أي: العاشر.

(٢) نهاية ل: (١٣٠/أ).

(٣) في الأصل: (الثالثة). والمثبت من التعليقة: ١/٥٨٣-٥٨٤. وهو الصحيح لغة.

ولو قالت: أضللت سبعة في العشر الأول؛ فاليوم الرابع والخامس والسادس والسابع حيض بيقين، ومنها إلى آخر العشر طهر مشكوك فيه، وباقي الشهر طهر بيقين، والثلاثة الأولى حيض مشكوك فيه. وعلى هذا القياس في إضلال ثمانية وتسعة.

السادسة: لو قالت: أضللت ثلاثة في العشر الأول وكنت يوم الثالث حائضًا؛ فالأول والثاني حيض مشكوك فيه، والثالث حيض بيقين، والرابع والخامس طهر مشكوك فيه، وباقي الشهر طهر.

ولو قالت: أضللت في العشر الأول وكنت يوم الثامن حائضًا. فالخمسة الأولى طهر بيقين. والسادس والسابع حيض مشكوك فيه، والثامن حيض بيقين، والتاسع والعاشر طهر مشكوك فيه، وباقي الشهر طهر.

المسألة بحالها لكن قالت: كنت يوم الثالث أو الثامن حائضًا؛ فالأول والثاني والثالث حيض مشكوك فيه والرابع طهر مشكوك فيه والخامس طهر بيقين والسادس والسابع والثامن حيض مشكوك فيه والتاسع والعاشر طهر مشكوك فيه.

ولو قالت: أضللت أربعة في العشر الأول وكنت يوم الثالث أو الثامن حائضًا؛ فالأربعة الأولى حيض مشكوك فيه، والخامس والسادس طهر مشكوك فيه، والسابع والثامن حيض مشكوك فيه، والتاسع والعاشر طهر مشكوك فيه.

ولو قالت: أضللت ستة في العشر الأول وكنت يوم الثالث أو الثامن حائضًا؛ فالأربعة الأولى حيض مشكوك فيه، والخامس والسادس/[1]حيض بيقين، وباقي العشر طهر مشكوك فيه.

ولو قالت: أضللت أربعة في العشر الأول وكنت يوم الثالث حائضًا؛ فالأول والثاني حيض مشكوك فيه، والثالث والرابع حيض بيقين، والخامس والسادس طهر مشكوك فيه، والأربعة الباقية من الشهر طهر بيقين.

ولو قالت: أضللت أربعة من العشر الأول وكنت يوم الثامن منه حائضًا؛ فالأيام الأربعة الأول طهر بيقين، والخامس والسادس حيض مشكوك فيه، والسابع والثامن حيض بيقين، والتاسع والعاشر طهر مشكوك فيه.

---

(١) نهاية ل: (١٣٠/ب).

ولو قالت: أضللت خمسة من العشر الأول وكنت في اليوم الأول حائضًا؛ فالخمسة الأولى منه حيض بيقين، والثانية طهر بيقين. ولو قالت: كنت يوم العاشر حائضًا؛ فالخمسة الأولى طهر بيقين، والثانية حيض بيقين.

أما لو قالت: أضللت ثلاثة في العشر الأول وكنت في اليوم الأول طاهرًا؛ فإن قالت: إنَّ طهرها كان متتابعًا، فهو كما لو قالت: أضللت ثلاثة في تسعة أيام؛ فالأول من العشر طهر بيقين، والثاني والثالث والرابع حيض مشكوك فيه، والخامس وما بعده إلى انقضاء العاشر طهر مشكوك فيه، وباقي الشهر طهر.

ولو قالت: أضللت ثلاثة في العشر الأول وكنت في الثاني منه طاهرًا؛ فإنْ كان طهرها متتابعًا؛ فحيضها منحصر في الأربعة الأخيرة منه، والستة الأولى طهر بيقين، فإن لم يكن طهرها متتابعًا فهو كما لو قالت: أضللت أربعة في تسعة، وقد تقدَّم نظيره[1].

ولو قالت: أضللت خمسة في العشر الأول وكنت في اليوم الأول طاهرًا؛ فإنْ كان طهرها متتابعًا فحيضها الخمسة الأخيرة منها، وهي طاهرة في الأولى، وإنْ لم يكن متتابعًا فهو كما لو قالت: أضللت خمسة في تسعة، فالأول طهر بيقين، والأربعة التي تليه حيض مشكوك فيه، والسادس حيض بيقين، وباقي العشرة طهر مشكوك فيه. وفسّر على هذا نظائره.

ولو قالت: أضللت خمسة في العشر الأول، وكنت يوم العاشر طاهرًا؛ فإنْ كان طهرها متتابعًا، فالخمسة الأولى حيض بيقين، والثانية طهر بيقين، وإنْ لم يكن متتابعًا، فهو كما لو قالت:/[2] أضللت خمسة في تسعة؛ فالأربعة الأول حيض مشكوك فيه، والخامس حيض بيقين، والأربعة بعده طهر مشكوك فيه، والعاشر إلى آخر الشهر طهر بيقين.

---

(١) لقد تقدم نظيره في الصورة الخامسة صـ١٦٠ فما بعدها من النص المحقق.

(٢) نهاية ل: (١٣١/أ).

أما لو قالت: أضللت خمسة في الشهر، وأعرف أنَّ انقطاع الدم كان وقت الزوال[1]؛ فالخمسة الأول حيض مشكوك فيه، وبعدها تغتسل كل يوم وقت الزوال، وتتوضأ لسائر الصلوات إلى آخر الشهر.

المسألة بحالها، لكن قالت: كان انقطاع دمي في الليل؛ فالخمسة الأولى حيض مشكوك فيه، وبعدها إلى آخر الشهر تغتسل لصلاة الليل، وتتوضأ لصلوات النهار.

ولو قالت: إن انقطاع دمي كان نهارًا، تغتسل لصلوات النهار، وتتوضأ لصلوات الليل في انقضاء الخامس إلى آخر الشهر. ولو جاءها شهر رمضان فصامته وهو كامل، حصل لها منه خمسة [وعشرون][2] يومًا إذا علمت أن دمها كان ينقطع ليلًا وتقضي خمسة أيام، وأربعة وعشرون يومًا إذا لم تعلم ذلك، كما تقدم[3].

فرع: لو قالت: كان لي في كل شهر حيضتان لا أعرف قدرهما ولا وقتهما.

قال الشيخ أبو حامد وتبعه ابن الصباغ: أقل ما يحتمل أنْ يكون حيضها يوم وليلة أول الشهر، ويوم وليلة آخره، وما بينهما طهر، وأكثر ما يحتمل أن يكون حيضها يوم وليلة من أوله، وخمسة عشر بعده طهر، وأربعة عشر يومًا من آخره حيض، أو أربعة عشر من أوله حيض، ويومًا وليلة من آخره، فهي في الليلة الأولى واليوم الأول من الشهر حيض مشكوك فيه، وبعدهما إلى آخر الرابع عشر طهر مشكوك فيه، وفي الخامس عشر والسادس عشر في طهر بيقين، وفي السابع عشر في حيض مشكوك فيه، وبعده في طهر مشكوك فيه إلى آخر الشهر[4].

---

(١) الزوال: الذهاب، والاستحالة، والتنحي، وزَالَ الشيء عن مكانه، وزَالَتِ الشمس، زَوَالًا، وزُوولًا: زَلَّتْ، ومالَتْ عَنْ كَبِدِ السَّماءِ إلى جانب المغرب، ومنه: زالَ النهار، وزالَ الظِّل، وهو من ساعات النهار. انظر: القاموس المحيط: ١٠١١/١، لسان العرب: ٣١٣/١١.

(٢) في الأصل: (عشرين). الأصح لغة: (وعشرون).

(٣) كما تقدم في صـ١٣٩ فما بعدها من النص المحقق.

(٤) انظر: المهذب: ٨٦/١، البيان: ٣٨٥/١، الشامل، باب الحيض: ٥٥٧/٢، المجموع: ٤٨٩/٢.

وقال القاضي أبو الطيب: هي كالمتحيرة الناسية لأيام حيضها ووقته؛ لأنا إذا أنزلناها هذا التنزيل في شهر لم يمكنّا ذلك في الشهر الثاني[١].

الفصل الثالث: في العادة[٢] الدائرة:

وهي أنْ تكون للمرأة عادات حيض مختلفة المقادير متكررة. فإذا استُحيضت بعد ذلك ففيه مسألتان:

الأولى: إذا جرت عاداتها على نسق واحد، كما إذا/[٣] كانت تحيض في شهر ثلاثة أيام، ثم في شهر خمسة أيام، ثم في شهر سبعة أيام، ثم تعود إلى الأول فتحيض في الرابع ثلاثة، وفي الخامس خمسة، وفي السادس سبعة، وتكرر ذلك مرتين فأكثر. وأقل ما يكون ذلك في ستة أشهر. ولا يخرج على الخلاف في ثبوت العادة بمرة. وفي ردها [إليها][٤] وجهان:

أحدهما: لا[٥].

وأصحهما: نعم[٦]. ولا فرق بين أنْ تكون عادتها منتظمة على ترتيب العدد

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى: ص/٥١٤، بحر المذهب: ٣٢٨/١، المجموع: ٤٨١/٢.

(٢) العادة لغة: من العَوْد، وهي كل ما اعتيد حتى صار يُفعل من غير جهد، والحالة تتكرر على نهج واحد كعادة الحيض في المرأة. انظر: المعجم الوسيط: ٦٣٥/٢، المصباح المنير: ٤٣٦/٢. مادة: عود.

واصطلاحًا: ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى. انظر: التعريفات: ١٤٦/١، الحدود الأنيقة: ٧٢/١.

(٣) نهاية ل: (١٣١/ب).

(٤) في الأصل: (إليه). والمثبت من الوسيط: ٤٥٩/١. أي: إلى هذه العادة الدائرة المتَّسِقَةِ المنتظمة.

(٥) انظر: فتح العزيز: ٣٣٧/١، الروضة: ٢٥٨/١.

(٦) انظر: البيان: ٣٦٨/١، المجموع: ٤٣١/٢، الغرر البهية: ٢٢٤/١. قال في فتح العزيز ٣٣٧/١ : "أظهرهما نعم؛ لأن تعاقب الأقدار المختلفة قد صار عادة لها فصار كالوقت والقدر المعتادين".

كالمثال المذكور أو لا. كما إذا كانت ترى في شهر خمسة حيضًا وفي شهر بعده ثلاثة وفي شهر بعده سبعة ثم لا تعود إلى الخمسة، ولا بين أنْ ترى كل واحدة من العادات مرة مرة أو مرتين مرتين كما إذا كانت ترى في شهرين ثلاثة ثلاثة وفي شهرين بعدهما خمسة خمسة وفي شهرين بعدهما سبعة سبعة ثم تعود إلى الثلاث. وهذه إنما يحصل لها دور(١) مستقيم في سنة.

فإن قلنا: تُرد إليها، فإن وقعت استحاضتها عقب شهر الثلاثة ردت في شهر الاستحاضة إلى الخمسة في مثالنا، وفي الثاني إلى السبعة، وفي الثالثة منه إلى الثلاثة، وإن استُحيضت عقب شهر السبعة ردت إلى الثلاثة ثم إلى الخمسة ثم إلى السبعة وهكذا أبدًا. وإن قلنا لا تُرد إليها فقد ذكر الغزالي فيها ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها كالمبتدأة؛ فعلى هذا في ردها إلى الأقل أو الغالب القولان.

وثانيها: أنها ترد إلى القدر الأخير قبل شهر الاستحاضة أبدًا.

وثالثها: أنها تُرد إلى القدر المتكرر في الحيضتين المتقدمتين على الاستحاضة. فإن استُحيضت بعد شهر الخمسة أو الثلاثة ردت إلى الثلاثة لتكررها، وإن استُحيضت بعد شهر السبعة ردت إلى الخمسة، وهذا والأول مبنيان على أنَّ العادة لا تثبت بمرة، والثاني مبني على ثبوتها(٢).

وهذه الوجوه انفرد بها الغزالي، وإنما ذكرها الإمام في المسألة الثانية الآتية، والذي جزم به الأصحاب على هذا الوجهَ الثاني(٣)، وعلى هذا ففي جوب الاحتياط عليها فيما بين أقل العادات وأكثرها وجهان:

أصحهما: لا، كذات العادة الواحدة(٤).

---

(١) الدور: هو توقُّف الشيء على ما يتوقف عليه، يقال: دارت المسألة، أي كلّما تعلقتْ بمحلٍ توقَّف ثبوت الحكم على غيره فيُنقل إليه ثم يتوقّف على الأول وهكذا.
انظر: التعريفات الفقهية: ١/٩٧، المصباح المنير: ١/٢٠٢. مادة: دور.

(٢) انظر: الوسيط: ١/٤٦٠، فتح العزيز: ١/٣٣٧، المجموع: ٢/٤٣١.

(٣) انظر: فتح العزيز: ١/٣٣٧، الروضة: ١/٢٥٩.

(٤) وهو المذهب. انظر: بحر المذهب: ١/٣٢٧، فتح العزيز: ١/٣٣٩، الروضة: ١/٢٥٩.

وثانيهما: نعم[(١)]. بناهما القاضي على أن/[(٢)] المبتدأة إذا [رُدَّتْ][(٣)] إلى أقل الحيض أو غالبه هل يجب عليها الاحتياط فيما بين المردود إليه والأكثر[(٤)]؟، وفيه قولان تقدما[(٥)].

فإن قلنا: يجب، فيتجنبها الزوج في المثال المتقدم إلى آخر السبعة. ثم إن استُحيضت عقب شهر الثلاثة تحيضت في كل شهر ثلاثة، ثم تغتسل عقبها وتُصلِّي وتصوم إلى آخر الخامس، ثم تغتسل مرة أخرى وتُصلِّي وتصوم إلى آخر السابع، ثم تغتسل وتقضي صوم [السبعة][(٦)] كلها ولا تقضي الصلاة.

وإن استُحيضت عقب شهر الخمسة تحيضت خمسة من كل شهر، ثم تغتسل عقبها وتُصلِّي وتصوم، فإذا انقضى السابع اغتسلت أيضًا وتقضي صلوات اليوم الرابع والخامس وتقضي صوم السبعة.

وإن استُحيضت عقب شهر السبعة تحيضت من كل شهر سبعة واغتسلت عقبها وصلت وتقضي صلوات الأيام الأربعة الأخيرة وتقضي صوم السبعة.

هذا كله إذا ذكرت العادة المتقدمة على الاستحاضة. فلو نسيتها فلم تدْرِ أحاضت بعد [الثلاثة][(٧)] أو الخمسة أو السبعة ؟، فمقتضى كلام الأصحاب على ما ذكره الرافعي، وكلام الغزالي: أنها تُرد إلى أقل المقادير، سواء قلنا: تُرد الذاكرة إلى العادة الدائرة أم إلى القدر المتقدم؟، فتحيض من كل شهر ثلاثة في المثال، فهي حيض بيقين، ثم تصوم بعدها وتغتسل وتصلي فتتوضأ لكل صلاة وتصلي إلى آخر

---

(١) انظر: التهذيب: ٤٧٥/١، بحر المذهب: ٣٢٧/١، فتح العزيز: ٣٣٨/١، المجموع: ٤٢٨/٢-٤٢٩، كفاية النبيه: ١٦٨/٢.

(٢) نهاية ل: (١٣٢/أ).

(٣) في الأصل: (رُدَّ). والصحيح لغة أن يؤنث الفعل.

(٤) انظر: التعليقة: ٥٦٥/١،٥٥٣.

(٥) راجع النص المحقق: صـ١٢٥ من النص المحقق.

(٦) في الأصل: (السابع)، والمثبت من فتح العزيز: ٣٣٩/١.

(٧) في الأصل: (الثلاث).

الخامس، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة إلى آخر السابع فتغتسل، ثم هي طاهر بيقين إلى آخر الشهر[(١)].

وجعل الإمام والغزالي هذا مخصوصًا بما إذا قلنا: إن الذاكرة تُرد إلى العادة الدائرة[(٢)]. أما إذا قلنا: ترد إلى القدر المتقدم على الاستحاضة فوجهان:

أحدهما: تُرد إلى أقل العادات أيضًا[(٣)].

وثانيهما: أنها كالمبتدأة[(٤)]. وفي وجوب الاحتياط على المبتدأة من مردها إلى آخر الخمسة عشر وجهان يأتيان هنا[(٥)]. قال الغزالي: وهو الأقيس، لا يختص الاحتياط بما يأتي التفريع على هذا الوجه، لا نلتفت إلى الأقدار[(٦)]. وعلى هذه الطريقة يكون في الاحتياط خلاف، إذا قلنا به، فلا يختص بآخر أكثر الأعداد بل يجب إلى أكثر مدة الحيض[(٧)]./[(٨)]

---

(١) انظر: الوسيط: ١/٤٦٠، فتح العزيز: ١/٣٣٩.

(٢) انظر: الوسيط: ١/٤٥٩. وبه قال أيضًا شيخه إمام الحرمين في نهاية المطلب١/٤٠٧.

(٣) انظر: الوسيط: ١/٤٦٠، فتح العزيز: ١/ ٣٤٠، المجموع: ٢/٤٣٠.

(٤) انظر: البسيط: ص/٤٥٨-٤٥٩، فتح العزيز: ١/٣٤٠، الروضة: ١/٢٥٩.

(٥) تقدم قولان في أمرها بالاحتياط إلى آخر الخمسة عشر. راجع: النص المحقق ص١٠٥.

(٦) انظر: الوسيط: ١/٤٦٠، البسيط، كتاب الحيض: ص/٤٥٨، قال ابن الصلاح في شرح المشكل١/٢٩٤ : "ثم إن اقتصاره أولًا على القول بأنها كالمبتدأة، ثم إعادته ذلك في جملة الوجوه ترجيح منه له، والله أعلم".

(٧) قال الرافعي في فتح العزيز ١/٣٣٩ : "فإن نسيتها تحيضت من كل شهر ثلاثة، فإنها أقل المقادير التي عهدتها، وهي حيض بيقين، وهل يختص هذا الجواب بقولنا: إنها ترد إلى العادة الدائرة أو هو مستمر على الوجهين جميعًا؟، قضية كلام الأكثرين أنه مستمر على الوجهين جميعًا، وكثيرًا ما يستوي التفريع على وجهين مختلفين، وإن قلنا: هي كالمبتدأة وقد ذكرنا قولين في المبتدأة أنها هل تؤمر بالاحتياط إلى آخر الخمسة عشر؟، فهما جاريان هاهنا فيحصل من هذا خلاف في أنها هل تحتاط؟ وإذا احتاطت فلا يختص الاحتياط على هذا بآخر أكثر الأعداد".

(٨) نهاية ل: (١٣٢/ب).

الثانية: إذا كانت عادتها مختلفة بالأقدار المذكورة لكن ليست منتظمة على نَسَقٍ واحدٍ بل تأتي مختلفة؛ فمرة بتقدم الثلاثة، ومرة بتأخر، ومرة بتوسط، وكذا الخمسة والسبعة.

فقد بنى الإمام والغزالي هذه على الأولى، فإن قلنا: إن العادة إذا كانت متسقة لا تُرد إليها المستحاضة فأولى إذا كانت مختلفة. وإن قلنا: تُرد إليها فالعادة المختلفة كالمتسقة المنسية، فحكمها ما تقدم في الاحتياط والاختلاف(١)؛ فتغتسل بعد الثلاثة، ثم تتوضأ لكل صلاة إلى انقضاء الخامس، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة إلى انقضاء السابع، ثم تغتسل، ثم هي طاهر إلى آخر الشهر، وعلى وجه يستمر الاحتياط إلى آخر الشهر كما مر(٢).

وذكر الرافعي أن للأصحاب طرقًا تتلخص فيها ثلاثة أوجه [وهي](٣) الأوجه المتقدمة عن رواية الغزالي في المسألة [الأولى](٤) على القول بأنها لا تُرد إلى العادة الدائرة، وكذا ذكرها المتولي:

أصحها: أنها تُرد إلى قدر حيضها في الشهر الذي قبل شهر الاستحاضة، بناء على ثبوت العادة بمرة(٥).

---

(١) انظر: فتح العزيز: ٣٣٧/١. قال في البسيط، كتاب الحيض، ص/٤٦٠ : "إذا كانت الأقدار ما ذكرناه، ولكن كان عودها غير منتظم، فكانت تحيض ثلاثة، وخمسة، وسبعة، لا على نسقٍ واحد، فإذا استحيضت؛ فإذا قلنا في المسألة الأولى: ترد إلى النوبة الأخيرة، فهذه أولى، وإن قلنا: لا ترد إلى الأخيرة، فهذه كالتي نسيت النوبة المتقدمة على الاستحاضة، فكان المضبوط هو المقادير، وانطباق الحيض على أول الشهر، مع انتفاء الخلط. والله أعلم".

(٢) كما مرّ في ص١٦٣ من النص المحقق.

وانظر: نهاية المطلب: ٤٠٩/١-٤١٠، الوسيط: ٤٦٠/١، فتح العزيز: ٣٣٩/١.

(٣) في الأصل: (وهو). والمثبت هو الصحيح لغة.

(٤) في الأصل: (الأول). والمثبت هو الصحيح لغة.

(٥) والثاني: أن القدر المتقدم عليها إن تكرر مرتين أو ثلاثًا ردت إليها، وإلا فترد إلى الأقل من عادتها؛ لأنه متكرر ومستيقن. والثالث: أنها كالمبتدأة ولا نظر إلى شيء من تلك

وأطلق المتولي هنا [القول][(١)] الثالث[(٢)]، ثم إنها تُرد إلى الأقل.

وعلى الأوجه؛ ففي وجوب الاحتياط الخلاف المتقدم[(٣)]، فإن أوجبناه احتاطت على الوجهين الأولين إلى أكثر العادات، وعلى الثالث إلى أكثر مدة الحيض. هذا كله إذا ذكرت العدد المتقدم على الاستحاضة، فإن نسيته فوجهان:

أصحهما: أنها تُرد إلى أقل العادات، فعلى هذا يجب الاحتياط إلى أكثر العادات[(٤)]. وفيه وجه: أنه يُستحب[(٥)].

وثانيهما: أنها كالمبتدأة[(٦)]، ففي وجوب الاحتياط الخلاف المتقدم في المبتدأة[(٧)].

العادات. وقد سبق ذكرها. انظر: التعليقة: ١/٥٦٦، نهاية المطلب: ١/٤٠٨، البيان: ١/٣٦٨، فتح العزيز: ١/٣٤٠، الروضة: ١/٢٦٠، الغرر البهية: ١/٢٢٥، نهاية المحتاج: ١/٣٤٥.

(١) في الأصل: (قول الثالث). والصحيح لغة أنه موصوف لصفة: الثالث.

(٢) انظر: التتمة، كتاب الحيض/ص: ١٩٧.

(٣) راجع النص المحقق صـ١٠٥.

(٤) وهو المتعمد. انظر: التهذيب: ١/٤٥٥، فتح العزيز: ١/٣٤٠، المجموع: ٢/٤٢٩، ٤٣١، حاشية الجمل: ١/٢٥١-٥٢، نهاية المحتاج: ١/٣٢٥، تحفة المحتاج: ١/٤٠٥.

(٥) في فتح العزيز ١/٣٤٠، والمجموع ٢/٤٣١: حكاه بعضهم.

(٦) انظر: فتح العزيز: ١/٣٤٠، الروضة: ١/٢٥٩.

(٧) راجع النص المحقق صـ١٠٢

الباب الخامس: في التلفيق[(١)]

وهو أنْ ينقطع دم المرأة فترى زمنًا حيضًا و[زمنًا نقاءً][(٢)]؛ إما يومًا ويومًا، أو يومين ويومين ونحو ذلك، فإن انقطع فإما أن ينقطع الدم لخمسة عشر فما دونها، أو يتجاوزها.

القسم الأول: أنْ ينقطع لخمسة عشر أو ما دونها، فأيام الدم حيض قطعًا، وفي أيام النقاء قولان:

أصحهما: -عند الجمهور- أنَّ حكم/[(٣)] الحيض يُسحب عليها فتحيض في الكل، ويسمَّى قول السَّحب[(٤)] وقول التحييض[(٥)]. **الثاني**: أنّا نَلْتَقِطُ[(٦)] أيام النقاء

---

(١) تقدم تعريف (التلفيق) في صـ٦٠ من النص المحقق. وقد ذكر المؤلف هنا أيضًا تعريفه الاصطلاحي المراد به في هذا الباب. وانظر: فتح العزيز: ٣٤١/١، الروضة: ٣٧٢/١.

(٢) في الأصل: (زمن نقي). والمثبت من الروضة: ٢٧٣/١. وهو الصحيح لغة.

(٣) نهاية ل: (١٣٣/أ).

(٤) السَّحْبُ: في اللغة: وهو جَرُّ الشيء. تقول: سَحَبْتُ ذيلي بالأرض سَحْبًا، وسمي السحاب سحابًا تشبيهًا له بذلك، كأنه ينسحب في الهواء انسحابًا.
انظر: المصباح المنير: ٢٦٧/١، مقاييس اللغة: ١٤٢/٢. مادة: سحب.
والمراد به عند الشافعية: أن يُعطى النقاءُ المتخلل بين أيام الحيض حكم الحيض. وسمّوه بذلك لأنهم يسحبون الحكم بالحيض على النقاء فيجعلون الكل حيضًا.
انظر: المجموع: ٥٠٢/٢، كفاية النبيه: ١٧٠/٢. (وهذا باب بيان المسألة).

(٥) انظر: انظر: التعليقة: ٥٩٩/١، نهاية المطلب: ٤٢٠/١، الوسيط: ٤٦١/١، بحر المذهب: ٣٥٦/١ فتح العزيز: ٣٤١/١، المجموع: ٥٠١/٢، تحفة المحتاج: ٣٨٥/١.

(٦) من لَقَطَ الشيء والْتَقَطَه: إذا أخذه من الأرض. فالالتقاط: الْأَخْذُ والرَّفْع، وقيل: وجود الشيء من غير طلب. انظر: لسان العرب: ٤٩٣/٧، النظم المستعذب: ٧٤/٢، مادة: لقط.
والمراد به في الحيض: أن المرأة إذا أتاها الدم يومًا وانقطع يومًا, ولم يجاوز الانقطاع خمسة عشر يومًا- وهو أكثر مدة الحيض -، فإنها هل تلتقط أيام النقاء المتخلل بين الدماء، فيحكم لها بأن جميع الأيام، أي: أيام الدماء وما يتخلله من طهر حيض، أم لا ؟،

ونُلَفِّقُها[و][(١)] نحكم بالطهر فيها ونُحَيِّضُها أزمنة الدم لا غير، وصححه الشيخ أبو حامد، وجماعة من العراقيين[(٢)].

ولا فرق في جريان القولين بين أن يكون زمن النقاء أقل زمن الحيض أو أكثر أو أقل، و لا بين أن يكون أسود أو أحمر، أو بعضه أحمر. فإن قلنا بالأول فشرطه:

أن يكون النقاء مُحْتَوَشًا[(٣)] بدمين في الخمسة عشر يومًا حتى يثبت لهما حكم الحيض فينسحب على ما بينهما.

أما النقاء الذي لا يقع بين دمي حيض فهو طهر قطعًا، ومَثَّله الغزالي:

كما لو رأت يومًا وليلة دمًا وأربعة عشر نقاءً ورأت في السادس عشر دمًا؛ فالأربعة عشر يومًا طهر[(٤)]، كما لو رأت يومًا دمًا ويومًا نقاءً إلى الثالث عشر ولم يعد في الخامس عشر، فالرابع عشر والخامس عشر طهر؛ لأن النقاء فيها ليس مُحْتَوَشًا بدمين في الخمسة عشر. وهل يشترط أنْ لا ينقضي كل واحد من الدمين أو الدماء المختلطة[(٥)] بالنقاء عن أقل الحيض؟، فيه ستة أوجه:

وكذلك إن جاوز الانقطاع الخمسة عشر. ويسمى قول اللقط والتلفيق. انظر: فتح العزيز: ٣٤١/١، المجموع: ٥٠١/٢.

(١) في الأصل: (أو). والمثبت من فتح العزيز: ٣٤١/١.

(٢) من الذين صححوا قول التلفيق أيضًا، في النقاء المتخلل: البندنيجي، والمحاملي، وسليم الرازي، والجرجاني، والشيخ نصر، وغيرهم. انظر: المهذب: ٨٨/١، الحاوي الكبير: ٣٩٤/١، البيان: ٣٩٧/١، بحر المذهب: ٣٥٦/١-٣٥٧، المجموع: ٥٠١/٢، كفاية النبيه: ١٤٠/٢.

(٣) مُحْتَوِشًا: من الحُوش -بضم الحاء-، يقال: احْتَوَشَ القوم بالصيد: أحاطوا به، وقد يتعدى بنفسه فيقال: احْتَوَشُوْه، واسم المفعول مُحْتَوَش -بالفتح-، ومنه: احْتَوَشَ الدمُ الطهر، كأن الدماء أحاطت بالطهر واكتنفته من طرفيه، فالطهر مُحْتَوَشٌ بدمين.

انظر: المصباح المنير: ١٥٦/١، الصحاح: ١٠٠٢/٣. مادة: حشو.

(٤) انظر: الوسيط: ٤٦٢/١، البسيط، كتاب الحيض: ص/٤٦٢.

(٥) عبارة الغزالي في الوسيط ٤٦٢/١ (الشرط الثاني: في قدر الحيض المحيط بالنقاء..).

أصحها: -قول المحمودي-: أنه لا يشترط ذلك، بل الشَّرط أن لا ينقص جميع الدماء الواقعة في الخمسة عشر يومًا عن قدر أقل الحيض[١].

وثانيها: أنه لا يُشترط أن لا ينقص كل واحد من الدمين الحاصلين قبل النقاء وبعده عن أقل الحيض ليستقل كل منهما ويُستتبع غيره، حتى لو رأت دمًا ناقصًا عن الأول ونقاءً [و][٢] دمًا آخرين غير ناقصين عنه، فالأول دم فساد، والآخران مع ما بينهما من النقاء حيض[٣].

وثالثها: للأنماطي[٤]، أنه لا يشترط الأمران، فلو كان مجموع الدماء أقل من أول الحيض كما لو رأت ساعةً في اليوم الأول دمًا وساعةً في اليوم الخامس عشر دمًا كانتَا مع النقاء المتخلل بينهما حيضا، وضُعِّف[٥].

ورابعها: أنه يشترط أن لا ينقص الدم الأول خاصةً عن قدر أقل الحيض.

وخامسها: أنه يشترط أن لا ينقص الأول أو الآخر عنه.

سادسها: أنه يشترط أن يبلغ أحد الدماء أقل الحيض[٦]. ولو رأت صُفرة أو

---

(١) وهو المعتمد. انظر: نهاية المطلب: ٤١٣/١-٤١٤، الوسيط: ٤٦٧/١، المجموع: ٥٠٥/٢، كفاية النبيه: ١٤٢/٢، السراج الوهاج: ٣٣/١، الغرر البهية: ٢١٥/١.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والصحيح إثباته كما دل عليه السياق، وفي المجموع ٥٠٥/٢ : "حتى لو رأت دمًا ناقصًا عن أقل الحيض ودمين آخرين غير ناقصين، فالأول دم فساد، والآخران وما بينهما من النقاء حيض".

(٣) انظر: المجموع: ٥٠٥/٢، كفاية النبيه: ١٤٢/٢-١٤٤.

(٤) الأنماطي: هو العلامة، أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار، أبو القاسم الأنماطي، من أصحاب المزني والربيع، وهو أستاذ ابن سريج. قال الشيخ أبو إسحاق: هو كان السبب في نشاط الناس ببغداد لكتب فقه الشافعي، وتحفّظه. مات في شوال سنة ٢٨٨ هـ.
انظر: طبقات الشافعية: ٥٨٩/٢، سير أعلام النبلاء: ٤٦٠/١٠.

(٥) ممن ضعّفه إمام الحرين، فقال -رحمه الله- في نهاية المطلب ٤١٣/١ عن قول الأنماطي هذا: "وهذا سرف ومجاوزة حد". وانظر: كفاية النبيه : ١٤٤/٢.

(٦) انظر الأوجه في: الحاوي الكبير: ٣٩٦/١-٣٩٧، نهاية المطلب: ٤١٣/١، التعليقة: ٥٩٥/١، الوسيط: ٤٦٧/١، المجموع: ٥٠٥/٢، كفاية النبيه: ١٤٢/٢-١٤٤.

كُدرة بين دمين أسودين أو أحمرين وفرّعنا على أن الكُدرة والصُفرة الحاصلتين في/[(١)] غير أيام العادة ليسَا بحيض [فهي كتخلل النقاء][(٢)].

وعلى كلا القولين لا نجعل أزمنة النقاء أطهارًا في انقضاء العدة، ولا في خروج الطلاق فيها عن كونه بدعيًا، وإنما الخلاف في أنها أطهار بالنسبة إلى وجوب الصلاة، والصوم، والاغتسال، وصحة العبادات الموقوفة على الطهارة، وحل الوطء، فإن قلنا بالثاني[(٣)]؛ فالنظر في ثلاثة أمور:

الأول: أن مجموع الدماء في الخمسة عشر يومًا [إن][(٤)] ينقص عن أقل الحيض وهو يوم وليلة على المذهب، فلا حيض لها قطعًا، وهذا دم فساد، بخلاف ما إذا فرّعنا على الأول فإنا نكتفي بالدم الناقص عن الأقل ونجعل النقاء المتخلل طهرًا على قول الأنماطي وإن كان هذا هو الصحيح عليه[(٥)].

ومنهم من لم يجر القولين في هذه المسألة، وشرط في جريانهما أن تزيد مدة الدم عن أقل الحيض[(٦)].

---

(١) نهاية ل: (١٣٣/ب).

(٢) في الأصل: (فهو من محل الغبن) هكذا، عبارة غير واضحة. والمثبت بين المعقوفتين من المجموع: ٥٠١/٢. قال الرافعي في فتح العزيز٣٤٢/١ : "فإن قلنا: الصفرة في غير أيام العادة ليست حيضًا فهو من صور التقطع"، وقال النووي في المجموع ٥٠١/٢ : "ولو تخلل بين الدم الأسود صفرة أو كدرة وقلنا إنها ليست بحيض فهي كتخلل النقاء وإلا فالجميع حيض ولو تخللت حمرة فالجميع حيض قطعًا"، وفي الروضة ٢٤٣/١ : "لو رأت صفرة أو كدرة بين سوادين، وقلنا: إنها في غير أيام العادة ليست حيضًا فهي كالنقاء".

(٣) أي بالوجه الثاني.

(٤) في الأصل: (أو). وفي الروضة ٢٧٤/١ : "إن لم يبلغ مجموعها أقل الحيض".

(٥) انظر: المجموع: ٥٠٢/٢، تحفة المحتاج: ٤١٢/١.

(٦) انظر: فتح العزيز: ٣٤٤/١، قال في كفاية النبيه١٤٢/٢: "وحكى القاضي الحسين والإمام غيرهما: أن محل جريان القولين ما إذا كانت ترى يومًا وليلة دمًا، ومثل ذلك أو دونه نقاء. أما إذا رأت نصف يوم دمًا ونصف يوم نقاء، فقد قال أبو بكر المحمودي: إنهما يجريان أيضًا. والضابط عنده في إجرائهما ما أسفلناه عن جمهور العراقيين. وقال

أما إذا بلغت الدماء في الخمسة عشر يومًا وليلةً فأكثر؛ فإن بلغ كل واحد من الدم الأول والآخر يومًا وليلة جعلنا أيام النقاء طهرًا على هذا القول. وعن الحَنَّاطِي[١] طريقة قاطعة: أن أزمنة النقاء في هذه الحالة حيض قطعًا[٢].

والقولان فيما إذا لم يبلغ كل دم من الطرفين أقل الحيض. فإن لم يبلغ واحد من الطرفين أقله، كما لو كانت تحيض نصف يوم دمًا ونصف يوم نقاءً، أو ساعة دمًا وساعة نقاءً وهكذا إلى آخر الخمسة عشر، فتلقط على هذا القول فتكون طاهرة في وقت النقاء تُؤمر فيه بالصلاة حائضًا في وقت رؤية الدم، وحيضها أوقات الدم خاصة سبعة أيام ونصف في المثالين.

وأما على قول السَّحب فحيضها أربعة عشر يومًا ونصف فيما إذا رأت نصفًا ونصفًا، وفي المسألة طريقان آخران:

أحدهما: أن هذه لا حيض لها على القولين، وكل ذلك دم فساد[٣].

والثاني: إنه إن توسَّط أوقات النقاء دم هو أقل الحيض التقطنا، وإلا فالدم كله دم فساد، والمدة كلها طهر[٤]. وإن بلغ أحد الزمَنين في الطرفين أقل الحيض دون الآخر فثلاث طرق:

غيره: إنه لا يجري القول الثاني، واختلفوا في سببه: فقيل: لأن الشرط أن لا ينقص أول دم تراه عن أقل الحيض، فلو كان أول دم أقل الحيض، ورأت بعده نصف يوم دمًا ونصف يوم نقاء إلى آخر المدة جرى القولان. وقيل: لأن الشرط في جريانه أن يكون أول دم أقل الحيض، وكذا آخر دم، ولم يوجد ذلك".

(١) الحَنَّاطِي: هو الحسين بن مُحَمَّد بن الحسن أبو عبد الله الحَنَّاطِي الطبري الشافعي، من أصحاب الوجوه، صاحب الفتاوى المشهورة، له مصنفات كثيرة في الفقه وأصوله، وعنه أخذ فقهاء شيراز، قدم بغداد إلى الشيخ أبي حامد، وروى عنه القاضي أبو الطيب، وذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ولم يؤرخ وفاته. توفي في طريق مكة، بعد سنة ٤٠٠ هـ بقليل. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٤/٣٦٧، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢٥٤.

(٢) انظر: فتح العزيز: ١/٣٤٣، المجموع: ٢/٥٠٥، كفاية النبيه: ١/٣٤٣،

(٣) انظر: التهذيب: ١/٤٧٠، المجموع: ٢/٥٠٥.

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ١/٤٢٦، فتح العزيز: ١/٣٤٣، المجموع: ٢/٥٠٥.

أصحها: أنه على القولين، فعلى هذا القول أوقات النقاء طهر وأوقات الدم حيض، وعلى الآخر الكل حيض[١].

الثانية: أن الذي بلغ أقل الحيض خاصة حيض والذي لم يبلغه دم فساد فهو في أيام النقاء طهر/[٢][٣].

الثالثة: أنه إن بلغ الأول أقل الحيض فهو محل الخلاف، فتلتقط على هذا القول، وتسحب على قول السَّحب. وإن بلغه الآخر خاصة فهو الحيض خاصة، وما عداه مع أوقات النقاء طهر[٤]. وهذه الاختلافات ترجع إلى تحرير محل الخلاف وتقدم[٥].

النظر الثاني: في قدر النقاء، وشرط فيه: أن يكون زائدًا على قدر الفترات المعتادة بين دفعات الدم.

قال الإمام -ولم يذكروا له ضابطًا، ثم ضبطه-: وإنَّ الدم يجتمع في الرحم ثم الرحم يدفعه شيئًا فشيئًا، فالفترة ما بين ظهور دفعة وانتهاء دفعة أخرى من الرحم إلى منفذ الفرج، فما زاد على ذلك فهو النقاء الذي فيه القولان[٦]، قال: وربما تردد الناظر في مطلق الزائد على المدة المذكورة، هل يخرج عن أحد الفترات المعتادة؟، انتهى[٧].

---

(١) وهو المعتمد في المذهب. انظر: المهذب: ٨٨/١، الحلية: ٢٢٩/١، التهذيب: ٤٧٠/١، البيان: ٣٤٩/١، بحر المذهب: ٣٥٣/١، المجموع: ٥٠١/٢، تحفة المحتاج: ٤١٢/١.

(٢) نهاية ل: (١٣٤/أ).

(٣) انظر: فتح العزيز: ٣٤٣/١، المجموع: ٥٠٥/٢.

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ٤٢٧/١، التعليقة: ٥٧٤/١، المهذب: ٨٨/١، بحر المذهب: ٣٥٨/١، فتح العزيز: ٣٤٣/١، الروضة: ٢٧٤/١، كفاية النبيه: ٣٤٣/٢.

(٥) راجع النص المحقق صـ١٧٣-١٧٤ من النص المحقق.

(٦) فيه القولان اللذان تقدم ذكرهما آنفًا في النظر الأول. وانظر: نهاية المطلب: ٤٢١/١.

(٧) انظر: نهاية المطلب: ٤٢١/١.هذا ليس من قول الإمام، وإنما قاله الرافعي في فتح العزيز٣٤٢/١، وقال النووي في الروضة ٢٧٣/١ : "قال الرافعي: وربما تردد الناظر في أن مطلق الزائد هل يخرج عن الفترة لأن تلك مدة يسيرة ؟".

وللشيخ [أبي][١] حامد ومن تابعه[٢] [في الفرق بين الفترة والنقاء]:[٣] بأن الفترة: هي الحالة التي ينقطع بها جريان الدم ويبقى أثر بحيث لو [أَدْخَلَتْ][٤] القطنة لخرجت مُلَوَّثَةً بالدم من حمرة أو صفرة أو كدرة، وقالوا: هذه حالة حيض قطعًا قصرت أم طالت. والنقاء: أن يصير فرجها بحيث لو [أَدْخَلَتْ][٥] فيه القطنة لخرجت بيضاء، [فهذا الضبط][٦]، وهو ظاهر النص، وهو الصحيح[٧].

النظر الثالث: في الاغتسال عند وجود النقاء؛ فإن كان الدم المتقدم المتقطع أقل من يوم وليلة لم تغتسل، إن قلنا[٨]: إن مجموع الدماء لو بلغ يومًا وليلةً لم يكن حيضًا بل يشترط أن يتقدمه أقل الحيض.

وإن قلنا: يكون حيضًا، لم يجب الغسل في **أظهر** الوجهين[٩].

وقيل: يجب، ولا يخرج عن كونه حيضًا إلا أن يخلو الخمسة عشر دمٌ يتممه، وجزم به المتولي[١٠]. ولا فرق بين الانقطاع الأول وما بعده ما لم يبلغ المتقدم أقل

---

(١) في الأصل: (أبو)، والصواب لغة: أبي.

(٢) منهم: صاحبه القاضي أبو الطيب الطبري، وصاحبه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي. انظر: المجموع: ٢/٥٠٦.

(٣) في الأصل: (الفترة بأن الفترة) هكذا، وهي عبارة غير واضحة. والمثبت من: مغني المحتاج: ١/٢٩٤، ونهاية المحتاج: ١/٣٥٦.

(٤) في الأصل: (أدخل)، والصواب لغة: أدخلت.

(٥) في الأصل: (أدخل).

(٦) في الأصل: (فالمراد)، وهو غير واضح. والمثبت من الروضة: ١/٢٧٣.

(٧) انظر: الأم: ١/٨٢، الروضة: ١/٢٧٣، كفاية النبيه: ٢/١٤٠، أسنى المطالب: ١/١١٢، تحفة المحتاج: ١/٤١٢، إعانة الطالبين: ١/٨٨. قال النووي في المجموع ٢/٥٠٦ : "ولا مزيد عليه في وضوحه وصحة معناه والوثوق بقابليته".

(٨) في الأصل: (وإن)، والصحيح بدون واو، كما في الوسيط: ١/٤٦٦.

(٩) وهو الأظهر المعتمد في المذهب. انظر: البيان: ١/٤٠٢، بحر المذهب: ١/٣٥٧، المجموع: ٢/٥٠٤، الروضة: ١/٢٧٦، كفاية النبيه: ٢/١٤٥.

(١٠) انظر: التتمة، كتاب الحيض/ ص: ٢٣٥-٢٣٦.

الحيض، فإن بلغه دفعة أو دفعات لزمها الغسل والصلاة والصوم.

وأما على القول الآخر فقد مرَّ[١] أنها لا تغتسل بل تتوضأ وتصلي. وحكم الدور الثاني وما بعده، ما تقدم في الاعتماد على العادة في التقدم.

فرع: المبتدأة إن انقطع دمها بغير بلوغه أقل الحيض تُؤمر بالعبادة في الحال؛ فيلزمها أن تغتسل وتُصلِّي وتصوم رمضان، ولها أن تتنفل بسائر العبادات، ولزوجها/[٢] غشيانها على الصحيح على كلا القولين[٣].

ثم إن عاد الدم تركت الصلاة والصوم وامتنعت من الوطء، لكن لا إثم في العبادة والوطء، وتقضي الصوم والطواف الواجبين دون الصلاة المؤداة.

وعلى قول التلفيق ما مضى من عبادتها صحيح ولا قضاء عليها، وكذا الحكم في سائر الانقطاعات المتكررة في الخمسة عشر من النوبة الأولى. فإذا استمر التقطع بعد الدور الأول ففي الدور الثالث وما بعدهما تُؤمر بالعبادة، وأما في الثاني نأمرها بها فيه[٤] ؟، ينبني على أن العادة هل تثبت بمرة ؟؛ فإن أثبتناها بها فكذلك، وإن لم يعد في الخمسة عشر بان أنها كانت طاهرة فتقضي الصوم والصلاة. وإن لم نثبتها بها فلا نأمرها بها كالدور الأول، هذا المذهب[٥]. وفيه أوجه أخر:

أحدها: أنها تُؤمر أبدًا عند حصول النقاء بالعبادة في سائر الأدوار، فإن عاد الدم تبين بطلانها، والعادة لا تُؤثِّر في ترك العبادة مع النقاء؛ لأنها لو أَثَّرَتْ فيه لكان على تقدير عود الدم بعده، وهو أمر تقديري والنقاء موجود حسيًا وإلا خلا[٦] استمراره، ويلزم منه أن لا يثبت النقاء المتقطع بالعادة، ولهذا لو استُحيضت التي

(١) فقد مرَّ آنفًا في السياق.

(٢) نهاية ل: (١٣٤/ب).

(٣) وهو المذهب. انظر: فتح العزيز: ٣٤٤/١، الروضة: ٢٧٥/١.

(٤) أي: على قول السحب.

(٥) انظر: الوسيط: ٤٦٢/١، فتح العزيز: ٣٤٥/١، المجموع: ٥٠٤/٢.

(٦) في شرح المشكل١/٢٩٧ "والنقاء موجود حسًا والأصل استمراره".

يتقطع دمها [في زمان][(١)] صحتها واستمر دمها في استحاضتها من غير تقطع لم تلتقط في استحاضتها الأيام التي كانت ترى فيها الدم، فنجعلها حيضًا، والتي كانت نقاءً فنجعلها طهرًا على قول التلفيق اعتمادًا على ما تقدم[(٢)]، بل نجعل الكل حيضًا كما هو على قول السَّحب، وصححه النووي وقال: إنه ظاهر نصه في الأم. وقطع به جماعة منهم الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ[(٣)].

والثاني: أنه إذا تكرر التقطع في الخمسة عشر في النوبة الأولى فلا تأتي بالعبادة بناءً على أن العادة تثبت بمرة وهذه قد ثبت لها الانقطاع والعود، قال الغزالي: وهذا بعيد[(٤)]. والوجه أن تترك إن لم يكن منه بد على المعتادة إذا سبقت لها عادة في الحيض خمس، فمستندنا في التوقيف[(٥)] طلب الخمسة المعتادة.

والثالث: أن الانقطاع في النوبة الثالثة كالانقطاع في الثانية، فتؤمر فيها بالعبادة بناءً على أن العادة لا تثبت إلا بثلاث[(٦)].

آخر اضطراب[(٧)] الرجوع إلى العادة في الباب،/[(٨)] فخرَّج الشيخ أبو حامد ما تُؤَثِّرُ فيه العادة وما لا تُؤَثِّر، وقسمه أربعة أقسام:

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح المشكل: ١/٢٩٧.

(٢) أي: اعتمادًا على ما تقدم ذكره في السياق.

(٣) انظر: الأم: ١/٨٥، نهاية المطلب: ١/٤١٥، الشامل، باب الحيض: ٢/٥٨٩،٥٧٧، المجموع: ٢/٥٠٣.

(٤) انظر: الوسيط: ١/٤٦٣، البسيط، كتاب الحيض: ص/٤٦٤.

(٥) أي: في التوقيف عن العبادة. ذكر الغزالي في الوسيط ١/٤٦٤ الوجه الثاني فقال: "الثاني: أنه إذا تكرر التقطع في النوبة الأولى في الخمسة عشر فتستفيد منه التوقف في العبادة، لأنه تكرر التقطع في هذه النوبة ".

(٦) انظر: الوسيط: ١/٤٦٢-٤٦٣، فتح العزيز: ١/٣٤٤-٣٤٥، المجموع: ٢/٥٠٤.

(٧) الاضطراب: من: ضرَب الشيءُ يَضرِب ضَربًا وضَرَبانًا: تحرّك، واضطرب الشيءُ: ماجَ وتحرَّكَ على غير انتظام، واضطرب الأمرُ: اختلَّ، والاضطراب في الأمور: التردد فيها. انظر: معجم لغة الفقهاء: ١/٧٣، الإفصاح: ١/١٧٠. مادة: ضرب.

(٨) نهاية ل: (١٣٥/أ).

الأول: ما تُؤثِّر فيه العادة وتثبت بمرة وهو الاستحاضة، [فإنا في الدور الثاني نأمرها بالعبادة بعد انقضاء العادة؛ لأنها علة مزمنة إذا نزلت دامت.

الثاني: ما لا يثبت وإن تكررت العادة، كالمستحاضة إذا كانت عادتها تقطُّع الدم][(١)].

فإن المعتادة إذا تجاوز دمها في شهر أيام العادة لا نأمرها بالعبادة بل تتربص؛ لاحتمال الانقطاع دون الخمسة عشر، فإذا تجاوز بان أنها مستحاضة، فإذا تجاوزها في الشهر الثاني أمرناها بالعبادة دون التربص، تحققنا أنها مستحاضة من عادتها تقطع الدم في الصحة، فإن قلنا بقول اللقط والتلفيق لا تلتقط من أيام الاستحاضة الأيام التي كانت نقاء في زمن الصحة، ونحكم بأنها فيها طاهرة كما مرَّ[(٢)].

وكذلك إذا ولدت المرأة وَلَدَينِ وهي ترى الدم ثم استُحيضت وولدت ولدًا ثالثًا، لا نحكم بأن الدم الحاصل مع الولادة ليس بنفاس اعتمادًا على عادتها في الجفاف وفي الولادتين، بل نحكم بأنه نفاس كما لو كانت مبتدأة.

وكذلك لو تطاول طهرها كما لو كانت عادتها أن تحيض عشرة أيام وتطهر خمس سنين، فإلى من نردها في الطهر ونجعله دورها ؟، قال القفال: راجعت فيه مشايخي فلم يذكروا ضابطًا، والوجه عندي أنْ يُقال: غاية دورها تسعون يومًا، الحيض منها خمسة عشر يومًا فما دونها، والباقي طهر؛ لاكتفاء الشرع من الآيسة[(٣)] بالاعتداد ثلاثة أشهر، والعدة وجبت لبراءة الرحم، والدور الواحد ضبطه لتبرأه بدليل الاستبراء، فلو تصور أن يزيد الدور عليه لما اكتفي به، فالثلاثة الأشهر جعلت في الشرع كالقدر الواحد في براءة الرحم، وعلى هذا إن كان لها قبل العادة [التي][(٤)]

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وأثبت -لضبط الصياغة وتكملة الأقسام- من: الوسيط: ٤٦٦/١، المجموع: ٤٠٢/٢.

(٢) راجع النص المحقق صـ١٧٥، فما بعدها.

(٣) الآيسة: هي التي لم تحض في مدة خمس وخمسين سنة، من أيسَ إياسًا: إذا قنط. انظر: التعريفات: ٤١/١، معجم لغة الفقهاء: ٣٧/١.

(٤) في الأصل: (الذي). والمثبت هو الصحيح لغة.

وقع الطهر الطويل فيها عادة دون ذلك كما لو كانت تحيض في كل شهر خمسة وتطهر خمسة وعشرين رددناها إليها وإلا فدورها تسعون[١]. جزم به الإمام والغزالي والمتولي[٢].

قال الرافعي وابن الصلاح: والذي نص عليه أبو حامد والمتقدمون أنها تُرد إلى عادتها في الطهر طالت سنتين أم قصرت[٣]، وعلى قول القفال لو حاضت خمسة وطهرت خمسة وثمانين رددناها إليها إن تكرر ذلك مرارًا، وإلا خرج على القولين في ثبوت العادة بمرة، وكذا لو حاضت يومًا وليلتين وطهرت تسعة وثمانين/[٤] يومًا نردها إلى عادتها في الحيض دون الطهر إذا زاد على تسعين.

الثالث: ما اختلف في أن العادة هل تُؤثِّر فيه وإن تكررت ؟؛ كالعادة الدائرة الجارية على نَسَقٍ واحد، كما تقدم في آخر الباب الرابع[٥]، وكمسألة الفصل وهي مسألة تقطع الدم، فإن في ردها في الدور الثالث وما بعده إلى العادة الخلاف.

الرابع: ما يثبت بوجوده مرتين، وفي ثبوته في المرة الواحدة خلاف[٦]، كما مرَّ أول الباب الثاني في قدر الحيض إن لازم الدم القوي أول الدور[٧]، كما لو رأت المبتدأة خمسة أيام دمًا أسود أول الشهر وباقيه طهرًا ثم استُحيضت؛ فإن كان بعد تكرره مرتين ردت إليه قطعًا على المشهور[٨]، وإن لم يتكرر ففي الرد إليه

---

(١) انظر: الوسيط : ٤٦٥/١، المجموع: ٤١٦/٢.

(٢) انظر: نهاية المطلب: ٤١٨/١، الوسيط: ٤٦٥/١، البسيط، كتاب الحيض: ص/٤٦٥، التتمة، كتاب الحيض/ ص: ١٩٩-٢٠٠، كفاية النبيه: ١٦٤/٢.

(٣) انظر: شرح المشكل: ٢٩٨/١، فتح العزيز: ٣٦٢/١.

(٤) نهاية ل: (١٣٥/ب).

(٥) راجع النص المحقق صـ١٦٤ فما بعدها.

(٦) انظر: الوسيط: ٤٦٤/١، المجموع: ٤٠١/٢.

(٧) راجع النص المحقق صـ ٨٥ فما بعدها.

(٨) وهو المعتمد. انظر: الحاوي الكبير: ٤٢٩/١، كفاية النبيه: ١٦٣/٢، الروضة: ٢٥٨/١.

خلاف[١]. هذا إن استمر الدم القوي أول الشهر، فإن تأخر عنه ففي ردها إليه خلاف أبي إسحاق المتقدم[٢]. هذا كله إذا انقطع الدم بعد بلوغه أقل الحيض.

فإن انقطع قبله كما إذا رأت المبتدأة نصف يوم دمًا وانقطع وقلنا بطرد القولين، فعلى قول السَّحب لا تغتسل عند الانقطاع لكن تتوضأ وتصلي في جميع الانقطاعات إذا بلغ مجموع ما سبق دمًا ونقاءً أقل الحيض، ويكون الحكم ما سبق في الحالة الأولى[٣]، وحكم الدور الثاني وما بعده كما تقدم[٤]، وأما على مقابله[٥] فقد تقدم[٦].

---

(١) وإن لم يتكرر، ففيه خلاف؛ فالأصح: أن العادة تثبت بمرة واحدة، فترد إليه، وتعمل في الشهر الذي يلي ما تعودت عليه في شهر الاستحاضة وكذلك في كل شهر, فإن كان الذي قبله حاضت فيه يومًا كان في شهر الاستحاضة حيضها يومين، وإن كان في الذي قبله يومين كان فيه ثلاثة؛ وهذا ما حكاه ابن الصباغ لا غير.

وحكى القاضي الحسين معه وجهًا آخر: أنها تحيض ما حاضت فيه الشهر الذي استحيضت فيه، فإن كان حيضها فيه يومًا حيضناها يومًا، وإن كان ثلاثًا حيضناها ثلاثًا، وهكذا أبدًا.

والثاني: لا بد من مرتين. والثالث: لا بد من ثلاث مرات.

انظر: بحر المذهب: ٣٢٧/١، الروضة: ٢٥٨/١، كفاية النبيه: ١٦١/٢.

(٢) راجع النص المحقق صـ١١٠ فما بعدها.

فإن تأخر عنه، قال في كفاية النبيه: ١٦١/٢ : "فقد قال أبو إسحاق المروزي: إنها ترد إلى أقل عادة، يوم وليلة، وحكاه عن الشافعي في كتاب العدد؛ لدخول الأقل في الأكثر.

(٣) الحالة الأولى: إذا انقطع بعد بلوغه أقل الحيض، أي بعد أن رأتْ دمًا يومًا وليلة ثم نقاءً، لقد تقدم ذكرها آنفًا.

(٤) كما تقدم آنفًا في الحالة الأولى. هذا كله على قول السحب.

(٥) ومقابله قول التلفيق.

(٦) فعلى قول التلفيق، لا يلزمها الغسل في الانقطاع الأول أيضًا على المذهب الصحيح؛ لأنَّا لا ندري هل هو حيض أم لا؟، لقد تقدم ذلك في صـ١٧٤ فما بعدها من النص المحقق.

وانظر: فتح العزيز: ٣٤٥/١، المجموع: ٤٠٥/٢.

القسم الثاني من اللاتي تَقَطَّعَ دمهن: المستحاضات، [وهن][(١)] اللاتي جاوز دمهن مع التقطع خمسة عشر يومًا، فإذا جاوزها فهن مستحاضات، كالتي لم ينقطع دمها إذا جاوزها ولم يصر لحد إلى أنا نلتقط أيام الحيض من جميع الشهر، وأنا لم نزد أيام الدم فيه على أكثر الحيض، فإذا كانت مستحاضة احتيج إلى الفرق بين حيضها واستحاضتها، والمرجع فيه إلى العادة في المعتادة وإلى التمييز في غيرها.

وقال مُحَمَّد بن بنت الشافعي[(٢)]: إن اتصل الدم الواقع بعد الخمسة عشر بالدم الواقع في آخرها فالحكم كذلك، وإن لم يتصل وفصل بينهما نقاء، فالواقع بعد الخمسة عشر استحاضة وجميع ما في الخمسة عشر من الدماء حيض، أما وحدها أو مع النقاء المتخلل بينهما على اختلاف القولين. وتابعه المحمودي[(٣)].

مثال الاتصال: أن ترى ستة أيام دمًا أسود وستة/[(٤)] أيام نقاءً، واستمر الدم إلى بعد الخامس عشر؛ فالدم الواقع في آخر الخامس عشر متَّصل بالواقع في السادس عشر، فهذه مستحاضة وترد إلى العادة والتمييز اتفاقًا[(٥)].

---

(١) في الأصل: (وهي). والمثبت من الوسيط: ٤٦٨/١. وهو الصحيح لغة.

(٢) مُحَمَّد بن بنت الشافعي: هو أبو مُحَمَّد، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو بكر، أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله, المعروف بابن بنت الإمام الشافعي، روى عن أبيه عن الشافعي، كان أبوه من فقهاء أصحاب الشافعي، وله مناظرات مع المزني، نقل عنه الرافعي في مواضع، وتكرر اسمه في (الروضة) و(المهذب) وغيرهما. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٨٦/٢، تهذيب الأسماء واللغات: ٢٩٦/٢.

قال النووي في المجموع٥٠١/٢، وتهذيب الأسماء واللغات٣٩٦/٢ : "وقد يقع في كتب أصحابنا اختلاف كثير في اسمه وكنيته والصحيح المعروف الذي ذكرته هنا فاحفظ ما حققته لك في نسبه وكنيته"،–بأنه أبو مُحَمَّد أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عثمان بن شافع بن السائب..إلخ".

(٣) انظر: نهاية المطلب: ٤٣٣/١، التهذيب: ٤٧٦/١. والصحيح أنها مستحاضة في الجميع، وعليه التفريع. انظر: فتح العزيز: ٣٤٧/١، الروضة: ١٢٧٦–٢٧٧.

(٤) نهاية ل: (١٣٦/أ).

(٥) انظر: الحاوي: ٤٣٠/١، البيان: ٣٩٩/١، فتح العزيز: ٣٤٧/١، الروضة: ٢٦٠/١.

ومثال الانفصال: ما إذا رأت يومًا دمًا، ويومًا نقاءً وجاوز؛ فهذه ترى الدم في الخامس عشر، وتكون نقية في السادس عشر، فالخمسة عشر كلها عنده حيض على قول السَّحب، وما فيها من الدماء على قول التلفيق، وما جاوز الخمسة عشر استحاضة. وكذا لو رأت ثلاثة أيام دمًا، وثلاثة نقاءً وتجاوز، أو خمسة أيام دمًا أحمر وخمسة نقاء وتجاوز.

ولو رأت يومين دمًا، ويومًا نقاء، فحيضها عنده أربعة عشر يومًا على قول السَّحب، وسبعة على قول التلفيق.

ولو رأت أربعة أيام دمًا وأربعة أيام نقاءً، فحيضها عنده اثني عشر يومًا على السحب، وستة على التلفيق. وإذا ثبت أنهنَّ مستحاضات فهنَّ خمس:

الأولى: المعتادة الحافظة لعادتها. وهي على ضربين:

أحدهما: عادة لا تَقَطُّعَ فيها، فكل عادة تُرد إليها عند إطباق الدم ومجاوزته أكثر الحيض، تُرد إليها عند التقطع والمجاوزة. ثم على قول السَّحب كل دم تَقَطَّعَ في أيام [العادة][(١)] وكل نقاء تَخَلَّلَ بين دمين فيها حيض، دون النقاء الواقع فيها غير محتوش بدمين، وأيام العادة هنا كالخمسة عشر يومًا عند عدم المجاوزة، فلا يتعداها. وعلى قول التلفيق أزمنة النقاء طهر، وفيما يجعل حيضًا لها وجهان، -وقيل قولان-:

أحدهما: أن حيضها ما ترى فيه الدم من أيام العادة فلا تُجاوزها في اللقط[(٢)].

وأظهرهما: أنه أيام العادة من أيام رؤية الدم الواقعة في الخمسة عشر، فإن لم يبلغ الموجود في الخمسة عشر قدر عادتها جعل الموجود فيها حيضًا[(٣)].

مثاله: ما إذا كانت تحيض خمسةً من أول الشهر متواليةً وتطهر خمسةً

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من فتح العزيز: ٣٤٧/١.

(٢) انظر: فتح العزيز: ٣٤٧/١، المجموع: ٥٠٩/٢.

(٣) وهو المعتمد في المذهب. انظر: المهذب: ٨٩/١، الحاوي الكبير: ٤٢٦/١، نهاية المطلب: ٤٢٤/١، الوسيط: ٤٣٥/١، الروضة: ٢٨٢/١، نهاية المحتاج: ٣٤٩/١. قال الرافعي في فتح العزيز ٣٤٧/١ : "ووجهه أن المعتادة عند الإطباق مردودة إلى قدر عادتها، وقد أمكن ردها هنا إلى قدر العادة فيصار إليها".

وعشرين؛ فجاء دور تَقَطَّعَ دمها فيه واستمر مع التقطع إلى آخر الشهر فصارت ترى يومًا وليلةً دمًا [ويومًا][(١)] وليلةً نقاءً واستمر كذلك، فعلى السحب حيضها الخمسة الأولى، وعلى التلفيق فيه وجهان:

أحدهما: أنا نلتقط من أيام العادة فيكون حيضها الأول والثالث والخامس[(٢)].

وأظهرهما: أنا نلتقط من الخمسة عشر يومًا ونحيضها كوامل هذه الثلاثة، والسابع والتاسع[(٣)]. وعلى كلا/[(٤)] الوجهين نأمرها في الدور الأول أن تتحيَّض أيام الدم إلى الخمسة عشر وقد تقدم[(٥)]. ولو كانت عادتها أن تحيض ستة متوالية ثم استُحيضت وتَقَطَّعَ الدم يومًا ويومًا وتجاوز، فعلى السحب لا نردها إلى الستة[(٦)]، وعلى التلفيق فإن التقطنا من الخمسة عشر فحيضها الأول والثالث والخامس لا غير، ولو انتقلت عادتها بتقدم أو تأخر، ثم استُحيضت [عاد][(٧)] الخلاف في النظر إلى الأولية، وفي ثبوت العادة بمرة.

مثال [التقدم][(٨)]: ما إذا كانت عادتها أن تحيض خمسة من ثلاثين، فرأت في دورٍ اليومَ الثلاثينَ والذي بعده نقاءً وتَقَطَّعَ دمها، هكذا وجاوز الخمسة عشر.

فعلى خلاف أبي إسحاق: نُراعِي أوليةَ الشهر. فاليوم الثلاثين استحاضة، وأما ما بعده فعلى السحب حيضها اليوم الثاني والثالث والرابع، والأول والخامس طهر لا

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من الروضة: ١/٢٧٧.

(٢) انظر: المجموع: ٢/٥١٦.

(٣) انظر: فتح العزيز: ١/٣٤٧، الروضة: ١/١٦٧، الغرر البهية: ١/٢٢٤.

(٤) نهاية ل: (١٣٦/ب).

(٥) لقد تقدم ذكر ذلك آنفًا في صـ١٨٢ من النص المحقق.

وانظر: الحاوي الكبير: ١/٤٢٦، نهاية المطلب: ١/٤٢٣، بحر المذهب: ٢/٣٥١، البيان: ١/٣٩٦، المجموع: ٢/٥٠٩.

(٦) لأنه ليس متحوشًا بدمَي حيض في أيام العادة.

(٧) في الأصل: (حا). هكذا. والمثبت من الروضة: ١/٢٧٧.

(٨) في الأصل: (التقديم). والمثبت من فتح العزيز: ١/٣٤٨. وهو الأصح لغة.

[غير][(١)]، وعلى اللقط حيضها اليوم الثاني والرابع لا غير[(٢)].

وعلى المذهب: أنّا لا نراعي الأولية، والعادة تثبت بمرة. اليوم الثلاثون حيض، فعلى السَّحب حيضها خمسة متوالية أولها الثلاثون، وعلى اللقط حيضها اليوم الثلاثون والثاني والرابع إن التقطنا من أيام العادة، وإن التقطنا من الخمسة عشر [ضممنا][(٣)] إليها السادس والثامن. وقدر طهرها السابق على الاستحاضة قد صار أربعة وعشرين يومًا.

ومثال [التأخر][(٤)]: ما إذا رأت في المثال المذكور اليوم الأول من دورها نقاءً وتَقَطَّعَ الدم بعده والنقاء جاوز الخمسة عشر يومًا.

فعلى رأي أبي إسحاق: الحكم كما تقدم[(٥)]، فاليوم الثاني والثالث والرابع حيض على السحب، والثاني والرابع على قول اللقط.

على قول المذهب: أنَّ العادة تثبت بمرة، فإنْ فرّعنا على السَّحب فحيضها خمسة متوالية أولها الثاني، وإنْ فرّعنا على اللقط؛ فإن قلنا: تلتقط من أيام العادة فحيضها الثاني والرابع والسادس، وإن كان خارجًا عن أيام العادة المرعية أكثر العادة، بتأخرها قد انتقلت وصارت أول الخمسة الثاني وآخرها السادس، وإن التقطنا من الخمسة عشر فحيضها خمسة، هذه الثلاثة مع الثامن والعاشر، وصار دورها أحد وثلاثين يومًا. وقدر الطهر السابق على الاستحاضة في هذه الصورة صار

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، ويقتضيه السياق.

(٢) انظر: المهذب: ٨٧/١، المجموع: ٥١٥/٢. قال الرافعي في فتح العزيز ٣٤٨/١ : "فعن أبي إسحاق أنها تراعي أيامها المتقدمة وما قبلها استحاضة، فعلى قول السحب حيضها اليوم الثاني والثالث والرابع، وعلى قول اللقط حيضها اليوم الثاني والرابع لا غير، وظاهر المذهب أن العادة تنتقل بمرة واحدة واليوم الثلاثون حيض، فعلى قول السحب حيضها خمسة متوالية من الثلاثين، وعلى قول اللقط حيضها اليوم الثلاثون والثاني والرابع إن تجاوز أيام العادة، وإن جاوز ضممنا إليها السادس والثامن".

(٣) في الأصل: (ضمها). والمثبت من فتح العزيز: ٣٤٨/١.

(٤) في الأصل: (التأخير)، والمثبت من والروضة: ٢٧٧/١. وهو الصحيح لغة.

(٥) أي: ما تقدم في الصورة السابقة.

ستة وعشرين يومًا./[(١)]

ولو كانت هذه المعتادة تحيض خمسة ترى يومين دمًا ويومين نقاءً واستمر هكذا وتجاوز الخمسة عشر، فعلى قول السَّحب حيضها الخمسة الأيام الأول، والسادس استحاضة كالنقاء الذي بعده، وعلى قول اللقط إن التقطنا من أيام العادة فحيضها الأول والثاني والخامس لا غير، وفي الخامس وجه ضعيف، وإن التقطنا من الخمسة عشر كملنا الخمسة فيضم إلى هذه الثلاثة السادس والتاسع، وفي التاسع [وجه ضيف][(٢)]. وهو عائدٌ في كل نَوْبَةٍ دم يخرج بعضها عن أيام العادة، وعن الخمسة عشر إن تجاوز أيام العادة[(٣)].

ولو كانت معتادة الحيض خمسًا في دور يومين دمًا وأربعة أيام نقاء وتمادى الأمر كذلك وتجاوز الخمسة عشر، فعلى قول التلفيق، إن لم يتجاوز بالتلفيق أيام العادة فحيضها اليومان الأولان خاصة، وإن تجاوزها كملنا الخمسة عشر بما بعده، فحيضها مع الأولين، السابع والثامن والثالث عشر، وفي الثالث عشر الوجه[(٤)]، وعلى قول السَّحب فحيضها اليومان الأولان فقط.

وجميع ما تقدم مما إذا لم ينقص الدم المتقطع الموجود في زمن العادة عن أقل الحيض؛ فإنْ نقص عنه كما إذا كانت عادتها أنْ تحيض في كل دور يومًا وليلةً وتطهر خمسة وعشرين يومًا، فرأت في دور يومًا وليلةً نقاءً وهكذا حتى تجاوز الخمسة عشر، فهذا على قول السَّحب فيه إشكال على المذهب في أقل الحيض؛ فإن اليوم

---

(١) نهاية ل: (١٣٧/أ).

(٢) في الأصل: (الوجه)، هكذا، وهو غير واضح، والمثبت من فتح العزيز: ٣٤٨/١. قال النووي في الروضة ٢٧٨/١ : "وحكي وجه شاذ: أن الخامس لا يجعل حيضًا إذا لفقنا من العادة، ولا التاسع إذا لفقنا من الخمسة عشر؛ لأنهما ضعفا باتصالهما بدم الاستحاضة".

(٣) أي: هذا الوجه يجري في كل نوبة دم يخرج بعضها عن أيام العادة إن اقتصرنا على أيام العادة، أو عن الخمسة عشر إن جاوزنا أيام العادة. انظر: فتح العزيز: ٣٤٩/١.

(٤) الوجه، هكذا في الأصل، لعله يقصد: الوجه الضعيف المذكور.

الواحد ليس حيضًا كاملًا والليلة ليست مُحتوشةً بدمين في وقت العادة، وأما الحكم فيه ثلاثة أوجه:

أظهرها: لأبي إسحاق: لا حيض لها في هذه الصورة لتعذره(١).

والثاني: للمحمودي أنا نعود هنا إلى قول اللقط للضرورة؛ فنلفق اليوم الثاني مع الأول، ويكونان حيضًا، والليلة بينهما طهر(٢).

والثالث: احتمال لأبي [مُحَمَّد](٣)، أنا نسحب حكم الحيض على ليلة النقاء ونضمها واليوم الثاني إلى الأول(٤). وإن فرعنا على قول اللقط، فإن جاوزنا أيام العادة في اللقط حيضناها اليوم الأول والثاني وجعلنا الليلة التي بينهما طهر(٥)، وإن لم نجاوزها فوجهان:

أحدهما: وجزم به الرافعي، أنها لا حيض لها(٦).

وثانيهما:/(٧) للمحمودي وجزم به الغزالي، أنا نجاوز أيام العادة ونلتقط فيكون حيضها الأول والثاني دون الثلاثة التي بينهما(٨).

---

(١) انظر: المهذب: ١/٨٨، المجموع: ٢/٥١٨.

(٢) انظر: الوسيط: ١/٤٧٠.

(٣) في الأصل: (حامد)، والصحيح أنه احتمال أبي مُحَمَّد إمام الحرمين، والمثبت من نهاية المطلب: ١/٤٢٥. قال الغزالي في الوسيط١/ ٤٧٠ : "قال الشيخ أبو مُحَمَّد: يحتمل أن نسحب حكم الحيض على ليلة النقاء، ونضم اليوم الثاني إليه، فيكون قد ازداد حيضها، وذلك أقرب من التلفيق على ترك التلفيق" .

(٤) انظر: نهاية المطلب: ١/٤٢٥، فتح العزيز: ١/٣٥١، المجموع: ٢/٥١٨، كفاية النبيه: ٢/١٧١.

(٥) لعل الصواب لغة: (طهرا)؛ لأنه مفعول به لفعل (جعل) في: جعلنا..

(٦) انظر: فتح العزيز: ١/٣٥٠.

(٧) نهاية ل: (١٣٧/ب).

(٨) انظر: الوسيط: ١/٤٧٠، البسيط، كتاب الحيض: ص/٤٦٩.

الضرب الثاني: العادة المُتَقَطِّعَة، فإذا استمر لها عادة قبل الاستحاضة ثم استُحيضت مع التقطع، فإنْ كان التقطع بعد الاستحاضة كالتقطع قبلها، فمردها بعد الاستحاضة كمردها قبلها على اختلاف القولين[١].

كما لو كانت ترى ثلاثة أيام دمًا وأربعة نقاءً وثلاثة دمًا وتطهر عشرين، ثم استُحيضت واستمر التقطع كذلك، فعلى السحب كان حيضها قبل الاستحاضة عشرًا فكذلك هو بعدها، وعلى التلفيق كان حيضها قبلها ستة يتوسط بين [نصفيها][٢] أربعة، فكذا بعدها.

وإن اختلفت كيفية التقطع، كما إذا انقطع دمها في المثال في دور الاستحاضة يومًا يومًا، فعلى السحب حيضها الآن تسعة أيام[٣]، وما بينها من النقاء و اليوم العاشر ليس بحيض؛ لأنه نقاء لم يَحْتَوِشْه[دم][٤] اليوم الأول والثالث والتاسع، وإن التقطنا من الخمسة عشر [ضممنا][٥] إلى هذه الثلاثة الخامس والسابع والحادي عشر و[تكميلًا][٦] لقدر حيضها وهو ستة. هذا كله في الدور الأول من استحاضة كل[ذات][٧] التقطع.

وأما الدور الثاني وما بعده، فأول ما يحتاج فيه أوله [معرفة][٨] مقدار الطهر الذي قبله، والطريق فيه أنْ يُنظر: فإنْ كان التقطع بحيث ينطبق الدم على أول الدور فهو ابتداء الحيضة الثانية والدور الثاني. والطريق في معرفة انطباقه: أنْ نأخذ نوبة دم ونوبة نقاء ونطلب عددًا يحصل من ضرب النوبتين فيه مقدار دورها، فإنْ وجدته

---

(١) انظر: فتح العزيز: ٣٥١/١، المجموع: ٥١٨/٢.

(٢) في الأصل: (نصفها). والمثبت من الروضة: ٢٨٠/١/١.

(٣) لأنها جملة الدماء الموجودة في زمن العادة مع النقاء. انظر: المجموع: ٥١٧/٢.

(٤) ساقط من الأصل، والمثبت من الروضة: ٢٨٠/١.

(٥) في الأصل: (ضمها). والمثبت من المجموع: ٥١٧/٢.

(٦) في الأصل: (كمله). هكذا. والمثبت من فتح العزيز: ٣٥١/١.

(٧) ساقط من الأصل، والمثبت من الوسيط: ٤٧٠/١، ويقتضيه سياق الكلام.

(٨) في الأصل: (ومعرفة..). والمثبت من المجموع: ٥١٦/٢، وأسنى المطالب: ١١٣/١.

فالدم منطبق على أول الدور، كما إذا كانت عادتها حيض خمسة من ثلاثين، ويتقطع الدم والنقاء يومًا ويومًا في دور ويجاوز، فنوبة الدم [يوم](١) ونوبة النقاء يوم، وأنت تجد عددًا لو ضربت الاثنين فيه كان الحاصل ثلاثين وهو خمسة عشر، فيكون ابتداء حيضها ودورها يوم الحادي والثلاثين.

وكذا لو رأت يومًا دمًا ويومين طهرًا وعكسه، فإنك تجد عددًا لو ضربت النوبتين فيه لبلغ ثلاثين وهو عشره تضربها في ثلاثة.

وكذا لو رأت ثلاثة أيام دمًا ويوم طهرًا وعكسه، فإنك تجد مجموع النوبتين وهو خمسة تضربها في ستة يبلغ ثلاثين.

كذا لو رأت ثلاثة دمًا وثلاثة طهرًا تضرب مجموع/(٢) النوبتين وهو خمسة تضربها في ستة تبلغ ثلاثين. وكذا لو رأت ثلاثة دمًا وثلاثة طهرًا تضرب مجموع النوبتين وهو ستة في خمسة تبلغ ثلاثين.

فإن لم ينطبق الدم على أول [الدور](٣) بأن لم تجد عددًا إذا ضربت النوبتين فيه يحصل منها ثلاثون، فابتداء حيضها أقرب الدماء إلى أول الدور تقدَّم عنه أو تأخَّر، فإن استوى المتقدِّم والمتأخِّر في قربهما من أول الدور فابتداء حيضها ودورها المتأخِّر كذا ذكره الرافعي(٤).

وحكى القاضي وجهين في مراعاة النوبة المتقدمة والمتأخرة مطلقًا سواء تساويَا في القرب أو اختلفَا، وصحح اعتبار النوبة المتأخرة(٥).

---

(١) في الأصل: (نوبة). والمثبت من فتح العزيز: ١/٣٤٩.

(٢) نهاية ل: (١٣٨/أ).

(٣) في الأصل: (الدم). والمثبت من الروضة: ١/٢٧٨.

(٤) انظر: فتح العزيز: ١/٣٤٩.

(٥) حكاهما القاضي في التعليقة ١/٥٨٩-٥٩٠ :

فقال: في ذلك وجهان:

الوجه الأول: أنْ يعتبر في ذلك النوبة المتقدمة على المتأخرة مطلقًا.

الوجه الثاني: اعتبار النوبة المتأخرة مطلقًا، قال: وهو الصحيح.

ثم قد يتفق التقديم والتأخير في بعض الأدوار دون بعض، فإذا انقطع الدم والنقاء في الصورة المذكورة يومين يومين لم تجد عددًا يحصل من ضرب أربعة فيه ثلاثون، فاطلب عددًا يقرب الحاصل من ضربها فيه من ثلاثين وهنا عددان سبعة وثمانية، فإن ضربت الأربعة في سبعة بلغت ثمانية وعشرين وإن ضربتها في ثمانية بلغت اثنين وثلاثين، والتفاوت في طرفي النقصان والزيادة واحد.

فعلى طريقة الرافعي: نُراعي المتأخِّر فنجعل أول الدور اليوم الثالث والثلاثين. ويجئ خلاف أبي إسحاق في مراعاة الأولية[١]، فحيضها عنده في هذا الدور الثالث والرابع لا غير على قول السَّحب والتلفيق. وأما على المذهب في مراعاة الدم دون الأولية، فإن فرّعنا على قول السَّحب فحيضها خمسة أيام متوالية من الثالث، وإن فرّعنا على قول اللقط فإن التقطنا من أيام العادة خاصة فحيضها ثلاثة الثالث والرابع والسابع، وإن التقطنا من الخمسة عشر فحيضها خمسة هذه الثلاثة والثامن والحادي عشر، ثم في الدور الثالث ينطبق الدم على أول الدور، ويرتفع خلاف أبي إسحاق، والحكم كما تقدَّم في الدور الأول[٢]، وفي الدور الرابع يتأخر الحيض ويعود خلاف أبي إسحاق، وعلى هذا أبدًا ينطبق الدم على أول الدور في شهر ويتأخر في آخر.

وعلى الوجه المتقِّدم يضرب سبعة في أربعة تبلغ ثمانية وعشرين فيكون ابتداء حيضها يوم التاسع والعشرين[٣]. المسألة بحالها ورأت ثلاثة أيام دمًا وأربعة نقاء أو عكسه فمجموع النوبتين سبعة/[٤] ولا تجد عددا إذا ضربت السبعة فيه تبلغ ثلاثين.

فعلى طريقة الرافعي في اعتبار أقرب الدمين إلى الثلاثين وعلى الوجه في اعتبار أقرب الدماء المتقدمة تضرب سبعة في أربعة تبلغ ثمانية وعشرين فيكون أول حيضها التاسع والعشرين وهو أقرب إلى الثلاثين من ضرب سبعة في خمسة فإنها تبلغ خمسة

---

(١) راجع النص المحقق صـ٨٨.

(٢) لقد تقدم ذكر ذلك آنفًا، راجع النص المحقق صـ١٨٨.

(٣) انظر: نهاية المطلب: ١/٤٣٠، الروضة: ١/٢٧٩.

(٤) نهاية ل: (١٣٨/ب).

وثلاثـين، وعلـى هـذا يتقـدم الحـيض على أول الـدور. فعنـد أبي إسـحاق التاسـع والعشرون والثلاثون استحاضة، وحيضها اليوم الأول خاصة في الصورة الأولى على قولي السحب واللقط، والأول والثاني في الثانية عليهما معًا. وعلى المذهب حيضها على قـول السَّحب خمسة متوالية أولها التاسع والعشرون، وعلى قـول اللقـط إن التقطنا من أيام العادة خاصة فحيضها خمسة، في الأول ثلاثة أولها التاسع والعشرون والسادس والسابع من أول الشهر الثاني، ومن الثانية أربعة أولها التاسع والعشرون والسادس والسابع من أول الشهر الثاني. وأما على اختيار القفال فتضرب سبعة في خمسـة تبلـغ خمسـة وثلاثـين فيتراخـى دورهـا ويكـون حيضـها مـن يـوم السـادس والثلاثين[١].

المسألة بحالها وتَقَطَّعَ الدم والنقاء أربعة أربعة، فعلى طريقة الرافعي تضرب ثمانية في أربعة تبلغ اثنين وثلاثين فيكون ابتداء حيضها من الخامس والعشرين.

ولو كانت عادتها أن تحيض عشرة في كل شهر وتطهر عشرين فأطبق الدم وتَقَطَّعَ ستة ستة فالشهر الثاني ينطبق على أوله ستة النقاء. فعند أبي إسحاق حيضها أربعة أيام من آخر العشرة. وعلى المذهب ابتداء الدور الثاني يوم السابع و ستة النقاء الأولى نلحقه بالدور الأول وصار ستة وثلاثين يومًا، وحيضها الستة الواقعة في الخمسة عشر أولها السابع على قول السَّحب، وعلى قول الالتقاط من أيام العادة فحيضها أربعة كقول أبي إسحاق.

ولو كانت عادتها أن تحيض ستة أيام وتطهر أربعة وعشرين، فاستُحيضت وتَقَطَّعَ الدم والنقاء ستة وستة وتجاوز، فالستة الأولى من الشهر الثاني نقاء وهي أيام عادتها، فعند أبي إسحاق لا حيض لها في هذا الدور أصلًا[٢]. وأما الأصحاب فقالوا: لها فيها حيض، ثم اختلفوا:

---

(١) انظر: نهاية المطلب: ٤٣٩/١.

(٢) انظر: المهذب: ٨٧/١-٨٨، نهاية المطلب : ٤٢٩/١.

فقال بعضهم[١]، وهو الأظهر: حيضها/[٢] الستة الثانية على قولي السحب واللقط معًا[٣].

وقال آخرون: حيضها الستة الأخيرة من الدور الأول[٤]. قال الرافعي: ويجيء هذا الوجه حيث خلا أيام جميع العبادة عن الحيض[٥].

ولو كانت تحيض سبعًا من الشهر، فاستُحيضت وتَقَطَّعَ دمها سبعًا سبعًا، فالدم يستفتحها في التاسع والعشرين وتقع خمسة في الشهر الثاني. فعند أبي إسحاق حيضها تلك الخمسة دون ما قبلها وقد نقص حيضها في هذا الدور. وعند سائر الأصحاب حيضها السبعة أولها التاسع والعشرون.

المستحاضة الثانية: المبتدأة، فإذا جاوزها دمها خمسة عشر يومًا بصفة التقطع بان أنها مستحاضة[٦].

وفي مرد المبتدأة المستحاضة القولان المتقدمان أنها ترد إلى أقل الحيض أو غالبه[٧]؟، فإن رددناها إلى أقله يوم وليلة وهو الأصح[٨]، فحيضها يوم وليلة على

---

(١) هكذا حكى إمام الحرمين في نهاية المطلب ٤٢٩/١ الوجهين عن الأصحاب.
قال فتح العزيز١/٣٥٠، والمجموع: ٥١٧/٢، والروضة ٢٧٩/١ : هذا أصحه الوجهين.

(٢) نهاية ل: (١٣٩/أ).

(٣) انظر: نهاية المطلب: ٣٤٦/١، فتح العزيز: ٣٥٠/١، المجموع: ٥١٧/٢، الإقناع للشربيني: ٩٧/١.تحفة المحتاج: ٤١٠/١.

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ٣٩٨/١، البيان: ٣٦٨/١، نهاية المطلب: ٣٤٦/١، فتح العزيز: ٣٥٠/١، الروضة: ٢٧٩/١، حاشية البجيرمي: ٣٤٥/١، فقه العبادات: ١٩٠/١.

(٥) انظر: فتح العزيز: ٣٥٠/١.

(٦) سبق قبل هذا في صـ١٨١ من النص المحقق، أن المبتدأة إذا تقطع عليها الدم تصوم وتصلي عند الانقطاع الأول، وهكذا في سائر الانقطاعات الواقعة في الخمسة عشر.

(٧) تقدم القولان في مرد المبتدأة في الباب الثاني، صـ٨٨ من النص المحقق.

(٨) وهو المذهب. انظر: الحاوي الكبير: ٤١٥/١، فتح العزيز: ٣٠٩/١، المجموع: ٤٠٢/٢، أسنى المطالب: ١١٢/١.

قول السَّحب واللقط معًا، وباقي الشهر طهر فنأمرها فيه بالصلاة والصوم، وفي الشهر الثاني وما بعده تترك العبادة في أول ليلة ويوم من الشهر، ثم تغتسل وتصلي وتصوم بعده إلى آخر الشهر، وإذا فعلت في الشهر الأول ما أمرت به من الصلاة والصيام في النقاء في الخمسة عشر وتركتها في أيام الدم فالنص أنها تقضي صوم الخمسة عشر و[صلاة][١] سبعة أيام منها وهي أيام الدم عن يوم المرد[٢]. واستشكلوه وقالوا: مقتضى صوم أيام النقاء أنْ تقضي صلاتها أيضًا فيكون المقضي صلاة أربعة عشر يومًا[٣]. وللأصحاب فيه طرق:

أحدها: أن فيهما قولين نقلًا وتخريجًا[٤]:

أحدهما: تقضي صوم خمسة عشر يومًا وصلاة أربعة عشر يومًا.

وثانيهما: لا تقضي إلا صلوات سبعة أيام الدم عن يوم النقاء، وصوم ثمانية أيام الدم.

الثانية: أنها تقضي صوم الخمسة عشر يومًا وصلوات سبعة أيام كما نص عليه.

والثالثة: أنه لا يجب قضاء صلوات أيام النقاء قطعًا وإنما يجب قضاء سبعة أيام الدم، و في وجوب صيام النقاء قولان[٥]. واختلف هؤلاء:

---

(١) في الأصل: (وصيام). والمثبت من الروضة: ١/٢٨١.

(٢) انظر: الأم: ١/٧٩؛ ٨٥، الوسيط: ١/٤٧٣، الروضة: ١/٢٨١.

(٣) قال الرافعي في فتح العزيز١/٣٥٢ : "وأما صلوات أيام النقاء فلا حاجة أيضًا إلى قضاء الصلوات؛ لأنها إن كانت طاهرًا فقد صلت وإن كانت حائضا فلا صلاة عليها، وفي صومها قولان: أظهرهما: أنها لا تقضي أيضًا، كما في الصلاة. والثاني: تقضي لأنها صامت على تردد في صحته وفساده، فلا يجزئها بخلاف الصلاة فإن الصلاة إن لم تصح لم يجب قضاؤها إذ لا يجب قضاء الصلاة على الحائض".

(٤) سبق بيان الفرق بين النقل والتخريج عند بيان مصطلحات المؤلف في ص٣٧.

(٥) انظر طرق الأصحاب في: التعليقة: ١/٥٩١، نهاية المطلب: ١/٣٧٩، بحر المذهب: ١/٣٣٩، فتح العزيز: ١/٣٢٧، الروضة: ١/٢٥٧، كفاية النبيه: ٢/١٧٢.

فقال أبو زيد[١]: أصلهما[٢] ما إذا اقتدى رجل بخنثى وألزمناه إعادة الصلاة فبان أنه رجل قبل قضاء الصلاة، أو اقتدى خنثى بامرأة ثم بان أنَّه امرأة قبل القضاء هل نلزمهما قضاء الصلاة ؟، فيه قولان، وإن ألزمناهما القضاء قضت الحائض صوم الخمسة عشر/[٣] يومًا؛ لترددها، وإن لم نلزمهما لم تقض إلا صوم ثمانية أيام[٤].

وبناهما القفال والأكثرون على القولين المتقدمين في أن المبتدأة هل تحتاط بعد المرد إلى آخر خمسة عشر أم لا ؟، إن قلنا: تحتاط وجب عليها قضاء الخمسة عشر، وإن قلنا: لا تحتاط قضت ثمانية أيام خاصة[٥].

---

(١) أبو زيد: هو مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الله الفاشاني، المعروف بالمروزي، شيخ الإسلام علمًا وعملًا، وورعًا وزهدًا، جاور بمكة سبع سنين، من أئمة أصحاب الشافعية الخراسانيين، من أصحاب الوجوه، أخذ عن أبي اسحاق المروزي وعنه أخذ القفال المروزي، وكان من أحفظ الناس لمذهب الشافعي. ولد سنة ٣٠١ هـ. وتوفي بمرو، سنة ٣٧١ هـ.

انظر: طبقات الشافعية: ٢/٢٠٠، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢٣٤.

(٢) أي: أصل القولين.

(٣) نهاية ل: (١٣٩/ب).

(٤) انظر: نهاية المطلب: ١/٤٣٠، كفاية النبيه: ٢/١٧٣، بحر المذهب: ١/٣٥٦، فتح العزيز: ١/٣٥٢. قال القاضي حسين في التعليقة ١/٥٩٢ : قال أبو زيد: القولان ينبيان على أن الخنثى إذا اقتدى بامرأة مرارًا، ثم تبين أنه كان امرأة، فهل يلزمها قضاء تلك الصلوات التي صلتها خلف المرأة أم لا ؟، فيه قولان:

أحدهما: لا؛ لأنه تبين أنه امرأة، واقتداء المرأة بالمرأة جائز.

والثاني: بلى لأن التردد حالة الاقتداء موجود والشك في صحة الاقتداء ثابت، فيلزمها القضاء، لأن الاقتداء مع الشك لا يصح إن قلنا هناك، لا يلزمها القضاء، ها هنا تقضى صوم ثمانية أيام. وإن قلنا هنا: يلزمها القضاء، فها هنا تقضي صوم خمسة عشر يومًا لأن الشك والتردد في صحته حالة الأداء موجود.

(٥) انظر: نهاية المطلب: ١/٣٧٥،٤٣٢، الوسيط: ١/٤٧٣، التعليقة: ١/٥٩٢، التهذيب: ١/٤٧٥، شرح المشكل: ١/٣٠٦، فتح العزيز: ١/٣٢٨، الروضة: ١/٢٥٧. وتقدم القولان في ذلك وأن الصحيح أن المبتدأة لا يلزمها الاحتياط فيما جاوز المرد على الخمسة عشر، بل حكمها حكم الطاهرات المستحاضات. راجع النص المحقق صـ١٠٥.

وإن قلنا: ترد إلى الغالب وهو ست أو سبع؛ فعلى قول السَّحب: إن رددناها إلى ستة فحيضها خمسة أيام متوالية من أول الشهر وتقضي صلوات خمسة أيام وهي أيام الدماء التي لم تصلِّ فيها، وصيام عشرة أيام، ثمانية منها أيام الدم بعد المرد و[يومان][(١)] نقاء وَقَعَا في المرد؛ وتبيَّن أنَّ الحيض فيهما وهما السادس والسابع على الأصح[(٢)]. وفي قول تقضي الخمسة عشر[(٣)]. وإن رددناها إلى سبعة، فحيضها سبعة متوالية، وتقضي صلوات أربعة أيام وهي أيام الدم الواقعة بعد المرد، وصيام أحد عشر يومًا على الأصح[(٤)].

وعلى قول اللقط، إن التقطنا من أيام العادة خاصة ورددناها إلى ست فحيضها ثلاثة، الأول والثالث والخامس، وتقضي صلوات خمسة أيام. وإن رددناها إلى سبع [ضممنا][(٥)] اليوم السابع إلى هذه وحيضها أربعة أيام، فتقضي صلوات الأربعة من أيام الدم.

فإن التقطنا من الخمسة عشر فتقضي صلوات يومين. وإن رددناها إلى سبع فحيضها سبعة، هذه الستة والثالث عشر، وتقضي صلوات يوم واحد، وباقي الأيام بعد أيام المرد طهر، وابتداء الدم طريقه ما تقدم في المعتادة.

فرع: لو رأت المبتدأة يومين دمًا ويومين نقاءً؛ فإن لم يجاوز الخمسة عشر فالكل حيض على قول السَّحب، وزمان الدماء حيض، وزمان النقاء طهر على قول اللقط.

---

(١) في الأصل: (يوم). والمثبت من الروضة: ١/٢٨١.

(٢) وهو المذهب. انظر: بحر المذهب: ١/٣٥٤، فتح العزيز: ١/٣٥٣، المجموع: ٢/٥١٠.

(٣) انظر: فتح العزيز: ١/٣٥٢. الروضة: ١/٢٨١.

(٤) وهو المذهب.

انظر: الحاوي الكبير: ١/٨٦٣، التهذيب: ١/٤٧٥، الروضة: ١/٢٨١، مغني المحتاج: ١/١١٨.

(٥) في الأصل: (ضمها). والمثبت من فتح العزيز: ١/٣٥٢.

وإنْ جاوزها؛ فإن قلنا: ترد إلى يوم وليلة، فاليوم والليلة حيض على القولين معًا، وإنْ قلنا: ترد إلى الغالب؛ فعلى قول السَّحب حيضها ستة أيام سواء رددناها إلى ست أو سبع، وأما على قول التلفيق؛ فإن قلنا: نلفق من الأيام الخمسة عشر، فإن ردت إلى ست فحيضها ستة، الأول والثاني والخامس والسادس والتاسع والعاشر، وإن ردت إلى سبع فحيضها سبعة هذه الستة والثالث عشر، وإن قلنا: نلفق من الأيام المردود إليها، فحيضها أربعة أيام الأول والثاني والخامس/[1] والسادس سواء ردت إلى ست أو سبع.

ولو رأت يومًا دمًا ويومًا نقاءً، فإنْ لم يجاوز الخمسة عشر فالكل حيض على قول السَّحب، وأيام الدم حيض، والليالي طهر على قول اللقط.

فإنْ جاوزها؛ فإنْ قلنا: ترد إلى يوم وليلة، فحكمه ما تقدم في العادة. وإن قلنا بقول السَّحب فثلاثة أوجه:

أصحها: أنه لا حيض لها إلا على القول بأن أقل الحيض يوم[2]. وإن قلنا: الدماء تُلَفَّق، فإن جاوزنا أيام العادة فحيضها اليوم الأول والثاني والليلة بينهما طهر، وإن لم يجاوزها فالأصح أنه لا حيض لها أيضًا[3].

وقد مرَّ[4] إن رددناها إلى الغالب؛ فإن قلنا بالسحب، فإن رددناها إلى ست فحيضها ستة أيام وخمس ليالي، وإن رددناها إلى سبع فحيضها سبعة أيام وست ليالي. وإن قلنا باللقط؛ فإن التقطنا من الخمسة عشر رددناها إلى ست فحيضها اثنا عشر يومًا دون لياليها، أو إلى سبع فحيضها أربعة عشر يومًا دون لياليها، وإن قلنا: نلتقط من أيام المرد خاصة؛ فإن رددناها إلى ست يكون لها ستة أيام حيضًا

---

(١) نهاية ل: (١٤٠/أ).

(٢) وهو المذهب. انظر: الوسيط: ٤٧٠/١، فتح العزيز: ٣٥٠/١، الروضة: ٢٨٠/١، كفاية النبيه: ١٧١/٢، الغرر البهية: ١٥/١.

(٣) وهو المذهب. انظر: نهاية المطلب: ٤٣٥/١، الوسيط: ٤٧٠/١، التهذيب: ٤٦٩/١-٤٧٠، الحلية: ٢٢٨/١، فتح العزيز: ٣٤٣/١، المجموع: ٤٠٢/٢، الغرر البهية: ١٥/١.

(٤) راجع النص المحقق صـ١٩٥ فما بعدها.

سوى لياليها، وإن رددناها إلى سبع يكون لها سبعة أيام حيضًا سوى لياليها[١].

المستحاضة الثالثة: المبتدأة المميزة، وهي التي استخفها الدم وانقسم إلى قوي وضعيف في الشهر بصفة التقطع، كما لو رأت يومًا دمًا أسود، ويومًا دما أحمر، أو رأت يومًا دمًا أحمر ويومًا دمًا أصفر؛ فإن لم يجاوز القوي خمسة عشر يومًا، واستمر الضعيف بعد الخمسة عشر يومًا، كالحمرة في الأول والصفرة في الثاني، إما بصفة الانطباق، أو بصفة التقطع، بأن صارت ترى يومًا دمًا ضعيفًا ويومًا نقاءً.

فعلى قول اللقط حيضها أيام الدم القوي وهي ثمانية. وعلى قول السَّحب حيضها أيام الدم القوي في الخمسة عشر مع أيام الدم الضعيف المتخللة بينهما، فإن انقطع القوي على رأس الخمسة عشر فحيضها الخمسة عشر، وإن انقطع لدونها فحيضها من رؤية الدم إلى الانقطاع.

وإن جاوز القوي الخمسة عشر واستمر تَقَطُّعُه مع الضعيف، فقد فُقِدَ التمييز المعتبر، فحكمها ما سبق في المبتدأة غير المميزة[٢]، كما لو أطبق الدم على لون واحد، وفي مردها القولان، والتفريع كما مرَّ[٣].

المستحاضة الرابعة: المعتادة المميزة، وحكمها/[٤] حكم المبتدأة المميزة في قول، وحكم المعتادة الذاكرة في قول، وقد تقدم حكمهما[٥].

---

(١) انظر: فتح العزيز: ٣١٥/١، المجموع: ٥١٣/٢.

(٢) راجع النص المحقق ص٩٩ فما بعدها.

(٣) راجع النص المحقق ص٩٩ فما بعدها.

(٤) نهاية ل: (١٤٠/ب).

(٥) راجع النص المحقق ص٨٣ فما بعدها عن المبتدأة المميزة، وص١١٦ فما بعدها عن المعتادة الذاكرة.

وانظر المسألة في: الحاوي الكبير: ٣٩٨/١، نهاية المطلب: ٤٣٤/١، الوسيط: ٤٣٥/١، فتح العزيز: ٣٤٧/١، المجموع: ٥٠٧/٢، ٥١٧، أسنى المطالب: ١٠٦/١، نهاية المحتاج: ٣٤٥/١.

المستحاضة الخامسة: المعتادة الناسية لعادتها، وهي قد تنساها من كل وجه وهي المتحيرة، وقد تنساها من وجه دون وجه كما مر في الناسية المطلقة.

الحالة الأولى: أن تنساها من كل وجه، فإذا انقطع دم المعتادة ورأت وقتًا دمًا ووقتًا نقاءً، وقد نسيت عادتها قدرًا ووقتًا، فحكمها حكم من أطبق الدم عليها، وهي بهذه الصفة تضلل زمن النقاء للحيض والطهر، وفيها القولان المتقدمان، أنها كالمبتدأة، أو تُؤمر بالاحتياط؟[١].

فإن جعلناها كالمبتدأة فحكمها ما تقدم في المستحاضة الثانية[٢].

وإنْ أمرناها بالاحتياط وهو الصحيح[٣]، فعلى قول السَّحب تحتاط في أزمنة الدم الاحتياط المتقدم في حالة الإطباق، فكل زمن احتمل الحيض والطهر والانقطاع توضأت وصلت وتصوم، وتحتاط في أزمنة النقاء أيضًا، إلا أنها لا تُؤمر بالغسل فيها ولا بتجديد الوضوء، ويكفيها الاغتسال عند انقطاع كل نوبة. وعلى قول اللقط تحتاط في أيام الدماء فتغتسل عند كل انقطاع، وأما في أزمنة النقاء هي طاهرة في كل الأحكام فليس عليها غسل ولا وضوء لكل صلاة، ويَغشاها زوجها، ولها حكم الطاهرات من كل وجه.

الحالة الثانية: أن تنساها من وجه دون وجه، كما إذا قالت: أضللت خمسة أيام في عشرة أيام من أول كل شهر، وقد تَقَطَّعَ دمها يومًا يومًا وتجاوز أكثر الحيض. فعلى قول السَّحب ينحصر حيضها في التسعة الأيام الأُوَلِ من الشهر، ولا غسل عليها في الخمسة الأولى، وتغتسل في آخرها وكذا في آخر السابع والتاسع.

وقال بعضهم: تغتسل لكل صلاة في السابع والتاسع، وأبطلوه[٤].

---

(١) راجع النص المحقق صـ١٢٤ فما بعدها.

(٢) راجع النص المحقق صـ١٩٢ فما بعدها.

وانظر: الحاوي الكبير: ٤١٥/١، المجموع: ٥١٠/٢.

(٣) وهو المذهب. انظر: الوسيط: ٤٧٥/١، فتح العزيز: ٣٥٤/١، المجموع: ٥١٧/٢.

(٤) في نهاية المطلب٤٣٩/١، وفتح العزيز٣٥٥/١، الروضة٢٨٢/١ : أنه قاله بعضهم، ولم يذكروا قائله.

قال الغزالي: وذكر القفال شيئًا آخر فقال: لو عهدت تحيض الخمسة الأولى من الشهر ثم لم تر الدم في السادس فنقول: استأخرت الخمسة، فنجعل ابتداء الخمسة [من][(١)] السابع، وتنتهي إلى الحادي عشر، فكذلك هنا، انتهى أحد/[(٢)] التقديرين إليه، فتؤمر بالاغتسال عقب الحادي عشر، واستدل عليه بأنها لو كانت تحيض خمسة من أول الشهر فاقتضى التقطع خلو أول الشهر فنجعل أول خمستها اليوم الثاني، قال: وعند غيره في هذه الصورة أيضًا ينقص الحيض فلا يجوز مجاوزة الخمسة الأولى[(٣)].

وأما على قول اللقط، فإنْ لم يُجاوِزْ به أيام العادة فلا [نجاوز][(٤)] العشرة، والتفريع كما تقدَّم على قول السَّحب[(٥)]، غير أنها طاهر في أيام النقاء في كل حكم، وتغتسل عقب كل نوبة من نوب الدم في جميع المدة، وإن تجاوزنا باللقط أيام العادة فحيضها خمسة في السابع والتاسع حيض بيقين، وحكم الأيام الأخر ما سبق[(٦)].

---

(١) في الأصل: (في). والمثبت من البسيط، كتاب الحيض: ص/٤٨٧.

(٢) نهاية ل: (١٤١/أ).

(٣) انظر: البسيط، كتاب الحيض: ص/٤٧٨. قال ابن الرفعة في المطلب العالي، كتاب الحيض: ٣٣٩/١ : "قاله شيخه إمام الحرمين نقلًا عن القفال–رحمهم الله جميعًا–. وانظر: نهاية المطلب: ٤٣٩/١.

(٤) في الأصل: (نجوز). وفي الوسيط٤٧٦/١ "فأما على قول اللقط، فإن لم نجاوز محل العادة فلا نجاوز العشرة".

(٥) أي على ما تقدم ذكره آنفًا على قول السحب، في نفس السياق.

(٦) توضيح ذلك من المجموع٥١١/٢ : "أما إن جاوزنا أيام العادة؛ فحيضها خمسة أيام وهي الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع على تقدير انطباق الحيض على الخمسة الأولى، وعلى تقدير تأخّره إلى الخمسة الثانية ليس لها إلا يومان دمًا وهما السابع والتاسع فتضم إليهما الحادي عشر والخامس عشر فهي إذًا حائض في السابع والتاسع بيقين لدخولهما في كل تقدير، والله أعلم".

فرع: قال الغزالي: لو رأت المبتدأة المميزة يومًا وليلةً دمًا أسود ثم دمًا أحمر واستمر الأحمر مدة طويلة لسنة أو سنتين، فقياس التمييز أنها طاهر في جميع مدة الحمرة، وقد يُستبعد الحكم بطهارتها في جميع هذه المدة مع جريان الدم، ولولا رؤية السواد في الأول لكنا نزيد عليها أدوار الغير المميزة، وينقدح أن يُقال: لا [تخلي][1] كل تسعين يومًا عن حيض فيكون دورها تسعين، كما مر عن القفال في المعتادة التي تطاول طهرها[2]، وإن كان الأصحاب على خلافه[3].

---

(١) في الأصل: (تحل). والمثبت من: الوسيط: ١/٨٣.

(٢) راجع النص المحقق صـ١٧٩.

(٣) انظر: الوسيط: ١/٤٨٢، شرح المشكل: ١/٣١٠.

الباب السادس: في النِّفاس[1]

والنِّفاس: الدم الذي يخرج بعد الولادة[2]، وأكثر زمن النفاس ستون يومًا، وغالبه أربعون، وفيه قول: أن أكثره أربعون[3]. ولا حد لأقله[4].

ويثبت النِّفاس بكل دم وُجِدَ مع الولد قلَّ أو كثر، وعن بعضهم: عند مَجَّةٍ أي دفعة دم، وعبَّر آخرون بلحظة، وساعة[5]، والمراد واحد[6].

ولا فرق لثبوت النِّفاس بالدم الخارج بين أنْ يكون الولد حيًّا أو ميتًا، كامل الخِلقة [أو][7] ناقصها، ولا بين أن يكون الخارج ولدًا

---

(١) النِّفاس في اللغة: هو ولادة المرأة إذا وَضَعَتْ، مأخوذ من النَّفَسِ بمعنى الدم، وسمي الدم نفسًا؛ لأن النَّفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم. فالمرأة نُفَسَاء ونِسْوَةٌ نِفَاسٌ ونُفَسٌ، وليس في الكلام فُعَلَاء يجمع على فِعَالٍ غير نُفَسَاء وعُشَرَاء، ويجمع أيضًا على نُفَسَاوَاتٍ، وامرأتان نُفَسَاوَان. يقال: نَفِسَت المرأة –بالكسر– نِفَاسًا، ونُفِسَت المرأة – بالبناء للمفعول أيضًا– وليس بمشهور. والولد مَنْفُوس. والنُّفَسَاء أيضًا: الوالدة، والحامل، والحائض. انظر: تاج العروس: ٥٦٨/١٦، مختار الصحاح: ٣١٦/١. مادة: نفس.

(٢) هذا تعريف النفاس اصطلاحًا. انظر: نهاية المطلب: ٤٤٢/١، فتح العزيز: ٣٥٨/١.

(٣) قال أبو إسحاق الشيرازي وغيره: قال به المزني. انظر: المهذب: ٨٩/١، الحلية: ٢٣٢/١، البيان: ٤٠٤/١، كفاية النبيه: ٢١١/٢. قال النووي في المجموع٥٢٣/٢ : "وحكى أبو عيسي الترمذي في جامعه عن الشافعي أنه قال أكثره أربعون يومًا وهذا عجيب، والمعروف في المذهب ما سبق"، أي ستون يومًا.

(٤) انظر: التنبيه: ٢٢/١، اللباب: ٩١/١، الإقناع للماوردي: ٢٩/١، التهذيب: ٣٧/١، البيان: ٤٠٤/١، فتح العزيز: ٣٥٦/١، المجموع: ٥٢٢/٢، فتح الوهاب: ٣٤/١.

(٥) قال النووي في المجموع: ٥٢٣/٢ : "وحكى أبو ثور عن الشافعي أن أقل النفاس ساعة، والصحيح المشهور ما قدمناه أن أقله مَجَّةٌ".

(٦) قال النووي في المجموع٤٢٣/٢ " أما إطلاق جماعة من أصحابنا أن أقل النِّفاس ساعة، فليس معناه الساعة التي هي جزء من اثني عشر جزءًا من النهار، بل المراد مَجَّةٌ كما ذكره الجمهور".

(٧) في الأصل: (و)، والمثبت من الروضة: ٢٨٣/١.

أو عَلَقَةً[١] أو مُضْغَةً[٢]، قال القوابل[٣]: إنه مبتدأ خلق آدمي قاله المتولي[٤]، وقال الماوردي: إذا قلنا لا تثبت [العِدّة][٥] بهما[٦] ولا الاستيلاد لا يكون [نفاسًا][٧][٨]،

---

(١) العَلَقَة في اللغة: من عَلِقَ -بفتح العين وكسر اللام وفتح القاف- بالشيء عَلَقًا -بفتح الثلاثة- وعَلِقَه: نشب فيه. جاء في لسان العرب: العَلَقُ: الدم. وقيل: هو الدم الجامد الغليظ. وقيل: الجامد قبل أن ييبس، وقيل: هو ما اشتدت حمرته، والقطعة منه عَلَقة. ومنه قيل لهذه الدابة التي تكون في الماء عَلَقَة؛ لأنها حمراء كالدم. انظر: لسان العرب: ٢٦٧/١، الصحاح: ١٥٢٩/٤، المعجم الوسيط: ٦٢٢/٢. مادة: علق.

العلقة في علم الأجنة: هي المرحلة التي تلي تكوين النطفة والأمشاج، وتبدأ منذ تعلق النطفة الأمشاج (مرحلة التوتة) أو (نطفة الزيجوت) بالرحم، وتنتهي عن ظهور الكتل البدنية التي تعتبر بداية المضغة. انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن: ص/٢٠١، مع الطب في القرآن الكريم، للدكتورين/ عبد الحميد دياب، وأحمد قرقوز، ص/٨٨.

(٢) المضغة في اللغة: القطعة من اللحم قدر ما يمضغ. انظر: المعجم الوسيط: ٨٧٥/٢، لسان العرب: ٤٥١/٨. وفي تهذيب اللغة ٥٧/٨ : "المضغة من اللحم: قدر ما يُلقى الإنسان في فمه"، وفيه أيضًا: "إذا صارت العلقة التي خلق منها الإنسان لحمه فهي مضغة".

المضغة في علم الأجنة: بعد عملية العلوق، تبدأ مرحلة المضغة في الأسبوع الثالث بتشكل اللوحة المضغية. وطور المضغة يمر بمرحلتين:

المرحلة الأولى: لم يتشكل فيها أي عضو أو جهاز، وتسمى مرحلة (المضغة غير المخلَّقة).

المرحلة الثانية: مرحلة التشكل والتمايز، وتسمى مرحلة (المضغة المخلَّقة).

انظر: مع الطب في القرآن الكريم: ص/٨١-٨٢.

(٣) القوابل: جمع قابلة، وهي المرأة التي تساعد الوالدة فتتلقى الولد عند الولادة. انظر: لسان العرب: ٥٤٤/١١، المصباح المنير: ٤٨٨/٢، تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٤٥/١. مادة: قبل.

(٤) انظر: التتمة، كتاب الحيض: ص/٢٥٤، فتح العزيز: ٣٥٦/١.

(٥) في الأصل: (العادة)، والمثبت من الحاوي الكبير: ٤٣٨/١؛ ١٩٧/١١.

(٦) أي: بالعلقة والمضغة.

(٧) في الأصل: (نفا) هكذا غير واضح. والمثبت من الحاوي الكبير: ٤٣٨/١، والمجموع: ٥٣٢/٢.

(٨) انظر: الحاوي الكبير: ٤٣٨/١.

ولا بين أن يكون الخارج أصفر أو كدر عند الماوردي[١]. وقال الفوراني[٢] وغيرهما: فيهما[٣] الخلاف المتقدم في الحيض[٤].

حكم النفاس/[٥] حكم الحيض في منع النفاس الصلاة والصوم والمباشرة[٦] وسائر الأحكام المتقدمة[٧]، حتى في تحريم الطلاق على الزوج، لكن لو نُفِسَتْ قبل النفاس لم تسقط الصلاة[٨].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: ٤٣٨/١.

(٢) الفُورَاني: هو العلامة، أبو القاسم، عبد الرحمن بن مُحَّد بن أحمد بن فُورَان الفُورَاني، الفقيه الشافعي، كان مقدم الفقهاء بمرو، أخذ الفقه عن القفال الشاشي، صنف في الأصول، والمذهب، والخلاف، والجدل، والملل والنحل، انتهت إليه رئاسة الشافعية، وطبَّق الأرض بالتلامذة، منهم الشيخ المتولي. انظر: طبقات الشافعية الكبرى:١٠٩/٥، طبقات الشافعية: ١٢٠/٢.

(٣) الصفرة و الكدرة.

(٤) راجع النص المحقق ص٨٥. وانظر: المجموع: ٥٣١/٢.

(٥) نهاية ل: (١٤١/ب).

(٦) المباشرة: مأخوذة من البَشَرة، وهي ظاهر جلد الإنسان، ومنه مباشرة الرجل للمرأة: وذلك إفضاؤه ببشرته إلى بشرتها، وتمتعه ببشرتها، ويقال: بَاشَرَ الرجل امرأته مُبَاشَرَةً وبِشَارًا: كان معها في ثوب واحد فوليتْ بشرته بشرتها، وقد تأتي المباشرة بمعنى الملامسة، وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة، وقد ترد بمعنى الوطء في الفرج. انظر: لسان العرب: ٦٠/٤، مقاييس اللغة: ٢٥١/١، المصباح المنير: ٤٩/١. مادة: بشر.

(٧) أي أحكام الحيض المتقدمة في بابه. راجع النص المحقق ص ٦٢ فما بعدها.

(٨) ذكر النووي في المجموع٥٢٠/٢ : إذا نفست المرأة فلها حكم الحائض في الأحكام كلها إلا أربعة أشياء مختلفًا في بعضها:

أحدها: أن النِّفاس لا يكون بلوغًا فإن البلوغ يحصل بالحمل قبله والحيض قد يكون بلوغًا.

الثاني: لا يكون النِّفاس استبراءً في العدة، والحيض يكون استبراءً في العدة.

الثالث: لا يحسب النِّفاس من عدة الإيلاء على أحد الوجهين، وإذا طرأ عليها قطعها بخلاف الحيض فإنه يحسب ولا يقطع.

فصل: الدم الذي تراه الحامل قبل الولادة على ترتيب أدوار الحيض، هل هو حيض؟، فيه قولان:

القديم: لا، وهو دم فساد[(١)]، وفي تسميته استحاضة الخلاف السابق[(٢)]، وهو حدث يُوجب الوضوء، فإنْ لم يستمر فهو كالبول فتصلي بالوضوء الواحد صلوات، وإنْ استمر؛ فله حكم الاستحاضة، فتتوضأ لكل صلاة.

والجديد الصحيح: أنه حيض[(٣)].

ولا فرق في جريان القولين بين الدم الذي تراه قبل حركة الحمل وبعده، ومنهم من خَصَّصَهما بما تراه بعد حركة الحمل[(٤)]، وأما ما تراه [قبلها][(٥)] وبعد العُلُوْق[(٦)] فحيض قطعًا. ولا بين أن تراه في أيام عادتها وعلى صفة الحيض، وقُطِعَ فيما رأته في غيرها، أو أصفر أو كدر بأنه ليس بحيض. ولا بين أنْ نقول: للحمل حكم، فإن قلنا: لا حكم له، فهو حيض قطعًا، وعلى القولين لا تنقضي به العدة الواجبة ممن له الحمل اتفاقًا[(٧)].

الرابع: لا ينقطع تتابع صوم الكفارة بالحيض، وفي انقطاعه بالنِّفاس وجهان. وما سوى هذه الأربعة يستوي فيه الحائض والنفساء.

(١) انظر: نهاية المطلب: ١/٤٤٧، الوسيط: ١/٤٧٨، التنبيه: ١/٢٢، الحاوي الكبير: ١٠/١٢٨، الحلية: ١/٢٣١.

(٢) راجع النص المحقق صـ٥٤، وصـ٥٦، وصـ٧٣.

(٣) وهو المذهب. انظر: نهاية المطلب: ١/٤٤٧، الوسيط: ١/٤٧٨، المهذب: ١/٨٩، البيان: ١/٤٠٤، بحر المذهب: ١/٣٦٥، الروضة: ١/٢٨٤، أسنى المطالب: ١/١١٤.

(٤) في الحاوي الكبير١١/٢٠٠، وفتح العزيز١/٣٥٧، والروضة١/٢٨٣ : أنه قاله بعضهم، ولم يذكروا قائله.

(٥) في الأصل: (قبله). والمثبت من فتح العزيز: ١/٣٥٧. وهو الصحيح لغة؛ لأن الضمير يرجع إلى كلمة (الحركة).

(٦) العُلُوق: يقال: عَلِقَتِ المرأة عَلَقًا، أي: حَبلت. والعُلُوْقُ: الولد في البطن. انظر: المصباح: ١/٢٢٠، تاج العروس: ١٣/٣٥١، المحيط في اللغة: ١/١٧٦. مادة: علق.

(٧) انظر: بحر المذهب: ١١/٣٥٠، المجموع: ٢/٣٨٤.

فإن كان عليها عدة من غير صاحبه كما لو تزوج حاملًا من الزنا وطلقها بعد الدخول، ففي انقضائها به على القول بأنه حيض خلاف يأتي في كتاب العدة -إن شاء الله تعالى-، ولا يكون الطلاق فيه بدعيًا؛ لانتفاء المعنى[١].

فإن قلنا: إنه حيض، حرم الصوم والصلاة فيه والوطء، وتثبت فيه جميع أحكام الحيض[٢]. وكذا في الدم الذي بينه وبين الولادة خمسة عشر يومًا فصاعدًا، أما الذي ليس بينهما ذلك، كما لو رأت الدم ثم ولدت بعد خمسة عشر من وقت انقطاعه، ففي كونه حيضًا وجهان:

أصحهما: أنه حيض[٣]. وكذلك لو كانت عادتها أن تحيض خمسًا من أول كل شهر، فجاءها على عادتها ثم ولدت قبل انقضاء خمسة عشر يومًا من حين انقطاعه.

ويجريان فيما إذا رأت النفاس ستين يومًا وانقطع الدم، ثم عاد قبل انقضاء خمسة عشر يومًا هل يكون حيضًا سواء كانت معتادة أو مبتدأة ؟، فلو رأت الدم على عادتها وولدت متصلًا به، كما لو اتصلت الولادة بآخر الخمسة في هذه الصورة، ولم يتخلل شيء من الطهر، ففيه الوجهان[٤]، ولا نجعل هذا الدم من النفاس[٥]، ولا نقول هو نفاس سبق؛ لأن النفاس لا يسبق الولادة.

---

(١) انظر: الجواهر البحرية: ل٤٢/أ، كتاب العدة.

(٢) انظر: فتح العزيز: ٣٥٧/١، كفاية النبيه: ٢٢١/٢. قال النووي في الروضة ٢٨٣/١ : "إلا أنه لا تنقضي به العدة ولا يحرم فيه الطلاق".

(٣) وهو المذهب. والوجه الثاني: لا؛ لأنه لم يتخلل بينه وبين النِّفاس طهر كامل.
انظر: بحر المذهب: ٣٦٣/١، فتح العزيز: ٣٥٨/١، المجموع: ٥٢٩/٢، كفاية النبيه: ١٤٩/٢، الغرر البهية: ٢١٣/١، تحفة المحتاج: ٣٨٥/١.

(٤) أي الوجهان المشار إليهما آنفًا. وفي المجموع ٥٢٩/٢ : "فيه الوجهان: أصحهما: أنه حيض، ذكره إمام الحرمين والغزالي وغيرهما".

(٥) هو أصح الوجهين. انظر: الوسيط: ٤٧٩/١، الروضة: ٢٨٤/١.

وكذا إذا بدت مَخَايِلُ[(١)] الطَّلْقِ[(٢)]/[(٣)] وظهر الدم فليس بنفاس عند الجمهور ولا حيض[(٤)]، ويستثنى هذا من محل القولين في دم الحامل، وقيل: هو نفاس، وقيل: حيض على القول أنَّ الحامل تحيض.

وأما الدم الخارج مع الولد، ففي كونه نفاسًا وجهان:

أصحهما: لا[(٥)]، وعلى هذا فوجهان:

أشهرهما: أنه كالخارج قبل الولادة[(٦)].

وثانيهما: أنه كالخارج بين التوأمين[(٧)]على ما سيأتي[(٨)].

---

(١) مَخَايِل جمع: مَخِيلَة. معنها: دلالة، علامة، سمة. يقال: ظهرت عليه مَخَايل النجابة والذكاء. ويقال: فيه مَخَايِل الرشد وتباشيره. ومَخَايِل الحمل: مظانه وعلاماته.
انظر: تاج العروس: ١٠/١٩٥، حاشية البجيرمي: ٤/١٥٥. مادة: خيل.

(٢) الطَّلْق: وجع الولادة، يقال: طُلِقَتِ المرأةُ عند الْولادَة تُطْلَق طَلْقًا، إذا تَمَخَّضَتْ، مطلوقة، وضربها الطلق. انظر: تهذيب اللغة : ٩/١٨، جمهرة اللغة: ٢/٩٢٢، . مادة: طلق.

(٣) نهاية ل: (١٤٢/أ).

(٤) انظر: نهاية المطلب: ١/٤٤٧، الروضة: ١/٢٨٤، كفاية النبيه: ٢/٢١٠.

(٥) وهو المذهب. انظر: المهذب: ١/٨٩، فتح العزيز: ١/٣٥٩، الروضة: ١/٢٨٤.

(٦) وهو المعتمد في المذهب. انظر: المهذب: ١/٨٩، التهذيب: ١/٤٨١، فتح العزيز: ١/٣٥٩، الغرر البهية: ١/٢١٢.

(٧) التَّوأمُ: أصله وَوْأَمٌ، وهو المولود مع غيره في بطن من الاثنين إلى ما زاد، ذكرًا كان أو أُنثى، أو ذكرًا مع أُنثى، وقد يُستعارُ في جميع المزدوجات، فإذا جُمعا قيل: تُؤَامٌ. وأَتْأَمَتِ المرأةُ: ولدت تُؤَامًا. انظر: المعجم الوسيط: ٢/١٠٠٧، المحيط في اللغة: ٢/٤٨٨. مادة: تأم.

(٨) سيأتي ذكر ذلك قريبًا في النص المحقق ص٢٠٧. قال أبو إسحاق: هو نفاس، ورجح الآخرون منهم البغوي والرافعي أنه ليس بنفاس. وقال في نهاية المحتاج١/٣٢٣ : "والخارج مع الولد فليس بحيضٍ لكونه من آثار الولادة، ولا نفاس لتقدّمه على خروج الولد، بل هو دم فساد إلا أن يتصل بحيضها المتقدم فإنّه يكون حيضًا". انظر: المهذب: ١/٨٩، البيان: ١/٤٠٤، بحر المذهب: ١/٣٦١، التهذيب: ١/٤٨١، فتح العزيز: ١/٣٥٨، المجموع: ٢/٥١٨، الغرر البهية: ١/٢١٢، كفاية الأخيار: ١/٧٥.

فإن قلنا: إنه نفاس وجب الغسل به وإن لم تر الدم بعد الولادة، وقلنا: لا غسل على ذات الجَفَاف[١] وبطل صومها.

وإن لم نجعله نفاسًا لم يجب الغسل ولا يبطل الصوم إذا لم تر بعد الولادة دمًا، أو كان الدم الذي بعد الولادة حصل بعد انقضاء النهار. وتتحصل من هذا الخلاف أوجه في ابتداء مدة النفاس:

أحدها: أن ابتداءه من خروج الدم عند تبادي الطَّلْق.

وثانيها: من حين [خروجه][٢] مع الولد.

وأصحها: أنه من حين خروجه عقب الولادة[٣]. وحكى الإمام فيما إذا ولدت ولم ترَ دمًا، ثم رأته بعد ذلك: إنَّ ابتدأ مدته من حين خروج الدم لا من حين الولادة وهو وجه رابع[٤]، قال الرافعي: وموضعه ما إذا لم يكن بين الولادة وخروجه أقل الطهر[٥]، قلت: وقد قيده القاضي بذلك وجزم به[٦].

فصل: وفي الدم الذي تراه الحامل بين التوأمين، وجهان:

أصحهما عند الإمام والغزالي: أنه نفاس[٧].

وأصحهما عند الجمهور: أنه ليس بنفاس بل ينبني على الدم الذي تراه الحامل؛ فإن جعلناه حيضًا فهذا أولى أن يكون حيضًا، فإن زاد على أكثر الحيض

---

(١) هي التي ولدت ولم تر معه دمًا.

انظر: نهاية المطلب: ٢٢١/١، الحاوي الكبير: ٤٣٦/١، بحر المذهب: ١٦٧/١.

(٢) في الأصل: (خروجها). والمثبت من المجموع: ٥١٣/٢. وهو الصحيح لغة.

(٣) وهو في المذهب. انظر: الحاوي الكبير: ٤٣٨/١، البيان: ٤٠٤/١، فتح العزيز: ٣٥٩/١، المجموع: ٥١٣/٢، أسنى المطالب: ١١٤/١، إعانة الطالبين: ٨٩/١.

(٤) انظر: نهاية المطلب: ٤٤٨٠/١.

(٥) انظر: فتح العزيز: ٣٥٩/١.

(٦) انظر: التعليقة: ٦٠٤/١-٦٠٥، المجموع: ٥٢٦/٢.

(٧) انظر: نهاية المطلب: ٤٤٥/١، الوسيط: ٤٨٠/١، البسيط، كتاب الحيض: ص/٤٨٣.

فالزائد دم فساد، وإن لم نجعله حيضًا ففي هذا قولان[١]، قال الرافعي: وفي كلامهم ما يقتضي أن هذا دم فساد، وإن قلنا: الحامل تحيض، كدم الطَّلْق[٢].

فإن قلنا: إنه نفاس، فما بعد الولد الثاني نفاس أيضًا، لكن هل هما نفاسان أم نفاس واحد؟، فيه وجهان:

أصحهما: أولهما[٣]، فلا مبالاة بمجاوزة الدم ستين من ولادة الأول ويدخل ما بقي من نفاس الأول في الثاني كالعدة.

وإن قلنا: نفاس [واحد][٤] فلو بلغ ما بين الولادتين ستين، قال الصيدلاني[٥]:

---

(١) القولان:

الاول: أنه ليس بنفاس؛ لأنه دم خرج قبل فراغ الرحم فأشبه دم الحامل.

صححه الشيخ أبو حامد والبغوي وغيرهما، وهو المعتمد في المذهب.

الثاني: أنه نفاس؛ لأنه خرج عقيب خروج نفس. صححه إمام الحرمين والغزالي.

انظر: فتح العزيز: ٥٨٣/٢، الروضة: ٢٨٤/١، تحفة المحتاج: ٤١١/١، أسنى المطالب: ١١٤/١، التدريب: ١٤٧/١.

(٢) انظر: فتح العزيز: ٣٦٠/١.

(٣) انظر: التعليقة: ٦٠٥/١، نهاية المطلب: ٤٤٥/١، الوسيط: ٤٨٠/١، التهذيب: ٤٨١/١، فتح العزيز: ٣٦٠/١، الروضة: ٢٨٤/١.

قال أبو إسحاق الشيرازي في المهذب٨٩/١ : "كما لو وطئ امرأة بشبهة فدخلت في العدة ثم وطئها فإنها تستأنف العدة".

وقال أبو الحسين العمراني في البيان٤٠٦/١ : "لأن كل واحد منهما سبب في إثبات حكم النِّفاس إذا انفرد، فإذا اجتمعا ثبت لكل واحد منهما نفاس، وتدخلا فيما اجتمعا فيه، كالوطء بالشبهة في العدة".

(٤) المثبت من فتح العزيز: ٣٦٠/١، والروضة: ٢٨٤/١.

(٥) الصيدلاني: هو العلامة، أبو بكر مُحَّد بن داود بن مُحَّد الداودي، المعروف بالصيدلاني، شارح مختصر المزني، من أئمة أصحاب الوجوه الخراسانيين، ومن عظماء تلامذة القفال المروزي. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣٦٤/٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢١٤/١-٢١٥.

هو نفاس آخر بلا خلاف[(١)]، وقال أبو مُحَمَّد: هو على الوجهين[(٢)]، وإن قلنا: إنه نفاس، وفيما بعد الثاني استحاضة، وضعفه الإمام والغزالي[(٣)].

فصل: إذا جاوز دم النفساء/[(٤)] **ستين يومًا** ففيه أوجه[(٥)]:

أحدها: أن الزائد استحاضة[(٦)].

وثانيها: أنه حيض[(٧)].

وثالثها: -وهو المذهب-، أن الاستحاضة دخلت في النفاس، والحكم في ذلك كما في الحيض[(٨)]، فننظر فيها ونقول: إما أن تكون معتادة بأن تقدَّم نفاس، أو مبتدأة، فإن كانت معتادةً فإما أن تكون مميزة، أو غير مميزة:

---

(١) انظر: المجموع: ٥٢٧/٢، كفاية النبيه: ٢٢٠/٢.

(٢) أي: على الوجهين المذكورين في الدم الخارج بين الولدين.

(٣) انظر: الوسيط: ٤٨٠/١، البسيط: ص/٤٨٤، الروضة: ٢٨٥/١. قال إمام الحرمين في نهاية المطلب ٤٤٦/١: "وقد سمعت شيخي يقول في هذه الصورة: إذا فرعنا على اتحاد النِّفاس، فالذي رأته بعد الولد الثاني دم فساد، وهذا ولد تقدمه النِّفاس. ويلزم على قياس هذه الطريقة أن يقال: إذا رأت على أثر الولادة الأولى ستين يوما دما، ثم تمادى اجتنان الولد الثاني أشهرا، ثم أتت به، ورأت دمًا، فيلزم أن يقال: إنه دم فساد، وهذا بعيد جدًّا".

(٤) نهاية ل: (١٤٢/ب).

(٥) قال العمراني في البيان ٤٠٨/١ : "حكاها الشيخ أبو حامد".

(٦) قال الروياني في بحر المذهب ٣٦٢/١ : "وهو اختيار المزني"، وقال النووي في المجموع ٥٣٠/٢ : "وبه قطع ابن القاص في المفتاح، واختاره المزني حكاه أصحابنا عنه"، قال الماوردي في الحاوي الكبير ٤٣٩/١ : "قاله المزني في جامعه الكبير".

(٧) انظر: التهذيب ٤٨٢/١، البيان: ٤٠٨/١، فتح العزيز: ٣٦١/١. قال النووي في المجموع ٥٣٠/٢ : "وبهذا الوجه قال أبو الحسن بن المرزباني، وهذا الوجه ضعيف جدًّا وهو أضعف من الذي قبله".

(٨) انظر: المهذب: ٨٩/١، التعليقة: ٦٠٦/١، الحاوي الكبير: ٤٣٩/١، المجموع: ٥٢٩/٢، كفاية النبيه: ٢١٥/٢، أسنى المطالب: ١١٤/١.

المستحاضة الأولى: المعتادة المميزة الذاكرة؛ فإن كانت عادتها في الولادة المتقدمة أن [تَنْفَسَ][١] أربعين مثلًا، ثم ولدت وجاوز دمها الستين، ورددناها إلى الأربعين، كما تُرد الحائض إلى عادتها، ثم إنْ كانت لها عادة في الحيض حكم لها بالطهر بعد الأربعين على قدر عادتها في الطهر، ثم تحيض قدر عادتها في الحيض، وبقدر النفاس تحيضه، فإن لم تكن لها عادة فيه بل هي مبتدأة فيه رُدت إلى الدور الذي تُرد إليه المبتدأة؛ فما حكم فيه بالطهر فهو طهر، وما حكم فيه بالحيض فهو استحاضة، والخلاف المذكور فيما تثبت به العادة في الحيض[٢]، وفي أنه إذا اجتمعت العادة والتمييز أيهما يقدم ؟[٣]، يأتي هنا.

فلو ولدت مرتين أو مرارًا ولم ترَ دمًا، ثم ولدت [و][٤] نفست واستُحيضت فلا نقول [عدم][٥] النفاس عادة لها، بل هي كالمبتدأة التي لم تلد أصلًا في النفاس، و[شبه الغزالي][٦] المسألة بمسألة تباعد الطهر على رأي القفال[٧][٨].

الثانية: المبتدأة، إذا استُحيضت في النفاس وليست مميزة بشرط التمييز بأن

---

(١) في الأصل: (تنتفس). والمثبت من: نهاية المطلب: ٣٢١/١، وكفاية الأخيار: ٧٦/١، وحاشية الجمل: ٢٣٤/١.

(٢) راجع النص المحقق صـ١٠٨.

(٣) راجع النص المحقق صـ١١٦.

(٤) ساقط من الأصل. والمثبت من فتح العزيز: ٣٦١/١.

(٥) في الأصل: (عدة). والمثبت من المجموع ٥٢٩/٢ قال فيه: "قال أصحابنا: لا نقول عدم النِّفاس عادة لها، بل هي مبتدأة في النِّفاس كالتي لم تلد قط".

(٦) في الأصل: (ونسبه الغزالي إلى)، هكذا، وهو غير منضبط. والمثبت من فتح العزيز: ٣٦١/١.

(٧) انظر: الوسيط: ٤٦٤/١.

(٨) لقد سبق أن ذكر المؤلف رأي القفال في ذلك. راجع النص المحقق صـ١٧٩.

وفي البسيط، كتاب الحيض: ص/٤٨٥ : "إذا ولدت مرارًا، وهي ذات جفاف، لم تنفس، فنفست في كرّة واستحيضت فهي كالمبتدأة، فإنها مبتدأة في النِّفاس، وعدم النِّفاس، لا يثبت لها عادة بحال".

أطبق الدم على لون واحد، أو زاد القوي على ستين، ففي ردها إلى أقل النفاس أو غالبه أربعين يومًا، طريقان:

أحدهما: أنها على القولين في المبتدأة المستحاضة(١).

الثاني: أن فيها قولًا ثالثًا: أنها ترد إلى أكثر النفاس، والمشهور نسبته إلى المزني(٢) لا الشافعي(٣). ثم منهم من خصص قول المزني به في المبتدأة. ومنهم من قال: إنها في المعتادة أيضًا(٤).

---

(١) انظر: التعليقة: ٦٠٦/١، البيان: ٤٠٨/١، كفاية النبيه: ٢١٦/٢. في المجموع٥٣١/٢ : "فيها القولان السابقان في الحيض، أصحهما: الرد إلى أقل النِّفاس وهو لحظةٌ لطيفةٌ نحو مجة، والثاني: الرد إلى غالبه وهو أربعون يومًا، هكذا قاله الجمهور".

(٢) المزني: هو العلامة، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري، تلميذ الشافعي، وكان معظمًا بين أصحاب الشافعي، وقال الشافعي في حقه: "لو ناظر الشيطان لغلبه"، صنف -رحمه الله- كتبًا منها: (المبسوط)، و(المختصر)، و(المنثور) وغيرها، وامتلأت البلاد بـ"مختصره" في الفقه، وشرحه عدة من الكبار بحيث يُقال: كانت البكر يكون في جهازها نسخة بـ(مختصر) المزني. مولده في سنة موت الليث بن سعد سنة ١٧٥ هـ، توفي في رمضان، لست بقين منه، ٢٦٤ هـ. وله تسع وثمانون سنة. انظر: طبقات الشافعية: ٢٨/١، سير أعلام النبلاء: ١٣٤/١٠.

(٣) قال النووي في المجموع٥٣٠/٢ : "زاد صاحب العُدة قولًا ثالثًا، وهو: أنها ترد إلى أكثر النِّفاس وهو ستون يومًا، وهذا غريب عن الشافعي، وإنما نقله الأصحاب عن المزني، وحكاه الشيخ أبو حامد وغيره وجهًا لبعض أصحابنا. وحكى المحاملي في المجموع وغيره من أصحابنا طريقًا آخر عن ابن سريجٍ وأبي إسحاق: وهو الرد إلى الأقل قولًا واحدًا، فحصل في المسألة ثلاثة طرقٍ، والصحيح المشهور إثبات القولين، والصحيح الأظهر أنها ترد إلى أقل النِّفاس وهو لحظة لطيفة نحو مَجَّةٍ ". وانظر: نهاية المطلب: ٤٥١/١، الوسيط: ٤٨٢/١، التعليقة: ٦٠٦/١، الحاوي الكبير: ٤٤٠/١، التهذيب: ٤٨٢/١، البيان: ٤٠٨/١، فتح العزيز: ٣٦٢/١، أسنى المطالب: ١١٤/١.

(٤) انظر: فتح العزيز: ٣٦٢/١، المجموع: ٥٣٠/٢. قال ابن الصلاح في شرح المشكل ٣٠٩/١ : "أما قول الغزالي: (قال المزني: ترد المبتدأة إلى أكثر النِّفاس، وهو تحكم): ليس هذا مما يستحق أن يقال فيه: إنه تحكم، وهذا معدود وجهًا في المذهب، حكاه كذلك

ثم إنْ كانت هذه النفساء لها عادة في الحيض حُسِبَتْ بعد النِّفاس الذي تُرد إليه قدر طهرها [المعتادَ][(١)] استحاضةً فتقضي صوم تلك الأيام وصلواتها، ثم تبتدئ الحيض على عادتها، وإنْ كانت مبتدأة في الحيض أيضًا أقمنا دورها في الطهر والحيض كما يقتضيه حال المبتدأة، فنردها إلى أقل الحيض في الأصح في كل شهر لا غالبِه[(٢)].

الثالثة: المبتدأة المميزة/[(٣)] بشرط التمييز، وهو: أن لا يزيد القوي على ستين يومًا أكثر النِّفاس، فترد إلى التمييز كما تقدم من الحيض[(٤)]، والستون هنا كالخمسة عشر هناك، كما لو رأت عشرين يومًا أو ثلاثين يومًا دمًا أسود، ثم احمر الدم أو اصفر حتى جاوز الستين، [فنفاسها][(٥)] أيام الأسود، والباقي استحاضة.

الرابعة: المعتادة المميزة، إن خالف تمييزها عادتها ففي ردها إلى التمييز أو العادة الخلاف المعروف، فإنْ قلنا: ترد إلى التمييز فهي كالمبتدأة، وإنْ قلنا: ترد إلى العادة فهي كالمبتدأة غير المميزة، وقد تقدم ذلك[(٦)].

الشيخ أبو حامد الأسفراييني، وغيره، وذكروه مطلقًا في المبتدأة والمعتادة، وحكاه صاحب (الشامل) عن المزني أيضًا مطلقًا".

(١) في الأصل: (المعتادة). والمثبت من المجموع: ٢/٥٣١. وهو الصحيح لغة.

(٢) انظر: فتح العزيز: ١/٣٦٢، المجموع: ٢/٥٣١.

(٣) نهاية ل: (١٤٣/أ).

(٤) راجع النص المحقق صـ١١٦.

(٥) في الأصل: (فحيضها). والمثبت من: التعليقة : ١/٦٠٧، والحاوي الكبير: ١/٤٣٩.

(٦) لقد تقدم ذكر المؤلف الخلاف عند بيان أحكام المعتادة المميزة الذاكرة لعادتها، وأن المذهب أنها ترد إلى تمييزها دون عادتها. راجع النص المحقق صـ١١٦.

وانظر: نهاية المطلب: ١/٤٥١، التهذيب: ١/٤٨٢، البيان: ١/٤٠٨، بحر المذهب: ١/٣٦٤، فتح العزيز: ١/٣٦٢، الروضة: ١/٢٨٥، غاية البيان: ١/٦٩، فتح الوهاب: ١/٣٤.

الخامسة: المعتادة المتحيرة[١] **الناسية لعادتها في النفاس**، وهي كالناسية لعادتها في الحيض، وفيها قولان:

أحدهما: أنها تُؤمر بالاحتياط، فتصوم وتقضي وتصلي ولا يغشاها الزوج ولا السيد، ثم إن كانت ذاكرةً لعادتها في الحيض فقد التبس عليها دورها بالنفاس [المعترض][٢] وهي كالناسية لوقت الحيض الذاكرة لقدره، وقد تقدم حكمها[٣]. وإنْ كانت ناسية لعادتها في الحيض أو مبتدأة فيه، وجب الاحتياط أبدًا.

والثاني: ورجحه الإمام، أنها تُرد [إلى][٤] ما تُرد إليه المبتدأة وهو أقل النفاس أو غالبه[٥]، فيه قولان[٦].

فرع: لو تَقَطَّعَ دم النفاس؛ فإنْ لم يبلغ النقاء بين الدمين أقل الطهر، كما لو رأت يومًا دمًا ويومًا نقاء، أو يومين ويومين؛ فأزمنة الدم نفاس قطعًا، وفي أزمنة النقاء القولان المتقدمان في التلفيق في الحيض[٧].

---

(١) قال الرافعي في فتح العزيز ١/٣٦٣ : "في اللفظ زيادة مستغنى عنها، لأنها لا تكون متحيرة إلا إذا نسيت عادتها، وقد تجعل المتحيرة مع الناسية اسمين مترادفين، فلو اقتصر على قوله: المتحيرة في النِّفاس، لما ضر".

(٢) في الأصل: (معرض)، والمثبت من فتح العزيز: ١/٣٦٣.

(٣) راجع النص المحقق صـ١٥٦.

(٤) المثبت من الروضة: ١/٢٨٦.

(٥) انظر: نهاية المطلب: ١/٤٥٢.

(٦) أي: فيه القولان المتقدمان آنفًا.

وفي المجموع٢/٥٣١ : "وأما المعتادة الناسية لعادتها في النِّفاس ففيها الخلاف في المتحيرة في الحيض، ففي قولٍ هي كالمبتدأة؛ فترد الي لحظة في قولٍ، وإلى أربعين يومًا في قولٍ، وعلى المذهب تؤمر بالاحتياط، ورجح إمام الحرمين هنا الرد إلى مرد المبتدأة لأن أول النِّفاس معلوم وتعيين أول الهلال للحيض تحكم لا أصل له".

وانظر: نهاية المطلب: ١/٤٥٢، الوسيط: ١/٤٨٣، فتح العزيز: ١/٣٦٣، المنهاج: ١/٢٠، فتح الرحمن بشرح زين بن أرسلان: ١/٢٣٣، مغني المحتاج: ١/١٢٠.

(٧) راجع النص المحقق صـ١٧٠، الباب الخامس في التلفيق.

وإن بلغت أقلَّه بأنْ انقطع خمسة عشر يومًا فصاعدًا ثم عاد؛ فالعائد حيض أو نفاس ؟، فيه وجهان:

أصحهما: الأول[(١)]، قال الصيدلاني: وهما[(٢)] فيما إذا لم يجاوز الدم العائد ستين يومًا من حين الولادة، فإن جاوزها قطعنا بأنه حيض[(٣)]، وعند هذا إن لم يبلغ زمان النقاء الفاصل أقل الطهر.

فإنْ كانت مبتدأة في النفاس مميزة ردت إلى التمييز، وإنْ لم تكن مميزة ففي ردها إلى أقل الحيض أو غالبه القولان[(٤)]، وإنْ كنت معتادة ردت إلى عادتها.

وفي هذه الأحوال نراعى قولي التلفيق؛ فإنْ قلنا بالسَّحب فالدم الواقع في أيام المرد والنقاء الذي بينها نفاس، وإنْ لَفَّقْنَا فنلفِّق من أيام المرد خاصة أو من جملة الستين، فيه الخلاف المتقدم في الحيض[(٥)].

التفريع:/[(٦)] إن قلنا في الحالة الأولى: العائد نفاس، فهذا النقاء على [قولي][(٧)] التلفيق. إن قلنا بالسَّحب؛ فهي نفاس وإن بلغت خمسة عشر يومًا، وإنْ قلنا باللقط فهي طهر، كما لو كانت دون أقلِّ الطُّهر.

---

(١) أي: أن العائد دم حيض. انظر: المجموع: ٥٢٨/٢، الغرر البهية: ٢١٥/١، تحفة المحتاج: ٣٨٥/١. قال الرافعي في فتح العزيز٣٦٤/١ : "لأنه نقاء قبله دمان تخللهما طهر صحيح فلا يضم أحدهما إلى الآخر كدمي الحيض، ولأنا لو جعلناه نفاسًا لجعلنا الطهر الصحيح نفاسًا أيضًا تفريعًا على الصحيح، وهو قول السحب ولا ضرورة بناء إلى ذلك".

(٢) أي: القولان.

(٣) انظر: الوسيط: ٤٨٤/١، نهاية المطلب: ٤٥٤/١.

(٤) فيه القولان المتقدمان في الرد إلى أقل مدة الحيض أو غالب عادات النساء ستٍّ أو سبعٍ، صـ٩٩ من النص المحقق.

(٥) فيه الوجهان السابقان في التلفيق. راجع النص المحقق صـ١٨٤ فما بعدها.

(٦) نهاية ل: (١٤٣/ب).

(٧) في الأصل: (قول). والمثبت من فتح العزيز:٣٦٤/١.

ومنهم من جعلها طهرًا على القولين، واستثنى هذه الصورة[على][1] قول السحب[2]، ولو كان علق طلاقها بالولادة فأقلُّ مدة يمكن انقضاء عدتها فيها اثنان وتسعون يومًا ولحظة؛ لأنَّ الستين طهر فتحتاج بعدها إلى حيض وطهرين[3]، وإن قلنا: العائد حيض، فإن نقص عن أقلِّ الحيض فوجهان:

أحدهما: وجزم به المتولي، أنه دم فساد[4].

وثانيهما: أنه نفاس[5]. وإن جاوز الدم العائد أكثر الحيض فهي مستحاضة، ويختلف حالها بين أن تكون مبتدأة أو معتادة، ويحكم في ذلك بمقتضاه كما تقدم[6].

قال أبو إسحاق: فلو كانت عادتها أنْ تحيض خمسة وتطهر خمسة عشر، فهذه دورها عشرون، فلو ولدت في وقت حيضها ورأت عشرين يومًا دمًا وطهرت خمسة عشر فرأت الدم وتجاوز الخمسة عشر، فهذه لم تتغير عادتها في حيضها وطهرها فتكون نفساء في العشرين، طاهرًا في الخمسة عشر، ونحيضها بعد ذلك خمسةً وتكون طاهرًا خمسة عشر، وعلى هذا أبدًا، لو كانت عادتها أن تحيض عشرة

---

(١) في الأصل: (غير). والمثبت من الوسيط، قال الغزالي في الوسيط ٤٨٤/١: "ومنهم من قال: تستثنى هذه الصورة على قول السحب؛ إذ يبعد تقدير مدة كاملة في الطهر حيضا".

(٢) وهو وجه عن الأصحاب، حكاه إمام الحرمين في نهاية المطلب ٤٥٣/١، والغزالي في الوسيط ٤٧٨/١، وضعفاه.

(٣) قال النووي في المجموع ٥٢٩/٢ :"فإن قلنا: هو نفاس، فأقل مدة تنقضي فيها عدتها اثنان وتسعون يومًا ولحظة؛ لأن الستين لا يحصل فيها دم يحسب حيضا فلا يتصور فيها إلا طهر واحد ثم تحيض بعد الستين يومًا وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم تحيض يومًا وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم ترى الدم لحظة. والله أعلم ".

(٤) وهو الأصح. انظر: التتمة، كتاب الحيض/ص: ٢٥٧، الحلية: ٢٣٣/١، البيان: ٤٠٧/١، فتح العزيز: ٣٦٤/١، المجموع: ٥٢٨/٢، أسنى المطالب: ١١٤/١.

(٥) انظر: فتح العزيز: ٣٦٤/١، المجموع: ٥٢٨/٢.

(٦) راجع النص المحقق صـ ٢١٢ فما بعدها.

وتطهر عشرين فدورها ثلاثون فولدت في وقت حيضها ورأت عشرين يومًا دمًا وانقطع وطهرت عشرين ثم رأت الدم وتجاوز الخمسة عشر، فهذه لم تتغير عادة حيضها وتغيرت عادة طهرها بالزيادة فصار شهرين بعد أن كان عشرين يومًا، فهي نفساء في العشرين الأول طاهر في الشهرين بعدها حائض في عشرة بعدهما طاهر بعد ذلك شهرين[(١)].

قال ابن الصباغ: وهذا على القول بثبوت العادة بمرَّةٍ[(٢)]. ويُخرَّج على الوجهين المتقدمين في أن العائد بعد تخلل أقل الحيض نفاس أو حيض؟، ما إذا زادت ولم ترَ دمًا حتى جاوز خمسة عشر يومًا ثم رأته، هل هو نفاس، أو حيض؟، أما لو رأته دون خمسة عشر يومًا فهو دم نفاس قطعًا لكن لا يلزمها قضاء ما صامته قبل ذلك في أيام النقاء؛ لأنه لم يوجد منها دم حالة الولادة حتى يلفق.

فرع: [إذا][(٣)] انقطع دم النفساء واغتسلت أو تيممت حيث شرع لها التيمم، فللزوج/[(٤)] وطؤها في الحال من غير كراهة.

قال ابن الصباغ والروياني: لو رأت الدم بعد الولادة ساعة ثم انقطع لزمها الغسل وحل الوطء، وإنْ خافت عود الدم استحب التوقف في الوطء احتياطًا[(٥)].

فرع ثالث[(٦)]: يجب على المرأة تعلّم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس، فإنْ كان زوجها عالمًا لزمه تعليمها وإلا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب ويحرم عليه منعها إلا أن يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك، وليس لها الخروج إلى مجلس ذِكر أو تعلّم فضْل إلا برضاه.

---

(١) انظر: المهذب: ١/٨٩-٩٠.

(٢) انظر: الشامل، باب الحيض: ٢/٥٩٤، البيان: ١/٤٠٩، المجموع: ٢/٥٣٠.

(٣) في الأصل: زيادة (إن)، والمثبت من المجموع ٢/٥٢٣.

(٤) نهاية ل: (١٤٤/أ).

(٥) انظر: بحر المذهب: ١/١٦٧، الشامل: ٢/٥٩٣، المجموع: ٢/٥٢٣، الروضة: ١/٢٨٧.

(٦) وقد سبقه فرعان: أحدهما في صـ٢١٤ من النص المحقق، وثانيهما قبله في هذه الصفحة.

كتاب الصلاة

الباب الأول: في المواقيت

الباب الثاني: في الأذان

الباب الثالث: في استقبال القبلة

الباب الرابع: في كيفية الصلاة

كتاب الصلاة[١]

الصلوات الخمس واجبة على الأعيان على كل مكلف مسلم، ولا يجب في الصلوات على الأعيان غيرها إلا بنذر أو ركعتا الطواف على قول[٢]، والنظر فيه في أبواب:

الأول: في المواقيت، وفيه ثلاثة فصول:

الأول: في وقت الرفاهية[٣].

قال الشافعي-ﷺ-: الوقت وقتان، وقت رَفَاهَيَةٍ ووقت مقام،

---

(١) الصلاة في اللغة: الدعاء، وسميت الصلاة الشرعية صلاةً لاشتمالها عليه.

انظر: تاج العروس: ٦٠٩/١٩، المصباح المنير: ٣٤٦/١. مادة: صلى.

وفي الشرع: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ٤٩/١، أسنى المطالب: ١١٥/١، إعانة الطالبين: ٢٩/١.

(٢) نقل فقهاء الشافعية في حكم ركعتي الطواف قولين مشهورين:

أحدهما: أنهما سنة، وهذا باتفاق الأصحاب.

والثاني: أنهما واجبتان. وأطلق الجمهور القولين ولم يذكروا أين نص الشافعي عليهما، مع اتفاقهم على أن الأصح كونهما سنة، وقال أبو علي البندنيجي في جامعه: نص في الجديد أنهما سنة، قال: وظاهر كلامه في القديم أنهما واجبتان. قال النووي: الصواب أنهما قولان منصوصان. هذا إذا كان الطواف فرضًا.

أما إن كان نفلًا كطواف القدوم وغيره، فطريقان مشهوران في كتب الخراسانيين، حكاهما القاضي حسين، وإمام الحرمين، والبغوي، والمتولي وآخرون منهم، والعمراني وغيره من العراقيين.

أصحهما عند القاضي حسين من الخراسانيين وغيره القطع بأنهما سنة.

والثاني: أن فيهما القولين، وهذا ظاهر كلام جمهور العراقيين، وصححه العمراني، ونقله القاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهما عن ابن الحداد وغلطوه فيه.

انظر المسألة بالتفصيل في: الوسيط: ٦٤٥/٢، الحاوي الكبير: ١٥٣/٤، المهذب: ٢٢١/١، المجموع: ٣١٨/٢-٣/٤-٥٨/٤-٥٦/٨.

(٣) هنا قال المؤلف-رحمه الله-: (وفيه ثلاثة فصول: الأول في وقت الرفاهية)، ثم قال بعد سطور: (الفصل الأول في أوقات الرفاهية)، تكرر ذكره لذلك مرتين.

ووقت عذر[١] وضرورة[٢]. قال الأصحاب: وقت الرَّفاهيَة[٣] وقت الدَّعَة[٤] والراحة، وقت المقام وقت الإقامة، والمراد بهما شيء واحد، وهو وقت من لا عذر له من سفرٍ وحيضٍ وصبىً[٥] وجنون، وهو الوقت الأصلي للصلوات[٦].

واختلفوا في قوله: وقت عذر وضرورة:

فقال بعضهم: وقت العذر، ما يُرخَّص في التقديم والتأخير من غير إلجاء إليه وهو السفر والمطر، ووقت الضرورة ما يُلجأ إلى ذلك، وذلك في الصبي يبلغ، والمجنون يفيق، والكافر يسلم، والحائض والنفساء ينقطع دمهما[٧]. وعلى هذا فالأوقات

---

(١) العُذْر: الحُجة التي يُعتَذَر بها ويرفع بها اللوم، يقال: لي في هذا الأمر عُذْرٌ أي: خروج من الذنب، والجمع أَعْذَارُ. انظر: المصباح المنير: ٣٩٨/٢، لسان العرب: ٥٤٥/٤. مادة: عذر.

الضّرُورةُ: اسم لمصدر الاضْطِرارِ، وأصله من الضّرَرِ، وهو الضِّيقُ. انظر: تاج العروس: ٣٨٨/١٢، لسان العرب: ٤٨٣/٤، التعريفات: ١٣٨/١. مادة: ضرر.

سيأتي بيان المراد بوقت العذر ووقت الضرورة في النص المحقق من كلام المؤلف.

(٢) قال ابن الرفعة والروياني: نقله المزني عن الإمام الشافعي. انظر: بحر المذهب: ٣٧٤/١، المطلب العالي ٤٤٩/١، مختصر المزني: ١٠٤/٨.

(٣) الرفاهية: يقال: رَفُهَ العيشُ يَرْفُهُ رَفَاهَةً أي: اتَّسع، فهو رَفِيْهٌ ورَافِهٌ. والرَّفَاهِيَةُ والرَّفَاهَةُ: السَّعَة وَالتَّنَعُّم. وأَصل الرفاهية: الخِصْبُ والسَّعَةُ في المِعاش.

انظر: معجم الوسيط: ٣٦٣/١، لسان العرب: ٤٩٣/١٣. مادة: رفه.

(٤) الدعة: يقال: وَدُعَ زيدٌ -بضم الدال وفتحها- وداعةً -بالفتح، والاسم (الدعة) وهي: الراحة وخفض العيش، والهاء عوض من الواو. انظر: المصباح: ٦٥٣/٢، مقاييس اللغة: ٩٦/٦. مادة: ودع.

(٥) الصِّبَا: الصغر والحداثة، ومنه الصَّبِي، وهو الصَّغِير دون الْغُلَام أَو من لم يُفطم بعد.

انظر: المعجم الوسيط: ٥٠٧/١، مختار الصحاح: ٧٣/١. مادة: صبا.

(٦) انظر: الحاوي الكبير: ١١/٢، بحر المذهب: ٣٧٤/١، الحلية: ٢٤/٢. في شرح المشكل٤/٢: "فالرفاهة والرفاهية بلا ياء، وبياء غير مشددة: الدعة والراحة. والمراد بهذا الكلام: وقت المترفِّه الذي لا عذر له من سفر، وحيض، وصبى، وجنون، وغير ذلك".

(٧) انظر: البيان: ٢١/٢، المجموع: ٦٦/٣؛ ٧٤، فتح العزيز: ٣٦٦/١.

ثلاثة، لكنه جعل [كلًّا][(١)] منهما في حَيِّزٍ[(٢)]، وقسمين في حَيِّزٍ؛ لما بينهما من المناسبة.

وقال آخرون: وقت العذر والضرورة واحد والمراد به أصحاب الأعذار[(٣)]، وكلام الغزالي يوافقه[(٤)].

الفصل الأول: في أوقات الرفاهية:

فيدخل وقت صلاة الظهر[(٥)] بزوال الشمس، وهو مثلها في كَبِدِ[(٦)] السماء بعد انتصاف النهار، وعلامته وجود الظل إن كانت زالت بالاستواء أو زيادته بعد تناهي نقصانه إن لم تكنْ زالت به؛ وذلك لأن ظل كل شاخص[(٧)] يكون أول النهار

---

(١) في الأصل: (جعل منهما في حيز). قال الرافعي في فتح العزيز ٣٦٦/١ : "لكن الشافعي جعلهما على قسمين، وجعل وقتًا في حيز، ووقتين في حيز؛ لما بينهما من التناسب".

(٢) الحَيِّز: مِن حُزْت الشيء أَحُوزُهُ حَوْزًا وحِيَازَةً: ضممته وجمعته، وكل مَنْ ضَمَّ إلى نفسه شيئًا فقد حَازَهُ، والْحَوْزَةُ: الناحية، والْحَيِّزُ، الناحية أيضًا، وهو فَيْعِلٌ وربما خُفِّفَ.
انظر: مختار الصحاح: ٨٤/١، المصباح المنير: ٥٦/١. مادة: حوز.

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ٣٤/٢، المهذب: ١٠٥/١، التعليقة: ٦٢٦/٢، الحلية: ٢٨/٢، التهذيب: ٢٣/٢، البيان: ٤٧/٢، فتح العزيز: ٣٦٧/١؛٣٦٦، الروضة: ٢٩٨/١.

(٤) انظر: الوسيط: ٢٧/٢، البسيط، كتاب الصلاة: ص/٧٦، شرح المشكل: ٦/٢. قال الرافعي في فتح العزيز ٣٦٧/١ : وصاحب الكتاب (الوسيط) جعل الفصل الأول في وقت الرفاهية، والثاني في وقت الضرورة، وسماها وقت العذر، كأنه وافق الفرقة الصائرة إلى أن المراد بالعذر والضرورة واحد.

(٥) بداية وقت صلاة الظهر.

(٦) كَبِدُ السَّماء: وسطها. يقال: كَبَّدَ النجمُ السماءَ، أي توسَّطها. وتَكَبَّدَتِ الشمسُ، أي صارت في كَبِدِ السماء. انظر: الصحاح: ٣٠٠/١، جمهرة اللغة: ٥٣٠/٢. مادة: كبد.

(٧) شاخص: قال ابن فارس: "الشين والخاء والصاد أصل واحد يدل على ارتفاع في شيء، من ذلك الشخص وهو سواد الإنسان إذا سَمَا لك من بعد".
انظر: مقاييس اللغة: ٢٥٤/٣. مادة: شخص.

طويلًا ممتدًا في ناحية/[١] المغرب، فكلما ارتفعت الشمس نقص، فإذا بلغت الشمس كبد السماء وهو وقت الاستواء انتهى نقصانه.

وقد لا [يبقى][٢] له ظل أصلا في بعض البلاد كمكة[٣] وصنعاء[٤] في أطول أيام السنة، وقد يبقى ويختلف مقداره باختلاف البلاد والفصول، فإذا مالت الشمس إلى جانب المغرب؛ فإن لم يكن قد بقي ظل عند الاستواء حدث الآن في جانب المشرق، وإن كان قد بقي زاد الآن وتحول إلى المشرق. فحدوثه في الأولى وزيادته في الثانية هو الزوال.

ثم الزوال يتحقق قبل وجود الظل أو زيادته، لكن لا يتعلَّق به التكليف، فلو شرع في تكبيرة الإحرام بالظهر قبل ظهور الزوال وظهر عقيبها أو في أثنائها لم يصح وإن كانت التكبيرة واقعة بعد الزوال في نفس الأمر وما قبل ظهور الزوال من وقت الاستواء، وكذا سائر الصلوات حتى لو اجتهد في الصبح وطلع الفجر بحيث يعلم وقوع التكبيرة بعد طلوعه لكن في وقت لا يتصور أن يبين الفجر فيه للناظر لم يصح.

---

(١) نهاية ل: ٠١٤٤/ب).

(٢) في الأصل: (يبطل). والمثبت من شرح المشكل: ٨/٢.

(٣) مكة: من أعظم مدن الحجاز في غرب المملكة العربية السعودية، بها (حوالي ٤٥٠ ألف نسة)، و بها بيت الله الحرام، سمّيت مكة؛ لأنها تَمُكُّ أعناق الجبابرة، أي تُذْهِبُ نخوتهم وتذلّهم، وقيل لتمكّك الناس بها، وهو ازدحامهم، وهى مدينة في واد بين جبلين مشرفين عليها من نواحيها، وهى محيطة بالكعبة. انظر: ١٠٠ مدن إسلامية لـ عبد الحكيم العفيفي: ص/٤٦٤، موسوعة المدن العربية: ص/٤٣.

(٤) الصنعاء اليمانية: مدينة كبرى، وعاصمة جمهورية اليمن، تقع في منطة جبلية عالية وسط شمال بلاد اليمن، (تعداد سكانها نحو ربع مليون نسة)، وهي مدينة تجارية صناعية، قيل: كان اسمها قديمًا (أَزَالُ)، وافتها الحبشة ورأوا مدينتها وجدوها مبنية بالحجارة حصينة فقالوا هذه صنعة، ومعناه: حصينة، فسمّيت صنعاء بذلك، وقيل: سميت بصنعاء بن أزال بن يقطن بن عابر بن شالخ وهو الذي بناها. وصنعاء قصبة اليمن وأحسن بلادها. انظر: موسوعة المدن العربية: ص/١٣٨، معجم البلدان: ٤٢٦/٣.

ثم يمتد الوقت إلى أن يصير ظل الشاخص مثله[(١)] من [أصل الشاخص][(٢)] إن لم يبق له ظل عند الاستواء أو من القدر الباقي عند الاستواء، إن بقي شيء[(٣)] كان ظل الشاخص ذراعين[(٤)] مثلًا وقد بقي من ظله عند الزوال ربع ذراع فيمتد وقتها إلى أن يبقى له ذراعان وربع وقت العصر ولا اشتراك بين الوقتين ولا فصل.

وعبارة الشافعي-ﷺ- والجمهور، أنه يدخل وقت العصر إذا زاد ظل الشاخص على ذلك أدنى زيادة[(٥)]، وظاهره أن هذه الزيادة فاصلة بين الوقتين، واختلف الأصحاب فيها على أوجه:

أصحها: -وادعى الرافعي الوفاق [عليه]- [(٦)]، أنها لبيان انتهاء الظل إلى المثل وقد دخل الوقت قبلها[(٧)].

---

(١) نهاية وقت الظهر.

(٢) في الأصل: (أعلى الشاخصين)، والمثبت من فتح العزيز: ١/٣٦٨.

(٣) بداية وقت العصر.

(٤) الذراع لغة: من ذَرَعَ مفردٌ، والجمع أَذْرُعٌ، وهو ما يُذرع به، ذَرَعَ الثوب وغيره يذرعه ذرعًا: قدّره بالذراع، فهو ذارِعٌ وهو مذروعٌ، وذرع كل: شيء قدره، والتّذرُّع: تقدير الشيء بذراع اليد. انظر: لسان العرب: ٨/٩٤، الصباح المنير: ١/٢٠٧. مادة: ذرع.

الذراع فقهًا: مقياس للطول ذات أنواع مختلفة، ذكر الماوردي سبعة أنواع في الأحكام السلطانية، وهي تصاعديًّا: القاضية، ثم اليوسفية، ثم السوداء، ثم الهاشمية، الصغرى (البلالية)، ثم الهاشمية الكبرى (الزيادية)، ثم العمرية، ثم الميزانية.

انظر: الأحكام السلطانية: ١/٢٣٥، الموسوعة الفقهية: ٣٨/٣١٦.

والذراع= في العصر الحديث= (٤٦.٢)سم.

انظر: الموازين الشرعية: ص/٥٠، الإيضاحات العصرية: ص/٥٤.

(٥) انظر: المختصر: ٨/١٠٤.

(٦) في الأصل: (عليها)، والصحيح لغة : عليه، لأن الضمير راجع إلى: أصح الأوجه.

(٧) وعليه العمل في المذهب. انظر: الوسيط: ٢/١١، المهذب: ١/١٨٤، اللباب: ١/١١٢، الحاوي الكبير: ٢/١٦، التعليقة: ٢/٦١٩، فتح العزيز: ١/٣٦٩، المجموع: ٣/٢١، نهاية المحتاج: ١/٣٦٥.

والثاني: أنها من وقت الظهر، وإنما يدخل وقت العصر عقبها، كما هو ظاهر النص[(١)].

والثالث: أنها فاصلة بين الوقتين ليست من واحد منهما، وضُعِّف[(٢)].

ويتمادى وقتها إلى غروب الشمس. وقال الإصطخري: يخرج وقتها[(٣)] بمصير ظل الشمس مثليه وهو اختيار لنفسه لا مخرجًا في المذهب[(٤)].

وللظهر في حق غير أرباب الأعذار وقتان: وقت فضيلة: وهو أوله على ما سيأتي بيانه. ووقت اختيار: ما بعده إلى آخر الوقت. وفسر بعضهم الاختيار بجميع الوقت.

وقال القاضي لها[(٥)] ثلاثة أوقات:/[(٦)] وقت فضيلة، ووقته هو: إذا صار ظل كل شيء مثل ربعه أي من حين الزيادة، ووقت اختيار: هو إذا صار ظله مثل نصفه، ووقت جواز: وهو ما بعده حتى يصير مثله. أما أصحاب الأعذار فلها في حقهم وقت رابع: وهو وقت العصر لمن جمع بسفر أو مطر[(٧)].

وللعصر في حق غير أرباب الأعذار أربعة أوقات على المذهب:

---

(١) انظر: الأم: ١/١٩، فتح العزيز: ١/٣٦٩، الروضة: ١/١٨٠.

(٢) قال العمراني في البيان ٢/٢٥ : "وقد أوهم المزني: أن بينهما فصلا، حيث قال: ثم لا يزال وقتها قائمًا حتى يصير ظل الشيء مثله، فإذا جاوز ذلك بأقل زيادة، فقد دخل وقت العصر، فيقتضي ظاهر هذا الكلام: أن تلك الزيادة ليست من وقت الظهر، ولا من وقت العصر، غير أن المذهب: ما ذكرناه"، أي أنها لبيان انتهاء الظل إلى المثل.
وانظر: التعليقة: ٢/٦١٧، اللباب: ١/١١٢، الحلية: ٢/١٤، المجموع: ٣/٢١.

(٣) نهاية وقت العصر.

(٤) انظر: الوسيط: ٢/١١، المهذب: ١/١٠١، الحلية: ٢/١٥، بحر المذهب: ١/٣١٨، مغني المحتاج: ١/١٢٢.

(٥) أي المغرب.

(٦) نهاية ل: (١٤٥/أ).

(٧) انظر: التعليقة: ٢/٦١٨.

وقت فضيلة: وهو أوله إلى أن يصير ظل الشخص مثله ونصف مثله. ووقت اختيار: وهو ما بعد ذلك إلى أن يصير ظل الشاخص [مثليه][(١)]. ووقت جواز بلا كراهة إلى اصفرار الشمس. ووقت جواز وكراهة وهو من الاصفرار إلى الغروب[(٢)]. ولها في حق أرباب الأعذار وقت خامس وهو: وقت الظهر في حق الجامع بالتقديم[(٣)].

وأما المغرب فيدخل وقتها[(٤)] بِغَيْبُوبَةِ قُرْصِ الشمس[(٥)] بكماله وذلك ظاهر بالصحراء، ولا أثر لبقاء شُعَاعِها[(٦)]. وشَذَّ[(٧)] الماوردي فاشترط في دخوله غيبوبة حَاجِبِها وفسره بالضياء المستعلي عليها كالمتصل بها[(٨)]. وأما في [قُلَل][(٩)][(١٠)] الجبال

---

(١) في الأصل: (مثله)، والمثبت من الوسيط: ٩/٢.

(٢) الغروب: غربت الشمس غروبًا: اختفت في مغربها، والغَرْب: جهة الغروب.
انظر: المعجم الوسيط: ٦٤٧/٢؛٦٨٤. مادة: غرب.

(٣) انظر: المهذب: ١٠٦/١، الحاوي الكبير: ١٤/٢، البيان: ٥٢/٢، المجموع: ٢٧/٣، كفاية الأخيار: ٨٤/١، نهاية المحتاج: ٣٦٤/١.

(٤) بداية وقت المغرب.

(٥) قُرص الشمس: عينُها عند الغيبوبة. وعينها: شعاعها الذي لا تثبت عليه العين.
انظر: تهذيب اللغة: ٢٨٤/٨، جمهرة اللغة: ٩٥٥/٢. مادة: قرص.

(٦) الشُّعاعُ: ضَوْءُ الشمي الذي تراه عند ذُرُورِها كأنه الخيال أَو القُضْبانُ مُقْبِلةً عليك إذا نظرت إليها، وقيل: هو الذي تراه مُمْتَدًّا كالرِّماحِ بُعَيْدَ الطلوع، وقيل: الشُّعاعُ انتشارُ ضوئِها. انظر: لسان العرب: ١٧١/٨، المعجم الوسيط: ٤٨٥/١. مادة: شعع.

(٧) شَذَّ يَشِذُّ وَيَشُذُّ شُذُوذًا: انْفَرَدَ عن غيره، وشَذَّ: نَفَرَ، فهو شَاذٌ.
انظر: المصباح المنير: ٣٠٧/١. مادة: شذذ.

(٨) انظر: الحاوي الكبير: ١٩/٢.

(٩) في الأصل: (خلل). والتصويب من الوسيط: ١٢/٢.

(١٠) القُلَلُ جمع قُلَّة، وقلة الجبل أعلاه، ويُجمع على قِلال أيضًا، وقُلَّةُ كل شيء أعلاه.
انظر: المصباح المنير: ٢٦٥/١. مادة: قلل.

والْعُمْرَان[١]، فيُعلم ذلك بأن لا يرى شيء من شُعَاعِها على أطراف الْجُدَرَانِ وقُلَلِ الجبال ويُقْبِلُ الضياء من المشرق ويمتد إلى ما ذا ؟.

نص الشافعي في كتبه القديمة والجديدة على أنه لا وقت لها[٢] إلا وقت واحد وهو أول الوقت[٣]. وروى أبو ثور[٤] أن لها وقتين، ينتهي الثاني إلى غروب الشَّفَقِ[٥]، و للأصحاب طريقان:

أحدهما: القطع بأن لها وقتًا واحدًا، ونسبه الماوردي إلى الجمهور[٦].

---

(١) العُمران: من عَمَرَ المنزل بأهله عَمْرًا -من باب قَتَلَ- فهو عَامِرٌ. وَعَمَرَه أهله: سكنوه وأقاموا به. ويقال عَمَرَ الرجل بيته عَمَارَةً، وعُمورًا، وعُمْرَانًا: لَزِمَهُ.
انظر: تاج العروس: ١٢٩/١٢، المصباح المنير: ٤٢٩/٢. مادة: عمر.

(٢) نهاية وقت المغرب.

(٣) انظر: الأم: ٩٢/١، المختصر: ١٠٤/٨، الحاوي: ٤١٢/١، ١٩/٢، اللباب: ١١٢/١، المهذب: ١٠٢/١، الحلية: ٢٥/٢، المجموع: ٢٩/٣، أسنى المطالب: ١١٧/١.

(٤) أبو ثور: هو الإمام، مفتي العراق، إبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي, البغدادي الفقيه، ويكنى أيضًا: أبا عبد الله، سمع من سفيان بنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبِيْدَةَ بنِ حُمَيْدٍ، وأبي معاوية الضَّرِيرِ، ووكيع بنِ الجَرَّاح، وغيرهم، كان -رحمه الله- على مذهب أبي حنيفة، فلما قدم الشافعي بغداد تبعه، وقرأ كتبه وانتشر علمه، ومع ذلك قال الرافعي في كتاب الغصب، من فتح العزيز ٤٣٦/٥ : "أبو ثور، وإن كان معدودًا في طبقات أصحاب الشافعي، فله مذهب مستقل، ولا يعد تقريره وجهًا". ولد أبو ثور في حدود سنة ١٧٠ هـ، ومات في صفر سنة٢٤٠ هـ. انظر: طبقات الشافعية: ٢٢/١، سير أعلام النبلاء: ٤٦٧/٩.

(٥) انظر: الحلية: ١٦/٢، بحر المذهب: ٣٨٢/١.
لأول مرة خرج المؤلف -رحمه الله- عن المذهب في نقل الأقوال.
الشَّفَق: هو من الأضداد، بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل إلى قريب من العَتَمة، تُرى في المغرب إلى صلاة العشاء، فإذا ذهب؛ قيل: غاب الشفق، ويقع على البياض الباقي في الأفق بعد الحمرة، والذي إذا ذهب صُلِّيَتْ العشاء. انظر: الصحاح: ١٥٠١/٤، المصباح المنير: ٣١٧/١. مادة: شفق. سيأتي تعريف (الشفق) عند المؤلف صـ ٢٢٩ من النص المحقق.

(٦) انظر: الحاوي: ١٩/٢، وقطع به الشيرازي في المهذب١٠/١، وانظر: المجموع: ٣٠/٣.

وأصحهما: أن فيه قولين:

أصحهما: -عند جماعة من المتأخِّرين، والمحدِّثين، ويُنسب إلى القديم-: أن وقتها يمتد إلى مغيب الشفق[١]، ويُعبَّر عنه بأن للمغرب وقتين كسائر الصلوات[٢]، قال الرافعي: وبه الفتوى[٣]، قال النووي: وهو الصواب، وقال: الفتوى به فتوى بالجديد أيضًا؛ لقوله[٤]: "إذا صح الحديث، وقد علَّق في الإملاء[٥]-وهو من الجديد المنقول فيه- على صحة الحديث[٦].

وأصحهما -عند الجمهور، ويُنسب إلى أصحهما وأشهرهما، وهو المنصوص- : أنه زمن يسع وضوءًا وستر العورة وأذانًا وإقامةً وصلاة خمس ركعات، فإذا مضى ذلك مضى وقتها[٧].

---

(١) انظر: صحيح مسلم: ٤٢٧/١، باب أوقات الصلوات الخمس، السنن الكبرى للنسائي: ٥٥٤/٣، كتاب مواقيت الصلاة، السنن الكبر للبيهي: ٥٤١/١، باب وقت المغرب، التعليقة: ٦٢٠/٢-٦٢١، التهذيب: ١٠/٢، بحر المذهب: ٣٨٢/١، المجموع: ٢٩/٣.

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ٢٠/٢، التعليقة: ٦٢٠/٢-٦٢١، التهذيب: ١٠/٢، بحر المذهب: ٣٨٢/١، المجموع: ٢٩/٣.

(٣) انظر: فتح العزيز: ٣٧٠/١-٣٧١.

(٤) أي: لقول الإمام الشافعي -رحمه الله-.

(٥) هو من كتب الإمام الشافعي الجديدة، قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ١٤٣/٤ : "والاملاء من كتب الشافعي -رحمه الله تعالى- يتكرر ذكره في هذه الكتب وغيرها من كتب أصحابنا، وهو من كتب الشافعي الجديدة بلا خلاف".

(٦) قال النووي في المجموع٢٩/٣ : "هذا كله مع القاعدة العامة التي أوصى بها الشافعي-رحمه الله- في (الإملاء) أنه إذا صح الحديث خلاف قوله يترك قوله يعمل بالحديث، أن مذهبه ما صح فيه الحديث، قد صح الحديث لا معارض له".

(٧) انظر: التعليقة: ٦٢٠/٢-٦٢١، الحاوي الكبير: ٢٠/٢، التهذيب: ١٠/٢، بحر المذهب: ٣٨٢/١، الروضة: ٢٩١/١، دليل المحتاج: ٧٢/١. قال الرافعي-رحمه الله- في فتح العزيز٢٧١/١ : "هو ظاهر المذهب القول الجديد، واختار طائفة من الأصحاب القول الأول، ورجحوه، وعندهم أن المسألة مما يفتى بها على القديم".

والاعتبار في ذلك بالوَسَطِ الْمُعْتَدِل[١]، قال القفال: ولا يعتبر في كل إنسان فعل/[٢] نفسه لاختلاف الناس فيه[٣]، قال الغزالي، وآخرون[٤]: ويحتمل مع ذلك أكل لُقَيْمَاتٍ خفيفة يَكسِر بها [سَوْرَةَ][٥] الجوع[٦].

وثانيها[٧]: أنها تُعتبر بقدر يسع الشروط والأذان والإقامة وصلاة ثلاث ركعات، وقطع به جماعة من العراقيين منهم صاحب المهذب، وزعم الروياني أنه ظاهر المذهب[٨].

وثالثها: أنه لا يُعتبر مضي وقت الشروط التي يمكن تقديمها على الوقت، وهو وضوء الرفاهية وستر العورة، ويجب تقديم ذلك على الوقت، ويعتبر مضي وقت ما لا يمكن تقديمه كالتيمم ووضوء المستحاضة[٩].

ورابعها: أنه لا يُتَقَدَّرُ بالصلاة بل بالعُرف[١٠]، فمتى أُخِّر عن المتعارف عادة

---

(١) انظر: فتح العزيز: ٣٧١/١، كفاية الأخيار: ٨٤/١، غاية البيان: ٧٤/١.

(٢) نهاية ل: (١٤٥/ب).

(٣) انظر: المجموع: ٣٢/٣، الإقناع: ١١٠/١، أسنى المطالب: ١١٦/١.

(٤) منهم الشيخ أبو مُحَمَّد، وجماعة من الخراسانيين.
انظر: نهاية المطلب: ١٨/٢، المجموع: ١٨١/١، كفاية النبيه: ٣٦٨/٢.

(٥) في الأصل: (سؤرة)، والمثبت من: الوسيط: ١٦/٢، ونهاية المطلب: ٣٧/٢.
وسَوْرَةُ الجوع: وهو حدة الجوع. انظر: مصباح المنير: ١٥٣/١، تاج العروس: ٩٩/١٢. مادة: سور.

(٦) انظر: الوسيط: ١٦/٢، البسيط، كتاب الصلاة: ص/٦٣.

(٧) أي: ثاني الوجوه أو الأقوال في المسألة.

(٨) المهذب: ١٠٢/١، بحر المذهب: ٣٨٣/١.

(٩) انظر: فتح العزيز: ٣٧١/١. قال النووي في المجموع ٣٢/٣ : "حكاه القاضي حسين والمتولي وغيرهما، وهو شاذ".

(١٠) العُرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقَّته الطبائع بالقبول، وهو حجة أيضًا، لكنه أسرع إلى الفهم، وكذا العادة، وهي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى. انظر: التعريفات: ١٤٩/١، الحدود الأنيفة: ٧٢/١.

خرج الوقت، قال النووي: وهو قوي[١]. وعلى الأول[٢] للمغرب في حق المعذور وقتان:

وقت فضيلةٍ واختيار، وهو أول الوقت، ووقت جواز، وهو ما لم يغب الشفق، ويتحد فيها وقت الفضيلة ووقت الاختيار بخلاف سائر الصلوات، وهو المشهور[٣].

وقال القاضي والبغوي: لها ثلاثة أوقات، وقت فضيلة ووقت اختيار وهو إلى نصف الوقت بين المغرب ومغيب الشفق، ووقت جواز وهو من نصف الوقت إلى مغيب الشفق، ولها وقت آخر في حق أرباب الأعذار وهو وقت العشاء[٤].

وعلى الثاني[٥] لو دخل فيها في الوقت فهل له استدامتها إلى ما بعده ؟، ينبني على أن الصلاة الواقع بعضها في الوقت أداء أم قضاء ؟؛ إن قلنا: أداء فله، وإن قلنا: قضاء لم يجز في غيرها من الصلوات، وفي هذه ثلاثة أوجه:

أحدها: لا يجوز كغيرها، قال الماوردي: وهو الأشبه بالمذهب[٦]، فلا يزيد على قراءة سورتين من قصار المفَصَّل[٧].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: ٢/٢٢، بحر المذهب: ١/٣٨٣، المجموع: ٣/٣٢.

(٢) أي: على القول الجديد.

(٣) انظر: فتح العزيز: ١/٣٧١، مغني المحتاج: ١/٣٠٢، الغرر البهية: ١/٢٤٥، نهاية المحتاج: ١/٣٦٦. قال النووي في المجموع٣/٣١ : "فحصل أن الصحيح المختار أن للمغرب وقتين يمتد ما بينهما إلى مغيب الشفق ويجوز ابتداؤها في كل وقت من هذا".

(٤) انظر: التعليقة: ٢/٦٢٠، التهذيب: ٢/٨، ٢٣، المجموع: ٣/٣١.

(٥) أي على الوجه الثاني: أنها تعتبر بقدر يسع الشروط والأذان والإقامة وثلاث ركعات.

(٦) انظر: الحاوي الكبير: ٢/٢٢.

(٧) المفَصَّل: ما ولي المثاني من قصار السور، وسمي بذلك لكثرة الفصول التي بين السور بالبسملة، وقيل: لقلة المنسوخ منه، ولهذا يسمى بالمحكم أيضًا، اختلف في أوله على اثني عشر قولًا. ورَجَّحَ الشافعية أن أول طوال المفصل (الحجرات)، وآخره (الناس) باتفاق.
وللمفصل طوال وأوساط وقصار، وأوساطه: من عمّ إلى الضحى، وقصاره: من الضحى إلى آخر القرآن. انظر: الإتقان في علوم القرآن: ١/٢٢١، دقائق المنهاج: ١/٤٣، الموسوعة القرآنية: ١/٢٢٤، المدخل لدراسة القرآن الكريم: ١/٣٢٤. سيأتي الكلام عن المفصَّل في صـ٤٩٩.

وأصحها: أنه يجوز إلى مغيب الشفق، وقطع به بعضهم[١].

والثالث: أنه يجوز استدامتها القدر الذي يتمادى إليه فضيلة أول الوقت في سائر الصلوات. ويكره أن تُسَمَّى صلاة المغرب العشاء[٢].

وأما العشاء فيدخل وقتها بِغَيْبُوْبَةِ الشَّفَق، وهو الحُمرة دون البياض والصفرة التي بينهما على المذهب[٣].

وقال الإمام والغزالي: يدخل وقتها بزوال الحمرة والصفرة[٤]. قال ابن الصلاح: وينبغي أن نختار هذا فهو الأحوط[٥].

وفي البلاد التي تقصر لياليهم ويغيب الشفق عنهم في بعض الليالي وذلك في بعض بلاد الشرق[٦]/[٧]، وقت العشاء في حقهم أن يمضي من الزمان بعد غيبوبة

---

(١) ممن قطع به: الشيخ أبو حامد، والمحاملي، والجرجاني، وأبو إسحاق الشيرازي. وعليه العمل في المذهب. انظر: التنبيه: ٢٦/١، البيان: ٢٨/٢، فتح العزيز: ٣٧١/١، المجموع: ٣٢/٣، نهاية المحتاج: ٣٦٨/١.

(٢) وفي المجموع٣/٣٥ : يُكرَه تسميةُ المغرب عشاءً؛ للحديث الوراد في النهي عن ذلك، وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه: (١١٧/١، باب من كره أن يُقال للمغرب: عشاء)، عن عبد الله بن مغفل-رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تغلبنَّكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب؛ فإنهم يسمونها العشاء».

(٣) انظر: الحاوي: ٢٣/٣، المهذب: ١٠٢/١، نهاية المطلب: ٢١/٢، التهذيب: ١٠/٢، بحر المذهب: ٣٨٤/١، فتح العزيز: ٣٧١/١، الروضة: ٢٩٢/١، كفاية النبيه: ٣٥٠/٢.

(٤) انظر: نهاية المطلب: ٢١/٢، البسيط، كتاب الصلاة: ص/٦٤، قال ابن الصلاح في شرح المشكل ١٨/٢ : "قوله (الغزالي): "أما العشاء فيدخل وقتها بغيبوبة الشفق وهو: الحمرة دون الصفرة والبياض"، هذا خلاف ما ذكره شيخه فإنه قال في نهايته: "أول وقت العشاء يدخل بزوال الحمرة والصفرة.. إلى أن قال: وهكذا ذكر ذلك هو في البسيط". وانظر: ما قاله الغزالي-رحمه الله- في الوسيط: ١٧/٢.

(٥) انظر: شرح المشكل: ١٨/٢.

(٦) كـ الصين، واليابان، وإندونيسيا، وتايلاند، وبورما، وغيرها.

(٧) نهاية ل: (١٤٦/أ).

الشمس قدر ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم. وإلى متى يمتد وقت الاختيار؟[١]، فيه قولان:

أشهرهما وأصحهما: أنه يمتد إلى ثلث الليل[٢].

وثانيهما: أنه يمتد إلى نصف الليل وصححه جماعة[٣]. وعن ابن سريج حمل النصين على أمرين، فالمراد بالثلث أنه آخر وقت الابتداء بها، وبالنصف أنه آخر وقت الانتهاء[٤].

ثم إذا ذهب وقت الاختيار على اختلاف القولين، ذهب وقت الجواز، وتصير قضاءً يأثم كمؤخرها إليه.

ونقل الماوردي والإمام عن الإصطخري أنها تكون بعد الثلث قضاءً[٥]، ووافقه

---

(١) نهاية وقت صلاة العشاء.

(٢) نُسِبَ هذا القول إلى الإمام الشافعي-رحمه الله- في الجديد، وقال النووي: هو المختار، وصححه الرافعي والعمراني والبغوي، وقطع به جماعة منهم الماوردي، والغزالي، والشاشي. انظر: الحاوي الكبير: ٢/٢٥، التهذيب: ٢/١٠، الحلية:١٧/٢، البيان: ٣١/٢، فتح العزيز: ٣٧٢/١، الروضة: ٢٩٣/١.

(٣) نُسِبَ هذا القول إلى الشافعي في القديم، وصححه الشيخ أبو حامد الإسفرائيني، والمحاملي والروياني وغيرهم من فقهاء الشافعية. انظر: الحاوي الكبير: ٢٥/٢، المهذب: ١٠٣/١، الحلية: ١٧/٢، البيان: ٣١/٢، المجموع: ٣٩/٣.

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ٢٥/٢، المجموع: ٣٩/٣، بحر المذهب: ٣٨٦/١.

(٥) انظر: الحاوي الكبير: ٢٥/٢، المهذب: ١٨٦/١، بحر المذهب: ٢٢/٢، الحلية: ١٤٥/١، البيان: ٣١/٢، فتح العزيز: ٣٧٢/١، الروضة: ١٨٢/١، النجم الوهاج: ١٠/٢. قال إمام الحرمين في نهاية المطلب ١٢/٢ : "اضطرب الأصحاب في هذا على طرق: فذهب الأقلون إلى أن الصلاة تفوت بالانتهاء إلى هذه الأوقات، وهذا غير معدود من متن المذهب، وقد عزاه الناقلون إلى الإصْطخري، والذي نص عليه الشافعي وتابعه عليه الأئمة، أن هذه الصلوات لا تفوت بالانتهاء إلى هذه الأوقات، ورأى الشافعي إزالة الظاهر فيها؛ لأخبار صحيحة صريحة عنده في امتداد وقت الأداء وراءها ".

وقال أبو إسحاق في المهذب ١٠٣/١ : "ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني،

بعضهم وقالوا: هو ظاهر بعض نصوص الشافعي[١]. ولأصحاب الأعذار وقت رابع، وهو وقت المغرب لمن جمع بسفر أو مطر مقدم[٢].

فرعان:

أحدهما: أنْ لا تسمى العشاء عتمة، وقال الشيخ أبو حامد: في طائفةٌ تكره أن تسمى عتمة[٣]، ويجوز أن يُقال: العشاء، والعشاء الأخيرة، التي يُكره النوم قبلها، والحديث المباح بعدها لغير حاجة، ولا يُكره الحديث في الخير؛ كقراءة الحديث النبوي والعلم وحكايات الصالحين والحديث مع الضيف ونحوه[٤].

وقال أبو سعيد الإصطخري: إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه فاتت الصلاة وتكون قضاءً والمذهب الأول".

(١) انظر: الأم: ٩٣/١. قال النووي في المجموع٤٠/٣ : "فمن أصحابنا من وافق الإصطخري لظاهر هذا النص وتأوله الجمهور، قال القاضي أبو الطيب: قال أصحابنا أراد الشافعي أن وقت الاختيار فات دون وقت الجواز؛ لأن الشافعي قال في هذا الكتاب: إن المعذورين إذا زالت أعذارهم قبل الفجر بتكبيرة لزمتهم المغرب والعشاء فلو لم يكن وقتًا لها لما لزمتهم".

(٢) أي: جمع تقديم، العشاء مع المغرب.
فللعشاء عند الشافعية أربعة أوقات:
الأول: وقت فضيلة: وهو أول الوقت.
الثاني: وقت اختيار: وهو من بعد وقت الفضيلة إلى ثلث الليل في الأصح ، وفي قول : نصفه .
الثالث: ووقت جواز: إلى طلوع الفجر الثاني. وهذا لم يذكره صاحب المتن.
الرابع: ووقت العذر: وهو وقت المغرب لمن جمع بسفر أو مطر .
انظر: التعليقة: ٦٢٢/٢، البيان: ٣١/٢، فتح العزيز: ٣٧٢/١-٣٧٣، المجموع: ٤٠/٣، الإقناع للشربيني: ١٠٢/١.

(٣) انظر: المجموع: ٤١/٣، البيان: ٣١/٢.

(٤) انظر: التهذيب: ١٢/٢، البيان: ٣١/٢، المنهاج: ٢١/١، السراج الوهاج: ٣٥/١، فتح الوهاب: ٢٣٣/٢، نهاية المحتاج: ٣٧٢/١.

وأما صلاة الصبح[١]: فيدخل وقتها بطلوع الفجر الصادق وهو الثاني المنتشر في الْأُفُقِ عَرْضًا[٢]، وبه يخرج العشاء والليل، ويدخل النهار، ويحرم الطعام والشراب على الصائم. ويتمادى وقت اختيارها إلى الإسفار[٣]. ثم يتمادى وقت الجواز إلى طلوع الشمس[٤]، وقال الإصطخري: يخرج وقتها بالإسفار[٥].

ثم من الإسفار إلى طلوع الحمرة جواز بلا كراهة. ومن طلوعها إلى طلوع الشمس جواز وكراهة، بمعنى أنه يُكره تأخير الصلاة إليه بغير عذر. فيكون للصبح أربعة أوقات كما في العصر[٦].

وصلاة الصبح من صلوات النهار عندنا، وأول النهار من طلوع الفجر. ولصلاة الصبح اسمان: الفجر، والصبح. قال الشافعي: ولا أحب أن تسمى الغداة[٧]. وكذا قال المحققون.

---

(١) بداية وقت صلاة الفجر.

(٢) سمي الفجر فجرًا لانفجار الصبح، وهما فجران: فالأول: مستطيل في السماء يشبه بذنب السِّرْحَان، وهو الذئب؛ لأنه مستدق صاعد غير معترض في الأفق, وهو الفجر الكاذب الذي لا يحل أداء صلاة الصبح ولا يحرم الأكل على الصائم. وأما الفجر الثاني فهو المستطير الصادق، سمي مستطيرًا لانتشاره في الأفق قال الله تعالى: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ﴾ [الإنسان:٧] ، أي: منتشرًا فاشيا ظاهرًا.
انظر: الزاهر: ١/١٥، المطلع: ١/٧٧، أنيس الفقهاء: ١/١٧.

(٣) الإسفار: من سَفَرَ، وهو أصل يدل على الانكشاف، وأسفر الصبح إسفارًا: أضاء وانكشف الظلام. انظر: مقاييس اللغة: ٣/٨٢، المصباح المنير : ١/٢٧٨. مادة: سفر.

(٤) نهاية وقت صلاة الفجر.

(٥) انظر: الحاوي الكبير: ٢/٣٠، المهذب: ١/١٨٧، الحلية: ١/١٤٥، البيان: ٢/٣٣. والمذهب الأول. انظر: فتح العزيز: ١/٣٧٤، الروضة: ١/٢٩٣، النجم الوهاج: ٢/١٩.

(٦) سبق بيان ما لصلاة العصر في صـ٢٢٣ فما بعدها من النص المحقق.

(٧) انظر: الأم: ١/٩٣.
الغداة: من غَدَا، غُدُوًا، وغُدْوَةً، وهي ما بين صلاة الصُّبح وطلوع الشمس، والجمع غَدَوَاتٌ. انظر: المصباح المنير: ٢/٤٤٣، تاج العروس: ٣٩/١٤٤. مادة: غدو.

وقال القاضي الطبري والشيخ أبو إسحاق: يكره أن تسمى غداة[١]. قال النووي: وما قالاه غريب ضعيف والصواب أنه لا يكره[٢].

فرع: صلاه الصبح أفضل الصلاة وأكثرها في المحافظة عليها، وهي الصلاة الوسطى عندنا.

وقال الماوردي: نص الشافعي أنها الصبح، وصحت/[٣] الأحاديث أنها العصر، ومذهبه اتباع الحديث فصار مذهبه أنها العصر، ولا يكون له في المسألة قولان كما توهم بعض أصحابنا ولم يُتابع عليه[٤]، قال النووي في صحيح مسلم[٥]: عن النَّوَّاسِ[٦] أن رسول الله ﷺ ذكر الدَّجال، قلنا: يا رسول الله! وما لبثه في

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى، كتاب الصلاة: ٦٢٤/١، المهذب: ١٠٣/١، كفاية النبيه: ٣٥٢/٢، النجم الوهاج: ١٦/٢.

(٢) انظر: المجموع: ٤٦/٣.

(٣) نهاية ل: (١٤٦/ب).

(٤) انظر: الحاوي: ١٥٢/٢،٨. قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في أسنى المطالب١١٨/١ : "قال النووي عن (صاحب الحاوي الكبير): صحت الأحاديث أنها العصر كخبر: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر»، (أخرجه مسلم في صحيحه: ٤٣٧/١، رقم: ٦٢٧، باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر)، ومذهب الشافعي الحديث، أي: اتباعه، فصار هذا مذهبه، ولا يُقال فيه قولان كما وهم فيه بعض أصحابنا، وقال في شرح مسلم (١٢٩/٥): الأصح أنها العصر، كما قاله الماوردي".

(٥) هو: الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم بن وَرْد بن كُوْشَاذَ القُشَيْرِي النيسابوري، أبو الحسين، هو من أهم علماء الحديث النبوي، وكتابه (صحيح مسلم) يعتبر ثاني أصح كتب الحديث بعد صحيح البخاري، أخذ الحديث عن أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي زرعة الرازي وغيرهم، ولد في نيسابور سنة ٢٠٦ هـ، وتوفي سنة ٢٦١ هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١٩/٢، وفيات الأعيان: ١٩٤/٥.

(٦) هو: النواس بن سمعان بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن قرط بن عبد الله بن أبي بكر بن كلاب ابن ربيعة بن عامر بن صعصعة، له صحبة، سكن الشام، يعد في الشاميين، روى عن: النبي -ﷺ-، وروى عنه: جبير بن نفير الحضرمي، وأبو إدريس الخولاني. وتوفي في حدود الخمسين للهجرة. انظر: تهذيب الكمال: ٣٧/٣٠، معجم الصحابة: ١٦٣/٣.

الأرض؟، قال: أربعون يومًا؛ يوم كسنة ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامنا[١]»، قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم ؟، قال: «لا، اُقْدُرُوا له قَدْرَهُ»[٢]، فهذه مسألة سيحتاج إليها[٣].

ثالث[٤]: أذان الصبح يختص بأمور، غرضنا فيها هنا أمران:

---

(١) في صحيح مسلم٤/٢٢٥٠، باب ذكر الدجال وصفته وما بعده: (كأيامكم).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: (٤/٢٢٥٠، رقم: ٢٩٣٧، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه).

(٣) قال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج١/٤٢٧ : "صح أن أول أيام الدجال كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة، والأمر في اليوم الأول وقيس به الأخيران بالتقدير بأن يحرر قدر أوقات الصلوات وتصلى، وكذا الصوم وسائر العبادات الزمانية وغير العبادات كحلول الآجال ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس طالعةً عند قوم مدةً".
هنا قال المؤلف-رحمه الله- :"فهذه مسألة سيحتاج إليها"، والظاهر أنه نقل العبارة من المجموع كعادته في غيرها من المسائل، والعبارة في المجموع ٣/٤٧ : "فهذه مسألة سيحتاج إليها، نبَّهت عليها ليعلم حكمها بنص كلام رسول الله -ﷺ- في الحديث الصحيح"، لكن النووي قد عاد بالكلام حول المسألة، ببسط أقوال الأئمة الآخرين في المسألة، في مكان آخر من كتابه المجموع فقال في : ٣/٦٠ فما بعدها : وقالت طائفة أخرى هي الظهر، وهي رواية عن أبي حنيفة، ونقله الواحدي عن زيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وأسامة بن زيد-رضي الله عنهم-، وقال آخرون: هي العشاء الآخرة، وقال آخرون: إنها إحدى الصلوات الخمس مبهمة، وقال آخرون، ونقله القاضي عياض: إنها الجملة، وقال آخرون: إن الوسطى، جميع الصلوات الخمس. فهذه مذاهب العلماء في المسألة، والصحيح ما ذكرناه.
ثم أشار-رحمه الله- إلى شيء مما سبق ذكره من الأحاديث الصحيحة، والرد على القائلين بالمذاهب الأخرى في كتابه المجموع٣/٤٧.
فيكون مراد النووي من قوله "فهذه مسألة سيحتاج إليها"، ما ذكره هنا عنها، لكن المؤلف القمولي، لم يتطرق إلى المسألة مرة أخرى في مقام آخر-كالنووي-، إلا مرة واحدة في هذا المقام، والله أعلم.

(٤) أي: فرع ثالث.

أحدهما: أنه يجوز تقديم أذانها على وقتها، ولا يجوز ذلك في غيرها، فلو أتى ببعض كلمات الأذان قبله وباقيها فيه لم يصح، ويستأنف الأذان على المشهور(١).

وقال الشيخ أبو مُحَمَّد: قال الشافعي: يبنى على الواقع في الوقت(٢)، قال: ومراده في آخر الأذان: (الله أكبر، الله أكبر)، فيأتي بالتكبيرتين ثم بالشهادتين إلى آخره، وليس مراده أن غير ذلك يحسب له فإن الترتيب واجب، ولا يضر قوله: (لا إله إلا الله) بين التكبيرات(٣)، كذا نقل السِّنْجِيّ(٤).

وفي البيان(٥) عن بعض الأصحاب: أنه إذا جرت عادة البلد بالأذان بعد الفجر لم يؤذن قبله لئلا يشتبه(٦)، واستغربه الرافعي(٧). واختلفوا في الوقت الذي

---

(١) وهو المعتمد في المذهب. انظر: الحاوي الكبير: ٢/٢٧، المهذب: ١/١٠٨، بحر المذهب: ١/٣٩١، فتح العزيز: ١/٣٧٤، المجموع: ٣/٨٨، كفاية النبيه: ٢/٤٣٦، أسنى المطالب: ١/١٣٣.

(٢) انظر: الأم: ١/١٠٢.

(٣) في الأصل: زيادة (لا إله إلا الله)، هكذا، وفي المجموع٣/٨٨ : "وقال الشيخ أبو مُحَمَّد في كتابه الفروق قال الشافعي-رحمه الله-: لو وقع بعض كلمات الأذان قبل الزوال وبعضها بعده بني على الواقع في الوقت. قال: ومراده قوله في آخر الأذان الله أكبر الله أكبر، فيأتي بعده بالتكبير مرتين ثم الشهادة إلى آخره، ولا يحتاج إلى أربع تكبيرات، وليس مراده ان غير ذلك يحسب له فإن الترتيب واجب، قال: ولا يضر قوله لا إله إلا الله بين التكبيرات؛ لأنه لو خلَّلَ بينها كلامًا يسيرًا لا يضر فالذكر أولى، ونقل الشيخ أبو علي السنجي في شرح التلخيص عن الأصحاب نحو هذا".

(٤) هو أبو علي الحسن بن مُحَمَّد بن شعيب السِّنجي. تقدمت ترجمته في ص٦٦، هامش١.

(٥) هو كتاب البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الخير يحي بن سالم العمراني اليماني، وقد تقدم في ص٤٠ عند بيان مصادر المؤلف في النص المحقق.

(٦) انظر: البيان: ١/٣١٥.

(٧) وهذا التفصيل الذي ذكره العمراني نقلًا عن بعض الأصحاب، لم يذكره غيره من أصحاب المذهب، ثم إنه إذا احتيج إلى تقديم الأذن على الوقت الذي جرت عليه عادتهم؛ فإنه يجوز ذلك، كما هو المذهب، فاستغرب الرافعي ما نقله صاحب البيان العمراني، فقال في فتح العزيز١/٣٧٥ : "وهذا التفصيل غريب".

يجوز تقديمها فيه[(١)] من الليل على خمسة أوجه:

أحدها: عند الغزالي والرافعي، أن يقدم في الشتاء لسُبْعٍ بقي من الليل، وفي الصيف لنصف سُبْعٍ تقريبًا[(٢)].

وثانيها: أنه يدخل وقته بخروج وقت اختيار العشاء، من [الثلث][(٣)] أو النصف على القولين[(٤)].

وثالثها: أنه يدخل وقته بمضي نصف الليل، وإن قلنا: اختيار العشاء إلى ثلث الليل، وقال النووي: وهو أصح عند الجمهور، وقطع به معظم العراقيين[(٥)].

ورابعها: أنه يؤذن لها في السَّحر قبل الطلوع. وقيل: يؤذن لها لسُبْعٍ بقي من غير فرق بين شتاء ولا صيف[(٦)].

وخامسها: أنه يؤذن لها في جميع الليل، وضعفوه[(٧)]. قال النووي: والظاهر أن صاحبه يقيده بما بعد مضي/[(٨)] صلاة العشاء في العادة وقطعةٍ من الليل[(٩)].

وأما الإقامة فلا يجوز تقديمها على الوقت قطعًا ولا على إرادة الدخول فيها، فلو أقام فدخل الوقت عقبها [ثم][(١٠)] شرع في الصلاة لم تصح الإقامة، ولو أقام في

---

(١) أي: اختلوا في القدر الذي يجوز به التقديم في أذان الصبح.

(٢) انظر: الوسيط: ٢/٢٠، الخلاصة: ص/٩٠، فتح العزيز: ١/٣٧٥. قال النووي في الروضة ٣١٧/١ : هذا أصح الوجوه، وهذا الضبط تقريب لا تحديد".

(٣) في الأصل: (الثلثين). والمثبت من: نهاية المطلب: ٢/٢٣، والمجموع: ٣/٨٨.

(٤) انظر: نهاية المطلب: ٢/٢٣، فتح العزيز: ١/٣٧٥.

(٥) انظر: المهذب: ١/١٠٨، البيان: ٢/٦٢، المجموع: ٣/٨٨، تحفة المحتاج: ١/٤٧٦، الغرر البهية: ١/٢٧١-٢٧٢.

(٦) انظر: فتح العزيز: ١/٣٧٥، المجموع: ٣/٨٨.

(٧) عزاه إمام الحرمين فقال: وذكر الشيخ أبو علي في شرح التلخيص وجهًا بعيدًا، أنه يجوز الأذان للصبح في جميع الليل، اعتبارًا له بنية الصوم. انظر: نهاية المطلب: ٢/٢٤.

(٨) نهاية ل: (١٤٧/أ).

(٩) انظر: المجموع: ٣/٨٨.

(١٠) المثبت بين المعقوفتين من المجموع: ٣/٨٩.

الوقت وأخر الدخول فيها بطلت إقامته إن طال الفصل[(١)].

الثاني[(٢)]: يُستحب أن يُؤذَّن للصبح مرتان؛ إحداهما قبل الفجر، والأخرى عقب طلوعه، وأن يؤذنهما مؤذنان، ويجوز الاقتصار على [أذان واحدٍ قبل الصبح وبعده، وجاز أن يكون بعض الكلمات قبل الفجر وبعضها بعده إذا لم يَطُلْ بينهما فصل، وإذا اقْتُصِرَ على أذان واحدٍ فالأفضل أن يكون بعد الفجر][(٣)] .

قواعد[(٤)] **ثلاثة**[(٥)]:

الأولى: نقدم عليها مقدمة وهي: أن خطاب الشارع قسمان؛ خطاب

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: ٢/٢٧، المهذب: ١/١٠٨، بحر المذهب: ١/٣٩١، البيان: ٢/٦٢، فتح العزيز: ١/٣٧٥، الروضة: ١/٣١٧، تحفة المحتاج: ١/٤٧٦، الغرر البهية: ١/٢٧١-٢٧٢.

(٢) أي: الأمر الثاني الذي يختص به أذان الصبح.

(٣) في الأصل: (واحد قبل الصبح أو بعده، أو بعضه قبله وبعضه بعده إذا لم يقع فصل، والأفضل أن يكون بعد الفجر)، هكذا، ووضوحها بالمثبت من: المجموع: ٣/٩، والوسيط: ٢/٢١.

(٤) القواعد جمع (قاعدة)، والقاعدة لغة: مادة قَعَدَ، تفيد الثبات والاستقرار.

انظر: لسان العرب: ٣/٣٦٤، المصباح المنير: ٢/٥١٠.

ومن المعان المذكورة في مادة قَعَدَ: قواعد البيت: أساسه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة:١٢٧].

واصطلاحًا: تعددت عبارات الفقهاء في معنى القاعدة، وكلها تدور في معنى واحد، ونكتفي بذكر تعريف أبي البقاء الكوفي وهو: القاعدة اصطلاحًا: قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها.

انظر: حاشية العطار: ١/٣٢-٣٣، شرح التلويح: ١/٣٦، التعريفات:١/١٧١.

(٥) الأصح لغة أن يقال: قواعد ثلاث؛ لأن العدد ثلاثة، يخالف المعدود في التذكير والتأنيث.

تكليف وإذن، وهو الأحكام الخمسة: الوجوب[١], والنَّدب[٢], والتحريم[٣], والكراهة[٤], والإباحة[٥].

---

(١) الوُجوب: -بالضم- في اللغة بمعنى السقوط واللزوم والثبوت.

والوُجوب عند الفقهاء والأصوليين: عبارة عن شغل الذمة. ومن الوجوب الواجبُ، وقيل هو: ما يُثَاب على فعله ويُعَاقب على تركه، ويطلبه الشارع طلبًا جازمًا.

انظر: التبصرة: ١/٣٧، لسان العرب: ١/٧٩٣. مادة: وجب.

(٢) النَّدب: -بالفتح- مصدر ندبَ للأمر، أو إليه: دعاه ورشَّحه للقيام به وحثَّه عليه.

وعند الفقهاء والأصوليين: ما اقتضى الشرع فعله من غير إلزام، وذلك الفعل يسمَّى مندوبًا ومستحبًا وتطوعًا ونفلًا، فعلى هذا، المندوبُ إليه يعمُّ السنة أيضًا. وقيل: هو الزائدُ على الفرض والواجبات والسنن. انظر: المستصفى: ١/٦٠، التلخيص: ١/١٦٢، لسان العرب: ١/٧٥٣. مادة: ندب.

(٣) التحريم، ومنه الحرام، وهو في اللغة: مصدر من الفعل حرم: وهو المنع والتشديد، فالتحريم ضد التحليل. وعند الفقهاء والأصوليين: التحريم، خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين المقتضي ترك فعلٍ على وجه الحتم واللزوم. وقيل هو: ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا. والحرام ضد الحلال. انظر: المستصفى: ١/٦٠، شرح الكوكب المنير: ١/٣٨٦، لسان العرب: ١١/١٦٦. مادة: حرم.

(٤) الكراهة، ومنها المكروه، وهو في اللغة: ضد المحبوب.

وعند الفقهاء والأصوليين: ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ويطلب الشارع تركه طلبًا غير جازم. انظر: حاشية العطار: ١/١١٦، الحدود الأنيقة: ١/٧٦، المصباح المنير: ٢/٥٣٢. مادة: كره.

(٥) الإباحة، ومنها المباح، وهو في اللغة: الإذن.

وعند الفقهاء والأصوليين: الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل. وقيل هو: ما كان فعله وتركه سِيَّيْنِ. انظر: المستصفى: ١/٥٣، التخليص: ٣/٤٧٤، المصباح المنير: ١/٦٥. مادة: بوح.

وخطاب وضع واختيار: وهو نصب الأسباب[(١)]والشروط[(٢)] والموانع[(٣)] والتقديرات[(٤)].

فنصب الأسباب؛ كجعل ملك النصاب سببًا لوجوب الزكاة، وكجعل أوقات الصلوات أسبابًا لوجوبها. ونصب الشروط؛ كجعل الحول شرطًا في الزكاة، والطهارة وستر العورة شرطًا في الصلاة. ونصب الموانع كجعل الدين مانعًا من وجوب الزكاة

---

(١) الأسباب: جمع السبب، وهو في اللغة: الحبل، ثم استُعير لكل ما يُتوصل به إلى غيره.
وفي اصطلاح الأصوليين: هو الذي يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم خارج العمل. انظر: شرح المعتمد: ٨٦/١، الإبهاج: ٢٠٦/١، الإفصاح: ١٢٩٩/٢. مادة: سبب.

(٢) الشروط: جمع: الشَّرَط، وهو في اللغة: العلامة، والجمع أشْرَاط، ومنه أشراط الساعة: أي علاماتها، هذا هو هذا هو المشهور وقيل: الشَّرْط –بالسكون–: إلزام الشيء والتزامه.
قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج٣٩٥/١، والرملي في نهاية المحتاج ٦١/١ : وإن عبر بها بعضهم؛ فإنما هي معنى الشرط –بالفتح.
انظر: المصباح المنير: ٣٠٩/١-٣١٠، لسان العرب: ٣٢٩/٧، القاموس المحيط: ٦٧٣/١، مغني المحتاج: ٣٩٥/١، نهاية المحتاج: ٦١/١. مادة: شرط.
وفي الاصطلاح: هو الذي يَلْزَمُ من انتفائه انتفاء المشروط، وعرف بأنه: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.
انظر: البحر المحيط: ٤٣٧/٤، حاشية العطار: ١٢١/١، المستصفى: ٢٦١/١.

(٣) الموانع: جمع: المانع، من المنع؛ وهو في اللغة: أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء. وفي اصطلاح الأصوليين: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.
انظر: شرح المعتمد: ٩٠/١، الإبهاج: ٢٠٦/١، لسان العرب: ٣٤٣/٨. مادة: منع.

(٤) التقديرات: جمع التقدير، وهو في اللغة: مشتق من القدر–بسكون الدال–، وله عدة معان كلها تدور حول القدرة، والموافقة، والقياس، والنظر، والتفكير، والنية، والتدبير.
والمرادب به عند الأصوليين ما بينه المؤلف–رحمه الله– هنا، وهو ما عرَّفها به القرافي.
انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ١٧٠/١. لسان العرب: ٣٥٣/٣، التعريفات: ٨١/١.

في قول، وجعل النجاسة مانعة من صحة الصلاة. والتقديرات: إعطاء الموجود حكم المعدوم، والمعدوم حكم الموجود؛ فالأول؛ كجعل النجاسات المعفو عنها كالمعدومة، وكذا سائر الرخص، والثاني كتقدير الملك للمعتق عنه إذا قال لصاحبه: أعتقه عني، وتقدير انتقال الملك في المبيع إلى البائع إذا تلف في يده قبل القبض(١). وقد يجتمع في الشيء الواحد خطاب التكليف وخطاب الوضع، كالزنا فإنه حرام وسبب لوجوب الحد إذا عرف ذلك.

إذا عُرِف ذلك، فأوقات الصلاة نصبها الله تعالى أسبابًا لوجوبها، فتجب الصلاة بأول الوقت وبكل جزء من آخر وقتها بدلًا عن الآخر لا على الجمع، وجوبًا موسَّعًا(٢).

وعَبَّرَ بعضهم عنه بأنها تجب بالقدر المشترك بين آخر وقتها(٣). فلو زال العذر المانع من وجوبها في أول الوقت وجب بالجزء الثاني وهكذا.

ويستقر وجوبها بإمكان فعلها، فمن دخل عليه وقت الصلاة وأراد تأخيرها إلى أثناء الوقت أو آخره فهل يلزمه العزم على فعلها ؟، فيه وجهان/(٤):

أصحهما: نعم، ويكفيه العزم أول الوقت؛ فيستصحب حكمه؛ كالنية، ولا يجب تجديده في كل وقت، فإن أخَّرها بلا عزم وصلاها في الوقت أَثِمَ وكانت

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ١/ ١٧٠.

(٢) الصلاة من الواجبات المؤقتة، والواجبات المؤقتة على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون الوقت زائدًا على الفعل، فيسمى واجبا موسعًا.

الثاني: أن يكون وقته مساويًا لفعله، كصوم رمضان، ويسمى واجبًا مضيقًا.

الثالث: أن يكون الوقت ناقصًا عن الفعل بحيث لا يسعه كله، فإن أريد إيقاع الفعل بتمامه في ذلك الوقت لا يسعه، وهذا من باب التكليف بالمحال ويمنع التكليف به، إلا إذا أريد الشروع بالفعل فيه، والإتمام خارجه صح التكليف به، كوجوب الصلاة على من زال عذره وقد بقي من وقتها ما يسع ركعة، كمجنون يفيق، وصبي يبلغ، وحائض تطهر.

انظر: الإبهاج: ١/ ٩٣، نهاية السول: ١/ ٤١، المحصول: ١/ ١١٦.

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ٢/ ٣٢، البيان: ٢/ ٣٦، بحر المذهب: ١/ ٣٩٣، المجموع: ٣/ ٤٩.

(٤) نهاية ل: (١٤٧/ب).

أداءً[١]. ويجريان في كل واجب موسع، فلو أخرها عن أوله -وقلنا: لا يجب العزم، أو يجب-، فعزم ومات في أثنائه لم يمت عاصيًا على الصحيح[٢].

ولو غلب على ظنه أنه لا يعيش إلا إلى نصف الوقت -مثلًا- تعيَّن عليه الصلاة في النصف الأول، فلو أخرها عنه ولم يمت على خلاف ظنه وصلاها في الثاني اختلف الأصوليون[٣] فيه: فقال القاضي أبو بكر ابن الباقلاني المالكي[٤]: يكون قضاء[٥].

وقال الغزالي: يكون أداء[٦]. قال الشيخ ابن الصلاح: ولو أخرها ثم نام

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: ٣١/٢، المجموع: ٤٩/٣، إعانة الطالبين: ١٤/١، نهاية الزين: ٥١/١، أسنى المطالب: ١١٨/١، تحفة المحتاج: ٤٣٢/١.

(٢) وعليه العمل في المذهب. انظر: الحاوي الكبير: ٣١/٢، فتح العزيز: ٣٧٦/١، المجموع: ٤٩/٣، تحفة المحتاج: ٤٠٠/٢، اللمع: ١٦/١، البرهان: ٧٨/١، الإحكام: ١٠٧/١.

(٣) الأصوليون، فالأصولي: هو الذي يبحث عن الأصول والمناهج والقواعد الشرعية واللغوية والعقلية التي تُوصل إلى الفهم الصحيح لكتاب الله وسنة رسوله-ﷺ-، أما الفقيه فهو: يبحث عن الحكم الشرعي بدليله، ومن اختصاص الأصولي أن يستقرئ أدلتها، ويبين ضوابطها، ويرد على منتقدها، وأما الفقيه فيستخدم هذه القاعدة للوصول إلى الأحكام الشرعية، فالفقيه يشتغل بالجزئيات والتفاريع (الأدلة الجزئية)، والأصولي يجهز القواعد ويعطيها للفقيه؛ لأجل أن يطبقها الفقيه على الأحكام، أو يستنبط الأحكام بواسطتها، فكل فقيه أصول. انظر: أرشيف ملتقى أهل الحديث: ٧٦/١٧، و٨١، أرشيف ملتقى أهل التفسير: ص/١، أرشيف ملتقى الألوكة: ص/١.

(٤) هو: العلامة، القاضي، أبو بكر البَاقِلاَّنِيّ مُحَمَّد بن الطيب بن مُحَمَّد البصري، ثم البغدادي، أوحد المتكلمين، مُقَدَّم الأصوليين، له تآليف كثيرة جليلة، منها: (التقريب والإرشاد) في أصول الفقه، وكتاب (التمهيد)، وكتاب (إعجاز القرآن) وغيرها، وإليه انتهت رئاسة المالكية في وقته، وكان له بجامع البصرة حلقة عظيمة. توفي لسبع بقين من ذي القعدة سنة ٤٠٣ هـ. انظر: جمهرة تراجم فقهاء المالكية: ١٠٩٧/٣، سير أعلام النبلاء : ١١/١٣.

(٥) انظر: التقريب والإرشاد: ٢٣١/٢.

(٦) انظر: المستصفى: ٥٦/١.

واستمر به النوم حتى خرج الوقت فينبغي أن يعصي ولا يُخَرَّج على الخلاف في الموت؛ لأنه متعرض لتفويتها بنومه، فإن غلبه النوم كان كالموت[1].

ثم الصلاة إنما يكون وقتها موسعًا إذا لم يشرع فيها أول الوقت أو في أثنائه، فإن شرع فيها فيهما[2] تَضَيَّقَ ولزمه إتمامها، فلو أفسدها، قال القاضي: يجب القضاء على الفور بنية القضاء على القول بأن القضاء لا يصح بنية الأداء[3].

فرع: لو وقع بعض الصلاة في الوقت وبعضها بعده فهل يكون قضاءً أو أداءً ؟، فيه أوجه:

أصحها: -وهو المنصوص-، أنها أداء[4].

وثانيها: أنها قضاء[5].

---

(١) انظر: فتاوى ابن الصلاح: ١/٢٢٩، إعانة الطالبين: ١/١٤٢، نهاية المحتاج: ١/٣٧٣.

(٢) أي: في أول الوقت أو في أثنائه.

(٣) انظر: التعليقة: ٢/٧٠٨.

والأداء: من معانيه في اللغة: الإنهاء، والتأدية، والأداء بمعنى القضاء، واستعمل العلماء القضاء: في العبادة التي تفعل خارج وقتها المحدود شرعًا، والأداء: إذا فعلت في الوقت المحدد، وهو مخالف للوضع اللغوي لكنه اصطلاح للتميز بين الوقتين.

انظر: المصباح المنير: ١/٩، مختار الصحاح: ١/٢٥٥،١٥. مادة: أدأ.

الأداء اصطلاحًا: اسم لما وقع في الوقت مطلقًا، مسبوقًا كان أو سابقًا أو منفردًا، وعرفه البعض بأنه: فعل العبادة في وقتها. انظر: الإبهاج: ١/٧٥-٧٧، المستصفى: ١/٧٦.

(٤) وهو المذهب. انظر: الأم: ١/٩٢، ٢٢٨، ٩٣، المهذب: ١/١٠٤، التهذيب: ٢/١٤، المجموع مع تكملة السبكي: ٤/٣٦٧، تحفة المحتاج: ١/٤٣٤، مغني المحتاج: ١/١٢٣.

(٥) انظر: التهذيب: ٢/١٤، فتح العزيز: ١/٣٧٦، المجموع مع تكملة السبكي: ٤/٣٦٧، كفاية النبيه: ٢/٣٦٠، حاشية الجمل: ١/٢٧٩.

القضاء: من معانيه في اللغة: الحكم، والأداء، والاتيان. انظر: لسان العرب: ٧/٢٢، المصباح المنير: ٢/٥٠٧. مادة: قضى.

واصطلاحًا: يطلق على ما يستدرك وجوبه بالأمر بالأداء ، وعرفه التفتازاني بقوله: ما فُعِل بعدَ وقتِ الأداء استدراكا لما سبقَ من الوجُوب مُطلقًا، وقال: الأداء والقضاء يختصان

وثالثها: أن الواقع فيه أداء، والواقع بعده قضاء[(١)]. الخلاف فيما إذا كان الواقع في الوقت ركعة فأكثر[(٢)]، وإن كان دونها فطريقان:

أصحهما: القطع بأن الجميع قضاء[(٣)]، وزعم المتولي أن لا خلاف فيه[(٤)].

والثاني: أنه على الأوجه[(٥)]. قال الإمام: وكان شيخي[(٦)] يرد ذلك إلى الخلاف الخلاف فيما يدرك به أصحاب الضرورات الفرض وهو عندي غير بعيد[(٧)]. وفيما يدركونه به قولان:

أحدهما: ركعة.

والثاني: تكبيرة[(٨)]. فإن جعلناها أو الواقع منها خارج الوقت قضاءً لم يجز تأخيرها إلى أن لا يسعها الوقت ويقع بعضها خارجه. ولا يجوز للمسافر قصرها على قولنا: المقضية لا تُقصَر. وادعى القاضي الإجماع على جواز القصر، واستدل به

بالعبادات المؤقتة عند أصحاب الشافعي-رحمه الله-. انظر: شرح التلويح: ٣٠٩/١، الإحكام: ١١٠/١.

(١) قال به أبو إسحاق في المهذب١٠٤/١، وانظر النقل عنه في كفاية النبيه٣٦٠/٢.

(٢) قال الرافعي في فتح العزيز٣٧٧/١: "إن وقع في الوقت ركعة فالكل أداء، وإلا فالكل قضاء، فإن للركعة من التأثير ما ليس لغيرها، ألا ترى أنه تدرك الجمعة بركعة، ولا تدرك بما دونها".

(٣) انظر: فتح العزيز: ٣٧٦/١-٣٧٧، الروضة: ٢٩٥/١، كفاية النبيه: ٣٦٠/٢،١٨٨، النجم الوهاج: ٢٦/٢، تحفة المحتاج: ٤٣٤/١، البحر المحيط في أصول الفقه: ٤١/٢.

(٤) انظر: التتمة، كتاب الصلاة: ص/١٣٨، النجم الوهاج: ٢٦/٢، كفاية النبيه: ٣٦١/٢.

(٥) أي: الأوجه المذكورة في الصورة السابقة.

(٦) شيخه: والده أبو مُحَمَّد الجويني-رحمهما الله-. تقدمت ترجمته في ص١٠٢، هامش٤.

(٧) انظر: نهاية المطلب: ١٨/٢- ١٩؛ ١٢٧.

(٨) والأول (ركعة) هو المعتمد. انظر: نهاية المطلب: ٢٧/٢، المهذب: ١٠٦/١، فتح العزيز: ٣٧٧/١، المجموع: ٦٧/٣، كفاية النبيه: ٣٨٠/٢، الإقناع للشربيني: ١٥٣/١، مغني المحتاج: ١٢٧/١.

على القول بأن الجميع أداء[١].

وإن جعلناها مؤداةً ففي جواز التأخير إلى هذه الغاية تردد للشيخ أبي مُحَّد وقال: الرضاء إلى المنع[٢]. وجزم به البغوي[٣].

وجزم الْبَنْدَنِيجِيُّ[٤] بالجواز[٥]، وضعفه النووي[٦]. ويجوز/[٧] القصر.

---

(١) قال القاضيفي التعليقة ٦٢٤/٢ : فإن صلى ركعة في الوقت، ثم خرج الوقت فالظاهر من المذهب أن الكل أداء لقوله عليه السلام: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»، (أخرجه البخاري١/١٢٠، رقم٥٥٦، باب من أدرك من الفجر ركعة، من رواية أبي هريرة-ﷺ-)، ولأنا أجمعنا على أن المسافر إذا صلى ركعة، فخرج وقت الصلاة، له أن يقصر الصلاة على القول الذي قلنا: إنه لو نسي صلاة في الحضر، فتذكرها في السفر يلزمه إتمامها.

(٢) أي: أن ميول الشيخ أبي مُحَّد إلى منع جواز تأخيرها إلى أن لا يسعها الوقت ويقع بعضها خارجه. قال الإمام في نهاية المطلب ١٨/٢ : "والظاهر عندي منعُ التأخير؛ فإنَّ جَعْل الصلاة مؤداةً مأخوذ عندي من وقت العقد والنيَّة، وما أرى إخراج بعض الصلاة عن الوقت قصدًا جائزًا".

(٣) انظر: التهذيب: ١٤/٢.

(٤) الْبَنْدَنِيجِيُّ: هو أبو نصر مُحَّد بن هبة الله بن ثابت البندنيجي، نزيل مكة ويعرف بفقيه الحرم، كان من كبار أصحاب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وقد سمع الحديث، وحدث عنه إسماعيل بن مُحَّد الحافظ وغيره، مولده ببندنيج (بقرب بغداد)، وكان ضريرًا، له كتاب (المعتمد) في الفقه، جزآن ضخمان، قال الإسنوي: وهو مشهور في الحجاز واليمن، قليل الوجود في غيرهما. توفي بذي الذنبتين (باليمن) سنة ٤٩٥ هـ، وقد نيف على الثمانين.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٢٠٧/٤، طبقات الشافعية: ١٠١/١، الأعلام: ١٠٣/٧.

(٥) انظر: المجموع: ٦٣/٣.

(٦) قال النووي في المجموع٣/٦٣ : "ولو أراد إنسان تأخير الشروع في الصلاة إلى حد يخرج بعضها عن الوقت فإن قلنا: كلها أو بعضها قضاء، لم يجز بلا خلاف، وإن قلنا: كلها أداء لم يجز أيضًا على المذهب وبه قطع البغوي وهو الذي صوبه إمام الحرمين، وفيه تردد للشيخ أبي مُحَّد، وجزم البندنيجي بالجواز، وليس بشيء".

(٧) نهاية ل: (١٤٨/أ).

أما لو شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسعها لكن مدَّها بطول القراءة والأذكار حتى خرج الوقت، فهل هو حرام، أو مكروه، أو خلاف الأولى ؟، فيه ثلاثة أوجه:

أصحها: الثالث(١).

وبنى المتولي الآخرَين(٢) على خلاف ذكره هو والقاضي، أن أوقات الصلوات أوقات للدخول فقط أو له، وللخروج ؟؛ فإن قلنا بالثاني(٣) كره، وإلا فلا(٤).

وأما نية هذه [الصلاة](٥) فقال الأصحاب: ينوي الأداء على جميع الوجوه، فإن القضاء يصح بنية الأداء(٦). وقال الإمام: هذا يتجه إذا أنشأ الصلاة ظانًا أن الوقت يسعها فلم يسعها، أو كان يسعها فنوى الأداء ومدها، فأما إذا علم أن الوقت لا يسعها فلا وجه لنية الأداء مع انتفاء الأعذار ولا تصح صلاته كما لو نوى ذلك بعد الوقت(٧).

القاعدة الثانية: تقديم الصلاة في أوائل أوقاتها أفضل، ومما يحصل به فضيلة الأولية ثلاثة أوجه:

أصحها: -وقطع به العراقيون وآخرون-، بأن يشتغل أول دخول الوقت

---

(١) أي أصحها الوجه الثالث، أنه خلاف الأولى، وهو المذهب المعتمد.
انظر: فتح العزيز: ١/٣٧٨، المجموع: ٣/٦٣، الغرر البهية: ١/٢٤٥، تحفة المحتاج: ١/٤٢٣، حاشية البجيرمي: ٢/١٨، حاشيتي قليوبي وعميرة: ١/١٢٩.

(٢) أي الوجهين الآخرين اللذين هما:
الأول: أن مدها بطول القراءة والأذكار حتى خروج الوقت، حرام.
والثاني: أن مدها بطول القراءة والأذكار حتى خروج الوقت، مكروه.

(٣) أي أن أقات الصلوات أوقات للدخول.

(٤) انظر: التعليقة: ٢/٦٢٣، كفاية النبيه: ٢/٣٦٢.

(٥) في الأصل: (للأصحاب) بدل الصلاة، والمثبت من الوسيط٢/٢٢.

(٦) انظر: الوسيط: ٢/٢٢، تحفة المحتاج: ١/٤٣٥، إعانة الطالبين: ١/١٥٣.

(٧) انظر: نهاية المطلب: ٢/٢٠، كفاية النبيه: ٢/٣٦٢.

بمقدمات الصلاة؛ كالطهارة والستر والأذان والسنن الراتبة[١] قبل الفرائض والإقامة، ولا يضر شغل خفيف؛ كأكل لُقَمٍ وكلام قصير، ولا يُكَلَّفُ العجلةَ على خلاف العادة[٢].

وشَرَطَ الشيخ أبو مُحَمَّد تقديم سَتْر العورة على الوقت، وضعفه الإمام[٣].

وثانيها: أنها لا تحصل إلا إذا قدم ما يمكن تقديمه من المقدمات لتنطبق الصلاة على الوقت، وعلى هذا لا يدرك المتيمم والمستحاضة فضيلة الأولية إلا أن تجوز المؤداة بالتيمم للفائتة، وغلط قائله[٤].

وثالثها: أن وقت الفضيلة يبقى إلى نصف الوقت، وقال في البيان: هو المشهور، وجزم به القاضي، وضعفه الإمام[٥]، وأطلق جماعة الوقت[٦]، وقيَّده الشيخ

---

(١) الرَّواتب من السنن: جمعُ (راتبة) وهي السنن التابعة للفرائض، وقيل: إنها الموقتة بوقت مخصوص من غير الفرائض، فالعيد والأضحى والتراويح راتبةٌ على الثاني؛ حيث إنها موقتة بوقت مخصوص من غير الفرائض، والمشهور المعتمد في المذهب، هو القول الأول، أن الراتبة هي السنن التابعة للفرائض.

انظر: فتح العزيز: ١١٦/٢، الروضة: ٤٢٩/١، الإقناع للشربيني: ١١٥/١، حاشيتي قليوبي وعميرة: ٣٥٩/١، التعريفات: ١٠٦/١.

(٢) هذا هو الوجه هو المعتمد في المذهب.

انظر: الوسيط: ٢٣/٢، البيان: ٤٣/٢، فتح العزيز: ٣٧٨/١، المجموع: ٥٨/٣، النجم الوهاج: ٢٢/٢، فقه العبادات: ٢٣٣/١.

(٣) انظر: نهاية المطلب: ١٥/٢.

(٤) ضعفه الإمام، وقال في نهاية المطلب ١٦/٢ :"حكاه الشيخ أبو علي، وهو ضعيف"، وضعفه الرافعي في فتح العزيز ٣٧٨/١، وقال النووي في المجموع٥٨/٣ : "وهذا الوجه (الثاني) غَلَطٌ صريحٌ وإن كان مشهورًا في كتب الخراسانيين".

(٥) انظر: التعليقة: ٦٦٦/٢، البيان: ٤٣/٢، نهاية المطلب: ١٥/٢، المجموع: ٥٨/٣.

(٦) عبارة النووي في الروضة ٢٩٥/١ : "يبقى وقت الفضيلة إلى نصف الوقت، كذا أطلقه جماعة".

أبو مُحَمَّد في آخرين بنصف وقت الاختيار[١]، فتصير الأوجه أربعة[٢]. ويُستثنى من هذا مسائل:

الأولى: في العشاء قولان:

أحدهما: -وهو نصه في أكثر كتبه الجديدة-، أن تأخيرها أفضل[٣]، واختاره الزبيري[٤]، قال النووي: وهو أقوي دليلًا[٥]، فعلى هذا يؤخر إلى آخر وقت الاختيار على القولين فيه، ولا يؤخر عن وقت الاختيار.

وأصحهما: -وهو نصه في القديم والإملاء-، أن تقديمها أفضل من

---

(١) انظر: نهاية المطلب: ١٧/٢.

(٢) انظر: نهاية المطلب: ١٥/٢، الوسيط: ٢٣/٢، البيان: ٤٣/٢، فتح العزيز: ٣٧٩/١، المجموع: ٣٥٨، النجم الوهاج: ٢٣/٢.

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ٦٥/٢، نهاية المطلب: ٦٦/٢، البيان: ٤٢/٢، المجموع: ٥٦/٣.

(٤) الزبيري: هو العلامة، شيخ الشافعية، أبو عبد الله الزبيري الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام، القرشي الأسدي البصري الشافعي، الضرير، صاحب (الكافي) و(المسكت) وغيرهما، كان إمامًا حافظًا للمذهب عارفًا بالأدب خبيرًا بالأنساب. وكان أعمى وكان يسكن البصرة. مات سنة ٣١٧ هـ، وذكر في موضعٍ آخر، أنه مات بالبصرة في صفرٍ سنة ٣٢٠ هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٢٩٥/٣، سير أعلام النبلاء: ٣٧٦/١١.

(٥) قال النووي في المجموع ٥٧/٣ : "وقطع الزبيري في الكافي بتفضيل التأخير، وهو أقوى دليلًا للأحاديث السابقة". ذكر-رحمه الله- في المجموع ٥٧/٣ حول ذلك أحاديث وقال: فهذه أحاديث صحاح في فضيلة التأخير، فمنها:
عن أنس ﷺ قال: أخر النبي -ﷺ- العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال: «صلى الناس وناموا أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها»، أخرجه البخاري في صحيحه: (١١٩/١، رقم: ٥٧٢، كتاب مواقيت الصلاة، باب: وقت العشاء إلى نصف الليل).
وعن عائشة ﷺ قالت: أَعْتَمَ النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»، أخرجه مسلم في صحيحه: (٤٤٢/١، رقم: ٢١٩، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها).

تأخيرها[١]. وعن ابن أبي هريرة[٢] أن المسألة على حالين لا قولين[٣]؛ فإن علم من نفسه أنه إذا أخَّرها/[٤] لا يغلبه ليل ولا نوم استُحب له تأخيرها، وإلا استُحب

---

(١) وهو المذهب. انظر: الوسيط: ٢/٢٢-٢٣، المهذب: ١/١٠٤، التهذيب: ٢/١٦، بحر المذهب: ١/٤٤٢، الحلية: ٢/٢١، الروضة: ١/٢٩٦، الغرر البهية: ١/٢٤٨، السراج الوهاج: ١/٣٥. في المختصر ٨/١٠٥ "ويستحب للإمام تعجيل الصلاة لأول وقتها إلا أن يشتد الحر فيبرد بها في مساجد الجماعات لأن رسول الله -ﷺ- قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» (أخرجه البخاري في صحيحه: (١/١١٣، رقم: ٥٣٣، كتاب مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شد الحر)، ومسلم في صحيحه: (١/٤٣٠، رقم ١٨٠، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر)، وقد قال النبي-ﷺ-: «أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله»، أخرجه الدارقطني في سننه: (١/٤٦٨، رقم: ٩٨٤، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١/٦٤٠، كتاب الصلاة، باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات)، وضعفه الألباني-رحمه الله- في ضعيف الجامع الصغير: (١/٣١٢، رقم: ٢١٣٠)، وأقل ما للمصلي في أول وقتها أن يكون عليها محافظًا، ومن المخاطرة بالنسيان والشغل والآفات خارجًا، ورضوان الله إنما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين، والله أعلم".

(٢) ابن أبي هريرة: هو العلامة، أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي القاضي، أحد عظماء الأصحاب، انتهت إليه رئاسة المذهب، تفقه بابن سريج، ثم بأبي إسحاق المروزي، وصنف شرحًا لمختصر المزني، أخذ عنه أبو علي الطبري والدارقطني، وغيرهما،، قال الرافعي: إن ابن أبي هريرة زعيم عظيم للفقهاء. ومات في شهر رجب سنة ٣٤٥هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣/٢٥٦، سير أعلام النبلاء: ١٢/٤٠، فتح العزيز: ٩/٥٦.

(٣) ذكر النووي في المجموع ٣/٥٨ : أن ابن أبي هريرة -رحمه الله- جمع بين الأحاديث الواردة في المسألة ما ظاهرها التعارض، بجعل المسألة على حالتين ترجعان إلى حال المصلي، لا على القولين المختلفين في المذهب، ورجَّح ما قاله ابن أبي هريرة.
والحالتان، ما ذكرهما المؤلف والنووي: أنه إذا علم من نفسه أنه إذا أخَّرها لا يغلبه نومٌ ولا كسلٌ استُحب له تأخيرها، أما إن علم من نفسه أنه يغلبه نومٌ أو كسلٌ استُحب له تعجيلها.

(٤) نهاية ل: (١٤٨/ب).

تعجيلها، وضعَّفه الشاشي(١)، وصححه ابنُ أبي عَصْرُونٍ(٢)، وقال النووي: هو الظاهر(٣).

الثانية: الظهر، [فالإبراد(٤)](٥) بها في شدة الحَرِّ لمن يَمضي إلى جماعة وطريقه في الحَرِّ مستحب على المذهب الذي قطع به الجمهور(٦).

وقال بعضهم: الإبراد رخصة(٧)، فلو تَحَمَّلُوا المشقة وصلوا أول الوقت فهو

---

(١) انظر: الحلية: ٢١/٢.

(٢) ابن أبي عصرون: هو العلامة، أبو سعد عبد الله بن مُحَمَّد بن هبة الله بن المطهر بن أبي عَصْرُونٍ بن أبي السري قاضي القضاة شرف الدين التميمي، ثم الموصلي، ثم الدمشقي، أوحد الشافعية في زمانه وقضاتهم الأخيار، ومن تصانيفه (الانتصار)، و(صفوة المذاهب في نهاية المطلب)، و(فوائد المهذب) وغيرها، وقد بنى له نور الدين مدرسة بحلب، وأخرى بدمشق، وبها قبره وهو مشهور، كان مولده سنة ٤٩٢ هـ، وكانت وفاته ١١ من رمضان سنة ٥٨٥ هـ. انظر: طبقات الشافعيين: ٧١٦/١، طبقات الشافعية الكبرى: ١٣٢/٧.

(٣) انظر: الانتصار، كتاب الصلاة: ص/٤١٠، المجموع: ٥٧/٣-٥٨.

(٤) الإبراد: أن تزيغ الشّمس. يقال: أبرد القوم: دخلوا في آخر النّهار.

انظر: المصباح المنير: ٤٢/١، لسان العرب: ٨٤/٣، تاج العروس: ٣٤٨/٤. مادة: برد.

(٥) في الأصل: (وفي الإبراد)، والمثبت من: الوسيط: ٢٤/٢، وكفاية النبيه: ٣٦٩/٢.

(٦) انظر: الأم: ٩١/١، التهذيب: ١٩/٢، الحلية: ٢١/٢، بحر المذهب: ٤٣٩/١، فتح العزيز: ٣٧٩/١، المجموع: ٥٩/٣، الهداية: ٩٨/٢٠، الغرر البهية: ٢٤٩/١.

(٧) الرخصة في اللغة: التسهيل في الأمر، والتيسير. انظر: المصباح المنير: ٢٢٣/١، لسان العرب: ٤٠/٧. مادة: رخص.

وأما في الاصطلاح فقد اختلف الأصوليون فيها من حيث اللفظ، فمنهم من قال هي: ما شُرِعَ من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم. ومنهم من عرفها بأنها: ثبوت الحكم على خلاف الدليل لعذر، ومنهم من قال: هي ما شرع تخفيفًا لحكم مع اعتبار دليله قائم الحكم لعذر.

وقد قسم الشافعية الرخص إلى أربعة أقسام من حيث حكم العمل بها:

الأول: رخصة واجبة، كحل الميتة للمضطر .

الثاني: رخصة مندوبة؛ كالقصر في الصلاة لمن كان سفره يبلغ ثلاثة أيام فصاعدًا. الثالث:

أفضل. وصححه الشيخ أبو علي.

وقال النووي: هو غلط[(١)]. وقال القاضي: لا خلاف أن الإبراد يُستحب لكنه أفضل أم التعجيل ؟، فيه وجهان[(٢)].

والإبراد المحبوب أن يؤخر إقامة الجماعة عن أول الوقت في المسجد الذي يأتيه الناس بقدر ما يحصل للحيطان ظل يمشي فيه الساعون إلى المسجد، ولا يتجاوز به النصف الأول من الوقت، كذا قاله الشيخ أبو علي وآخرون[(٣)]، وحملوا قول الشافعي: ولا يبلغ تأخيرها إلى آخر الوقت بل يكون بين فراغها وآخر الوقت فصل إلى وقت الاختيار دون الجواز[(٤)].

والقاضي الطبري والبَنْدَنِيْجِيّ وسليم[(٥)] أجروه على ظاهره وقالوا: المعتبر أن

رخصة مكروهة – أي خلاف الأولى – ؛كالفطر في حق المسافر.

الرابع: رخصة مباحة. انظر: المستصفى: ٧٩/١، الإبهاج: ٨١/١، الإحكام: ١٣٢/١.

(١) انظر: المجموع: ٥٩/٣.

(٢) الوجهان:

أحدهما: التعجيل أفضل، والإبراد رخصة كما في سائر الصلوات، وهو شاذ.

والثاني: أن الإبراد أفضل؛ لما روى عن النبي -ﷺ- أنه قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم»، سبق تخريجه في صـ٢٤٨، هامش١.

انظر: التعليقة: ٦٦٦/٢، الروضة: ٢٨٦/١.

(٣) ممن قال به أيضًا: الغزالي، والبغوي، والقاضي حسين.

انظر: الوسيط: ٢٥/٢، التهذيب: ١٩/٢، التعليقة: ٦٦٧/٢.

(٤) انظر: الأم: ٩١/١، فتح العزيز: ٣٨١/١، المجموع: ٦٠/٣.

(٥) سليم: هو العلامة، الشّيخ الإمام، سليم بن أيوب بن سليم، أبو الفتح الرَّازِيّ، تفقه وهو كبير؛ لأنّه كان اشتغل في صدر عمره باللغة والنحو والتّفسير والمعاني، ثمّ سافر إلى بغداد، واشتغل بالفقه عند الشّيخ أبي حامد الإسفراييني حتى برع في المذهب وصار إمامًا لا يشق غباره، وعلَّق عن الشيخ أبي حامد التعليقة، ولما توفي الشّيخ أبو حامد درس مكانه، ثم سافر إلى الشام وأقام بثغر صور مرابطًا محتسبًا ينشر العلم. ولد سنة ٣٦٥هـ، وتوفي سنة ٤٤٧ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣٨٨/٤، وفيات الأعيان: ٣٩٧.

ينصرف منها قبل آخر وقتها[١]. وللإبراد أربعة شروط:

أن يكون حر شديد، في بلاد حارة، وأن تُصَلَّى في جماعة، وأن يقصدها الناس من بعيد. نص عليه[٢]. ولم يخصه بعضهم بالبلاد الحارة واستحبه في المعتدلة أيضًا[٣].

ولو كانت منازلهم قريبة من المسجد لم يُبردوا، وفيه قول: أنهم يبردون، وصححه بعضهم، واختاره ابن أبي عَصْرُونٍ، وطردوه فيمن يمشي في ظل إلى المسجد، وفيمن يُصلِّي فيه منفردًا في بيته، وفي جماعة مجتمعين في موضع لا يأتيهم فيه الحر[٤]. قال القاضي: والخلاف مبني على القولين في جواز الجمع بعذر المطر في مسجد في كِنٍّ[٥]، فإن قلنا: لا يجوز، لا يُستحب الإبراد[٦].

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى، كتاب الصلاة: ٧٣٠/١، كفاية النبيه: ٣٧١/٢-٣٧٢.

(٢) انظر: الأم: ٩١/١، المجموع: ٦٠/٣، البيان: ٣٩/٢.

(٣) ممن لم يخصه بالبلاد الحارة، واستحبه في المعتدلة أيضًا: أبو إسحاق الشيرازي، وجماعة من الخراسانيين، حكاه الماوردي. انظر: الحاوي الكبير: ٦٤/٢، المجموع: ٦٠/٣.

(٤) انظر: الانتصار، كتاب الصلاة: ص/٤٠٩، فتح العزيز: ٣٨١/١. قال النووي في المجموع ٥٩/٣ : "والأصح المنصوص أنهم كلهم لا يُبردون، بل تشترط الشروط الأربعة، هكذا قاله الأصحاب متابعةً لنص الشافعي رحمه الله".

(٥) الكِنُّ والكِنَّةُ والكِنَانُ: وِقاء كل شيء وسِتْرُه، والكِنُّ: البيت أيضًا، والجمع أَكْنانٌ وأَكِنةٌ، والكِنُّ أيضًا: ما يَرُدُّ الحَرَّ والبرد من الأبنية والمساكن، يقال: كَننْتُه أَكُنُّه كَنًّا.

انظر: لسان العرب: ٣٦٠/١٣، مختار الصحاح: ٢٧٤/١. مادة: كنن.

القولان في الجمع بين الصلاتين بعذر المطر، في مسجد في كِنٍّ:

أصحهما باتفاق الأصحاب: لا يجوز، ممن صحَّحه إمام الحرمين، والبغوي، والرافعي، وقطع به المحاملي في المقنع، والجُرجاني في التحريم؛ وهو نصه في الأم، والقديم، لأن الجمع جُوِّز للمشقة في تحصيل الجماعة، وهذا المعنى مفقودٌ هنا. الثاني: -وهو نصه في الإملاء- ، أنه يجوز. انظر: الأم: ٩٠/١، ٢١٦/٧، التعليقة: ٦٦٧/٢، التهذيب: ٣١٨/٢، فتح العزيز: ، المجموع: ٣١٨/٤.

(٦) انظر: التعليقة: ٦٦٦/٢.

قال الإمام وغيره: و[لا تُلحق الجمعة بالظهر][1] في الإبراد في أظهر الوجهين[2]، وعلى كل حال فالجمعة مستثناة على القولين الأولين فيما يُدرك به فضيلة الأولية؛ لتقدم الخطبة[3].

الثالثة: ما إذا كان يُدافع حدثًا؛ غائطًا أو بولًا أو ريحًا، أو حضره طعام وهو تَائِقٌ[4] إليه، فإنه يشتغل بإزالة الحدث، وأكل ما يكسر به سَوْرَةَ الجُوع[5].

الرابعة: إذا عجز عن الماء والقيام الذي يتيقن قدرته عليه آخر الوقت، والمنفرد الذي يعلم حضور/[6] الجماعة آخر الوقت، على القولين بأن مراعاة فضيلة الجماعة أولى كما مرَّ في التيمم[7].

---

(١) في الأصل: (وفي الإفراد بالجمعة في أظهر الوجهين)، هكذا، غير واضح. والمثبت من فتح العزيز: ٣٨١/١.

(٢) انظر: نهاية المطلب: ٦٧/٢، المهذب: ١٠٤/١، الروضة: ٢٩٦/١، النجم الوهاج: ٢٤/٢. قال الغزالي في الوسيط ٢٥/٢ : "واختلفوا في الجمعة على وجهين، وجه المنع: أن فواتها خطر ولا بد من تقديم الخطبة؛ فالبدار أولى".

(٣) وهو الأصح في المذهب، صححه الرافعي والنووي وغيرهما.
انظر: فتح العزيز: ٣٨١/١، المجموع: ٦٠/٣.

(٤) يقال: تاقتْ نفسي إلى الشيء تَوْقًا وتَوَقانًا، أي اشْتاقَتْ. ويقال: المرء تَوَّاقٌ إلى ما لم ينل. انظر: الصحاح: ١٤٥٣/٤، لسان العرب: ٣٣/١٠. مادة: توق.

(٥) انظر: التهذيب: ٢٥٤/٢، بحر المذهب: ٢٤٧/٢، المجموع: ١٠٥/٤، ٢٠٤، فتح المعين: ١٩٤/١، الغرر البهية: ٢٤٩/١، مغني المحتاج: ٢٠٢/١.

(٦) نهاية ل: (١٤٩/أ).

(٧) والقولان في التيمم. وذلك أنه إذا كان يرجو وجود الماء ففيه قولان:
أحدهما: التأخير أفضل؛ لأن مراعاة الفريضة ــ وهي الطهارة بالماء . أولى من مراعاة الفضيلة، وهي الصلاة في أول الوقت.
والثاني: أن تقديم الصلاة في أول الوقت بالتيمم أفضل، وهو الأصح؛ لأنه فضيلة متيقنة، فلا يجوز تركها لأمر مشكوك فيه. انظر: الجواهر البحرية: ل٧٤/ب، التنبيه: ٢١/١، البيان: ٢٩٤/١، بحر المذهب: ٢٢٩/١، الحلية: ١٩٥/١، فتح العزيز: ٢٠٣/١، الروضة: ٢٠٩/١، أسنى المطالب: ٧٤/١.

وأما إذا كان [يومُ][(١)] غيمٍ فيُستحب له تأخير الصلاة إلى أنْ يتيقَّن دخول الوقت أو يعلم أنه لم يبق منه إلا مقدارًا لو أخّر عنه خاف خروجه[(٢)].

وحكى العمراني قولًا: أنَّه يُستحب تأخير صلاة الظهر مطلقًا إلى أنْ يصير الْفَيْءُ[(٣)] مثل الشِّرَاكِ[(٤)] كما صلاها جبريل في اليوم الأول[(٥)]،

---

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من المجموع: ٥٨/٣.

(٢) انظر: البيان: ٤٣/٢، المجموع: ٥٨/٣، نهاية المحتاج: ٣٧٦/١، أسنى المطالب: ١٢٠/١.

(٣) الفيء: ما بعد الزوال من الظل، سُمِّيَ فَيْئًا لرجوعه من جانب إلى جانب. انظر: مقاييس اللغة: ٤٣٥/٤، مختار الصحاح: ٢٤٥/١. مادة: فيأ.

(٤) الشِّراك: أحد سُيُور النعل التي على وجهها، وأراد بقيد الشراك, الوقت الذي لا يجوز لأحد أن يتقدمه في صلاة الظهر، يعني فوق ظل الزوال, فَقَدَّرَهُ بالشراك لدقته وهو أقل ما تَبِينُ به زيادة الظل حتى يُعرف منه ميل الشمس عن وسط السماء.

انظر: لسان العرب: ٣٧٣/٣، النهاية في غريب الحديث: ٤٦٧/٢. مادة: شرك.

(٥) الحديث: عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشِّراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر، وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلي جبريل، فقال: يا مُحَّد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين».

أخرجه الترمذي في سننه: (٢١٧/١، رقم: ١٤٩، باب ما جاء في مواقيت الصلاة)، وأبو داود في سننه: (١٠٧/١، رقم: ٣٩٣، كتاب الصلاة، باب في المواقيت)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٥٣٥/١، رقم: ١٧٠٢، كتاب جماع أبواب المواقيت)، وابن خزيمة في صحيحه: (١٦٨/١، رقم: ٣٢٥، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن فرض الصلاة كان على الأنبياء قبل مُحَّد-ﷺ- كانت خمس صلوات)، وابن حبان في صحيحه: (١١٢/١٤، رقم: ٦١٩٠)، وصححه الألباني –رحمه الله-، في مشكاة المصابيح:

قال وليس بشيء[1]. ويُستثنى أيضًا ما إذا كان مسافرًا سائرًا وأراد الجمع فالأولى تأخيرها إلى وقت الثانية.

القاعدة الثالثة: إذا اشتبه عليه وقت الصلاة لغيم أو حبس في موضع مظلم، أو غيرهما لزمه الاجتهاد[2]، ويستدل على الوقت بالدرس والأوراد[3] والأعمال وغيرها، ومن ذلك صياح الديك[4] المجَرَّبِ صِيَاحُه في الوقت، وكذا أذان المؤذنين في يوم الغَيْمِ إذا كَثُرُوا، وغلب على الظن[5] أنهم لا يخطئون.

١٨٥/١، رقم ٥٨٣، وصحيح وضعيف أبي داود: (٢/١، رقم: ٣٩٣)، وصحيح وصعيف الترمذي: (١٤٩/١، رقم: ١٤٩).

(١) انظر: البيان: ٢٣/٢.

(٢) الاجتهادُ لغة: بذل الوُسْع في طلب الأَمر، أصله من الجهد: وهو المشقة، والجَهْدُ – بالفتح–: الطَّاقَةُ والوُسْع، ويضم، والجَهْد، بالفتح فقط: المشقة.

انظر: مقاييس اللغة: ٤٨٦/١، تاج العروس: ٥٣٤/٧.مادة: جهد.

والمقصود هنا يجتهد بأن يستفرغ جهده بالنظر في الدلائل والأمارات كالزوال ، والشفق، وظل الشمس ونحوه، ليترجّح عنده دخول الوقت.

(٣) الأوراد، جمع: وِردٍ–بالكسر–، وهو الجزء، يقال: قرأتُ وِردي. قال أبو عبيد: "تأويل الأوراد: أنهم كانوا أحدثوا أن جعلوا القرآن أجزاء، كل جزء منها فيه سور مختلفة من القرآن على غير التأليف، جعلوا السورة الطويلة مع أخرى دونها في الطول ثم يزيدون كذلك، حتى يعدلوا بين الأجزاء ويتموا الجزء، ولا يكون فيه سورة منقطعة ولكن تكون كلها سورًا تامةً، وكانوا يسمونها الأوراد". ويقال: لفلان كل ليلة وِرْدٌ من القرآن يقرؤه: أي مقدار معلوم. انظر: لسان العرب: ٤٥٧/٣، المصباح المنير: ٦٥٥/٢.

(٤) الديك: جمعه دِيَكَة، وهو ذكر الدجاج، وهو داجن يربى في البيوت، أعظم ما فيه من العجائب معرفة الأوقات الليلية، فيُقَسّط أصواته عليها تقسيطًا لا يكاد يغادر منه شيئا، ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده. انظر: حياة الحيوان: ٤٧٨/١، الحيوان: ٣٧٧/٢.

(٥) الظَّنُّ: أصل يدل على يقين وشك، إلا أنه ليس بيقين عِيانٍ، إنما هو يقين تَدَبُّرٍ، فهو: التَّرَدُّدُ الراجح بين طَرَفَيَ الاعْتِقادِ الغيرِ الجازِمِ، وقال المِناوي: هو الاعْتِقادُ الراجِحُ احتمال النقيض، وقد ورد في القرآن مُجْملًا على أربعة أوجه: بمعنى اليقين، وبمعنى الشَّك، وبمعنى التّهمة، وبمعنى الحُسْبان، وجمعه: ظُنونٌ، وأَظانِينُ، والظَّنُّ من مراتب وصول العلم إلى

ولا فرق بين البصير والأعمى، وإنما يجتهدان إذا لم يخبرهما عدل عن دخول الوقت، فإن أخبرهما به عن مشاهدة كما لو قال: رأيت الفجر طالعًا أو الشفق [غاربًا][١] وجب قبوله سواء كان ذكرًا أو أنثى حرًا أو عبدًا، ولم يجز الاجتهاد. وكذا لو أخبرهما عدل عنه.

وإن أخبرهما عن اجتهاد لم يجز للبصير القادر على الاجتهاد تقليده. وفي جوازه للبصير العاجز عنه والأعمى وجهان:

أصحهما: يجوز[٢]، فيجوز له التقليد والاجتهاد جميعًا. وحيث أوجبنا الاجتهاد فظن دخول الوقت وصلى بغير اجتهاد لزمه الإعادة وإن وقعت صلاته في الوقت، ولو لم تكن له علامة أو كانت ولم يغلب على ظنه شيء لزمه الصبر حتى يتيقن الدخول أو يغلبه[٣]. فالاحتياط أن لا يُؤخَّر حيث يظن أنه لو أخَّر خرج الوقت.

وإذا صلى بالاجتهاد فإن لم يتبين الحال، أو بانَ وقوع الصلاة في الوقت أو بعده أجزأته الواقعة فيه، [لكن الواقعة][٤] بعده قضاء على الصحيح[٥]، حتى لو

النفس. انظر: مقاييس اللغة: ٤٦٣/٣، المصباح المنير: ٣٨٦/١، لسان العرب: ٢٧٤/١٣، الحدود الأنيقة: ٦٧/١، تاج العروس: ٣٦٥/٣٥. مادة: ظنن.

وعرَّفه أهل الأصول بأنه: الاعتقاد الراجح من اعتقادَي الطرفَين، وكذا رجحان الاعتقاد، لا اعتقاد الراجح أو الرجحان، وقالوا: هو طريق للحكم إذا كان عن أَمارة صحيحة.

انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ٥٨/١، قواعد الفقه: ٣٦٨/١.

(١) في الأصل: (غاربه). والمثبت من: فتح العزيز: ٣٨٢/١، والروضة: ٢٩٧/١.

(٢) وهو المذهب. انظر: المجموع: ٧٤/٣، تحفة المحتاج: ٤٣٧/١، أسنى المطالب: ١٢٠/١.

(٣) أي: أو حتى يغلب على ظنه دخول الوقت.

(٤) في الأصل: (إذ أو) هكذا، غير واضح. والمثبت من: الروضة: ٢٩٧/١، وفتح العزيز: ٣٨٣/١.

(٥) وهو المعتمد في المذهب. انظر: نهاية المطلب: ١٠٦/٢، فتح العزيز: ٣٨٣/١، المجموع: ٧٣/٣، السراج الوهاج: ٤٠/١، أسنى المطالب: ١٢٠/١، مغني المحتاج: ١٤٧/١.

كان مسافرًا فقصرها [وجبت][(١)] إعادتها تامة على قولنا: المَقْضِيَّةُ لا تقصر. وإن بانَ وقوعها قبل الوقت؛ فإن كان البيان قبله أعاد فيه قطعًا، وإن كان بعده فقولان:

أصحهما: أنه يعيد[(٢)]، وهما مبنيان على القولين إن الواقعة بعد الوقت قضاء كما في عدم الاشتباه، أو أداء قائم مقام الواقعة في الوقت للعذر ؟، فعلى الأول يعيد، وعلى الثاني لا يُعيد[(٣)].

قال الإمام: والخلاف/[(٤)] يتجه في حق من لا يَتَمَكَّنُ من درك اليقين، أما من اجتهد أول الوقت وهو متمكن من الصبر فالوجه أنْ يُقال: اجتهاد بشرط الإصابة وسلامة العاقبة[(٥)]. وكل ذلك وفاقًا وخلافًا يجري فيما إذا اشتبه شهر رمضان على الأسير فاجتهد وأخطأ[(٦)].

وإن أخبره عدل أنَّ صلاته وقعت قبل الوقت؛ فإنْ أخبره عن علم وشهادة[(٧)] وجبت الإعادة، وإنْ أخبره عن اجتهاد فلا. وحيث لزمته الإعادة فهل ينعقد نفلًا

---

(١) في الأصل: (وجب). والمثبت هو الصحيح لغة.

(٢) وهو المعتمد في المذهب. انظر: الوسيط: ٢/٢٦، الروضة: ١/٢٩٧، الغرر البهية: ١/٢٥٢، فتح الوهاب: ١/٣٧، المنهاج القويم: ١/٧٤.

(٣) انظر: فتح العزيز: ١/٣٨٤، كفاية النبيه: ٢/٣٦٤.

(٤) نهاية ل: (١٤٩/ب).

(٥) قال إمام الحرمين في نهاية المطلب ٢/٩٨: "والذي أراه في ذلك أن الاجتهاد في الوقت إن كان ممن يتأتى منه الوصول إلى اليقين، بأن يَلْبَث ويصبر ساعةً، فإذا فرض الخطأ في التأخير، لم يضر ذلك، وإن فرض من هذا الشخص الخطأ في التقديم، فالوجه القطع بوجوب القضاء، فإن دَرَك اليقين إذا كان ممكنًا، فإن سوغنا الاجتهاد، فيظهر فيه أن الاجتهاد يسوغ بشرط الإصابة".

(٦) في حاشيتي قليوبي وعميرة٢/٦٨ : "لو اشتبه رمضان على محبوس صام شهرًا بالاجتهاد ولا يكفيه صوم شهر بلا اجتهاد وإن وافق رمضان. فإن وافق صومه بالاجتهاد ما بعد رمضان أجزأه قطعًا، وهو قضاء على الأصح؛ لأنه بعد الوقت. والثاني: أداء للعذر، فإنه يجعل غير الوقت وقتًا كما في الجمع بين الصلاتين".

(٧) لعل الأصح هنا لغة أن يقال: (عن علم ومشاهدة)، كما في الروضة: ١/٢٩٨.

أو يبطل؟، فيه وجهان:

أصحهما: أولهما[(١)]، بخلاف ما إذا أَحْرَمَ بالصلاة قبل وقتها عالمِا بالحال، فإن الأصح البطلان[(٢)]. ولو علم المنَجِّمُ[(٣)] الوقت بالحساب قال صاحب البيان: المذهب أنه [يعمل][(٤)] به ولا يعمل به غيرُه[(٥)].

فروع:

الأول: إذا أمكنه أن يصبر إلى درك اليقين ففي جواز الاجتهاد في الحين وجهان:

أصحهما: نعم[(٦)]، لكن المستحب أنْ يُؤخِّرها حتى يتحقق الدخول، وهو كما إذا اشتبه عليه إناءان ومعه ثالث طاهر بيقين[(٧)]، وأجراهما المتولي فيما إذا كان في بيت مظلم وقدر على الخروج لرؤية الشمس[(٨)]، كما أن للصحابي قبول رواية صحابي وفتواه وإن قدر على سماعه منه -عليه السلام-[(٩)].

---

(١) وهو المعتمد في المذهب. انظر: النجم الوهاج: ٤٢٥/٢، حاشية البجيرمي: ٨٩/١، حاشية الجمل: ٢٦/١، نهاية المحتاج: ٤٠٩/٢؛ ٤٥٨.

(٢) وهو المذهب. انظر: المجموع: ٢٨٠/٣، فتح العزيز: ٣٢٩/٣، كفاية النبيه: ٨١/٧.

(٣) المنَجِّمُ، من التنجيم، وهو نوعان:

أحدهما: مباح، وهو ما يعرف بعلم الحساب، أو علم التسيير.

والثاني: علم التأثير، محرم، وهو الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية.

انظر: المفيد في مهمات التوحيد ١٨٣/١، التمهيد شرح كتاب التوحيد: ١٣٢٤.

(٤) في الأصل: زيادة(لا)، والمثبت من البيان: ٣٦/٢.

(٥) البيان: ٣٦/٢، المجموع: ٧٣/٣.

(٦) وهو المعتمد في المذهب. انظر: الوسيط: ٢٦/٢، فتح العزيز: ٣٨٣/١، أسنى المطالب: ١٢٠/١، الغرر البهية: ٢٥٠/١.

(٧) فيه وجهان، أظهرهما: لا يجوز له التَّحَرِّي فيهما. انظر: بحر المذهب: ١٢٦٩/١، الحلية: ٨٨/١، كفاية النبيه: ٢٢٥/١، النجم الوهاج: ٢٥٠/١.

(٨) انظر: التتمة، كتاب الصلاة: ص/١٣٤، المهذب: ٢٦/١، نهاية المطب: ٢٦/٢، المجموع: ٧٣/٣، نهاية المحتاج: ٨٩/١، كفاية النبيه:٢٢٥/١.

(٩) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ٢٢٠/٦، المجموع: ٧٣/٣.

الثاني(١): في جواز الاعتماد على أذان المؤذن الثِّقة العارف أوجه:

أحدها: أنه يجوز مطلقًا، وقطع به بعضهم(٢)، وصححه جماعة منهم البغوي والنووي، ورواه بعضهم عن النص(٣).

وثانيها: لا يجوز مطلقًا، وجزم به الماوردي وقال: هو مذهب الشافعي، قال: إلا أن يكون المؤذنون عددًا في جهات شتى لا يجوز على مثلهم الغلط والتواطؤ(٤)، قال: ولو أخبره ثقة عن دخول الوقت عن علم لم يرجع إليه(٥).

وثالثها: أنه يجوز للأعمى في الصحو والغيم، وصححه جماعة منهم الرافعي(٦).

الفصل الثاني: في أوقات أرباب الأعذار والضرورة:

والمراد به الوقت الذي يصير فيه الإنسان من أهل لزوم الصلاة عليه بزوال الأسباب المانعة من لزومها، وهي: الجنون، والصِّبا، والحيض، والكفر، [والإغماء في معنى الجنون](٧)، والنفاس، والحيض(٨).

---

(١) الفرع الثاني.

(٢) ممن قطع بذلك ابن سريج. انظر: بحر المذهب: ٣٧٧/١، كفاية النبيه: ٣٦٥/٢.

(٣) ممن رواه عن النص الشيخ أبو حامد الإسفراييني، وهو المعتمد في المذهب.
انظر: الأم: ١٠٧/١، التهذيب: ٢١/٢، كفاية النبيه: ٣٦٥/٢، تحفة المحتاج: ٤٣٥/١.

(٤) التَّوَاطؤ: تَوَاطَأَ القوم على الأمر: توافقوا، وتَواطأَ فلانٌ فلانًا على الأمر: وافقه.
انظر: المعجم الوسيط: ١٠٤١/٢، معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢٤٥٩/٣. مادة: وطأ.

(٥) انظر: الحاوي الكبير: ١٣/٢، الحلية: ١٩/٢، البيان: ٣٥/٢-٣٦.

(٦) انظر: الحلية: ٢٠/٢، البيان: ٣٥/٢، فتح العزيز: ٣٨٢/١، تحفة المحتاج: ٤٣٧/١.

(٧) في الأصل: (والإغماء والنفاس في معنى الجنون والحيض)، تقديم وتأخير. والمثبت من: الوسيط: ٣١/٢، فتح العزيز: ٣٩٢/١، والمجموع: ٦٥/٣، ومغني المحتاج: ١٣١/١، نهاية الزين: ٥٠/١.

(٨) عبارة الرافعي في فتح العزيز٣٨٤/١ : "وفي معنى الجنون الإغماء، وفي معنى الحيض النفاس".

ولهذه الموانع ثلاثة أحوال؛ لأنها إما أن تستوعب الوقت أم لا، فإن لم تستوعبه فإما أن يوجد في أوله دون آخره، أو بالعكس.

الحالة الأولى: أن يوجد في أوله دون آخره، كما لو طهرت المرأة عن الحيض/[1] أو النفاس، أو أسلم الكافر، أو بلغ الصبي آخر الوقت، فإن بقي من الوقت ما يسع ركعة فصاعدًا لزمه فرض الوقت قطعًا[2].

والمعتبر في الركعة أخف ما يمكن. وحكى الإمام عن والده أنه قال مرة: يكفي ركعة مسبوق، وهي تكبيرة وركوع من غير قيام وقراءة، واستبعده[3].

وإنما يلزم ذلك بشرط أن تستمر السلامة عن الموانع قدر إمكان فعل الطهارة وتلك الصلاة، فإن طرأ مانع قبل ذلك لم يلزم، كما لو بلغ صبي آخر [وقت][4] العصر فَجُنَّ، أو أفاق مجنون وعاد جنونه، أو طهرت ثم جُنَّتْ، أو أفاقت ثم حاضت، فإن مضى في حال السلامة قدر ما يسع الطهارة وأربع ركعات وجب العصر، وإلا فلا.

وإن كان الباقي من الوقت دون ركعة قدر تكبيرة فما فوقها، ففي لزوم فرض الوقت به قولان:

أصحهما: أنه يلزم[5]. ولو أدرك نصف تكبيرة إن تُصُوِّرَ ففي اللزوم به تردد للشيخ أبي محمد[6].

---

(١) نهاية ل: (١٥٠/أ).

(٢) انظر: الوسيط: ٢٧/٢، فتح العزيز: ٣٨٤/١، الروضة: ٢٩٩/١، الغرر البهية: ٢٥٢/١.

(٣) انظر: نهاية المطلب: ٣٢/٢.

(٤) في الأصل: (قبل). والمثبت من الروضة: ٢٩٨/١.

(٥) وهو المعتمد في المذهب. انظر: المهذب: ١٠٥/١، الحلية: ٢٥/٣، البيان: ٤٨/٢، بحر المذهب: ٣٩٣/١، فتح العزيز: ٣٢٩/١، المنهاج: ٢٢/١، الهداية: ٩٩/٢٠.

(٦) علَّلَ ذلك النووي في المجموع ٦٥/٣ فقال: "تردد الشيخ أبو محمد في اللزوم به؛ لأنه إدراك جزء من الوقت إلا أنه لا يسع ركنًا".

وانظر: نهاية المطلب: ١٢٢/١، فتح العزيز: ٣٨٥، الروضة: ٢٩٨/١.

ثم الصلاة التي يتفق زوال العذر آخر وقتها، إن كانت صلاة لا يُجمع بينها وبين ما قبلها، وهي الصبح والظهر والمغرب، لم يلزم بزوال العذر في آخر وقتها غيرُها.

وإن كانت صلاة يُجمع بينها وبين ما قبلها، وهي العصر والعشاء، وحسبت الصلاتان معًا في الجملة، فيجب بإدراك وقت العصر؛ العصرُ والظهر، وبإدراك وقت العشاء؛ العشاءُ والمغرب، وفيما يصير به مدركًا للصلاة الأولى قولان:

أصحهما: أنه يلزم بما يلزم به العصر؛ ركعة، أو تكبيرة، على القولين، وهو الجديد[١].

والقديم: لا، بل لابد من زيادة أربع ركعات مع الركعة أو التكبيرة، هذا هو المشهور[٢]. وقيل: تكفي ركعتان. وقيل: تلزمه الصلاتان بإدراك قدر ما يسع إحداهما، فيلزمه العشاء والمغرب بقدر ما يسع ثلاث ركعات[٣].

وعلى المشهور يجب الظهر بمقدار خمس ركعات على قول، وأربع ركعات وتكبيرة على قول[٤]، فالركعات الأربع تقع في مقابلة الأولى أو الثانية[٥] ؟، فيه قولان مخرجان، ويُعبَّر عنهما بالوجهين أيضًا:

أصحهما: الأول، وقيل إنه نص الشافعي[٦]. وتظهر فائدتهما في المغرب والعشاء، فعلى الأول يلزم المغرب بإدراك ثلاث ركعات زائدة على مقدار ما يلزم به

---

(١) وهو المذهب. انظر: الأم: ٩٩/١، الحاوي الكبير: ٣٦/٢، بحر المذهب: ٣٩٥/١، التهذيب: ٢٤/٢، البيان: ٢٤/٢، فتح العزيز: ٣٨٦/١، المنهاج: ٢٢/١.

(٢) انظر: التهذيب: ٢٤/٢، بحر المذهب: ٣٩٥/١، المجموع: ٦٤/٢، الهداية: ١٠١/٢٠.

(٣) انظر: فتح العزيز: ٣٨٧/١، المجموع: ٦٦/٣، كفاية النبيه: ٣٧٦/٢، الهداية: ١٠٠/٢٠.

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ٣٦/٢، المهذب: ١٠٥/١، المجموع: ٦٦/٣.

(٥) أي: في مقابلة الظهر أو العصر؟

(٦) وهو المذهب المعتمد. نص عليه في المختصر: ١٠٤/٨. وانظر: الحاوي الكبير: ٣٦/٢، فتح العزيز: ١٣٨٦. قال النووي في الروضة ٢٩٨/١ : "تكون الأربع للظهر، والركعة أو التكبيرة للعصر على الصحيح".

العشاء. وعلى مقابله لا يلزم إلا بإدراك قدر أربع ركعات وركعة في قول، وتكبيرة في قول، قال النووي: وهو محمول على غير المسافر، أما المسافر فإنما يُشترط في /[(١)] حقه للظهر ركعتان[(٢)].

وهل يُعتبر مع القدر المذكور في لزوم الصلاة الواحدة أو صلاتي الجمع إدراك زمن إمكان الطهارة ؟، فيه قولان -وقيل وجهان-:

أصحهما: لا[(٣)]. وإذا جمعت بين ما تقدم من الأقوال حصل فيما يلزم به كل صلاة في آخر وقتها ثمانية آراء، ما بين قول ووجه:

أصحها: قدر تكبيرة[(٤)]. **والثاني:** تكبيرة وطهارة. [**الثالث:** بعض تكبيرة][(٥)]. [**الربع**][(٦)]: بعض تكبيرة وطهارة. **الخامس:** بركعة المسبوق. **السادس:** بها وطهارة. **السابع:** بركعة تشتمل على أقل ما يجزئ. **الثامن:** بها وبطهارة[(٧)].

وفيما يلزم الظهر مع العصر عشرون رأيًا:

هذه الثمانية. وبقدر ركعتين فقط. بهما وبقدر طهارة. بإدراك أربع ركعات. بها وبطهارة. بأربع ركعات وبعض تكبيرة. بذلك وطهارة. بأربع ركعات وتكبيرة. بذلك وطهارة. بإدراك الخمس ركعات إحداها ركعة مسبوق. بذاك وطهارة. بإدراك

---

(١) نهاية ل: (١٥٠/ب).

(٢) انظر: المجموع: ٦٦/٣.

(٣) وهو المعتمد في المذهب. انظر: الروضة: ٢٩٩/١، كفاية النبيه: ٣٨١/٢، تحفة المحتاج: ٤٥٨/١، الغرر البهية: ٢٥٣/١، قال الرافعي في فتح العزيز ٣٨٧/١ : "لأن الطهارة لا تختص بالوقت، ولا تشترط في الإلزام، وإنما تشترط في الصحة ألا ترى أن الصلاة تلزم على المحدث ويعاقب على تركها".

(٤) وهو المذهب. انظر: الروضة: ١٢٩٩، كفاية النبيه: ٣٨٢/٢، أسنى المطالب: ٢٣٢/١.

(٥) ساقط من الأصل، والمثبت من: كفاية النبيه: ٣٨٢/٢، والهداية: ٩٩/٢٠.

(٦) في الأصل: (الثالث).

(٧) انظر: فتح العزيز: ٣٨٧/١، المجموع: ٦٦/٣، كفاية النبيه: ٣٨٢/٢، أسنى المطالب: ٢٣٢/١.

الخمس ركعات بأقل ما يجزئ. بذلك وبطهارة.

وفي المغرب والعشاء ثلاثون رأيًا:

هذه العشرون، وعشرة: بثلاث ركعات، بها وقدر طهارة، بثلاث ركعات وبعض تكبيرة، بذلك وبطهارة، بثلاث ركعات وتكبيرة، بذلك وبطهارة، بأربع ركعات إحداها ركعة مسبوق، بذلك وبطهارة، بأربع ركعات كاملة، بذلك وبطهارة(١).

وجميع ما تقدم فيما إذا زال العذر قبل أداء الصلاة. وهذا حال [من](٢) عدا الصبي من أصحاب الأعذار، فإن عذرهم كما يمنع الوجوب يمنع الأداء.

وأما إذا زال بعد أداء الصلاة، ويُتصوَّر في الصبي خاصة، فإن الصِّبا قد يرتفع في الوقت بعد أداء صلاته وفي أثنائها؛ لأنه لا يمنع الصحة، فإذا صلى الصبي الصلاة ثم بلغ بالسن أو بالاحتلام وقد بقي شيء من الوقت، فثلاثة أوجه:

أصحها: -وهو ظاهر النص-، أن إعادتها لا تجب، لكن تُسْتَحَبُّ(٣).

وثانيها: يلزمه، وبناهما المتولي على الخلاف في اشتراط نية الفرضية، فإن اشترطناها وجبت؛ لأن الصبي لم ينو الفريضة(٤).

وثالثها: -للإصطخري-، أنه إن بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة وجبت، وإلا فلا(٥). هذا في غير الجمعة.

فأما لو صلى الظهر يوم الجمعة وبلغ قبل فوات الجمعة فهل يلزمه أن يصليها؟، من أوجب الإعادة في غيرها، أوجب الجمعة هنا. ومن [نفى الإعادة في

---

(١) انظر: البيان: ٤٨/٢، فتح العزيز: ٣٨٧/١، الروضة: ٢٩٩/١، كفاية النبيه: ٣٨٢/٢، النجم الوهاج: ٣٩/٢.

(٢) في الأصل: (ما). والمثبت من الروضة: ٢٩٩/١. وهو الصحيح لغةً.

(٣) وهو المذهب. انظر: الأم: ١٠٢/١، المختصر: ١٠٧/٨، المهذب: ٢٠٦/١.

(٤) انظر: التتمة، كتاب الصلاة: ص/١٦١، الحاوي الكبير: ٨٨/٢، كفاية النبيه: ٣٠٦/٢.

(٥) انظر: فتح العزيز: ٣٨٨/١، المجموع: ١٢/٣.

غيرها من الصلوات، نفاها هاهنا][(١)]، ثم اختلفوا هنا:

فقال ابن الحداد[(٢)]، وتبعه القفال/[(٣)]: يلزمه[(٤)].

وقال الأكثرون: لا[(٥)]، وبناه الشيخ أبو زيد[(٦)] على الخلاف في أن المتَعَدِّي[(٧)] بترك الجمعة، هل يُعتدُّ بظهره قبل فواتها[(٨)]؟

---

(١) في الأصل: (ومن هاهنا)، هكذا فقط، وهو غير واضح. والمثبت من: فتح العزيز: ٣٨٩/١، والروضة: ٢٩٩/١.

(٢) ابن الحداد: هو الإمام العلامة الثبت, شيخ الإسلام, عالم العصر، أبو بكر مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن جعفر ابن الحداد، الكناني المصري الشافعي, صاحب كتاب (المسائل المولدات- الفروع) في المذهب، أخذ الفقه عن أبي سعيد مُحَمَّد بن عقيل الفريابى، وبشر بن نصر، ومنصور بن إسماعيل الضرير، وجالس أبا إسحاق المروزى لما ورد مصر. ولد سنة ٢٦٤ هـ. وتوفي يوم الثلاثاء لأربع بقين من المحرم سنة ٣٤٥ هـ وقيل: سنة ٣٤٤ هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبر: ٧٩/٣، سير أعلام النبلاء: ٥٠/١٢.

(٣) نهاية ل: (١٥١/أ).

(٤) انظر: الوسيط: ٢٩/٢، المسائل المولَّدات، باب الصلاة: ص/١٠٤، المهذب: ٢٠٦/١، الحلية: ٢٢٦/٢، فتح العزيز: ٣٠٦/٢، الروضة: ٥٤٥/١.

(٥) وهو الأصح. انظر: نهاية المطلب: ١١٠/٢، فتح العزيز: ٣٨٩/١، التعليقة: ص/٥٧٧. وفي المجموع١٢/١ : "كالمسافر والعبد إذا صليا الظهر ثم زال عذرهما وأمكنهما لا يلزمهما بلا خلاف".

(٦) هو العلامة، مُحَمَّد بن أحمد الفاشاني، المعروف بالمروزي، تقدمت ترجمته في صـ١٩٠.

(٧) المتَعَدِّي: من التَّعَدِّي، وهو: مجاوزة الشيء إلى غيره، وتجاوُزِ الحد في الشيء، يقال: عَدَّاهُ تَعْدِيَةً فَتَعَدَّى، أي: تَجَاوَز. انظر: المعجم الوسيط: ٥٨٩/٢، جمهر اللغة: ٦٦٦/٢، مختار الصحاح: ٢٠٣/١. مادة: عدا.

(٨) الصحيح أنه لا يعتد بظهره قبل فوات الجمعة. انظر المسألة في: نهاية المطلب: ٥٢١/٢، الوسيط: ٢٨٦/٢، المهذب: ٢٠٧/١، الحاوي الكبير: ٤٢٣/٢، فتح العزيز: ٣٨٩/١، ٣٠٧/٢، الروضة: ٥٤٥/١. وفي أسنى المطالب ٢٦٤/١ : "لا يصح ظهره قبل سلام الإمام من الجمعة لتوجه فرضها عليه بناءً على الأصح أنها الفرض الأصلي، وإلا لجاز ترك البدل إلى الأصل".

ولو بلغ بالسن في حال الصلاة، قال الشافعي: أحب أنْ يُتمم ويُعيد، ولا يتبين لي أن عليه الإعادة[١]، واختلفوا فيه:

فقال الجمهور: يجب الإتمام[٢]، -وادعى القاضي الطبري أنه لا خلاف فيه-، وتُستحب الإعادة[٣].

وقال ابن سريج: تجب الإعادة في الوقت أو بعده، ويستحب الإتمام. وقيل إنه قال بالأول أيضًا[٤].

وقال الإصطخري: إن بقي من الوقت ما يسع الصلاة وجبت الإعادة وإلا فلا[٥]، كما مرَّ[٦].

ولو بلغ في أثناء يوم من رمضان صائمًا لم يلزمه القضاء؛ وعلله بعضهم بأن الصوم المأتي به صحيح واقع عن الفرض، وعلله آخرون بأن بقية اليوم لا يسع الصوم ولا يمكن إيقاع بعضه ليلًا[٧]. وانبنى عليهما ما لو بلغ وهو مفطر؛ فعلى الأول يجب القضاء، وعلى الثاني لا[٨]، وقال ابن سريج: عليه قضاء الصوم

---

(١) انظر: الأم: ١٠٢/١، المختصر: ١٠٧/٨، التعليقة: ٦٩٨/٢، نهاية المطلب: ١١٠/٢، المهذب: ١٠٠/١، الحلية: ٩/٢.

(٢) وهو المعتمد في المذهب. انظر: نهاية المطلب: ١١٠/٢، المهذب: ١٠٠/١، الحلية: ٩/٢، بحر المذهب: ٤٧١/١، البيان: ١٤/٢، فتح العزيز: ٣٨٨/١، المجموع: ١٢/٣، كفاية النبيه: ٣٠٤/٢.

(٣) انظر: التعليقة الكبرى، كتاب الصلاة: ٧٧١/١.

(٤) انظر: البيان: ١٥/٢، المجموع: ١٢/٣.

(٥) انظر: البيان: ١٥/٢، فتح العزيز: ٣٨٨/١، المجموع: ١٢/٣.

(٦) راجع النص المحقق صـ٢٦٢ فما بعدها.

(٧) انظر: المجموع: ٢٥٥/٦، حاشية البجيرمي: ٨١/٢، أسنى المطالب: ٤٢٤/١.

(٨) انظر: الحاوي الكبير: ٩٠/٢، نهاية المطلب: ١٠٩/٢، المهذب: ٣٢٦/١، بحر المذهب: ٢٩٣/٣، التهذيب: ١٧٦/٣، المنهاج: ٣٦/١، عمدة السالك: ١١٤/١، أسنى المطالب: ٤٢٤/١. عبارة الرافعي في فتح العزيز٣٨٩/١ : "وينبني على هاتين العلتين ما إذا بلغ وهو مفطر، فعلى التعليل الأول: لا قضاء عليه، وعلى التعليل الثاني : يجب".

كالصلاة، سواء بلغ مفطرًا أو صائمًا[١].

الحالة الثانية: أن يخلو أول الوقت عن الأعذار المذكورة، ويطرأ منها آخر الوقت ما يمكن أن يطرأ، وهو الحيض، والنفاس، والجنون، والإغماء، لا الصِّبا[٢]، والكفر إن أمكن طَرَيَانُه[٣] فردة لا تسقط الصلاة[٤]، وهذه عكس الأولى.

فإذا حاضت -مثلًا- في أثناء الوقت؛ فإن مضى من الوقت ما يسع تلك الصلاة لزمها وعليها القضاء إذا طهرت[٥]، وفيه قول مخرَّج لابن سريج[٦].

وعلى المذهب يعتبر أخف ما يمكن من الصلاة، حتى لو دخل في الصلاة في أول الوقت فطولها فطرأ العذر فيها وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خففها لزمه القضاء.

ولو كان مسافرًا فطرأ جنون أو إغماء، أو كانت مسافرة فطرأ الحيض بعدما مضى من وقت الصلاة المقصورة ما يسع ركعتين، وجب قضاؤها. وفي اشتراط إمكان الطهارة مع إمكان الفعل فيه طريقان:

أحدهما: -وجزم به الرافعي-، أنه لا يُشترط؛ لإمكان تقديمها، إلا إذا لم يجز

---

(١) والمذهب الأول، أنه لا قضاء عليه. انظر: الوسيط: ٢٩/٢، الحاوي الكبير: ٩٠/٢، ٤٦٣/٣، بحر المذهب: ٢٩٣/٣، المجموع: ٢٥٦/٦، كفاية النبيه: ٣٠٤/٦، الغرر البهية: ٢٢٦/٢.

(٢) أي: الصِّبا لا يتصور عروضه.

(٣) الطَّرَيَانُ: من طرأَ يَطْرَأُ طَرْءًا وطُرُوءًا: إذا جاء مُفاجَأَةً.
انظر: لسان العرب: ١١٤/١، تاج العروس: ٣٢٤/١. مادة: طرأ.

(٤) انظر: فتح العزيز: ٣٩٠/١، الروضة: ٢٩٩/١.

(٥) هو المذهب. انظر: الوسيط: ٣٠/٢، الروضة: ٣٠٠/١.

(٦) القول الذي خرجه ابن سريج: إنه لا يجب القضاء إلا إذا أدرك جميع الوقت.
انظر: فتح العزيز: ٣٩٠/١، الروضة: ٣٠٠/١. قال الإمام النووي في المجموع ٦٧/٣ : "خرجه من المسافر إذا سافر في أثناء الوقت، نص على أن له القصر، ولو كانت تجب بأول الوقت لم يقصر، والمذهب الوجوب".

تقديم طهارة صاحب الواقعة؛ كالمتيمم، والمستحاضة[١].

والثاني: أن في اشتراطها في حق من يمكنه تقديمها، الخلاف المتقدم في آخر الوقت[٢]. وإن كان الماضي لا يسعها فطريقان:

أصحهما: -وقطع به الجمهور-، أنه لا يلزم ولا يجب القضاء[٣].

وقال أبو يحي البلخي[٤] وآخرون:/[٥] حكم أول الوقت حكم آخره فيلزم الصلاة بإدراك ركعةٍ في قول، وتكبيرة في قول آخر، ويجب القضاء. وخُطِّئَ وأُثِّمَ[٦].

ثم إن كانت الصلاة تجمع بما بعدها وهو الظهر والعصر، لم تَلزم الثانية بإدراك أول وقت الأولى.

وقال البلخي: يجب العصر إذا أدركَ من أول وقت الظهر قدر ثمان ركعات، والعشاء أذا أدرك من أول وقت المغرب قدر سبع ركعات كما في عكسه.

---

(١) انظر: التهذيب: ٢٥/٢، فتح العزيز: ٣٩٠/١، المجموع: ٦٧/٣.

(٢) راجع النص المحقق صـ٢٦٠. وانظر: فتح العزيز: ٣٩٠/١، المجموع: ٦٨/٣.

(٣) وهو المذهب. انظر: التهذيب: ٢٥/٢، الروضة: ٣٠٠/١، كفاية النبيه: ٣٧٦/٢، تحفة المحتاج: ٤٥٤/١.

(٤) أبو يحيى البلخي: زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى البَلْخِيّ، وكان عالما كبيرًا، من بيت علم، من أصحاب الوجوه في مذهب الشافعية، وهو من أصحاب ابن سُريج، كان قاضي دمشق في خلافة المقتدر بالله، وبلخي نسبة إلى (بَلْخ)، بلدة من بلاد خرسان. توفي – رحمه الله- بدمشق سنة ٣٣٠ هـ. انظر: طبقات الشافعيين: ٢٥٢/١، تهذيب الأسماء واللغات: ٢٧٢/٢، شذرات الذهب: ٢/ ٣٢٦.

(٥) نهاية ل: (١٥١/ب).

(٦) ذهب أكثر فقهاء الشافعية إلى تضعيف قول البلخي، فمنهم من قال: (لا وجه له)، ومنهم من قال: (هذا خطأ)، وقال النووي في المجموع ٧٦/٣ : "اتفق الأصحاب على تغليط أبي يحيى البلخي في هذا". وانظر: الحاوي الكبير: ٣٩/٢، التعليقة: ٦٣٠/٢، المهذب: ١٠٦/١، الوسيط: ٣٠/٢، الحلية: ٣٠/٢، البيان: ٥٠/٢، فتح العزيز: ٣٩١/١-٣٩٠.

وغَلَّطُوه[(١)].

واعلم أن الحكم بوجوب الصلاة إذا أدرك من أول وقتها ما يسعها لاختص بأول وقتها، بل لو أدرك ذلك من وسطه وجبت عليه. كما لو أفاق المجنون في أثناء الوقت وعاده جنونه في الوقت، أو بلغ صبي ثم جنّ، أو أفاقت مجنونة ثم حاضت، أو طهرت ثم جنّت في الوقت.

وأن الأخيرة من صلاتي الجمع وإن لم تلزم بإدراك وقت الأولى، فقد قيل: تلزم الأولى منهما بأدراك أول وقت الأخيرة، كما تلزم بآخر وقتها[(٢)]. كما إذا أفاق مجنون أو مغمى عليه في أول وقت العصر قدر ما يسع الظهر والعصر جميعًا فإنهما تلزمان.

ثم إن كان مقيمًا فالمعتبر قدر ثمان ركعات، وإن كان مسافرًا يُقصِرُ كَفَى قدرُ أربع رَكَعَاتٍ، ويقاس المغرب والعشاء في جميع ما تقدَّم بالظهر والعصر.

الحالة الثالثة[(٣)]: أن تعم الأعذار المذكورة جميع الوقت، والمراد بالوقت وقت الرفاهية والضرورة معًا، لا وقت الرفاهية [مخصوصًا][(٤)]. ونذكر الأعذار مفصَّلة:

الأول والثاني: الحيض والنفاس، وهما يمنعان وجوب الصلاة بل جوازها،

---

(١) انظر: الوسيط: ٢/٣٠، التعليقة: ٢/٦٣١، الحاوي: ٢/٣٩، بحر المذهب: ١/٣٩٦.

قال الرافعي في فتح العزيز ١/٣٩١ : "والفرق على ظاهر المذهب أن الحكم بلزوم الصلاتين إذا أدرك وقت العصر مأخوذ من الجمع بينهما عند قيام سببه، ولأن كل واحدة منهما مؤداة في وقت الأخرى، ومعلوم أن وقت الظهر إنما يكون وقتًا للعصر على سبيل تبعية العصر للظهر، ألا ترى أنه إذا جمع بالتقديم لم يجز له تقديم العصر على الظهر فإذا لم يفعل الظهر فليس وقتها بوقت العصر، وأما وقت العصر فليس وقتًا للظهر علي سبيل تبعية الظهر للعصر، ألا ترى أنه إذا جمع بالتأخير جاز له تقديم الظهر على العصر بل هو أولى على وجه ومتعين على وجه، وكان وقت العصر وقتًا للظهر من غير التوقف على فعل العصر فلهذا المعنى افترق الطرفان".

(٢) انظر: التهذيب: ٢/٢٥، المجموع: ٣/٦٨.

(٣) تقدمت الحالة الثانية صـ٢٦٥ من النص المحقق.

(٤) في الأصل: (مخصوصة). والأصح لغة وإعرابًا المثبت بين المعقوفتين.

ووجوب القضاء، كما سبق في بابه[١].

الثالث: الجنون، وهو يمنع وجوب الصلاة ووجوب قضائها، سواء كثر الجنون أو قلّ ولو لحظة، ويُتصور إسقاط الصلاة بجنون لحظة فيما إذا [بَلَغَ][٢] مجنونًا وقد بقي من الوقت لحظةٌ فزال الجنون عَقِبَ خروج الوقت.

الرابع: الكفر الأصلي، وهو مانع من وجوب الصلاة، وكذا سائر العبادات المحتاجة إلى النية؛ كالصوم والزكاة والحج، كذا قاله الأصحاب في الفروع[٣]، واختلفوا فيه في الأصول[٤] على ثلاثة أقوال:

أصحها وأشهرها: أنها[٥] تجب، بشرط تقدُّم الإسلام عليه، وهو مخاطب بالفروع كأصل الإيمان[٦].

---

(١) لقد سبق في باب أحكام الحيض، وباب النفاس، بيان المذهب في أن الحيض والنفاس يمنعان وجوب الصلاة، وصحتها، وجواز فعلها، وأنهما يسقطان قضاءها أيضًا.
راجع النص المحقق صـ٦٢، وصـ٦٥، من باب أحكام الحيض، وصـ٢٦٧، من باب النفاس.

(٢) في الأصل: (فيما إذا مجنونًا)، هكذا. والمثبت من المجموع: ٧/٣.

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ١٣٦/٢، التبصرة للشيرازي: ٨٢/١-٨٣، الحاوي الكبير: ٤٦٩/٨، فتح العزيز: ٣٩٣/١، المجموع: ٣٢٨/٥، دليل المحتاج: ٢٥٠/١.

(٤) أصول الدين: كل ما ثبت وصحَّ من الدين، من الأمور الاعتقادية، والغيبيات الثابتة، بالنصوص الصحيحة، والمسائل القطعية، وقد يطلق مصطلح (أصول الدين) ويراد به: أراكان الإسلام وأركان الإيمان، وهي من أمور العقيدة.
وفروع الدين: هي الأحكام الدينية والعملية التي شرعها الإسلام لتوجيه سلوك الإنسان العملي والعبادي وتنظيم معاملاته مع الله ومع المجتمع وكل ما يحيط به، وقيل-بعبارة أخرى-: هي الأوامر والنواهي، وهي من أمور ومباحث الفقه.
انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ٢٣٩/٦، الملل والنحل: ٢٠٢/١، إرشاد الفحول: ٣٢١/١، روضة الناظر: ٦١/١، منهاج السنة النبوية: ١٧٦/٥.

(٥) أي الصلاة.

(٦) وهو المذهب. انظر: المستصفى: ٧٤/١، البرهان: ١٧/١، البحر المحيط: ١٣٦/٢، التبصرة للشيرازي: ٨٢/١-٨٣، الحاوي الكبير: ٤٦٩/٨، فتح العزيز: ٣٩٣/١.

ثانيها: لا تجب، وليس مخاطبًا بها، ويُنسب إلى الشيخ أبي حامد، ونسبه الروياني/[(١)] إلى العراقيين[(٢)].

وثالثها: أنه مخاطب بالنواهي، كتحريم الخمر والزنا والسرقة، دون المأمورات[(٣)].

وليس ذلك مخالفًا لقولهم في الفروع لاختلاف المراد فيهما[(٤)]، فالمراد يبقى الوجوب في الفروع أنهم لا يطالبون بها في الدنيا في زمن كفرهم، ومرادهم في الأصول أنهم يعاقبون عليها في الآخرة زيادة على عقاب الكفر.

وأما إذا فعل الكافر الأصلي قُربة[(٥)] لا تشترط فيها النية؛ كالصدقة, والضيافة, والإعتاق, والقرض[(٦)], والعاريَّة[(٧)], والهبة[(٨)], وصلة الرحم، فإنها تصح، ولا ينتفع بها؛

---

(١) نهاية ل: (١٥٢/ب).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ١٢٧/٢؛ ١٣٦، الحاوي الكبير: ٤٦٩/٨، حلية المؤمن، كتاب الصلاة: ص/٧٨٨.

(٣) انظر: البيان: ١٠/٢.

(٤) أي في الأصول والفروع.

(٥) القُربة: ما يُتقرب به إلى الله تعالى بواسطة غالبًا، وقد تُطلق ويُراد به ما يُتقرب بالذات. يقال: تقرَّب إلى الله بكذا، أي طلب به القربة عنده.
انظر: التوقيف: ٥٧٨/١، الكليات: ٧٢٤/١، مختار الصحاح: ٢٥٠/١.

(٦) الْقَرْض: ما تعطيه غيرك من مال على أن يرده إليك. انظر: المعجم الوسيط: ٧٢٧/٢، المصباح المنير: ٤٩٧/٢. مادة: قرض.

(٧) العاريّة -بتشديد الياء أفصح من تخفيفها- وهي في اللغة: اسم لما يعطيه الرجل لغيره لينتفع به ثم يرده عليه، كما تطلق على العقد الذي يتضمن هذا. مشتقة من التعاور، وهو التداول وانتقال الشيء من يد الى يد.
وهي في الاصطلاح الشرعي: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه.
انظر: العين: ٢٣٩/٢، المصباح المنير: ٤٣٧/٢. مادة: عور.
انظر التعريف الاصطلاحي في: التدريب في الفقه: ١٦٠/١، الفقه المنهجي: ٣٩/٧.

(٨) الْهِبَةُ: التَّبَرُّعُ بما ينتفع به الموهوب له، وقد يكون بالعين، وقد يكون بالدين، وقد يكون بغير المال. الإقناع للشربيني: ٣٦٥/٣، طلبة الطلبة: ١٠٦/١.

لعدم قبولها.

وقيل: لا يُثاب عليها في الآخرة، لكن يُطْعَمُ بها في الدنيا، ويُوَسَّعُ في رزقه وعيشه، وقد يخفف عنه العذاب بها في الآخرة، قال النووي: هذا صحيح إن كان كافرًا، أما إن أسلم فالصواب المختار أنه يُثاب عليها في الآخرة للأحاديث الصحيحة[1]، قال: وقد نقل الإجماع على ذلك[2]، وتأول كلامهم على أنه لا يعتد بها في الدنيا، قال: وقد قال الشافعي والأصحاب وغيرهم: أن الكافر يصح منه كفارة اليمين والقتل وغيرهما في كفره، ولا تلزمه الإعادة إذا أسلم[3].

ولا يجب على الكافر قضاء الصلوات إذا أسلم. ولا تلتحق الردة بالكفر

---

(١) من الأحاديث في ذلك:

عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا أسلم العبد فَحَسُن إسلامه، يُكفِّر الله عنه كل سيئة كان زَلَفَها، وكان بعد ذلك القصاصُ: الحسنةُ بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنه».

أخرجه البخاري في صحيحه: (١٧/١، رقم: ٤١، باب حسن إسلام المرء).

عن حكيم بن حزام-رضي الله عنه- أنه قال لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أرأيت أمورًا كنت أَتَحَنَّثُ بها في الجاهلية؟، هل لي فيها من شيء؟، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أسلمتَ على ما أسلفتَ من خير». أخرجه مسلم في صحيحه: (١١٣/١، رقم: ١٩٤، باب: بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده).

(٢) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع: ١٢٠/٢، تشنيف الأسماع ببعض مسائل الإجماع: ١٧/١.

(٣) انظر: المجموع: ٣/٤-٥، الأم: ٢٢٣/٤، البحر المحيط في أصول الفقه: ١٤٣/٢، الأشباه والنظائر: ٢٥٤/١.

وقد قال ذلك أيضًا غيرهم من أصحاب وأئمة المذاهب الأخرى في المعتمد من مذاهبهم، وروي ذلك عن الإمام أبي حنيفة، ومالك، وأحمد-رحمهم الله-، لأن الكافر ليس بأهل لليمين؛ لأنها تُعقَد لتعظيم الله -تعالى-، ومع الكفر لا يكون معظِّمًا ولا هو أهل للكفارة لأنها عبادة.

انظر: العناية في شرح الهداية: ٨٦/٥، التهذيب في اختصار المدونة: ٣٢٨/٢، المغني لابن قدامة: ٥٠٨/٨.

الأصلي بل تجب الصلاة على المرتد ويجب عليه قضاء صلوات أوقات الردة.

الخامس: الصِّبَا، وهو مانع، فلا يجب على الصبي والصِّبْيَة الصلاة، ولا قضاء عليه بعد البلوغ إجماعًا[١]، ولا تكليف عليه مطلقًا، فلا يأثم بفعل ولا ترك[٢]. وما وجب في ماله من زكاة، ونفقة [لقريب][٣] وزوجة، وغرامة متلف فالمخاطب به وليُّه[٤]، فإن لم يفعله حتى بلغ خُوْطِبَ هو به.

قال البندنيجي: وقد أومأ الشافعي في الأم إلى أنه يجب على الصبي فعلها، لكن لا يعاقب على تركها عقوبة من تركها بعد بلوغه، قال: وليس هذا بمذهب[٥].

ولا يُؤمر أحد ممن لا يجب عليه الصلاة بفعلها إلا الصبي والصبية، فإنهما يُؤمران بها إذا بلغَا سبع سنين، ويُضْرَبَان على تركها إذا بلغا عشرًا، وهل ذلك على وجه الوجوب أو الندب ؟، فيه وجهان:

أصحهما: أولهما[٦]، فيجب على الآباء -وإن علوا- وعلى الأمهات

(١) نقل الإجماع على ذلك الإمام النووي-رحمه الله-، وقد وجدت غيره يعزو إليه، فيما اطَّلعتُ عليه من الكتب. انظر: المجموع: ٦/٣، صحيح فقه السنة: ٢٣٤/١، الموسوعة الفقهية: ١٩٨/٨، الدين الخالص: ٣١/٩.

(٢) انظر: المختصر: ١٥٤/٨، المهذب: ٣٢٥/١، الحاوي الكبير: ٤٦٢/٣، المجموع: ٢٥٣/٦، البيان: ١١/٢، الغرر البهية: ٢٥٦/١.

(٣) في الأصل بياض وحروف لا تقرأ، ووضوح العبارة بالمثبت بين المعقوفتين من المجموع: ٦/٣.

(٤) الوَلِيُّ هنا: من يتَوَلَّى الْحق رعايته، من وَلِيَهُ يَلِيهِ، ووَلِيت الأمر وتولَّيته، ووَلِيتُ على الصبي والمرأة، فالفاعل وَالٍ، والجمع وُلَاةٌ، والمرأة والصبي مَوْلِيٌّ عليه، والولاية -بالفتح والكسر- النصرة. انظر: معجم مقاليد العلوم: ٢٢١/١، التوقيف: ٧٣٤/١، المصباح المنير: ٦٧٢/٢. مادة: ولي.

(٥) انظر: الأم: ٣٠/٢، المجموع: ٦/٣.

(٦) وهو المذهب. انظر: الحاوي: ٣١٤/٢، النجم الوهاج: ٣٢٨/٣، الغرر البهية: ٢٥٨/١.

والأوصياء والقُوَّام[(١)] تعليم الأطفال الطهارة والصلاة والشرائع[(٢)]/[(٣)] بعد السبع، وأن يضربوهم على تركها بعد العشر، وقيَّد بعضهم[(٤)] الأمر بالتمييز بعد السبع[(٥)]، وفي تقييد العشر بالضرب معنيان:

أحدهما: أنه زمن يحتمل البلوغ بالاحتلام.

وثانيهما: أنه حينئذ يقوى ويحتمل الضرب. وعلى الأول تُضرب الصبية لتسع[(٦)].

وأجرة تعليم الفرائض في مال الطفل، فإن لم يكنْ[(٧)] فعلى الأب، فإن لم يكن فعلى الأم. وقيل: لا يجب تعليم الفاتحة على أحد؛ لأنها إنما تجب بعد البلوغ[(٨)].

وفي إعطاء أجرة تعليم -ما سوى الفاتحة والفرائض والقرآن والأدب- من مال الطفل وجهان **أصحهما**: نعم[(٩)].

---

(١) القُوَّامُ: جمع القائم؛ من القِوَامَة، وهي: القيام على الأمر أو المال أو ولاية الأمر، ورعاية المصالح. انظر: معجم لغة الفقهاء: ٣٧٢/١، المعجم الوسيط: ٧٦٨/٢، تاج العروس: ٣٠٧/٣٣. مادة: قوم.

(٢) الشرائع: جمع الشريعة، في اللغة: مورد الماء الذي تشرب منه الدواب.

وفي الاصطلاح، الشريعة: ما شرعه الله لعباده من الدين، وقيل: هي الائتمار بالتزام العبودية، وقيل: الشريعة: هي الطريق في الدين.

انظر: التعريفات: ١٢٧/١، التوقيف: ٢٠٣/١، تاج العروس: ٢٥٩/٢١. مادة: شرع.

(٣) نهاية ل: (١٥٢/ب).

(٤) عزاه ابن الرفعة في كفاية النبيه ٣٠٤/٢ : إلى أبي الفضل عياض بن موسى اليَحْصِبِي السَّبْتِي.

(٥) انظر: الحاوي الكبير: ٣١٤/٢، نهاية المحتاج: ٣٩٠/١، المقدمة الحضرمية: ٥٣/١.

(٦) انظر: الحاوي الكبير: ٣١٣/٢، ١٩/١١، نهاية الزين: ١١/١، مغني المحتاج: ١٣١/١، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ٤٠/٣.

(٧) أي إن لم يكن له مال.

(٨) انظر: التعليقة: ١٠٢٢/٢، كفاية النبيه: ٣٠٣/٢.

(٩) وهو المذهب. انظر: فتح العزيز: ٣٩٤/١، المجموع: ١١/٣، كفاية النبيه: ٣٠٣/٢.

وفرض الوقت الذي يؤديه الصبي هل هو نفل حتى تجوز له تأديته قاعدًا مع قدرته على القيام ؟، فيه وجهان[١].

ولولم يؤدِّها في وقتها فهل يأمره الولي بقضائها ؟، حكى الجِْيلِيُّ[٢] عن فتاوي الروياني فيه وجهين[٣].

وهل يكون الأمر بالصلاة والضرب عليها في أثنائها أو بعد تمامها ؟، حكى الجيلي فيه وجهين[٤].

السادس: الإغماء[٥]، وهو مانع من وجوب الصلاة وقضائها إذا استوعب

---

(١) الوجه الأول: لا يجوز للصبي أن يصلي الفريضة قاعدًا.
والوجه الثاني: تصح المكتوبات من الصبي قاعدًا.
رجح في (البحر) الأول.
انظر المسألة في: بحر المذهب ٢٧٨/١، كفاية النبيه: ٣٠٤/٢، النجم الوهاج: ٩٧/٢، ونهاية الزين: ٥٨/١، الإقناع للشربيني: ١٣٠/١، حاشية البجيرمي: ٩/٢، تحفة المحتاج ٤٥٠/١.

(٢) الجِْيلِيُّ: هو العلامة، أبو عبد الله شافع بن عبد الرشيد بن القاسم الجيلي، ثم الكَرْخِيُّ، كان من أئمة الفقهاء، له بجامع المنصورة حلقة للمناظرة يحضرها الفقهاء كل جمعة، تفقه على إِلْكِيَا الهِرَاسِي، وأبي حامد الغزالي، روى عنه ابن السمعاني وقال: سألته عن مولده فقال: دخلت بغداد سنة ٤٩٠ هـ ولي نيف وعشرون سنة. توفي في العشرين من المحرم سنة ٥٤١ هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٠١/٧، سير أعلام النبلاء: ٢٢/١٥.

(٣) وجدت النقل عنه في كفاية النبيه ٣٨٥/٢، فقد أطلق النقل هكذا، إلا أن ابن الرفعة قال: "أصحهما: نعم"، أي يأمره بقضائها.

(٤) وجدت النقل عنه في كفاية النبيه ٣٨٥/٢، والهداية ٩٣/٢٠، فقد أطلقا هكذا، دون ذكر من قال بالوجهين من أصحاب الوجوه، إلا أنفيه: أصحهما: نعم، له أن يؤدبه على ذلك.

(٥) وفي التعريفات الفقهية٣٢/١ : "الإغماء: آفة تعرض للدماغ أو القلب بسببها تتعطل القوى المدركة والمحرّكة حركة إرادية عن أفعالها وإظهارها آثارها فيدخل فيه الغَشْي".

وقت الرفاهية والضرورة كالمجنون، قوي أو خف(١).

ويُلحق به زوال العقل؛ بمرضٍ، أو شرب دواءٍ للحاجة أو جاهلًا به، وشربِ مسكرٍ أُكْرِهَ عليه أو جَهِلَه.

ولا يلتحق به زواله بمُحَرَّمٍ كشربِ مسكرٍ عمدًا عالمًا به مختارًا، وتناول ما يُزيل العقل وليس بمسكر من غير حاجةٍ كَالْبَنْجِ(٢)، ولو صلى في هذه الحالة لم يصح، ويجب القضاء عند عود عقله.

وقال القاضي -في هذا الثاني-: يمكن أن يُقال: لا يكون فيه القضاء، وفرَّق بينه وبين المسكر(٣)، وجعله الإمام المذهب(٤)، وليس كذلك(٥).

ضبط الشافعي السُّكْرَ فقال: أقله أن يذهب عنه [لغلبته](٦) بعض ما لم يكن

---

(١) عبارة الإمام الرافعي في فتح العزيز١/٣٩٤ : "والإغماء في معنى الجنون يستوي قليله وكثيره في إسقاط القضاء إذا استغرق وقت العذر والضرورة".

(٢) البَنْجُ: نَبْتٌ مُسْبِتٌ مُخَدِّر، من الفصيلة الباذنجانية، مُخبِّط للعقل، مُجنِّن، مُسكِّن لأوجاع الأورام والبُثور، ووجع الأذن. انظر: تاج العروس: ٤٢٩/٥، المعجم الوسيط: ٧١/١. مادة: بنج. وفي المصباح المنير١/٦٦٢ : "البَنْجُ: مثال فَلْسٍ نَبْتٌ له حَبٌّ يَخْلِطُ بالعقل وَيُورِثُ الخيال وربما أَسْكَرَ إذا شَرِبَهُ الإنسان بعد ذَوْبِهِ ويُقال إنه يُورِثُ السُّبَاتَ".
وهناك البنج الطبي، وهو: عَقَّار يستخدم لإدخال المريض في حالة اللاواعي، من أهم العقاقير المستعملة لهذا الغرض عقار ثيوبتون الصوديوم، ويعطي مفعولًا خلال ٣٠ ثانية بعد حقنه في الوريد، والبنج عامة قد يكون سائلًا أو غازيًا، ويجب استخدامه في أي عملية جراحية، وهو إما يكون بنج عام لكامل الجسم أو بنج موضعي لمنطقة محددة. المرجع: ويكيبيديا.

(٣) انظر: التعليقة: ١١١٧/٢، كفاية النبيه: ٣٠١/٢.

(٤) انظر: نهاية المطلب: ٣٢٦/١٧.

(٥) أي: بل يجب القضاء، وهو المذهب. انظر: المجموع: ٨/٣، التهذيب: ٢٦/٢، مغني المحتاج: ٣١٤/١.

(٦) في الأصل: (لغفلته). والمثبت من المجموع: ٧/٣. وفي الأم ٨٨/١ : "وأقل السكر أن يكون يغلب على عقله في بعض ما لم يكن يغلب عليه".

يذهب، وقال: السكران أن يختلَّ كلامه المنظوم و[يَبُوحَ][(١)] بسوئه المكتوم[(٢)].

قال الأصحاب: السكران [أن][(٣)] تَخْتَلَّ أقواله وأفعاله وإنْ كان له بقية تمييز وفهم[(٤)]. فأما من حصل له بشرب الخمر نشاطٌ وهزَّةٌ لِدَبِيبِ[(٥)] الخمر ولم يختل شيء من عقله فهو في حكم الصَّاحِي[(٦)]، فتصح صلاته وتصرفاته قطعًا ولا ينتقض وضوؤه.

ولو علم أنَّ جنس الدواء مزيل للعقل وأنَّ الشراب مسكر لكن ظن أن الذي يتناوله غير مسكر ولا مزيل لعقله وجب عليه القضاء.

وقد يجب شرب الدواء المزيل للحاجة، ولو احتاج في قطع يده المتآكلة إلى تناول ما يُزيل عقله جاز على الصحيح[(٧)]./[(٨)]

---

(١) في الأصل: (يبيح). والمثبت من المجموع: ٧/٣.

ومعناه : يقال: بَاحَ بسره يَبُوُح بُوْحًا وبَوْحًا إذا أظهره.

انظر: مختار الصحاح: ٤١/١، جمهرة اللغة: ٢٨٥/١. مادة: بوح.

(٢) انظر: نهاية المطلب: ١٦٩/١٤، المجموع: ٧/٣، أسنى المطالب: ٢٨٤/٣، جواهر العقود: ١٠٢/٢.

(٣) المثبت بين المعقوفتين من المجموع: ٧/٣.

(٤) انظر: المجموع: ٧/٣، كفاية النبيه: ٤١٨/١٣، النجم الوهاج: ٥٠٨/٧.

(٥) الدَّبِيْبُ: يقال: دَبَّ الشَّرابُ في الجسم والإناء والإنسان، يَدِبُّ دَبيبًا: سَرى؛ ودَبَّ السُّقْمُ في الجسم، والبِلى في الثوب، والصبحُ في الغَبَشِ: كُلُّه من ذلك.

انظر: لسان العرب: ٣٦٩/١، المصباح المنير: ١٨٨/١. مادة: دبب.

(٦) الصَّاحِي: من الصَّحْوُ، وهو: ذهاب السُّكْرِ وترك الصِّبا والباطل، يقال: صَحَا قلبهُ، وصَحا السكرانُ من سكره، يَصْحُو صَحْوًا وصُحُوًّا، فهو صاحٍ، وأَصْحَى: ذَهَب سُكْرُه.

انظر: لسان العرب: ٤٥٣/١٤، مختار الصحاح: ١٠٥/١. مادة: صحو.

(٧) وهو المعتمد في المذهب. انظر: الروضة: ٣٧٨/٧، مغني المحتاج: ١٦٤/٦، نهاية المحتاج: ٣٩٤/١.

(٨) نهاية ل: (١٥٣/أ).

ولو أراد شرب دواء فيه سُمٌّ؛ فإن غلب ظنه السلامة ففي جوازه قولان[(١)]؛ فإن حرَّمناه وزال عقله بتناوله وجب القضاء، وإن أبحناه فلا.

قال النووي: وهذه الْحَشِيشَةُ[(٢)] -المعروفة- حكمها حكم الخمر في التحريم، ووجوب قضاء الصلوات الخمس، ويجب فيها التعزير[(٣)] لا الحد[(٤)].

وأما زوال العقل بالنوم جميع الوقت فيمنع من وجوبها عليه، وقضاؤها يجب بأمر جديد، وأشار صاحب الذخائر[(٥)] وغيره إلى خلاف في وجوبها

---

(١) في بحر المذهب ٣٩٧/١ : "لو تناول دواء فيه بعض السموم، قال الشافعي في (استقبال القبلة): إن كان الأغلب منه السلامة يحل تناوله، وإذا تناوله فزال عقله ونزل الصلاة لم يلزمه قضاؤها. وقال في (كتاب الأطعمة): وإذا جعل في الدواء سم، فالغالب منه السلامة حل تناوله، وقيل: لا يحل تناوله لأن السم يقتل قليله وكثيره، فخرج فيه قولين".
كذا نلقه النووي في المجموع ٧/٣ : عن الشيخ أبي حامد مما في تعليقه، والعمراني.

(٢) الحشيشة: الطَّاقَة من الْحَشِيش، وهو ما يَبِسَ من الكلأ فأمكنَ أن يُحَشَّ وأن يُجمع، وجمعها حشائش، والفعل الاحْتِشاش. والعُشْبُ: جِنْس لِلْخَلى والحشِيش، فالخَلى رَطْبُه، والحشِيشُ يابِسُه. والحشيش أيضًا نباتٌ مخدر، (وهو المقصود هنا). انظر: المعجم الوسيط: ١٧٦/١، لسان العرب: ٢٨٢/٦، تاج العروس: ١٥٠/١٧. مادة: حشش.

(٣) التعزير: هو تأديب لا يبلغ الحد الشرعي، على معصية لاحد فيها ولا كفارة، وأصله من العَزْر، وهو الزجر والمنع.
انظر: طلبة الطلبة: ١٤٣/١، التعريفات: ٦٢/١، المصباح المنير: ٤٠٧/٢. مادة: عزر.

(٤) انظر: المجموع: ٨/٣.
والحد، في اللغة: المنع والحاجز بين شيئين، وتأديب المذنب، والنهاية التي ينتهي إليها تمام المعنى، والجمع: حدود. اصطلاحًا: عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله تعالى.
طلبة الطلبة: ٧٢/١، التعريفات: ٩٣/١، تاج العروس: ٨/٨. مادة: حدد.

(٥) صاحب الذخائر: هو العلامة، أبو المعَالِي، مُجَلِّي بن جُمَيْعِ بن نَجَا القرشي المخزومي الأُرسُوفِيُّ الشَّامي، ثم المصري، كان من أئمة الأصحاب وكبار الفقهاء، وكتاب (الذخائر) هو من كتب المذهب المعتبرة، ولي قضاء مصر بتفويض من العادل بن السَّلاَّرِ ثم عزل بعد سنتين. مات في ذي القعدة سنة ١٥٥ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٢٧٧/٧، سير أعلام النبلاء: ١١٤/١٥.

عليه في وقتها[١].

ولو وَثَبَ[٢] من موضع لحاجة فزال عقله فلا قضاء، وإن فعله عبثًا لزمه القضاء، ولو وَثَبَ آخر لحاجة فانكسرت رجله فصلى قاعدًا لم يقض على الصحيح[٣]، وسيأتي[٤]. وليس الجهل بوجوب الصلاة من الأعذار، بل على تاركها الجاهل بوجوبها قضاؤه.

فرعان:

الأول: لو صلى المسلم ثم ارتد ثم أسلم ووقت الصلاة باقٍ لم تجب إعادتها.

الثاني: لو أُسْكر ثم جُنَّ ثم أفاق قضى صلوات أوقات السكر دون أوقات الجنون على الصحيح[٥]، وإذا لم يعرف وقت الجنون وجب قضاء الصلوات التي يمتد إليها السكر غالبًا.

ولو ارتدَّ ثم جُنَّ لزمه قضاء ما فات في زمن الردة والجنون إذا أفاق وأسلم تغليظًا عليه. ولو ارتدت المرأة ثم حاضت أو سكرت ثم حاضت لم يلزمها قضاء صلوات أيام الحيض.

ولو شربت دواء حتى حاضت لا يلزمها القضاء، بخلاف ما إذا شربت دواء يزيُل العقل. وكذا لو شربت دواء حتى ألقت الجنين ونَفِسَتْ لا يلزمها على الصحيح[٦].

---

(١) انظر: النجم الوهاج: ٢٨/٢. قال ابن الرفعة في كفاية النبيه٣٠٠/٢: " لكن في الذخائر: أن من زال عقله بالنوم فطبق الوقت فهو غير مخاطب بتلك الصلاة ".

(٢) وَثَبَ وَثْبًا -من باب وَعَدَ-: قَفَزَ، ووُثُوبًا ووَثِيبًا فهو وَثَّابٌ، ويتعدى بالهمزة فيقال: أَوْثَبْتُهُ. انظر: المصباح المنير: ٦٤٧/٢. مادة: وثب.

(٣) انظر: التهذيب: ٣٤٢/٢، بحر المذهب: ٣٤٢/٢، المجموع مع تكملة السبكي: ٨/٣.

(٤) سيأتي ذلك في الباب الرابع: في كيفية الصلاة، عند (القول في القيام)، ص٤٣٦، فما بعدها من النص المحقق.

(٥) وهو المعتمد في المذذهب. انظر: فتح العزيز: ٣٩٤/١، الروضة: ٣٠٢/١.

(٦) وهو المعتمد. انظر: فتح العزيز: ٣٩٥/١، المجموع: ١٠/٣، حاشية الجمل: ١٥٨/٥.

الفصل الثالث: الأوقات المكروهة(١):

وهي خمسة: وقتان فيها يتعلق بالفعل، وثلاثة تتعلق فيها بالزمن(٢).

فالأوَّلان: الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس. وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

فصلاة التطوع فيهما مكروهة لمن صلى الصبح والعصر دون من لم يصلهما. ويطول زمن الكراهة بالمبادرة إليهما، ويقصر بتأخيرهما.

وفي الأول وجه: أن وقت الكراهة يدخل بصلاة سنة الفجر(٣). ووجه ثالث: أنه يدخل بطلوع الفجر، فيلتحق بالأوقات الثلاثة، وقطع به المتولي، وقال ابن الصباغ: هو ظاهر المذهب(٤).

ولو جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر فيظهر أن لا يُكره التنفل إلا بعد دخول وقت العصر، وقد رأيت للإمام عماد الدين بن/(٥) يونس(٦) الإفتاء به(٧).

---

(١) سبق الفصل الأول صـ٢٢٠، والفصل الثاني صـ٢٥٨، من النص المحقق.

(٢) عبارة الرافعي في فتح العزيز١/٣٩٥ : "وقتان تعلق النهي فيهما بالفعل، وثلاثة يتعلق النهي فيها بالزمان".

(٣) انظر: المجموع: ٤/١٦٦، كفاية النبيه: ٢/٥٠٨.

(٤) انظر: التتمة، ص/٨٧١، الشامل، ص/١٢٨، الروضة: ١/٣٠٣، تحفة المحتاج: ١/٤٤١، كفاية النبيه: ٢/٥٠٨. قال النووي في المجموع ٤/١٦٧: "الصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا يدخل بطلوع الفجر بل لا يدخل حتى يصلي فريضة الصبح".

(٥) نهاية ل: (١٥٣/ب).

(٦) هو: العلامة، مُحَمَّد بن يونس بن مُحَمَّد بن منعة بن مالك، الشيخ عماد الدين بن يونس الإربلي، أحد الأئمة من علماء الموصل، يكنى أبا حامد، تفقه بالموصل على والده، ثم رحل إلى بغداد، وصنف (المحيط) في الجمع بين (المهذب) (والوسيط)، وشرح (الوجيز)، وصنَّف جدلًا وسمَّاه (التحصيل)، وغيرها من الكتب. ولد سنة ٥٣٥ هـ، وتوفي بالموصل في جمادى الآخرة سنة ٦٠٨ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٨/١٠٩، وفيات الأعيان: ٤/٢٥٣.

(٧) انظر: حاشية البجيرمي: ٢/٢٩٩.

وأما الثلاثة التي تتعلق الكراهة فيها بالزمن:

فأحدها: عند طلوع الشمس، وتكره الصلاة فيها إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح ويتولى(١) سلطانها بظهور شُعَاعِها.

وفيه وجه: أنه ينتهي بكمال طلوعها(٢).

والثاني: الاستواء، وهي صيرورة الشمس وسط السماء، فتكره الصلاة حتى تزول.

الثالث: عند الغروب، فيكره عند اصفرارها حتى يتم غروبها.

واعلم أن الوقت الثالث وقت الاصفرار، داخل في الوقت الثاني من الأولين وهو ما بعد العصر إلى الغروب، لكن في حق من صلى العصر. والوقت الأول من الثلاثة وهو وقت الطلوع إلى الارتفاع متصل بالأول في حق من صلى الصبح(٣). فكذلك جعل بعضهم(٤) الأوقات ثلاثة:

ما بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس قيد رمح، وعند الاستواء، وما بعد العصر إلى الغروب(٥).

والأول والثالث ينقسمان إلى ما يتعلق بالفعل، وإلى ما يتعلق بالوقت، لكن العبارة الأولى أصح؛ لأن من لم يصلِّ الصبح يُكره له التنفل حتى ترتفع الشمس، وكذلك من لم يصلِّ العصر يُكره له حتى تغرب. وحالتا طلوع الشمس واصفرارها،

---

(١) لعل الأصح لغة: (يستولي)، كما في: الوسيط: ٢/٣٥، وفتح العزيز: ١/٣٩٦.

(٢) قال في المجموع مع تكملة السبكي٤/١٦٧ : حكاه الخراسانيون.

(٣) انظر: كفاية الأخيار: ١/٨٤، الغرر البهية: ١/٢٤٤.

(٤) ذكره الشيخ أبو إسحاق التنبيه١/٣٧، والعمراني في البيان٢/٣٥١، ونقله الرافعي في فتح العزيز١/٣٩٦، والنووي في المجموع٤/١٦٦.

(٥) انظر: التعليقة: ٢/٩٦٢، نهاية المطلب: ٢/٣٣٧، الوسيط: ٢/٣٦، بحر المذهب: ٢/٢١٥، شرح المشكل: ٢/٣٤، فتح العزيز: ١/٣٩٥، المجموع مع تكملة السبكي: ٤/١٦٦، نهاية الزين: ١/١١٦.

يُكره له التنفل فيهما. على العبارة الأولى [سببان][(١)]، وعلى الثانية سبب واحد.

وهل الكراهة في هذه الأوقات كراهة تحريم أو تنزيه ؟، فيه وجهان، رجح الأكثرون الأول[(٢)].

ويستثنى من كراهة الصلاة في هذه الأوقات صلوات مخصوصة بزمان ومكان شريفين [وهما: يوم الجمعة، ومكة][(٣)].

أما الصلوات الخمس بأسباب، فكل صلاة لها سبب متقدِّم عليها أو مقارن لها، فمن ذلك الفائتةُ من الفرائض والنوافل على الصحيح في أن النوافل الراتبة تقضى، سواء في ذلك النوافل الراتبة، أو نافلة اتخذها وِرْدًا[(٤)]، فلا تُكره في هذه الأوقات[(٥)]. ومنه صلاة الجنازة، وسجدتا التلاوة والشكر، وهما كالصلاة في الشرائط والأحكام، قال الروياني: ولو قرأ في غير وقت الكراهة فَأَخَّرَ حتى دخل وقتها لم يكن له أن يسجدها[(٦)].

ومنه تحية المسجد، فإن اتفق دخوله في هذه الأوقات لاعتكافٍ أو قراءةٍ أو درسٍ أو انتظار صلاةٍ ونحوه صلى التحية، ولو دخل فيها ليصلي التحية خاصةً

---

(١) في الأصل: (سببين)، لكنه مبتدأ مؤخر يرفع بالألف.

(٢) وهو المعتمد في المذهب، أن الكراهة كراهة تحريم.
انظر: شرح المشكل: ٤٠/٢، الروضة: ٣٠٥/١، كفاية النبيه: ٥٠٩/٣، حاشية الجمل: ٤٦٨/١، كفاية الأخيار: ١٢٨/١، مغني المحتاج: ١٢٩/١، نهاية المحتاج: ٣٨٤/١.

(٣) سساقط من الأصل، والمثبت من الوسيط: ٣٦/٢، وبه تستقيم العبارة.

(٤) وهو المعتمد في المذهب، أن النوافل تقضى. انظر: الحاوي الكبير: ٢٨٨/٢، فتح العزيز: ١٣٧/٢، الروضة: ٤٣٩/١، كفاية النبيه: ٤٣٥/٤.

(٥) عبارة النووي في المجموع ١٧٠/٤ : "مذهبنا أن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات إنما هو عن صلاة لا سبب لها، فأما ما لها سبب فلا كراهة فيها، والمراد بذات السبب التي لها سبب متقدم عليها، فمن ذوات لأسباب الفائتةُ فريضةً كانت أو نافلةً إذا قلنا بالأصح أنه يسن قضاء النوافل، فله في هذه الأوقات قضاء الفرائض والنوافل الراتبة وغيرها، وقضاء نافلة اتخذها وردًا".

(٦) انظر: بحر المذهب: ١٣٩/٢، الغرر البهية: ٢٦١/١، مغني المحتاج: ٣١٢/١.

[لا][1] لغرضٍ، كرهت صلاتها في الأصح[2]، وصحح الإمام والغزالي خلافه[3].

وقيل تُكره التحية في هذه الأوقات مطلقًا وغَلِطَ قائلُه[4]./[5] ومنه ركعتا الطواف. ومنه صلاة الكسوف. ومنه الركعتان المسنونتان عقب الوضوء لا تُكره في هذه الأوقات، وفي الإحياء[6] أنه يُكره أن يصليهما[7]. وفي صلاة ركعتي الإحرام فيها وجهان:

أصحهما: يُكره، وادعى الإمام الاتفاق عليه، وجزم البندنيجي به، وقوّاه ابن الصلاح والنووي[8].

وقال الروياني: وهو غلط[9]. وألحق الإمام صلاة

---

(١) في الأصل (أولا)، هكذا، والوضوح بالمثبت بين المعقوفتين. عبارة الرافعي في فتح العزيز١/٣٩٧ : "ولو دخل في هذه الأوقات ليصلي التحية لا لحاجة في الدخول فهل يكره ؟ فيه وجهان".

(٢) انظر: الروضة: ١/٣٠٣، أسنى المطالب: ١/١٢٤.

(٣) انظر: نهاية المطلب: ٢/٣٣٩، الوسيط: ٢/٣٧، المجموع: ٤/١٧٠. المطلب العالي، كتاب الصلاة: ١/ ٨٨٨-٨٨٩.

(٤) انظر: الروضة: ١/٣٠٣-٣٠٤. قال الإمام في نهاية المطلب ٢/٣٣٩ : "وحكى الصيدلاني عن أبي عبد الله الزبيري أنه كان يكره إقامة التحية في هذه الأوقات، ويصير إلى أنها ليست صلاة مقصودة؛ إذ تقوم إقامة فائتة مقامها، وهذا متروك عليه".

(٥) نهاية ل: (١٥٤/أ).

(٦) وهو كتاب: إحياء علوم الدين للإمام الغزالي-رحمه الله-.

(٧) انظر: الإحياء: ١/٢٦٧، وانظر النقل منه في: النجم الوهاج: ٢/٣٣.

(٨) انظر: نهاية المطلب: ٢/٣٣٩، التهذيب: ٢/٢١٨، بحر المذهب: ٢/٢١٢، شرح المشكل: ٢/٣٦، فتح العزيز: ١/٢٥٩، المجموع: ٤/١٧٠، كفاية النبيه: ٣/٥١٢، فتح الوهاب: ١/٥٨.

(٩) عبارة الروياني في بحر المذهب٢/٢١٢ : "وذكر بعض أصحابنا: أنه يجوز ذلك في الوقت المنهي لأنها صلاة لها سبب ذكره القاضي البندنيجي، وهو غلط".

الاستخارة[١] بركعتي الإحرام[٢]. وفي صلاة الاستسقاء وجهان:

أظهرهما: أنه لا يُكره[٣]، ويجريان في صلاة العيد على القول: بدخول وقتها بالطلوع، وجزم جماعة بعدم كراهتها[٤].

ولو فاتته راتبة أو نافلة اتخذها وردًا فقضاها في وقت من هذه الأوقات فليس له المداومة عليها فيه على الصحيح[٥]، وذلك [من خصائصه][٦] عليه السلام.

وأما الزمان المستثنى فيوم الجمعة، وهل تختص الإباحة بوقت الاستواء، وبمن يصلى الجمعة؟، فيه خمسة أوجه:

---

(١) الاستخارة في اللغة: طلب الخير، يُقال: اسْتَخِرِ الله، يَخِرْ لك.

وصلاة الاستخارة: هي أن من أراد أمرًا من الأمور صلى ركعتين بنية صلاة الاستخارة، ثم دعا بدعاء مخصوص.

انظر: القاموس الفقهي: ١/١٢٥، التعريفات الفقهية: ١/٢٤، مختار الصحاح: ١/٩٩. مادة: خير.

(٢) وهو الأصح المعتمد في المذهب، أي: أنها لا تكره؛ لأن الحاجة الداعية إليها موجودة في الوقت، وقد صرح بذلك الرافعي والبغوي والنووي وغيرهم. انظر: فتح العزيز: ١/٣٩٨، التهذيب: ٢/٢١٨، المجموع: ٤/١٧٠، ولم يصرح الإمام بذكر ذلك؛ إلا أنه قال في نهاية المطلب٢/٣٤٠: "فهذا بيان مواضع الوفاق والخلاف فيما ليس له سبب، فأما التنفل الذي يبتديه الإنسان، وليس فيه شرع على التخصيص، فهذا الذي نعنيه بالصلاة التي لا سبب لها".

(٣) انظر: نهاية المطلب: ٢/٣٤٠، البيان: ٢/٣٥٥، فتح العزيز: ١/٣٩٨، المجموع: ٤/١٧٠، كفاية الأخيار: ١/١٢٨.

(٤) ممن قطع بعدم كراهة صلاة الاستسقاء فيها: القاضي أبو الطيب في تعليقه، وأبو الحسن علي بن سعيد العبدري. انظر: المجموع مع تكملة السبكي: ٤/٤٧٠.

(٥) انظر: الروضة: ١/٣٠٤، اسنى المطالب: ١/١٢٤، النجم الوهاج: ٢/٣٢.

(٦) في الأصل: (وذلك على الصحيح من خواصه عليه السلام)، هكذا. والمثبت من المجموع: ٤/١٧١، والنجم الوهاج: ٢/٣٢. وفي إعانة الطالبين١/١٤٤ : "لأن ذلك من خصوصياته -ﷺ-، فقد داوم - ﷺ- على قضاء ركعتي الظهر لما فاتتاه".

أصحها: تخصيصها بحالة الاستواء مطلقًا[١].

وثانيها: إباحتها يوم الجمعة مطلقًا[٢].

وثالثها: تخصيصها بمن حضر الجمعة، وهو الأصح عند القاضي الطبري، والمذهب عند ابن الصباغ[٣].

ورابعها: تخصيصها بمن حضرها وغشيه النعاس[٤].

خامسها: تخصيصها بمن حضر ونعس وكان بكّر إليها[٥].

وأما الصلاة المختصة بالمكان، فهو حرم مكة، والمذهب أنها تباح فيه[٦]. وقيل: هو كغيره[٧]. وفيه وجه: أنه يختص بالمسجد الحرام. وثالث: أنه يختص بمكة[٨].

---

(١) وهو المعتمد في المذهب.

انظر: الوسيط: ٣٨/٢، التنبيه: ٣٧/١، المنهاج: ٢٢/١، تحفة المحتاج: ٤٤١/١.

(٢) انظر: فتح العزيز: ٤٠٠/١، الروضة: ٣٠٤/١.

(٣) انظر: الشامل، كتاب الصلاة: ص/٨٦٦-٨٦٧، البيان: ٣٥٩/٢، كفاية النبيه: ٥١٧/٣.

(٤) انظر: المجموع مع تكملة السبكي: ١٧٦/٤، كفاية النبيه: ٥١٧/٣، النجم الوهاج: ٣١/٢.

(٥) انظر: التهذيب: ٢١٨/٢، فتح العزيز: ٤٠٠/١، الروضة: ٣٠٤/١، كفاية النبيه: ٥١٧/٣، غاية البيان: ٧٦/١.

(٦) انظر: فتح العزيز: ٤٠١/١، دقائق المنهاج: ٤١/١، كفاية الأخيار: ١٢٨/١، فتح الوهاب: ٣٨/١، فتح القريب المجيب: ٩١/١.

(٧) انظر: النجم الوهاج: ٣٤/٢، حاشية البجيرمي: ١٢٠/٢. في السراج الوهاج١/٣٦ : "فإنه لا ينعقد كالصلاة التي لا سبب لها في هذه الأوقات، إلا في حرم مكة فلا تكره الصلاة به فيها وإن كانت خلاف الأولى على الصحيح، ومقابله: أنها تكره فيه كغيره".

(٨) المعتمد في المذهب أنه يختص بجميع الحرم. انظر: بحر المذهب: ٢١٣/٢، فتح العزيز: ٤٠١/١، التدريب في الفقه: ١٥٦/١، كفاية الأخيار: ١٢٥/١، مغني المحتاج: ١٣٠/١.

فرع: لو صلَّى صلاة مكروهة في هذه الأوقات ففي انعقادها وجهان:

أظهرهما: لا[(١)]. وينبني عليها ما لو نذر أن يصلي في هذه الأوقات هل يصح ؟، فإن قلنا: تنعقد ويصليها فيها فالأولى أن يصليها في غيرها، كمن نذر أن يضحي شاة بسكين [مغصوب][(٢)] يصح نذره ويذبحها بغير مغصوب، فإن ذبحها بها عصى وأجزاه.

وعلى الثاني لا يصح[(٣)]. أما لو نذر صلاة مطلقة فله أن يصليها في هذه الأوقات قطعًا، والله أعلم.

---

(١) انظر: التعليقة: ٤٢٦/١، ٩٦٦/٢، المجموع: ١٨١/٤، كفاية النبيه: ٥١٠/٣، أسنى المطالب: ١٢٤/١، نهاية المحتاج: ٣٨٧/١، ٩٧/٢.

(٢) في الأصل: (مغصوبة). والمثبت من فتح العزيز: ٤٠١/١، والتهذيب: ٢١٨/٢.

(٣) انظر تفصيل المسألة في: الحاوي الكبير: ٥٠١/١٥، التعليقة: ٩٦٦/٢، التهذيب: ٢١٧/٢، بحر المذهب: ٢١٣/٢، الحلية: ١٥٣/٢، فتح العزيز: ٤٠١/١، المجموع: ١٨١/٤.

الباب الثاني: في الأذان[١]

وهو في الشرع: إعلام بذكر مخصوص بدخول وقت الصلاة[٢]. والأذان والإقامة[٣] مشروعان للصوات الخمس خاصة دون المنذورة، وفي كونهما سنة أو/[٤] فرض كفاية[٥] ثلاثة أوجه:

أصحها: أنهما سنتان[٦].

وثانيهما: أنهما فرضا كفاية[٧].

---

(١) الأذان في اللغة: اسم من قولك: آذنت فلانًا بأمر كذا وكذا، أُوْذِنُه إِيْذَانًا أي: أعلمته، فالأذان لغة: الإعلام. انظر: تهذيب اللغة: ١٦/١٥، مختار الصحاح: ١٦/١، القاموس المحيط: ١١٧٥/١. مادة: أذن.

(٢) هذا تعريف الأذان اصطلاحًا. انظر: البيان: ٥٤/٢، المجموع: ٧٥/٣، أسنى المطالب: ١٢٥/١، الغرر البهية: ٢٦٣/١.

(٣) الإِقَامَةُ: مصدر أَقَامَ بالمكان إقامةً، أو من أَقَامَ الشيء: إذا قَوّمَهُ وسَوّاه، أو من أقامَ الشيء إقامةً: إذا أَدَامَهُ واستمرَّ عليه، أو من قام بالأمر وأقامَه: إذا جَدَّ فيه وتَجَلَّدَ، والمراد هنا: حضور الصلاة ودخول وقتها، والدخول فيها وإتمامها.

انظر: تاج العروس: ٣١١/٣٣، مختار الصحاح: ٢٦٢/١، لسان العرب: ٤٩٨/١٢. مادة: قوم.

واصطلاحًا: هي إعلام للحاضرين بذكر مخصوص، لأن يقوموا إلى الصلاة. وإعلام القيام إلى الصلاة ينزل بمنزلة الإقامة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه:٢٣٣/١، أنيس الفقهاء: ٢٢/١.

(٤) نهاية ل: (١٥٤/ب).

(٥) الكِفَايَة في اللغة: حصول الاستغناء. انظر: المصباح المنير: ٥٣٧/٢. مادة: كفى.

وفرض الكفاية في الاصطلاح: ما يُقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله، سمي بذلك؛ لأن فعل بعضهم فيه يكفي في سقوط الإثم عن الباقين، مع كونه واجبًا على الجميع .

انظر: التوقيف: ٢٥٩/١، الإبهاج: ١٠٠/١.

(٦) وهو المذهب. انظر: الوسيط: ٤١/٢، التنبيه: ٢٦/١، الإقناع للماوردي: ٣٥/١، فتح العزيز: ٤٠٤/١، المجموع: ٨١/٣، السراج الوهاج: ٣٧/١، نهاية المحتاج: ٤١٧/١.

(٧) انظر: فتح العزيز: ٤٠٤/١، المجموع: ٨١/٣.

وثالثهما: أنهما سنتان في غير الجمعة فرضا كفاية فيها[(١)].

فإن قلنا: هما سنتان، فهما سنتان على الكفاية، وتنادَى السنة بما تنادَى به الفريضة، على قولنا: إنه فرض كفاية، على ما سيأتي[(٢)]. فإن تركهما أهل البلد لم يقاتلوا عليهما على الصحيح[(٣)].

وإن قلنا: فرض كفاية، فأقل ما يَتَأَدَّى به الفرض أن ينتشر الأذان في جميع أهل ذلك المكان، فإن كانت قرية صغيرة بحيث إذا أذَّن واحد سمعوها كلهم سقط الفرض بواحد، وإن كان بلدًا كبيرًا وجب أن يُؤذَّن في كل موضع واحد بحيث ينتشر الأذان في جميعهم، فإن أذَّن واحد فقط سقط الحرج عن أهل الناحية الذين سمعوه دون غيرهم.

قال الفوراني: ويسقط فرض الأذان بصلاة واحدة في كل يوم وليلة يجب لكل صلاة[(٤)].

قال الإمام: ولم أر لأصحابنا إيجابه لكل صلاة[(٥)].

قال النووي: وهذا خلاف ظاهر كلام جمهور أصحابنا، فمقتضى كلامهم وجوبه لكل صلاة على هذا القول[(٦)]، وهو الصواب[(٧)].

---

(١) انظر: الوسيط: ٤١/٢، الإقناع للماوردي: ٣٥/١، فتح العزيز: ٤٠٤/١، المنهاج: ٢٢/١، كفاية النبيه: ٤٠٢/٢، عزاه الشيرازي في المهذب١٠٧/١، إلى ابن خيران وأبي سعيد الإصطخري، وقال النووي في المجموع٨١/٣ : حكاه السرخسي أيضًا عن أحمد السياري من أصحابنا.

(٢) سيأتي في صـ٢٩١ فما بعدها من النص المحقق.

(٣) وهو المعتمد في المذهب، أنهم لا يقاتلون إذًا عليهما. انظر: الوسيط: ٤١/٢، الحلية: ٣٥/٢، التهذيب: ٤٤/٢-٤٣، البيان: ٥٨/٢، فتح العزيز: ٤٠٤/١، المجموع: ٨٢/٣، أسنى المطالب: ١٢٥/١، النجم الوهاج: ٥٣٧/٢.

(٤) انظر: المجموع: ٨١/٣، كفاية النبيه: ٤٠٥/٢.

(٥) انظر: نهاية المطلب: ٣٧/٢.

(٦) على القول: بأنه فرض كفاية.

(٧) انظر: المجموع: ٨٢/٣.

فلو امتنع أهل بلدة أو قرية أو مَحَلَّة منه وجب قتالهم بعد الإنذار، وإن قلنا: [بافتراضهما][(١)] في الجمعة، فقيل: هو الذي يقام بين يدي الخطيب[(٢)]. ولا يسقط بأذان في يوم الجمعة لغير الجمعة.

فرع: يُستحب أنْ لا يكتفي أصحاب المساجد المتقاربة بأذان بعضهم، بل يؤذِّن في كل مسجدٍ واحدٌ، وأن يكون الأذان بقرب المسجد[(٣)].

ولما كان الأذان دعاء ناس مخصوصين بكيفية مخصوصة إلى صلوات مخصوصة جعل كلام الباب في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في بيان الصلوات التي شرع لها الأذان:

وضبطها الغزالي بأنها جماعة الرجال في كل مفروضة مؤدَّاة[(٤)]، فهذه أربعة قيود:

الأول: الجماعة. فالمنفرد في صحراء أو بلد إذا لم يبلغه نداء غيره هل له أن يؤذن ؟، فيه ثلاثة أقوال:

الصحيح المنصوص في القديم والجديد، نعم[(٥)].

وثانيهما: -وهو في القديم-، لا[(٦)].

وثالثها: -خرَّجه أبو إسحاق-، أنه إن رجا حضور جماعة أذَّن وإلا فلا[(٧)].

---

(١) في الأصل: (لا نراجعهما)، كذا، غير واضح. والمثبت من فتح العزيز: ٤٠٤/١.

(٢) عبارة النووي في الروضة٣٠٦/١ : "وإذا قلنا الأذان فرض كفاية في الجمعة، فقيل: الواجب هو الذي بين يدي الخطيب. وقيل: يسقط الوجوب بالأذان المأتي به لصلاة الجمعة وإن لم يكن بين يدي الخطيب".

(٣) انظر: المجموع: ١٢٨/٣، النجم الوهاج: ٥٩/٢، حاشية الجمل: ٣٠٧/١، الغرر البهية: ٢٧٧/١، مغني المحتاج: ١٣٩/١، تحفة المحتاج: ٤٧٤/١.

(٤) انظر: الوسيط: ٤٤/٢.

(٥) وهو المذهب. انظر: الأم: ١٠٢/١، المختصر: ١٠٥/٨، الروضة: ٣٠٦/١، كفاية النبيه: ٣٩٦/٣، حاشيتي قليوبي وعميرة: ١٤٣/١، تحفة المحتاج: ٤٦٣/١.

(٦) انظر: الوسيط: ٤٤/٢ ، الحاوي الكبير: ٥٠/٢، الحلية: ٣٢/٢.

(٧) انظر: المهذب: ١٠٧/١.

وإن بلغه أذان غيره فطريقان:

أحدهما: أنه كما لولم يبلغه(١).

وثانيهما: القطع بأنه لا يؤذن(٢).

وقال/(٣) الروياني: إن كان بمسجد أُقيمت فيه جماعة فالنص في الأم أنه يُستحب، وهو على حالين، فإن كانت الجماعة الأولى انصرفت يؤذِّن ويُقيم، وإن كان عقب فراغها من الصلاة ولم تنصرف لم يؤذِّن ولم يُقم(٤)، انتهى.

وإن قلنا: لا يؤذن، ففي الإقامة طريقان:

أحدهما: فيها وجهان. قال النووي: وهو غلط(٥).

وأصحهما: القطع بأنه يُقيم(٦). وإن قلنا: يؤذن أقام، وهل يرفع صوته ؟؛

---

(١) وهو المعتمد. انظر: تحفة المحتاج: ٤٦٢/١، غاية البيان: ٩٠/١، فتح الوهاب: ١٦٤/١، حاشية الجمل: ٢٩٦/١، الغرر البهية: ٢٦٤/١، دليل المحتاج: ٧٩/١. قال النووي في المجموع٨٥/٣ : "وبهذا الطريق قطع الماوردي والبندنيجي، قال البندنيجي: القول الجديد يؤذن، والقديم لا".

(٢) انظر: الوسيط: ٤٥/٢، فتح العزيز: ٤٠٥/١، الروضة: ٣٠٦/١، النجم الوهاج: ٤٦/٢. في المجموع ٨٥/٣، قال: "لأن مقصود الأذان حصل بأذان غيره".

(٣) نهاية ل: (١٥٥/أ).

(٤) انظر: بحر المذهب: ٤١٧/١، كفاية النبيه: ٣٩٤/٢، قال الإمام الشافعي-رحمه الله- في الأم ١٠٢/١ : "ولا أحب أن يترك الأذان لصلاة مكتوبة انفرد صاحبها أو جمع ولا الإقامة في مسجد جماعة كبر ولا صغر، ولا يدع ذلك الرجل في بيته ولا سفره وأنا عليه في مساجد الجماعة العظام أحظ"، وقال في موضع آخر من الأم ١٠٣/١ : "وإن دخل مسجدا أقيمت فيه الصلاة أحببت له أن يؤذن ويقيم في نفسه".

(٥) عبارة النووي في المجموع ٨٥/٣ : "فإن قلنا: يؤذن أقام، وإن قلنا: لا يؤذن، فهل يقيم؟، فيه طريقان، الصحيح وبه قطع الجمهور يقيم، والثاني حكاه جماعةٌ من الخراسانيين فيه وجهان، وهذا غلطٌ".

(٦) وهو المعتمد في المذهب. انظر: فتح العزيز: ٤٠٥/١، الروضة: ٣٠٦/١، كفاية النبيه: ٣٩٣/٢، مغني المحتاج: ٧٩/١، نهاية المحتاج: ٤٠١/١.

ينظر: فإن كان بمسجد قد صلت فيه جماعة لم يرفعه قطعًا، سواء رجا حضور جماعة أم لا[١]، وكلام الروياني يُفهم إثبات وجه أنه يرفعه[٢]. فإن لم يكن كذلك فوجهان:

أصحهما: نعم[٣].

وثانيهما: إن رجا حضور جماعة رفع وإلا فلا[٤].

قال الإمام: ولا نعني بقولنا: أنه لا يرفعه أن الأولى أن لا يرفعه فإن الرفع أولى، لكن نعنى به أن يعتد بأذانه وإن لم يرفعه[٥]، قال النووي: والمنصوص الذي نقله الجمهور أن المنفرد يعتد بأذانه بغير رفع بلا خلاف، وإنما الخلاف في استحباب الرفع، ويكفى أن يُسْمِعَ نفسه، وشرط الإمام أن يُسمع من هو عنده[٦].

قال في الأم: ويصلي أحد بأذان رجل لم يؤذِّن له[٧]، أي: لم يقصده بالأذان.

قال الأصحاب: لو اجتاز بمسجد قد أُذِّنَ فيه اكتفى بذلك الأذان وإن كان المؤذن لم يقصده[٨].

---

(١) انظر: المنهاج: ٩/١، السراج الوهاج: ٣٧/١، أسنى المطالب: ١٢٥/١. وفي فتح العزيز ٤٠٦/١ : "هاهنا لا يرفع الصوت لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى سيما في الغيم".

(٢) قد أشار إلى ذلك أيضًا ابن الرفعة، فقال في كفاية النبيه ٣٩٤/٢ : "فأفهم كلامه (الروياني) أنا إذا قلنا: يؤذن ويقيم، يرفع بهما صوته؛ لأنه قال بعد حكاية هذه الطريقة: ومن أصحابنا من قال: إنه يؤذن ويقيم في نفسه بكل حال، ولا يرفع صوته".

(٣) هو المعتمد في المذهب، أنه يرفع صوته بالإقامة إذا لم يكن كذلك.

انظر: بحر المذهب: ٤١٧/١، فتح العزيز: ٤٠٥/١، المجموع: ٨٥/٣، كفاية النبيه: ٣٩٤/٢، حاشية الجمل: ٢٩٧/١، أسنى المطالب: ١٢٥/١، دليل المحتاج: ٧٩/١.

(٤) انظر: بحر المذهب: ٤١٧/١، فتح العزيز: ٤٠٥/١، الروضة: ٣٠٦/١، كفاية النبيه: ٣٩٤/٢.

(٥) انظر: نهاية المطلب: ٤٧/٢.

(٦) انظر: الأم: ١٠٦/١, المختصر: ١٠٥/٨، نهاية المطلب: ٤٧/٢، المجموع: ٨٦/٣.

(٧) عبارته في الأم ١٠٧/١ : "يصلي الرجل بأذان الرجل لم يؤذن له..".

(٨) انظر: بحر المذهب: ٤١٧/١، المجموع: ١٢٩/٣، الغرر البهية: ٢٦٤/١.

قد دخل ليصلي بعد الأذان فأذَّن المؤذنون وأقاموا لم يحتج إلى أذان ولا إقامة، وقيل: يُستحب أن يؤذِّن في نفسه ويُقيم إن كان قد أجاب المؤذِّن حين أذَّن[١].

القيد الثاني: صلاة الرجال، فإذا أراد جماعة النسوة صلاة، فثلاثة أقوال:

أحدها: يُستحب لهنَّ الأذان والإقامة[٢].

والثاني: أنهنَّ لا يُؤَذِّنَّ ولا يُقِمْنَ[٣].

وأصحها: -وبه قطع الجمهور-، أنه يستحب لهن الإقامة ولا يُؤَذِّنَّ الأذان[٤]، فلو أَذَّنَتْ من غير رفع صوت لم يُكره على المذهب[٥]، فإن قلنا: تؤذِّن، فلا ترفع الصوت فوق ما تسمعه صواحبها قطعًا، وهل يحرم، أو يُكره ؟، فيه وجهان:

أصحهما أولهما[٦]، ويظهر تحريمها على الخلاف في أنَّ صوتها عورة.

ولو أرادت المنفردة الصلاة؛ فإن قلنا: الرجل المنفرد لا يؤذِّن، فهذه أولى، وإن قلنا: يؤذِّن، ففي المرأة الأقوال الثلاثة، وتُقيم. قال الشافعي: فلو تركتْها لم أكره لها من تركها ما أكره من تركها من الرجال[٧]. والخنثى المشكل كالمرأة.

---

(١) انظر: البيان: ٧٨/٢، بحر المذهب: ٤١٧/١، كفاية النبيه: ٣٩٤/٢. في الأم١٠٣/١ (وإن دخل مسجدًا أقيمت فيه الصلاة أحببت له أن يؤذن ويقيم في نفسه).

(٢) قال النووي في المجموع ١٠٠/٣ : نص عليه في البويطي، وحكاه الخراسانيون.

(٣) به قال القاضي حسين في التعليقة ١٠٧٢/٢، كذا عزاه إليه ابنُ الرفعة في كفاية النبيه ٥٢٦/٣.

(٤) وهو المعتمد في المذهب. انظر: الحاوي الكبير: ٥١/٢، نهاية المطلب: ٤٥/٢، المجموع: ١٠٠/٣، نهاية المحتاج: ٤٠٦/١.

(٥) انظر: الأم: ١٠٣/١، الحاوي الكبير: ٥١/٢، نهاية المطلب: ٤٥/٢، المجموع: ١٠٠/٣، مغني المحتاج: ٣٢٠/١.

(٦) هو المعتمد في المذهب، أنه يحرم. انظر: الوسيط: ٤٥/٢، فتح العزيز: ٤٠٧/١، الروضة: ٣٠٧/١، إعانة الطالبين: ٢٧٠/١، نهاية المحتاج: ٤٠٦/١، مغني المحتاج: ١٣٥/١.

(٧) انظر: الأم: ١٠٣/١.

القيد الثالث: المفروضة، فليس/[1] في غير الصلوات الخمس المفروضة أذان ولا إقامة، سواء يُسن فيها الجماعة؛ كالعيدين، أو لا كالضحى.

لكن يُنادى[2] لصلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء؛ الصلاة جامعة، قال الشافعي: أو الصلاة، فلو قال: هَلُمُّوْا[3] إلى الصلاة، لم أكرهه، وإن قال: حيَّ على الصلاة، فلا بأس وأحب أن يَتَوَقَّاه[4] ويتوقى جميع كلام الأذان، ولو أذَّن وأقام للعيد كرهته[5].

وقال صاحب العدة[6]: لو قال: حي على الصلاة، جاز، بل هو مستحب.

---

(١) نهاية ل: (١٥٥/ب).

(٢) في الأصل زيادة (لا)، والمثبت من الوسيط: ٤٥/٢، والروضة: ٣٠٧/١.

(٣) هَلُمَّ: كلمةٌ بمعنى الدعاء إلى الشيء كما يقال: تَعَالَ.

قال الخليل: أصله (لُمَّ) من الضَّمِّ والجمع، ومنه: لَمَّ اللَّهُ شَعَثَهُ، وكأن المنادي أراد: لُمَّ نَفْسَكَ إِلَيْنَا، وها للتنبيه، وحذفت الألف تخفيفًا لكثرة الاستعمال، وجعلا اسمًا واحدًا. وقيل: أصلها (هَلْ أُمَّ) أَيْ: قُصِدَ، فنقلت حركة الهمزة إلى اللام، وسقطت، ثم جعلا كلمةً واحدةً للدعاء. انظر: المصباح: ٦٣٩/٢، تاج العروس: ١١٤/٣٤. مادة: هلم.

(٤) تَوَقَّى الشيء: حذره وتجنبه، واتَّقَى بِمَعْنًى واحدٍ. انظر: تاج العروس: ٢٣٥/٤٠، المعجم الوسيط: ١٠٥٢/٢. مادة: وقي.

(٥) انظر: الأم: ١٠٧/١؛ ٢٦٩.

(٦) صاحب العدة: كتاب (العُدة) عند الإطلاق، يكون هو العُدة -بضم العين- الصغرى لأبي المكارم إبراهيم بن علي بن الحسين الشباني الطبري الضرير المكي-المعروف: بأبي المكارم الروياني، المتوفى سنة ٥٢٣هـ. وهو ابن أخت عبد الواحد أحمد بن إسماعيل الروياني صاحب بحر المذهب، وهو المقصود هنا.

أما (العدة الكبرى) فهي شرح لإبانة الروياني، وهي-العُدة الكبرى لأبي عبد الله (الحسن) أو (الحسين) بن علي الطبري المكي المتوفي سنة ٤٩٨هـ. وقيل: سنة ٤٩٥ هـ. وكلتاهما غير العُدة في شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، لبهاء الدين عبد الرحمن ابن إبراهيم المقدسي المتوفي سنة ٦٢٤هـ. انظر: طبقات الشافعة الكبرى: ٣٤٩/٤، سير أعلام: ٢٠٢/١٤، كشف الظنون: ١١٢٩/٢، الأعلام: ٢١٠/٢.

وقال الدارمي: يُكره[١]. قال النووي: الصواب ما نص عليه[٢].

وقال الطبري: يتخير بين أن يقول: الصلاة جامعة، هَلُمُّوْا إلى الصلاة.

وقال القاضي حسين: يقول: الصلاة، ولا يقول: جامعة، انتهى[٣].

وكذا ينادَى لصلاة التراويح إذا صليت جماعة. وأما صلاة الجنازة فقيل: ينادَى لها الصلاة جامعة، وقال الشيخ أبو حامد وطائفة[٤]: لا ينادَى لها بذلك ولا غيره[٥]، وهو المنصوص[٦].

ولا أذان ولا إقامة للمنذورة. وقال صاحب الذخائر: يؤذن لها ويقيم إذا قلنا: يسلك بالنذر مسلك الواجب. قال النووي: وهو غلط خلاف ما عليه الأصحاب[٧].

قال النووي في المجموع ٣٠١/٥ : "وحكى الرافعي عن أبي المكارم صاحب العُدَّةِ وهو غير صاحب العُدَّةِ أبي عبد الله الحسين بن علي الطبري الإمام المشهور الذي ينقل عنه صاحب البيان".

فالظاهر، أن صاحب العدة هنا هو: أبو المكارم الروياني؛ ففي المجموع ١٥/٥ : "وقال صاحب الْعُدَّةِ: لو قال: حي على الصلاة، جاز بل هو مستحب"، وفي فتح العزيز٣٦٠/٢ : "وذكر في العدّة: أنه لو نودي لصلاة العيد حيَّ على الصلاة، فلا بأس بل هو مستحب"، والمؤلف ينقل عن النووي والرافعي كثيراً، والله أعلم.

(١) انظر: المجموع: ١٥/٥.

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ٤٨/٢، التعليقة: ٦٤٨/٢، المهذب: ١٠٧/١-١٠٨، الوسيط: ٤٦/٢، الحلية: ٣٦/٢-٣٧، البيان: ٦٠/٢، فتح العزيز: ٤٠٨/١، المجموع: ٨٤/٣.

(٣) انظر: كفاية النبيه: ٤٥٦/٤.

(٤) ممن قال ذلك أيضًا: البَنْدَنِيجِي، والمحاملي، وصاحب العدة، والبغوي، وغيرهم.

انظر: التهذيب: ٤٤/٢، فتح العزيز: ٤٠٨/١، : المجموع: ٧٧/٣، كفاية النبيه: ٦٤/٥.

(٥) انظر: المجموع: ٧٧/٣.

(٦) انظر: الأم: ١٠٢/١، البيان: ٥٩/٢، بحر المذهب: ٤١٥/١، التهذيب: ٤٤/٢، الروضة: ٣٠٧/١، مغني المحتاج: ١٣٤/١.

(٧) انظر: المجموع: ٧٧/٣، مغني المحتاج: ٣١٨/١، النجم الوهاج: ٤٥/٢.

القيد الرابع: المؤدَّاة، وفي الأذان للفائتة ثلاثة أقوال:

الجديد الصحيح عند الرافعي، أن لا يؤذِّن لها، ولكن يُقيم[١].

والقديم أنه يؤذن لها، وصححه النووي ونقل تصحيحه عن الجمهور[٢].

والثالث: عن الإملاء، أنه إن رجا حضور جماعة أذَّن وإلا فلا[٣]، قال الأئمة[٤]: الأذان في الجديد حق الوقت، وفي القديم حق الفريضة، وفي الإملاء حق الجماعة[٥]، ويقيم لها على الأقوال كلها، ولو أُقيمت الفائتة جماعة سقط القول الثالث[٦].

قال الرافعي: متى أثبتنا[٧] الخلاف في أن المنفرد بالمؤدَّاة هل يؤذَّن لها ؟، وجب أن يرتب فيقال: إن قلنا: المؤداة لا يؤذن لها فالفائتة أولى، وإن قلنا يؤذَّن لها ففي الفائتة خلاف[٨].

ولو قضى فوائت على التوالي ففي الأذان الأول هذه الأقوال، ولا يؤذن آخرها قطعًا؛ إذ لا توالي بين أذانين في وقت إلا في صورتين:

---

(١) في الأم ١٠٥/٨ : "وما فات وقته أقام ولم يؤذِّن". وانظر: المختصر: ١٠٥/٨، الوسيط: ٤٦/٢، التعليقة: ٦٤٨/٢، المهذب: ١٠٧/١-١٠٨، فتح العزيز: ٤٠٨/١، المجموع: ٨٤/٣.

(٢) وهو المعتمد في المذهب. انظر: الحاوي الكبير: ٤٧/٢، التعليقة: ٦٤٨/٢، المهذب: ١٠٧/١-١٠٨، الحلية: ٣٦/٢-٣٧، البيان: ٦٠/٢، فتح العزيز: ٤٠٨/١، المجموع: ٨٤/٣.

(٣) انظر: الوسيط: ٤٦/٢، المهذب: ١٠٧/١-١٠٨، التعليقة: ٦٤٨/٢، الحاوي الكبير: ٤٨/٢، الحلية:٣٦/٢-٣٧، المجموع: ٨٤/٣.

(٤) هم الأصحاب في المذهب.

(٥) انظر: فتح العزيز: ٤٠٨/١، الروضة: ٣٠٨/١.

(٦) كذا قاله الأصحاب في المذهب. انظر: بحر المذهب: ٤٢٤/١، فتح العزيز: ٤٠٩/١، المجموع: ٨٤/٣، النجم الوهاج: ٤٧/٢، تحفة المحتاج: ٤٦٥/١.

(٧) في فتح العزيز ٤٠٨/١ :"استثنى".

(٨) أي ففيه الخلاف المذكور. انظر: فتح العزيز ٤٠٨/١.

إحداهما: أن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها فيؤذن لها ثم يصليها ويدخل وقت العصر فيؤذن لها.

الثانية: إذا أذَّن لفائتة وصلاها فدخل وقت صلاة عقبها يؤذِّن لها ويُقيم لكل واحد من الفوائت ولو والى بين فريضة الوقت/[١] ومقضية، فإن قدَّم فريضة الوقت أذَّن لها وأقام للمقضية ولم يؤذِّن، وكلام الماوردي يُشعر بجريان الخلاف فيه[٢]، وإن قدَّم المقضية أقام لها، وفي الأذان لها الخلاف[٣].

وأما فريضة الوقت، فقد قال الفوراني والإمام؛ إن قلنا: يؤذن للمقضية، لم يؤذن لها[٤]. أذَّن للمؤداة وأقام على الأصح عند القاضي وجزم به الإمام[٥].

وقال الرافعي: الأظهر أنه يقتصر على الإقامة لصلوات الوقت بعد الفائتة مطلقًا[٦]. قلت: وجزم به جماعة[٧].

وقال السَّرَخْسِي[٨]: يؤذن لها[٩]، فيحصل ثلاثة أوجه. قال النووي: والأصح

---

(١) نهاية ل: (١٥٦/أ).

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ٤٨/٢.

(٣) ففيه الخلاف المذكور من الأقوالثلاثة، والأصح المعتمد في المذهب أنه يؤذِّن لها.

انظر: بحر المذهب: ٤١٤/١، فتح العزيز: ٤٠٩/١، الروضة: ٣٠٨/١.

(٤) انظر: نهاية المطلب: ٥٢/٢، المجموع: ٨٤/٣.

(٥) انظر: التعليقة: ٦٥٠/٢، نهاية المطلب: ٥٢/٢.

(٦) انظر: فتح العزيز: ٤٠٩/١.

(٧) ممن جزم به: إمام الحرمين في نهاية المطلب ٥٢/٢، والبغوي في التهذيب ٤٦/٢، والروياني في بحر المذهب ٤١٤/١، وابن الرفعة في كفاية النبيه ٤٤٦/٢، وغيرهم.

(٨) السرخسي، هو: العلامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد السرخسي، صاحب التعليقة، من أجلاء أصحاب المذهب الشافعي بمرو، تفقه على القاضي الحسين، ومن تصانيفه (الأمالي) ويعرف أيضًا بـ(الزّاز). كان مولده سنة ٤٣١ هـ أو ٤٣٢هـ. وتوفي بمرو في شهر ربيع الآخر سنة ٤٩٤ هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٠١/٥، طبقات الشافعية: ٣٢٢/١.

(٩) انظر: المجموع: ٨٤/٣.

أن لا يؤذن لها إلا أن يؤخرها بحيث يطول الفصل بينهما[(١)].

الجامع بين الصلاتين لسفر أو مطر، إن قدم الأخيرة إلى الأولى أذَّن للأولى وأقام لهما ولا يؤذن للثانية، وإن أخَّر الأولى إلى وقت الثانية كما لو أخر الظهر إلى العصر وبدأ بالأولى أقام لكلٍّ منهما ولم يؤذن للعصر، وفي الأذان للظهر الأقوال في الفائتة[(٢)].

وقال القاضي والمتولي: إن قلنا: يؤذن للفائتة، فهذه أولى، وإلا فوجهان[(٣)].

والأصح، أنه لا يؤذن لها عند الرافعي[(٤)]، وأنه يؤذن لها عند النووي[(٥)].

وقال الإمام: ينقدح أن نقول: يؤذن للظهر والعصر، وإن قلنا: لا يؤذن للفائتة؛ إما لأنها مؤدَّاة ووقت الثانية وقت الأولى للعذر، وإما لأن إخلاء العصر عن الأذان في وقتها بعيد بعذر الأذان الواقع قبل الظهر للعصر، وقد يؤذن الإنسان لصلاة ويأتي بعده بغيرها ولا يقدح ذلك في أنَّ الأذان لتلك الصلاة، فعلى الأول[(٦)] يكون الأذان للظهر، وعلى الثاني[(٧)] يكون للعصر،[(٨)] انتهى. لكن سيأتي في باب الجمع ذكر خلاف في أن [الأولى][(٩)] المؤداة في وقت الثانية أداء أو قضاء ؟،

---

(١) انظر: الروضة: ٣٠٨/١.

(٢) راجع النص المحقق ص٢٩٣.

(٣) الوجها: الأول: وبه قطع السرخسي في الأمالي، أنه لا يؤذن لها.

الثاني: يؤذن لها، وبه قطع البغوي وصاحب العدة، والقاضي حسين، وهو الأصح.

انظر: التعليقة: ٦٥٠/٢، التتمة: ص/ ٢٤٨، التهذيب: ٤٧/٢، المجموع: ٨٦/٣.

(٤) انظر: فتح العزيز: ٤٠٩/١.

(٥) انظر: الروضة: ٣٠٨/١. وهو الذي رجحه الرملي في نهاية المحتاج: ٤٠٥/١.

(٦) أي: على التعليل الأول.

(٧) أي: على التعليل الثاني.

(٨) وقال إمام الحرمين أيضًا في نهاية المطلب ٥٣/٢ : "فالوجه عندي: القطع بأنه يؤذن قبل صلاة الظهر ويقيم، ثم يقيم بعد الفراغ من صلاة الظهر، ويفتتح صلاة العصر. فهذا كله إذا قلنا: يجب رعاية الترتيب والموالاة".

(٩) في الأصل: (الأول). والمثبت هو الصحيح لغةً.

والأصح الأول[١].

وإن بدأ بالثانية وقلنا بالمذهب؛ إنه يصح الجمع، أذَّن للعصر التي بدأ بها قولًا واحدًا وأقام لها، ولا يؤذِّن للثانية سواء قلنا: الترتيب شرط، أم لا[٢].

وقال الفوراني: إذا شرطنا الترتيب فبدأ بالعصر فهي كالمقضية، ففي الأذان لها الخلاف[٣].

وقال الماوردي: يؤذن للعصر دون الظهر[٤].

وعن ابن القطان[٥] وجه: أن الجامع يُستحب أن يؤذِّن لكل واحدة من صلاتي الجمع سواء قدَّم أو أخَّر، قال النووي: وهذا غلط[٦].

فرع:/[٧] إذا أُقيمت صلاة جماعة في مسجد ثم حضر جماعة أخرى، فإن كان المسجد ليس له إمام راتب لم يُكره لهم إقامة الجماعة فيه سواء كان مطروقًا أم لا، وإن كان له إمام راتب وهو غير مطروق[٨] كره إقامة الجماعة فيه بغير إذنه على

---

(١) وهو المعتمد في المذهب. انظر: الوسيط: ٢/٢٥٧، فتح العزيز: ٢/٣٤٣، الروضة: ١/٥٨٤، كفاية النبيه: ٤/١٨٦، أسنى المطالب: ١/٢٤٤.

(٢) انظر: المهذب: ١/١٠٨، الحاوي الكبير: ٢/٤٨، التهذيب: ٢/٤٧، الحلية: ٢/٣٣، البيان: ٢/٦١، فتح العزيز: ١/٤١٠، المجموع: ٣/٨٦.

(٣) أي ففيه الخلاف المذكور في الفائتة ص٢٩٣، من النص المحقق.

وانظر: المجموع: ٣/٨٦، نهاية المطلب: ٢/٥٤.

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ٢/٤٨.

(٥) ابن القطان: هو العلامة، أبو الحسن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد البغدادي المعروف بابن القطان، تفقه بابن سريج، ثم بأبي إسحاق المروزي، وتصدر للإفادة، واشتهر اسمه، وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه، أخذ عنه العلم علماء بغداد، وهو آخر أصحاب ابن سريج وفاة، ومات ببغداد في جمادى الأولى سنة ٣٥٩هـ. انظر: طبقات الشافعيين: ١/٢٧٨، سير أعلام النبلاء: ١٢/٢٢٨.

(٦) انظر: المجموع: ٣/٨٧، الروضة: ١/٣٠٩.

(٧) نهاية ل: (١٥٦/ب).

(٨) أي: فكان مختصًا أو مهجورًا مثلاً.

الصحيح[١]، فإن أقاموا جماعة ثانية مكروهة أو غير مكروهة ففي استحباب الأذان لهم قولان:

أصحهما: نعم[٢]، لكن لا يرفع فيه الصوت، قال الإمام: والمراد أن رفعه خلاف الأولى[٣]. والإقامة أولى. وعلى مقابله في الإقامة وجهان:

أصحهما: نعم[٤].

فرع: قال[٥] الشافعي: ترك الأذان في السفر أخف منه في الحضر[٦].

---

(١) وهو المعتمد في المذهب. انظر: فتح العزيز: ٤٠٦/١، المجموع: ٢٢٢/٤، كفاية النبيه: ٥٣٥/٣، عمدة السالك: ٦٩/١، إعانة الطالبين: ١٠/١، أسنى المطالب: ٤٠٦/١.

(٢) انظر: فتح العزيز: ٤٠٦/١، الروضة: ٣٠٦/١، تحفة المحتاج: ٤٦٤/١.

(٣) انظر: نهاية المطلب: ٤٧/٢.

(٤) انظر: فتح العزيز: ٤٠٦/١، المجموع: ٨٥/٣، كفاية النبيه: ٣٩٤/٢.

(٥) في الأصل زيادة (بان).

(٦) عبارة الإمام الشافعي—رحمه الله- في الأم ٢٠٩/١ : "ولا أحب الأذان في السفر، وتركه فيه أخف من تركه في الحضر".

الفصل الثاني: صفة الأذان(١):

ويُشرع فيه أمور:

الأول: الأذان مَثْنَى مَثْنَى(٢)، والإقامة فُرَادَى(٣)، والمعنى بكونه مَثْنَى أن أكثره كذلك، وإلا فكلمة التوحيد في آخره مفردة و[التكبير](٤) في أوله أربعة. وهو خمس [عشرة](٥) كلمة معروفة. ولا نريد أن جميع كلمات الإقامة مفردة، فإن التكبير مَثْنَى في أوله وآخره، وكذا كلمة الإقامة على الجديد، فعدتها إحدى عشرة كلمة(٦). وفيها في القديم أقوال أخر:

أحدها: أنها عشر كلمات، يفرد كلمة الإقامة(٧).

والثاني: تسع بإفراد التكبير في آخرها(٨).

[**والثالث**](٩): أنها ثمان كلمات بإفراد التكبير أولها وآخرها ولفظ الإقامة(١٠).

---

(١) الفصل الأول في صـ٢٨٧ من النص المحقق.

(٢) مَثْنَى: مفرد، والجمع مَثانٍ، وهو معدول عن اثنين اثنين –بالتكرار–، يستوي فيها المذكر والمؤنث، وهي ممنوعة من الصرف، ومعنى مثنى مثنى: اثنين اثنين.

انظر: النظم المستعذب: ١/٩٠، معجم اللغة العربية المعاصرة: ١/٣٣٤. مادة: ثني.

(٣) فُرادَى: واحدًا واحدًا، يُقال: جاءوا فُرادى وفِرَادى–بالكسر–، أي: واحدًا بعد واحدٍ.

انظر: المعجم الوسيط: ٢/١٠١٧، لسان العرب: ٣/٣٣٢. مادة: فرد.

(٤) في الأصل: (وبالتكبير)، والمثبت من الروضة: ١/٣٠٩.

(٥) في الأصل: (عشر)، والصحيح لغة أنه هنا يوافق المعدود.

(٦) انظر: الأم: ١/١٠٤، المختصر: ٨/١٠٥، المجموع: ٣/٩٢.

(٧) حكاه أبو إسحاق، وحكاه القاضي أبو الطيب عن رواية القاضي أبي حامد.

انظر: المهذب: ١/١١١، كفاية النبيه: ٢/٤١٢.

(٨) حكاه إمام الحرمين. انظر: نهاية المطلب: ٢/٥٨، كفاية النبيه: ٢/٤١٢.

(٩) في الأصل: (والثاني).

(١٠) حكاه القاضي حسين، والفوراني، والسرخسي، وصاحب العدة، والبغوي.

انظر: التعليقة: ٢/٦٥٤، التهذيب: ٢/٥١، المجموع: ٣/٩٢.

والرابع: أنه إن رَجَّعَ[١] في الأذان ثَنَّى جميع كلمات الإقامة فتكون سبع عشرة كلمة، وإن لم يُرَجِّعْ [أفرد][٢] الإقامة فجعلها [إحدى عشرة][٣] كلمة، وهو اختيار ابن خزيمة[٤][٥].

[الثاني:][٦] ويُستحب أن يكون الأذان مرتلًا والإقامة مُدْرَجَةً[٧]، وأن يُرجِّع في الأذان وهو: أن يأتي بالشهادتين مرتين بصوت منخفض[٨]، قال القاضي

---

(١) سيأتي تعريف (الترجيع) لاحقًا في كلام المؤلف-رحمه الله-.

(٢) في الأصل: (أفراد)، والمثبت من المجموع ٩٣/٣.

(٣) في الأصل: (أحد عشر)، والمثبت من الروضة: ٣١٠/١، وهو الصحيح لغةً.

(٤) هو: الإمام، أبو بكر مُحَمَّد بن إسحاق بن خُزَيْمَة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، الشافعي، الحافظ، الحجة، الفقيه، صاحب التصانيف، عني في حداثته بالحديث والفقه، حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان، سمع من خلق منهم إسحاق بن راهويه، ومُحَمَّد بن حميد الرازى. ولد سنة ٢٢٣ هـ. وتوفي سنة ٣١١ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٠٩/٣، سير أعلام النبلاء: ٢٢٥/١١.

(٥) انظر: فتح العزيز: ٤١١/١، ٥١/٢، الروضة: ٣٠٩/١، النجم الوهاج: ٤٨/٢-٤٩.
والمذهب أنها إحدى عشرة كلمة سواء رجع أم لا. انظر: الحاوي الكبير: ٥٣/٢، نهاية المطلب: ٥٧/٢، التعليقة: ٦٥٤/٢، المجموع: ٩٣/٣، تحفة المحتاج: ٤٠٨/١.

(٦) ساقط من الأصل، والمثبت من الوسيط: ٥٠/٢. أي (الفرع الثاني).

(٧) قال الرافعي في فتح العزيز ٤١٢/١ : "والترتيل: أن يأتي بكلماتها مبينة من غير تمطيط يجاوز الحد. والإدراج: أن يأتي بالكلمات حدرًا من غير فصل". وفي أسنى المطالب ١٢٧/١ : "ويستحب ترتيل الأذان، أي: التأني فيه، وإدراج الإقامة، أي: الإسراع بها". وفي النظم المستعذب ٦٢/١ : "والإدراج في الإقامة: أن يُخففها ويُسرع، وهو بخلاف الترسُّل والترتيل، ومعناهما واحد وهو: ترك الْعَجَلَةِ ".
وأصل الإدراج والدَّرْج: يقال: أَدْرَجتُ الكتاب والثوب ودَرَجْتُهما إِدْرَاجاً ودَرْجاً: إذا طويتهما. انظر: تهذيب اللغة: ٣٣٩/١٠، لسان العرب: ٢٦٩/٢. مادة: درج.

(٨) هذا تعريف الترجيع اصطلاحًا. انظر: الروضة: ٣١٠/١، كفاية النبيه: ٤٠٥/٢.
والترجيع في اللغة: الرجوع والعود والترديد. انظر: لسان العرب: ١١٥/٨، مختار الصحاح: ١١٨/١. مادة: رجع.

وأبو مُحَّد: بحيث يُسمع من بقربه[١]، وحكاه الروياني عن النص[٢].

وقال الإمام: يحتمل أن يُرجّع فيه إلى مثل القراءة في الصلاة السرية، ثم يعيدها بالصوت العالي الذي افتتح به الأذان، ويصير الأذان به تسع عشرة كلمة، فلو تركه سهوًا أو عمدًا صح أذانه وفاتته الفضيلة[٣]، وفيه وجهان[٤].

فرع: لو قال: الله الأكبر، بدل الله أكبر، صح؛ إذ أنه كتكبيرة الإحرام[٥].

قال البغوي: ولو زاد في الأذان ذِكرًا، أو زاد في عدده لم يبطل[٦]. قال النووي:

---

(١) انظر: التعليقة: ٦٣٨/٢، نهاية المطلب: ٤٣/٢، إعانة الطالبين: ٢٧٤/١، أسنى المطالب: ١٢٧/١، مغني المحتاج: ٣٢١/١.

(٢) انظر: بحر المذهب: ٤٠٨/١.

(٣) هذا المذهب. انظر: نهاية المطلب: ٣٤/٢، الروضة: ٣١٠/١، أسنى المطالب: ١٢٧/١.

(٤) قال النووي في المجموع ٩١/٣ : "وهذا الترجيع سنة على المذهب الصحيح الذي قاله الأكثرون، فلو تركه عمدًا أو سهوًا صحَّ أذانه وفاتته الفضيلة، وفيه وجه آخر -حكاه الخراسانيون، وبعضهم يحكيه قولاً أنه ركنٌ لا يصح الأذان إلا به".

(٥) حيث تنعقد تكبيرة الإحرام بقوله (الله الأكبر) على الجديد من المذهب، وسيأتي ذكر المسألة في النص المحقق ص٤٢٣.

(٦) انظر: التهذيب: ٤٠/٢.

زيادة شيء من القراءة أو الذكر أو الصلاة على رسول الله -ﷺ-، قبل الأذان أو أثناءه أو بعده، ذلك من جملة البدع المكروهة؛ لأنه لم يكن في عهده -ﷺ- ولا في عهد أصحابه، فليس للمؤذن أن يأتي بشيء لم يثبت لا أثناء الأذان، ولا قبله، ولا بعده.

قال ابن الحاج في كتابه المدخل ٢٤٩/٢ : "وينهى المؤذنون عما أحدثوه من التسبيح بالليل، وإذا كان ذكر الله تعالى حسنًا سرًّا وعلنًا، لكن في المواضع التي تركها الشارع- صلوات الله عليه وسلامه- ولم يعين فيها شيئًا معلومًا، ثم قال: وهذا ضد ما شرع الأذان له لأن الآذان إنما شرع لإعلام الناس بالوقت، وقال أيضًا: وينهى المؤذنون أيضًا عما أحدثوه من التذكار يوم الجمعة لأن النبي-ﷺ- لم يفعله ولا أمر به ولا فعله أحد بعده من السلف الماضين -رضي الله عنهم- بل هو قريب العهد بالحدوث، أحدثه بعض الأمراء، وهو الذي أحدث التغني بالأذان وأطال في ذلك".

وهذا محمول على ما إذا لم يؤد إلى/[(١)] اشتباه بغير أذان[(٢)].

ويُكره أن يقول فيه: حي على خير العمل.

ويُستحب أن [يقف][(٣)] المؤذن على آخر الكلمات، قال الْهَرَوِيُّ[(٤)]: وعَوَامُّ الناس يقولون أكبرُ بضم الراء، وكان الْمُبَرِّدُ[(٥)] يفتح الراء من أَكْبَرَ الأولى، ويسكن الثانية[(٦)].

وقال الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله- في مجموع فتاويه ١٩٧/١٢ : "الأذان عبادة مشروعة بأذكار مخصوصة، بينها النبي صلى الله-عليه وسلم-بإقراره لها، فلا يجوز للإنسان أن يتعدى حدود الله تعالى فيها، أو يزيد فيها شيئًا من عنده لم يثبت به النص، فإن فعل كان مردودًا عليه؛ لأن النبي -ﷺ- يقول: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"، (أخرجه البخاري: ١٨٤/٣، رقم٢٦٩٧، ومسلم: ١٣٤٣/٣، رقم١٧)، وإذا زاد الإنسان في الأذان شيئًا لم يثبت به النص كان خارجًا عن ما كان عليه النبي-صلى الله عليه وسلم- والمسلمون".

(١) نهاية ل: (١٥٧/أ).

(٢) انظر: المجموع: ١٢٨/٣.

(٣) في الأصل: (يقول). والمثبت من المجموع: ١٢٨/٣.

(٤) الهروي: هو العلامة، القاضي أبو سعد مُحَمَّد بن أحمد الهروي، وقيل: ابن أبي أحمد بن أبي يوسف، تلميذ أبي عاصم العبادي وأبي بكر الشامي، له شرح على كتاب أدب القاضي المسمى (الإشراف على غوامض الحكومات)، قال السبكي: "وهو في حدود الخمسمائة إما قبلها بيسير وهو الأقرب، أو بعدها بيسير". انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣٦٥/٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٩١/١.

(٥) المبرِّد: هو العلامة، أبو العباس، مُحَمَّد بن يزيد بن عبد الأكبر الأَزْدِي، البصري، كان إمامًا في النحو واللغة، وله التواليف النافعة في الأدب، منها: كتاب (الكامل)، وكتاب (الروضة)، وغيرهما، أخذ الأدب عن أبي عثمان المازني، وأبي حاتم السجستاني، وغيرهما من الأئمة، توفي-رحمه الله- في أول سنة ٢٨٦ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ٥٤٦/١٠، وفيات الأعيان: ٣١٣/٤.

(٦) فيقول: اللَّهُ أَكْبَرَ اللَّهُ أَكْبَرْ، الأولى مفتوحة والثانية ساكنة. انظر: البيان: ٦٦/٢، المجموع: ٢٨/٣، النجم الوهاج: ٤٩/٢، أسنى المطالب: ١٢٦/١، نهاية المحتاج: ٤٠٨/١.

ويُستحب أن يجمع كل تكبيرتين بصوت، وأما باقي الكلمات فيفرد كل واحدة بصوت، وفي الإقامة يجمع كل كلمتين بصوت.

الثالث(١): التَّثْوِيْبُ(٢) في أذان الصبح، وهو أن يقول بعد حي على الفلاح الثانية: «الصلاة خير من النوم» مرتين، هل يسُنُّ فيه ؟، فيه طريقان:

أحدهما: فيه قولان:

أصحهما: -وهو القديم، ونقله جماعة عن نصه في الجديد أيضًا-، نعم(٣).

ثانيهما: -وهو المشهور الجديد-، أنه يُكره(٤).

والثاني: القطع بأنه سنة، فلو تركه صح وفاتته الفضيلة(٥)، وللإمام احتمال في اشتراطه(٦).

---

(١) الفرع الثالث.

(٢) التثويب في اللغة: من ثَابَ يَثُوبُ ثُؤُوْباً، أي: رجع بعد ذهابه، والتثويب: الرجوع إلى الشيء بعد الخروج منه، وكل من عاد لشيء فَعَله فقد ثاب إليه.
انظر: لسان العرب: ٢٤٧/١، العين: ٢٤٦/٨، المصباح المنير: ٨٧/١. مادة: ثوب.

(٣) انظر: الوسيط: ٥٠/٢، المهذب: ١١٠/١، نهاية المطلب: ٥٩/٢، الحاوي الكبير: ٥٥/٢.
ممن نقلوه عن نصه في الجديد أيضًا، وحكوه قولاً واحدًا: الشيخ أبو حامد الإسفراييني، وأبو الطيب الطبري، والبغوي. انظر: البيان: ٦٤/٢، كفاية النبيه: ٤١٠/٢، التهذيب: ٤١/٢.

(٤) انظر: الأم : ١٠٤/١، المختصر: ١٠٥/٨، نهاية المطلب: ٥٩/٢.

(٥) انظر: فتح العزيز: ٤٣١/١. قال الإمام النووي في الروضة ٣١٠/١ : "وهو سنة على المذهب الذي قطع به الأكثرون ".

(٦) انظر: نهاية المطلب: ٤٢/٢. قال ابن الصلاح في شرح المشكل٥١/٢ : "قوله-أي: الغزالي-: "المشهور أنه ليس ركنًا وجهًا واحدًا، وفيه احتمال"، أي: ليس فيه خلاف، وإن كان في الترجيح خلاف، وفيه احتمال أبداه شيخه؛ لأنه كسائر الأذان في شرعيَّة رفع الصوت به، فكان أولى بالخلاف من الترجيع والله أعلم". وانظر قول الغزالي في الوسيط: ٥١/٢.

وظاهر كلامهم أنه سنة في أذانَي الصبح[١].

وقال البغوي: ثَوَّبَ في الأول[٢] ولم يُثَوِّبْ في الثاني على أصح الوجهين[٣].

الرابع[٤]: القيام واستقبال القبلة مشروعان في الأذان والإقامة، إلا أن يكون مسافرًا فلا بأس بأن يؤذن راكبًا قاعدًا، فلو ترك القيام أو الاستقبال مع القدرة، بأن أذَّن قاعدًا، أو مضطجعًا[٥]، أو إلى غير القبلة، ففي الاعتداد بهما ثلاثة أوجه:

أصحها: -وهو المنصوص-، أنه يصح إلا أنه مكروه[٦].

وثانيها: لا يصح، كما لو ترك القيام في الخطبة[٧].

وثالثها: أنه يصح أذان القاعد دون المضطجع[٨]. ويُستحب أن يلتفت في

---

(١) وهو المعتمد في المذهب. قال النووي في المجموع ٩٢/٣ :"ظاهر إطلاق الأصحاب أنه يشرع في كل أذان للصبح سواء ما قبل الفجر وبعده". وانظر: أسنى المطالب: ١٢٧/١، نهاية المحتاج: ٤٠٩/١.

(٢) أي: الأذان الأول.

(٣) انظر: التهذيب: ٤٢/٢، النجم الوهاج: ٥٠/٢.

(٤) الفرع الرابع.

(٥) مُضْطَجِعَاً: من الاضْطِجاعِ، ضَجَعَ، ضَجْعاً، وضُجوعاً -بالضَّمِّ-: وضَعَ جَنْبَه بالأَرضِ. يقال: أضجعتُ فلاناً، إذا وضعتَ جنبَه بالأرض، وكل شيء تَخفضه فقد أضجعته. انظر: لسان العرب: ٢١٩/٨، المعجم الوسيط: ٥٣٤/١. مادة: ضجع.

(٦) وهو المذهب. انظر: الأم: ١٠٥/١، المختصر: ١٠٥/٨، الحاوي الكبير: ٤٢/٢، فتح العزيز: ٤١٤/١، الروضة: ٣١٠/١، تحفة المحتاج: ٤٦٨/١.

(٧) انظر: نهاية المطلب: ٤٠/٢، وعزاه النووي في المجموع ١٠٦/٣، إلى جماعة من الخراسانيين، وقال العمراني في البيان ٧٣/٢ : "قال الجويني: القيام مع القدرة، واستقبال القبلة شرط في الأذان".

أما مسألة القيام في الخطبة: قال النووي في المجموع٥١٥/٤ : "ومذهبنا وجوب القيام في الخطبتين والجلوس بينهما ولا تصح إلا بهما".

(٨) حكاه القاضي حسين. انظر: التعليقة: ٦٤٠/٢، المجموع: ١٠٦/٣..

الْحَيْعَلَتَيْنِ يمينًا وشمالًا ولا يستدبر القبلة، وفي كيفيته[(١)] ثلاثة أوجه:

أصحها: أنه يتلفت عن يمينه ويقول: حي على الصلاة، مرتين، ويتلفت عن شماله ويقول: حي على الفلاح، مرتين[(٢)].

وثانيها: أنه يلتفت عن يساره فيقول: حي على [الصلاة][(٣)]، ويعود إلى القبلة، ثم يلتفت عنه ويقول: حي على الصلاة، فكذلك يفعل في حي على الفلاح.

[**ثالثها**: يقسّم][(٤)] كلًّا من الْحَيْعَلَتَيْنِ على الجهتين [فيقول: حي على الصلاة، مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره، ثم حي على الفلاح، مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره][(٥)]. واستحسنه الروياني وقال: إن القفال انفرد به[(٦)].

ثم لا يُحَوِّل صدره عن القبلة، ولا يُزِيل قدميه عن مكانهما، ولا فرق في ذلك بين المنارة وغيرها على المنصوص الصحيح[(٧)]، وقال الماوردي: إن كان البلد صغيرًا والعدد قليلًا لم يَسْتَدِرْ، وإن كان كبيرًا ففي الاستدارة في الْحَيْعَلَتَيْنِ دون/[(٨)] غيرهما

---

(١) أي الاستدارة.

(٢) وهو المذهب. انظر: نهاية المطلب: ٤٠/٢، الوسيط: ٥١/٢ الحاوي الكبير: ٤٢/٢، البيان: ٧٣/٢، فتح العزيز: ٤١٤/١، الروضة: ٣١٠/١، تحفة المحتاج: ٤٦٨/١.

(٣) في الأصل: (الفلاح)، والمثبت من الروضة: ٣١١/١.

(٤) في الأصل: (فيقسم)، والمثبت من الروضة: ٣١١/١.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط في الأصل، والمثبت من الروضة: ٣١١/١، ويقتضيه سياق الكلام. وانظر المسألة في: الإقناع للماوردي: ٣٥/١، التهذيب: ٣٦/٢، فتح العزيز: ٤١١/١، المجموع: ١٠٦/٣، كفاية النبيه: ٤٢١/٢، فتح الرحمن بشرح زين بن أرسلان: ٢٩١/١.

(٦) انظر: حلية المؤمن، كتاب الصلاة: ص/٧٩١، المجموع: ١٠٦/٣، فتح العزيز: ٤١٤/١، كفاية النبيه: ٤٢١/٢.

(٧) وهو المذهب. انظر: الأم: ١٠٥/١، المختصر: ١٠٥/٨، البيان: ٧٣/٢، المجموع: ١٠٧/٣.

(٨) نهاية ل: (١٥٧/ب).

وجهان[(١)]، قال النووي: وهو غريب ضعيف، والاستدبار والاستدارة كلاهما منهي عنه[(٢)]. وفي استحباب الالتفات بكلمتَي الإقامة في الإقامة ثلاثة أوجه:

أصحها: يُستحب، وادعى الإمام اتفاق الأصحاب عليه[(٣)].

والثاني: للقفال، لا، ورجحه البغوي[(٤)].

والثالث: إن كان المسجد كبيرًا التفت وإلا فلا، وقطع به المتولي[(٥)]. وإذا شرع في الإقامة في موضع أتمها فيه ولا يمشي في أثنائها.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: ٢/٨٧-٨٨.

والوجهان:

أحدهما: أنه يجوز الاستدارة في الحيعلتين، لأن فيه زيادة الإبلاغ والتسوية من الجهات.

والثاني: لا يجوز الاستدارة في الحيعلتين بحالٍ. انظر: بحر المذهب: ١/٤٠٥، فتح العزيز: ١/٤١١، المجموع: ٣/١٠٦، كفاية النبيه: ٢/٤٢١.

(٢) قال النووي في المجموع ٣/١٠٧ : "والسنة في إقامة الصلاة أن يكون مستقبلَ القبلة وقائمًا، فإن ترك الاستقبال والقيام فيها –الحيعلة– فهو كتركه في الأذان، كما ذكرنا في باب الأذان"، كذا ذكر المتولي أيضًا في التتمة، كتاب الصلاة: ص/٢٢٧ : أنهما منهي عنها.

وقد ثبت السنة من حديث عبد الله بن زيد –ﷺ– الأنصاري الذي رأى الأذان في منامه: «أنه رأى الذي علمه النداء في نومه قام فاستقبل القبلة فأذن»، (أخرجه أبو داود في سننه: ١/٣٨٢، رقم: ٤٩٨، كتاب الصلاة، باب: كيف الأذان)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١/٥٧٤، رقم: ١٨٣٤، باب بدء الأذان)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود: (٢/٤٢٩).

(٣) وهو المعتمد في المذهب. انظر: نهاية المطلب: ٢/٤٠، التهذيب: ٢/٣٦، البيان: ٢/٧٥، فتح العزيز : ١/٤١٥، الروضة: ١/٣١١، مغني المحتاج: ١/١٣٧، فتح الوهاب: ١/٤١.

(٤) انظر: نهاية المطلب: ٢/٤٠، التهذيب: ٢/٣٦، البيان: ٢/٧٥.

(٥) انظر: التتمة، كتاب الصلاة: ٢١٥، المجموع: ٣/١٠٧.

الخامس[(١)]: رفع الصوت بالأذان، والأذان ينقسم إلى ما يأتي به المنفرد لنفسه، وإلى ما يأتي به للجماعة، والثاني الجهر به ركن على الصحيح المشهور، وأقله أن يسمع واحدًا[(٢)].

وفيه وجه ثان: أنه يصح مع الإسرار به وهو أن يُسْمِعَ نفسه، فإن لم يسمعها فليس ذلك بأذان ولا كلام[(٣)].

وجه ثالث: أنه يصح مع الإسرار ببعضه والجهر ببعضه. ويستحب للمؤذن أن يرفع صوته مهما أمكنه ما لم يجهد نفسه[(٤)].

وأما الإقامة للجماعة، فلا يكفي فيها الاقتصار على سماع النفس، لكن الرفع فيها دون الرفع في الأذان.

وأما من يُؤذِّن لنفسه، فقد مرَّ أن الصحيح أن يكتفي فيه بإسماع نفسه[(٥)].

---

(١) الفرع الخامس، والفرع الرابع في صـ٢٧٢.

(٢) انظر: المهذب: ١/١١٣، الوسيط: ٢/٥٢، التهذيب: ٢/٣٨، المجموع: ٣/١١١-١١٢، إعانة الطالبين: ١/٢٧٥، كفاية النبيه: ٢/٣٩٨.

(٣) انظر: المجموع: ٣/١١٢.

(٤) المصدر السابق.

قال الرافعي في فتح العزيز١/٤١٥ : "وأما الأذان للجماعة، فقد نقل عن نصه: أنه لو جهر بشيء من الأذان وخافتَ بشيء لم يكن عليه إعادة ما خافت به، كما لو أسرَّ بالقراءة في موضع بالجهر، وللأصحاب فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا بأس بالإسرار جرياً على ظاهر النص.

وثانيها: أنه لا يجوز الإسرار بالكل، ولو أسر بكلمة أو بكلمتين فلا بأس، والنص محمول على هذه الحالة.

وأصحها: -وبه قال صاحب (الإفصاح)-، أنه لا يجوز الإسرار بشيء منه؛ لأن ذلك مما يبطل مقصود الأذان، وهو الإبلاغ والإعلام، والنص محمول على أذان المنفرد.

راجع النص في الأم: ١/١٠٣.

(٥) راجع النص المحقق صـ٢٨٧.

وقال الإمام: لا بد أن يرفع صوته بحيث يُسمع من عنده لو حضر[١]. وفي استحباب رفع الصوت به تفصيل وخلاف تقدم. وحكم إقامته حكم أذانه. ويكره التَّمْطِيطُ في الأذان، وهو: التمديد، والتغني: وهو التطريب.

السادس[٢]: الترتيب، وشُرِطَ الترتيب في كلمات الأذان، فإن عَكَسَه لم يعتد[٣] بما أتى به معكوسًا، ويبنى على القدر المنتظم، فلو أتى بالنصف الأول منه أولًا ثم [بالنصف الثاني][٤] فالنصف الثاني باطل والأول صحيح، وله البناء عليه ولو استأنف كان أولى، ولو ترك بعض كلماته أتى بالمتروك وما بعده والاستئناف أولى.

السابع[٥]: الموالاة، وفيه مسائل:

الأولى: لو سكت في أثناء الأذان يسيرًا لم يضر ولم ينقطع به الموالاة، وإن سكت طويلًا فطريقان:

أحدهما: للعراقيين، القطع بأنه لا يبطل، وهو المنصوص[٦].

وثانيهما: فيه قولان بناهما على القولين في جواز البناء على الصلاة عند سبق الحدث[٧]، والأشبه البطلان[٨].

الثانية: لا يبطل الأذان بمطلق الكلام، بل إن كان يسيرًا لم يضر لكنه يُكره،

---

(١) انظر: نهاية المطلب: ٢/٤٦، ٤٩.

(٢) الفرع السادس.

(٣) في الأصل زيادة (به).

(٤) في الأصل: (بالأول). والمثبت من المجموع: ٣/١١٣.

(٥) الفرع السابع.

(٦) انظر: الأم: ١/١٠٥، نهاية المطلب: ٢/٥٠، بحر المذهب: ١/٤٠٩، الروضة: ١/٣١١.

(٧) قال به بعض الخراسانيين، قالوا: يبنى على من سبقه الحدث في الصلاة، فخرج وتوضأ لها يبني أم يستأنف؟، قولان، فإن قلنا: لا تبطل صلاته فهاهنا أولى، وإن قلنا: تبطل صلاته ففي الأذان قولان.

انظر: البيان: ٢/٧٩، بحر المذهب: ١/٤٠٩، المجموع: ٣/١١٤، كفاية النبيه: ٢/٤٢٦.

(٨) انظر: فتح العزيز: ١/٤١٦، المجموع: ٣/١١٤، كفاية النبيه: ٢/٤٢٦.

حتى لو عطس فالأولى/[١] أن لا يرد عليه ولا يُشَمِّتُه حتى يفرغ، فإن فعل كان تاركًا للأفضل لا مرتكبًا مكروهًا، لكن لو رأى أعمى يخشى وقوعه في بئر أو حيةً أو سَبُعًا يقصد غافلًا ونحوه [وجب إنذاره][٢] ويبني على أذانه.

وتردد الشيخ أبو مُحَمَّد في تنزيل الكلام اليسير إذا رفع الصوت به كرفعه في الأذان منزلة السكوت الطويل[٣].

وإن كان كثيرًا ففي بطلانه قولان مرتبان على السكوت [الطويل][٤]، وأولى بالبطلان[٥]، وقطع العراقيون بأنه لا يبطله[٦].

وخروج المؤذن عن أهليَّة الأذان بغير الرِّدة؛ كالجنون والإغماء والنوم في الأذان على هذا التفصيل؛ إن قصر زمانه لم يضر وجاز البناء، وإن طال فقولان[٧].

وحيث لا يبطله في الإغماء والنوم، وفي السكوت والكلام الكثيرين، يُستحب الاستئناف، ولا يُستحب مع السكوت اليسير، وفي استحبابه مع الكلام اليسير وجهان:

---

(١) نهاية ل: (١٥٨/أ).

(٢) في الأصل: (ميعنا بدره)، هكذا، غير واضح. والمثبت من المجموع: ١١٣/٣.

(٣) انظر: نهاية المطلب: ٥١/٢.

(٤) في الأصل: (اليسير)، والمثبت من فتح العزيز: ٤١٧/١.

(٥) انظر: الحاوي الكبير: ٤٦/٢، بحر المذهب: ٤٠٩/١، البيان: ٧٩/٢، الروضة: ٣١١/١، كفاية النبيه: ٤٢٦/٢.

(٦) انظر: المجموع: ١١٤/٣، البيان: ٧٩/٢.

(٧) ففيه القولان على الخلاف المذكور في السكوت الطويل، قال النووي في المجموع٣/١١٤ : "إن طال الفصل ففيه طريقان:

أحدهما: لا يبطل قولاً واحدًا، وبه قطع العراقيون، وهو نص الشافعي في الأم.

الثاني: في بطلانه قولان، وهو طريقة الخراسانيين، قالوا: والنوم والإغماء أولى بالإبطال من الكلام، والكلام أولى بالإبطال من السكوت"، وقال الرافعي في فتح العزيز ٤١٨/١ :" الأشبه وجوب الاستئناف عند طول الفصل، وحمل النص على الفصل اليسير".

أصحهما: أنه لا يستحب[(١)].

ورجح استحبابه صاحبا الشامل والتتمة[(٢)].

الثالثة: حيث قلنا: لا يبطل أذانه فيما تقدَّم، وله البناء عليه، فهل لغيره البناء [عليه][(٣)]؟، فيه طريقان:

أظهرهما: القطع بالمنع[(٤)].

وثانيهما: فيه قولان مرتبان على جواز الاستخلاف في الصلاة؛ فإن جوزناه فالأذان أولى، وإن منعناه فقولان[(٥)].

وبناهما بعضهم[(٦)] على جواز البناء على خطبة الخطيب إذا أغمي عليه، وهو راجع إلى الأول[(٧)].

---

(١) وهو المعتمد في المذهب. انظر: الوسيط: ٥٢/٢، فتح العزيز: ٤١٦/١، المجموع: ١١٣/٣، أسنى المطالب: ١٢٨/١، نهاية المحتاج: ٤١١/١، حاشية الجمل: ٣٠٢/١.

(٢) التتمة، كتاب الصلاة: ص/٢٤٠، الشامل، كتاب الصلاة: ص/١٧٩.

وصاحب الشامل هو: الإمام ابن الصباغ-رحمه الله-، وصاحب التتمة هو الإمام المتولي-رحمه الله-، وقد تقدمت ترجمتهما في صـ١٠١ هامش٥، وصـ٨٤ هامش٧.

(٣) المثبت بين المعقوفتين من فتح العزيز: ٤١٧/١.

(٤) وهو المذهب. انظر: التعليقة: ٦٤٧/٢، الحاوي الكبير: ٤٧/٢، البيان: ٨٠/٢، الحلية: ٣٩/٢، الروضة ٣١٢/١.

(٥) أي ففيه القولان المذكوران آنفًا: الأول: -به قال الخراسانيون-، إن قلنا: يجوز الاستخلاف في الصلاة فهنا أولى، وإلا فلا. الثاني: لا يجوز لغيره البناء، وبه قطع العراقيون، وهو المذهب.

انظر: الحاوي الكبير: ٤٧/٢، الحلية: ٣٩/٢، فتح العزيز: ٤١٧/١، المجموع: ١١٥/٣.

(٦) منهم الشيخ أبو إسحاق في المهذب ١١٣/١، وحكاه العمراني في البيان ٨٠/٢، والبغوي في التهذيب ٣٩/٢.

(٧) أي: هو راجع إلى الخلاف المرتَّب على جواز الاستخلاف في الصلاة، لكن المذهب أن الأذان لا يبطل، كما لا تبطل الخطبة بالكلام اليسير، فلا يجوزر البناء لغيره.

انظر: التهذيب: ٣٩/٢، الحلية: ٣٩/٢، البيان: ٨٠/٢، المجموع: ٣١١٤.

الرابعة: لو ارتد -والعياذ بالله- بعد فراغ أذانه لا يبطل أذانه، لكن المستحب أنْ لا يعتدَّ به ويؤذن غيره، وكذا في الإقامة، ولو أسلم وأقام صح.

ولو ارتد في أثنائه لم يكن له البناء عليه في الردة بحال، ولو أسلم ففي البناء طريقان:

أحدهما: فيه قولان، -وقيل: وجهان-: **أصحهما**: له ذلك[1].

والثاني: -وهو المذهب-، أنه إن لم يطل الفصل جاز قطعًا، وإن طال فقولان[2]. وعلى هذا فالردة بمنزلة الكلام والإغماء، وإذا جوزنا له البناء ففي بناء غيره القولان.

وكذا لو مات في أثناء الأذان لم يكن لغيره البناء على المذهب، وقطع به بعضهم[3]. ولو زاد في أذانه ذِكرًا قال صاحب الكافي[4]: هو كما لو تكلم فيه[5].

والكلام اليسير في أثناء الإقامة يبطلها، قال الشافعي: وما كرهت له من الكلام في الأذان كرهت له في الإقامة، فإن تكلم فيها أو سكت طويلًا أحببت أن يستأنف ولم أوجبه[6].

---

(١) انظر: الحلية: ٣٩/٢، الروضة: ٣١٢/١، أسنى المطالب: ١٢٨/١.

(٢) أي ففيه القولان القولان المذكوران، المرتبان على السكوت الطويل، وقطع العراقيون بأنه لا يبطله، وهو المذهب، كما مرَّ. وانظر: المهذب: ١١٣/١، التعليقة: ٦٤٧/٢، الحاوي الكبير: ٤٧/٢، المجموع: ١١٥/٣، النجم الوهاج: ٥٣/٢، نهاية المحتاج: ١١١٥، أسنى المطالب: ١٢٨/١.

(٣) ممن قطع بذلك الماوردي والدارمي وغيرهما. انظر: الحاوي الكبير: ٤٧/٢، المجموع: ١١٥/٣.

(٤) صاحب الكافي: هو العلامة، محمود بن مُحَمَّد بن العباس بن أرسلان أبو مُحَمَّد العباسي مظهر الدين الخوارزمي، من أهل خوارزم، تفقه على الحسن بن مسعود البغوي، كان إمامًا في الفقه، وله تاريخ خوارزم، ودخل بغداد ووعظ بها بالنظامية. ولد بخوارزم في ١٥ من شهر رمضان سنة ٤٩٢ هـ، وتوفي في شهر رمضان سنة ٥٦٨ هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٢٩٠/٧، سير أعلام النبلاء: ٥١٣/٢٠.

(٥) انظر: كفاية النبيه: ٤٢٧/٢.

(٦) انظر: الأم: ١٠٥/١.

الفصل الثالث: في صفات المؤذنين/[١]:

الصفات المطلوبة في المؤذن تنقسم إلى مستحقة، ومستحبة.

والمستحقة ثلاثة: الإسلام، والعقل، والذكورة.

أما الإسلام: فلا يصح أذان الكافر، وهل يحكم بإسلامه بأذانه ؟؛ يُنظر: فإن كان عِيسَوِيًّا[٢] يعتقد أن رسول الله -ﷺ- مبعوث إلى العرب خاصة لم يصر مسلمًا به، وإن لم يكن عِيسَوِيًّا في اتيانه بالشهادتين ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقولها حكاية بأن يقول: سمعت فلانًا يقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله، فهذا لا يصير مسلمًا قطعًا.

[**والثاني**: أن يقولها بعد استدعاء بأن يقول له إنسان: قل لا إله إلا الله مُحَمَّد رسول الله، فيقولهما قصدًا فهذا يصير مسلمًا بلا خلاف][٣].

والثالثة[٤]: أن يقولها ابتداءً من غير حكاية ولا استدعاء، ففي صيرورته مسلمًا بذلك وجهان:

أشهرهما وأصحهما، وبه قطع الجمهور: نعم[٥]، ولا يصح أذانه وإن حكمنا

---

(١) نهاية ل: (١٥٨/ب). تقدم الفصل الثاني في صـ٢٩٨.

(٢) العيسوية: طائفة من اليهود ينسبون إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني اليهودي، وكان خيَّاطًا أميًّا، ابتدع دعوته في زمن آخر ملوك بني أمية مروان بن مُحَمَّد، وادعى أنه نبي وأنه المسيح المنتظر، وكان يعترف بالتلمود، وتبعه كثير من اليهود، وادعوا له آيات ومعجزات، وكانوا يعتقدون اختصاص رسالة نبينا-ﷺ- بالعرب، وقد قتل أبو عيسى هذا مع أصحابه من قبل جنود المنصور. وهناك حركات على طريقتهم في بعض بلاد فارس، وأروبا وغيرها. انظر: الملل والنحل: ٢٠/٢، نهاية المطلب: ٦٥/٢، إعانة الطالبين: ١٥٨/٤، موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة: ٣٧٩/٢٨.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المجموع: ٩٩/٣.

(٤) أي: الحالة الثالثة، والأصح لغةً أن يقال: الثالث، فيتطابق مع العدد والمعدود(الحال).

(٥) وهو المعتمد في المذهب. انظر: نهاية المطلب: ٦٥/٢، البيان: ٦٧،٨٠/٢، شرح المشكل: ٥٢/٢، فتح العزيز: ١٩٤/١، المجموع: ٩٩/٣، النجم الوهاج: ٥٣/٢،

بإسلامه به؛ لوقوع أوله في الكفر.

وأما العقل: فيشترط، فلا يصح أذان المجنون كالمغمي عليه.

وفي أذان السكران وجهان مبنيان على الخلاف في صحة تصرفاته:

أصحهما: أنه لا يصح[(١)].

وصحح القاضي وأبو مُحَمَّد صحته[(٢)]. وأما من هو في أول النَّشْوَةِ[(٣)] ومبادئ النشاط فيصح أذانه كتصرفه.

ويصح أذان الصبي المميز ويَتَأَدَّى به الشِّعَارُ من فرض الكفاية على القول به، لكن يكره كما يكره أذان الفاسق. ويُكره أن يُرْتِبَ[(٤)] للأذان سواء كان مراهقًا أو غير مراهق[(٥)].

حاشيتي قليوبي وعميرة: ١/١٤٧.

والوجه الثاني: لا يكون مسلمًا حتى يأتي بنية الإسلام، ويأتي بالشهادتين قاصدًا بإتيانه إظهارَ الإسلام، وأما على غير هذا الوجه فلا يُحكم بإسلامه كما لو قال حاكيًا.

انظر: الحاوي الكبير: ٢/٣٣٥، النجم الوهاج: ٢/٥٣.

(١) وهو المعتمد في المذهب. انظر: اللباب: ١/١٠٩، فتح العزيز: ١/٤١٩، الروضة: ١/٣١٢، التدريب: ١/١٦٣، النجم الوهاج: ٢/٥٣.

والوجه الثاني: أن السكران يصح أذانه بناء على تصرفاته، حكاه إمام الحرمين والبغوي وغيرهما. انظر: التهذيب: ٢/٥٢، فتح العزيز: ١/٤١٩، المجموع: ٣/١٠٠.

(٢) انظر: التعليقة: ٢/٦٤٧، نهاية المطلب: ٢/٦٥.

(٣) النشوة: أول السكر والارتياح للأمر والنشاط له. يقال: انتشى فلان فهو نشوان، وقد يقال: نشي ينشى، في معنى: اِنْتَشَى، فهو نشوان وامرأة نشوى مثل: عطشى. والجميع نشاوى. انظر: المعجم الوسيط: ٢/٩٢٤، العين: ٦/٢٨٦. مادة: نشو.

(٤) يرتب: من رَتَبَ، يَرْتُبُ رُتُوبًا، وهو: الانِتصاب، كما يُرتِبُ الصَّبِيُّ الكَعْبَ إرتاباً، والمِصَلِّي يَرْتُبُ أي ينتَصِبُ. انظر: في تهذيب اللغة ١٤/١٩٨، العين: ٨/١٩٥. مادة: رتب.

(٥) عبارة النووي في المجموع٣/١٠٠ "قال الماوردي وصاحب العدة: سواء كان مراهقًا أو دونه، يكره أن يُرْتِبَ للأذان". وفي الحاوي الكبير للماوردي ٢/٥٧ : "فأما غير البالغ فمكروه الارتسام بالأذان مُرَاهِقًا كان أو غير مراهق، فإن أَذَّنَ جَاز".

وأما الذكورة، فتشترط في الأذان للرجال، فلا تُؤذِّن المرأة لهم ولا تُقيم، هذا المذهب المنصوص، ونقل الإمام الاتفاق عليه[(١)].

ويعبر جماعة عنه بنفي الاعتداد به[(٢)]. وعبر البندنيجي عنه بنفي الجواز[(٣)].

وفيه وجه: أنه يصح[(٤)].

وأما أذانها لنفسها وللنسوة فقد مرَّ الكلام فيه[(٥)]. والخنثى كالمرأة.

ويشترط فيمن يَتَعَيَّنُه الأذان أن يكون عارفًا بالأوقات، قال النووي: ووقع في كلام جماعة أنه يستحب أن يكون عارفًا بالأوقات، وهو مُؤَوَّلٌ[(٦)].

وأما من يؤذن لنفسه أو الجماعة فلا يُشترط معرفته بها، بل إذا علم دخول وقت تلك الصلاة صح أذانه.

وأما الصفات المستحبة، فمنها:

تُستحب الطهارة في الأذان والإقامة ولا تجب، فلو أذَّن أو أقام وهو مُحدث[(٧)]

---

(١) هو المذهب. انظر: الأم: ١/١٠٣، نهاية المطلب: ٢/٤٧، الوسيط: ٢/٥٥، البيان: ٢/٦٨، فتح العزيز: ١/٤١٩، المجموع: ٣/١٠٠.

(٢) انظر: المهذب: ١/١١١، البيان: ٢/٦٨، بحر المذهب: ١/٤١٨، المجموع: ٣/٩٨.

(٣) انظر: كفاية النبيه: ٢/٤٤٢.

(٤) قال النووي في المجموع ٣/١٠٠ : حكاه المتولي، وهو ضعيف.

(٥) راجع النص المحقق صـ ٢٩٠ فما بعدها.

(٦) حكاه المتولي في التتمة، كتاب الصلاة: ص/١٩٠، قال النووي في المجموع ٣/١٠٢ : "صرح باشتراط بكونه عارفًا بالأوقات صاحب التتمة وغيره، وحكى الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي أنه لا يستحب كونه عارفًا بالأوقات، وقطع بذلك هو وغيره، فمؤوَّل؛ ويعني بالاشتراط فيمن يُولَّى ويُرتب للأذان، وأما من يؤذِّن لنفسه أو يؤذِّن لجماعة مرةً فلا يشترط معرفته بالمواقيت، بل إذا علم دخول وقت الأذان لتلك الصلاة صحَّ أذانه لها".

(٧) المحْدِث: من سبقه الحدث الأصغر الموجب للوضوء، من الحدث، وهو في اصطلاح الفقهاء: النجاسة الحكمية المانعة من الصلاة وغيرها، وترتفع بالوضوء أو الغسل أو التيمم، والمراد به عند الإطلاق: الحدث الأصغر غالبًا. انظر: التعريفات: ٢/١٨٢، القاموس الفقهي: ١/٧٩، المعجم الوسيط: ١/١٦٠. مادة: حدث.

أو جنب[(١)] كُرِهَا وصَحَّا. وأذان الجنب أشد كراهةً.

والإقامة مع كل من الحدثين[(٢)] أشد كراهةً من الأذان مع ذلك الحدث. ولا فرق بين أن يكون في المسجد أو غيره فإنهما/[(٣)] يَصِحَّانِ وإن أَثِمَ بمقامه فيه. والرَّحْبَةُ[(٤)] كالمسجد في التحريم على الجنب.

ولو أذَّن مكشوف العورة أَثِمَ وأجزأه. قال الشافعي: ولو ابتدأ بالأذان طاهرًا فانتقضت طهارته بنى على أذانه ولم يقطعه سواء كان حدثها [جنابةً][(٥)] أو غيرها، فلو قطعه وتطهر بنى، فلو استأنف كان أحب إلي[(٦)].

قال الأصحاب: يستحب إتمامه[(٧)]، و[يصح][(٨)] البناء عليه إذا لم يطل الفصل طويلًا مُتَفَاحِشًا[(٩)]، فإن طال طولًا غير مُتَفَاحِشٍ ففي صحته طريقان:

أحدهما: يصح قطعًا[(١٠)].

---

(١) الجنب من الجَنابة: هي النجاسة، والجُنُب: هو الذي أصابته جنابة، أي نجاسة وذلك بالتقاء الختانين أوالإنزال، وأصل الجنابة: البُعد، وسمي الجُنب جُنبًا لتباعده عن المسجد. النظم المستعذب: ٤١/١، الوقيف: ١٣١/١، لسان العرب: ٢٧٩/١. مادة: جنب.

(٢) الحدثين: الأصغر والأكبر.

(٣) نهاية ل: (١٥٩/أ).

(٤) الرَّحْبَةُ: الأَرْض الواسعة، ورَحْبَةُ الْمَكَان: ساحته ومتسعه، والجمع رِحَابٌ و رُحَبٌ. انظر: المعجم الوسيط: ٣٣٤/١، لسان العرب: ٤١٥/١. مادة: رحب.

(٥) في الأصل: (جنباً). والمثبت من الأم: ١٠٥/١.

(٦) انظر: الأم: ١٠٥/١.

(٧) قال النووي في المجموع ١٠٥/٣ : "هذا نصه، وتابعه الأصحاب قالوا: وإنما استحب إتمامه –الأذان– ولا يقطعه لئلا يظن أنه متلاعب".

(٨) في الأصل: (لا يصح)، والمثبت من المجموع: ١٠٥/١.

(٩)كل شيءٍ جاوز حده واشتد قبحه فهو فاحش ومتفاحش. يقال: (فَحُشَ) الأمر – بالضم– (فحشًا) و(تَفَاحَشَ). انظر: مختار الصحاح: ٢٣٤/١، المعجم الوسيط: ٦٧٥/٢. مادة: فحش.

(١٠) انظر: البيان: ٧٣.٧٢/٢، بحر المذهب: ٤٠٩/١، المجموع: ١٠٥/٣.

والثاني: فيه قولان[(١)].

[ويقوم][(٢)] التيمم مقام الطهارة إذا كان يُبيح الصلاة، وإذا كان ذلك غير مباح في قولهم: يسن لها الطهارة؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث ففاعله غير متطهر. ومقتضى عبارتهم كراهة الأذان للمتيمم وليس كذلك[(٣)].

ومنها: يُستحب أن يكون المؤذن صَيِّتًا قوي الصوت. وأن يؤذن على موضع عال كمنارة وسطح. وأن يكون صوته بِتَحْزِينٍ[(٤)] وترقيق ليس فيه جفاء [كلام][(٥)] الأعراب ولا لين كلام الْمُتَمَاوِتِينَ[(٦)]، ويكره التمديد فيه والتطريب[(٧)].

---

(١) انظر: البيان: ٢/٧٢-٧٣، بحر المذهب: ١/٤٠٩، المجموع: ٣/١٠٥، أسنى المطالب: ١/١٢٩، المنهاج القويم: ١/٨١، الفقه المنهجي: ١/١١٦.

(٢) في الأصل: (يقيم)، والصحيح المثبت بين المعقوفتين كما اقتضاه السياق.

(٣) قال الإسنوي في كتابه الهداية إلى أوهام الكفاية ٢٠/١٠٤ : "قوله -أي: ابن الرفعة-: وقول الشيخ: ويستحب أن يؤذن على طهارة، يفهم كراهة أذان المتيمم، وإن استباح بتيممه الصلاة، لأنه على غير طهر عند الشافعي، ولا شك في أنه كالمتطهر بالماء، انتهى كلامه.

وما ادعاه من كون التيمم ليس بطهارة، وأن الشافعي قد قاله، عجيب، بل الذي نص عليه الشافعي، وكذا الأصحاب غير الإمام: أنه طهارة، ولاشك أنه التبس عليه، فتوهم من كونه لا يرفع الحدث أنه ليس بطهارة، ثم إنه لا يلزم من كون الشيء مستحبًا أن يكون تركه مكروهًا".

(٤) التحزين، يقال: حزَّن القارئُ في قراءته: رقَّقَ صوتَه فيها.

انظر: المعجم الوسيط: ١/١٧١، معجم اللغة العربية المعاصرة: ١/٤٨٨. مادة: حزن.

(٥) المثبت بين المعقوفتين من المجموع: ٣/١٠٨.

(٦) المتَمَاوِتِيْن: مِن تَماوَتَ الرجلُ، إذا أظهر من نفسه التَّخَافُتَ والتَّضاعُفَ من العبادة والزهد والصوم. انظر: تاج العروس: ٥/١٠٦، لسان العرب: ٢/٩٤. مادة: موت.

(٧) التَّطْرِيبُ في الصَّوْتِ: مَدُّهُ وتَحسينه وتَزيينه.

انظر: مختار الصحاح: ١/١٨٨، لسان العرب: ١/٥٥٧. مادة: طرب.

ويُستحب أن يكون عدلًا ثقةً، نص عليه[1]. واختلفوا:

فقال بعضهم: جمع بينهما تأكيدًا[2].

وقال آخرون: أراد عدلًا في دينه ثقة في عِلمه بالوقت[3].

وقال آخرون: أراد عدلًا إن كان حرًا، ثقةً إن كان عبدًا[4].

ويحتمل أن يريد عدلًا بالغًا، ثقةً إن كان صبيًا[5]. ويُكره أذان الفاسق ولا يعتمد عليه في دخول الوقت.

ومنها: أن يكون بصيرًا، إلا أن يكون معه بصير يؤذن معه أو يعلمه أو يخبره بالوقت.

ومنها: يستحب أن يكون من ولد من جعل رسول الله -ﷺ- أو بعض صحابته الأذان فيهم، ثم الأقرب إليهم فالأقرب إن وجد، فإن لم يكن ففي أولاد الصحابة.

ومؤذنوه عليه السلام أربعة: بلال[6] وابن أم مكتوم[1] بالمدينة، وأبو محذورة[2]

---

(١) انظر: الأم: ١/١٠٣، المختصر: ٨/١٠٥.

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ٢/٥٧، بحر المذهب: ١/٤٢٧، شرح المشكل: ٢/٥٣، فتح العزيز: ١/٤٢٠.

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ٢/٥٧، بحر المذهب: ١/٤٢٧، شرح المشكل: ٢/٥٣.

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ٢/٧٥، التهذيب: ٢/٥١، بحر المذهب: ١/٤٢٧، فتح العزيز: ١/٤٢٠.

(٥) انظر المسألة في: المختصر: ٨/١٠٥، الحاوي الكبير: ٢/٥٧، بحر المذهب: ١/٤٢٦، شرح المشكل: ٢/٥٣، فتح العزيز: ١/٤٢٠، المجموع: ٣/١٠٢.

(٦) بلال بن رباح: يكنى أبا عَبْد الله، وقيل: أبا عَبْد الكريم، وقيل: أبا عَبْد الرحمن، وقال بعضهم: يكنى أبا عمرو، وهو مولى أبي بكر الصديق -ﷺ-، وكان له خازنًا، وهو من السابقين الأولين الذين عُذِّبُوا فِي اللهِ، شَهِدَ بدرًا وسائر المشاهد مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وَشَهِدَ له النبي- ﷺ- على التَّعْيِيْنِ بالجنة وحَدِيْثُهُ في الكتب. توفي -رضي الله عنه- سنة ٢٠ هـ.

انظر: الاستيعاب: ١/١٧٨، سير أعلام النبلاء: ٣/٢١٠.

بمكة، وسعد القرظ[٣] بقباء. ولا يكره أذان العبد والْخَصِيِّ الْمَجْبُوبِ[٤].

وقال الشافعي: وأحب أن يكون المؤذنون خيار الناس[٥].

ومنها: يُكره لغير المسافر أن يؤذِّن أو يُقيم راكبًا، وفي الإقامة أشد، ولا يُكره للمسافر لكن الأولى أن يُقيم بعد نزوله؛ لأنه لابد من نزوله للفريضة.

ولو أذَّن ماشيًا قال الماوردي: إن انتهى في آخر أذانه إلى حيث لا يسمعه من كان في موضع ابتدأ به لم يُجْزِه، وإن سمعه/[٦] أجزأه[٧].

وقال النووي: يحتمل أن يُجْزِئَهُ في الحالتين[٨].

---

(١) ابن أم مكتوم: هو: عبد الله بن أم مكتوم الأعمى القرشي العامري، مختلفٌ في اسمه، ولم يختلفوا أنه من بنى عامر ابن لؤي، كان ضريرًا، وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين -ﷺ-، وهو من السابقين المهاجرين، ويُقال: استشهد ﷺ- يوم القادسية سنة ١٥ هـ.
انظر: الاستيعاب: ٩٩٨/٣، سير أعلام النبلاء: ٢١٩/٣.

(٢) أَبُو محذورة: هو أبو محذورة القرشي الجُمَحِيُّ-ﷺ-، مختلف في اسمه، كان النبي-صلى الله عليم وسلم- سمعه يحكي الأذان، فأمر أن يؤتى به، فأسلم يومئذ، ثم أمره فانصرف إلى مكة، وأقره على الأذان بها فلم يزل يؤذن بها هو وولده، ثم عبد الله بن محيريز ابنُ عمه وولده، فلما انقطع ولد ابن محيريز صار الأذان بها إلى ولد ربيعة بن سعد بن جمح. توفي سنة ٥٩ هـ. انظر: الاستيعاب: ٦/٢، تهذيب الأسماء واللغات: ٢٦٦/٢.

(٣) هو: سعد بن عائذ المؤذن، مولى عمار بن ياسر المعروف بسعد القرظ، جعله رسول الله -ﷺ- مؤذنًا بقباء، فلما مات رسول الله -ﷺ- وترك بلال الأذان نقل أبو بكر -ﷺ- سعد القرظ هذا إلى مسجد رسول الله -ﷺ-، فلم يزل يؤذن فيه إلى أن مات، وتوارث عنه بنوه الأذان فيه إلى زمن مالك وبعده أيضًا.
انظر: الاستيعاب: ٥٩٤/٢، تهذيب الأسماء واللغات: ٢٠٦/١.

(٤) الْخَصِيُّ: وهو الذي سُلَّ خُصْيَاهُ. والمِجْبُوْبُ: الخِصيُّ الذي قد اسْتُؤْصِلَ ذكره وخُصْيَاهُ.
انظر: تهذيب اللغة: ٢٧٢/١٠، القاموس المحيط: ١٢٧٩/١، طلبة الطلبة: ٣٦/١.

(٥) انظر: الأم: ١٠٣/١.

(٦) نهاية ل: (١٥٩/ب).

(٧) انظر: الحاوي الكبير: ٤٢/٢.

(٨) انظر: المجموع: ١٠٨/٣.

ويُستحب أن يكون المؤذن للجماعة حرًا، ولا يجوز أن يكون [العبد][(١)] مؤذنًا لهم إلا بإذن سيده. واختتام الباب [بثلاث][(٢)] مسائل:

الأولى: في كل واحد من الإمامة والأذان [فضل][(٣)]، وفي الأفضل منهما أربعة أوجه:

أحدها: أن الأذان أفضل، وهو نصه في الأم[(٤)]. قال الشيخ أبو حامد والْمَحَامِلِيُّ[(٥)]: وهو مذهب الشافعي، وبه قال عامة أصحابه. قال الْمَحَامِلِيُّ: وغَلِطَ من قال غيره. وصححه العراقيون وجماعة آخرهم النووي. قال بعضهم: نص الشافعي على كراهة الإمامة[(٦)].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المجموع: ١٠١/٣.

(٢) في الأصل: (بثلاثة مسائل)، والأصح هنا لغة: ثلاث.

(٣) في الأصل: (أفضل)، والأوضح: فضل، كما في الروضة: ٣١٤/١.

(٤) انظر: الأم: ١٨٦/١.

(٥) المحاملي: هو العلامة، أبو الحسن المحَامِلِيّ ، أحمد بن مُحَّد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضَّبِّيُّ البغدادي الشافعي، من رفعاء أصحاب الشيخ أبي حامد، وله التصانيف المشهورة كـ(المجموع) و(المقنع) و(اللباب) وغيرها، وله عن الشيخ أبي حامد تعليقة منسوبة إليه، ولم يطل عمره، توفي في ربيع الآخر سنة ٤١٥ هـ، وله سبع وأربعون سنة، -رحمه الله-. انظر: طبقات الشافعيين: ٣٦٩/١، سير أعلام النبلاء: ١٢٩/١٣.

(٦) انظر: الحاوي الكبير: ٦١/٢، التعليقة: ٦٦٣/٢، نهاية المطلب: ٦١/٢، المهذب: ١٠٧/١، التنبيه: ٢٦/١، التهذيب: ٥٥/٢، البيان: ٥٦/٢.

قال النووي في المجموع٧٩/٣ : "والمذهب ترجيح الأذان، وقد نص في الأم على كراهة الإمامة". قال الإمام الشافعي-رحمه الله- في الأم ١٨٦/١ : "وأحب الأذان لقول النبي - ﷺ -: «اغفر للمؤذنين»، وأكره الإمامة للضمان وما على الإمام فيها". والحديث، تمامه: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»، أخرجه الشافعي في مسنده: (٥٦/١، رقم: ١٥٧)، وأبو داود في سننه: (١٤٣/١، رقم: ٥١٧) والترمذي في سننه: (٤٠٢/١، رقم: ٢٠٧، باب جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن)، وابن خزيمة في صحيحه: (١٥/٣، رقم: ١٥٢٨، كتاب الإمام في الصلاة وما فيها من السنن)، وابن ماجه في سننه: (٣١٤/١، رقم: ٩٨١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يجب

والثاني: الإمامة أفضل، وهو نصه في كتاب الإمامة، وقطع به بعضهم، وصححه جماعة منهم الرافعي(١).

والثالث: أنهما سواء(٢).

والرابع: إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وما ينوب فيها واستجمع خصالها فالإمامة له أفضل وإلا فالأذان له أفضل(٣).

ولا يُستحب الجمع بين الأذان والإقامة، وقيل: يكره الجمع بينهما(٤)، وقال

على الإمام)، والطبراني في المعجم الكبير: (٨٤/٢٢، رقم: ٢٠٣)، وأحمد في مسنده: (٧٩/١٢، رقم: ٧١٦٩)، وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود: (٢/١)، وصحيح وضعيف الترمذي: (٢٠٧/١، رقم: ٢٠٧)، وصحيح وضعيف ابن ماجه: (٤٨١/٢، رقم: ٩٨١)، وصحيح الجامع الصغير: (٥٣٩/١، رقم: ٢٧٨٧).

(١) انظر: الأم: ١٨٥/١، نهاية المطلب: ٦١/٢، التهذيب: ٥٥/٢، البيان: ٥٦/٢، فتح العزيز: ٤٢٢/١، المحرر: ص/ ٢٨، نهاية المحتاج: ٤١٦/١.
صححه الغزالي في الوسيط٥٦/٢، والنووي أيضًا في الروضة ٣١٤/١، وعزاه إلى الخراسانيين.
قال الخطيب الشِّرْبِينِيُّ في كتابه مغني المحتاج٣٢٦/١ : "فإن قيل: كيف فضَّل المصنف – أي: النووي– الأذان مع موافقته الرافعي على تصحيحه أنه سنة وتصحيحه فرضيةَ الجماعة إذ يلزم من ذلك تفضيل سنة على فرض وإنما يرجحه عليها من يقول بسنيتها ؟، أجيب: بأنه لا مانع من تفضيل سنة على فرض، فقد فضل ابتداء السلام على الجواب، وإبراء المعسر على إنظاره مع أن الأول فيهما سنة، والثاني واجب"، في حاشية البجيرمي ١٧٣/١ : "وإن كان المعتمد أن الأذان وحده أفضل من الإمامة، وهي أفضل من الإقامة".

(٢) حكاه العمراني، والرافعي وغيرهما. انظر: البيان: ٥٧/٢، فتح العزيز: ٤٢٢/١، المجموع: ٧٩/٣.

(٣) قال النووي في المجموع ٧٩/٣ : حكاه الشيخ أبو حامد والعمراني وغيرهما، ونقله الرافعي عن أبي علي الطبري، والقاضي أبي القاسم ابن كج، والمسعودي، والقاضي حسين. انظر: البيان: ٥٧/٢، فتح العزيز: ٤٢٢/١، كفاية النبيه: ٤٠٢/٢.

(٤) قال النووي في المجموع ٧٩/٣–٨٠: "نص عليه أبو مُحَمَّد الجويني والبغوي وغيرهما".

جماعة: الأفضل أن يجمع بينها، وصححه النووي[1]، وقال الماوردي: في كل واحد منهما فضل وللإنسان فيهما أربعة أحوال:

حالة يمكن القيام بهما والفراغ لهما فالأفضل أن يجمع بينهما.

وحالة يعجز عن الإمامة لقلة علمه وضعف قراءته ويقدر على الأذان لرفع صوته وقوة إبلاغه ويكون مُتَهَيِّئًا للإمامة لمعرفة أحكام الصلاة وحسن قراءته فالإمامة أفضل.

وحالة يقدر على كل واحد ويصلح له ولا يمكنه الجمع فأيهما أفضل ؟، فيه وجهان[2].

والخلاف راجع إلى تفضيل الأذان مع الإمامة على الإمامة لا على الأذان وحده، وافهم كلام بعضهم تخصيص القول بأفضلية الإمامة بالقول بمسنونية الأذان[3]، وأنّا إذا قلنا أنه فرض كفاية فهو أفضل.

---

(١) قال النووي في المجموع ٨٠/٣ : "قال القاضي أبو الطيب: قال أبو علي الطبري: الأفضل أن يجمع الرجل بين الأذان والإمامة ليحوز الفضيلتين، وبهذا قطع صاحب الحاوي، وهو الأصح".

(٢) الوجهان:

أحدهما: أن الإمامة أفضل من الأذان، لأن النبي-ﷺ- تفرَّد بالإمامة دون الأذان، وكذا خلفاؤه الراشدون بعده، وهو -ﷺ- لا ينفرد إلا بأفضل الأمرين وأعلى المنزلتين، وبه قال أبو علي بن أبي هريرة. **الوجه الثاني**: أن الأذان أفضل؛ لقوله -ﷺ-: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتن، اللهم فأرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»، فدل هذا الخبر على أفضلية الأذان على الإمامة من وجهين:

أحدهما: أن منزلة الأمانة أعلى من منزلة الضمان.

والثاني: أنه دعاء للإمام بالرشد، وذلك لخوفه من زيغه، ودعاء للمؤذن بالمغفرة وذلك لعلمه بسلامة حالة. انظر: الحاوي الكبير: ٦٢/٢، المجموع: ٨٠/٣. والحديث تقدم تخريجه، في صـ٣١٨، هامش٣.

(٣) ممن قال ذلك: أبو سعيد الإصطخري، والبندنيجي، كذا حكاه عنمها الماوردي في الحاوي الكبير ٦١/٢، والنووي في المجموع ٨٠/٣، وابن الرفعة في كفاية النبيه ٤٠٢/٢.

الثانية: تشتمل على صورتين:

إحداهما: يُستحب أن يكون للمسجد مؤذِّنان، ومن فوائده: أن يؤذن أحدهما قبل الفجر والآخر بعده ويعلم بأذان أحدهما هذا وبأذان أحدهما هذا، بخلاف ما إذا أذَّن واحد مرتين. وقال الغزالي: إذا كان للمسجد مؤذن واحد يمنع من الأذان قبل الصبح لئلا يُشَوِّشَ[١].

فإن احتاج إلى زيادة زاد إلى أربعة ولا يتعداها، قاله الجمهور[٢].

وقال جماعة من المحققين: المعتبر الحاجة/[٣] والمصلحة[٤]؛ فإن رأى الإمام الزيادة زاد ولو بلغوا ما بلغوا، وإن رأى الاقتصار على اثنين لم يزد، وقيل: إنه قديم لم يعارضه جديد[٥].

قال الماوردي: إذا لم يكفِ اثنان لكثرة الناس جعلهم أربعة، فإن لم يَكْفُوْا جعلهم ستة، فإن زاد فثمانية ليكونوا شَفَعًا لا وِتْرًا، قال: والمراد: المؤذنون الذين يُرَتِّبُهُم الإمام له دائمًا وإلا فلو أذَّن أهل المسجد كلهم لم يُمْنَعُوا[٦]. قال النووي: يعني أذَّن واحد بعد واحد ولم يؤد إلى تَهْوِيْشٍ[٧] واختلاط[٨].

---

(١) لم أجد قوله هذا فيما توصلت إليه من كتبه (الوسيط، البسيط، والوجيز)، وبحثت عنه في كتب المذهب الأخرى، ووجدت النقل عنه في النجم الوهاج: ٦١/٢.

(٢) انظر: نهاية المطلب: ٦٤/٢، المهذب: ١١٥/١، البيان: ٨٧/٢، بحر المذهب: ٤٣١/١.

(٣) نهاية ل: (١٦٠/أ).

(٤) ممن قال ذلك: ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج ٤٧٧/١، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري في أسنى المطالب ١٣٢/١.

(٥) قال النووي في المجموع ١٢٣/٣، والروضة ١٠٣/٢ : "وهذا هو الصحيح". وفي الأم١٠٣/١ : "ولا يضيق أن يؤذن أكثر من اثنين".

(٦) انظر: الحاوي الكبير: ٢٥٨.

(٧) التهويش مصدر هَوَّشَ، وهو: أساليب وأعمال محرِّضة للجماهير، ومنه الهَوْشَةُ، وهي: الفتنة والهَيْجُ والاضطراب. انظر: الصحاح: ١٠٢٨/٣، معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢٣٧٥/٣.

(٨) انظر: الروضة: ٣١٦/١.

قال الشافعي: ولا أحب للإمام إذا أذَّن المؤذن الأول أن يُبْطِئ بالصلاة ليَفْرُغَ مَنْ بعده بل يخرج ويقطع مَنْ بعده الأذان بخروجه(١).

وإذا كان للمسجد مؤذنان فأكثر فلا [يُستحب](٢) أن يَتَرَاسَلُوا(٣) بالأذان لكن إن اتسع الوقت تَرَتَّبُوْا فيؤذِّن واحد عقب واحد، فإن تنازعوا في البدارة أُقرع(٤) بينهم، وإن ضاق الوقت فإن كان المسجد كبيرًا أذنوا متفرقين في أقطاره(٥).

وقال الماوردي: إن كان البلد كبيرًا كالبصرة(٦)، والمسجد واسعًا فلا بأس أن يجتمعوا في الأذان دفعة واحدة، وإن كان صغيرًا وقفوا مجتمعين وأذنوا، ويقفون عليه جميعًا كلمةً كلمةً هذا إذا لم يؤد إلى تهويش فإن أدى إليه أذَّن واحد فقط، فإن تنازعوا أقرع، فإن أذنوا جميعًا واختلفت أصواتهم لم يجز(٧).

---

(١) انظر: الأم: ١/١٠٣.

(٢) في الأصل: (استحب). والمثبت من الوسيط: ٢/٥٧.

(٣) التَّرَاسُل: يقال: تَراسل القوم: أرسل بعضهم إلى بعض رسولاً أو رسالة.

انظر: المعجم الوسيط: ١/٣٤٤، المصباح المنير: ١/٢٢٦. مادة: رسل.

(٤) أُقرع: من القُرعة، وهي: السُّهمة، يُقال: اقترع القوم وتقَارعُوا، ويقال: قارَع بينهم وأقرَع بينهم في شيء يقتسمونه، والمقارَعة: المساهَمة، والاقتراع والتقارُع: ضرب القُرعة وهى السُّهمة، وإلقاءُ القرعة حيلة يتعيَّن بها سهم الإنسان، أي: نصيبُه.

انظر: التعريفات الفقهية: ١/١٧٣، الإفصاح: ٢/١٣١٨. مادة: قرع.

(٥) الأقطار: جمع قُطْرٍ -بالضم-، وهو الجانب والناحية.

انظر: المصباح المنير: ٢/٥٠٧، تاج العروس: ١٣/٤٤٥. مادة: قطر.

(٦) البصرة: هي ثاني أكبر المدن العراقية بعد العاصمة (بغداد)، تقع في جنوب شرق العراق على مقربة من الخليج العربي، على الضفة الغربية لشط العرب، وسميت بصرة لغلاظها وشدتها، افتتحها المسلمون في خلافة عمر بن الخطاب-ﷺ-، سنة ١٤ هـ، وهي والكوفة أول الأمصار الإسلامية بُنيتا عام ١٧ هـ. انظر: موسوعة المدن العربية: ص/١٧٠، آكام المرجان: ١/٣٩.

(٧) انظر: الحاوي الكبير: ٢/٥٨-٥٩.

[اختلف أصحابنا في][1] الأذان للجمعة، فعن الشافعي -رضي الله عنه- أنه استحب أن يكون لها أذان واحد يؤذنه مؤذن واحد عند المنبر بين يدي الإمام[2]، كذا رواه جماعة[3]. وروى النووي عن نصه في البويطي: أن النداء يوم الجمعة هو الذي يكون الإمام على المنبر يكون المؤذنون يَسْتَفْتِحُونَ الأذان فوق المنارة جملةً حين يجلس الإمام على المنبر ليُسمِع الناس فيأتون المسجد فإذا فَرَغُوا خطب الإمام[4].

وإذا انتهى الأمر إلى الإقامة فإن كان أذَّن واحد فهو أولى [أنْ][5] يُقيم، وإن كان أذَّن جماعة فإن ترتبوا كان الأول المؤذن الراتب، أولم يكن مؤذن راتب أقام من أذَّن أولًا، وإن كان الأول أجنبيًا وبعده الراتب فوجهان:

أصحهما: أن الأولى بها المؤذن الراتب[6]، وحيث جعلنا له الإقامة فلو أقام غيره اعتد به على المذهب[7]، وإن أذنوا مجتمعين فإن اتفقوا على أذان واحد أقام/[8]، وإن تشاجروا أقرع بينهم. ويُستحب أنْ لا يُقيم في المسجد الواحد إلا

---

(١) في الأصل: (إنما)، هكذا، غير واضح، والمثبت من المجموع: ١٢٤/٣.

(٢) انظر: الأم: ٢٢٤/١.

(٣) رواه المحاملي في كتابه المجموع، والبندنيجي، وصرَّح القاضي أبو الطيب أيضًا بأنه يكون للجمعة مؤذن واحدٌ. انظر: بحر المذهب: ٣٩٤/٢، البيان: ٨٨/٢، شرح المشكل: ٢٩٠/٢، المجموع: ١٢٤/٣، حاشية البجيرمي: ٤٢٠/٢.

(٤) انظر: مختصر البويطي: ص/ ١٢٣.

لقد أورد النووي في المجموع ١٢٤/٣ بعد أن ذكر نص الإمام الشافعي هذا في البويطي، الحديثَ الذي أخرجه البخاري في صحيحه: (١٦٨/٨، رقم: ٦٨٣٠، باب: رجم الحبلى من الزنا)، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «جلس عمر -رضي الله عنه- على المنبر يوم الجمعة فلما سكت المؤذِّنون قام فأثنى على الله تعالى»، وذكر الحديث.

(٥) ساقط من الأصل، والمثبت من المجموع: ١٢٢/٣.

(٦) وهو المعتمد في المذهب. انظر: الوسيط: ٥٧/٢، فتح العزيز: ٤٢٥/١، الروضة: ٣١٦/١، كفاية النبيه: ٤١٩/٢، الغرر البهية: ٢٧١٦/١، مغني المحتاج: ١٣٩/١.

(٧) انظر: فتح العزيز: ٤٢٦/١، المجموع: ١٢٢/٣، الغرر البهية: ٢٧٦/١.

(٨) نهاية ل: (١٦٠/ب).

واحـدٌ إلا إذا لم تحصـل الكفايـة بواحـد. وقيـل: لا بأس أن يقيمـوا جميعًـا إذا لم يَتَهَوَّشُوْا(١).

[الثانية](٢): وقت الإقامة مَنُوْطٌ(٣) برأي الإمام، فلا يقيم إلا بإذنه، فإن أقام بغير إذنه ففي الاعتداد بها تردد للأصحاب، قال النووي: والأظهر الاعتداد(٤). ووقت الأذان مَنُوْطٌ بنظر المؤذن ولا يحتاج إلى مراجعة الإمام، ويؤذن لكل صلاة ما دام واقت اختيارها باقيًا والأولى أوله.

[الثالثة](٥): يستحب للمؤذن أن يَتَطَوَّعَ بالأذان، وإن لم يَتَطَوَّعْ ورغب في شيء ففيما يُصرف إليه ؟، طريقان:

أحـدهما: أن يُـرْزَقَ(٦) مـن بيـت المـال مـالِ(٧) المصـالح

---

(١) وبه قطع البغوي في التهذيب ٥٣/٢.

(٢) في الأصل: (الثالثة)، لكن الظاهر، أنها الصورة الثانية من المسألة الثانية، والرابعة في الكتاب هنا، هي مما ذكره الإمام الغزالي في المسألة الثالثة. انظر: الوسيط: ٥٧/٢.

(٣) المنوط، من (نَاطَ) الشيء بغيره وعليه نوطاً: علقه، يُقَال: نَاطَ القرية بِنِيَاطِها، ونَاطَ الأمر بفلان، ونِيْطَ عليه الشيء: عهد به إليه، فهو منوط.

انظر: العين: ٤٥٥/٧، المعجم الوسيط: ٩٦٣/٢، لسان العرب: ٤١٨/٧. مادة: نوط.

(٤) انظر: المجموع: ١٢٨/٣.

(٥) أي: المسألة الثالثة. وفي الأصل: (الرابعة).

(٦) يُرزق: أي: يُجعل له رِزقٌ راتبٌ من بيت المال، ومنه وأرزاق الجند: ما يُكتب لهم في ديوان السلطان، يُقال: ارتزقَ الجند: أخذوا أرزاقهم.

انظر: النظم المستعذب: ٦٤/١، تاج العروس: ٣٤٢/٢٥. مادة: رزق.

(٧) في الأصل: زيادة (في)، هكذا، والأصح كما أثبت بين المعقوفتين، وعبارة النووي في المجموع ١٢٥/٣ : "وإن وجد من يَتَطَوَّعُ بالأذان لم يُرزق المؤذن من بيت المال لأن المال جعل للمصلحة ولا مصلحة في ذلك وإن لم يوجد من يَتَطَوَّعُ رُزِقَ خُمُسِ الْخُمُسِ لأن ذلك من المصالح".

[وهو خُمُسُ][١] خُمُسِ الْفَيْءِ[٢]، والغنيمة المضاف إلى الله تعالى ورسوله، والأموال التي يرثها بيت المال، والمال الضائع الذي أيس من صاحبه، دون أربعة أخماس الغنيمة، وفي أربعة أخماس الفيء قولان[٣]؛ إن جعلناه للمصالح جاز أن يرتزق منه، وإلا فلا[٤]. ثم لا يرتزق إلا عند الحاجة، وعلى قدرها، واحد كان أو جماعة[٥].

---

(١) في الأصل: (فخمس)، هكذا، غير واضح، والمثبت من فتح العزيز: ٤٢٣/١، والروضة: ٣١٥/١.

(٢) الفيء: فهو المال الذي أفاء الله تعالى على المسلمين فَفَاءَ إليهم أي رَجَعَ إليهم بلا قتال، وذلك مثل الجزية، وكل من صُوْلِحَ عليه المسلمون من أموال من خالف دينهم من الأرضين التي قسمت بينهم أو حبست عليهم بطيب من أنفسهم وعلى من بعدهم من أهل الفيء، كالسواد وما أشبهه. وأصل هذا من فَاءَ يَفِيْءُ: إذا رجع، ومنه قيل للظل من آخر النهار فَيْءٌ؛ لأن الشمس فَاءَتْ عنه، أي رجعت والظل بالغداة، وهو ما لم تنله الشمس. وجمع الفيء: أَفْيَاءٌ، وفُيُوءٌ.

انظر: طلبة الطلبة: ٨٠/١، الزاهر: ١٨٧/١، مختار الصحاح: ٢٤٥/١. مادة: فيأ.

(٣) القولان:

أحدهما: أنها للجيش خاصّة، فلا يجوز أن تُصرف في غيرهم.

الثاني: أنها لمصالح المسلمين العامة، فعلى هذا القول يجوز أن تُصرف في أرزاق المؤذِّنين، كما هو في كلام المؤلف-رحمه الله-. انظر: الحاوي الكبير: ٦٠/٢، التهذيب: ٥٧/٢، فتح العزيز: ٤٢٣/١.

(٤) قال النووي في المجموع١٢٦/٣ : "ينبغي أن لا يختص بخُمس خُمس الفيء، والغنيمة، وأربعة أخماس الفيء-على القول: إنها لمصالح المسلمين-، بل يرزقه من كل مال هو لمصالح المسلمين؛ كالأموال التي يرثها بيت المال، والمال الضائع الذي أَيِسْنَا من صاحبه وغير ذلك".

(٥) لم يذكر المؤلف الطريق الثاني، وفي فتح العزيز٤٢٣/١ : "فإن لم يتطوع وطمع في شيء ففيما يصرف إليه؟، طريقان:

أحدهما: إدرار رزق عليه.

والثاني: أن يعطي أجرة في إجارة، والمذكور في الكتاب –أي: الوسيط-، هو الثاني، فأما الطريق الأول فللإمام أن يرزق المؤذن من مال المصالح وهو خمس خمس الفيء..".

فلو وجد متطوع عالم يُرزق غيره إلا أن يكون فاسقًا، فله أن يرزق عدلًا غير متطوع على المذهب[١]. ولو وجد أمينًا ليس حسن الصوت لا يتطوع فوجهان:

أصحهما عند النووي: أن يرزقه[٢]، وبناهما بعضهم على القولين في الأم إذا طلبت أجرة الرضاع ووجد الأب من يتبرعه[٣].

وإذا كان في البلد مساجد؛ فإن لم يمكن جمع الناس في أحدها رُزق عددًا[٤] من المؤذنين تحصل بهم الكفاية ويتأدى الشعار، وإن أمكن بغير مشقة فوجهان:

أحدهما: يجمعهم ويرزق واحدًا[٥].

وأصحهما: أنه يُرزق الجميع[٦]. ولولم يكن في بيت المال سعة بدأ بالأهم وهو رزق مؤذن الجامع، وأذان صلاة الجمعة أهم من غيره، ويجوز للإمام وللواحد من الناس أن يرزق من مال نفسه فيرزق كما شاء كيف شاء ومتى شاء وأي عدد شاء، ومع وجود المتبرع وفوق قدر الكفاية.

الطريق الثاني: الاستئجار، وفي جوازه للإمام وما دونه من بيت المال وجهان:

---

(١) انظر: المختصر:٨/١٠٥، الروضة: ١/٣١٥.

(٢) انظر: المجموع: ٣/١٢٦.

(٣) فيه قولان:

أحدهما: أن الأم أولى بالرضاع؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴿٦﴾ ﴾[الطلاق: ٦]؛ ولأن شفقتها أكثر عليه من شفقة الأجنبية.

والثاني: أن الأجنبية أولى بالرضاع؛ لأنها تطوعت به.

إن قلنا: الأم أولى فهنا يستأجر من كان أحسن صوتًا منه. وإن قلنا: الأجنبية أولى فها هنا لا يستأجر. انظر: التعليقة: ٢/٦٦٢.

(٤) لعل الأصح لغةً أن يقال: (عدد)، للفعل المجهول.

(٥) عزاه النووي إلى الخراسانيين. انظر: المجموع: ٣/١٢٧، والتعليقة: ٢/٦٦٢.

(٦) وهو المعتمد في المذهب. انظر: نهاية المطلب: ٢/٦٤، التهذيب: ٢/٥٧، المجموع: ٣/١٢٧، أسنى المطالب: ١/١٣٢، مغني المحتاج: ١/١٤٠، تحفة المحتاج: ١/٤٧٥.

أحدهما: [لا يجوز الاستئجار لأحد][(١)]وصححه جماعة، وقطع به آخرون[(٢)]، وعن ابن المنذر[(٣)] أنه المنصوص[(٤)].

وأصحهما عند الجمهور: أنه يجوز[(٥)]، وعلى هذا يجوز لآحاد الناس على الأظهر[(٦)]، وحيث جوزناه من بيت المال فإنما يجوز/[(٧)] بحيث يجوز له الرزق منه وفاقًا وخلافًا.

قال البغوي: ولا يحتاج إلى بيان المدة ويكفي أن يقول: استأجرتك لتؤذن في هذا المسجد في أوقات الصلاة كل شهر بكذا[(٨)]، ولو استأجره من مال نفسه أو

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المجموع: ١٢٧/٣.

(٢) ممن صححه: المحاملي، والبندنيجي والبغوي وغيرهم، وممن قطع به: الشيخ أبو حامد، والماوردي، والقفال. انظر: المهذب: ١١٦/١، الحاوي الكبير: ٦٠/٢، التهذيب: ٥٨/٢، المجموع: ١٢٧/٣.

(٣) ابن المنذر: هو الإمام العلامة، مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر الإمام أبو بكر النيسابوري، أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها، من أصحاب الشافعي، وصاحب التصانيف كـ(الإشراف) في اختلاف العلماء، وكتاب (الإجماع)، وكتاب (المبسوط)، وغير ذلك. ولد في حدود موت الإمام أحمد بن حنبل-رحمه الله-، قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: توفي ابن المنذر سنة تسع أو عشر وثلاثمائة للهجرة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٠٣/٣، طبقات الفقهاء: ١٨٠/١، سير أعلام النبلاء: ٣٠٠/١١.

(٤) انظر: المهذب: ١١٦/١، التعليقة: ٦٦٢/٢، الحاوي الكبير: ٦٠/٢، المجموع: ١٢٧/٣، كفاية النبيه: ٤٤٨/٢.

(٥) هو المذهب. انظر: الحلية: ٤٦/٢، التهذيب: ٥٨/٢، الروضة: ٣١٥/١، تحفة المحتاج: ٤٧٥/١.

(٦) وهو المعتمد في المذهب. انظر: نهاية المطلب: ٦٣/٢، البيان: ٨٩/٢، فتح العزيز: ٤٢٤/١، الروضة: ٣١٥/١، كفاية النبيه: ٢٢٤/١١، تحفة المحتاج: ٤٧٥/١، أسنى المطالب: ١٣٢/١.

(٧) نهاية ل :(١٦١/أ).

(٨) انظر: التهذيب: ٥٨/٢.

واحد من الناس اشترط بيانها في أصح الوجهين[١].

والإقامة تدخل في الاستئجار للأذان، ولا يجوز الاستئجار عليها وحدها، وتوقف فيه الرافعي[قال: وليست الصورة بصافية عن الإشكال، كذا][٢] قال النووي ووافقه السَّرَخْسِيُّ عليه[٣]. والرزق أن يعطيه كفايته وكفاية عياله، والأجرة ما يقع به التراضي. والأجرة في مقابلة الأذان أو هي على الصلاة خاصة أو مراقبة الوقت ؟، فيه أوجه تأتي في الإجارة[٤].

فرع: قال الماوردي: لو أذَّن بالفارسية[٥]؛ فإن كان يؤذِّن لجماعة لم يجز سواء

---

(١) هو المعتمد في المذهب. انظر: الروضة: ٣١٥/١، فتح الرحمن بشرح زبد بن رسلان: ٢٩٣/١. والوجه الثاني: لم يشترط ذِكر آخر المدة، بل يكفيه كلُّ شهر أو سنة بكذا، كالجزية والخراج. كذا ذكره النووي في المجموع ١٢٧/٣.

(٢) ساقط من الأصل، ووضوح العبارة بالمثبت بين المعقوفتين، قال النووي في المجموع ١٢٧/٣ : "والإقامة تدخل في الاستئجار للأذان ولا يجوز الاستئجار للإقامة وحدها إذ لا كلفة فيها بخلاف الأذان قال الرافعي: ولا تخلو هذه الصورة عن إشكال، وكذا قال السرخسي في الأمالي"، وقال-رحمه الله- في الروضة ٣١٥/١-٣١٦ : "والإقامة تدخل في الاستئجار للأذان، ولا يجوز الاستئجار للإقامة إذ لا كلفة فيها، وليست هذه الصورة بصافية عن الإشكال"، وانظر عبارة الرافعي في فتح العزيز: ٤٢٥/١.

(٣) انظر: فتح العزيز: ٤٢٥/١، المجموع: ١٢٧/٣، الروضة: ٣١٦/١.

(٤) انظر: الجواهر البحرية: ل٣١٤.

الإجارة، والأُجرة: الْكِرَاءُ، وهي اصطلاحًا: عقد على منفعة مقصودة معلومة بعوض معلوم. انظر: النجم الوهاج: ٣١٧/٥، التعريفات: ١٠/١، المعجم الوسيط: ٧/١، لسان العرب: ١٠/٤. مادة: أجر.

(٥) الفارسية: هي لغة الفرس، وهم سكان (الإمراطورية الفارسية)، وهو الاسم القديم لدولة (إيران)، والفرس هم سلالة عرقية، يرجع أصلها إلى المجموعة الأريانية، وتنتشر الفارسية في إيران ويتحدث بشقيقاتها الطاجيكية في طاجكستان، والدرية في أفغانستان، والكردية في كردستان، وفي العديد من دول العالم. انظر: الفرس إيران في العصور القديمة والوسطى والحديثة لأحمد المعيني: ص/١٥، معجم البلدان: ٢٢٨/٤، المعجم الوسيط: ١٨٦/٢.

أحسن العربية أم لا، وإن كان يؤذِّن لنفسه فإن أحسن العربية لم يجز به، فإن لم يحسنها أجزأه، وعليه أن يتعلَّم[١]، قال النووي: والأول محمول على ما إذا كان في الجماعة من يحسن العربية، فإن لم يكن صحَّ، وفي تعليقه الإشارة إليه[٢].

قال الدارمي: لو [لُقِّنَ][٣] الأذان أجزأه[٤].

فرع: يُكره للمؤذن أنْ يخرج من المسجد بعد الأذان وقبل الصلاة إلا لعذر، قال في الأم: إذا كانت ليلة مطر أو ذات ريح أو ظلمة فيستحب أن يقول المؤذن إذا فرغ: ألا صلوا في رحالكم[٥]. فإن قاله بعد الْحَيْعَلَةِ[٦] فلا بأس.

وقال بعضهم: يقول بعد الْحَيْعَلَتَيْنِ[٧]، وهو ظاهر الحديث[٨].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: ٥٨/٢.

(٢) انظر: المجموع: ١٢٩/٣، التعليقة: ٧٢٣/٢.

(٣) في الأصل: (أمر)، هكذا، غير واضح، والمثبت بين المعقوفتين لدلالة السياق، قال النووي في المجموع ١٢٩/٣ : "وهذا الذي قاله -أي: الماوردي- من أن مؤذن الجماعة لا يجزئه بالفارسية وإن لم يحسن العربية، محمول على ما إذا كان في الجماعة من يحسن العربية، فإن لم يكن صح، وقد أشار إليه في تعليقه. قاله الدارمي: لو لقن الأذان أجزأه لحصول الإعلام".

(٤) انظر: المجموع: ١٢٩/٣.

(٥) انظر: الأم: ١٨١/١.

(٦) الحَيْعَلَةُ: حكاية قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح، وهما حَيْعَلَتَان.
انظر: النظم المستعذب: ٥٩/١، لسان العرب: ١٥٦/١١.

(٧) انظر: التعليقة: ١٠٩/٢، نهاية المطلب: ٣٦٩/٢، بحر المذهب: ٤١٠/١، الغرر البهية: ٢٧٤/١، المجموع: ١٢٩/٣، النجم الوهاج: ٥٥/٢.

(٨) الحديث هو: عن عبد الله بن الحارث، قال: خطبنا ابن عباس-رضي الله عنهما- في يوم ذِي رَدْغ، فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة، فأمره أن يُنادي: «الصلاة في الرِّحَالِ»، فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: «فعل هذا من هو خير منه وإنها عَزْمَةٌ»، أخرجه البخاري في صحيحه: (١٢٦/١، رقم: ٦١٦، كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان)، وفي رواية لمسلم عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما-، أنه

ويُستحب لمن يسمع الأذان أن يقول مثله إلا في الْحَيْعَلَتَيْنِ فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، أربع مرات، وقيل: مرتين، ويتابعه في كل مرة عقيب فراغه منها[(١)].

ويقول في التَّثْوِيبِ: صَدَقْتَ وبَرِرْتَ[(٢)]، مرتين، وقيل: يقول: صدق رسول الله -صلى الله عيه وسلم-، «الصلاة خير من النوم»، مرتين[(٣)].

قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم»، قال: فكأن الناس اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فقال: «أتعجبون من هذا، قد فعل هذا من هو خير مني، إن الجمعة عَزْمَةٌ، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطِّينِ والدَّحْضِ»، أخرجه مسلم صحيحه: (٤٨٥/١، رقم: ٦٩٩، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر).

(١) انظر: بحر المذهب: ٤١٩/١، المجموع: ١١٨/٣، أسنى المطالب: ١٣٠/١، مغني المحتاج: ١٤١/١.

قال ابن الرفعة في كفاية النبيه ٤٣٣/٢ : "والمذكور في (تلخيص الروياني) أنه يقول ذلك مرتين: مرة عند قول المؤذن: حي على الصلاة، ومرة عند قوله: حي على الفلاح".

(٢) بَرِرتَ: -بكسر الراء الأولى-، وقيل -بفتحها- أي: صرتَ ذا بِرٍّ، أي: خير كثير.

انظر: عون المعبود: ١٥٨/٢.

(٣) حكاه الروياني والرافعي. انظر: بحر المذهب: ٤٢١/١، فتح العزيز: ٤٢٧/١، كفاية النبيه: ٤٣٣/٢، المنهاج القويم: ٨٤/١.

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله- في التخليص الحبير ٣٧٨/١ : "لا أصل لما ذكره في الصلاة خير من النوم"، وقال الصنعاني في سبل السلام: ١٩٠/١ : "وقيل: يقول في جواب التثويب: (صدقت وبررت) وهذا استحسان من قائله، وإلا فليس فيه سنة تعتمد"، وأجاب شهاب الدين الرملي عن اعتراض الدميري على ابن الرفعة -رحمهما الله- فقال في نهاية المحتاج ٤٢٢/١ : "فإن من حفظ حجة على من لم يحفظ"، فعلى من يسمع النداء أن يقول مثل قول المؤذن في جميع ألفاظ الأذان؛ كما ثبت في الصحيحين، أخرج البخاري في صحيحه: (١٢٦/١، رقم٦١١، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي)، ومسلم في صحيحه: (٢٨٨/١، رقم١٠، كتاب الأذان، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه)، من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن».

وتُستحب المتابعة لكل سامع طاهرًا كان أو محدثًا أو جنبًا أو حائضًا كبيرًا أو صغيرًا، إلا من في الخلاء أو في الجماع؛ فإنه لا يتابعه، فإذا فرغ تابعه.

وأما المصلي فقد قال العراقيون: لا يُستحب أن يتابعه، ويُستحب أن يجيبه بعد فراغه(١)،

قال أبو إسحاق: وليس التأكد في ذلك مثل التأكد في حال سماعه وقربه الإمام من تدارك سجود التلاوة(٢).

وحكى الشيخ أبو مُحَّد في استحباب إجابته في الصلاة قولين(٣).

وقال القاضي: يُستحب قطعًا، وفي كراهتها/(٤) قولان(٥).

---

(١) هذا هو المذهب، نص عليه الشافعي في الأم١/١٠٨ : "من كان مُصليًا مكتُوبةً، أو نافلةً فأحبُّ إلي أن يمضي فيها وأُحبُّ إذا فرغ أن يقول ما أمرت من كان خارجًا من الصلاة أن يقوله، وإن قاله مُصلٍ لم يكن مفسدًا للصلاة -إن شاء الله تعالى- والاختيارُ أن لا يقوله"، وهو قول الأصحاب.

انظر: المهذب: ١/١١٤، الحاوي الكبير: ٢/٥٢، المجموع: ٣/١١٨.

(٢) قال ابن الرفعة في كفاية النبيه ٢/٤٣٤ : "قال أبو إسحاق المروزي: وليس التأكد في ذلك مثل التأكد في حال ما يسمعه. والإمام قربه من تدارك سجود التلاوة"، قال النووي في المجموع ٣/١١٩ : "قال صاحب الشامل: قال أبو إسحاق: وليس التأكيد في متابعة المؤذن بعد فراغ المصلي كالتأكيد في متابعة من ليس هو في صلاة ".

(٣) القولان:

أحدهما: لا؛ لأنها تشغله عن صلاته، وهذا المعتمد في المذهب. والثاني: نعم؛ لأنها لو أخَّر، فقد يطرأ عائق في تداركها، وهذا القول وصفه النووي في المجموع ٣/١١٨: بأنه شاذ، حكاه الخراسانيون. وانظر: التعليقة: ٢/٦٥٢-٦٥٣، كفاية النبيه: ٢/٤٣٤.

(٤) نهاية ل: (١٦١/ب).

(٥) أي: في كراهته القولان المذكوران، والأصح المعتمد أنه يُكره، وهذا على طريقة القاضي حسين، كما هو في كلام المؤلف-رحمه الله-، قال ابن الرفعة في كفاية النبيه ٢/٤٣٤ : "وقال الصيدلاني: ليست المسألة على قولين، بل يقطع بنفي الاستحباب، ولا يكره، ولا يستحب قولاً واحدًا بل هو مباح؛ وهذه طريقة القفال، كما قال الروياني"، كما ذكر ذلك المؤلف-رحمه الله-. انظر: التعليقة: ٢/٦٥٣، بحر المذهب: ١/٤٢٢، البيان:

وقال القفال: يُستحب ولا يكره قطعًا، واختاره الصيدلاني والإمام(١).

وقيل: الإجابة خلاف الأولى(٢). فإن تابعه وخُوْلِفَ(٣) في الْحَيْعَلَتَيْنِ لم تبطل صلاته، وإن أتى بالْحَيْعَلَتَيْنِ؛ فإن كان عالمًا به في الصلاة كان ذلك كلام آدمي بطلت، وإن كان ناسيًا لها لم تبطل ويسجد لها، وإن كان عالمًا بها جاهلًا بأنه كلام آدمي وأنه ممنوع منه لم تبطل في أصح الوجهين ويسجد للسهو(٤).

قال القاضي: كذا لو قال في متابعته في التثويب: صدقت وبَرِرْتَ، أو في: «الصلاة خير من النوم»، ولو قال هكذا بطلت صلاته، ولو قال: صدق رسول الله -ﷺ- لم تبطل(٥).

واتفقوا على كراهة متابعته في أثناء الفاتحة، فلو فعل وجب استئنافها قطعًا(٦).

ولو سمعه وهو في الطواف تابعه، ولو سمعه وهو في قراءة أو ذِكر أو دَرس عِلم قطعه وتابعه.

ويُستحب لسامع الإقامة أن يتابع في كلماتها إلا أنه يقول في كلمة الإقامة:

٢/٨٣، الحلية: ٢/٤٠، الروضة: ١/٣١٣.

(١) انظر: نهاية المطلب: ٢/٥٦، كفاية النبيه: ٢/٤٣٤.

(٢) انظر: المجموع: ٣/١١٨-١١٩.

(٣) أي: قال بدلهما: لا حول ولا قوة إلا بالله.

(٤) وهو المعتمد في المذهب.

انظر: الروضة: ١/٣١٣، الغرر البهية: ١/٢٧٣، المنهاج القويم: ١/٨٤.

(٥) عبارة القاضي حسين في التعليقة ٢/٦٥٣: "لو قال في جواب قوله: الصلاة خير من النوم، صدقت وبررت، بطلت صلاته. ولو قال: الصلاة خير من النوم، هكذا؛ لأن هذا خطاب مع الآدميين، وإنه كلام وليس بذكر، ولو قال: صدق رسول الله ﷺ، لا تبطل صلاته.".

(٦) قال الرافعي في فتح العزيز ١/٤٢٧ : "ولو كان في الصلاة فالمستحب لا يجيب حتى يفرغ منها، بل يكره أن يجيب في أظهر القولين، لكن لو أجاب بما استحببناه لم تبطل صلاته، لأنها أذكار، نعم لو قال حي على الصلاة، أو تكلم بكلمة التثويب بطلت صلاته؛ لأنه كلام، ولو أجاب في خلال الفاتحة استأنفها، فإن الإجابة في الصلاة غير محبوبة ".

أقامها الله وأدامها[١]. وفيه وجه ضعيف: أنه لا يُتابعه إلا في كلمة الإقامة[٢].

والحكم في المتابعة في الصلاة وغيرها كما مرَّ[٣]. فلو قال: «قد قامت

---

(١) هذا المعتمد في المذهب، وبه قطع الأصحاب.

انظر: فتح العزيز ٤٢٧/١ ، المجموع ١١٧/٣، أسنى المطالب: ١٣٠/١، نهاية المحتاج: ٤٢٢/١.

أخرج البخاري في صحيحه: (١٢٦/١، رقم: ٦١١، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي)، ومسلم في صحيحه: (٢٨٨/١، رقم: ١٠، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه)، من حديث أبي سعيد الخدري -ﷺ- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»، والإقامة تُعدُّ نداء وتُعدُّ أذانًا كما في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه: (١٢٨/١، رقم: ٦٢٧، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء) من حديث عبد الله بن مغفل المزني -ﷺ- أن رسول الله -ﷺ- قال: «بين كل أذانين -ثلاثًا- صلاة لمن شاء»، قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله- في فتح الباري: (٤٣١/٢): "يُحتمل أن يكون أُطلق على الإقامة أذان؛ لأنها إعلام بخصوص فعل الصلاة، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت"، لذا قال جماهير أهل العلم بمشروعية متابعة المقيم في الإقامة أيضًا كالمؤذن، لكن أن يُقال: (أقامها الله وأدامها) عند قول المقيم: قد قامت الصلاة، استحبه أئمة الشافعية في المعتمد من مذهبهم؛ لما أخرجه أبو داود في سننه: (١٤٥/١، رقم: ٥٢٨، باب ما يقول إذا سمع الإقامة)، ولفظه: عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي-ﷺ- «أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما قال: قد قامت الصلاة، قال النبي-ﷺ-: أقامها الله وأدامها».

قال ابن حجر العسقلاني-رحمه الله- في التخليص الحبير (٥٢٠/١، باب الأذان): "وهو ضعيف وكذلك الزيادة فيه لا أصل لها"، وضعفه الألباني-رحمه الله- في ضعيف أبي داود: (١٨٩/١، رقم: ٨٩، باب: ما يقول إذا سمع الإقامة)، ومشكاة المصابيح: (٢١٢/١، رقم: ٦٧٠).

فالأفضل أن يقول من سمع الإقامة مثل قول المقيم في جميع ألفاظ الإقامة؛ لأنها أذان أيضًا كما مرَّ، وهو الثابت في الصحيحين كما مرَّ.

(٢) حكاه الغزالي في البسيط عن صاحب التقريب. انظر النقل منه في: المجموع: ١١٧/٣.

(٣) راجع النص المحقق صـ٣٣٢.

الصلاة» في الصلاة بطلت. ولو قال: أقامها الله، أو اللهم أقمها وأدمها، لم تبطل.

ولم أرَ لهم إيجاب متابعة المؤذن في الترجيع، ويحتمل أنْ يُقال: لا يُستحب، وأن يُقال: يُستحب.

من سمع المؤذن ولم يتابعه حتى فرغ، لم أرَ لأصحابنا [تَعَرُّضًا لأنه][١] إذا ترك متابعته هل يُستحب تداركها ؟، في الظاهر أنه يتدارك على القرب خاصة[٢].

وقد قال الإمام: لو سمعه في الصلاة فلم يتابعه ينبغي أن يأتي بالأذكار بمجرد السلام، فلو طال الفصل فهو كترك سجود السهو، فيه تفصيل في موضعه[٣].

ولو رأى المؤذن وعلم أنه يؤذِّن ولم يسمعه لِصَمَمٍ أو بُعْدٍ؛ فالظاهر أنه لا يُشرع له المتابعة[٤].

فلو سمع مؤذنًا بعد مؤذن هل يختص استحباب المتابعة بالأول أو يعم الكل ؟، فيه خلاف للسلف، ولم أرَ فيه شيئًا لأصحابنا، والمسألة محتملة، والمختار أن يُقال: المتابعة سنة مُتَأَكِّدَةٌ فيكره تركها[٥].

وأفتى الشيخ [عز الدين][٦] بأنه يجيب كل واحد منهما، قال: وإجابة الأول

---

(١) في الأصل: (ولا تَعَرُّضًا إلى أنه..)، هكذا، غير واضح. والمثبت من المجموع: ١٢٠/٣.

(٢) انظر: المجموع: ١٢/٣، فتح الرحمن بشرح زين بن أرسلان: ٢٩٤/١، إعانة الطالبين: ٢٧٨/١، غاية البيان: ٩٣/١، تحفة المحتاج: ٤٨٠/١، الغرر البهية: ٢٧٤/١، أسنى المطالب: ١٣٠/١.

(٣) انظر: نهاية المطلب: ٥٧/٢، باب صفة الأذان، و٢٤٤/٢ باب سجود السهو، الجواهر البحرية: ل٢٢٧/ب.

(٤) انظر: المجموع: ١٢٠/٣، تحفة المحتاج: ٤٧٨/١، إعانة الطالبين: ١٧٨/١، الغرر البهية: ٢٧٤/١.

(٥) هذا من كلام النووي في المجموع١١٩/٣، قال-رحمه الله-: "حكاه القاضي عياض في شرح صحيح مسلم، ولم أر فيه شيئًا لأصحابنا، والمسألة محتملة، والمختار أن يُقال: المتابعة سنة متأكدة يكره تركها لتصريح الأحاديث الصحيحة بالأمر بها، وهذا يختص بالأول لأن الأمر لا يقتضي التكرار، وأما أصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص".

(٦) ساقط من الأصل، ، والمتثبت مستكمل من نهاية المحتاج٤٢٢/١، ففيه: "والذي أفتى به

أفضل، إلا في الصبح والجمعة فإنهما سواء، [قال][(١)]: ولو أذنوا معًا كفتهم إجابة واحدة، قال: و[تأخير][(٢)] المؤذن الأذان ليس عذرًا في ترك متابعته وإن كان إثمًا[(٣)]، انتهى.

ويُستحب/[(٤)] للمؤذن ولسامعه أنْ يُصلِّي على النبي -ﷺ- بعد الأذان، وأن يقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آتِ سيدنا محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته»[(٥)].

ويُستحب أنْ يضاف إليه بعد أذان المغرب: «اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار

الشيخ عز الدين أنه تستحب إجابتهم إلا في حيعلتيه".
والشيخ عز الدين: هو الإمام العلامة، أبو مُحَمَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن مُحَمَّد ابن مهذب السلمي الدمشقي ثم المصري، شيخ الشافعية، سلطان العلماء، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه، المطلع على حقائق الشريعة وغوامضها، العارف بمقاصدها. ولد سنة ٥٧٧ هـ أو ٥٧٨ هـ، وتوفي بمصر سنة ٦٦٠هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٢٠٩/٨، طبقات المفسرين: ٢٤٢/١.

(١) في الأصل: (قالوا). والمثبت من: تحفة المحتاج: ٤٨١/١، وحاشية البجيرمي: ١٧٤/١.

(٢) في الأصل: (تخير)، هكذا، غير واضح، والصواب المثبت بين المعقوفتين حسب اقتضاء السياق.

(٣) انظر: كتاب الفتاوي: ص/٨٦، الغرر البهية: ٢٧٤/١، فتح الرحمن بشرح زين بن أرسلان: ٢٩٥/١، النجم الوهاج: ٦٢/٢. قال النووي في المجموع١١٩/٣ :" إذا سمع مؤذنًا بعد مؤذن هل يختص استحباب المتابعة بالأول أم يستحب متابعة كل مؤذن ؟ فيه خلاف للسلف حكاه القاضي عياض في شرح صحيح مسلم، ولم أر فيه شيئًا لأصحابنا، والمسألة محتملة، والمختار أن يقال: المتابعة سنة متأكدة يكره تركها لتصريح الأحاديث الصحيحة بالأمر بها، وهذا يختص بالأول؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار، وأما أصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص، والله أعلم ".

(٤) نهاية ل: (١٦٢/أ).

(٥) أخرجه البخاري: (١٢٦/١، رقم: ٦١٤، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء)، من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-.

نهـارك وأصـوات دعائـك اغفـر لي»[١]. ويُسـتحب الـدعاء بـين الأذان والإقامـة. ويُستحب أن يكون بين الأذان والإقامة قدر ما تجتمع الجماعة وتتوضأ وتُؤدِّي السنة المتقدمة عليها، إلا في المغرب؛ فإنه لا يُؤخرها لكن يفصل بينهما فصلًا يسيرًا بقعدة أو سكوت أو نحوهما. وأن يتحول للإقامة إلى موضع آخر.

ويجوز للمؤذن استدعاء الأمراء إلى الصلاة.

وقال القاضي الطبري: سلام المؤذن بعد الأذان على الأمير وقوله: حي على الصلاة حي على الفلاح، مكروه[٢].

وقـال صـاحب العـدة والشـيخ نصـر[٣]: يُكـره أن يخـرج بعـد الأذان إلى باب الأمير وغيره ويقول: حي على الصلاة أيها الأمير، فإن أتى به وقال: الصلاة أيها الأمير، فلا بأس، غير زيادات العبادات[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: (١/١٤٦، رقم٥٣٠، كتاب الصلاة، باب ما يقول عند أذان المغرب)، والبيهقي في الدعوات الكبير: (١/٥٠٠، رقم: ٣٨٤، باب ذكر الدعاء إذا سمع النداء)، من حديث أم سلمة –رضي الله عنها–. ضعفه الألباني –رحمه الله– في: صحيح وضعيف أبي داود: (١/٢، رقم: ٥٣٠)، ومشكاة المصابيح: (١/٢١١، رقم٦٦٩)، وضعيف الجامع الصغير: (١/٦٠١، رقم: ٤١٢٣)، وتخريج الكلم الطيب: (١/٩٧، رقم: ٧٧).

(٢) انظر: التعليقة الكبرى، كتاب الصلاة: ١/٦٩٠.

(٣) الشيخ نصر: هو العلامة، أبو الفتح المقدسي نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود النابلسي الفقيه الشافعي، صاحب التصانيف و(الأمالي)، وارتحل إلى دمشق قبل الثلاثين، فسمع صحيح البخاري من أبي الحسن بن السمسار صاحبِ الفقيه أبي زيد المروزي، ولد قبل سنة ٤١٠هـ، وتوفي يوم الثلاثاء تاسع المحرم سنة ٤٩٠ هـ بدمشق، وقبره معروف في باب الصغير تحت قبر معاوية –رضي الله تعالى عنه–. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٥/٣٥١، سير أعلام النبلاء: ١٤/١٦٥.

(٤) انظر: المجموع: ٣/١٢٥. قال الماوردي في الحاوي الكبير٣/٤٩٦ : "قال الشافعي رضي الله عنه: "وأكره الأذان بالصلاة للولاة"، قال–رحمه الله–: اختلف أصحابنا: في تأويل هذه المسألة: فقال بعضهم: أراد كراهة قوله في أذانه حي على الفلاح أيها الأمير، فعلى

إذا دخل المسجد والمؤذن يُقيم لمن ينتظره [فإنه][(١)] يقعد، فإذا فرغ من الإقامة قام.

هذا لا فرق في ذلك بين المعتكف، وغيره لما في ذلك من الزيادة فإن فعل المعتكف ذلك فقد أساء، وهو على اعتكافه.

وقال آخرون منهم: إنما أراد به إذا فرغ من أذانه أن لا يخرج إلى باب الوالي، فيقول الصلاة أيها الأمير، وهذا ذكره للمعتكف دون غيره؛ لأن بلالاً قد كان يؤذن أذانًا عامًا، ثم يقصد حجرة رسول الله - ﷺ-، فيخصه بإعلام الصلاة، فدل على جوازه لغير المعتكف، فأما المعتكف فإن فعل هذا بطل اعتكافه، لأجل خروجه".

(١) في الأصل:(وإنما)، هكذا، ولا شيء بعده، عبارة زكريا الأنصاري السُّنَيْكِيّ في أسنى المطالب١/١٣٠ : "فإذا دخل غيره المسجد مثلاً وهو يقيم الصلاة فهل يقعد ليقوم أو لا؟، وجهان: أوجههما، لا".

الباب الثالث: في استقبال القبلة

والكلام فيه في ثلاثة أمور[١]: الصلاة التي يجب فيها الاستقبال، والمصلِّي، والقبلة.

الأول: الصلاة التي يجب فيها الاستقبال، وهي تنقسم إلى فرائض ونوافل:

فالفرائض يتعيَّن الاستقبال فيها إلا في حالة شدة الخوف والقتال المباح، فإنه يأتي بها بحسب الإمكان، قال الماوردي: ولو أمكنه قائمًا إلى غير القبلة وراكبًا إلى القبلة صلى راكبًا إلى القبلة ولا يجوز عكسه؛ لأن الاستقبال آكد من القيام[٢].

ويلتحق بهذه الحالة ما إذا تَكَسَّرَت السفينة فبقي على لوح منها وخاف الغرق لو ثبت على جهة القبلة، وكذا سائر وجوه الخوف، فالحكم منوط به دون القتال على ما سيأتي[٣].

وأما العاجز فلا يُؤمر بالاستقبال؛ كالمريض الذي لا يجد من يوجهه إلى القبلة، والمربوط على الخشبة/[٤].

ولا يجوز إقامة فريضة على راحلة في الأمن لإخلال أمر الاستقبال. فأما إن خاف الانقطاع عن الرُّفْقَةِ لو ترك الفريضة، أو خاف على نفسه، أو ماله من وجه آخر فله أن يُصليها على الدابة وعليه الإعادة إذا نزل، وللقاضي فيها احتمال[٥].

---

(١) وهي أركان استقبال القبلة، كما صرح بذلك الإمام الغزالي في الوسيط: ٦٩/٢.

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ٧٣/٢.

(٣) سيأتي ذلك لاحقًا في صـ٣٩٣، فما بعدها، ويتبين ذلك أكثر في الباب الرابع: كيفية الصلاة، صـ٣٩٦ فما بعدها.

(٤) نهاية ل: (١٦٢/ب).

(٥) قال القاضي في التعليقة ٦٧٧/٢ : "يحتمل وجهين:

أحدهما: لا يلزمه ذلك كما لو كان في حالة المسابقة، ويخاف على نفسه، فإنه يصلى على حسب حاله ولا يعيدها.

والثاني: أنه يلزمه ذلك؛ لأن هذه عذر نادر لا يدوم بخلاف حالة المسابقة، والله أعلم بالصواب".

وفي الصلاة المنذورة على الراحلة وجهان مبنيان على أنه يسلك بها مسلك الواجب أو الجائز ؟، والصحيح الأول[١]. وفي جواز صلاة الجنازة على الدابة طرق تقدَّمت في التيمم، والأظهر المنع[٢].

وقال العمراني: إن تعينت عليه لم يجز وإلا فوجهان[٣]. وفي ركعتي الطواف قولان مبنيان على القولين في وجوبهما، وقيل: لا يجوز، وإن قلنا إنهما سنة[٤].

وصلاة الفريضة على الراحلة كما يشتمل على الإخلال بالاستقبال، يشتمل

---

(١) وهو المعتمد في المذهب. انظر: بحر المذهب: ٤٥٥/١، كفاية النبيه: ٢١/٣. قال الرافعي في فتح العزيز ٤٢٩/١ : "وهل يجوز فعل المنذورة على الراحلة ؟ يبنى على أصل وهو أن المنذورة من العبادة عند الإطلاق يحمل على أقل واجب ويعطى أحكام الواجبات أم لا؟؛ إن قلنا: لا، جاز ذلك، وإن قلنا: نعم، لم يجز، وهو الصحيح". وقال النووي في المجموع ٢٤١/٣، والروضة ٢٣٣/١ : "المذهب، أن المنذورة لا تصح ماشياً، ولا على الراحلة".

(٢) وهو المعتمد في المذهب، وحكى فقهاء الشافعية في صلاة الجنازة ثلاثة طرق:

الطريق الأول: في المسألة قولان: أحدهما: أن لها حكم النافلة مطلقا، فتجوز على الراحلة. الثاني: أن لها حكم الفرائض ، فلا تجوز على الراحلة.

الطريق الثاني: إن تعينت فهي كالفرائض لا تجوز على الراحلة، وإن لم تتعين فهي كالنوافل.

الطريق الثالث: لها حكم النوافل مطلقاً؛ إلا أنه لا يجوز القعود فيها. قال النووي: ولا تصح الجنازة ماشياً، ولا على الراحلة على المذهب الصحيح. انظر: الجواهر البحرية: ل٩٢/أ، نهاية المطلب: ٧٦/٢، الحلية: ٧٧/٢،المجموع: ٢٤١/٢، ٣٤٦.

(٣) الوجهان:

أحدهما: تصح؛ لأنها غير واجبة عليه، فهي كسائر النوافل.

والثاني: لا تصح، وهو المنصوص؛ لأنها وإن لم تتعين عليه، فإنها تقع واجبة، وليست بتطوع. انظر: البيان: ١٥٥/٢.

(٤) انظر: المجموع: ٢٤١/٣، الهداية: ١١٤/٢٠. وفي التتمة، كتاب الصلاة: ص/٢٧١ : "ركعتا الطواف، هل يجوز فعلهما على الدابة إلى غير القبلة أم لا ؟، تنبني على أنها من جملة المفروضات أم هي سنة ؟، فعلى قولين: إن قلنا: إنها فريضة، لا تجوز إلا على الأرض مستقبل القبلة. وإن قلنا: إنهاسنة، فتجوز على ظهر الدابة إلى غير القبلة".

أيضًا على الإخلال -كما تقدم[١]- بالقيام وإقامتها على ما لا يصلح للقرار.

واستقرار المصلي في نفسه شرط، فليس له أن يُصلي الفريضة ماشيًا؛ لعدم استقراره وكثرة أفعاله.

وأما فعلها[٢] على الدابة، فإن أخلَّ بالاستقبال أو القيام أو شيء من الأحكام لم يصح، وإن أمكنه الاتيان بكل الأركان والشرائط؛ بأن كان في هَوْدَجٍ[٣]، أو سرير مشدود[٤] على الدابة يمكنه القيام، والاستقبال، والركوع، والسجود فطريقان:

أحدهما: أنه لا تصح مطلقًا، وإن كانت الدابة معقولة[٥]، فكذا إن كان في أُرْجُوحَةٍ[٦] مشدودة بالحبال[٧]، بخلاف السفينة والزَّوْرَقِ[٨] المشدود بالساحل

(١) تقدم ذلك في صـ٣٣٨ من النص المحقق.

(٢) أي: الصلاة.

(٣) الهودج: أَدَاةٌ ذات قبَّة تُوضَع على ظهر الجمل لتركب فيها النساء، والجمع: هَوَادِج.
انظر: المعجم الوسيط: ٢/٩٧٦، التعريفات الفقهية: ١/٢٤٣.

(٤) في فتح العزيز١/٤٣٠ : "أو على سرير موضوع على الدابة".

(٥) معقولة: من عَقَلَ البعير يعقِله عَقلاً وعقَّله واعتقله: ثنَى وَظِيفَهُ مع ذراعه فشدَّهما جميعًا في وسط الذراع ليبقَى باركًا، منه العِقال: الحبل الذي يُعقل به البعير، والجمع: عُقُل.
انظر: الإفصاح: ٢/٧٦١، القاموس المحيط: ١/١٠٣٤. مادة: عقل.

(٦) الْأُرْجُوحَةُ: أداةٌ تهتزُّ براكبها، وهي حبل يشد طرفاه في موضع عال ثم يركبه الإنسان ويحرك وهو فيه، سمى به لتحركه ومجيئه وذهابه، والجمع: أَرَاجِيْحُ وأُرْجُوْحَات، توضع الأراجيح عادةً للأطفال في الحدائق العامة. انظر: مختار الصحاح: ١/١١٨، معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢/٨٥٨. مادة: رجح.

(٧) قطع به إمام الحرمين والغزالي والبندنيجي. انظر: نهاية المطلب: ٢/٧٣، الوسيط: ٢/٦١، شرح المشكل: ٢/٦٠، فتح العزيز: ١/٤٣٠، المجموع: ٣/٢٤١.

(٨) الزَّوْرَق: القارب يُدفع بالمجاذيف أَو بالآلة، والجمع: زَوَارِقُ.
انظر: المعجم الوسيط:١/٣٩٣، مختار الصحاح: ١/١٣٥. مادة: زرق.
الفرق بين الزوراق والسفن: السفن مزدهرة كبيرة تستخدم لنقل الناس والبضائع والحروب

كالسفينة[١].

قال الإمام: وفي صحة صلاة المقيم في الزَّوْرَقِ الجاري ببغداد[٢] تردد[٣]، و[لو][٤] احتمل رجال سريرًا فصلى عليه إنسان لم تصح صلاته، كما لا تصح على المحمول على البهيمة[٥].

وما إلى ذلك، والزوارق أصغر من السفن، ويمكن إدارتها بسهولة، ولديها قدرة محدودة جدًا في حمل الناس والبضائع في مقابل السفن، ويمكن للسفينة الواحدة أن تحمل عددًا من الزوارق. انظر: اللغة العربية المعاصرة: ١٠٦٤/٢، لسان العرب: ٩٠٨٠/٢، تاج العروس: ٣٩٩/٢٥.

(١) في الوسيط٦١/٢ : "لأن السفينة كالسرير وَالْمَاء كالأرض"، وفي فتح العزيز٤٣٠/١ : "وهذا بخلاف السفينة، حيث تصح الصلاة فيها وإن كانت تجرى وتتحرك بمن فيها، كالدواب تتحرك بالراكبين؛ لأن ذلك إنما يجوز لمساس الحاجة إلى ركوب البحر وتعذر العدول في أوقات الصلاة عنه، فجعل الماء علي الأرض كالأرض، وجعلت السفينة كالصفائح المبطوحة علي الأرض. وألحق بالسفينة الجارية الزورق المشدود علي الساحل تنزيلاً له منزلة السرير، وللماء منزلة الأرض، وتحركه تَسَفُّلاً وتَصَعُّدًا كتحرك السرير ونحوه علي وجه الأرض، فلا يمنع صحة الفريضة".

(٢) المراد هنا، القوارب التي كانت تتردَّد بالناس بين شاطئي دجلة، داخل بغداد حيث راكبها مقيم. انظر: ذيل نهاية المطلب: ٥٧/٢.

البغداد: عاصمة جمهورية العراق، ثاني أكبر مدينة في الوطن العربي بعد القاهرة، وتُعد المدينة المركز الاقتصادي والإداري والتعليمي في دولة العراق، وكان يُطلق عليها في القديم اسم الزوراء، واسم مدينة السلام، وكانت ذات يوم عاصمة الدنيا، ومركز الخلافة الإسلامية، بناها الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور في القرن الثامن عشر. انظر: آكام المرجان: ٣٣/١، موسوعة المدن العربية الإسلامية: ص/٧١، كتاب١٠٠٠ مدينة إسلامية: ص/١٨٧.

(٣) قال الإمام في نهاية المطلب ٧٥/٢ : "الزواريق، فيه تردد ظاهر، واحتمال؛ فإنه قادر على دخول الشط، وإقامة الصلاة، فليتدبَّر الناظرُ ذلك".

(٤) في الأصل: زيادة (فلا) هكذا، غير واضح، والمثبت من نهاية المطلب: ٧٦/٢.

(٥) انظر: نهاية المطلب: ٧٥/٢-٧٦.

وأصحهما[(١)]: -وهو ما أورده الجمهور-، أن الدابة إن كانت واقفةً صحت صلاته عليها مطلقًا، سواء كانت معقولةً أو مَرْسِيَّةً[(٢)]. وإن كانت سائرةً ففي صحتها وجهان:

أصحهما، -وهو منصوص-: أنها لا تصح، ولا فرق في ذلك بين أن يكون واقفًا على سرير على ظهر الدابة أو على ظهرها[(٣)].

قال إبراهيم المروزي[(٤)]: إن أمكنه القيام والاستقبال في جميع الفريضة على

---

(١) أي: أصح الطريقين.

(٢) هذا هو المعتمد في المذهب.

انظر: التهذيب: ٦٣/٢، بحر المذهب: ٤٥٢/١-٤٥٣، الحلية: ٦٥/٢، البيان: ٤٤٠/٢، فتح العزيز: ٤٣٠/١، المجموع: ٢٤١/٣، الإقناع للشربيني: ١٢٦/١، أسنى المطالب: ١٣٦/١.

ومَرْسِيَّة: يقال: رَسَا الشيءُ يَرْسُو رَسْوًا، ورسوًّا كعلوٍّ: ثبت، ورَسَتِ السفينة تَرْسُو رَسْواً ورُسُوّاً: أي وقفت على البحر. انظر: تاج العروس: ١٥٠/٢٨، العين: ٢٩٠/٧. مادة: رسو.

(٣) وهو المذهب. انظر: بحر المذهب:٤٥٢/١، البيان: ١٥٢/٢، المجموع: ٢٤١/٣، كفاية النبيه: ١٤/٣، كفاية الأخيار: ٩٥/١، أسنى المطالب: ١٣٦/١، النجم الوهاج: ٧٣/٢.

قال الرافعي في فتح العزيز ٤٣١/١ : إن كانت سائرة لا تصح الصلاة عليها، وهو محكي عن نصه في (الإملاء)؛ لأن سير الدابة منسوب إليه، ولهذا يجوز الطواف عليها، وسير السفينة بخلافه فإنها بمثابة الدار في البر، وأيضًا فإن البهيمة لها اختيار في السير فلا يكاد يثبت علي حالة واحدة، والسفينة كما يسير تسير إذ لا اختيار لها.

والوجه الثاني: أنها تصح؛ كالسفينة، وحكى الوجهين القاضي حسين، والبغوي، وإبراهيم المروزي. انظر: التعليقة: ٦٧٦/٢، البيان: ٤٤١/٢، المجموع: ٢٤١/٣.

(٤) إبراهيم المروزي: هوالعلامة، أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن مُحَّد المروروذي، شيخ الشافعية وفقيه بغداد، صاحب أبي العباس بن سريج، وأكبر تلامذته، تخرَّج به أئمة كأبي زيد المروزي والقاضي أبي حامد أحمد بن بشر المروروذي مفتي البصرة، شرح (المذهب) ولخصه، وانتهت إليه رئاسة المذهب، ثم إنه في أواخر عمره تحوَّل إلى مصر، فتوفي بها في رجب في تاسعه، وقيل: في حادي عشره، سنة ٣٤٠ هـ، ودفن عند ضريح الإمام الأعظم الشافعي. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣١/٧، سير أعلام النبلاء: ٣٩/١٢.

الدابة؛ فإن كانت واقفة جاز، وإن كانت سائرة فوجهان[١]، ولم يشترط كونه على سرير ونحوه.

وأما النوافل فيجوز إقامتها[٢] في السفر الطويل في المسير راكبًا، وماشيًا، مستقبلًا مقصده. وفي القصير/[٣] طريقان:

أحدهما: فيه قولان: **أصحهما**: أنه يجوز[٤].

والثاني: القطع به[٥]. ويُشترط أن لا يكون السفر معصية. وفي جوازه للحاضر أربعة أوجه:

أصحها: المنع[٦].

وثانيها: -ويُنسب إلى الإصطخري-، الجواز[٧].

وثالثها: يجوز للراكب دون الماشي[٨].

ورابعها: يجوز لهما بشرط أن يكون مستقبلًا في جميع صلاته[٩].

وعن الصيدلاني: أن الخلاف في زمن لا يتمكن من الاستقبال وإتمام الأفعال،

---

(١) أي: الوجهان المذكوران آنفًا. انظر: فتح العزيز: ٤٣١/١، المجموع: ٢٤١/٣.

(٢) أي: الصلاة.

(٣) نهاية ل: (١٦٣/أ).

(٤) وهو المذهب، وهو ما نص عليه الشافعي في الأم والمختصر، وقطع به العراقيون، وجماعة من الخراسانيين، وصححه الرافعي والنووي. انظر: الأم:١١٨/١، المختصر: ١٠٦/٨، الحاوي: ٧٧/٢، نهاية المطلب: ١٦٧/١، فتح العزيز: ٤٣٢/١، المجموع: ٢٣٤/٣.

(٥) أي: القطع بالجواز. انظر: فتح العزيز: ٤٣٢/١، المجموع: ٢٣٤/٣.

(٦) وهو ظاهر المذهب. انظر: المهذب: ٢٣٣/١، التعليقة: ٦٧٥/٢، فتح العزيز: ٤٣٢/١، الروضة: ٣١٩/١، النجم الوهاج: ٦٩/٢، الغرر البهية: ٢٨٧/١.

(٧) انظر: نهاية المطلب: ٧٢/٢، التعليقة: ٦٧٥/٢، فتح العزيز: ٤٣٢/١، الروضة: ٢١٠/١، النجم الوهاج: ٦٩/٢، كفاية النبيه: ١٨/٣.

(٨) حكاه القاضي حسين في التعليقة ٦٧٦/٢، ونقل عنه النووي في المجموع ٢٣٩/٣.

(٩) قال إمام الحرمين: حكاه والده أبو مُحَمَّد الجويني عن القفال،-رحمهم الله جميعًا-.

انظر: نهاية المطلب: ٧٢/٢، وانظر النقل عنه أيضًا في فتح العزيز: ٤٣٢/١.

فأما إذا كان على دابة واقفة يمكن من الركوع والسجود جاز له ذلك وإن لم يُجْزِه في الفريضة(١).

ولا فرق في النوافل [بين](٢) الرواتب وغيرها، وما يُشرع فيه الجماعة وغيره، على الصحيح المشهور(٣).

وعن جماعة(٤): أن صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء لا تُقام على الراحلة، ولا في حالة المشي؛ لِشَبَهِهَا بالفرائض ونَدْرِها(٥)، قال الرافعي: وبهذه العلة منع بعضهم صلاة الجنازة على الراحلة، وهذه العلة وما عللوه به أيضًا من نحو صورة القيام ينبغي أن تختلفا في التفريع إذا صلاهما على الراحلة، فإن قصد هذه العلة المنع، وقضية تلك الجواز(٦)، وبه أجاب الإمام(٧).

وقال صاحب البيان: صلاة الجنازة إن تَعَيَّنَتْ عليه لم يجز فعلها في حال السير، وإن لم تتعين فوجهان: المنصوص أنه لا يجوز(٨). وفي ركعتي الطواف والمنذورة

---

(١) انظر: نهاية المطلب: ٧٣/٢.

(٢) المثبت بين المعقوفتين من: فتح العزيز: ٤٣٣/١، وكفاية النبيه: ٣٦١/٣، ويقتضيه السياق.

(٣) هو المذهب. انظر: فتح العزيز: ٤٣٣/١، الروضة: ٣١٩/١.

(٤) منهم القاضي ابن كج-رحمه الله-.

(٥) انظر: فتح العزيز: ٤٣٣/١، المجموع: ٢٤١/٣، كفاية النبيه: ٣٦١/٣.

ندر: يُقال: ندر الشيء-من باب نصر-: سَقَطَ وشَذَّ، ومنه (النوادر).

انظر: الصحاح تاج اللغة: ٨٢٥/٢، مختار الصحاح: ٣٠٧/١. مادة: ندر.

(٦) عبارة الرافعي في فتح العزيز ٤٣٣/١: "وبهذه العلة منع بعضهم صلاة الجنازة على الراحلة، وهذه العلة والتي قدمناها من نحو صورة القيام ينبغي أن تختلفا في التفريع إذا صلاهما على الراحلة قائماً. وقضية هذه العلة المنع، وقضية تلك العلة الجواز، وبه أجاب إمام الحرمين-رحمه الله-".

(٧) انظر: نهاية المطلب: ٧٦/٢.

(٨) انظر: البيان: ١٥٥/٢، وانظر النص في المختصر: ١٠٦/٨.

خلاف تقدم[١].

وفي سجدتي الشكر والتلاوة خارج الصلاة بالإيماء على الراحلة الخلاف في صلاة الكسوف، والأصح الجواز[٢].

ثم جواز تَنَفُّلِ الراكب إلى صَوْبِ[٣] مقصده يعم كل راكبٍ من بعير وفرس وحمار وغيرها، فأما راكب السفينة فليس له التنفل حيث توجهت به، واستثنى جماعة منه الْمَلَّاحَ[٤] الذي يُسَيِّرُهَا، وقالوا: له أن يتنفل في حال مسيره حيث يُوَجِّهُهَا[٥].

فصل: المتنفل في سفره؛ إما أن يكون راكبًا، أو ماشيًا:

الضرب الأول: الراكب[٦]، والكلام فيه في الاستقبال، وفي كيفية الأفعال.

أما الاستقبال: فإن كان في مَحْمَلٍ ونحوه بحيث يسهل عليه الاستقبال لزمه، وإن كان راكبًا على سَرْجٍ[٧] أو مُقَتَّبٍ[٨] ونحوهما بحيث يتعذر عليه الاستقبال في جميعهما لم يلزمه، وفي وجوب الاستقبال عند التَّحَرُّمِ[٩] أربعة أوجه:

---

(١) راجع النص المحقق صـ٣٣٩.

(٢) هو المعتمد في المذهب: أنه جائز. انظر: التهذيب: ٦٣/٢، المجموع: ٦٢/٤؛ ٦٨، حاشية البجيرمي: ٤٦١/١، دليل المحتاج: ١١٦/١، تحفة المحتاج: ٤٨٧/١.

(٣) صَوْب الشيء: جهته. انظر: المصباح المنير: ٣٤٩/١، تاج العرس:٣٢١١. مادة: صوب.

(٤) المِلّاح: متعهد النهر وسائس السفينة، وقيل: صاحبها؛ لملازمته المِلح، وحرفته: المِلاحة والمِلاحيَّة. انظر: مختار الصحاح: ٢٩٧/١ ، الإفصاح: ٩٨٢/٢. مادة: ملح.

(٥) ممن استثنى الملاح منه: صاحب العدة أبو المكارم الروياني.
انظر: فتح العزيز: ٤٣٣/١، الروضة: ٣١٦/١.

(٦) المتنفل الراكب في السفر.

(٧) السَّرْجُ: رِحَالَةُ الدابة، والجمع: سُرُوج.
انظر: تهذيب اللغة : ٣٠٧/١٠، مختار الصحاح: ١٤٥/١. مادة: سرج.

(٨) المِقَتَّبُ. من القَتَب، وهو: الرحل الصَّغِير على قدر سَنَام البعير، والجمع: أَقْتَابٌ.
انظر: المعجم الوسيط: ٧١٤/٢، مختار الصحاح: ١٤٥/١. مادة: قتب.

(٩) تكبيرة الإحرام.

أحدها: نعم، فلو تعذر عليه لم تصح صلاته[١].

وثانيها: لا، وصححه الطبري والشيرازي/[٢][٣].

أصحها: أنه إن سهل بأن كانت واقفة ويمكن انحرافه عليها أو تحريفها، أو سائرة وبيده زمامها[٤] وجب، وإن صعب بأن كانت مُقَطِّرَةً[٥] أو صَعْبَةَ الانحراف فلا[٦].

ورابعها: أن الدابة إن كانت متوجهةً إلى القبلة أو طريقه أحرم كما هو، وإن كانت متوجهةً إلى غيرها لم يصح الإحرام إلا إلى القبلة[٧].

والاعتبار في الاستقبال بالراكب لا الدابة، فلو استقبل هو عند الإحرام والدابة منحرفة أو مستديرة أجزأه قطعًا، ولو انعكس لم يُجزِه. إذا اشترطنا الاستقبال؛ فإن اشترطناه عند التَّحرُّم لم نشترطه عند التَّحلُّل[٨] على الصحيح[٩].

---

(١) انظر: فتح العزيز: ٤٣٤/١، الروضة: ٣٢٠/١، النجم الوهاج: ٧١/٢.

(٢) نهاية ل: (١٦٣/ب).

(٣) انظر: المهذب: ١٣٢/١-١٣٣، التعليقة الكبرى: ص/٧٤٨، ٧٥٠، نهاية المطلب: ٨٤/٢، بحر المذهب: ٤٥٢/١، كفاية النبيه: ١٦/٣.

(٤) الزِّمَامُ: -بكسر الزاي- للبَعِير، أصله الخيط الذي يُشد في البُرَة أو في الخِشاش ثم يُشد إليه المقود؛ ثم سمي به المقود نفسه، وجمعه: أَزِمَّةٌ.

انظر: المصباح المنير: ٢٥٦/١، العين: ٣٥٤/٧، النظم المستعذب: ٤٣/٢. مادة: زمم.

(٥) يُقال: قَطَرْتُ الإبل قَطْرًا -من باب قَتَلَ-: جعلتُها قِطَارًا فهي مَقْطُورَةٌ، وقَطَّرْتُهَا- بالتشديد- مبالغة، والقِطَارُ من الإبل: عدد على نسقٍ واحدٍ، والجمع: قُطُر.

انظر: المصباح: ٢٦٢/١، لسان العرب: ١٠٨/٥. مادة: قطر.

(٦) وهو المعتمد في المذهب. انظر: نهاية المطلب: ٧٧/٢، فتح العزيز: ٤٣٤/١، المنهاج: ١٠/١، المجموع: ٢٣٤/٣، مغني المحتاج: ١٤٢/١، السراج الوهاج: ٣٩/١.

(٧) عزاه إمام الحرمين في نهاية المطلب ٧٧/٢ : إلى الشيخ أبي بكر المحمودي.

(٨) التَّحلل: من أَحَلَّ: إذا خرج من عَهد كان عليه، والمراد: خروج المصلي من الصلاة بالسلام. انظر: المصباح المنير: ١٤٧/١، القاموس المحيط: ١٠٤٠/١. مادة: حلل.

(٩) هو المعتمد في المذهب، أنه لا يشترط عند التَّحلُّل. انظر: فتح العزيز: ٤٣٣/١، المجموع: ٢٣٥/٣، تحفة المحتاج: ٤٩١/١، كفاية الأخيار: ١٠٠/١.

وأما دوام الصلاة فلا يجب استقبال الكعبة فيها، ويجب استقبال صوب الطريق بدلها، وكذا في التَّحَرُّمِ والتَّحَلُّلِ إذا لم يُشترط فيهما استقبال الكعبة.

وإن كان في الطريق مَعَاطِف[1] يَمْنَةً ويَسْرَةً فلا يجب استقبال نفس الطريق، فقد يَعْدِلُ المسافر عنه لزحمةٍ أو غبارٍ ونحوه، وما وقع في تعليق القاضي والتنبيه: أنه يجب استقبال الكعبة في الركوع والسجود غلطٌ[2].

ولو كان هائمًا[3] لا مقصد له يستقبل تارةً ويستدبر تارةً لم يكن له ترك الاستقبال في شيء من صلاته، سواء كان راكبًا أو ماشيًا، كما ليس له التَّرَخُّصُ بشيء من رخص السفر.

ولو كان له مقصد لكن لم يسلك إليه طريقًا معينًا ففي تنفله مستقبلًا صوبه قولان: **أصحهما**: نعم[4]. ولو كان متوجهًا مقصدًا فنوى في أثناء الصلاة العُدول[5] إلى غيره أو الرجوع إلى مكانه فليصرف وجه دابته إلى تلك الجهة في الحال ويستمر على صلاته وتصير تلك قبلته بمجرد النية.

---

(١) المَعَاطِفُ: مَحَانِي الأَوْدِية، والطرق.

انظر: الصحاح: ٢٣٢١/٦، المعجم الوسط: ٦٠٨/٢. مادة: عطف.

(٢) انظر: التعليقة: ٦٧٤/٢، التنبيه: ٢٩/١، المجموع: ٢٣٥/٣.

(٣) هائمًا: من هَام يَهيم هامَ يَهِيْمُ هَيْماً وهِياماً وهَيَماناً، أي: خرج على وجه لا يدري أين يتوجه، فهو هَائِمٌ: إن سلك طريقاً مسلوكاً، فإن سلك طريقاً غير مسلوك فهو راكب التَّعاسيف. انظر: تهذيب اللغة: ٢٤٧/٦، المصباح المنير: ٦٤٥/٢. مادة: هيم.

(٤) هو المعتمد في المذهب. انظر: نهاية المطلب: ٧٩/٢، فتح العزيز: ٤٣٦/١، المجموع: ٢٤٠/٣، كفاية النبيه: ١١/٣، تحفة المحتاج: ٤٨٩/١.

(٥) العُدول: يقال: عَدَلَ عن الطَّرِيقِ عُدُولًا: مَالَ عنه وانْصَرَفَ، ويقال: عَدَلَ عن رأيه: أي حَادَ ورجع عنه. انظر: المصباح المنير: ٣٩٦/٢، تاج العروس: ٤٥٤/٢٩. مادة: عدل.

ولو كان ظهره في [طريق][(١)] مقصده إلى القبلة فركب الدابة مقلوبًا واستقبلها ففي صحة صلاته إليها وجهان للقاضي:

أصحهما: يصح[(٢)]. ولو انحرف إلي غير صَوب مقصده أو حَرَّفَ[(٣)] دابته عنه؛ فإن تَعَمَّدَه فإن كان إلى القبلة لم تبطل صلاته، ويمكن أن يجيء فيه الوجه المتقدِّم، وإن كان إلى غيرها بطلت، وإن كان ناسيًا أو جاهلًا ظن أنها جهة مقصده؛ فإن تذكَّر أو عرف وعاد عن قرب لم تبطل، وإن طال فوجهان:

أحدهما: لا تبطل، وبه قطع الشيخ أبو حامد وطائفة[(٤)].

وأصحهما: تبطل، وقطع به جماعة[(٥)]. ونظيرها ما لو تكلم في الصلاة/[(٦)] ناسيًا. وكذا الحكم لو انحرف المصلي على الأرض إلى القبلة عنها[(٧)]، أو استدبرها.

---

(١) في الأصل :(ظهر). والمثبت من بحر المذهب: ٤٥٢/١.

(٢) هو المعتمد في المذهب. انظر: بحر المذهب: ٤٥٢/١، أسنى المطالب: ١٣٤/١، مغني المحتاج: ٣٣٣/١. لم أجد ما نسبه المصنف إلى القاضي في تعليقه. قال النووي في المجموع ٢٤١/٣ : "لو كان ظهره في طريق مقصده إلى القبلة فركب الدابة مقلوبًا وجعل وجهه إلى القبلة فوجهان حكاهما صاحب التتمة أحدهما: لا تصح لأن قبلته طريقه، وأصحهما: تصح لأنها إذا صحت لغير القبلة فلها أولى". وانظر: التتمة، كتاب الصلاة: ص/٢٦٨.

(٣) حَرَّفَ: من التحريف وهو التحريك والتصريف.

انظر: تاج العرس: ١٣٧/٢٣، لسان العرب: ٤٤/٩. مادة: حرف.

(٤) في فتح العزيز ٤٣٦/١، والمجموع: ٢٣٦/٣، وكفاية النبيه: ٢٤/٣ : ممن قطع مع الشيخ أبي حامد بأن الصلاة تبطل بطول الزمان في هذه الحالة: طبقته وأتباعه.

(٥) ممن قطع بأنها تبطل: الصيدلاني، والبغوي، وهو المعتمد في المذهب. انظر: التهذيب: ٦٢/٢، فتح العزيز: ٤٣٦/١، المجموع: ٢٣٦/٣، الروضة: ٣٢١/١، فتح الوهاب: ٤٣/١ ، الغرر البهية: ٢٨٧/١، تحفة المحتاج: ٤٩١/١.

(٦) نهاية ل: (١٦٤/أ).

(٧) عبارة الرافعي في فتح العزيز٤٣٧/١ : "وإن حَرَّفَ الدابة أو انحرف عليها إلى غير القبلة..إلخ".

وحيث لا تبطل، أطلق جماعة من الْمَرَاوِزَةِ[١] أنه يسجد للسهو[٢].

وحكى الشيخ أبو حامد وجماعة عن النص أنه لا يسجد إن قصر الزمان، ويسجد إن طال[٣]. ولو انحرف عن صوب الطريق بِجِمَاحِ[٤] الدابة ففي بطلان صلاته القولان المتقدمان في النسيان[٥]:

أصحهما: تبطل [إن طال زمان الانحراف][٦]، كما لو أمالَ إنسان المصلي على الأرض عن القبلة قهرًا وطال الزمان فإنها تبطل قطعًا، وإن قصر زمان الإمالة

---

(١) الْمَرَاوِزَةُ: نسبة إلى مَرْوَ، وهي أعظم مدن أربعة في خراسان، وهي (مرو، ونيسابور، وبلخ، وهراة)، والزاي زائدة؛ لأن قياس النسب مَرْوِيٌّ -بفتح الراء وسكونها-، إذا أطلق في كتب الشافعية: قال أصحابنا الخراسانيون كذا، وطريقة أصحابنا الخراسانيين كذا، فمرادهم: القفال المروزي شيخُ طريقة خراسان وأتباعه. انظر: نهاية المطلب: ص/١٣٤، حاشية البجيرمي: ٣٢٦/١.

وسبق مزيد تفصيل عند ذكر مصطلحات المؤلف في النص المحقق ص٣٤.

(٢) انظر: التعليقة: ٦٧٤/٢، نهاية المطلب: ٨١/٢ ، التهذيب: ٦٢/٢-٦٢، كفاية النبيه: ٢٣/٣.

(٣) انظر: الأم: ١١٩/١، الحاوي الكبير: ١٨٧/٢، المهذب: ١٣٢/١-٣٣، نهاية الزين: ٥٤/١، إعانة الطالبين: ١٤٧/١.

(٤) الجِمَاحُ مصدر جَمَحَ الفرسُ جَمْحاً، وجُمُوحاً، وجِمَاحاً، -بالكسر-: رَكِبَ رأسه عائراً لا يثنيه شيء، وبراكبه: غلبه وذهب جرياً لا يملكه، وهو جَموح، وجَامح، يستوي فيهما المذكر والمؤنث.

انظر: مقاييس اللغة: ٤٧٦/١، الطراز الأول والكناز: ٢٩٣/٤. مادة: جمح.

(٥) راجع االنص المحقق ص٣٤٨.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المجموع: ٢٣٦/٣، وأسنى المطالب: ١٣٤/١، ويقتضيه سياق الكلام.

وهذا هو المعتمد في المذهب، أن الصلاة تبطل إذا طال الانحراف.

انظر: فتح العزيز: ٤٣٧/١، غاية البيان: ١٠١/١، فتح الرحمن بشرح زبد بن سلان: ٣١٩/١، مغني المحتاج: ١٤٣/١، كفاية الأخيار: ١٠٠/١.

بطلت على الصحيح[١]. وإن قصر زمان الانحراف عن الطريق بالجِماح لم تبطل[٢]، وشَذَّ الغزالي بحكاية وجه: أنها تبطل[٣]. وحيث لا تبطل، ففي سجود السهو ثلاثة أوجه: **أظهرها**: أنه يسجد[٤].

[**وثانيها**: لا يسجد][٥]

وثالثها: إن طال الزمان سجد، وإلا فلا[٦]. وهي كلها مفرَّعة على ظاهر المذهب أن السهو في النافلة يقتضي السجود[٧]، وفيه قول ثاني[٨].

ولو انحرفت الدابة بنفسها من غير جِماح وهو غافل عنها ذاكرًا للصلاة، قال الغزالي: إن قصر الزمان لم تبطل وإن طال فوجهان[٩].

---

(١) هذا المعتمد في المذهب. انظر: الوسيط: ٦٦/٢، فتح العزيز: ٤٣٦/١، الروضة: ٣٢١/١، كفاية النبيه: ١٢/٣، كفاية الأخيار: ١٠٠/١، تحفة المحتاج: ٤٩١/١.

(٢) انظر: الروضة: ٣٢١/١، تحفة المحتاج: ٤٩١/١، الغرر البهية: ٢٩١/١، غاية البيان: ١٠١/١.

(٣) انظر: الوجيز: ١٦٠/١، الوسيط: ٦٧/٢. قال ابن الصلاح في شرح المشكل٦٣/٢ : "فاعلم أنهم قطعوا في الجماح بعدم البطلان مع قصر الزمان، فإن كان أراد بقوله: "الظاهر أنّه لا تبطل" أن فيه خلافاً، فقد انفرد بذلك عن غيره والله أعلم".

(٤) وهو المعتمد. نص عليه في الأم ١١٩/١، وانظر: نهاية المطلب: ٨١/٢، بحر المذهب: ٤٥٣/١، فتح العزيز: ٤٣٨/١، المجموع: ٢٣٦/٣، الغرر البهية: ٢٩١/١.

(٥) ساقط من الأصل، والمثبت من الروضة: ٣٢١/١، والمجموع: ٢٣٦/٣، ويقتضيه السياق.

(٦) عزاه الرافعي فقال: حكاه الصيدلاني والإمام وصاحب التهذيب. انظر: فتح العزيز: ٤٣٧/١، نهاية المطلب: ٨١/٢، الوسيط: ٦٦/٢، التهذيب: ٦٣/٢، المجموع: ٢٣٦/٣.

(٧) انظر: التعليقة: ٨٩٤/٢، بحر المذهب: ١٥١/٢، البيان: ٣٥٠/٢، فتح العزيز: ٤٣٨/١، خبايا الزوايا: ٩٧/١، تحفة المحتاج: ١٦٩/٢.

(٨) وهو: أنه لا مدخل لسجود السهو في النافلة بحال. انظر: فتح العزيز: ٤٣٨/١.

(٩) انظر: الوسيط: ٦٦/٢. وأصحهما البطلان. انظر: فتح العزيز: ٤٣٨/١، المجموع: ٢٣٦/٣.

وأما كيفية الأفعال: فإن كان في مَرْقَدٍ[(١)] أو نحوه بحيث يسهل عليه الاستقبال[(٢)] وإتمام الأركان فعليه الاستقبال في جميع صلاته.

وينبغي أن يتم الركوع والسجود، فلو اقتصر على الإيماء كَمُتَنَفِّلٍ على الأرض مقتصرٍ على الإيماء، ففي جوازه وجهان يأتيان في بابه -إن شاء الله تعالى-[(٣)]. وفي قول: أنه لا يلزمه الاستقبال ولا أن يتمها[(٤)].

وإن كان على سَرْجٍ [أو قَتَبٍ][(٥)] فليس عليه وضع الجبهة في السجود عليها، ولا على المتاع الذي بين يديه، ولا على عُرْفِ الدابة[(٦)]، ولو فعله جاز.

وعليه أن يَنْحَنِيَ في الركوع والسجود إلى صوب الطريق، ويجعل السجود أخفض، قال الإمام: والفصل عند التمكن مَحْتُومٌ، والظاهر أنه لا يجب أن يبلغ غاية وسعه في الانحناء[(٧)]. وأما باقي الأركان فكيفيتها ظاهرة.

---

(١) المَرْقَدُ: وهو المضجع، اسم مكان، من رَقَدَ يَرْقُدُ رَقْداً ورُقوداً ورُقاداً، وهو مفرد، والجمع: مَراقِدُ. انظر: الصحاح: ٤٧٦/٢، معجم اللغة العربية المعاصرة: ٩٢٥/٢. مادة: رقد.

(٢) سبق (الاستقبال) في صـ٣٤٥.

(٣) سيأتي ذلك في صـ٤٥٣ من النص المحقق، والأظهر المعتمد هنا، أنه يجزئه الإيماء بالركوع والسجود. انظر: الحاوي الكبير: ٧٥/٢، التهذيب: ٦٠/٢، فتح العزيز: ٤٤٠/١، المجموع: ٢٣٢/٣، أسنى المطالب: ١٤٦/١.

(٤) عزاه الرافعي في فتح العزيز ٤٣٨/١ فقال: "وحكى القاضي ابن كج عن نص الشافعي- رضي الله عنه- أنه لا يلزم الاستقبال ولا إتمام الركوع والسجود في المحمل الواسع، كما لا يجب على راكب السرج ذلك، وفرق بينه وبين راكب السفينة، بأن حركة راكب السفينة لا تؤثر فيها، وحركة راكب الدابة تؤثر في المحمل فيخاف الضرر".

(٥) في الأصل: زيادة (أو أكان)، والمثبت من: نهاية المحتاج: ٤٣٠/١، ومغني المحتاج: ٣٣٢/١.

(٦) عُرْف الدابة: الشعر النابت فى مُحدَّب رقبتها. والمِعْرَفة: مَنبِت العُرف.

انظر: مختار الصحاح: ٢٠٦/١، الإفصاح في فقه اللغة: ٦٦٩/٢. مادة: عرف.

(٧) انظر: نهاية المطلب: ٨٢/٢.

الضرب الثاني: الماشي[١]، وله التنفل في حالة مشيه، ولا يلزمه اللبث في حالة القيام، وهل يلزمه اللبث في الركوع والسجود والتشهد ؟، فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: نعم، وفي السلام، ولا يمشي إلا في حالة القيام[٢].

[**وثانيها**:][٣] لا، ويُومِئُ بالركوع والسجود، ويجعل السجود/[٤] أخفض[٥].

وأصحها: أنه يلزمه اللبث بوجود الركوع والسجود، ولا يقتصر على الإيماء، ولا يلزمه القعود للتشهد، ويبني عليها أمر الاستقبال[٦]. فعلى الصحيح، يستقبل للإحرام، والركوع والسجود، وفي الاستقبال للتَّحَلُّلِ الوجهان المتقدمان في الراكب[٧]:

أصحهما: لا[٨]، فعلى الأول، يستقبل في الإحرام والركوع والسجود والتَّحَلُّلِ، وعلى الثاني لا يجب في الركوع ولا السجود ولا التشهد، وحكمه في التَّحَرُّمِ والتَّحَلُّلِ حكم الراكب الذي بيده زمام دابته، وأظهر الوجهين فيه: لزوم

---

(١) المتنفل الماشي، في السفر.

وقد سبق الضرب الأول:(المتنفل الراكب في السفر)، صـ٣٤٥ من النص المحقق.

(٢) انظر: نهاية المطلب: ٨٣/٢، المجموع: ٢٣٧/٣، النجم الوهاج: ٧٣/٢.

(٣) في الأصل: (وثالثها).

(٤) نهاية ل: (١٦٤/ب).

(٥) حكاه الشيخ أبو مُحَمَّد عن ابن سريج عن القفال-رحمهم الله-. انظر: نهاية المطلب: ٨٣/٢، شرح المشكل: ٦٤/٢، فتح العزيز: ٤٣٩/١، الروضة: ٣٢٢/١.

(٦) وهو ظاهر المذهب، به قطع سائر العراقيين. انظر: نهاية المطلب: ٨٣/٢، الوسيط: ٦٨/٢، المهذب: ١٣٣/١، فتح العزيز: ٤٣٨/١، المجموع: ٢٣٧/٣، كفاية النبيه: ١٥/٣.

(٧) راجع النص المحقق صـ ٣٤٦.

(٨) هذا أصح الوجهين في المذهب، وهو المعتمد، أنه لا يشترط الاستقبال عند التحلل.

انظر: نهاية المطلب: ٨٣/٢-٨٤، فتح العزيز: ٤٣٨/١، المجموع: ٢٣٧/٣، النجم الوهاج: ٧٣/٢.

[الاستقبال][١] عند التَّحرُّم، وعدم لزومه عند التَّحلُّل[٢].

ثم صوب الطريق، حيث لا يجب استقبال القبلة [يكون بدلًا عن][٣] القبلة في حق الماشي كما تقدم في الراكب، فتعود فيه المسائل السابقة في الراكب.

قال الروياني: وإذا سجد إن شاء والى بين السجدتين وإن شاء فرَّق بينهما[٤].

فروع:

الأول[٥]: يشترط أن يكون ما يلاقي بدن المصلي وثيابه من السَّرْجِ وغيره طاهرًا، فلو كان نجسًا فألقى عليه ثوبًا طاهرًا وصلى عليه جاز. ولو بالت الدابة أو وطئت نجاسةً لم تضر. ولو وطئ المصلي نجاسةً عمدًا بطلت صلاته. ولو كان راكبًا فأوطأها دابته لم تبطل على الصحيح[٦]. ولا يجب على الماشي التَّحَفُّظُ والاحتياط في المشي. ولو انتهى إلى نجاسة ولم يجد عنها معدلًا، قال الإمام: فهذا فيه احتمال، ولا شك أنها لو كانت رَطْبَةً فمشى فيها بطلت صلاته وإن كان من غير قصد[٧]، وكما تقدم في النسيان[٨]. ولو دَمِيَ فم الدابة ولجامها في يده فهو كما لو صلى

---

(١) المثبت بين المعقوفتين من فتح العزيز: ٤٣٩/١.

(٢) وهو المعتمد في المذهب. انظر: نهاية المطلب: ٨٤/٢، فتح العزيز: ٤٤٠/١، الروضة: ٣٢٢/١، كفاية النبيه: ١٧/٣.

(٣) في الأصل: (بدل القبلة..)، هكذا، وهو غير واضح، والمثبت من فتح العزيز، عبارة الرافعي في فتح العزيز ٤٤٠/١ : "ثم صوب الطريق، حيث لا يجب استقبال القبلة، يكون بدلاً عن القبلة في حق الماشي كما ذكرناه في الراكب، ويعود فيه إلى المسائل السابقة".

(٤) انظر: بحر المذهب: ٤٥٠/١، حلية المؤمن، كتاب الصلاة: ص/٨٠٥.

(٥) الصلاة على النجاسة...

(٦) هذا المعتمد في المذهب. انظر: الروضة: ٣٢١/١، اسنى المطالب: ١٣٥/١، مغني المحتاج: ٣٣٤/١، نهاية الزين: ٥٤/١.

(٧) مراد إمام الحرمين بقوله: "فهذا فيه احتمال"، أي: فيه احتمال أن لا تصح صلاته، وعلل ذلك في نهاية المطلب ٨٥/٢ قائلاً : "فإن المصلي يصير بالمشي فيها حاملًا للنجاسة"، أي: فلا تصح صلاته، وأوضح المؤلف-رحمه الله- ذلك بقوله: "كما تقدَّم في النسيان".

(٨) راجع النص المحقق صـ٣٤٨.

وبيده حبل طاهر على طرفه نجاسة، وسيأتي في بابه[(١)].

الثاني: يشترط في جواز التنفل راكبًا وماشيًا دوام السفر والسير، فلو نوى الإقامة في أثناء الصلاة، أو بلغ المنزل وجب إتمامها متمكنًا إلى القبلة، وإن كان حين بلوغه باقيًا على عزم السفر؛ فإن كان راكبًا نزل وبنى، ولا يضر النزول.

ولو دخل [بلدًا][(٢)] يقصده فعليه أن ينزل أول دخوله البنيان، ويتم الصلاة مستقبلًا، فإن لم يفعل بطلت، إلا على القول بجواز التنفل على الراحلة للمقيم.

ولو مَرَّ ببلدة مجتازًا فله إتمام الصلاة راكبًا وماشيًا حيث توجه في مقصده، فإن كان له بها أهل ففي صيرورته مقيمًا بدخولها قولان يجريان في جميع/[(٣)] رخص السفر كالقصر والفطر:

أصحهما: لا[(٤)]. وحيث أوجبنا النزول فذلك عند تعذر البناء على الدابة. فإن أمكنه الاستقبال وإتمام الأفعال عليها وهي واقفة جاز. ولو نزل وبنى ثم أراد الركوب والسفر فليتمها ويسلِّم ثم يركب، فإن ركب في أثنائها بطلت.

قال الماوردي: ولو وقف عن السير لغير عذر –كاستراحة وانتظار رفيق– لزمه

---

(١) انظر: الجواهر البحرية: ل٢٠٧/ب. قال الرافعي في فتح العزيز٢/٩، باب شرائط الصلاة: "ولو قبض على طرف حبل، أو ثوب وطرفه الآخر نجس، أو ملقى على نجاسة، فإن كان يتحرك ذلك الطرف بارتفاعه وانخفاضه بطلت صلاته؛ لأنه حامل للشيء النجس، أو لما هو متصل بالنجاسة، وإن كان لا يتحرك فوجهان:

أحدهما: تبطل صلاته كما في العَمَامة، لأنه حامل لشيء متصل بالنجاسة.

والثاني: أنها لا تبطل، لأن الطَّرف الملاقي للنجاسة ليس محمولًا له، فإنه لا يرتفع بارتفاعه، وكلام الأكثرين يدل على أن الوجه الأول أرجح عندهم".

(٢) في الأصل: (بلد). والمثبت بين المعقوفتين هو الصحيح لغة، وهو كذلك في الروضة: ١/٣٢٣.

(٣) نهاية ل : (١٦٥/ب).

(٤) هذا الأصح المعتمد في المذهب. انظر: التعليقة: ٢/٦٧٨، التهذيب: ٢/٦٣، بحر المذهب: ١/٤٥٥، فتح العزيز: ١/٤٤١، ٢/٢١٣، المجموع: ٣/٢٣٨، و٤/٣٥٠، أسنى المطالب: ٢/١٣٦.

الاستقبال فيما بقي، فإن تركه بطلت، فإن سار بعد أن توجه إلى القبلة وقبل إتمامها؛ فإن كان لمسير القافلة جاز أن يتمها إلى صوب مقصده، وإن كان هو المريد لإحداث السفر اشترط أن يتمها قبل ركوبه، كما لو أنشأ النازل الصلاة إلى القبلة ثم ركب وسار لم يجز أن يتمها إلى غير القبلة(١).

ولو اجتاز في أثناء صلاته ببلد فوقف على راحلة -لانتظار شغل ونحوه- فله إتمامها بالإيماء بشرط استقبال القبلة في باقيها ما دام واقفًا.

الثالث: يشترط ترك الأفعال التي لا يُحتاج إليها، فلو رَكَضَ(٢) دابته للحاجة فلا بأس، أو ضربها أو حرك رجليه لتسير للحاجة، وإن كان لغير حاجة فإن كان يسيرًا بطلت صلاته، وإن كان قليلًا فلا(٣)، وإن أجراها لغير عذر، أو كان ماشيًا فعَدَا(٤) بلا عذر بطلت صلاته في أصح الوجهين(٥).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: ٢/٧٧.

(٢) الرَّكْضُ: تحريك الرجل. يقال: رَكَضَ الفرسَ برجله، اسْتَحَثَّهُ لِيَعْدُوَ، ثم كثر حتى قيل: رَكَضَ الفرسُ إِذَا عَدا، وليس بالأصل، والصواب: رُكِضَ، على ما لم يسم فاعله فهو مَرْكُوْضٌ. انظر: مختار الصحاح: ١/١٢٨، المصباح المنير: ١/٢٣٧. مادة: ركض.

(٣) الفرق بين اليسير والقليل: أن القلة تقتضي نقصان العدد، يُقال: قوم قليل وقليلون، ومن القرآن: ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَشِرۡذِمَةٞ قَلِيلُونَ ٥٤﴾ [الشعراء:٥٤]، يريد أن عددهم ينقص عن عدَّة غيره، وتشبيه اليسير من الأشياء: ما يتيسر تحصيله أو طلبه ولا يقتضي ما يقتضيه القليلُ من نقصان العدد، فيقال: عدد قليل، ولا يُقال: عدد يسير، ولكن يُقال: مال يسير؛ لأن جمع مثله يتيسر، فإن استُعمل اليسير في موضع القليل فقد يجري اسم الشيء على غيره قرب منه. انظر: الفروق اللغوية: ١/٢٥٢، معجم لغة الفقهاء: ١/٥١٤.

(٤) يقال: عَدا عَدْواً وعُدُوًّا وعَدَوَانًا، وتَعْداءً وعَدًا: بمعنى جَرَى، يُقال: عَدا الماءُ يَعْدُو: إذا جَرَى. انظر: القاموس المحيط: ١/١٣٠٩، المعجم الوسيط: ٢/٥٨٨. مادة: عدو.

(٥) هذا الأصح المعتمد في المذهب. انظر: التهذيب: ٢/٦٢، فتح العزيز: ١/٤٤١، المجموع: ٣/٢٤٠، كفاية الأخيار: ١/١٠٠، مغني المحتاج: ١/٤٢٨.

الركن[1] **الثاني: في الاستقبال إلى القبلة**، الواقف للصلاة؛ إما أن يكون في الكعبة، أو خارجها.

فإن كان فيها فإما أن يكون في جوفها، أو سطحها. فإن كان في غيرها فإما أن يكون في المسجد، أو خارجه. فإن كان خارجه فإما أن يكون بمكة، أو بالمدينة، أو بغيرهما.

القسم الأول: أن لا يكون خارج الكعبة، وله موقفان:

الأول: جوف الكعبة، وهي لا تخلو إما أن تكون مبنية على هيئاتها، أم لا.

الحالة الأولى[2]: أن تكون مبنية على هيئاتها، والواقف فيها تصح صلاته فريضةً كانت أو نافلة، والنفل فيها أفضل منها خارجها، وكذا الفريضة إلا أن يأتي بها منفردًا فيها، وفي جماعة خارجها فيكون خارجها أفضل[3]. وهذا مَرَّ على قاعدة وهي: المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها[4].

ومن ذلك: أن صلاة الجماعة في المسجد أفضل منها في غيره، فلو وَجَدَ جماعةً في غير مسجدٍ [ومسجدًا][5] ليس فيه جماعة، فصلاته مع الجماعة في غير

---

(١) ركن الشيء في اللغة: جانبه الأقوى.

وفي الاصطلاح: ما يقوم به ذلك الشيء، من التَّقَوُّم، إذ قوام الشيء بركنه، وقيل: ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه بخلاف شرطه و هو خارج عنه . انظر: قواعد الفقه: ٣٠٩/١، الحدود الأنيقة: ٧١/١، المصباح المنير: ٢٣٧/١. مادة: ركن.

(٢) الكلام في هذه الحالة عن: الواقف في الكعبة.

(٣) عبارة النووي في الروضة ٣٢٣/١ : "قال أصحابنا: والنفل فيها أفضل منه خارجها، وكذا الفرض إن لم يرجُ جماعة، فإن رجاها فخارجها أفضل".

(٤) انظر: المجموع: ١٩٧/٣، الأشباه والنظائر للسبكي: ١٩٠/١، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٤٧/١.

(٥) في الأصل: (مسجد)، والصحيح أنه مفعول به منصوب.

المسجد أفضل من صلاته/[١] منفردًا فيه. ومنها: أن صلاة النافلة في البيت أفضل منها في مسجدٍ حتى مسجد رسول الله -ﷺ-. ومنها: أن القرب من الكعبة في الطواف مستحب والرَّمَلُ[٢] فيه، فلو منعت زحمةٌ من الجمع بينهما فالمحافظة على الرَّمل مع البعد أولى. ولو صلى فيها[٣] فله أن يستقبل أي جدار شاء منها. وتصح صلاة الجماعة بجماعة متدابرين مستقبلين الجدار.

وله أن يستقبل الباب إذا كان مردودًا، فلو كان مفتوحًا فوجوه:

أصحها وأشهرها: أن الْعَتَبَةَ[٤] إن كانت قدر مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ[٥] وهي ثلثا ذراع تقريبًا صحت صلاته، وإن كانت دونه فلا[٦].

وثانيها: أن الْعَتَبَةَ إن كانت قدر ذراع صحت، وإلا فلا[٧].

---

(١) نهاية ل: (١٦٥/ب).

(٢) الرَّمَلُ: الهرولة، وذلك أنه كالعَدو أو المشي الذي لا حَصَافَةَ فِيه، بأن يَثِبَ على رجليه وَثْبًا، وهو فوق المشي ودون العدو. وهو من رَمَلِ المطر، وهو أخفه.
انظر: مقاييس اللغة: ٤٤٢/٢، حلية الفقهاء: ١١٨/١. مادة: رمل.

(٣) أي: الكعبة.

(٤) العتبة: أُسْكُفَّةُ الباب. انظر: جمهرة اللغة: ٢٥٥/١، العين: ٧٥/٢. مادة: عتب.
والمراد: عتبة باب الكعبة.

(٥) مُؤْخِرَةُ الرَّحْل، وآخِرَةُ الرَّحْل (بالتاء) لغة أخرى، وهي خشبته العريضة التي تحاذي رأس الراكب، وتشديد الخاء خطأ. انظر: المصباح المنير: ٧/١، لسان العرب: ١٢/٤. مادة: أخر.

(٦) هذا هو المعتمد في المذهب. انظر: نهاية المطلب: ٨٨/٢-٨٩، الوسيط: ٧١/٢، التعليقة: ٦٨٢/٢، الحاوي الكبير: ٢٠٧/٢، التهذيب: ٦٥/٢، المجموع: ١٩٥/٣، الغرر البهية: ٢٨٠/١.

(٧) انظر: نهاية المطلب:٩٠/٢، بحر المذهب: ١٤٤/٢، المجموع: ١٩٥/٣. قال ابن الرفعة في كفاية النبيه ٢٧/٣ : "والقاضي أبو الطيب رأى أن المعتبر قدر ذراع، فلو نقص عنه لم تصح صلاته، ولم يحك سواه؛ لاعتقاده أن مؤخرة الرحل ذراع".

وثالثها: أنه يكفي أن تكون شاخصة بأي قدر كان[١].

ورابعها: إن كان الشَّاخص قدر قَامَةِ المصلي طولًا وعرضًا صحت، وإلا فلا[٢]. والْعَتَبَةُ لا تبلغ هذا القدر غالبًا فلا تصح الصلاة إليها[٣].

الحالة الثانية: أن تنهدم[٤] -والعياذ بالله-، فيقف في عَرْصَتِهَا[٥]، والحكم فيها كما في الموقف الثاني وهو: أن يقف على سطحها. فينظر في الواقف فيها:

فإن لم يكن بين يديه شيء شاخص من نفس الكعبة لم تصح صلاته على المنصوص الصحيح[٦]. وخرَّج ابن سريج أنها تصح فيها[٧]. وخصصه بعضهم بصورة العَرْصَةِ دون السطح[٨].

---

(١) حكاه العمراني عن الشيخ أبي حامد وابن الصباغ-رحمهم الله-.
انظر: البيان: ١٣٧/٢، فتح العزيز: ٤٤٢/١، الروضة: ٣٢٣/١.

(٢) قال إمام الحرمين في نهاية المطلب٨٩/٢ : حكاه العراقيون. وانظر: فتح العزيز: ٤٤٢/١، المجموع: ١٩٥/٣، كفاية النبيه: ٢٦/٣.

(٣) وهذا ما قاله الرافعي أيضًا في فتح العزيز: ٤٤٢/١.

(٤) أي: الكعبة.

(٥) العَرْصَة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، والجمع: العِرَاص، والعَرَصَات.
انظر: الصحاح: ١٠٤٤/٣، النظم المستعذب: ٢٧٥/١. مادة: عرص.

(٦) وهو المذهب. انظر: الأم: ١١٩/١، الحاوي الكبير: ٢٠٧/٢، المهذب: ١٢٩/١، تحفة المحتاج: ٤٩٤/١.

(٧) انظر: نهاية المطلب : ٩٠/٢ ، بحر المذهب : ١٤٤/٢.

(٨) قال الرافعي في فتح العزيز٤٤٢/١ : "وخص بعضهم نقل الجواز عن ابن سريج بصورة العرصة دون السَّطح، لكن قال إمام الحرمين: لا شك أنه يجزئه في ظهر الكعبة وصرح في (التهذيب) بنقل الجواز عنه في الواقف على ظهر الكعبة، فلا فرق".
قال النووي في المجموع ١٩٩/٣: وهذا الوجه الذي لابن سُريج جَارٍ في العَرْصَة والسطح، كذا نقله عنه إمام الحرمين وصاحب (التهذيب) وآخرون.
وانظر: نهاية المطلب: ٩٠/٢، التهذيب: ٦٥/٢-٦٦، بحر المذهب: ١٤٤/٢، فتح العزيز: ٤٤٢/١.

فإن كان بين يديه شيء شاخص من أجزائها، كرأس حائطٍ ففي صحة صلاته إليه الأوجه الأربعة المتقدمة، فيما إذا صلى على العَتَبَة[١].

ولو وضع بين يديه متاعًا استقبله لم يصح على المنصوص[٢].

ولو استقبل شجرة نبتت في العَرْصَةِ، أو جمع تراب العَرْصَةِ أو السطح واستقبله، أو حَفَرَ حفرة ووقف فيها، أو وقف في آخر السطح أو العرصة واستقبل الطرف الآخر وهو مرتفع عن موضعه صحت صلاته قطعًا.

وفيه وجه: أن الواقف على السطح لا يكفيه استقبال الشجرة الثابتة بالعَرْصَة[٣].

وألحق البغوي الحشيش بالشجرة[٤].

وقال الإمام: لا حكم له في الاستقبال. قال الرافعي: وهو الأظهر[٥]. ولو غَرَزَ عصًا أو خشبةً لم تصح صلاته إليها على الصحيح[٦].

ولو كانت مبنيةً أو مُسَمَّرَةً[٧] صحت صلاته إليها قطعًا.

وقال الإمام: الخشبة وإن كانت مبنية فبدن الواقف خارج عن مُحَاذَاتِها من الطرفين/[٨] فيكون على الخلاف الآتي فيمن وقف على طرفٍ ونصفُ يديه في

---

(١) راجع النص المحقق صـ٣٥٧.

(٢) وهو المذهب. انظر: التهذيب: ٦٥/٢، المهذب: ١٣٠/١، الحلية: ٦٠/٢، البيان: ١٣٨/٢-١٣٩. في المجموع ١٩٩/٣ : "ولو وضع بين يديه متاعًا واستقبله، لم يصح بلا خلاف".

(٣) انظر: فتح العزيز: ٤٤١/١، كفاية النبيه: ٣٥/٣.

(٤) انظر: التهذيب: ٦٥/٢.

(٥) انظر: نهاية المطلب: ٩٠/٢، فتح العزيز: ٤٤٣/١.

(٦) وهو المعتمد في المذهب. انظر: المهذب: ١٢٩/١، الحلية: ٦٠/٢، البيان: ١٣٨/٢، بحر المذهب: ١٤٤/٢، فتح العزيز: ٤٤٣/١، المجموع: ١٩٩/٣، النجم الوهاج: ٧٥/٢.

(٧) مُسَمَّرَة: صياغته من الْمِسْمَار وهو مَعْرُوفٌ، تقول: سَمَرَ الشَّيْءَ -من باب نَصَرَ-، سَمَّرَهُ أيضًا تَسْمِيرًا. انظر: الصحاح: ٢١٦٣/٦، لسان العرب: ٣٧٩/٤. مادة: سمر.

(٨) نهاية ل: (١٦٦/أ).

مُحَاذَاةِ ركن من الكعبة[١]، قال النووي: وظاهر كلامهم أنها تصح قطعًا، وإن خرج بعض يديه عن مُحَاذَاةِ العصا[٢].

ولو وقف على طرف العَرْصِة أو السطح واستدبر بما فيها بحيث لم يبق بين يديه منها شيء لم تصح صلاته قطعًا.

ولو وقف في طرف من أطراف الكعبة وبعض يديه في مقابلة ركن وبعضه خارج عنها لم تصح صلاته على الصحيح[٣]، قال العمراني: والخلاف مبني على ما إذا استقبل الطائف الحِجْرَ ببعض بدنه[٤].

ولو استقبل الحِجْرَ دون الكعبة لم تصح على الصحيح[٥]. ولو وقف الإمام بقرب الكعبة والمأموم خلفه مستديرين للكعبة صح، وهو الذي يُفعل اليوم.

ولو استطال الصف خلفه ولم يستدبروا، فصلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة باطلة. ولو تراخى الصف الطويل ووقفوا في آخر باب المسجد صحت صلاتهم.

الرابع[٦]: الواقف بمكة خارج المسجد، إن كان يُعَايِنُ الكعبة كالواقف على جبل أبي قبيس[٧] صلى إليها، ولو وسَوَّى محرابه بناءً على الْعِيَانِ صلى إليه أبدًا، ولا

---

(١) انظر: نهاية المطلب: ٨٧/٢، ٨٩.

(٢) وهو المعتمد في المذهب.

انظر: الروضة: ٣٢٤/١، النجم الوهاج: ٧٥/٢، مغني المحتاج: ١٤٥/١.

(٣) وهو المعتمد في المذهب.

انظر: فتح العزيز: ٤٤٤/١، المجموع: ١٩٢/٣، مغني المحتاج: ١٤٥/١.

(٤) انظر: البيان: ١٣٥/٢.

(٥) انظر: بحر المذهب: ٤٤٨/١، المجموع: ١٩٢/٣، نهاية المحتاج: ٤٣٧/١، أسنى المطالب: ١٣٧/١.

(٦) وقد تقدم الكلام في الحالة الأولى عن: الواقف في جوف الكعبة، وعلى سطحها، والواقف في المسجد، ص٣٥٦.

(٧) جبل أبي قبيس: وهو أحد الأخشبين، وهو الجبل الذي يشرف على الصفا إلى السويداء إلى الخَنْدَمَة، وهو اليوم مكسوٌّ بالبنيان، وكان يسمى في الجاهلية الأمين، وسمي أبا قبيس؛ لأن أول من نهض للبناء فيه رجل من مَذْحِج- ويقال من إياد- يقال له أبو قبيس،

يحتاج في كل صلاة إلى معاينة الكعبة. وفي معنى الْمُعَايِنِ المكيِّ الذي نشأ بمكة وتيقن إصابة الكعبة وإن لم يشاهدها حين يصلي، وهذا فرضه إصابة العين يقينًا، ولا اجتهاد في حقه.

وإن لم يعاين الكعبة، ولا يتيقن الإصابة؛ فإن كان بينه وبينها حائل أَصْلِيٌّ كالجبل، فله الاجتهاد قطعًا ولا يلزمه صعود الجبل ليشاهد الكعبة، وإن كان الحائل طارئًا كالبنيان فوجهان:

أحدهما: لا يجتهد، وقطع به جماعة[1].

وأصحهما: أن له أن يجتهد، ولا يكلف الرقي إلى السطح ليتيقن الإصابة، وعليه العمل بمكة[2].

الخامس: الواقف بالمدينة النبوية، محرابُ رسول الله -ﷺ- في حقه كالكعبة،

ويقال لأن الركن اقتبس منه، وهو في الجهة الشرقية للمسجد الحرام ويبلغ ارتفاعه ٤٢٠ مترًا تقريبًا. انظر: المسالك والممالك: ٤٠١/١، المعالم الأثيرة: ٢٢٢/١، الجبال والأمكنة والمياه: ٢٥٨/١.

(١) وممن قطع بذلك: الشيخ أبو إسحاق، في المهذب١/١٣٠، ومن المتأخرين شهاب الدين الرملي في نهاية المحتاج ٤٣٦/١. وانظر: فتح العزيز: ٤٤٨/١، المجموع: ٢١٢/٣-٢١٣.

(٢) صححه الرافعي والنووي وقالا: فيه وجهان مشهوران، هذا أصحهما عند الشيرازي، والبندنيجي وابن الصباغ، والشاشي. انظر: فتح العزيز: ٤٤٨/١، المجموع: ٢١٢/٣.

في نهاية المطلب٢/٩١ : "أن العراقيين حكوا نصين ظاهرهما الاختلاف في المكي إذا لم يعاين الكعبة، فنقلوا أنه قال في موضع: "من سهل عليه معاينة الكعبة في صلاته على سهل، أو جبل، تعين ذلك عليه". ونقلوا أنه قال: "من كان في مكة في مكان لا يرى منه البيت، لم يجز له أن يترك الاجتهاد بكل ما يستدل به على الكعبة"، ثم قالوا: والنصان منزلان على اختلاف حالين، فمن يكون موقفه بحيث تبدو منه الكعبة على يسر وسهولة، فتتعين معاينة الكعبة، وحيث يكون بينه وبين الكعبة حائل من جدار، أو جبل، أو غيرهما، فلا نكلفه المعاينة".

وقال الرافعي في فتح العزيز١/٤٤٤: "واعتمدوا فيه ما صادفوا أهل مكة عليه في جميع الأمصار".

فمن يعاينه يستقبله وسوَّى محرابه عليه، وكذا من استدل عليه كما مرَّ[١] في الكعبة.

والمراد بمحرابه مصلاه وموقفه. وفي معناه سائر البقاع التي صلى فيها رسول الله -ﷺ- إذا ضُبِطَتْ. ولا يجوز الاجتهاد في ذلك في الجهة ولا في التَّيَامُنِ والتَّيَاسُرِ[٢].

السادس: الواقف بغير مكة والمدينة، يعتمد على الْمَحَارِيبِ[٣] التي نَصَبَها[٤] المسلمون في البلاد/[٥]، والقرية الصغيرة التي نشأ فيها قُرُونٌ من المسلمين، أو كثر المارُّون فيها كما في البنيان بحيث يحصل التواتر بأخبارهم، وفي الطرق التي هي جَادَّتهم[٦]، فيتعين التوجه إليها ولا يجوز الاجتهاد معها، ونقل ابن الصباغ الإجماع

---

(١) مرَّ آنفًا في الصفحة السابقة.

(٢) التَّيَامُنُ: من اليمين، والتَّيَاسُرُ: من اليَسار، يقال: تَيَامَنَ فلانٌ في سيره وتَيَاسَرَ: أَخَذَ ذَاتَ الْيَمِينِ وذَاتَ الشِّمَال. وقالَ ابن السِّكِّيت يُقال: يَامِنْ يا فلان بأصحابك، أي خُذْ بهم يَمْنَةً، ويَاسِرْ بهم: خُذْ بهم يَسْرَةً، ولا يُقال: تَيَامَنْ بهم، أو تَيَاسَرْ بهم.
انظر: المعجم الوسيط: ١٠٦٦/٢، المصباح المنير: ٦٨١/٢، لسان العرب: ٤٥٩/١٣. مادة: يمن. وانظر: مختار الصحاح: ٣٤٩/١، المعجم الوسيط: ١٠٦٤/٢، المصباح المنير: ٦٨٠/٢. مادة: يسر.

(٣) المحَارِيبُ: جمع المِحْرَابُ: هو صدر المجلس. ويقال: هو أشرف المجالس، وهو حيث يجلس الملوك والسادات والعظماء، ومنه سمي محراب المسجد، ويقال: محراب المصلى مأخوذ من المحاربة؛ لأن المصلى يحارب الشيطان، ويحارب نفسه بإحضار قلبه، وقد يطلق على الغرفة، وقال بعضهم: من المسجد. انظر: المصباح المنير: ١٢٧/١، النهاية في غريب الحديث: ٣٥٩/١، التوقيف: ٣٠٠/١. مادة: حرب.

(٤) يقال: نَصَبَ الشَّيْءَ: أَقَامَهُ، وبابه ضَرَبَ. انظر: مختار الصحاح: ٣١١/١، المصباح المنير: ٦٠٦/٢. مادة: نصب.

(٥) نهاية ل: (١٦٦/ب).

(٦) الجَادَّة: قيل: سَواء الطريق، وقيل: وَسَطُه، وقيل: هي الطَّريق الأَعظمُ الذي يَجمع الطُّرُقَ ولا بُدَّ من المرور عليه. وقيل: جادّة الطريقِ: مَسلَكُه وما وَضَحَ منه.
انظر: جمهرة اللغة: ١٠٣٨/٢، تاج العروس: ٤٨٣/٧.

عليه[١].

ولا اعتماد على المحراب المنصوب في قرية صغيرة لا يكثر المارُّون بها، ولا على العلامة المنصوبة في الطرق التي يَنْدُرُ مرور المسلمين بها، أو يستوي مرور [المسلمين][٢] والكفار بها ولا يُدْرَى من نصبها، ولا على المحراب المنصوب في قرية ولا يُدْرَى بناها المسلمون أو الكفار؟، بل يجتهد. وحيث يجوز له الاعتماد على المحاريب، فهل له أن يجتهد فيها بالتَّيَامُنِ والتَّيَاسُرِ؟ فيه أوجه:

أصحها: نعم[٣].

وثانيها: لا.

وثالثها: لا يجوز في قبلة الكوفة[٤]؛ لأن عليًا -كرم الله وجهه- وعامة الصحابة صلوا إليها، ويجوز في غيرها.

ورابعها: لا يجوز في قبلتَي الكوفة والبصرة؛ لصلاة جماعة من الصحابة فيها، ويجوز في غيرهما[٥].

---

(١) انظر: الشامل، كتاب الصلاة: ص/٢٦١، كفاية النبيه: ٣٨/٣.

(٢) في الأصل: (المسلمون). والمثبت من: فتح العزيز ٤٤٥/١، والروضة: ٣٢٥/١. وهو الصحيح لغةً.

(٣) وهو ظاهر المذهب. انظر: الوسيط: ٧٤/٢، فتح العزيز: ٤٤٥/١، الروضة: ٣٢٥/١، تحفة المحتاج: ٤٩٩/١، الغرر البهية: ٢٨٥/١.

(٤) الكوفة: مدينة العراق الكبرى، وهي على الفرات، وهي قبة الإسلام، وأول عاصمة إسلامية كانت خارج ال المدينة المنورة، وثاني مدينة بناها المسلمون بعد البصرة، أنشأها سعدب بن أبي وقاص-رضي الله عنه- سنة ١٧هـ، وهي عاصمة الدولة الإسلامية أيام خلافة علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، وبها قبره، كان اسم الكوفة قبل الفتح سورستان. انظر: آكام المرجان: ٣٨/١، حدود العالم: ١٦١/١، موسوعة المدن العربية الإسلامية ليحي شامي: ص/٨٠.

(٥) انظر: البيان: ١٤٨/٢، بحر المذهب: ٤٦١/١، فتح العزيز: ٤٤٦/١، الروضة: ٣٢٥/١.

حكى صاحب جَمْعِ الْجَوَامِع[١] وجهًا أنه يجتهد فيما سوى الكوفة والبصرة وبيت المقدس[٢] ودمشق[٣]؛ لأن الصحابة صلوا وقد نصبوا مَحَارِيْبَها[٤].

فـرع: الأعمى يعتمد المحراب إذا عرفه بالمس حيث يعتمده البصير، وكذا البصير في الظلمة[٥].

---

(١) هو: العلامة، أبو سهل أحمد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الزَّوْزَنِيّ المعروف بابن عِفْرِيس، وقيل: عَفْرَنس، أحد أعلام الشافعية، صَاحب (جَمْع الْجَوَامِع) في نصوص الشافعي، وقد جمع أبو سهل فيه فأوعى واستوعبَ فيه على ما ذكر في (القديم) و(المبسوط) و(الأمالي) ورواية البويطي، وحرملة، وابن أبي الْجَارُود، ورواية المزني في (الجامع الكبير) و(المختصر)، ورواية أبي ثور، وهو إمام أواخر الطبقة الثالثة أو أوائل الرابعة. مات سنة ٣٦٢ هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣٠١/٣، معجم المؤلفين: ١٠٣/٢.

(٢) بيت المقدس: وهي مدينة على سفح جبل، وفيها المسجد الأقصى، وهي عاصمة فلسطين، وأكبر مدنها التاريخية، وأكثرها أهمية دينيًا واقتصاديًا، فتحها المسلمون في زمن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- سنة ١٦ هـ، فتحها أبو عبيدة صلحًا، وظلت بأيدي المسلمين حتى سقطت في أيدي الفرنجة سنة ٤٩٢ هـ، ثم استنقذها صلاح الدين-رحمه الله- سنة ٥٨٣ هـ، وتُعرب بيت المقدس بأسماء أخرى مثل: إيلِيَاءُ -بكسر أوله واللام، وياء، وألف ممدودة-، القدس الشريف، أولى القبلتين. انظر: معجم البلدان: ٢٩٣/١، موسوعة المدن العربية والإسلامية: ص/٩٢.

(٣) الدمشق: عاصمة الجمهورية العربية السورية وأكبر مدنها سكانًا، تقع في الجهة الجنوبية الغربية من البلاد إلى الشمال الشرقي من جبل الشيخ، في سهلٍ منبسطٍ فسيح، وهي مدينة قديمة، ليس في أرض الإسلام وفي أرض الروم مثلها، ودورها اثنا عشر ميلاً، افتتحها أبو عبيدة بن الجراح -رضي الله عنه-صلحًا. انظر: مسالك الأبصار: ٥٧٢/٢٧، موسوعة المدن العربية والإسلامية: ص/٥٧.

(٤) انظر: الغرر البهية: ٢٨٤/١، حاشية الجمل: ٢٢٧/١.

(٥) هذا هو المعتمد. انظر: التعليقة: ٦٨٩/٢، فتح العزيز: ٤٤٧/١، المجموع: ٢٠٤/٣، أسنى المطالب: ١٣٨/١، كفاية الأخيار: ٩٥/١، مغني المحتاج: ١٤٦/١.

وقيل: إنما يجوز أن يعتمد محرابًا رآه قبل العَمْيِ[١].

ونقل الْفَارِقِيُّ[٢] عن الْكَازْرُونِيّ[٣] أنه لا تكفيه المعرفة باللمس بجواز أن ينهدم، وردوه عليه[٤]، وهذا ما أورده الماوردي والروياني[٥]، فيتحرر منه ثلاثة أوجه.

ولو اشتبه عليه طَاقَاتٌ[٦] لَمَسَها صبر حتى يجد من يخبره، فإن خاف الوقت صلى على حسب حاله وأعاد.

---

(١) حكاه الرافعي وغيره عن صاحب (العدة) أبي المكارم الروياني.

انظر: فتح العزيز: ٤٤٧/١، الروضة: ٣٢٦/١، كفاية النبيه: ٤٧/٣.

(٢) هو العلامة، أبو علي الحسن بن إبراهيم بن بَرْهُوْن الفَارِقِي، تَفَقَّهَ على أبي عبد الله محمَّد ابن بَيَانٍ الكَازْرُوْنِي، ثم ارتحل إلى بغداد، ولزم الشيخ أبا إسحاق حتى برع وفاق وحفظ (المهذب)، ثم تفقه على أبي نصر بن الصباغ، وحفظ عليه (الشامل) كله، وعليه تفقَّه فقيه الشام أبو سعد بن أبي عَصْرُوْنَ. ولد بمَيَّافَارِقين-تركيا، سنة ٤٣٣هـ، ومات في المحرم سنة ٥٢٨هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٥٧/٧، ٤١٣/١٤، سير أعلام النبلاء: ٤١٣/١٤.

(٣) الكازروني: هو العلامة، أبو عبد الله محمَّد بن بَيَان بن محمَّد الكَازَرُوْنِيُّ الآمدي، سكن آمد وتفقه به خَلْقٌ، وهو شيخ الرَّوْيَانِي وفخر الإسلام الشَّاشِي والفقيه نصر بن إبراهيم المقدسي. مات سنة ٤٥٥هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٢٢/٤، سير أعلام النبلاء : ٣٦٧/١٣.

(٤) قال النووي في المجموع ٢٠٤/٣ : "قال أصحابنا: الأعمى يعتمد المحراب بمس إذا عرفه بالمس حيث يعتمده البصير وكذا البصير في الظلمة، وفيه وجه: أن الأعمى أنه يعتمد محرابًا رآه قبل العمى".

(٥) انظر: الحاوي الكبير: ٧٠/٢، بحر المذهب: ٤٦١/١-٤٦٢.

(٦) طاقاتٌ جمع طَاقٍ وهو: ما عُطِفَ من الأبنية، ويجمع على طِيقانٍ وأطواقٍ أيضًا، فارسيٌّ معرَّب. انظر: تاج العروس: ١٠٧/٢٦، الصحاح: ١٩١٥/٤. مادة: طوق.

الركن الثالث: المستقبِل[1]؛ هو إما أن يقدر على معرفة القبلة يقينًا، أو لا، فإن كان قدر فليس له الاجتهاد، كالقادر على النص[2].

وخرَّج الروياني على هذا الأصل منع الصلاة إلى الحِجْرِ[3]؛ لأن كونه من البيت مجتهد فيه[4]، وهو الأصح كما مرَّ[5].

ثم اليقين بمعاينة الكعبة قد يحصل بغيرها، كما مرَّ فيمن نشأ بمكة[6]، وكما لا يجوز له الاجتهاد لا يجوز له الاعتماد على قول غيره.

وإن عجز عن اليقين؛ فإما أن يجد من يخبره عن القبلة عن يقينٍ، أو لا، فإن وجده وهو [متيقن بما][7] أخبره رجع إليه ولم يكن له الاجتهاد سواء كان المخبر رجلًا أو امرأة، حرًا أو عبدًا[8].

وفيه وجه بعيد: أنه لا تشترط فيه العدالة ويقبل قول الفاسق، وجعله

---

(١) سبق الركن الثاني في (استقبال القبلة) صـ٣٥٦.

(٢) انظر: فتح العزيز: ٤٤٢/١، المجموع: ٧٢/٣، ٢٠٦، كفاية الأخيار: ٩٥/١، أسنى المطالب: ١٢٠/١، شرح التلويح: ٢٩/١.

(٣) الحِجْرُ: حِجْرُ الكعبة، وهو ما حَوَاهُ الحَطِيمُ الْمُدَارُ بالبيت جانب الشمال، وكل ما حَجَرْتَهُ من حائطٍ فهو حِجْرٌ. انظر: التعريفات الفقهية: ٦٧/١، مختار الصحاح: ٦٧/١. مادة: حجر.

(٤) انظر: بحر المذهب: ٤٤٨/١.

(٥) راجع النص المحق صـ٣٦٠. قال النووي في الروضة ٣٢٥/١ : "فيمن استقبل حِجْر الكعبة مع تمكنه منها وجهان: الأصح، المنع؛ لأن كونه من البيت غير مقطوع به بل هو مظنون".

(٦) راجع النص المحقق صـ٣٦١.

(٧) في الأصل: (متميز)، هكذا، وهو غير واضح، ووضوح العبارة بما أُثبت من فتح العزيز: ٤٤٦/١.

(٨) نص عليه في الأم١١٥/١ فقال: "وكل من دله على القبلة من رجلٍ، أو امرأةٍ، أو عبدٍ من المسلمين وكان بصيرًا وسعه أن يقبل قوله إذا كان يصدقه ".

المتـولي المـذهب[١]. ولا يقبـل خـبر الكـافر قطعًـا. وفي الصـبي المميـز القـولان اللذان في قبول/[٢] روايته، والأصح المنع[٣]، وصحح الفوراني القبول[٤]، وقيل: إن أخبره عن مشاهدة قبله، وإن أخبره عن اجتهاد فلا[٥].

ثم الإخبار قد يكون صريحًا، وقد يكون دلالةً؛ كنصب المحاريب في المواضع المعتمد عليها. ولا فرق في وجوب الرجوع إلى خبر المخبر عن علمٍ بين أن يكون المستقبِل من أهل الاجتهاد أم لا، حتى لا يجوز للأعمى والبصير الاعتماد على المحراب إذا عرفه بالحس حيث يعتمده البصير بالرؤية على الأصح كما مرَّ[٦].

وإن لم يجد من يخبره عن علم مقبول القول، فإن كان قادرًا على الاجتهاد لزمه الاجتهاد والتوجه إلى القبلة التي ظنها.

---

(١) انظر: التتمة، كتاب الصلاة: ص/٢٩٧، كفاية النبيه: ٩٣/٢.

حكى الرافعي في فتح العزيز ٤٤٦/١، والنووي في المجموع ٢٠١/٣ في قبول خبر الفاسق في القبلة طريقين:

الطريق الأول: أنه لا يقبل. قال: وهو المشهور، وبهذا قطع البغوي والأكثرون. وقال الرافعي: وهو المذهب. الطريق الثاني: في قبوله وجهان، وقال النووي: ممن حكى الوجهين: القاضي حسين وصاحب (التتمة) وآخرون: الوجه الأول: قبول خبر الفاسق عند عدم الشبهة، قال النووي: واختار صاحب (التتمة) القبول لعدم الشبهة. الوجه الثاني: عدم قبوله عند الشبهة.

(٢) نهاية ل: (١٦٧/أ).

(٣) وهو المعتمد في المذهب. انظر: التعليقة: ٦٩٠/٢، التهذيب: ٦٦/٢، الحاوي الكبير: ٨٠/٢، فتح العزيز: ٤٤٦/١، الروضة: ٣٢٦/١.

(٤) انظر: المجموع: ٢٠٠/٣، البحر المحيط في أصول الفقه: ١٤٠/٦، إرشاد الفحول: ١٣٩/١.

(٥) حكاه العمراني في البيان ١٣٩/٢، والنووي في المجموع ٢٠١/٣.

(٦) راجع النص المحقق صـ٣٦٤ فما بعدها.

ولا تحصل القدرة على الاجتهاد إلا بمعرفة أدلة القبلة، وأقواها الْقُطْبُ، وهو نجم في بَنَاتِ نَعْشِ الصُّغْرَى بين الفَرْقَدَيْنِ والجُدَيّ[1]، إذا جعله الواقف خلف أذنه اليمنى كان مستقبلًا. وهذا يكون بناحية الكوفة, وبغداد وهمَذَانَ[2], وقَزْوِينَ[3], وطَبَرسْتَانَ[4]

---

(١) بنات نعش الصغرى: من الكواكب الشامية، وهى أقرب مشاهير الكواكب إلى القطب، وهى سبعة كواكب على شبيه بتأليف بنات نعش الكبرى، أربعة منها نعش، وثلاثة بنات، ومن الأربعة الفرقدان وهما المتقدمان؛ والآخران وراءهما خفيّان، ومن البنات: الجُدِيُّ وهو آخره المضيء، والاثنان خفيّان، ويقال لهذا الجُدِيّ: جُدِيُّ بنات نعش. والآخرُ الذي يلاصق الدَّلْوَ، فهما جَدْيَان.

انظر: الأنواء في مواسم العرب: ص/١٤٦، العامي الفصيح: ١٧٢/١، بحوث ودراسات في اللهجات العربية: ٤/٦.

(٢) هَمَذَانُ: مدينة إيرانية، تقع في الطرف الشمالي الغربي من جبال زارغوس، وسميت بهمذان بن الفلّوج ابن سام بن نوح -عليه السلام-، فتحها المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- سنة ٢٤ هـ، وقيل: إن الذي فتحها جرير بن عبد الله البجلي بأمر من المغيرة بن شعبة عامل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على الكوفة سنة ٢٣ هـ، وهي اليوم تُعرف (هَمَدَان)-بالدال المعجمة-، وهي محافظة كبيرة بإيران اليوم. انظر: موسوعة المدن العربية والإسلامية: ص/٢٨٨، معالم مكة: ١٠١/١.

(٣) قَزْوِينُ: مدينة إيرانية مشهورة، تقع غرب مدينة طهران، على الطريق المؤدي من طهران إلى تبريز، وكانت موقع العاصمة الإمراطورية الفارسية، فلما كانت الفتوحات الإسلامية، فتحها البراء بن عازب الرّي سنة ٢٤ هـ، ويُنْسَبُ إليها خلق كثير من الأئمة والعلماء ورواة الحديث، منهم الإمام أبو عبد الله محمد القزويني، صاحب كتاب السنن، المعروف بـ(سنن ابن ماجه)، ومنهم أبو القاسم الرافعي القزويني الشافعي-رحمه الله- صاحب كتاب (فتح العزيز شرح الوجيز) في الفقه. انظر: نزهة المشتاق: ٦٧٨/٢، المعالم الأثيرة: ١١٧/١، كتاب الأماكن: ص/٣١٧، موسوعة المدن العربية والإسلامية: ص/٢٧٥، سنن ابن ماجه: ٣/١.

(٤) طبرستان: إقليم إيراني، عرفه العرب والفرس منذ القرون القديمة، ويقع في شمال دولة إيران، وفي جنوب غرب دولة تركمانستان اليوم، ويمتد في معظمه على الساحل الجنوبي لبحر

في خراسان[١], وما وراء الأنهار[٢], إلى نهر الشَّاش[٣]. ويجعله من بمصر[٤] على عاتقه الأيسر. وبالعراق[٥] على كتفه الأيمن فيكون مستقبلًا باب الكعبة.

قزوين، افتتحها صلحًا سعيد بن العاص، زمان عثمان-ﷺ-، وافتتحها عمر بن العلاء سنة ١٥٧ هـ، والنسبة إليه الإمام محمد بن جرير الطبي-رحمه الله-، وغيره كثير من المتقدمين والمتأخرين. انظر: آثار البلاد: ٤٠٣/١، تاريخ طبرستان لبهاء الدين: ص/٨٠، كتاب الأماكن: ص/٢٥٢.

(١) خراسان: وهي محافظة خراسان الرضوية، تقع في شمال شرق إيران، وهي مدينة مشهورة، شرقيها ما وراء النهر، وغربيها قُهُسْتَان، والمركز الثقافي والأدبي لمحافظة خراسان الرضوي مدينة نيسابور، وكانت خراسان تسمَّى في القديم بلد أشيرية، وهو أول من اعتمر ذلك الصقع بعد الطوفان. انظر: المسالك والممالك: ٤٤١/١، موسوعة المدن العربية والإسلامية: ص/٢٨٦.

(٢) ما وراء النهر: هي منطقة تاريخية، تشمل أراضيها أوزبكستا، والجزء الجنوبي الغربي من كازاخستان، والجزء الجنوبي من قيرغيزسنتان، أطلق المسلمون على تلك المنطقة بلاد ما وراء النهر عندما فتحوها في القرن الهجري الأول، إشارة إلى النهرين العظيمين الذين يحدانها شرقًا وغربًا وهما: نهرسيحون، ونهر جيحون. انظر: مراصد الاطلاع: ١٢٢٣/٣، كتاب ١٠٠٠ مدينة إسلامية: ص/٢٨٦، موسوعة المدن العربية والإسلامية: ص/٢٧٧.

(٣) نهر الشاش: نهر عظيم، والشاش: مدينة جبلية في بلاد ما وراء النهر من عمل سمرقند بـ(أوزبكستان)، وآخر حدودها انتهى إلى وادي الشاش الذي يقع في بحيرة خوارزم المعروفة ببحر آرال، ويُنسب إلى (الشاش) خلق كثير من العلماء والفقهاء ورواة الحديث، منهم الإمام أبو بكر القفال الشاشي الشافعي، ونظام الدين الشاشي الحنفي. انظر: الروض المعطار: ٣٣٥/١، صورة الأرض: ٥١١/٢، المدن العربية والإسلامية: ص/٤١٤، كتاب الأماكن: ص/٢٢٩.

(٤) المصر: دولة عربية معروفة، تقع في الركن الشمالي الشرقي من قارة أفريقيا، ولديها امتداد آسيوي حيث إن جزيرة سيناء المصرية تقع داخل قارة آسيا. انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: ص/٣، موسوعة المدن العربية والإسلامية: ص/١٩١.

(٥) العراق: بلد معروف، وهو أحد دول غرب آسيا، المطلة على الخليج العربي، ويحده من الجنوب الكويت والسعودية، ومن الشمال تركيا، ومن الغرب سوريا والأردن، والعراق إقليم

وباليَمَنِ[(١)] قُبَالَـةَ المستقبل مما يلي الجانب الأيسر. وبالشام[(٢)] وراءه، وقيل ينحرف بدمشق وما قاربها إلى الشرق قليلًا.

وطريق معرفة القبلة بمصر أن يستقبل الْقُطْبَ وينزع رجليه من نعليه ويدير قدميه مستدبرًا له فذلك خط الاستواء، والواقف كذلك يكون مستقبلًا للجنوب مستدبرًا للشمال والمغرب عن يمينه والمشرق عن يساره، ثم يميل قدمه اليسرى إلى شماله قدر شبر ثم يضم الأخرى إليها فيكون مستقبلًا القبلة[(٣)].

وليس له اعتماد الظن بغير علامة قطعًا، وليس له أن يقلد[(٤)] غيره ويعمل

الظرفاء، ومنبع العلماء، لطيف الماء، عجيب الهواء، ومختار الخلفاء. انظر: أحسن التفاسير: ١١٦/١، موسوعة المدن العربية والإسلامية: ص/٧٨، المدخل إلى علم الجغرافيا: ٣٨٦/١.

(١) اليَمَنُ: -بالتحريك-، بلدة عربية معروفة، تقع جنوب غرب شبه الجزيرة العربية في غرب آسيا، يحدها من الشمال السعودية، ومن الشرق سلطنة عمان، قال الشرقي: إنما سميت اليمن لتيامنهم إليها، قال ابن عباس-ﷺ-: "تفرّقت العرب فمن تيامن منهم سمّيت اليمن، ويقال: إن الناس كثروا بمكة فلم تحملهم فالتأمت بنو يمن إلى اليمن، وهي أيمن الأرض فسميت بذلك، وقيل غير ذلك. انظر: معجم البلدان :٤٤٧/٥، موسوعة المدن العربية والإسلامية: ص/١٣٠، جغرافية المناخ والنبات: ٢٢٠/١.

(٢) الشام: كان يُطلق في التاريخ على (فلسطين وسورية، ولبنان، والأردن) اسم الشام، وقيل: استعملت كلمة (شام) للإشارة إلى دمشق، وسمّيت بذلك نسبة إلى سام بن نوح -عليه السلام-، الذي استوطن المنطقة وبنى مدينة دمششق، واسم (الشام) له ذكر كثير في كتب السيرة، وفي الأحاديث النبوية، وكان أول دخول المسلمين أرض الشام في غزوة مؤتة، وإذا يُطلق اليوم اسم (الشام) والمراد به السوريا. انظر: المعالم الأثيرة: ١٤٧/١، موسوعة المدن العربية والإسلامية: ص/٥٧، مجلة المعرفة السورية: ٥/٣.

(٣) انظر: كفاية النبيه: ٤٢/٣، الغرر البهية: ٢٨٣/١، مغني المحتاج: ١٤٦/١.

(٤) التَّقْلِيدُ في اللُّغَةِ: مأخوذ من القلادة التي يقلد غيره بها، يُقال: قلدتها قلادة: جعلتها في عنقها، ومنه قلدت الهدي، فكأن الحكم في تلك الحادثة قد جعل كالقلادة في عنق من قلد فيه. انظر: المصباح المنير: ص/٢٦٥، لسان العرب: ٣٦٧/٣، تاج العروس: ٦٩/٩. مادة: قلد.

باجتهاده، فلو فعل قضى ولو صادف القبلة، كما لو صلى شاكًّا في طهارته ثم بان أنه متطهر، سواء خاف فوات الوقت إن اشتغل بالاجتهاد أم لا، لكن يصلي عند ضيق الوقت لِحَقِّ الوقت كيف كان ثم يجتهد ويقضي[(١)].

قال ابن سريج: يُقلِّد إذا ضاق الوقت[(٢)].

وقال الإمام والغزالي: إذا عرف خروج الوقت قبل انتهاء نظره فهو كما لو تناوبَ جمع على بئر وعلم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد الوقت، هل يصبر حتى يصلي بالوضوء بعد الوقت، أو يتيمم ويصلي في الوقت[(٣)]؟ وفيه خلاف مَرَّ في التيمم[(٤)].

فيخرج منه وجه ثالث: أنه/[(٥)] يجتهد ويأتي بالصلاة بعد الوقت، ولا يأتي بها في الوقت كيف كان، ولا مقلدًا لغيره[(٦)].

والتقليد في الاصطلاح: اختلفوا في حقيقته فعرفوه بأنه: قبول القول من غير حجة تَظْهَرُ على قولِ قائله. انظر: البحر المحيط: ٣١٦/٨، المستصفى: ٣٧٠/١، الإحكام: ٢٢١/٤.

(١) انظر: التهذيب: ١٤٦/١، البيان: ٦٢/١، فتح العزيز: ٤٤٧/١، المجموع: ٢٠٦/٣.

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ٣٣/١، المجموع: ٢٠٦/٣.

(٣) انظر: نهاية المطلب: ٩٥/٢، الوسيط: ٧٥/٢، البسيط، كتاب الصلاة: ص/١٣٩.

أما مسألة تَنَاوُبِ البئر، قال في تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٣٨١/١، ونهاية المحتاج لشهاب الدين الرملي ٢٧٢/١ : " إن علم أن نوبته تأتي في الوقت وجب انتظارها وامتنع التيمم، وإن علم أنها لا تأتي إلا خارج الوقت صلى بالتيمم في الوقت، ثم يجب القضاء إن كان ثم ماء آخر غير ما تناوبوا فيه لكن امتنع استعماله لنحو برد وإلا فلا"، في الغرر البهية لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ١٨٣/١ : "صلى في والوقت، ولا قضاء عليه لعجزه عن الماء".

(٤) انظر: الجواهر البحرية: ل٧٤/ب.

(٥) نهاية ل: (١٦٧/ب).

(٦) الأصح في المذهب الأول، أنه يصبر حتى يصلي بالوضوء بعد الوقت. انظر: فتح العزيز: ٤٤٧/١، الروضة: ٣٢٧/١، كفاية النبيه: ٣٨/٣، أسنى المطالب: ٧٥/١.

هذا كله في حق الواقف في غير مكة. أما الواقف بها فقد مَرَّ حكمه[1]. ولو ارْتج[2] عليه الصوابُ وعجز لغيمٍ أو لكونه محبوسًا في ظلمة أو لتعارض الأدلة فطرق:

أظهرها: أن فيه قولين:

أحدهما: أنه يقلد، وصححه ابن الصباغ والمتولي[3].

وأصحهما: لا[4].

والثاني: القطع بالأول[5].

والثالث: القطع بالثاني[6]. فإن قلنا: لا يقلده، صلى على حسب حاله وقضى، كالأعمى الفاقد من يقلده، وإن قلنا: يقلد، ففي القضاء طريقان:

أحدهما: أن فيه وجهين بناءً على الخلاف في أن من صلى بالتيمم لعذرٍ نادرٍ غير دائمٍ هل يقضي ؟، ومقتضاه أن يكون الأظهر وجوبه، وبه جزم الغزالي[7].

---

(١) راجع النص المحقق ص٣٥٦ وما بعدها.

(٢) ارْتج: من الرَّجِّ وهو: التحرك الشديد والاهتزاز، فهو متعد ولازم. والرَّجُّ أيضًا: الحبس. وروي ارْتج، من الإِرْتَاج وهو: الإغلاق.

انظر: تاج العروس: ٣٨١/٣، مختار الصحاح: ١١٧/١. مادة: رجج.

(٣) انظر: التتمة، كتاب الصلاة: ص/١٣٢، الشامل، كتاب الصلاة: ص/٢٧٨، فتح العزيز: ٤٤٨/١، كفاية النبيه: ٣٦٥/٢.

(٤) وهو المعتمد في المذهب. انظر: المهذب: ١٣٢/١، الحاوي الكبير: ٢٨٨/٢، البيان: ١٥٠/٢، فتح العزيز: ٤٤٨/١، الروضة: ٣٢٧/١، كفاية النبيه: ٣٧/٣.

(٥) أي: أنه يقلد، واختاره المزني، وقطع به ابن سريج. انظر: المختصر: ١٠٦/٨، الوسيط: ٧٦/٢، التعليقة: ٢٨٨/٢، الحاوي الكبير: ٧٩/٢.

(٦) أي: أنه لا يقلد، ممن قطع بذلك الشيخ أبو إسحاق الشيرازي. انظر: المهذب: ١٣٢/١، التهذيب: ٦٨/٢، الحلية: ٦٤/٢، المجموع: ٢٢٩/٣، كفاية النبيه: ٣٧/٣.

(٧) ذكره شيخه إمام الحرمين في نهاية المطلب: ٩٤/٢. وانظر: البسيط: ص/١٣٨، فتح العزيز: ٤٤٨/١. قال النووي في المجموع ٢٣٠/٣ : "وهذا شاذ ضعيف".

وأصحهما: القطع بأنه لا يجب[(١)].

قال الإمام: والوجهان في أن المتحير هل يقلد إذا خشي الفوات ؟، فأما في أول الوقت ووسطه فلا يقلد قطعًا[(٢)].

ونقل العمراني بخلافه، فإنه حكى عن الأصحاب إطلاق القولين، وعن أبي العباس[(٣)] بتنزيلهما على حالين وهو: أنه يقلد إذا ضاق الوقت، ومقابله على ما إذا اتسع[(٤)].

ولو اجتهد وتساوت عنده جهتان على كل منهما أمارة[(٥)] فوجهان:

أحدهما: يصلي إلى أيهما شاء[(٦)].

وثانيهما: يصلي إلى أحدهما ويُعيد في الأخرى[(٧)]. وأصلهما الوجهان في العامي إذا أفتاه مفتيان بجوابَين مختلفَين، هل يأخذ بأيهما شاء أو بالأغلظ ؟[(٨)].

---

(١) انظر: فتح العزيز: ٤٤٨/١، الروضة: ٣٢٧/١، تحفة المحتاج: ٥٠٢/١.

(٢) انظر: نهاية المطلب: ٩٤/٢.

(٣) هو أبو العباس ابن سريج، المترجم له صـ٨٧، هامش١.

(٤) انظر: البيان: ١٥٠/٢.

(٥) الأمارة: العلامة والموعد. انظر: المعجم الوسيط: ٢٦/١، المغرب: ٤٤/١. مادة: أمر.
وعرفها الجرجاني فقال: الأمارة لغة: العلامة.
واصطلاحًا: هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول، كالغيم بالنسبة إلى المطر.
انظر: التعريفات: ٣٦/١.

(٦) انظر: الحاوي الكبير: ٧٢/٢، بحر المذهب: ٤٤٩/١، كفاية النبيه: ٤٣/٣.

(٧) به قال القاضي حسين في التعليقة ٦٨٥/٢، ونقل عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه ٤٣/٣.

(٨) ذكر في الحاوي الكبير ٧٢/٢، والحلية ٥٥/١، فيه وجهين:
أحدهما: يتخير. والثاني: يأخذ بالأغلظ، والأغلظ ههنا أن يصلي إلى الجهتين.
انظر المسألة أيضًا في: بحر المذهب: ٤٤٩/١، التهذيب: ١٣١/١، ٧٢/٢، فتاوى ابن الصلاح: ٧١/١.
وفي أسنى المطالب لزكريا الأنصاري١٣٨/١ : "إذا تساوت الجهات عنده، فلو اجتهد فتساوى عنده جهتان فليس له العدول عنهما، فيتخير فيهما على الراجح".

أما العاجز عن الاجتهاد، فإن كان عاجزًا لا يمكنه التعلم كالأعمى فواجب عليه تقليد المكلف المسلم العارف بالأدلة العدل رجلًا كان أو امرأة أو عبدًا.

والتقليد قبول قول غيره مستندًا إلى اجتهاده بغير دليل(١).

وقال بعضهم: التقليد قبول قول القائل من غير دليل(٢)، فلو أخبره بمحل الْقُطْبِ منه وهو عالم بوجه دلالته، أو قال: رأيت الخلق الكثير من المسلمين يصلون إلى هذه الجهة كان الأخذ بمقتضاه قبول خبر لا تقليد، وفيه وجه: أنه يجوز تقليد الصبي المميز(٣).

لو اختلف اجتهاد (٤) مجتهدين فوجهان:

أصحهما: أنه يقلد من شاء منهما، والأحب أن يقلد الأعلم والأوثق عنده(٥).

وثانيهما: أنه يجب عليه تقليد الأعلم الأوثق، فإن تساويا تخير(٦).

---

(١) انظر: التهذيب: ٦٧/٢، فتح العزيز: ٤٤٩/١، المجموع: ٢٢٨/٣، النجم الوهاج: ٨٠/٢، نهاية المحتاج: ٤٤٣/١، الغرر البهية: ٢٥٠/١.

(٢) انظر: الورقات: ١٥/٣٠.

(٣) عزاه العمراني في البيان ١٣٩/٢، للشيخ أبي زيد حكاية عن الشافعي.

(٤) في الأصل: زيادة (علم)، وحذفها أولى كما في الروضة: ٣٢٧/١.

(٥) انظر: المهذب: ١٣١/١، الروضة: ٣٢٧/١، الغرر البهية: ٢٨٥/١، حاشيتي قليوبي وعميرة: ١٥٧/١، تحفة المحتاج: ٥٠٢/١.

(٦) انظر: أسنى المطالب: ١٤٠/١، حاشيتي قليوبي وعميرة: ١٥٧/١، الغرر البهية: ٢٩٣/١. قال ابن الرفعة في كفاية النبيه ٤٢/٣ : "فيه وجهان: الذي حكاه القاضي أبو الطيب عن نصه في (الأم) الأول؛ فإنه قال: قال في (الأم): عليه أن يقلد أوثقهما وأعلمهما عنده. وغيره نسب ذلك إلى ابن سريج، وطرده في العامي إذا اختلف الفقهاء في واقعة له، يجب عليه أن يأخذ بقول الأفقه، وقد حكاه أبو الطيب عن ابن سريج، والذي حكاه في (المهذب) والبندنيجي والأكثرون: الثاني –أي: التخيير–، وعليه يدل قول الشيخ –أبي إسحاق–: قلد بصيرًا يعرف"، وفي كفاية الأخيار ٩٦/١ : "ورجح الرافعي في الشرح الصغير وجوب تقليد الأعلم والأوثق".

وقيل: يصلى مرتين إلى الجهتين(١). ويُلحق بالأعمى البصير الذي لا معرفة له بالأدلة فإن صلى من غير تقليد لم يصح وإن صادف القبلة.

وإن كان/(٢) يمكنه التعلم فيبنى أمره على أن تعلُّم أدلة القبلة فرض عين أو فرض كفاية ؟، وفيه ثلاثة أوجه:

أصحها: -عند البغوي والرافعي-، أنها فرض عين(٣).

والثاني: أنها فرض كفاية(٤).

وثالثها: -وصححه النووي-، أنها فرض كفاية في حق المقيم، فرض عين في حق المسافر(٥)،

فإن قلنا: يتعيَّن عليه فليس له التقليد، فإن قلَّد لم يصح وعليه القضاء، فإن ضاق الوقت عن التعلم صار كالعالم الذي أشكلت عليه الأدلة، وقد مَرَّ الخلاف في أنه هل له أن يقلد؟(٦)، فإن قلنا: يقلد، ففي القضاء وجهان كالوجهين فيمن كان معه ماء فَأَرَاقَه(٧) في الوقت وتيمم(٨).

---

(١) ذكره النووي في المجموع: ٢٢٩/٣، والدَّمِيري في النجم الوهاج: ٨٣/٢.

(٢) نهاية ل: (١٦٨/أ).

(٣) انظر: التهذيب: ٦٨/٢، فتح العزيز: ٤٤٩/١. وقال النووي في المجموع ٢٠٩/٣ : لا يصح قول من أطلق أنه فرض عين؛ لأنه لم ينقل عن النبي -ﷺ- ولا السلف بأنهم ألزموا آحاد الناس بتعلمها.

(٤) انظر: المجموع: ٢٥/١، ٢٠٩/٣، الروضة: ٣٢٧/١، كفاية النبيه: ٤٣/٣.

(٥) انظر: المجموع: ٢٠٩/٣، الروضة : ٣٢٧/١. وفي أسنى المطالب١٣٨/١ : "وهذا ما صححه النووي في غير المنهاج، وأطلق في المنهاج تبعًا للرافعي تصحيح أنه فرض عين كتعلم الوضوء وغيره، وحمل السبكي القول بأنه فرض عين في السفر على سفر يقل فيه العارفون بأدلتها دون ما يكثر فيه كركب الحاج فهو كالحضر". وانظر المنهاج: ٢٤/١.

(٦) راجع النص المحقق صـ٣٧٢.

(٧) أَرَاقَ: أصله: أَرْيَقَ، وقيل: أَصله أَرْوَقَ -بِالْوَاو-ِ لأنه يُقال: رَاقَ الماءُ رَوَقاناً انصبَّ، وأَراقهُ غَيْرُهُ إذا صَبَّه. انظر: لسان العرب: ٣٦٧/١٠. النظم المستعذب: ٤٩/١.

(٨) مسألة إراقة الماء في الوقت: قال النووي في المجموع١٨٤/١-١٨٥ :

وإن قلنا: لا يتعين، فهو كالأعمى يقلد ويصلي ولا يقضي[(١)].

فرع: من فرضه التقليد، إذا لم يجد من يقلده يصلي على حسب حاله لحرمة الوقت ويُعيد أخيرًا.

قال الماوردي: يجوز تعلم أدلة [القبلة][(٢)] من كافر إذا وقع في قلبه صدقه[(٣)].

"إذا اجتهد فلم يظهر له شيء فأراق الماء ثم تيمم وصلي ولا إعادة عليه بلا خلاف، بخلاف ما لو أراق ماءً تيقن طهارته في الوقت لغير عذر وتيمم فإنه يعيد الصلاة على وجه؛ لأنه مقصر وهنا معذور.

ولو أراق الماء قبل الاجتهاد فهو كإراقة الماء الذي تيقن طهارته سفهًا، فإن كان قبل الوقت فلا إعادة، وإن كان في الوقت فلا إعادة في أصح الوجهين لكنه يعصي قطعًا".

(١) انظر: البيان: ١/١٥٠، بحر المذهب: ١/٤٦٠، المجموع: ٣/٢٠٩، النجم الوهاج: ٢/٨٠.

(٢) في الأصل: (أدلة التقليد). والمثبت من الحاوي الكبير: ٢/٨٠.

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ٢/٨٠، كفاية النبيه: ٣/٤٤.

فصل: في حكم الاجتهاد والتقليد:

إذا صلى إلى جهة بالاجتهاد أو التقليد ولم يَبِنْ له الخطأ فلا قضاء، وإن بَانَ كان له الخطأ في اجتهاده:

فإما أن يَبِيْنَ له ذلك قبل الشروع[(١)]؛ فإن بان له الخطأ يقينًا أعرض عنها وتوجه إلى الجهة التي يعلمها أو يظنها القبلة، وإن ظن ذلك وظن الصواب جهة أخرى[(٢)]؛ فإن كان دليل الاجتهاد الثاني أوضح عنده عمل به وأعرض عن الأول، وإن كان دليل الأول أوضح استمر على مقتضاه، وإن [تَسَاوَيَا][(٣)] فوجهان تقدما[(٤)].

الثانية[(٥)]: أن يظهر له الخطأ بعد الفراغ من الصلاة، فإما أن يظهر يقينًا، أو ظنًّا:

الضرب الأول: أن يظهر ذلك يقينًا؛ فإن تيقن الصواب وجب القضاء على أصح القولين[(٦)].

قال الصيدلاني: وهما[(٧)] راجعان إلى أنه كلف الاجتهاد لا غير، أو كلف التوجه إلى القبلة[(٨)].

وهما جاريان فيما إذا اجتهد في الأواني والثياب. [وكذا في وقت الصوم،

---

(١) هذه الحالة الأولى.

(٢) في فتح العزيز ٤٥١/١ : "وإن ظن الخطأ في اجتهاده وظن الصواب جهة أخرى".

(٣) في الأصل: (تساوت)، والمثبت من فتح العزيز: ٤٥١/١، والروضة: ٣٢٨/١.

(٤) قال النووي في المجموع ٢٢٥/٣ : "أصح الوجهين: أنه يتخير فيهما.

والثاني: يصلي إلى الجهتين مرتين"، وقد تقدم ذكرهما في النص المحقق ص٣٧٣.

(٥) أي: الحالة الثانية.

(٦) وهو المذهب. انظر: المهذب: ١٣١/١، الروضة: ٣٢٨/١ ، الغرر البهية: ٢٩٣/١ ، تحفة المحتاج: ٥٠٤/١. والقول الثاني: أنه لا يجب القضاء؛ لأنه ترك القبلة بعذر فأشبه تركها في حالة المسابقة. انظر: البيان: ١٤٣/٢، فتح العزيز: ٤٥١/١.

(٧) أي: القولان.

(٨) انظر: فتح العزيز: ٤٥١/١.

والصلاة إن][1] بَانَ له الخطأ بعد الوقت أنه أَدَّاهما قبل الوقت. وفيما إذا ترك الفاتحة ناسيًا. وفيما إذا رأوا سوادًا ظنوه عدوًّا فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بَانَ الخطأ. وفيما إذا صلى ثم بَانَ في ثوبه نجاسة. وفيما إذا دفع الزكاة إلى من يظنه فقيرًا فَبَانَ غنيًّا ففي وجوب الضمان قولان[2].

قال الإمام والغزالي: هذا فيمن عجز عن درك اليقين في الوقت، أما من اجتهد أول الوقت وتَمَكَّنَ من الصبر ليظهر له الحال، فالوجه القطع بوجوب/[3] القضاء، وإن لم يتقين الصواب ففي وجوب القضاء قولان مرتبان[4]، وأَوْلَى بأن لا يجب[5].

وتخرج من الترتيب طريقة قاطعة بأنه لا يجب، وإذا أُلْحِقَتْ حصل في الصورتين ثلاثة أقوال[6]. ويجري الخلاف في الأعمى الذي قلد هذا المجتهد.

---

(١) المثبت بين المعقوفتين من الوسيط: ٧٧/٢، ويقتضيه سياق الكلام.

(٢) القولان في مسألة من صرف الزكاة إلى غني يظنه فقيرًا:
أحدهما: لا يضمن، لأنه دفع بالاجتهاد فهو كالإمام.
والثاني: يضمن، لأنه كان يمكنه أن يسقط الفرض بيقين بأن يدفعه إلى الإمام، فإذا فرق بنفسه فقد فرط فلزمه الضمان بخلاف الإمام. انظر: المجموع مع تكملة السبكي: ٢٣٠/٦، وهكذا القولان يجريان في جميع المسائل الخمس الأخرى المذكورة في كلام المؤلف، كما أشار إلى ذلك.

(٣) نهاية ل: (١٦٨/ب).

(٤) أي: فقولان مرتبان على القولين فيمن ظهر له الخطأ يقينًا بعد الفراغ.

(٥) انظر: الوسيط: ٧٧/٢-٧٨. والقول الثاني: أنه لا يجب عليه القضاء. وذكر ذلك أيضًا شيخه إمام الحرمين في نهاية المطلب ٩٨/٢، وقطعا بوجوب القضاء، وعللا ذلك؛ بأن اجتهاده صحيح بشرط الإصابة وسلامة العاقبة.

(٦) قال الرافعي في فتح العزيز ٤٥٢/١ : "ومتى رتب المذهبيون صورة علي صورة في الخلاف وجعلوا الثانية أولى بالنفي أو الإثبات حصل في الصورة المرتبة طريقان؛ أحدهما: طرد الخلاف، والثاني: القطع بما في الصورة الأخيرة أولى به من النفي أو الإثبات، وقد يعبر عن هذا الغرض بعبارة أخرى مثل أن يقال -فيما نحن فيه-: هل يجب القضاء عند تيقن

الضرب الثاني[١]: أن يظهر له الخطأ ظنًّا، فلا يجب القضاء[٢].

الحالة الثالثة: أن يظهر له الخطأ في أثناء الصلاة، فإما أن يظهر له ذلك مع الصواب، أو لا:

القسم الأول: أن يقترن به ظهور الصواب، فإن كان الخطأ والصواب بيقين، كما لو تيقن أنه مستدبر القبلة فيبنى على القولين في وجوب القضاء عند ظهور تيقن الخطأ بعد الصلاة[٣]؛ فإن أوجبنا القضاء هناك بطلت صلاته هنا ووجب الاستئناف، فإن لم نوجبه ثَمَّ فقولان، -وقيل وجهان-:

أصحهما: أنه يتحول إلى جهة الصواب ويبني على صلاته ويكون مصليًا إلى جهتين[٤].

وثانيهما: أنه يستأنف[٥].

قال صاحب البيان: والخلاف فيما لو ظهر ذلك بعد تكبيرة الإحرام، أما لو ظهر في أثنائها فيلزمه استئناف التكبيرة إلى الجهة الأخرى قطعًا[٦].

وإن كان الخطأ يقينًا والصواب ظنًّا، فعلى الصحيح[٧] لو صلى أربع ركعات

الخطأ ؟، فيه ثلاثة أقوال: يجب، لا يجب، يفرق بين أن يتيقن معه الصواب فيجب، وبين أن لا يتيقن فلا يجب، والأظهر طريقة طرد القولين".

(١) سبق الضرب الأول صـ٣٧٧.

(٢) انظر: التعليقة: ٦٩٢/٢، المهذب: ١٣١/١، الحاوي الكبير: ٨٧/٢، نهاية المطلب: ١٠٢/٢، التهذيب: ٧١/٢، الحلية: ٦٣/٢، فتح العزيز: ٤٥١/١، المجموع: ٢٢٤/٣.

(٣) راجع القولين المشار إليهما في مسالة (تيقُّن الخطأ بعد الفراغ) في النص المحقق صـ٣٧٧.

(٤) انظر: الوسيط: ٧٩/٢، فتح العزيز: ٤٥٣/١، المجموع: ٢٢٥/٣، فتح الوهاب: ٤٥/١، نهاية المحتاج: ٤٤٦/١.

(٥) وهو المذهب. انظر: الوسيط: ٧٩/٢، فتح العزيز: ٤٥٣/١، الروضة: ٣٢٨/١.

(٦) انظر: البيان: ١٤٥/٢-١٤٦.

(٧) هذا المعتمد في المذهب. انظر: التهذيب: ٦٩/٢، فتح العزيز: ٤٥٢/١، الروضة: ٣٢٨/١، تحفة المحتاج: ٥٠٥/١.

إلى أربع جهات بأربعة اجتهادات [فلا إعادة عليه][(١)].

وخصص البغوي الخلاف بما إذا كان الدليل الثاني أوضح من الأول، فإن كان مثله، أو دونه أتم صلاته إلى الجهة الأولى ولا إعادة عليه[(٢)].

واعترض الرافعي بأنه إذا كان الدليل الثاني دون الأول لا يتغير الاجتهاد ولا يظهر الخطأ؛ لأن الأقوى لا يترك بالأضعف، فلو كانا مثلين فقضيته التَّحَيُّرُ والتَّوَقُّفُ من حيث لا يكون الصواب ظاهرًا، وكون المسألة من القسم الثاني[(٣)].

القسم الثاني: أن يظهر له الخطأ يقينًا أو ظنًّا ولا يظهر له معه الصواب، فإن عجز عن دركه بالاجتهاد على الفور بطلت صلاته، وإن قدر عليه [فهل ينحرف][(٤)] ويبني، أم تبطل صلاته؟، فيه وجهان مرتبان على الوجهين في القسم الأول، وأولى هنا بأن تبطل، وتخرج منه طريقة قاطعة بالبطلان[(٥)].

فإن قلنا: لا تبطل، فقد ألحقه أبو مُحَمَّد بما إذا شك في النية في أثنائها، فإن مضى ركن لا يُزَادُ مثله [بطلتْ][(٦)]، وإن لم يمضِ فإن قصر الزمان لم تبطل، وإن طال فوجهان[(٧)].

---

(١) المثبت بين المعقوفتين من فتح العزيز: ٤٥٤/١، والمجموع: ٢٢٥/٣، ويقتضيه السياق .

(٢) انظر: التهذيب: ٦٩/٢.

(٣) انظر: فتح العزيز: ٤٥٤/١.

(٤) في الأصل: (فينحرف)، هكذا، والمثبت من فتح العزيز: ٤٥٤/١، والمجموع: ٢٢٥/٣، ويقتضيه سياق الكلام.

(٥) انظر: التعليقة: ٦٩٢/٢، التهذيب: ٧١/٢، الروضة: ٣٢٨/١، أسنى المطالب: ١٣٩/١. قال النووي في المجموع ٢٢٥/٣: "والمذهب القطع بوجوب الاستئناف؛ لأنه مضى جزء من صلاته إلى غير قبلة محسوبة ".

(٦) في الأصل: (بطل)، والصحيح ما أُثبت من: فتح العزيز: ٤٥٤/١، والمجموع: ٢٢٥/٣.

(٧) الوجهان:

أحدهما: أنه لا يضر أيضًا؛ لأنه قد أتى بما يليق بالحال حيث لم يحدث على الشك قولاً ولا تقصير منه في عروضه.

وألحقه الإمام بما إذا صرف صارف/[(١)] وجه المصلي عن القبلة قهرًا فإنه ينحرف عنها للعذر، وحكمه إن طال زمنه بطلت صلاته، وإن قصر فوجهان، والمرجع في طول الزمان وقصره إلى العرف[(٢)]، وعن الغزالي أنه حَدَّ طوله بمضي ركن، أو وقت مضي ركن[(٣)].

قال ابن الصلاح: وهو غير مرضي[(٤)].

مثال هذا: أن يعرف أن قبلته يسار المشرق فتوجه [إلى][(٥)]جهة ظَنَّها يساره، والسماء مُغَيِّمَةً فانْقَشَعَ[(٦)] الغيم في محاذاته وظهر كوكب قريب من الأفق فقد علم الخطأ يقينًا لأنه بَاَن له أنه مشرق أو مغرب ولم يعلم الصواب لأنه لم يعلم أنه مشرق

وأظهرهما: البطلان؛ لانقطاع نظم الصلاة وندرة مثل هذا الشك، وشبهوا الوجهين بالوجهين فيما إذا أكثر الكلام ناسيًا. انظر: فتح العزيز: ٤٦٧/١، كفاية النبيه: ٣٩٤/٣،النجم الوهاج: ٢٦٠/٢، تحفة المحتاج: ٤٢/٢.

(١) نهاية ل: (١٦٩/أ).

(٢) قال إمام الحرمين في نهاية المطلب ١٠٠/٢: "فإن قلنا ببطلان الصلاة، فلا كلام، وإن حكمنا بأن الصلاة لا تبطل، فهذا عندي يستدعي تفصيلاً، وأقرب الأصول شبهًا بما انتهى التفريع الآن إليه، ما إذا تحرَّم المرء بالصلاة، ثم شك في أثناء الصلاة، في صحة نيته، فقال الأئمة: إن مضى ركنٌ، وانتقل المصلي إلى آخر، والشك مستمر، بطلت الصلاة، وإن زال الشك قبل مضى ركن، فلا تبطل الصلاة، وهذا من غوامض أحكام الصلاة، وسأذكره في موضعه ".

(٣) انظر: الوسيط: ٧٩/٢، البسيط، كتاب الصلاة: ص/١٤٢.

(٤) عبارة ابن الصلاح في شرح المشكل ٧١/٢ : "ثم إنّه ينبغي أن يرجع في معرفة طول الزمان إلى العرف، فإن لأهله حكماً شائعاً فيما طال من الزمان، وفيما قصر منه، وفيما علّقته ممّا علِّق عنه في الدرس تحديد طول الزمان بأن يمضي ركن أو وقت مضي ركن، وهذا شيء آخر غير مرضي، والله أعلم".

(٥) المثبت بين المعقوفتين من فتح العزيز: ٤٥٤/١.

(٦) اِنْقَشَعَ الغيم، مُطاوع قَشَعَ، ومعناه: انكشف، وتَفَرَّقَ، وزالَ شيئًا فشيئًا. انظر: معجم اللغة: ١٨١٧/٣، العين: ١٢٥/١. مادة: قشع.

أو يخفض فيعلم أنه مغرب. ويرتب على ذلك معرفة القبلة، وقد يعجز عنه بأن يطبق الغيم ويستمر الالتباس.

فرع: قال في الأم: لو دخل في الصلاة باجتهاد ثم شك أن تلك الجهة القبلة أم لا ؟، لزمه المضي فيها؛ لأنه دخل فيها باجتهاد فلا تتغير إلا باجتهاد أو يقين[١].

فصل: جميع ما تقدَّم في الأحوال الثلاث فيما إذا تبيَّن الخطأ في الجهة، فأما إذا تبينه في التَّيَامُنِ والتَّيَاسُرِ والجهة واحدة؛ فإن ظهر ذلك بالاجتهاد، فإن كان بعد الفراغ منها لم تجب الإعادة، وإن كان في أثنائها انحرف وبنى، إن تيقن ذلك فهل يوجب ذلك الإعادة إن ظهر بعد الفراغ منها، والاستئناف إن ظهر في أثنائها ؟، فيه خلاف مبني على أصل في الباب وهو أن المطلوب بالاجتهاد جهة القبلة أو عينها ؟، وفيه طريقان:

أشهرهما: فيه قولان: **أظهرهما**: أن المطلوب عينها[٢].

الطريق الثاني: القطع به[٣]. واعترض الإمام على القولين وذكر طريقًا، تابعه

---

(١) انظر: الأم: ١/١١٦.

(٢) هذا هو الصحيح في المذهب، قال النووي في المجموع ٣/٢٠٧: اتفق العراقيون والقفال والمتولي والبغوي على تصحيحه. وانظر المسألة أيضًا: في التعليقة: ٢/٦٨٠، الوسيط: ٢/٨١، التهذيب: ٢/٦٧، البيان: ٢/١٤٦، فتح العزيز: ١/٤٤٤-٤٤٥، النجم الوهاج: ٢/٨٢، الاصطلام: ١/١٩٢.

الأصل في ذلك عند الشافعية، هو القول بأن المراد بالمسجد الحرام في قوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٤٤] : الكعبة، كما جاء صريحًا في قوله تعالى: **قَالَ تَعَالَى**: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْيَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [المائدة:٩٧].

انظر: التعليقة: ٢/٦٨٠، التهذيب: ٢/٥٨-٥٩، فتح العزيز: ١/٤٤٤، المجموع: ٣/١٩٣.

(٣) انظر: شرح المشكل: ٢/٧٢، فتح العزيز: ١/٤٥٥، المجموع: ٣/٢٠٨، إعانة الطالبين: ١/١٤٥، كفاية النبيه: ٣/٥٥، الفقهي المنهجي: ١/١٢٨.

[عليه][(١)] الغزالي وقال: لعل المراد أن البصير بأدلة القبلة يجعل التفاوت البعيد وانحرافه على درجتين:

إحداهما: الانحراف الكثير السالب لاسم الاستقبال وإن لم يَنْتَهِ إلى أن تكون القبلة يمينه أو يساره.

وثانيتهما: الانحراف القليل الذي لا يسلب اسم الاستقبال، وفي هذه الدرجة مواقف [يظن الماهر][(٢)] في الأدلة أن بعضها أشد من بعض، وإن شملها اسم السداد، فهل يجب طلب الأَسَدِّ أم لا ؟، فيه الخلاف[(٣)]، قال الرافعي: وربما أشعر كلامه بأنه لا يسلبه بإثبات ثلاث درجات: التفات يقطع البصير بأنه يسلب اسم الاستقبال،/[(٤)] [و][(٥)] التفات يقطعه بأنه لا يسلبه، والتفات يظن أنه لا يسلبه لكنه لا يقطع، فهل تجوز القناعة بالسداد المظنون أم يجب طلب المقطوع به ؟، فيه الخلاف[(٦)]، قال ابن الصلاح: وحاصل ما ذكراه أنه يجب عليه أن يطلب باستقباله عين الكعبة من حيث الاسم لا من حيث الحقيقة، ورد الخلاف إلى أنه يجب طلب [الأقوم][(٧)] والسداد مما يشمله اسم الاستقبال وإن لم يكن أَسَدّ[(١)].

---

(١) في الأصل: (عليها)، هكذا، والمثبت من: فتح العزيز: ٤٥٧/١، والمجموع: ٢٠٨/٣، ويقتضيه سياق الكلام.

(٢) في الأصل: (نظر الماهية)، هكذا، وهو غير واضح. والمثبت من فتح العزيز: ٤٥٧/١.

(٣) ذكر الغزالي في الوسيط ٥٦/٣، وجهين في هل يجب طلب الأسدّ، أم لا؟، فقال: "فوجهان: أحدهما: نعم؛ لإمكانه، والثَّانِي: لا؛ لأن حقيقة المحاذاة في المسجد ممكن ثم لم يجب اكتفاءً بالاسم، فكذا هنا".

(٤) نهاية ل: (١٦٩/ب).

(٥) في الأصل: (أو). والمثبت من فتح العزيز: ٤٥٧/١.

(٦) قال الرافعي أيضًا في فتح العزيز ٤٥٧/١ : "والجمهور على التعبير عن الخلاف بالعين والجهة، واتفق العراقيون والقفال على ترجيح القول الصائر إلى أن المطلوب العين، ولهم أن يقولوا: لا نسلم أن البعيد لا يمكنه إصابة عين الكعبة بل عليه ربط الفكر في اجتهاده بالعين دون الجهة".

(٧) في الأصل: (الأقوام). والمثبت من شرح المشكل: ٧٢/٢.

وهل يُعرف الانحراف عن القبلة من غير معاينة الكعبة ؟، عن الشافعي أنه لا يُعرف إلا بمعاينتها[٢]، وعن بعضهم أن يُعرف بدونها[٣].

وقال صاحب التقريب[٤] وغيره[٥]: لا يستيقن ذلك مع بعد المسافة عن مكة، وإنما يظن إذا قربت[٦].

---

(١) انظر: شرح المشكل: ٢/٧٢-٧٥.

قال ابن الرفعة في كفاية النبيه ٣/٥٦، حول هذا الخلاف: "وهذه طريقة اخترعها إمام الحرمين، واتبعه هو-أي: الغزالي- فيها مع تصرُّف يسير، والذي عليه نقلة المذهب: الأول-أي: أنه يجب طلب الأقوم والأسد مما يشمله اسم الاستقبال-، وما شكك فيه يندفع بأن الحكم يدور مع اسم الاستقبال نفيًا وإثباتًا، والمعتبر مع الحضور تحقق الاسم بالإضافة إلى العين؛ لعدم المشقة، والمعتبر في الغيبة -على القول الأول- تحقُّقُ الاسم بالإضافة إلى العين؛ لعدم المشقة، وعلى مقابله- أي: أنه يكفي مجرد ما هو سديد يشمله اسم الاستقبال وإن لم يكن أسد- تحقُّقُ الاسم بالإضافة إلى الجهة، ولا إشكال في ذلك، وهو ظاهر نص الشافعي ومذهبه". وانظر: نهاية المطلب: ٢/١٠٤.

(٢) انظر: الأم: ١/١١٤.

(٣) قال النووي في المجموع ٣/٢٢٦، والروضة ٣٢٩ : "كذا أطلقه العراقيون عن بعض الأصحاب".

(٤) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢/٥٥٣ : "صاحب التقريب، متكرر في (الوسيط) و(الروضة) تكرارًا كثيرًا، هو الإمام أبو الحسن القاسم ابن الإمام أبي بكر مُحَمَّد بن علي القفال الشاشي- القفال الكبير-، وكان أبو الحسن هذا عظيم الشأن، جليل القدر، صاحب إتقان، وتحقيق، وضبط، وتدقيق، وكتابه (التقريب) كتاب عزيز، عظيم الفوائد من شروح مختصر المزني، وقد يتوهم من لا اطلاع له على أن المراد بـ(التقريب) تقريب الإمام أبي الفتح سليم بن أيوب الرازي صاحب الشيخ أبي حامد الإسفرايني، وذلك غلط، بل الصواب ما ذكرنا أنه تصنيف أبي الحسن ابن القفال". وانظر: طبقات الشافعية: ١/١٤٥.

(٥) قاله البغوي في التهذيب ٢/٧١، وأطلق الرافعي في فتح العزيز ١/٤٥٦، والنووي في الروضة فقالا: "قال صاحب التقريب وغيره".

(٦) انظر: الوسيط: ٣/٥٦، فتح العزيز: ٤٥٦، الروضة: ١/٣٢٨.

فروع أربعة:

الأول: لو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات بأربعة اجتهادات، فالمذهب المنصوص أنه لا يجب قضاء واحدة منها[(١)]، وفيه وجهان أيضًا:

أحدهما: لأبي إسحاق[(٢)]، أنه يجب قضاء الكل[(٣)].

وثانيهما: أنه يجب قضاء ما سوى الأخيرة[(٤)]. وكذا لو صلى صلاتين إلى جهتين باجتهادين، أو ثلاث صلواته إلى ثلاث جهات باجتهادات. ولا فرق بين أن نُوجب الاجتهاد للصلاة الثانية أو لا فاجتهد متبرعًا.

الثاني: صلى فريضة باجتهاد، ثم دخل عليه وقت صلاة أخرى، وأراد قضاء فائتة ولم يتغير اجتهاده ففي احتياجه إلى تجديد الاجتهاد للفريضة الثانية وجهان:

---

(١) انظر: الأم: ١/١١٥-١١٦، الوسيط: ٢/٨٣، التعليقة: ١/٢٥١، التنبيه: ١/٢٩، التهذيب: ٢/٦٩، بحر المذهب: ٢/٢٩٤.

(٢) أبوإسحاق: وهو العلامة، أبو إسحق إبراهيم بن مُحَمَّد بن إبراهيم الإسفراييني الملقب بركن الدين، الفقيه المتكلم الأصولي، أقر له بالعلم أهل العراق وخراسان، وله التصانيف الجلية منها كتابه الكبير سمّاه (جامع الحلي في أصول الدين والرد على الملحدين) في خمس مجلدات، وأخذ عنه القاضي الطبري أصول الفقه بإسفرايين، وبنيت له المدرسة المشهورة في نيسابور. توفي سنة ٤١٨ هـ. انظر: طبقات الشافعيين: ١/٣٦٧، سير أعلام النبلاء: ١٣/١٠١.

(٣) انظر: نهاية المطلب: ٢/١٠٦، بحر المذهب: ٢/٢٩٤، النجم الوهاج: ٢/٨٢. وعزاه النووي في المجموع ٣/٢٢٠، إلى الخرسانيين، وحكى عن القاضي حسين قوله: "إنه قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني". وقال الرافعي ي فتح العزيز ١/٤٥٢ : "حكي في (التتمة) هذا الوجه عن أبي إسحاق الإسفراييني". انظر: التعليقة: ٢/٦٨٥، والتتمة: ص/٢٨٢.

(٤) عزاه النووي إلى الخراسانيين أيضًا. انظر: المجموع: ٣/٢٢٠، الروضة: ١/٣٢٨، النجم الوهاج: ٢/٨٢.

أصحهما: نعم(١)، وهما كالوجهين في أن المفتي إذا أفتى في واقعة باجتهاد وشك ثانيًا هل يلزمه الاجتهاد ثانيًا ؟(٢)، وكالوجهين في أنه هل يلزمه طلب الماء [في التيمم](٣) للصلاة الثانية؟(٤).

قال الرافعي: وفي كلام بعضهم إشارة إلى أن الوجهين فيما إذا استمر مكانه كما في التيمم، لكن الفرق ظاهر؛ لأن طلب الماء في موضع لا يفيد معرفة العدم في موضع آخر، والأدلة المعَرِّفَةُ لكون الجهة جهة القبلة قد لا تختلف بالمكانين فإن أكثرها سماوية، ولا تختلف دلالاتها بالمسافات القريبة(٥).

---

(١) انظر: بحر المذهب: ٤٦٤/١، نهاية المطلب: ١٠٦/٢، فتح العزيز: ٤٥٨/١، الروضة: ٣٢٩/١. نص عليه الشافعي -رحمه الله- في الأم ١١٤/١ فقال: "لا يحل له أن يدع كلما أراد المكتوبة أن يجتهد في طلب صواب الكعبة بالدلائل".

(٢) الوجهان:

أحدهما: أنه لا يلزمه الاجتهاد ثانيًا؛ لأن الظاهر استمراره على الاجتهاد الأول.

والثاني: أن عليه تجديد الاجتهاد، وهو المذهب. انظر: المهذب: ١٣١/١، فتح العزيز: ٤٢٥/١٢، المجموع: ٢١٨/٣، كفاية النبيه: ٤٦/٣، فتح العزيز: ٤٥٨/١. البحر المحيط في أصول الفقه: ٣٥٤/٨، حاشية العطار: ٤٣٤/٢.

(٣) المثبت بين المعقوفتين من فتح العزيز: ٤٥٨/١، ويقتضيه سياق الكلام.

(٤) الوجهان:

الأول: أنه لا يعيد طلب الماء، قاله ابن سريج.

والثاني: -وهو المعتمد في المذهب- أن عليه إعادة طلب الماء. انظر: الجواهر البحرية: ل٩٤/ب، بحر المذهب: ٢٠١/١، البيان: ٢٩٣/١، فتح العزيز: ١٩٨/١، ٤٥٨، المجموع: ٢٥٢/٢، ٢١٦/٣، تحفة المحتاج: ٤٩٧/١. وقال إمام الحرمين في نهاية المطلب١٨٧/١ : "إن استيقن بالطلب الأول، أن لا ماء بالقرب منه، فلا يجب الطلب الثاني، وإن لم يستيقن بالطلب الأول أن لا ماء، ولكن غلب على ظنه فالأصح أنه يجب عليه تجديدُ طلب الماء للتيمم الثاني".

(٥) انظر: فتح العزيز: ٤٥٨/١.

وأما النوافل فلا يحتاج إلى تجديد الاجتهاد لها، كما لا يحتاج إلى تجديد التيمم(١).

الثالث: إذا أدى اجتهاد رجلين إلى جهتين فعلى كل منهما العمل باجتهاده وليس لواحد منهما الاقتداء بالآخر، كما في الإناءين والثوبين(٢).

ولو توافق اجتهادهما فاقتدى أحدهما بالآخر، ثم تغير اجتهاد المقتدي في أثناء الصلاة فعليه أن يفارقه ويتجه إلى الجهة الثانية، وهل له البناء أم عليه الاستئناف؟، فيه الخلاف المتقدم(٣)، والأصح الأول(٤). وفيه خلاف آخر من مأخذ آخر سيأتي وهو؛ أن المأموم هل له مفارقة إمامه؟، وهل يفرق/(٥) بين أن يخالفه بعذر أو بدونه(٦)؟، وهل هذه المفارقة بعذر؟، فيه وجهان:

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: ٧٢/٢، التهذيب: ٦٩/٢، فتح العزيز: ٤٥٨/١، النجم الوهاج: ٧٩/٢، تحفة المحتاج: ٥٠١/١.

(٢) انظر مسألة الاجتهاد في الإناءين والثوبين في: الوسيط: ١٦٤/٢، الحاوي الكبير: ٣٤٨/١، الحلية: ٩٢/١، فتح العزيز: ٧٣/١، أسنى المطالب: ٢٥/١.

(٣) فيه الخلاف المذكور في مسألة تغيُّر الاجتهاد في أثناء الصلاة، صـ٣٧٩ فما بعدها من النص المحقق.

(٤) أي: وأن له البناء ، وهذا المعتمد في المذهب.

انظر: الحاوي الكبير: ٨٥/٢، فتح العزيز: ٤٥٨/١، المجموع: ٢٢٦/٣.

(٥) نهاية ل: (١٧٠/أ).

(٦) المعتمد في مسألة (مفارقة المأموم لإمامه): تكره مفارقة الإمام بغير عذر، ويعذر بما يعذر به في الجماعة، وأنه يفرق بين أن يخالفه بعذر وبغير عذر. انظر: فتح الرحمن بشرح زين بن أرسلان: ٣٦٣/١، مغني المحتاج: ٢١٦/١.

قال النووي في الروضة٤٧٨/١ : "إذا أَخْرجَ المأموم نفسه عن متابعة الإمام، فالمذهب أنه لا تبطل صلاته، سواء فارقَ بعذر أو بغيره، هذا جملته. وتفصيله: أن في بطلان الصلاة بالمفارقة طريقين:

أحدهما: لا تبطل.

والثاني: على قولين، أصحهما: لا تبطل، واختلفوا في موضع القولين، على طرق: أصحها: هما فيمن فارق بغير عذر. فأما المعذور فيجوز قطعًا، وقيل: هما في المعذور، فأما

أصحهما: أنها بعذر[(١)]. ولو تغير اجتهاد الإمام انحرف إلى الجهة الأخرى، وهل يبني أو يستأنف؟، فيه الخلاف، ويفارقه المأموم وهي مفارقة بعذر قطعًا.

ولو اختلف اجتهاد اثنين في التَّيَامُنِ والتَّيَاسُرِ واتفقَا في الجهة، فإن أوجبنا على المجتهد رعاية ذلك فهو كالاختلاف في الجهة فلا يقتدي أحدهما بالآخر، وإن لم نوجبه [فلا بأس][(٢)].

فإن [المقلد إذا تَحَرَّمَ وشرع في الصلاة بالتقليد][(٣)] فقال له عَدْلٌ: أَخْطَأَ بك من قَلَّدْتَه، فإن قال ذلك عن اجتهادٍ، فإن كان دون الأول في العدالة والمعرفة بالأدلة، أو كان مثله، أو جهل حالهما في ذلك لم يلزمه قبول قوله، وهل يجوز أن يعمل به؟، ينبني على أن المقلد -هنا وفي الأحكام- إذا اختلف عليه اجتهاد الاثنين فهل له الأخذ بقول أعلمهما، أو يَتَخَيَّر؟، وفيه وجهان[(٤)]، فعلى الأول[(٥)]: لا يجوز، وعلى الثاني[(٦)] وجهان:

غيره فتبطل صلاته قطعًا، وقيل: هما فيهما، واختاره الحَلِيْمِي، وقال إمام الحرمين: والأعذار كثيرة، وأقرب معتبرًا أن يقال: كل ما جوز ترك الجماعة ابتداء، جوز المفارقة، من المفارقة بعذر؛ أن يخرج نفسه من الجماعة لأجل السجدة مثلاً".

(١) هو المعتمد في المذهب.

انظر: فتح العزيز: ٤٥٨/١، المجموع: ٢٢٦/٣، كفاية النبيه: ٥٦/٣، تحفة المحتاج: ٥٠٤/١.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من فتح العزيز٤٥٨/١، والروضة: ٣٣٠/١.

(٣) في الأصل: (الشرائع إذا تحرم مقلد للصلاة)، هكذا، وهو غير واضح. والمثبت من الوسيط: ٨٤/٢، وفح العزيز: ٤٥٨/١، والروضة: ٣٣٠/١.

(٤) الوجهان: **الأول**: أنه يجب عليه اتباع الأعلم منهما عنده، اختاره الغزالي. **الثاني**: أن له التخيير، فيتبع من شاء منهما، اختاره القاضي حسين، وهو الأصح. انظر: التعليقة: ٦٩٥/٢، المستصفى: ٤٦٩/٢، البحر المحيط: ٣٦٩/٨، فتح العزيز: ٤٢٥/١٢، المجموع: ٥٥/١.

(٥) أي: أن عليه الأخذ بقول أعلمهما.

(٦) أي: أنه يتخيَّر من بينهما.

أصحهما: أنه يجوز، وإن كان أرجح من الأول في العدالة أو المعرفة[(١)]، فهو كتغيّر اجتهاد البصير المجتهد في أثناء الصلاة، فيأتي فيه الخلاف السابق في أنه يبني أو يستأنف؟[(٢)].

ولو أخبره بذلك بعد فراغه من الصلاة لم تلزمه الإعادة قطعًا وإن كان أرجح من الأول، كما لو تغير اجتهاد المجتهد بعد الفراغ.

فإن قال ذلك عن علم ومشاهدة فيجب الرجوع إلى قوله، سواء كان الثاني أرجح من الأول أو لا[(٣)]، ومن هذا أن يقول بصير للأعمى المصلي: أنت مستقبل الشمس أو مستدبرها، والأعمى يعلم أن قبلته ليست واحدة من الجهتين، فعليه قبوله، [وهو بمثابة ما لو تيقن][(٤)] المجتهد الخطأ في الصلاة، فيلزمه الاستئناف على الصحيح[(٥)]، ولو قال الثاني: أنت على الخطأ قطعًا، فكذلك يجب قبوله. ثم القاطع بالخطأ قد يخبر بالصواب قاطعًا به، وقد يخبر به ظانًّا ويجب قبول قوله في الحالين.

قال الشيخ أبو عمر[(٦)]: وينبغي أن لا يقبل منه إذا كان دون الأول أو مثله؛ لأنه في الحقيقة ظان فهو في قطعه مُجَازِفٌ[(٧)].

---

(١) وهو المعتمد في المذهب. انظر: فتح العزيز: ٤٥٩/١، المجموع: ٢٢٧/٣، الروضة: ٣٣٠/١، النجم الوهاج: ٨٣/٢، كفاية الأخيار: ٩٦/١.

(٢) راجع النص المحقق صـ٣٧٩.

(٣) انظر: البيان: ٣٥/٢، فتح العزيز: ٤٥٩/١، المجموع: ٢٢٧/٣، كفاية الأخيار: ٩٦/١.

(٤) في الأصل: (ثم له بيقين)، هكذا، وهو غير واضح، والمثبت من فتح العزيز: ٤٥٩/١، والمجموع: ٢٢٧/٣.

(٥) انظر: الوسيط: ٨٤/٢، فتح العزيز: ٤٥٩/١، المجموع: ٢٢٧/٣.

(٦) هو العلامة، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، وقد تقدمت ترجمته في صـ١٢٠، هامش٣.

(٧) انظر: شرح المشكل: ٧٦/٢.

مُجَازِفٌ: من الجُزَافِ، وهو بيع الشيء لا يعلم كيله ولا وزنه، وهو اسم من جَازَفَ مُجَازَفَةً ويقال لمن يرسل كلامه إرسالاً من غير قانون: جَازَفَ في كلامه، فأقيم نهج الصواب مقام الكيل والوزن. انظر: المصباح المنير: ٩٩/١، التوقيف: ١٢٥/١. مادة: جزف.

وجميع ما تقدم في الحالتين فيما إذا أخبره الثاني [عن][(١)] الصواب والخطأ جميعًا.

فأما إذا أخبره بالخطأ على وجه يجب قبوله ولم يخبره هو ولا غيره عن الصواب، فهو كتغير اجتهاد المجتهد في أثناء الصلاة، وقد مَرَّ[(٢)].

الرابع: لو صلى الأعمى إلى جهة بالتقليد/[(٣)]، وأَبْصَرَ في أثنائها، ثم بَانَ له في الحال أن الجهة التي صلى إليها للقبلة بأن رأى محرابًا أو نجمًا يعرف به القبلة أتم صلاته، وإن احتاج إلى اجتهاد [بطلت صلاته][(٤)].

قال القاضي: ينبني على أن البصير العاجز هل له [تقليد][(٥)] غيره ؟، إن قلنا: نعم، مضى في صلاته، وإلا فلا-على الأصح-[(٦)].

وقال المتولي: إن لم يظهر في الحال الصواب؛ فإن بَانَ له يقين الخطأ، فهو كما لو ظهر للبصير، ولو وقع له أن الجهة غيرها بالاجتهاد فيصرف، وحكمه حكم بصير تغير اجتهاده، فإن لم يعرف الدلائل ولم تظهر له فوجهان[(٧)].

ولو دخل البصير في الصلاة باجتهاده ثم عمي أتمها، فإن تحول عنها بطلت صلاته.

---

(١) في الأصل: (غير). والمثبت من فتح العزيز: ١/٤٥٩.

(٢) راجع النص المحقق ص٣٦٦ فما بعدها.

(٣) نهاية ل: (١٧٠/ب).

(٤) في الأصل: (يطلبه)، هكذا. والمثبت من: كفاية النبيه: ٣/٤٥، والنجم الوهاج٢/٨٠. وفي البيان للعمراني٢/١٤٩ : "وإن احتاج إلى اجتهاد بطلت صلاته؛ لأنه صار من أهل الاجتهاد".

(٥) في الأصل: (اجتهاد). والتصحيح من التعليقة: ٢/٦٩٥.

(٦) انظر: التعليقة: ٢/٦٩٥.

(٧) فيه الوجهان المذكوران آنفًا عن القاضي حسين-رحمه الله-:

أحدهما-وهو الصحيح هنا-: أن صلاته تبطل. **والثاني**: لا تبطل؛ لأن صلاته انعقدت في الابتداء بالتقليد، ففي الدوام مثله؛ لأن الدوام ينبني على الابتداء. انظر: التعليقة: ٢/٤٩٤، التتمة، كتاب الصلاة: ص/٢٩٩، كفاية النبيه: ٣/٤٥.

الباب الرابع: في كيفية الصلاة.

الصلاة في الشريعة: الأفعال المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم(١)، وتلك الأفعال تنقسم إلى أركان، وأبعاض(٢)، وسنن(٣).

ولا بد في الاعتداد بهذه الأفعال من أمور أخرى تُسمَّى لها

---

(١) انظر: فتح العزيز: ٤٦٠/١، كفاية النبيه: ٢٩٣/٢، النجم الوهاج: ٧/٢، تحفة المحتاج: ٤١٥/١.

(٢) الأبعاض: من البعض، وبَعْض من الشيء: طائفة منه، وجزء منه، وهو الشيء من الشيء، أو من الأشياء، والغالب إطلاق (البعض) على أقل قسمَي الشيء، ويجوز أن يكون (البعض) جزءًا أعظم من الباقي.

انظر: تهذيب الأسماء: ٣٠/٣، المصباح المنير: ٥٣/١. مادة: بعض.

ونقل الرافعي في فتح العزيز ٤٦٢/١، عن إمام الحرمين القولَ في سبب التسمية فقال: "بأنه ليس في تسميتها أبعاضًا توقيف، ولعل معناها أن الفقهاء قالوا: يتعلق السجود ببعض السنن دون البعض، والتي يتعلق بها السجود أقل مما لا يتعلق ، ولفظ البعض في أقل قسمي الشيء أغلب إطلاقًا؛ فلذلك سميت هذه الأبعاض.

وقال بعضهم: سميت بذلك؛ لأن السنن المجبورة بالسجود قد تأكد أمرها، وبذلك التأكيد شاركت الأركان؛ فسميت أبعاضًا تشبيهًا بالأركان التي هي أبعاض وأجزاء حقيقية".

وسيأتي تعريف المؤلف-رحمه الله- للأبعاض قريبًا في صـ٣٩٣.

(٣) السنن: جمع: سنة، والسنة: الطريقة، والسنة السيرة حميدةً كانت أو ذميمةً. انظر: المصباح المنير: ٢٩١/١. مادة: سنن.

وسنة النبي-ﷺ- أصلها: الطريقة، وتطلق سنته - ﷺ- على الأحاديث المروية عنه -صلى الله عليه وسلم-، وتطلق السنة على المندوب.

قال جماعة من أصحاب المذهب الشافعي في أصول الفقه: السنة والمندوب والتطوع والنفل والمرغب فيه والمستحب كلها بمعنى واحد، وهو ما كان فعله راجحًا على تركه ولا إثم في تركه، ويقال: سنَّ رسول الله-ﷺ- كذا أي: شرعه وجعله شرعًا.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١٥٦/٣، البحر المحيط في أصول الفقه: ٣٧٧/١، المصباح المنير: ٢٩١/١. وسيأتي تعريف المؤلف-رحمه الله- للسنة قريبًا في صـ٣٩٣.

شروطًا[(١)]، وقد عقد لها الباب الخامس -إن شاء الله تعالى-. والأركان والشروط تشترك في أنها لا بد منها، وكيف يفترقان؟.

قال جماعة: يفترقان [افتراق][(٢)] العام والخاص[(٣)]، ولا معنى للشرط إلا ما لا بد منه، فعلى هذا كل ركن شرط وليس كل شرط ركنًا[(٤)].

وقال الأكثرون: يفترقان افتراق [الخاصين][(٥)]. ثم في الفرق بينهما[(٦)] وجوه:

أحدها: أن الشروط ما يتقدم على الصلاة؛ كالطهارة والستر، والأركان ما تشتمل عليها الصلاة، [ويرد][(٧)] عليه ترك المفسدات فإنها مفارقة، وأجيب بأنها في

---

(١) تقدم تعريف الشرط في صـ٢٣٣ من النص المحقق، وشروط الصلاة عند الشافعية خمسة: ١- معرفة دخول الوقت يقينًا أو ظنًا بالاجتهاد. ٢- استقبال القبلة. ٣- ستر العورة. ٤- طهارة الحدث الأصغر والأكبر. ٥- طهارة النجس الذي لا يعفى عنه في الثوب والبدن والمكان. انظر: مغني المحتاج: ١/١٨٤-١٨٨، نهاية المحتاج: ٢/٤-١٦.

(٢) في الأصل: (أمراد)، هكذا، وهو غير واضح. والمثبت من فتح العزيز: ١/٤٦٠.

(٣) العام: لفظ وضع وضعًا واحدًا لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له. فقوله: "وضعًا واحدًا" يخرج المشترك؛ لكونه بأوضاع؛ كزيد وعمرو. وقوله: "غير محصور" يخرج أسماء العدد، فإن المائة مثلا وضعت وضعًا واحدًا لكثير، وقوله: "مستغرق جميع ما يصلح له" الجمع المنكر، نحو: رأيت رجالًا. انظر: التمهيد في أصول الفقه: ٢/٥، المحصول: ٢/٣٠٩.

الخاص: هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد المراد بالمعنى الذي وضع له اللفظ عينًا كان أو عرضًا، وبانفراد اختصاص اللفظ بذلك المعنى، وإنما قيده بالانفراد ليتميز عن المشترك. انظر: المستصفى: ١/٢٤٦، نهاية السول: ١/١٢٠، التعريفات: ١/٩٥.

(٤) انظر: فتح العزيز: ١/٤٦٠، كفاية النبيه: ٣/٢٥٢.

(٥) في الأصل: (الخاص). والمثبت من فتح العزيز: ١/٤٦٠، كفاية النبيه: ٣/٢٥٢.

(٦) الفرق بين الركن والشرط هنا في الباب.

(٧) في الأصل: (وأورد). والمثبت من فتح العزيز: ١/٤٦٠، وكفاية النبيه: ٣/٢٥١. عبارة الرافعي في فتح العزيز١/٤٦٠ : "ويرد على هذا ترك الكلام والفعل الكثير وسائر المفسدات فإنها لا تتقدم على الصلاة وهي معدودة من الشروط دون الأركان".

الحقيقة موانع لا شروط.

الثاني: أن المراد بالأركان المفروضات المتلاحقة التي أولها التكبير وآخرها التسليم، والمراد بالشروط ما عداها من المفروضات(١).

الثالث: أن الشرط ما يُعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه، والركن ما يعتبر لا على هذا الوجه(٢).

الرابع: لابن الصلاح، أن أركانها عبارة عما هو جزء من أجزائها الأصلية، وحقيقتها متركبة منه ومن غيره، قال: وقولي الأجزاء الأصلية، احتراز عن الأبعاض والسنن التي إذا وجدت كانت معدودة/(٣) من أجزائها لأن حقيقتها توجد بدونها، وعن الشروط؛ فإن الشرط خارج من حقيقتها مع كونه أمرًا وُجوديًّا يتوقف عليه صحتها، وفي قول: وُجودِيٌّ، احتراز عن عدم المانع(٤). فحقيقة الصلاة متركبة من هذه الأركان، وما لم يشرع فيها لا يكون شارعًا في الصلاة.

وأما السنن: فهي التي ندب الشارع إلى فعلها في الصلاة، وعدمها لا يقتضي بطلانها(٥).

وأما الأبعاض: فهي ما يُجْبَرُ تركه من السنن بالسجود(٦).

ومنهم من يُسمِّي اللاتي لا [تجبر](٧) بالسجود هيئات ومسنونات(٨).

---

(١) انظر: فتح العزيز: ٤٦٠/١، كفاية النبيه: ٢٥١/٣، النجم الوهاج: ٨٤/٢.

(٢) انظر: فتح العزيز: ٤٦٠/١، كفاية النبيه: ٢٥١/٣، النجم الوهاج: ٨٤/٢.

(٣) نهاية ل: (١٧١/أ).

(٤) انظر: شرح المشكل: ٧٧/٢.

(٥) انظر: فتح العزيز: ٤٦٢/١، كفاية النبيه: ٢٧٢/٣، أسنى المطالب: ١٤٠/١، الإقناع للشربيني: ١٤٢/١.

(٦) انظر: فتح العزيز: ٤٦٢/١، كفاية النبيه: ٢٧٢/٣، الغرر البهية: ٢٩٥/١، دليل المحتاج: ٦٨/١.

(٧) في الأصل: (تحرير لها)، هكذا، وهو غير واضح. والمثبت من: الوسيط: ٨٧/٢، والفقه المنهجي: ١٥٧/١.

(٨) قال ابن الرفعة في كفاية النبيه٢٧٢/٣ : ذكره الروياني في تلخيصه.

ومنهم من لا يُسمِّي المجبورة أبعاضًا ويسميها كلها مسنونات ومندوبات ويقسمها إلى ما يُجبَر وإلى غيره[١]، وهذا كله اصطلاح[٢][٣].

وعَدَّ الغزالي الأركان أحد عشر[٤]، يعني أجناسها، فإن منها ما لا يتكرر

---

(١) انظر: فتح العزيز: ٤٦١/١، الفقه المنهجي: ١٥٧/١، الإقناع للشربيني: ١٤٢/١، فقه العبادات: ٣٠٣/١.

(٢) انظر: شرح المشكل: ٧٧/٢، فتح العزيز: ٤٢٦/١، كفاية النبيه: ٢٥١/٣. قال إمام الحرمين في نهاية المطلب ٢٦٤/٢ : "لست أرى في هذه التسمية توقيفاً شرعيًا، ولعل معناها أن الفقهاء قالوا: يتعلق السجود ببعض السنن، ثم قالوا: هذه السنن هي الأبعاض التي يتعلق بها السجود، والأبعاض تنطلق على الأقل، وما يتعلق به سجود السهو أقل مما لا يتعلق به السجود من السنن".

(٣) الاصطلاح: مصدر اصطلحَ، والاصطلاح: عبارةٌ عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول. ولكل علم اصطلاحاته.

انظر: المعجم الوسيط: ٥٢٠/١، التعريفات: ٢٨/١. مادة: صلح.

(٤) اختلف فقهاء الشافعية في حصر أركان الصلاة وضبطها بالعدد:

فَعَدَّهَا الشَّافعي والشِّيرازي: أربعة عشر، وذهب الغزالي إلى أنها أحد عشر. وقال البغوي والنووي هي: ثلاثة عشر. وقال في روضة الطالبين: الأركان المتفق عليها، سبعة عشر.

ويعود الخلاف في ذلك -كما ذكر الرافعي وغيره- إلى اعتبار ما يتكرر في الركعة كالسجود، أو أن البعض لم يعد الطمأنينة في الركوع وغيره أركانًا مستقلة، بل جعلها في كل ركن كالجزء منه والهيئة التابعة له، ومنهم من جعلها أركانا مستقلة، ومنهم من ضم إلى الأركان استقبال القبلة، ومنهم من جعل نية الخروج، والمولاة، والصلاة على آل النبي -ﷺ- وألحقها بالأركان، ومنهم من ضم الترتيب في الأفعال، ومنهم من أخرج النية وجعلها من قبيل الشرائط، والأظهر عند الأكثر أنها من الأركان.

قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج ١٤٨/١ : "أركانها ثلاثة عشر في (المنهاج) بناء على أن الطمأنينة في محالها الأربعة صفة تابعة للركن، وفي (الروضة) سبعة عشر بناء على أنها ركن مستقل، أي بالنسبة للعد لا للحكم".

انظر: الوسيط: ٨٦/٢، المهذب: ١٥٥/٢، التعليقة: ٩١٢/٢-٩١٣، الحاوي الكبير: ٢٣٣/٢، التهذيب: ١٤٨/٢-١٤٩، فتح العزيز: ٤٦٠/١-٤٦١، المجموع: ٥١/٣.

كالتكبير، ومنها ما يتكرر إما في الركعة الواحدة كالسجود، وإما بعدد الركعات كالركوع والقراءة، ولم يعد الطمأنينة في الركوع والرفع منه ولا في السجود والجلوس بين السجدتين أركانًا، بل جعلها في كل منها كالهيئة التابعة له(١). وجعلها بعضهم فيها من لم يعدها كالركوع من الركعة الثانية(٢)، وهو اختلاف لفظي.

وضَمَّ ابن القاص(٣) إلى الأركان المذكورة الاستقبال، وصوَّبه القفال، وتبعه صاحب المهذب، ونصه الإمام، وعداه بعضهم إلى الطهارة والسِّتَارَةِ(٤)(٥) وهو بعيد، وخالف الجمهور [ابن القاص](٦)(٧).

واختلفوا في أن نية الخروج من الأركان أو الشروط؟، -على القول بوجوبها-،

---

(١) انظر: الوسيط: ٨٦/٢، النجم الوهاج: ٨٥/٢.

(٢) قال الرافعي في فتح العزيز ٤٦١/١ : "جعلها بعضهم أركانًا مستقلة".

(٣) ابن القاص: هو العلامة، أحمد بن أبي أحمد الطبري, ثم البغدادي الشافعي، أبو العباس ابن القاص، إمام عصره وصاحب التصانيف المشهورة، كـ(المفتاح)، و(أدب القاضي)، و(المواقيت)، و(التلخيص) الذي شرحه أبو عبد الله الختن الإسماعيلي، وغيرها. وتفقه به أهل طبرستان. قال الشيخ أبو إسحاق: "كان ابن القاص من أئمة أصحابنا، صنف المصنفات". مات بطَرْسوس سنة ٣٣٥ هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٥٩/٣، سير أعلام النبلاء: ١٢/٥.

(٤) حكاه القاضي حسين في التعليقة ٩١٣/٢.

(٥) السِّتَارَة: من السِتْرُ: وهو ما يُسْتَتَرُ به كائنًا ما كان، والجمع: الستائر.

انظر: الصحاح: ٦٧٦/٢، تاج العروس: ٤٩٩/١١. مادة: ستر.

(٦) في الأصل: (بين القاصي)، هكذا. والمثبت من المجموع: ٢٧٧/٣، وكفاية النبيه: ٨/٣.

(٧) انظر: التخليص، كتاب الصلاة: ص/١٦٠، التعليقة: ٩١٣/٢، بحر المذهب: ١٧١/٢، نهاية المطلب: ٢٨٥/٢، المحرر: ص/٢٩، كفاية النبيه: ٢٥٠/٣.

ضعَّف المؤلف-رحمه الله- ابن القاص؛ لأنه خالف في ذلك ما ذهب إليه الجمهور، كما أشار إلى ذلك الروياني في بحر المذهب ٤/٢، والنووي في المجموع ٥١٤/٣، وصرَّح ابن الرفعة في كفاية النبيه ٨/٣، فقال: "إن استقبال القبلة شرط بالإجماع-كالوضوء". وانظر: تشنيف الأسماع ببعض مسائل الإجماع: ١٩/١.

وصحح الغزالي أنها من الشروط[(١)]، ومن أوجب الموالاة ألحقها بالأركان[(٢)].

وأضاف بعضهم إليها الترتيب[(٣)] في الأفعال، قال الرافعي: ويظهر عده من الأركان، على الوجه الثالث في تفسير الركن[(٤)]. وأما نية الدخول في الصلاة، ففي كونها ركنًا أو شرطًا وجهان:

أحدهما: أنها شرط، وقطع به القاضي الطبري وابن الصباغ[(٥)].

وأصحهما: -عند الجمهور، وقطع به جماعة-، أنها ركن[(٦)]. قال الروياني: الأول[(٧)] غلط[(٨)].

---

(١) انظر: الوسيط: ٨٦/٢، البسيط، كتاب الصلاة: ص/١٤٧.

(٢) في نية الخروج وجهان: أحدهما: نعم، وبه قال ابن سريج، وابن القاص، ويحكى عن ظاهر نصه في البويطي. والثاني: لا يجب ذلك، وبه قال أبو حفص بن الوكيل، وأبو الحسين بن القطان. انظر: نهاية المطلب: ١٢٠/٢-٢٢١، البيان:٢٤٨/٢، فتح العزيز: ٥٤٠/١.
في المجموع ١٤٥/٣، ونهاية المحتاج للرملي ٥٣٦/١ : "الأصح أنه لا تجب نية الخروج من الصلاة قياسًا على سائر العبادات".

(٣) الترتيب، في اللغة: من رتَّبَ يُرتِّب، ترتيبًا، والمفعول مُرتَّب، رتَّب الشيءَ: أثبته وأقرَّه في مرتبته بنظام. انظر: تاج العروس: ١٥/٢، معجم مصطلح الأصول: ٨١/١.

(٤) وهو الوجه الثالث المذكور ص٣٩٣، وهو: أن نقول يعني بالشرط ما يعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه، وبالركن ما يعتبر لا على هذا الوجه. مثاله: الطهارة تعتبر مقارنتها للركوع والسجود وكل أمر معتبر ركنًا كان أو شرطًا، والركوع معتبر لا على هذا الوجه، فعلى هذا التفسير للركن، يعد ترتيب الأفعال -عند الرافعي- من الأركان. انظر: فتح العزيز: ٤٦١/١.

(٥) انظر: التعليقة الكبرى، كتاب الصلاة: ٩١٣/٢، الشامل، كتاب الصلاة: ص/٧٤٥، الوسيط: ٨٦/٢، المجموع: ٢٧٧/٣.

(٦) انظر: المهذب: ١٣٤/١، فتح العزيز: ٤٦١/١. قال النووي في الروضة ٣٣٢/١: "ومن الأصحاب من جعل نية الصلاة شرطًا، والأكثرون على أنه ركن وهو الصحيح".

(٧) أي: أنها شرط.

(٨) انظر: بحر المذهب: ٧٤/٢، ١٧٠.

والمشهور أن هذه الأمور تسمى أركانًا في الفرائض والنوافل.

ومنهم من يسميها فروضًا، وهو غير ظاهر في النوافل[(١)].

ومنهم من سماها في النوافل شروطًا، وصححه القاضي[(٢)].

والأبعاض ستة:

أحدها: القنوت في الصبح وفي الوتر في/[(٣)] نصف رمضان الأخير.

وثانيها: التشهد الأول في الصلاة غير [الثاني][(٤)].

وثالثها: القعود فيه.

ورابعها: الصلاة على النبي -ﷺ- فيه على القول باستحبابه فيها[(٥)].

وخامسها: الصلاة على الآل في التشهد الثاني على الصحيح بأنها مستحبة لا واجبة، وكذا في الأول إن استحببناها فيه[(٦)].

وسادسها: القيام للقنوت.

وأما الهيئات[(٧)]: فهي السنن التي ليست أبعاضًا، وكل ما شرع في الصلاة غير الأركان والشروط والأبعاض، وهو مما لا يُجبر تركه بالسجود؛ كالتسبيحات، وتكبيرات الانتقالات، وقراءة السورة.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: ٢/٢٣٢، فتح الوهاب: ١/٤٥، دليل المحتاج: ١/٨٦، حاشية الجمل: ١/٣٢٨، حاشية الجمل: ١/٣٢٨، حاشيتي قليوبي وعميرة: ١/١٥٩.

(٢) انظر: التعليقة: ٢/٧٠٤، ٩٨١.

(٣) نهاية ل: (١٧١/ب).

(٤) في الأصل: (الثانية)، والصحيح أنه منعوت لنعت مقدر وهو التشهد، أي: غير التشهد الثاني، هكذا.

(٥) انظر: الروضة: ١/٣٣٢، السراج الوهاج: ١/٤٩، إعانة الطالبين: ١/٢١٥.

(٦) انظر: فتح العزيز: ١/٤٦٢، المنهاج: ١/٢٩.

(٧) الهيئات في اللغة: جمع هَيْئَة، وهي الحالة الظاهرة. انظر: المصباح المنير: ٢/٦٤٥، النظم المستعذب: ١/١٧٩. مادة: هيأ.

الركن الأول: **النية**، والنظر فيها في ثلاثة أمور:

الأول: في أصل النية، والنية ركن في الصلاة لا تصح إلا بها، ولا تُشترط إدامتها طول الصلاة لكن يُستحب، ويُشترط أن لا يطرأ ما ينافيها، فإن طرأ ما ينافيها فذلك يعرض من ثلاثة أوجه(١):

الأول: أن ينوي الخروج منها في الحال أو يتردَّد فيه فتَبْطُلُ، وكذا لو نوى الخروج في الركعة الثانية، أو علقه بشيء يوجد فيها قطعًا(٢). وفيه وجه: [أنها لا تبطل](٣) في الحال.

فلو رفض ذلك [قبل](٤) الانتهاء إلى ما علَّق عليه صحت.

قال الإمام: والمراد من التردد أن يحصل له الشَّك المناقض للجزم، ولا عبرة بما يجري في الفكر أنه لو تردد في الصلاة كيف يكون الحال؛ فذلك مما يبتلى به الموَسْوِسُ(٥)، وقد يقع ذلك في الإيمان بالله تعالى فلا مبالاة به(٦).

---

(١) في الوسيط ٨٧/٢ : "لو طرأ ما يناقض جزم النية بطل، وذلك من ثلاثة أوجه..".

(٢) انظر: الوسيط: ٨٧/٢، فتح العزيز: ٤٦٥/١، المجموع: ٢٨٣/٣.

(٣) في الأصل: (أنه لا يبطل)، والمثبت من فتح العزيز٤٦٥/١. عبارة الرافعي في فتح العزيز٤٦٥/١: "ولو علق نية الخروج بدخول الشخص ونحوه مما يجوز عروضه في الصلاة وعدمه فهل تبطل صلاته في الحال ؟، فيه وجهان:

أصحهما: نعم، كما لو قال ان دخل فان تركت الاسلام فانه يكفر في الحال وكما لو شرع في الصلاة على هذه النية لا تنعقد صلاته بلا خلاف.

والثاني: لا تبطل في الحال؛ فان ذلك المعلق عليه ربما لا يوجد فتبقى النية علي استمرارها".

(٤) في الأصل: (بعد). والمثبت من فتح العزيز: ٤٦٤/١، وكفاية النبيه: ٣٩٦/٣. وعبارة النووي في الروضة٣٣٣/١، والمجموع٢٨٣/٣ : "بل لو رفض هذا التردد قبل الانتهاء إلى الغاية المنوية صحت صلاته".

(٥) الموسوس: الذي تعتريه الوسوسة، وهي: حديث النفس الذي لا خير فيه، يُقال: وَسوَسَت إليه نفسه وَسوسةً ووَسواسًا-بالفتح- ووِسواسًا-بالكسر-. انظر: معجم لغة الفقهاء: ٥٠٣/١، لسان العرب: ٢٥٥/٦، مختار الصحاح: ٣٣٩/١. مادة: وسوس.

(٦) انظر: نهاية المطلب: ١٢١/٢.

ولو تردد الصائم [في][(١)] الخروج من صيامه لم يبطل على المذهب[(٢)]، ولو جزم بنية الخروج فوجهان:

أحدهما: يبطل كالصلاة، وصححه جماعة[(٣)].

وأظهرهما عند الجمهور: لا[(٤)]، وصورته: أن يقول: أبطلتُ الصوم، أو قطعتُ النية، وجعل الماوردي ما إذا قصد الأكل أو الجماع ونحوه ولم يفعل[(٥)]، وقطع القاضي في هذه بعدم البطلان[(٦)].

ولو نوى الخروج من الصلاة التي شرع فيها وصرفها إلى غيرها بطلت تلك، ثم

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من: الروضة: ٣٣٣/١، وخبايا الزوايا: ١٦٤/١، وهو الصحيح لغة، ويقتضيه سياق الكلام.

(٢) انظر: التهذيب: ٨٦/٢، الوسيط: ٨٨/٢، فتح العزيز: ٤٦٥/١، المجموع: ٢٨٥/٣.

(٣) انظر: الروضة: ٣٣٣/١.

(٤) وهو المذهب. انظر: التعليقة: ٧١٥/٢، التهذيب: ١٤٣/٣، فتح العزيز: ٤٦٦/١، المجموع: ٢٨٥/٣، ٩٧/٦، كفاية الأخيار: ١٢١/١، غاية البيان: ١٣/١، خبايا الزوايا: ١٦٤/١.

قال ابن الرفعة في كفاية النبيه: ٣٩٥/٣ :"والفرق بين ما إذا نوى الخروج من الصلاة، وبين ما إذا نوى الخروج من الصوم؛ -حيث لا يبطل على الصحيح-: أن الصوم عبارة عن الإمساك عن المفطرات؛ فهو من باب التروك؛ فضعف تأثير النية في إبطاله، بخلاف الصلاة؛ فإنها مخصوصة بوجوه الربط، ولا يتخللها ما ليس منها إلا على قدر الحاجة، ثم هي ذات أفعال مختلفة، والرابط بينها النية؛ فإذا زالت زال ما ينظمها".

(٥) انظر: الحاوي الكبير: ٤٠٥/٣، كفاية النبيه : ٣٠٥/٦.

(٦) أي: قطع ببطلان الصلاة بنيه الخروج، وقال-رحمه الله- في التعليقة ٥١٧/٢ :"والفرق أن الصلاة قربة أعمال يباشرها لا تصير عبادة إلا بالنية، فبطلت برفض النية، بخلاف الصوم، فإنه كف وإمساك، والكف والإمساك لا يحتاج حصولهما، إلى النية كالكف عن الزنا وشرب الخمر، والشريعة تشتمل على الأوامر والنواهي، فما هو من جملة النواهي كالزنا وشرب الخمر، لا يحتاج صحة تركها إلى نية، وما هو من جملة الأوامر لا يصح امتثالها بدون النية، إنما أمرنا بأصل النية في الصوم؛ لامتياز العادة عن العبادة؛ لأن ترك الأكل يشرك فيه العادة والعبادة، وتعيين النية ليحصل الإخلاص لله تعالى".

ينظر؛ فإن صرف فرضًا إلى فرض كما لو شرع في الظهر ثم صرفها إلى العصر لا ينقلب عصرًا، وإن صرف فرضًا إلى سنة راتبة أو بالعكس بطلتْ ولم تحصل التي نواها قطعًا، وفي انقلاب صلاته نفلًا قولان: **أصحهما**: لا، وتبطل[١].

الثاني[٢]: إن علَّق الخروج بعروض شيء قد يوجد في الصلاة؛ كدخول زيد وهروب غريمه، ففي/[٣] بطلان صلاته في الحال وجهان:

أصحهما: تبطل، كما لو شرع فيها بهذه النية فإنها لا تنعقد قطعًا[٤]. وكلام القاضي يشعر بخلاف فيه[٥].

وثانيهما: لا[٦]، فعلى هذا تبطل عند وجود الصفة على الصحيح[٧]، قال الإمام: ويظهر على هذا أن يقال: نتبيَّن عند وجودها أنها بطلت من وقت

---

(١) وهو المعتمد في المذهب.

القول الثاني: يصح وتنعقد نفلاً؛ لأن نية الفرض تتضمن النفل، وأنه إن اختل شرط الفرضية لم يختل شرط النافلة. انظر: نهاية المطلب: ١٢٧/٢، التهذيب: ٧٧/٢، البيان: ١٦٦/٢، فتح العزيز: ٤٧٠/١، المجموع: ٢٨٦/٣، تحفة المحتاج: ١٢/٢.

(٢) أي: الأمر الثاني من الأمور الثلاثة في الركن الأول (النية).

(٣) نهاية ل: (١٧٢/أ).

(٤) وهو المذهب. انظر: التهذيب: ٧٦/٢، الحلية: ٧٤/٢، المجموع: ٢٨٦/٣، عمدة السالك: ٤٦/١، النجم الوهاج: ٨٩/٢، كفاية الأخيار: ١٠٢/١، مغني المحتاج: ٣٤٧/١.

(٥) الذي قاله القاضي الحسين في التعليقة ٧٥/٢ -بعد حكاية الخلاف في هذه الصورة-: "فأما إذا عزم على الخروج عند وجود الشرط حال العقد، فهذه الصورة أولى بعدم الانعقاد؛ لأن المضاد قرنَه بالعقد".

(٦) حكاه إمام الحرمين في نهاية المطلب ١٢١/٢، عن الشيخ أبي علي السنجي، قال النووي في المجموع ٢٨٣/٣ : "وهو وجه شاذ"..

(٧) أي: إذا وجد ما علَّقه عليه، كما علَّقه، تبطل صلاته على المعتمد في المذهب.

انظر: فتح العزيز: ٤٦٥/١، الروضة: ٣٣٣/١، كفاية النبيه: ٣٩٧/٣.

التعليق[١].

ومحل الوجهين ما إذا وجدت الصفة وهو غافل عن التعليق، أما إذا كان ذاكرًا له فتبطل صلاته قطعًا[٢].

ولو علَّق الخروج من الصوم على صفة لم يبطل، فإن وجدت ففي البطلان وجهان[٣]، فإن قلنا: يبطل وكان صوم النفل وأشياء أخرى قبل الزوال، قال بعض الفقهاء[٤]: يحتمل أن يصح صومه، ويحتمل أن لا يصح لأنه أبطل صوم هذا اليوم، وكذا بعد الزوال على القول بصحة النية فيه.

قال الإمام: ولو نذر [صومًا][٥] ثم شرع فيه وشَرَطَ أن [يَتَحَلَّلَ][٦] منه إن عرض عارض عنده لم يبح له الخروج[٧].

وقال العراقيون: ينعقد الصوم بنية التحلل على شرط القضاء لأجل الاستثناء[٨].

---

(١) انظر: نهاية المطلب: ١٢٢/٢.

(٢) عبارة الرافعي في فتح العزيز ٤٦٥/١، والنووي في المجموع ٢٨٣/٣ :"فعلى هذا إن وجدت الصفة وهو ذاهل عن التعليق، فالأصح تبطل صلاته، وبه قطع الشيخ أبو علي البندنيجي ولأكثرون، أما إذا لم يكن ذاهلاً فلا خلاف في بطلان صلاته"

(٣) أي: لو علَّق الخروج من الصوم على شيء ما، فدخل زيد-مثلاً في المثال السابق-، فالمذهب، وبه قطع الأكثرون- لا يبطل وجهًا وحدًا. قال النووي في المجموع ٢٩٧/٦ : "فإن قلنا في التعليق: إنه لا يبطل، فدخل زيد في أثناء النهار، هل يبطل؟، فيه وجهان- حكاهما البغوي والماوردي-: الأول: لا يبطل، وهو الصحيح، جزم به الماوردي. الثاني: يبطل، وهو غريب". وانظر: التهذيب: ٧٦/٢، فتح العزيز: ٢٦٠/٣ و٤٦٣/٦، كفاية النبيه: ٣٩٧/٣.

(٤) منهم الشيخ أبو إسحاق-رحمه الله-. انظر: التنبيه: ٦٦/١، كفاية النبيه: ٢٥٨/٦.

(٥) في الأصل: (صوم)، والمثبت من نهاية المطلب: ٩٥/٤، وهو الصحيح لغة.

(٦) في الأصل: (يحلل)، والمثبت من نهاية المطلب: ٩٥/٤.

(٧) انظر: نهاية المطلب: ٩٥/٤.

(٨) انظر: الوسيط: ٥٧٢/٢، الحاوي الكبير: ٤٩٨/١٥، كفاية النبيه: ٩٧/٣.

قاعدة: قال الأصحاب: العبادات في قطع النية أربعة أضرب:

الأول: الإيمان والصلاة، ويبطلان بنية الخروج، وبالتردد فيه(١).

الثاني: الحج والعمرة، ولا يبطلان بهما.

الثالث: الصوم والاعتكاف، والأصح أنهما لا يبطلان بهما(٢).

الرابع: الوضوء، ولا يبطل بنية الخروج بعد الفراغ على المذهب، ولا بالتردد فيه قطعًا(٣).

الثالث(٤): لو شك في أثناء الصلاة هل أتى بالنية المعتبرة من أولها ؟، لم تبطل صلاته، سواء شك في أصلها أو في بعض شرائطها.

وفيه وجه: أنها تبطل إذا شك في نفس النية(٥). وينبغي أن لا يفعل شيئًا في حالة الشك، فإن أتى بركن قبل التذكُّر فطريقان:

أحدهما: -وروي عن النص-، أنها تبطل سواء كان [الركن](٦) فِعْلِيًّا كسجود، أو قوليًّا كقراءة الفاتحة(٧).

---

(١) أي: وبالتردد في أنه يخرج أم يبقى.

(٢) هذا المذهب، كما مرَّ بيانه هنا عن الصوم، وكذلك هو المذهب في الاعتكاف.

انظر: المهذب: ٣٥٢/١، الوسيط: ٥٦٦/٢، البيان: ٤٩٤/٣، فتح العزيز: ٢٥٧/٣، المجموع: ٢٨٤/٣، و٢٩٧/٦، كفاية النبيه: ٣٠٦/٦، تحفة المحتاج: ١٢/٢.

(٣) انظر: المجموع: ٢٨٢/٣-٢٨٥، النجم الوهاج: ٨٩/٢، فتح الرحمن بشرح زين بن أرسلان: ٣٢٥/١، حاشية البجيرمي: ١٩/٢، مغني المحتاج: ١٥٣/١، نهاية الزين: ٨٩/١.

(٤) هذا الأمر الثالث من الأمور الثلاثة في الركن الأول (النية).

(٥) ذكره القاضي حسين في التعليقة: ٧١٢/٢.

وذُكر أيضًا في: الروضة: ٣٣٣/١، وكفاية النبيه: ٤٠٠/٣.

(٦) في الأصل: (الركوع). والمثبت من فتح العزيز: ٤٦٦/١.

(٧) انظر: الأم: ١٢١/١، الحاوي الكبير: ٩٣/٢، الروضة: ٣٣٣/١، إعانة الطالبين: ١٥٢/١، عمدة السالك: ٤٦/١، أسنى المطالب: ١٤١/١.

والثاني: أن المأْتِيّ به إن كان ركنًا لا يُزاد مثله في الصلاة؛ كركوع واعتدال بطلت، وإن كان لا تبطل الصلاة بزيادة مثله -وهو الأركان القولية والطمأنية- لم تبطل، وهذا على المذهب في أن زيادة الأركان القولية لا تبطل(١)، وعليه وجه، فيرتفع هذا الطريق(٢).

قال الغزالي: وإطلاقهم القول ببطلانها بالفعل الركني مُشكل إذا جُهل الحكم ولا يتغير إن تعذر بجهله وإن لم يأت بركن قبل/(٣) في أظهر الوجهين(٤).

قال الماوردي: ولو شك أنه نوى ظهرًا أو عصرًا؟، لم يجزئه عن واحدة منهما، فإن تيقن المنوية فعلى هذا التفصيل(٥).

فرع: قال القاضي: لو قنت في ركعتي الفجر ظانًّا أنه في الصبح فلما سلم بانه له الحال فصلاته باطلة؛ لأنه شك في أنه نوى الفرض أو النفل

---

(١) انظر: الوسيط: ٨٨/٢، فتح العزيز: ٤٦٦/١، شر ح المشكل: ٧١/٢.

(٢) قال الرافعي في فتح العزيز ٤٦٧/١ :"وهذه الطريقة هي المذكورة في الكتاب-أي: الوسيط-، فإنه قال: (ومضى مع الشك ركن لا يزاد مثله في الصلاة)، وقصد به الاحتراز عن القراءة والتشهد ومد الطمأنينة، وهذا مبني على ظاهر المذهب في أنه لا تبطل الصلاة بتكرير الفاتحة والتشهد عمداً بخلاف تكرير الركوع والسجود.
وفيه وجه منقول عن أبي الوليد النيسابوري وغيره: أن تكرير الفاتحة كتكرار الركوع، فلا فرق على ذلك الوجه.
ومنهم من سوى بين الأركان القولية والفعلية وعللوا البطلان بأن المأتي به على الشك إذا لم يكن محسوبًا فالاشتغال به تلاعب بالصلاة، فليمتنع مما ليس من الصلاة ولا فائدة فيه، وليتوقف إلى التذكر، وهذه الطريقة أظهر، وبها قال العراقيون".

(٣) نهاية ل: (١٧٢/ب).

(٤) لم أجد قوله هذا فيما توصلت إليه من كتبه، لكنه ذكر في البسيط، كتاب الصلاة: ص/١٥٠ : "هذا يتجه في حق من يعلم هذه المسألة، أما من لا يعلمها، فلا يبعد أن يعذر بجهله".

(٥) انظر: الحاوي الكبير: ٩٣/٢.

وقد أحدث قبل التذكر أفعالًا فبطلت كما لو شك في أصل النية. وقال أيضًا: لو شك في التشهد الأول في الطهارة فقام إلى الثالثة شاكًّا ثم ذكر أنه متطهر بطلت كما لو شك في النية ثم تذكر بعد إحداث فعل[(١)].

وقال الفوراني: لا تبطل، وإن قام ليتوضأ ثم ذكر أنه متطهر عاد وبنى وسجد للسهو[(٢)].

فرع [ثانٍ][(٣)]: قال ابن القاص: لو تَحَرَّمَ بالصلاة وشك في الانعقاد وكبر ثانيًا لم تنعقد صلاته، وتابعوه وقالوا: إنه لو كَرَّرَ التكبير بطلت صلاته بالأَشْفَاعِ[(٤)] وانعقدت بالأَوْتَارِ[(٥)] إذا نوى بكل تكبيرة افتتاح الصلاة أو الخروج منها، فبالنية [يخرج من][(٦)] الصلاة وبالتكبير يدخل فيها[(٧)].

---

(١) انظر: فتاوى القاضي: ص/٧٤، أسنى المطالب: ١/١٤١-١٤٢.

(٢) انظر: كفاية النبيه: ٣/٤٦٠.

(٣) في الأصل: (ثالث).

(٤) الأَشْفَاع: مفرد الشَّفْعِ، وهو ما شَفَعَ غيره وجعله زوجًا، تقول: كان وترًا فشفعته بالآخْر حتى صار شفعًا، والشفع ضد الوتر.

انظر: العين: ١/٢٦٠، المعجم الوسيط: ١/٤٨٧، لسان العرب: ٨/١٨٣. مادة: شفع.

(٥) الأَوْتَار: مفرد (الوِتْر)، كل شيءٍ كان فَرْداً فهو وِتْر. والوتر ضد الشفع.

انظر: العين: ٨/١٣٢، جمهرة اللغة: ١/٣٩٥. مادة: وتر.

(٦) في الأصل: (يدخل في)، والمثبت من المجموع: ٣/٢٩٨.

(٧) انظر: التلخيص، كتاب الصلاة: ص/١٦٥، التعليقة: ٢/٧١٦، بحر المذهب: ٢/١٠، التهذيب: ٢/٨٠، إعانة الطالبين: ١/١٥٦، أسنى المطالب: ١/١٤٤، مغني المحتاج: ١/١٥١.

قال النووي-رحمه الله- في المجموع ٣/٢٩٨ : "قال صاحب التلخيص، وتابعه القاضي أبو الطيب والبغوي والأصحاب، ونقله البندنيجي وإمام الحرمين والغزالي في البسيط ومُحَمَّد بن يحيى عن الأصحاب كافة: لو كبر للإحرام أربع تكبيرات أو أكثر دخل في الصلاة بالأوتار وبطلت بالأشفاع، وصورته: أن ينوي بكل تكبيرة افتتاح الصلاة ولا ينوي الخروج من الصلاة بين كل تكبيرتين، فبالأولى دخل في الصلاة وبالثانية خرج منها وبطلت

وقال الطبري: إن نوى الشروع قبل التكبيرة الثانية ثم كبر الثانية [مستديمًا][(١)] لهذه النية؛ ففي دخوله في الصلاة بالتكبيرة الثانية وجهان بناء على ما إذا علق الخروج من الصلاة على شيء هل تبطل في الحال؟، إن قلنا: تبطل، صحت صلاته هنا، ولو لم ينو بالتكبيرة الثانية وما بعدها افتتاحًا ولا دخولًا صح دخوله بالأولى وباقي التكبيرات ذِكْر لا يُبطل الصلاة[(٢)].

النظر الثاني[(٣)]: **في كيفية النية،** تنقسم [الصلاة][(٤)] إلى فرائض ونوافل.

القسم الأول: الفرائض، ويجب فيها قصد أمرين:

أحدهما: فعل الصلاة، وهو المعبر عنه بقوله: أصلي، وأؤدي ونحوهما. ولا يجب إحضار[(٥)] نفس الصلاة بالبال مع غفلة عن نفس الفعل.

الثاني: تعيين الصلاة بكونها ظهرًا أو جمعةً أو عصرًا.

وبالثالثة دخل في الصلاة وبالرابعة خرج وبالخامسة دخل وبالسادسة خرج وهكذا أبدًا؛ لأن من افتتح صلاة ثم افتتح أخرى بطلت صلاته لأنه يتضمن قطع الأولى، فلو نوى بين كل تكبيرتين افتتاح الصلاة أو الخروج منها فبالنية يخرج من الصلاة وبالتكبير يدخل..".

وفي التتمة، كتاب الصلاة: ص/٣٢٦ : "قال الأصحاب المسألة صحيحة بشرطين:

أحدهما: أن يقصد الافتتاح بكل تكبيرة؛ لأنه إذا لم يقصد، كان ذلك ذكرًا في الصلاة، والذكر في الصلاة لا يبطلها.

والثاني: أن لا يخطر بقلبه الخروج من الصلاة قبل أن يكبِّر، حتى لا يتعلَّق بطلان الصلاة بقصد الافتتاح ثانيًا، فأما إن خطر بقلبه الخروج عن الصلاة، قبل أن يكبِّر ثانيا فبمجرد النية يخرج عن الصلاة؛ فإذا كبَّر بعد ذلك، ونوى الافتتاح، تنعقد صلاته بالتكبيرة الثانية، وتبطل بالثالثة".

(١) في الأصل: (مستديمة)، والمثبت من البيان٢/١٦٤، وهو الصحيح لغةً كما اقتضاه السياق.

(٢) لم أجد قوله هذا في التعليقة الكبرى. وانظر النقل عنه في البيان: ٢/١٦٤.

(٣) النظر الأول سبق في صـ٣٨٩ من النص المحقق.

(٤) المثبت بين المعقوفتين من فتح العزيز: ١/٤٦٧.

(٥) في الوسيط ٢/٨٩ : (يخطر)، وفي فتح العزيز١/٤٦٧ : (إخطار).

فلو نوى فريضة الوقت فوجهان: **أصحهما**: لا يجزئه[١]. ولو نوى في غير يوم الجمعة [الجمعة بدلًا عن][٢] الظهر لم تصح صلاته على المذهب[٣]، ولا تصح الجمعة بنية الظهر المطلق، وفي صحتها بنية الظهر المقصورة خلاف ينبني على أنها ظهر مقصورة، أو صلاة مستقلة ؟، إن قلنا بالثاني[٤] لم تصح، وإن قلنا بالأول[٥] فوجهان[٦].

قال الإمام: ولو نوى الجمعة؛ فإن قلنا: هي صلاة مستقلة صح[٧]، وإن قلنا: هي ظهر مقصورة، لم تشترط نية القصر على الصحيح[٨].

واختلفوا في/[٩] أمور:

أحدها: في اشتراط كون الصلاة أداءً أو قضاءً، وفيه أربعة أوجه:

---

(١) هذا المعتمد في المذهب. انظر: فتح العزيز: ٤٦٧/١ ، الروضة: ٣٣٤/١، كفاية الأخيار: ١٠١/١، الغرر البهية: ٤٠٢/١.

(٢) في الأصل: (في)، هكذا، والمثبت من المجموع: ٢٧٩/٣.

(٣) انظر: التعليقة: ٧٦/٢، التهذيب: ٧٤/٢، المجموع: ٢٧٩/٣، ٥٣٢/٤، كفاية النبيه: ٢٧٤/٤، أسنى المطالب: ١٤٢/١.

(٤) أي: أنها صلاة مستقلة.

(٥) أي: أنها ظهر مقصورة.

(٦) الوجهان–على القول أنها صلاة مقصورة–:

الأول: أنها تصح، وهو المعتمد في المذهب.

الثاني: لا تصح، حكاه الرافعي، وهو ضعيف.

انظر: فتح العزيز: ٤٦٧/١، المجموع: ٢٧٩/٣، النجم الوهاج: ٨٥/٢، أسنى المطالب: ١٤٢/١.

(٧) وهو المعتمد. انظر: المجموع: ٣٥٦/٤، كفاية النبيه: ٣١٦/٤، شرح المقدمة الحضرمية: ٣٨١/١، حاشية البجيرمي: ١٨١/٢، مغني المحتاج: ٢٧٦/١.

(٨) وهذا المعتمد في المذهب. انظر: نهاية المطلب: ٥١٢/٢، بحر المذهب: ٦/٢، فتح العزيز: ٢٢٩/٢، المجموع: ٥٣٢/٤،٥١٠، تحفة المحتاج: ٣٩٠/٢.

(٩) نهاية ل: (١٧٣/أ).

أصحها: -وهو نصه- أنه لا يُشترط[١].

وثانيها: أنه يشترط[٢].

وثالثها: أنه تشترط نية القضاء دون الأداء[٣].

ورابعها: إن كانت عليه فائتة اشترط في المؤدَّاة نية الأداء وإلا فلا، وقطع به الماوردي[٤].

وعلى الصحيح[٥]، يصح الأداء بنية القضاء، وبالعكس[٦]، واسْتَشْكَلَه الرافعي وقال: هذا إما أن يعني به أن يتعرض في الأداء لحقيقته ولكن ما يجري في قلبه أو على لسانه لفظ القضاء، وكذا في عكسه، أو يعني به أنه يتعرض في الأداء لحقيقة القضاء وفي القضاء لحقيقة الأداء أو شيئًا آخر إن عنى به شيئًا آخر فلا بد من معرفته، وإن عنوا به الأول فلا ينبغي أن يختلف في جوازه؛ لأن الاعتبار في النية بالضمير دون العبادة، وإن عنوا به الثاني فلا ينبغي أن يقع فيه نزاع في المنع؛ لأن قصد الأداء مع العلم بخروج الوقت وعكسه هُزْءٌ[٧] وعبث، فوجب أن لا تنعقد به الصلاة، كما لو نوى الظهر ثلاثًا أو خمسًا[٨].

---

(١) وهو المذب. انظر: الأم: ١/١٢١، بحر المذهب: ٢/٥، المجموع: ٣/٢٧٩، كفاية الأخيار: ١/١٠١، أسنى المطالب: ١/١٤٢، كفاية النبيه : ٣/٦٣ ، حاشية الجمل: ١/٣٣٤.

(٢) انظر: المجموع: ٣/٢٧٩، كفاية النبيه: ٣/٦٣.

(٣) ذكره الشيرازي في المهذب: ١/١٣٥.

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ٢/٩٢، ١٥٨، ٣/٤٠٣، النجم الوهاج: ٢/٨٧.

(٥) على أنه لا تشترط نية كون الصلاة أدا أو قضاء.

(٦) أي: يصح القضاء بنيه الأداء أيضًا. انظر: البيان: ٢/١٧٩، فتح العزيز: ١/٤٦٨، الروضة: ١/٣٣٤، كفاية النبيه: ٢/٣٧٤، السراج الوهاج: ١/٤١، إعانة الطالبين: ١/١٥٢، النجم الوهاج: ٢/٨٧.

(٧) الهزء: السخرية، يقال: هَزِئَ به يَهْزَأُ به، واسْتَهْزَأَ به، وتَهَزَّأَ به.
انظر: العين: ٤/٧٥، لسان العرب: ١/١٨٣. مادة: هزء.

(٨) انظر: فتح العزيز: ١/٤٦٨-٤٦٩.

قال النووي: وهذا إلزام صحيح، وقد صرحوا بأن من نوى الأداء في وقت القضاء عالما بالحال لم تصح صلاته بلا خلاف، وليس ذلك مراد الأصحاب بقولهم: يصح القضاء بنية الأداء وعكسه، بل مرادهم من نوى ذلك هو جاهل بالوقت لغيم ونحوه[١]، انتهى.

وفرض الروياني مسألة الخلاف فيما إذا قال: أقضي صلاة فريضة الوقت[٢].

قال القاضي الطبري وغيره[٣]: لو ظن أن الوقت خرج فصلى فيه القضاء فبان أنه باق أجزأه قطعًا[٤]. وقد نص الشافعي على عكسه[٥].

وقال الفارقي: ليس في هذه المسائل ما يدل على أن نية القضاء تُراد لتعيين الصلاة عن الأداء، فنية الصلاة تَضَمَّنَتْ نية القضاء وإن لم يصرح بها، وإنما يُتصوَّر الخلاف في صورة وهي إذا كان عليه قضاء ظهر ثم دخل وقت ظهر آخر فصلاها ثم نسي أنه صلاها فصلى الظهر قاصدًا فريضة الوقت، ويمكن تصويره بأن فرض الوقت قد يسقط عنه؛ لأنه فعله ونسيه، والقضاء واجب عليه وإن لم ينوه؛ لأن من يعتبر نية القضاء لا يسقط القضاء عنه؛ لأنه لم يصلِّ ما وجب عليه إذا لم ينوها، ومن لا يعتبر نية القضاء لا يسقطه؛ لأن ذمته اشتغلت بالظهر فقال:/[٦] وقد صلاها[٧].

---

(١)انظر: المجموع : ٢٨٠/٣.

(٢) انظر: بحر المذهب: ٦/٢.

(٣) ابن الصبغ صاحب الشامل. انظر: المجموع: ٢٨٠/٣.

(٤) انظر: التعليقة الكبرى، كتاب الصلاة: ١٠٦/١، المجموع : ٢٨٠/٣.

(٥) عبارة النووي في المجموع ٢٧٩/٣ : "وقد نص الشافعي على أنه لو صلى يوم الغيم بنية الأداء وهو يظن بقاء الوقت فبان وقوع الصلاة خارج الوقت أجزأته، واستدلوا به على أن نية القضاء ليست بشرط هذا". وانظر: الأم: ٩٠/١، ٩٧، البيان: ١٦٢/٢، بحر المذهب: ٥/٢.

(٦) نهاية ل: (١٧٣/ب).

(٧) بحثت عنه في عدد من كتب المذهب مما توصلت إليها، فلم أجده كما عزاه المؤلف للفارقي-رحمهما الله،- لكني وجدته في بحر المذهب٥/٢، قاله صاحبه الروياني.

قال القاضي: لو دخل والإمام يصلي العصر فظنه يصلي الظهر فقال: نويت صلاة ظهر الوقت، لم يصح؛ لأنه ليس وقتها، وإن قال: نويت ظهر اليوم، صح[١]. وقال البغوي: وجب أن يصح إذا نوى ظهر الوقت، كما لو صلى في غيم ثم بان أنه صلى بعد الوقت[٢].

ولو كان عليه فائتة أو فوائت فلا خلاف أنه لا يشترط أن ينوي ظهر يوم الخميس مثلًا بل تكفيه نية الظهر والظهر الفائتة إذا اشترطنا نية القضاء[٣]. قال القاضي: وقد تكون الصلاة الواقعة في وقتها قضاء بأن أفسدها والوقت باق فعليه أن يصليها في الوقت بنية القضاء، وتبعه المتولي والروياني[٤].

الثاني[٥]: في اشتراط التَّعَرُّضِ للفريضة في المؤدَّاة والمقضيَّة وجهان:

أصحهما: أنه يشترط[٦].

وثانيهما: لا، ورجحه الفارقي[٧]. قال الرافعي: وأطلقوهما ولم يفرقوا بين الصبي

---

(١) انظر: فتاوى القاضي: ص/٨١.

(٢) انظر: التهذيب: ٢/٧٣-٧٤.

(٣) انظر: المجموع: ٣/٢١٨، كفاية النبيه: ٣/٧٠، النجم الوهاج: ٢/٨٧، تحفة المحتاج: ٢/٩.

(٤) انظر: التعليقة: ٢/٧٠٨، التتمة، كتاب الصلاة: ص/٣١٥، بحر المذهب: ٢/٤، كفاية النبيه: ٢/٣٧٤، مغني المحتاج: ١/٣٠٨، نهاية المحتاج: ١/٣٨١.

(٥) الأمر الثاني.

(٦) وهو المعتمد في المذهب. انظر: نهاية المطلب: ٢/١١٨، المجموع: ٣/٢١٨، الهداية: ٣/٦٤، كفاية الأخيار: ١/١٠١، نهاية المحتاج: ١/٣٨١.

(٧) انظر: كفاية النبيه : ٣/٦٤. قال الأئمة أبو إسحاق والرافعي والنووي—رحمهم الله-: بهذا القول الثاني قال أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة الشهير بابن أبي هريرة.

انظر: المهذب: ١/١٣٤، فتح العزيز: ١/٤٦٧، المجموع: ٣/٢٧٩.

وقال المؤلف—رحمه الله-: رجحه الفارقي"، وهو: أبو علي الحسن بن إبراهيم الفارقي، وقد تقدمت في صـ٣٢٨، هامش٤.

والبالغ، وقالوا في المعنيين صلاته في الجماعة: الصحيح أنه ينوي الفريضة[١].

قال النووي: والصواب أن الصبي لا يُشترط في حقه نية الفريضة، وقد صرح به ابن الصباغ وغيره[٢].

الثالث: في اشتراط التَّعرض إلى الإضافة إلى الله تعالى، بأن يقول: لله أو فريضة الله، وجهان[٣].

ولا يشترط التَّعرض لاستقبال القبلة، وعدد الركعات على الصحيح[٤]. قال الروياني: لكن يُستحب[٥].

فائدة: العبادات ثلاثة أضرب:

أحدها: يفتقر إلى نية الفعل دون الوجوب والتعيين، وهو الحج والعمرة والطهارة؛ لأنه لو نوى بهذه نفلًا وقعت عن الواجب.

الثاني: ما يفتقر إلى نية الفعل والوجوب دون التعيين، وهو الزكاة والكفارة.

الثالث: ما يفتقر إلى نية الفعل والتعيين، وهو الصلاة والصوم، وفي نية الوجوب وجهان[٦]. وحكى الإمام عن العراقيين أنه إن نوى الزكاة أو الكفارة لم

---

(١) انظر: فتح العزيز ٤٦٧/١-٤٦٨.

(٢) عزاه النووي في المجموع ٢٧٩/٣، كتاب الصلاة، إلى ابن الصباغ، وفي كتاب الصيام ٢٩٤/٦، إلى أبي علي بن أبي هريرة. وانظر: الشامل، كتاب الصلاة: ص/٣٠٤،

(٣) الوجهان: **أحدهما**: يشترط ليتحقق معنى الإخلاص. **وأصحهما** عند الأكثرين: لا يشترط؛ لأن العبادة لا تكون إلا لله تعالى. انظر: الوسيط: ٨٩/٢، التعليقة: ٧٠٥/٢، البيان: ١٦٢/٢، فتح العزيز: ٤٦٨/١، المجموع: ٢٧٩/٣.

(٤) انظر: فتح العزيز: ٤٦٩/١، كفاية الأخيار: ١٠١/١، الغرر البهية: ٢٠٠/١، النجم الوهاج: ٨٦/٢، حاشية البجيرمي: ٥/٢.

(٥) انظر: بحر المذهب: ٤/٢، الإقناع للشربيني: ١٢٩/١، حاشية البجيرمي: ٥/٢.

(٦) الوجهان: **الأول**-قال به أبو إسحاق المروزي-: لا تُغني نيته أنها ظهر-مثلاً- عن أن ينوي أنها فريضة، وكذلك في صوم رمضان. **الثاني**-قال به أبو علي بن أبي هريرة-: إذا نوى أنها ظهر -مثلاً- أغنى أن ينوي أنها فرض، لأن الظهر لا يكون إلا فرضًا، وكذلك الحال في رمضان. انظر: الحاوي الكبير: ٩٢/٢، المجموع : ٢٨٠/٣، و٢٩٤/٦.

تجب نية الوجوب، وإن أعتق أو ذكر الصدقة فلا بد من نية الفرضية[1].

فرع: -نقل الروياني عن أبيه[2]- أنه لو فاتته الظهر فقضاها وقت العصر ونوى أنه يصلي صلاة يومه يُحتمل أنْ يُقال: لا تصح؛ لأن ظهر اليوم قد تكون أداء وقد تكون قضاء فلا بد من نية تمييز الفائتة، ويحتمل أن تصح؛ لأن ظهر اليوم بالإضافة إلى هذا الوقت لا تكون إلا فائتة فوجب التمييز، وكذا لو نوي/[3] في الصبح أنه يصلي فريضة يشرع في أدائها التَّثويب أو يُسن[4] فيها القنوت دائمًا فلم ينو الصبح على هذا الخلاف؛ فإنها معروفة باسم الصبح، ولا يَعلم أن المراد بهذه النية الصبح إلا الخواصُّ[5] فلا يكفي التمييز، وكذا لو لم تكن عليه فائتة صبح غيرها أو لا فائتة عليه أصلًا سوى هذه فأحرم بها ولم ينو الفائتة، فإن كان عليه صبح الوقت لم يجز لعدم التمييز، وإن لم يكن عليه صبح الوقت يُحتمل أن لا يجوز؛ لانقسام الصبح إلى أداء وفائتة، ويحتمل أن يجوز؛ لأن الصبح الذي عليه الآن ليس إلا الفائتة فتنصرف نيته إليها، وكذا لو فاتته العشاء فقضاها في النهار فنوى أن يُصلي العشاء التي هي البارحة فريضة ولم ينو الفائتة فعلى هذين الوجهين، والأشبه الجواز هنا، وهما كالوجهين في أن نية الفرضية هل تلزم في صلاة الظهر ؟[6].

---

(١) انظر: نهاية المطلب: ١١٨/٢، الحلية: ١٥٨/٣.

(٢) والده إسماعيل بن أحمد بن مُحَمَّد الرَّوْيَانِيّ، ذكره ابن الصلاح بهذا الاختصار في طبقات الفقهاء الشافعية ٤٢٨/١.

(٣) نهاية ل: (١٤٧/أ).

(٤) في بحر المذهب ٢٩٩/٢ : (ينسى).

(٥) الخواصُّ: جمع: خاصٍّ، من خصَّ الشيءَ خصوصًا؛ نقيض: عمَّ، والخاصَّة خلاف العامة، وهي من تخصك لنفسك، وما ما تختاره لنفسك، والخُصَّان والخِصَّان: كالخاصَّة، ومنه قولهم: إنما يفعل هذا خُصَّان الناس وخواصَّهم. انظر: المعجم الوسيط: ٢٣٧/١، لسان العرب: ٢٥/٧.

(٦) انظر: بحر المذهب: ٢٩٩/٢.

والوجهان في أن نية الفرضية هل تلزم في صلاة الظهر ؟:

الأول: لا يلزم ذلك، بل التقييد بالظهر كالتقييد بالفرض، ويصير كأنه نوى فريضة

القسم الثاني[(١)]: **النوافل**، وهي ضربان:

أحدهما: النوافل المتعلقة بوقت أو بسبب، فيشترط فيها نية فعل الصلاة والتعيين بالإضافة، كسنن المكتوبات، وصلوات العيدين، والخسوفين، والاستسقاء، والتراويح، والضحى، والوتر، فينوي سنة الظهر أو راتبته، أو سنة العشاء، وركعتي الفجر، وصلاة عيد الفطر، أو عيد الأضحى.

وفي التوابع التابعة للفرائض وجه: أنه يكفي فيها نية أصل الصلاة من غير تعيين بإضافة، [إلا][(٢)] ركعتي الفجر؛ لأنه لا بد فيهما من التعيين بالإضافة[(٣)].

وذكر بعضهم هنا أن سنة الصلاة المتقدمة عليها أو المتأخرة عنها شرطها أن

الوقت، حكى فقهاء الشافعية هذا القول عن أبي علي بن أبي هريرة.

الثاني: لا بد من تقييد النية بالفرضية، وهذا هو الصحيح في المذهب، حكاه أكثر الشافعية عن أبي إسحاق المروزي، وصححوه، ومنهم الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب، والبغوي، وهو الصحيح عند الشيخين الرافعي، والنووي.

انظر: المهذب: ١٣٤/١، الحاوي الكبير: ٩٢/٢، الحلية: ٧١/٢، التهذيب: ٧٣/٢، البيان: ١٦١/٢، بحر المذهب: ٣/٢، فتح العزيز: ٤٦٧/١، المجموع: ٢٧٩/٣.

(١) تقدَّم القسم الأول في صـ٤٠٥ من النص المحقق.

(٢) في الأصل: (إلى). قال النووي-رحمه الله- في الروضة٣٣٥/١ : "وفي وجه ضعيف: يكفي فيما عدا ركعتي الفجر من الرواتب نية أصل الصلاة؛ لتأكد ركعتي الفجر من الرواتب فألحقت بالفرائض ".

وقال ابن الرفعة في كفاية النبيه ٧١/٣، فيما نقله عن ابن الصباغ-رحمهما الله-: "وقد أبدى -أي: ابن الصباغ- لنفسه احتمالاً في بعض الرواتب، فقال: عندي أن السنن التابعة للفرائض لا تفتقر إلى تعيين النية؛ لأن فعلها قبلها وبعدها يعينها. نعم: ركعتي الفجر لابد فيهما من التعيين؛ فإنها تفعل سابقة للصلاة في أول طلوع الفجر وإن صلى الفرض في آخره، وكذا يصليها أيضًا بعد الفريضة إذا تركها ".

(٣) حكاه الرافعي عن ابن الصباغ-رحمهما الله-. وقال النووي-رحمه الله-: وهو وجه غريب. انظر: فتح العزيز: ٤٦٧/١، المجموع: ٢٨٠/٣.

تقع في زمانها، فلو طال الفصل بينهما لم يعتد بها، وهو غريب[١].

وأما الوتر فينوي فيها سنة الوتر، ولا يضيفها إلى العشاء، فإن أوتر بواحدة أو أكثر وجمعها بتسليمة واحدة نوى الوتر، فإن فرق بينها ففيما ينويه أوجه:

أحدها: أن ينوي بكل تسليمة ركعتين من الوتر[٢].

وثانيها: أنه ينوي بما قبل الأخيرة صلاة الليل[٣].

وثالثها: أن ينوي سنة الوتر[٤].

ورابعها: أن ينوي مقدمة الوتر[٥]. قال الرافعي: ويشبه أن تكون الأوجه في الأولوية دون الاشتراط[٦].

وفي اشتراط التَّعَرُّضِ للقبلة في هذا الضرب وجهان، -كما في اشتراط الفرضية في الأول[٧]-، الأصح أنه لا يشترط[٨].

---

(١) انظر: المهذب: ١٠٦/١، البيان: ٢٨٠/٢.

(٢) انظر: التهذيب: ٧٤/٢، بحر المذهب: ٢٣٧/٢، فتح العزيز: ٣٦٩/١، النجم الوهاج: ٨٨/٢، أسنى المطالب: ٤٣/١. قال ابن الرفعة-رحمه الله- في كفاية النبيه ٣ /٣١٦ : قال به الروياني في (تلخيصه)، وجزم به مُجلي بن جُميع في (الذخائر). وصححه النووي-رحمه الله- في المجموع ٢٨١/٣.

(٣) انظر: المجموع: ٢٨١/٣، كفاية النبيه: ٣١٦/٣.

(٤) انظر: المجموع: ٢٨١/٣، كفاية النبيه: ٣١٦/٣. قال الروياني-رحمه الله- في بحر المذهب ٢٣٨/٢ : "قال به مشايخ طبرستان".

(٥) انظر: فتح العزيز: ٤٦٩/١، المجموع: ٢٨١/٣، كفاية النبيه: ٦٣/٣، ٣١٦.

(٦) انظر: فتح العزيز: ٣٦٩/١.

(٧) أي: في القسم الأول (الفرائض)، راجع النص المحقق صـ٤٠٩.

(٨) وهو المعتمد في المذهب. انظر: الروضة: ٣٣٥/١، الغرر البهية: ٣٠٠/١، تحفة المحتاج: ١١/٢، الإقناع للشربيني: ١٢٩/١.

قال الرافعي في فتح العزيز٤٦٩/١ : "التَّعرض لاستقبال القبلة في النوافل، شرطه بعض أصحابنا، واستبعده الجمهور؛ لأنه إما شرط أو ركن، وليس على النّاوي التعرض لتفاصيل الأركان والشرائط".

والخلاف في اشتراط الأداء والقضاء والإضافة يعود إلى هنا.

الضرب الثاني: النوافل/[١] المطلقة، ويكفي فيها نية فعل الصلاة، ثم يصلي ما شاء من الركعات.

وقيل: لا يزيد على أربع[٢].

وقيل: لا يزيد على اثنتين[٣].

وقيل: لا يزيد على واحدة[٤].

قال الرافعي: لم يذكروا هنا خلافًا في التَّعَرُّضِ للنَّفْلِيَّةِ، والتَّعَرُّضُ لخاصيتها وهي الإطلاق والانفكاك عن الأسباب والأوقات كالتعرض لخاصية الضرب الأول[٥].

فروع:

الأول: لو عَقَّبَ النية بقوله: إن شاء الله تعالى، بالقلب أو اللسان؛ فإن قصد التبرك، أو الوقوع بمشيئة الله لم يضر، وإن قصد الشك لم تصح صلاته[٦].

الثاني: لو قال لإنسان: صلِّ الظهر لنفسك ولك علي دينار، فصلاها بهذه النية أجزأته صلاته. ويقرب منه ما لو صلى دافعًا قصد غريمه عنه تصح صلاته، نص عليه ابن الصباغ[٧].

---

(١) نهاية ل: (١٧٤/ب).

(٢) انظر: فتح العزيز: ١١٧/٢، المجموع مع تكملة السبكي: ١٥/٤، كفاية النبيه: ٥٥/٣.

(٣) انظر: بحر المذهب: ٢٢٧/٢، فتح العزيز: ١١٧/٢، المجموع مع تكملة السبكي: ١٥/٤، كفاية النبيه: ٥٥/٣.

(٤) انظر: المجموع مع تكملة السبكي: ٥١/٤.

(٥) انظر: فتح العزيز: ٤٦٩/١. قال الإمام النووي-رحمه الله- في الروضة ٣٣٥/١ : "قلت: الصواب الجزم بعدم اشتراط النفلية في الضربين، ولا وجه للاشتراط في الأول".

(٦) انظر: البيان: ٤٩٣/٣، فتح العزيز: ٤٧٠/١، المجموع: ٢٨٩/٣، تحفة المحتاج: ١٢/٢.

(٧) لم أجده في (الشامل) لابن الصباغ. وانظر النقل عنه في: المجموع: ٢٨٩/٣، الروضة: ١٦١/١، خبايا الزوايا: ٨١/١.

ومقتضى كلام الغزالي في الإحياء أن يُنظر في الباطن إلى الباعث عليها، فإنه قال: إذا قارن نية العبادة باعث آخر؛ فإما أن يكون موافقًا أو مقارنًا أو مشاركًا، والموافق كمن له غرض في الصوم للثواب والحمية للتداوي، فكل منهما لو انفرد استقل، فهذا يُرجى من فضل الله أن يثيبه عليه لكن لا يقع مواقع الرضى، والمقارن كما إذا كان يأتي بالعبادة بتكلف فإذا رآه الناس خف عليه فهذا ينقص من الثواب بقدر تحقيقه من العمل، المشارك كمن كان يعمل الخير لأجل الثواب ومن أجل الناس، ولو انفرد كل منهما لم يعمله فهذا لاشك في بطلانه وإحباط ثوابه إلا أن يكون باعث أحدهما أقوى فيثاب أو يأثم بقدر مقامه[1].

الثالث: لو نوى الفرض قاعدًا وهو قادر على القيام لم تنعقد فرضًا، وكذا لا تنعقد نفلًا في أظهر القولين[2].

ويجريان فيمن تَحَرَّمَ بالظهر قبل الزوال، لكن الأصح هنا وجه ثالث: وهو التفرقة بين أن يكون جاهلًا بالحال فتصح، أو عالمًا به فلا تصح[3].

ويجريان أيضًا فيما إذا أدرك المسبوق الإمام راكعًا فبادر بالركوع وأتى بتكبيرة الإحرام أو بعضها بعد تجاوز حد القيام، ففي انعقادها نفلًا أقوال:

---

(١) لم أجده بنصه في الإحياء، إلا أن الغزالي ذكر كلامًا من هذا القبيل عند حديثه حول الشروط الباطنة من أعمال القلب. انظر: الإحياء، كتاب أسرار الصلاة ومهماتها: ٢١١/١.

وانظر النقل عنه في: غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد: ص/٢٨، الإقناع للشربيني: ٣٩/١، حاشية الجمل: ١٠٩/١، تحفة المحتاج: ١٩٦/١، مغني المحتاج: ٤٩/١، أسنى المطالب: ٣٠/١.

(٢) انظر: الوسيط: ٩٠/٢، البيان: ١٦٦/٢، فتح العزيز: ٤٧١/١، المجموع: ٢٧٦/٣، أسنى المطالب: ١٤٣/١، تحفة المحتاج: ١٢/٢.

(٣) انظر: بحر المذهب: ١٤/٢، الحلية: ٧٥/٢، فتح العزيز: ٤٧١١/١. في المجموع ٢٨٧/٣ : "لو أحرم بالظهر قبل الزوال، فإن كان عالمًا بحقيقة الحال فالأصح البطلان؛ لأنه متلاعبٌ، وإن جهل وظن دخول الوقت فالصحيح انعقادها نفلًا".

أصحها: إن علم بالتحريم لم تنعقد، وإن لم يعلم انعقدت [نفلًا] [١] ولا تنعقد فرضًا قطعًا[٢].

ويجريان أيضًا فيما إذا قلب المصلي ظهره عصرًا، وتقدَّم أن الصحيح أنها تبطل[٣].

وفيما إذا صلى الفرض قاعدًا لعجزه ثم قدر علي القيام في أثناء الصلاة فلم يقم، هل تنقلب نفلًا ؟، والأصح هنا/[٤] أنها تبطل[٥].

وفيما لو أحرم بالفرض منفردًا ثم أُقيمت جماعة فسلَّم من ركعتين لتدارك الجماعة، الأصح صحتها نفلًا[٦].

---

(١) في الأصل: زيادة (ولا)، هكذا، وهو غير واضح، والمثبت بين المعقوفتين من الروضة: ٣٣٦/١. قال الرافعي –رحمه الله– في فتح العزيز ٤٧١/١ : "وأما المسبوق فإن كان عالماً بأنه لا يجوز إيقاع التكبيرة فيما بعد مجاوزة حد القيام فالأظهر البطلان، وإن كان جاهلًا فالأظهر أنها تنعقد نفلًا كما ذكرنا في التحرم بالظهر قبل الزوال".

(٢) هذا هو المعتمد في المذهب.

انظر: فتح العزيز: ٤٧١/١، الروضة: ٣٣٦/١، تحفة المحتاج: ١٩٦/١.

(٣) راجع النص المحقق صـ ٤٠٦ فما بعدها.

وانظر: الحاوي الكبير: ٣٣٨/٢، المجموع مع تكملة السبكي: ٢١١/٤.

قال السيوطي –رحمه الله– في الأشباه والنظائر ٣٩/١ : نقل الصلاة إلى أخرى أقسامٌ:

أحدها: نقل فرضٍ إلى فرضٍ فلا يحصل واحدٌ منهما.

الثاني: نقل نفلٍ راتبٍ إلى نفلٍ راتبٍ كوترٍ إلى سنة الفجر، فلا يحصل واحدٌ منهما.

الثالث: نقل نفلٍ إلى فرضٍ فلا يحصل واحدٌ منهما.

الرابع: نقلُ فرضٍ إلى نفلٍ فهذا نوعان: نقل حكمٍ كمن أحرم بالظهر قبل الزوال جاهلًا فيقع نفلًا. ونقل نيةٍ بأن ينوي قبله نفلًا عامدًا فتبطل صلاته، ولا ينقلب نفلًا على الصحيح، فإن كان لعذرٍ، كأن أحرم بفرضٍ منفردًا ثم أقيمت جماعةٌ، فسلم من ركعتين ليدركها، صحت نفلًا في الأصح.

(٤) نهاية ل: (١٧٥/أ).

(٥) وهو المذهب. انظر: الأم: ٣٠٣/١، الوسيط: ٩٠/٢، الحلية: ٧٤/٢، البيان: ١٦٦/٢.

(٦) أي: التي سلَّم منه، وهو المعتمد في المذهب. انظر: المجموع: ٢٨٨/٣.

وفيما لو شرعوا في صلاة الجمعة فخرج الوقت في أثنائها، فالمذهب: أنهم يتمونها ظهرًا، وتجزئهم[١].

والثاني: لا تجزئهم، ويجب الاستئناف[٢]، وعلى هذا في انقلابها نفلًا وبطلانها وجهان[٣].

والقولان في هذه المسألة كالقولين فيما إذا أحرم بالحج قبل أشهره هل ينعقد عمرة؟[٤]، والأصل الجامع للمسائل: أن من أتى في صلاته بما يُنافي الفرضية دون النفلية في أولها أو في أثنائها وبطل فرضه، هل تبقى صلاته نافلةً أم تبطل[٥]؟، والأصح تختلف في الصور[٦].

---

(١) انظر: الوسيط: ١٩٦/٢، اللباب: ١٢٢/١، التنبيه: ٤٤/١، الإقناع للماوردي: ٥١/١، المجموع: ٢٨٨/٣.

(٢) انظر: فتح العزيز: ٢٤٩/٢. قال العمراني وابن الرفعة: حكاه صاحب (الفروع) ابن الحداد، و(العدة) أبو المكارم الروياني. وانظر: البيان ٥٦٨/٢، كفاية النبيه: ٣١٥/٤.

(٣) هذا هو المعتمد في المذهب. والوجه الثاني: أنها تبطل، ولا تنقلب نفلًا. انظر: نهاية المطلب: ٥٢٢/٢، الوسيط: ٢٧٧/٢، التهذيب: ٣٤٩/٢، الحلية: ٢٣٢/٢، البيان: ٥٦٨/٢، فتح العزيز: ٢٤٩/٢، المجموع: ٢٨٩٩/٣، كفاية النبيه: ٤٢/٤.

(٤) فيه ثلاثة طرق:

الأول: الصحيح أنه ينعقد عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام، وهو نص الشافعي في القديم.

الثاني: أنه يتحلَّل بأفعال عمرة، ولا يُحسب عمرة، كمن فاته الحج.

الثالث: أنه ينعقد إحرامه بهما فإن صرَفه إلى عمرة كان عمرةً صحيحةً، وإلا تحلَّل بعمل عمرة ولا يحسب عمرة. انظر: التعليقة: ٧١٨/٢، نهاية المطلب: ١٦٤/٤، الحاوي الكبير: ٢٨/٤، الحلية: ٢١٢/٣، فتح العزيز: ٣٢٩/٣، المجموع مع تكملة السبكي: ١٤٣/٧، تحفة المحتاج: ٥٢/٤.

(٥) انظر: نهاية المطلب: ١٢٨/٢، فتح العزيز: ٤٧٠/١.

(٦) وهو المذهب، أنها تختلف في الصور. قال الرافعي –رحمه الله– في فتح العزيز ٤٧١/١ : "فيه قولان، ذكر الأئمة: أنهما مأخوذان بالنقل والتخريج من نصوص مختلفة للشافعي.

وانظر: الروضة: ٣٣٥/١، النجم الوهاج: ٨٨/٢، تحفة المحتاج: ١١/٢.

وأما محل النية، فهو في الصلاة وغيرها من العبادات وغيرها القلب، [وهي][(١)] القصد إلى الشيء[(٢)]. ولا يشترط فيها كلام لساني ولا نفساني[(٣)]، ولا يكفي النطق بها مع غفلة القلب، ولا يضر عدمه مع وجود القصد، ولا النطق بخلاف ما في القلب كما لو نطق الظهر وسبق لسانه إلى العصر، لكن يُستحب أن يجمع بين [قصد القلب][(٤)] والتلفظ باللسان[(٥)].

وعن الزبيري أنه ذكر قولًا أنه يجب الجمع بينهما[(٦)].

قال ابن الصباغ: يُستحب التلفظ بالنية مقارنًا لها في غير الصلاة، ولا يُتصوَّر ذلك في الصلاة؛ فإنها تُقدَّم التلفظ بها قبله، ثم يستصحب ذكرها بقبله حتى يتم التكبير، وكلامهم[(٧)] محمول على هذا[(٨)].

---

(١) في الأصل: (وهو). والمثبت من البيان: ١٦٠/٢. وهو الصحيح لغة.

(٢) هذا تعريف النيه. انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٣٨/١، النظم المستعذب: ص/١١، التعريفات الفقهية: ٢٣٤/١.

(٣) أي: لا يشترط في النية حديث لساني ولا قلبي.

(٤) في الأصل: (بين القصد والقلب)، هكذا. والمثبت من فتح العزيز: ٦/٣.

(٥) ذكر الماوردي في الحاوي الكبير٩١/٢ في ذلك عن الأصحاب ثلاث أحوال:

الأولى: أن ينوي بقلبه، ويلفظ بلسانه، فهذا يجزئه، وهو أكمل أحواله.

الثانية: أن يلفظ بلسانه ولا ينوي بقلبه، فهذا لا يجزئه؛ لأن محل النية الاعتقاد بالقلب، كما أن محل القراء والذكر اللسان، لا يُجزئه لعدوله بكل واحد منهما عن جارحته.

الثالثة: أن ينوي بقلبه ولا يلفظ بلسانه، فمذهب الشافعي يُجزئه.

(٦) وهو وجه ضعيف، غلَّطه جمهور الأصحاب. انظر: الحاوي الكبير: ٩٢/١، المهذب: ١٣٤/١، الحلية: ٧٠/٢، البيان: ١٦٠/٢، فتح العزيز: ٤٧٠/١، المجموع: ٩١/٢.

(٧) أي: ما نُقل عن بعض الأصحاب: أنه يُستحب الجمع بين قصد القلب والتلفظ باللسان.

(٨) انظر: الشامل، كتاب الصلاة: ص/٣٠١، المنهاج القويم : ٩٦/١.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في مجموع الفتاوى ٢٣١/٢٢ -بعد أن ذكر خلافًا في ذلك بين بعض متأخري أصحاب المذاهب الأربعة-: "لقد تنازع الناس في

النظر الثالث[(١)]: **في وقت النية**، قال الشافعي -ﷺ-: ينوي صلاته في حالة التكبير لا بعده ولا قبله[(٢)]. فيجب أن تكون النية مقارنِة للتكبير، وفي كيفية المقارنة ثلاثة أوجه:

أحدها: -ونسب إلى المشايخ المتقدمين-، أنه يبتدئ النية بالقلب مع ابتداء التكبير ويفرغ منها مع فراغه منه[(٣)].

قال الإمام: والنية لا يُتصور انبساطها على أزمنة مترتبة، و[إنما][(٤)] الذي يَنْبَسِطُ في التكبير علوم متعاقبة متعددة متعلِّقة بالصلاة المنوية، فيستصحب أولًا ذات الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها؛ كالظهرية والعصرية والفرضية والأدائية بطول التكبير، ويقترن القصد إلى هذا الموصوف بآخر أولها عن أول التكبير، فيكون استحضار هذه العلوم من أول التكبير إلى آخره[(٥)]. ويبعد هذا عن

استحباب التلفظ بالنية، والأصح أنه لا يستحب ذلك، بل التلفظ بالنية نقص في العقل والدين، أما في الدين؛ فلأنه بدعة، وأما في العقل؛ فلأن هذا بمنزلة من يريد أكل الطعام، فقال: أنوي بوضع يدي في هذا الإناء أني آخذ منه لقمة فأضعها في فمي فأمضغها، ثم أبتلعها لأشبع، فهذا حمق وجهل".

(١) سبق النظر الثاني في كيفية النية، صـ٤٠٥ من النص المحقق.

(٢) انظر: المختصر: ١٠٧/٨، الوسيط: ٩١/٢.

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ٩٣/٢، فتح العزيز: ٤٦٣/١، المجموع: ٢٧٧/٣.

(٤) في الأصل: (لا). والمثبت من نهاية المطلب: ١١٣/٢.

(٥) انظر: نهاية المطلب: ١١٣/٢-١١٤. ذكره الغزالي أيضًا في الوسيط٩١/٢. وعبارة ابن الصلاح-رحمه الله- في شرح مشكل الوسيط٨١/٢ : "قول الغزالي: "يبسط النية على التكبير بحيث ينطبق أولها على أوله، وآخرها على آخره"، وهذا تساهل منه في العبارة؛ فإن نفس النية عنده وعند المحققين لا يتصور انبساطها؛ فإنها قصد، والقصد إنّما يوجد في لحظة واحدة، وإنّما الذي ينبسط على التكبير على هذا الوجه علوم متعددة بصفات الصلاة المنوية، متعددة من كونها: ظهرًا، وفرضًا، وغيرهما، فيحصرها في ذهنه من أول التكبير إلى آخره، فإذا تكامل في ذهنه في آخر التكبير العلم بصفات الصلاة قصد حينئذٍ فعلها، فينطبق على أول التكبير أول تلك العلوم، وعلى آخره القصد إلى فعل الصلاة

الإمام، واعترض عليه فيه، وأنكر المحققون هذا القول[(١)].

والوجه الثاني: الصحيح، أنه/[(٢)] يجب اقتران النية بهمزة التكبير دون بسطها عليه، بل لا يجوز[(٣)]. فعلى هذا، قال جماعة[(٤)]: يجب أن تتقدم النية على التكبيرة ولو [بشيء يسير ليأمن من][(٥)] تأخُّرِ أولها عن أول التكبير[(٦)].

وقال الأكثرون: لا يجب[(٧)]. ولو قدمها فالاعتبار بالنية المقارنة، ثم إن قدمها أو لم يقدمها، ففي وجوب استدامة النية إلى آخر التكبير وجهان:

أصحهما: يجب[(٨)]. وجزم الروياني بمقابله[(٩)].

الموصوفة بتلك الصفات المعلومة، وآخره هو وقت انعقادها فليقترن نفس النية به!. وقد أشار إلى هذا فيما أتى به من التحقيق بعده، وهذا تحقيق سبق إليه شيخه إمام الحرمين".

(١) انظر: شرح المشكل: ٨١/٢.

(٢) نهاية ل: (١٧٥/ب).

(٣) عبارة البغوي –رحمه الله– في التهذيب٧٢/٢ : "ولو عزبت نيته قبل أن يبتدئ همزة التكبير لم يجز".

هذا الوجه هو المذهب. انظر: التهذيب: ٧٢/٢-٧٣، بحر المذهب: ٦/٢-٧، شرح المشكل: ٨٣/٢، فتح العزيز: ٤٦٣/١، الروضة: ٣٣٢/١، السراج الوهاج: ٤٢/١.

(٤) منهم أبو منصور بن مهران شيخ الأودن. انظر: فتح العزيز: ٤٦٣/١، كفاية النبيه: ٧٨/٣.

(٥) في الأصل: (ولو نسي سرًّا بآمن)، هكذا، وهو غير واضح، والمثبت من: فتح العزيز: ٤٣٦/١، والروضة: ٣٣٢/١.

(٦) انظر: نهاية المطلب: ٢٨/٢، فتح العزيز: ٤٦٣/١، المجموع: ٢٧٨/٣.

(٧) وهو المعتمد في المذهب، أنه لا يجب أن تتقدم النية على التكبير ولو بشيء يسير.

انظر: نهاية المطلب: ٢٨/٢، البيان: ١٦٠/٢، بحر المذهب: ٦/٢، فتح العزيز: ٤٦٣/١، المجموع: ٢٧٨/٣.

(٨) هذا هو المعتمد في المذهب. انظر: الحاوي الكبير: ٩٢/٢، البيان: ١٦٦/٢، فتح العزيز: ٤٦٣/١، كفاية النبيه: ٨١/٣.

(٩) انظر: بحر المذهب: ٦/٢-٧.

وأما بعد التكبير فلا يُشترط استصحاب النية، ولا يضر عُزُوْبُها[(١)]، لكن يُشترط أن لا يأتي بمنافيها.

ثم المستدام إلى آخر الصلاة ليس نفس النية وإنما هو العلم بحصولها وبذكرها بقلبه.

قال ابن الصلاح: وحاصله علوم أُخر مترتبة متعلقة بغير ما تعلقت به تلك العلوم المتقدمة، إذ تلك متعلقة بصفات الصلاة، وهذه متعلقة بجريان نية الصلاة بصفاتها[(٢)].

والثالث: -واختاره الإمام والغزالي-، أنه لا يلزم هذا التدقيق في المقارنة في الوجهين، ويكفي المقارنة لِلْعُرْفِيَّةِ الْعَامِّيَّةِ بحيث يعد مستحضرًا للصلاة غير غافل عنها[(٣)]. قال النووي: وهو المختار[(٤)]. ونسبه الإمام إلى العراقيين وعبروا عنه بأنه يتخير بين مقارَنة النية بالهمرة وبسطها على جميع التكبير[(٥)]. وكلام الغزالي يُوهم بأنه يتخير بين التقديم على التكبير والبسط، وليس كذلك[(٦)].

ولو خلا أول التكبير عن النية لم تنعقد صلاته قطعًا، بخلاف ما إذا خلا أول كناية الطلاق عنها فإنه يقع في وجه[(٧)].

---

(١) العُزوب: من عَزَبَ الشيء عُزُوبًا -من باب قَعَدَ-: بَعُد. وعَزَبَ -من بَابَيْ قَتَلَ وضَرَبَ-: غَابَ وخَفِيَ، فهو عَازِبٌ، وبه سُمِّيَ، فقولهم: عَزَبَتْ النِّيَّةُ: أي غَابَ عنه ذكرُها.
انظر: النظم المستعذب: ٢٥/١، المصباح المنير: ٤٠٦/٢. مادة: عزب.

(٢) انظر: شرح المشكل: ٨١/٢.

(٣) انظر: البسيط، كتاب الصلاة: ص/١٥٧، شرح المشكل: ٨٢/٢، كفاية الأخيار: ١٠٢/١، الغرر البهية: ٣٠١/١، فتح القريب: ٧٥/١.

(٤) انظر: المجموع: ٢٧٨/٣.

(٥) انظر: نهاية المطلب: ١١٣/٢.

(٦) أي: كلام الغزالي المذكور آنفًا، وهو الوجه الثالث في كيفية المقارنة، وانظر: البسيط، كتاب الصلاة: ص/١٥٧، شرح المشكل: ٨٢/٢.

(٧) قال النووي-رحمه الله- في المجموع ١٠٢/١٧ : "واختلف أصحابنا في الوقت الذى تعتبر فيه النية في الكنايات: فمنهم من قال: إذا قارنت النية بعض اللفظ من أوله أو من آخره وقع الطلاق كما أن في الصلاة إذا قارنت النية جزءًا منها صحت الصلاة. ومنهم من

الركن الثاني[(١)]: **التكبير**، وهو ركن في الصلاة، وبه افتتاحها، فيدخل في الصلاة بالهمزة[(٢)]. وفيه وجه: أنه يدخل فيها بفراغه من التكبير[(٣)]، كقول أبي حنيفة ومقتضاه أن يكون من الشرائط لا الأركان[(٤)]، وهو مقتضى قول الطبري: في الصلاة الرباعية [خمس] وأربعون خصلة، [ثمان][(٥)] منها قبل الدخول؛ طهارة الحدث، وطهارة الخبث، وستر العورة، والعلم بدخول الوقت، واستقبال القبلة، والنية، والتكبير[(٦)]. والكلام فيه في القادر والعاجز:

أما القادر عليه، فيتعين عليه الاتيان بلفظ التكبير مُسندًا إلى لفظ الله. ولا يجوز له العدول إلى ذكر آخر وإن قَارَبَ معناه، كقول: الرحمن أجل، والرب أعظم. ولا الاتيان بلفظ التكبير مسندًا إلى غير لفظ الله تعالى، كقول: الرحمن الرحيم،/[(٧)]

قال: لا تصح حتى تقارن النية جميعها، وهو أن ينوى ويطلق عقيبها، وهو ظاهر النص لأن بعض اللفظ لا يصلح للطلاق فلم تعمل النية معه، فأما الصلاة فلا تصح حتى تقارن النية جميعها بأن ينوى الصلاة ويكبر عقيبها، ومتى خلا جزء من التكبير عن النية لم تصح صلاته".

(١) سبق الركن الأول (النية)، ص٣٩٨، من النص المحقق.

(٢) عبارة ابن حجر الهيثمي في تحفة المحتاج ١٩٣/٢ : "يتبين دخوله في الصلاة من حين النطق بالهمزة".

(٣) انظر: بحر المذهب: ٦/٢، النجم الوهاج: ٩٠/٢.

(٤) قال الكَرْخِي من أصحاب أبي حنيفة: تكبيرة الإحرام شرط لا تصح الصلاة إلا بها، ومنهم من حكاه عن أبي حنيفة. انظر: تحفة الفقهاء: ١٢٤/١-١٢٥، البناية شرح الهداية: ١٥٥/٢.

قال النووي-رحمه الله- في المجموع ٢٩٠/٣ : وتظهر فائدة الخلاف بيننا وبينه فيما لو كبّر وفي يده نجاسة ثم ألقاها في أثناء التكبيرة، لو شرع في التكبيرة قبل ظهور زوال الشمس ثم ظهر الزوال قبل فراغها فلا تصح صلاته عندنا، وتصح عنده كستر العورة.

(٥) في الأصل: (خمسة)، والمثبت من: كفاية النبيه: ٢٥٤/٣، والهداية: ١٣٧/٢٠.

(٦) انظر: التعليقة الكبرى، كتاب الصلاة: ٩١٣/١٥١،٢/١،كفاية النبيه: ٢٥٤/٣.

(٧) نهاية ل: (١٧٦/أ).

أو الملك أكبر. ولا الاتيان بترجمته بلسان آخر.

وفيه وجه: أنها تنعقد بقول: الرحمن أكبر، أو الرحيم أكبر، اكتفى بلفظ أكبر مُسندًا إلى اسم من أسمائه تعالى[١]. ومقتضاه الطرد في غيرهما، كالقدوس أكبر.

وتنعقد بقوله: الله الأكبر، على الجديد[٢]، كما تنعقد بقوله: الله أكبر من كل شيء، أو أكبر وأجل وأعظم، وبقوله: الله أكبر كبيرًا[٣].

ولو فصل بين لفظتي التكبير بصفة من صفاته، كقوله: الله الجليل الأكبر، والله عز وجل أكبر، والله لا إله إلا هو أكبر، لم تنعقد قطعًا. كما لا تنعقد إذا وقف بين لفظتيه وقفة طويلة.

ولو عكسه فقال: أكبر الله، أو الأكبر الله، فظاهر كلامٍ في المختصر: في (الأكبر الله)، أنه لا يُجزئه[٤]، وفي الأم أنه لو قال: عليكم السلام، في آخر الصلاة، يُجزئه[٥]، وللأصحاب طريقان:

أظهرهما: تقرير النصين[٦].

وثانيهما: فيهما قولان: **أظهرهما**: أنه لا يجزئه فيها[٧]، فيخرج منها ثلاثة أوجه، وفيه **وجه رابع**: أن يُجزئه في التكبير الأكبر الله، دون أكبر الله[٨].

---

(١) حكاه ابن كج والرافعي-رحمهما الله-، وقال النووي-رحمهما الله-: وهو شاذ ضعيف. انظر: فتح العزيز: ٤٧٢/١، المجموع: ٢٩٢/٣، كفاية النبيه: ٨٣/٣.

(٢) انظر: الأم: ١٢٢/١، المختصر: ١٠٧/٨.

(٣) انظر: الحلية: ٧٦/٢، الروضة: ٣٣٦/١.

(٤) انظر: المختصر: ١٠٧/٨. عبارة الرافعي في فتح العزيز٤٧٣/١ : "ولو عكس فقال: الأكبر الله فظاهر كلامه في الأم والمختصر أنه لا يجوز، ونص في الأم على أنه لو قال في آخر الصلاة: عليكم السلام، يجزئه وإن كان مكروهًا، فاختلف الأصحاب على طريقين.."، هكذا.

(٥) انظر: الأم: ١٤٦/١، الحاوي الكبير: ١٤٦/٢، البيان: ٢٤٦/٢.

(٦) عليه العمل في المذهب. انظر: فتح العزيز: ٤٧٣/١، الروضة: ٣٣٧/١.

(٧) وهو المعتمد. انظر: الحلية: ٧٧/٢، الروضة: ٣٣٧/١، كفاية النبيه: ٨٣/٣-٨٤.

(٨) انظر: كفاية النبيه: ٨٣/٣.

ويجب الاحتراز في التكبير عن الاتيان بهمرة أخرى له بأن يقول: آلله أكبر ؟، أو واوٍ بين الكلمتين سَاكِنَةٍ أَوْ مُتَحَرِّكَةٍ بناء من زيادة ضمة إليها، أو بألفٍ بناء من زيادة فتح الباء فيصير أَكْبَار[١]، وغير تشديد الراء، فإن حصل شيء من ذلك لم يصح تكبيره.

قال الشيخ أبو مُحَمَّد: ولا تجوز المدة إلا على الألف التي بين اللام والهاء إذا لم يفرط فيها، وإذا قال: أصلي الظهر إمامًا أو مأمومًا الله أكبر، فليقطع الهمزة من قوله ويخففها، فلو وصل فذهبت في الدرج فهو خلاف الأولى ويصح[٢]. ولا يُعْرَبُ آخر أكبر بل يستحب [أن][٣] يُسَكَّنَ.

ويجب أن يكبر قائمًا بحيث يلزمه القيام، فلو وقع بعض حروفه لا في حد القيام؛ فقد تقدم ذكر الخلاف في انعقاد صلاته نفلًا[٤].

ويجب أن يُسمِع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض يمنعه من لَغَطٍ[٥] وغيره، فإن كان شيء من ذلك أتى به بحيث يسمع نفسه لو لم يكن المانع.

وأما العاجز عن كلمة التكبير، فله حالتان:

إحداهما: أن لا يمكنه النطق بها لخرس[٦] ونحوه، فعليه أن يُحرِّك لسانه وشفتيه

---

(١) في حاشية الجمل١/٣٣٦ : "لأن إِكْبَار -بكسر الهمزة- من أسماء الحيض، وبفتحها جمع كَبَر -بفتحتين- وهو الطبل الكبير الذي له وجه واحد، ومن قال ذلك متعمدًا كفر".

(٢) انظر: التبصرة: ص/٢٣٩، والنقل عنه في المجموع: ٣/٢٩٢.

(٣) ساقط من الأصل، والأوضح بما أثبت بين المعقوفتين.

(٤) راجع النص المحقق صـ٤١٥.

(٥) اللَّغَطُ: أصواتٌ مبهمةٌ لا تفهم. انظر: العين: ٤/٣٨٧، تهذيب اللغة : ٨/٨٢. مادة: لغط.

(٦) الخرس: هو آفة في اللسان لا يمكن معها أن يعتمد مواضع الحروف، وهو أعم من البكم؛ لانتظامه العارض الأصلي، فالبكم مخصوص بالأصلي، والأخرس: هو الذي خلق ولا نطق له، والأبكم: هو الذي له نطق ولا يعقل الجواب. انظر: الكليات: ١/٤٣٢، تاج العروس: ٧/١٦. مادة: خرس.

ولَهَاَتَه[1] بالتكبير قدر إمكانه، وإن كان ناطقًا لكن لا يطاوعه لسانه أن يأتي بها لزمه الاتيان بترجمته وليس له العدل إلى ذكر [آخر][2] يؤدي معناه/[3].

وجميع اللغات في الترجمة سواء، فَيَتَخَيَّرُ بينها على الصحيح[4].

وقيل: السُّرْيَانِيَّةُ والْعِبْرَانِيَّةُ متقدمتان على غيرهما، ثم الفارسية مقدمة على التركية والهندية[5]، وقال الماوردي: إذا أحسن السُّرْيَانِيَّةَ والفَارِسِيَّةَ فثلاثة أوجه:

أحدها: يكبر بالفارسية.

---

(١) اللَّهاةُ: الْهَنَةُ الْمُطْبِقَةُ في أقصى سقف الفم، والجمع: اللَّهَا واللَّهَوَاتُ واللَّهَيَاتُ أيضًا، وهي لحمة مشرفة على الحلق. انظر: العين: ٨٨/٤، مقاييس اللغة: ٢١٣/٥. مادة: لها.

(٢) في الأصل: (اخرى)، والمثبت من الوسيط: ٩٤/٢. وهو الصحيح لغة.

(٣) نهاية ل: (١٧٦/ب).

(٤) وهو المذهب. انظر: فتح العزيز: ٤٧٤/١، الروضة: ٣٣٧/١، كفاية الأخيار: ١٠٤/١.

(٥) قال النووي-رحمه الله- في المجموع ٢٩٣/٣ : "وهو شاذ ضعيف".

السُّرْيَانِيَّةُ: فهي لغة منسوبة إلى أرض سورستان، وهي العراق، وهي لغة النبط، وكانت السريانية على عهد المسيح اللغة العامة في سورية وفلسطين، ممزوجة بقليل من العبرية، وبها نزلت التوراة. انظر: معجم البلدان: ٢٨١/٤، مراصد الاطلاع: ٧٥٤/٢، خطط الشام: ٣٩/١، فتاوى الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم: ٢٢٠/١.

الْعِبْرَانِيَّةُ: لغة ساميَّةٌ يتكلَّمها اليهود تتشابه مع اللغة العربية في كثير من تصريفاتها، وهي لغة اليَهُود، وهي لغة معدولة عَن السريانية، بها نزل الإنجيل. انظر: الدرر السنية: ٢٥٩/٣، فتاوى الشيخ مُحَمَّد بن إبراهيم: ٢٢٠/١، معجم اللغة العربية المعاصرة: ١٤٥١/٢، تاج العروس: ٥٠٧/١٢.

والتركية: معروفة، وهي أكثر لغات الترك انتشارًا وأكثرها تحدّثًا وتنتشر في تركيا، وقبرص الشمالية بشكل رئيسي، وتعد لغة أقلية في كل من العراق, واليونان، وجمهورية مقدونيا، وكوسوفو، وألبانيا، وبضعة دول وأقاليم أخرى في أوروبا الشرقية. انظر: أطلس دول العالم: ص/٤٣، موسوعة المدن العربية والإسلامية: ص/٣٠٣.

والهندية: معروفة، فهي لغة يتكلم بها جمهورية الهند، وهي جمهورية تقع في جنوب آسيا، وتعتبر سابع أكبر بلد من حيث المساحة الجغرافية، وللغة الهندية انتشار كبير في عدد من بلاد العالم. انظر: أطلس دول العالم: ص/١٥٩، دراسات في الديانات الهندية: ١١٦/٦.

وثانيها: السُّرْيَانِيَّة.

ثالثها: يَتَخَيَّرُ بينهما. فإن كان يحسن التركية والفارسية ففي تَعَيُّنِ الفارسية وجهان[١]. فإن كان يحسن التركية والهندية يُخَيَّرُ بلا خلاف[٢].

الثانية: أن يمكنه كسب القدرة عليها، إما بالتعلم من إنسانٍ، أو مراجعة موضع كُتِبَ عليه لفظ التكبير فيلزمه ذلك.

فإن كان في بادية لا يجد فيها من يعلمه، لزمه السير إلى بلد أو قرية ليتعلمها، **على الصحيح**[٣].

وثانيهما: لا[٤]، ويأتي بترجمته، وقطع به الماوردي، وضعفه الإمام[٥].

ومن عجز عن التعلم فأتى بالترجمة ففي الحالة الأولى لا إعادة عليه وكذا في الثانية إن ضاق الوقت عن التعلم، وإن أخّر التعلم مع التمكن حتى ضاق الوقت أعاده على الصحيح[٦].

فصل: **وأما سنن التكبير**: فرفع اليدين معه، وعبر بعض قدماء الأصحاب أنه يجب، وفرق بإجماع من يعتد به قبله[٧].

---

(١) الوجهان: **الأول**: يكبِّر بالفارسية، فهي أولى من التركية.

الثاني: أنه في ذلك بالخيار. انظر: الحاوي الكبير: ٩٦/٢، المجموع: ٢٩٣/٣، النجم الوهاج: ٩٣/٢، تحفة المحتاج: ١٦/٢.

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ٩٦/٢.

(٣) وهو المذهب. انظر: الوسيط: ٩٥/٢، فتح العزيز: ٤٧٤/١، المجموع: ٢٩٤/٣، النجم الوهاج: ٩٣/٢، الإقناع للشربيني: ١٣٢/١، حاشيتي قليوبي وعميرة: ١٦٣/١.

(٤) انظر: فتح العزيز: ٤٧٤/١، النجم الوهاج: ٩٣/٢.

(٥) انظر: الحاوي الكبير: ٩٧/٢، نهاية المطلب: ١٣١/٢-١٣٢، فتح العزيز: ٤٧٤/١.

(٦) وهو المعتمد في المذهب. انظر: الحلية: ٧٩/٢، فتح العزيز: ٤٧٥/١، المجموع: ٢٩٤/٣، فتح الوهاب: ٧٠/١، تحفة المحتاج: ١٦/٢.

(٧) حكى النووي في المجموع ٣٠٥/٣ ذلك عن المتولي فقال: "ونقل المتولي عن بعض العلماء أنه أوجب الرفع, ورأيت أنا فيما علق من فتاوى القفّال أن الإمام البارع في الحديث

وهل يفرق بين أصابعه[(١)]؟. قال الغزالي: لا يُكلَّف ضمها ولا تفريجها بل يتركها منشورة[(٢)] على هيئاتها[(٣)].

وقال الرافعي: يفرقها تفريقًا وسطًا[(٤)]. وقال صاحب المهذب، والجمهور، ورواه المحاملي عن الأصحاب: يستحب تفريقها[(٥)].

قال الأصحاب: للأصابع في الصلاة أحوال:

إحداها: حالة الرفع في التحرم والركوع والرفع منه والقيام والتشهد، فيستحب التفريق فيها.

والثانية: حالة القيام والاعتدال من الركوع، فلا يُفرقها فيها.

الثالثة: حالة الركوع، ويُستحب تفريقها على الركبتين.

الرابعة: حالة السجود، ويُستحب ضمها وتوجيهها إلى القبلة.

الخامسة: حالة الجلوس بين السجدتين، وفيها وجهان:

أصحهما: أنها كحالة السجود.

والفقه أبا الحسن أحمد بن سيار المروزي من متقدمي أصحابنا في طبقة المزني قال: إذا لم يرفع يديه لتكبيرة الإحرام لا تصح صلاته; لأنها واجبة، فوجب الرفع، بخلاف باقي التكبيرات لا يجب الرفع لها; لأنها غير واجبة, وهذا الذي قاله مردود بإجماع من قبله". انظر المسألة في: التتمة ص/٣٤٩.

(١) مسألة تفريق الأصابع عند التكبير.

(٢) في المغرب للمُطَرِّزِيّ١/٤٦٤ : "النَّشر، خلاف الطَّيِّ ومنه: «أن النبي-ﷺ- كان يَنْشُرُ أصابعه في الصلاة نَشْرًا»، (أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: ٢٣٣/١، رقم: ٤٥٨، وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه: ٦٦/٥، رقم: ١٧٦٩، والحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين: ٣٥٩/١، رقم: ٨٥٧)، قالوا: هو أن لا يجعلها مُشْتًا، والنَّشَرُ – بفتحتين- الْمَنْشُورُ، كالقبض بمعنى المقبوض".

(٣) انظر: الخلاصة: ص/٩٩، الوسيط: ٩٥/٢.

(٤) انظر: المجموع: ٣٠٧/٣، كفاية النبيه: ٢٠٥/٣.

(٥) انظر: المهذب: ١٣٦/١، اللباب: ١٠١/١، المجموع: ٣٠٧/٣، كفاية النبيه: ٢٠٥/٣.

وثانيهما: أنها تترك على سَجِيَّتِها[١].

السادسة: حالة التشهد باليمنى مقبوضةَ الأصابع إلا الْمُسَبِّحَةَ، وفي الْإِبْهَامِ خلاف يأتي[٢]، وفي اليسرى الوجهان اللذان في حالة الجلوس بين السجدتين[٣].

وفي الفصل مسائل:

الأولى: في قدر الرفع[٤]، والنص في الأم والمختصر: أنه يرفع يديه حَذْوَ[٥] منكبيه[٦]، وتبعه الأكثرون[٧].

وروى جماعة عن/[٨] النص: أنه يرفعهما بحيث تحاذي أطراف أصابعه أعالي أذنيه وإبهاماه شحمة[٩] أذنيه [وكفاه][١٠] منكبيه[١١].

---

(١) السَجِيَّةُ: الخُلُقُ والطبيعة، يقال: سَجَا الشيءُ يَسْجُو سَجْوًا: سكن ودام.
انظر: التوقيف: ١٩٠/١، الصحاح: ٢٣٧٢/٦. مادة: سجا.

(٢) مسألة مقدار رفع اليدين في التكبير.

(٣) انظر: المجموع: ٣٠٧/٣.

(٤) سيأتي الخلاف فيما يفعل بالإبهام في ص٥٣٥ من النص المحقق.

(٥) حَذْوَ: حَذَوْتُه، أَحْذُوهُ، حَذْواً وحَاذَيْتُهُ، مُحَاذَاةً وحِذَاءً: هي الموَازَاة والمقابلة، يقال: حَذَوْتُ الشيء وحاذيته، أي: صرت بحذائه وحاذيته. انظر: المصباح المنير: ١٢٦/١، لسان العرب: ١٦٩/١٤. مادة: حذو.

(٦) المِنكِبُ: مَجمَع عظْم العضُد والكَتِف.
انظر: المصباح المنير: ٦٢٤/٢، مختار الصحاح: ٣١٩/١. مادة: نكب.

(٧) انظر: الأم: ١٢٥/١-١٢٦، المختصر: ١٠٧/٨.
وانظر: نهاية المطلب: ١٣٤، الوسيط: ٩٥/٢-٩٨، الحاوي الكبير: ٩٨/٢، التعليقة: ٧٢٩/٢، المهذب: ١٣٦/٢، التهذيب: ٨٣/٢-٨٨.

(٨) نهاية ل: (١٧٧/أ).

(٩) شَحْمَةُ الأُذُنِ: ما لاَنَ في أسْفَلِهَا، وهو مُعَلَّقُ القُرْطِ.
انظر: المصباح المنير: ٣٠٦/١، تاج العروس: ٤٥٦/٣٢. مادة: شحم.

(١٠) في الأصل: (وإبهامه)، والمثبت من الروضة: ٣٣٨/١.

(١١) قال الغزالي-رحمه الله- في الوسيط٩٧/٢ : "قيل: إن الشافعي-ﷺ- لما قدم العراق

ثم من هؤلاء من يفسر القول:

رفعهما حذو منكبيه، وحكوه عن النص وصححوه.

ومنهم من أثبته قولًا ثانيًا.

وقيل: فيه قول ثالث: أنه يرفع يديه إلى أذنيه[١].

وفي الوجيز قول آخر: إنه يرفع يديه إلى أذنيه بحيث لا تجاوز أصابعه شحمة أذنيه، وغلط فيه[٢].

ولو كان المصلي مقطوع اليدين أو إحداهما من الْمِعْصَمِ[٣]

اجتمع عنده العلماء فسئل عن أحاديث الرفع، فإنه روي أنه رفع حذو منكبيه، وحذو أذنيه، وحذو شحمة أذنيه، فقال: أرى أن يرفع بحيث يحاذي أطراف أصابعه أذنيه وإبهامه شحمة أذنيه وكفيه منكبيه، فاستحسن ذلك منه في الجمع بين الروايات"، وذكر ذلك أيضًا شيخه إمام الحرمين في نهاية المطلب٢/١٣٤.

(١) انظر: نهاية المطلب: ٢/١٣٤، كفاية النبيه: ٣/٩٢.

(٢) حكى الغزالي-رحمه الله- في الوجيز١/٦٣، هذه الأقوال كلها.

قال النووي في المجموع: ٣/٣٠٥ : "قوله -أي: الغزالي- هذا منكر لا يعرف لغيره"، نُقل عن إمام الحرمين في المسألة قولين: أحدهما يرفع حذو المنكبين. والثاني: حذو الأذنين. قال: وهذا غريب عن الشافعي".

والمذهب الرفع حذو المنكبين، هذا ما صححه الرافعي والنووي، وقالا: "وهو ما رجحه الشافعي، والأصحاب"، وصححه والمؤلف أيضًا؛ لأنه أصح إسنادًا، وأكثر رواية، قال البغوي-رحمه الله- في التهذيب ٢/٨٨ : "ويجمع الشافعي بين الأحاديث؛ فقال: يجعل كفَّيه حذو منكبيه، وإبهاميه عند شحمة أذنيه، ورؤوس أصابعه عند فروع أذنيه، والأحاديث الصحيحة كلها حذو أذنيه". وقال النووي-رحمه الله- في الروضة١/٣٣٨ : "والمذهب: أنه يرفعهما بحيث تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وكفاه منكبيه، وهذا معنى قول الشافعي والأصحاب -رحمهم الله-: يرفعهما حذو منكبيه، أما حكاية الغزالي: فيه ثلاثة أقوال، فمنكرة". وانظر: المهذب: ٢/١٣٦، التعليقة: ٢/٧٢٩، فتح العزيز: ١/٤٧٥، نهاية المحتاج: ١/٤٦٣.

(٣) الِمعْصَم: مَوضِع السوار من الْيَد، والْيَدُ، والجمع: مَعَاصم.

انظر: تاج العروس: ٣٣/١٠٤، المعجم الوسيط: ٢/٦٠٦. مادة: عصم.

رفع السَّاعد[١]، أو من المِرْفَق[٢]، فوجهان:

أصحهما: يرفع[٣].

وثانيهما: لا[٤]. ولو لم يقدر على رفع أحد ورفع أحدهما القدر المسنون، بل كان إذا رفع زاد أو نقص أتى بالممكن، فإن قدر عليهما فالزيادة أولى، نص عليه[٥].

ولو كانت إحداهما مقطوعة من أصلها أو شَلَّاءَ[٦] لا يمكن رفعها رفع الأخرى، وإن كانت إحداهما صحيحة والأخرى عليلة [فعل][٧] بالعليلة ما تقدم ورفع الصحيحة، نص عليه، قال: ولو ترك رفعهما عمدًا أو سهوًا حتى أتى ببعض

---

(١) السَاعِدُ: وهو من الإنسان ما بين المِرْفَق (الزَّنْدَين) إلى الرُسْغ (الكف)، الساعِدُ الأَعلى من الزندين في بعض اللغات، والذراع الأَسفل منهما؛ قال الأَزهري في التهذيب ٤٣/٢ : "الساعد ساعد الذراع، وهو ما بين الزندين والمرفق؛ سمي ساعدًا لمساعدته الكف إذا بَطَشَت شيئًا أَو تناولته، وجمعه: سَواعد". وانظر: لسان العرب: ٢١٤/٣، المصباح المنير: ٢٧٦/١. مادة: سعد.

(٢) المِرْفَق: من الإنسان والدابة: موصل الذراع في العضد.
انظر: مختار الصحاح: ١٢٦/١، جمهرة اللغة: ٧٨٤/٢. مادة: رفق.

(٣) وهو المذهب. انظر: المهذب: ١٣٦/٢، التعليقة: ٧٣٢/٢، الحاوي الكبير: ٩٩/٢، التهذيب: ٨٩/٢، البيان: ١٧٤/٢-١٧٥، فتح العزيز: ٤٧٦/١، المجموع: ٣٠٨/٣-٣٠٩.

(٤) انظر: كفاية النبيه: ٩٣/٣. عبارة النووي في المجموع ٣٠٨/٣ : "قال أصحابنا: إذا كان أقطع اليدين أو إحداهما من المعصم رَفَعَ الساعد، قال البغوي: فإن قُطِعَ من المرفق رفع العضُد على أصح الوجهين، والثاني: لا يرفع؛ لأن العضد لا يرفع في حال الصحة، وجزم المتولي برفع العضد".

(٥) انظر: الأم: ٢٠٦/١، الحاوي الكبير: ٩٩/٢، التعليقة: ٧٣٢/٢، المهذب: ١٣٦/٢.

(٦) شَلَّاء، من الشَّلَل، وهو: تَعَطُّلٌ في حركة العضو أو وظيفته، يقال: شَلَّتْ يده تَشَلُّ- بالفتح، فهي شَلَّاء. انظر: المعجم الوسيط: ٤٩٢/١، لسان العرب: ٣٦٢/١١. مادة: شلل.

(٧) في الأصل: (فصلى). والمثبت من: بحر المذهب ١٩/٢، والمجموع: ٣٠٩/٣.

التكبيرات رفعهما في باقيه، فإن أتم التكبير لم يرفع[(١)].

وهذا الرفع مستحب لكل مصلي؛ من إمام ومأموم ومنفرد، ورجل وامرأة، وفي كل صلاة فريضة أو نافلة، وفي تكبيرات الجنازة والعيدين والاستسقاء وسجدتي التلاوة والشكر. وسواء صلى أو سجد وهو قائم أو قاعد أو مضطجع يومئ إيماء في أنه يرفع يديه.

قال المتولي: ويستحب أن يكون كفه إلى القبلة عند الرفع[(٢)].

قال الْمَحَامِلِيُّ في اللُّبَابِ: والسنة أن يضم المصلي رؤوس أصابع يديه نحو القبلة[(٣)].

قال البغوي: والسنة كشفهما عند الرفع[(٤)].

قال في الإحياء: وينبغي أن لا يرفع يديه إلى قُدَّام، ولا يردهما إلى خلف منكبيه ولا يَنْفُضَهُمَا[(٥)] يمينًا ولا شمالًا[(٦)].

---

(١) انظر: الأم: ٢٠٦/١، الحاوي الكبير: ٩٩/٢، التعليقة: ٧٣٢/٢، المهذب: ١٣٦/٢، التهذيب: ٨٩/٢، المجموع: ٣٠٨/٣.

(٢) انظر: التتمة، كتاب الصلاة: ص/٥٥٢، المجموع: ٣٠٩/٣.

(٣) انظر: اللباب: ١٠١/١ وفي نهاية المحتاج٤٦٣/١ : "ويسن للمصلي ولو امرأة رفع يديه وإن اضطجع في تكبيره للإحرام بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره، مستقبلًا بكفيه القبلة مميلًا أطراف أصابعهما نحوها كما ذكره المحاملي". وقال الْبُلْقِينِيُّ-رحمه الله- في التدريب في الفقه١٧٦/١ : "من سنن الصلاة إِمَالَةُ أطراف الأصابع نحو القبلة ذكره المحاملي، وهو غريب". وفي أسنى المطالب١٤٥/١ : "قال المحاملي: مميلًا أطراف أصابعهما نحوها، قال الْبُلْقِينِي وغيره: وهو غريب".

(٤) انظر: التهذيب: ٨٨/٢.

(٥) النَّفْضُ: تحريك الشيء ليسقط ما عليه من غبار أو غيره، ويقال: نَفَضَه فانْتَفَضَ. وانتفضَ الشيء: تحرك واضطرب، ويقال: فلان ينتفض من الرعدة.

انظر: المعجم الوسيط: ٩٤١/٢، المغرب: ٤٧٣/١. مادة: نفض.

(٦) انظر: الإحياء: ٢٠٢/١.

قال المتولي: وينبغي قبل الرفع والتكبير أن ينظر إلى موضع سجوده، ويُطْرِقَ[(١)] رأسه قليلًا ثم يرفع يديه ويكبر[(٢)].

فائدة: قال الشافعي -ﷺ-: الصلاة تفتتح بفرضين النية والتكبير، وسنة وهو الرفع[(٣)].

الثانية: في وقت الرفع أوجه خمسة:

أحدها: أنه يرفعهما من غير تكبير، ثم يبتدئ التكبير مع إرسالهما، واختاره في الإحياء[(٤)].

والثاني: أنه يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، ويرسل يديه مع انتهاء منه، فيكون التكبير مطابقًا للرفع والإرسال[(٥)] معًا[(٦)].

والثالث: أنه يرفع يديه [من][(٧)] غير تكبير، ثم يكبر ويداه قارّتان، ثم يرسلهما

---

(١) يُطْرِق: من الإِطْراقُ، وهو: أَن يُقْبل ببصره إلى صدره ويَسْكُتَ سَاكِنًا. ويقال: أَطرَقَ الرجل: أي أرخى عينيه ينظرُ إلى الأرض. انظر: الصحاح: ١٥١٥/٤، لسان العرب: ٢١٩/١٠. مادة: طرق.

(٢) انظر: التتمة، كتاب الصلاة: ص/٥٥٢، المجموع: ٣١٤/٣، تحفة المحتاج: ١٨/٢.

(٣) انظر: الأم: ١٢١/١، ١٢٦. قال العمراني -رحمه الله- في البيان١٦٧/٢ : "قال الصَّيْمَرِي: والإمام يدخل في الصلاة بفرضين وسنتين: فالفرضان: النية والتكبير، والسنتان: رفع اليدين، والجهر بالتكبير. المأموم يدخل بفرضين وسنة؛ لأنه لا يسن له الجهر بالتكبير، بل يسمع نفسه".

(٤) انظر: الإحياء: ٢٠٢/١، وحكاه العمراني في البيان ١٧٤/٢ عن المسعودي من فقهاء الشافعية.

(٥) الإرسالُ: البَعْث، والإطلاق، والتَّخلية، ويقابل الإمساك، وحديث مرسل: لم يتصل إسناده بصاحبه، وإرسال الكلام إطلاقه بغير تقييد. انظر: المصباح المنير: ٢٢٦/١، تاج العروس: ٧٢/٢٩. مادة: رسل.

(٦) انظر: التهذيب: ٨٩/٢، المجموع: ٣٠٨/٣.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من البيان١٧٤/٢، وكفاية النبيه: ٩٤/٣، ويقتضيه سياق الكلام.

فيقع التكبير بين الرفع/[١] والإرسال، وصححه صاحب المهذب، والنووي[٢].

والرابع: أنه يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء، فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس أتم الباقي، وإن فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع، وصححه الرافعي[٣].

والخامس: عن الشيخ أبي مُحَمَّد، -ونسبه الغزالي إلى المحققين-، أن هذه الكيفيات كلها سواء لا أولوية، فقد صحت الروايات بها كلها[٤].

وعن الشيخ أبي حامد: أنه لا خلاف عندنا أنه يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، وأنه لا يَحُطُّ يديه قبل انتهائه[٥].

الثالثة: يُستحب للمصلي بعد حَطِّ يديه من الرفع أن يضع اليمنى على اليسرى[٦]. وروى أبو إسحاق عن الشافعي-رضي الله عنه- أنه قال: القصد تسكين يديه، فإن أرسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس[٧]، والمذهب الأول[٨].

---

(١) نهاية ل: (١٧٧/ب).

(٢) انظر: المهذب: ١/١٣٦، ١٤٣. قال النووي-رحمه الله- في المجموع٣/٣٠٧ : "هذا أصحها، وهو المنصوص، قال في الأم: يكون الرفع حذو منكبيه، ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله، ويكون مع افتتاح التكبير، وردُّ يديه عن الرفع مع انقضائه". انظر المسألة في الأم: ١/١٢٦.

(٣) انظر: فتح العزيز: ١/٤٧٧. وصححه النووي-رحمه الله- في الروضة١/٣٣٨.

(٤) انظر: نهاية المطلب: ٢/١٣٥، البسيط، كتاب الصلاة: ص/١٦٣.

(٥) انظر: المجموع: ٣/٣٠٨.

(٦) مسألة وضع اليد اليمنى على اليسرى.

(٧) انظر: المهذب: ١/١٣٦.

(٨) أي: أنه يضع يده اليمنى على اليسر، ولا يرسلهما، وهو المذهب. انظر: الوسيط: ٢/١٠٠، الحلية: ٢/٨١-٨٢، التهذيب: ٢/٨٩،٩٠، البيان: ٢/١٧٥، بحر المذهب: ٢/٢٠، المجموع: ٣/٣١٢، كفاية النبيه: ٣/٩٧، النجم الوهاج: ٢/١٨٠.

وقال المتولي: المذهب أن الإرسال مكروه[(١)].

فيقبض [بكف][(٢)] اليمنى على كوع اليسرى وبعض الرُّسْغِ[(٣)] والسَّاعِدِ، ثم يتخير بين بسط أصابع اليمنى في عَرْضِ الْمَفْصِلِ، وبين نشرها في صَوْبِ السَّاعِدِ.

ثم يضع يده[(٤)] على هذه الهيئات تحت صدره وفوق سرته[(٥)].

وقال أبو إسحاق: تحت سرته[(٦)].

وإذا أرسل يديه [هل يرسلهما إرسالًا خفيفًا فقط، أم][(٧)] يرسلهما إرسالًا بليغًا ثم يضمهما[(٨)] إلى الصدر؟.

قال الرافعي: في الإحياء ما يقتضي الأول[(٩)]، وفي كلام البغوي ما يشعر بالثاني[(١٠)].

---

(١) انظر: التتمة، كتاب الصلاة: ص/٣٨٢، والنقل عنه في كفاية النبيه: ٩٧/٣.

(٢) في الأصل: (بكفه اليمنى). والمثبت من نهاية المطلب: ١٣٦/٢، وبحر المذهب: ١٩١/١.

(٣) الرُّسْغ: مَفْصِلُ ما بين الساعد والكف، والساق والقدم.

انظر: العين: ٣٧٧/٤، جمهرة اللغة: ٧١٦/٢. مادة: رسغ.

(٤) مسألة: أين يضع يديه في الصلاة؟.

(٥) هذا هو المذهب. انظر: نهاية المطلب: ١٣٦/٢، الحاوي الكبير: ١٠٠/٢، بحر المذهب: ٢٠/٢، فتح العزيز: ٤٧٨/١، المجموع: ٣١٠/٣.

(٦) انظر: المهذب: ١٣٦/١.

والمذهب الأول. انظر: المختصر: ١٠٧/٨، الوسيط: /١٠٠، الحلية: ٨١/٢، ٩٧، التهذيب: ٩٠/٢، ٨٩، البيان: ١٧٥/٢، المجموع مع تكملة السبكي: ٣١٦/٤.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من فتح العزيز ٤٧٨/١، والمجموع ٣١١/٣.

(٨) في الأصل: (ثم يضمهما)، مرتين.

(٩) أي: أنه يرسلهما إرسايًا خفيفًا.

(١٠) عبارة الرافعي في فتح العزيز ٤٧٨/١ : " قال-أي الغزالي-: وفي بعض الأخبار أنه كان يرسل يديه إذا كبر فإذا أراد أن يقرأ وضع اليمنى على اليسرى، فهذا ظاهر في أنه يدلي ثم يضمها إلى الصدر، قال: صاحب (التهذيب) وغيره: المصلي بعد الفراغ من التكبير يجمع بين يديه، وهذا يشعر بالاحتمال الثاني". وانظر: الإحياء: ٢٠٢/١، التهذيب: ٨٩/٢.

قلت: وفي بداية الهداية[١] التصريح بالأول[٢].

ونقل ابن الصلاح عما نقل عن الغزالي أنه قال: لا ينبغي أن يرسل يديه ثم يستأنف رفعهما إلى الصدر، فإني سمعت واحدًا من المحققين أن الخبر[٣] إنما ورد بأنه

---

(١) هو كتاب لأبي حامد الغزالي –رحمه الله– في التصوف، يعتبر مقدمة لكتابه (إحياء علوم الدين)، وهو مطبوع. انظر: كشف الظنون: ١/٢٢٨.

(٢) انظر: بداية الهداية، آداب الصلاة: ص/ ٨٠.

(٣) الخبر في اللغة: أصل يدل على العلم، يقال: خَبُرْتُ بالأمر أي علمته، و خَبَرْتُ الأمر أخْبُرُهُ إذا عرفته على حقيقته، والخَبَرُ بالتحريك: واحد الأخْبَار، و الخبر: النَّبأ، فما أتاك من نبإ عمن تستخبر، خَبَرُ، والجمع: أخْبَار، والخَبِيرُ: العالم الذي يخبر الشيء بعلمه. انظر: المقاييس في اللغة: ٢/٢٢٩، المصباح المنير: ١/١٦٢، لسان العرب:٤/٢٢٧. مادة: خبر.

وفي الاصطلاح: أئمة الحديث يطلقون الخبر على المتن وإن كان أمرا أو نهيًا، ويطلقونه على المرفوع والموقوف فيشمل ما أضيف إلى الصحابة والتابعين ، وعليه يسمى كل حديث خبراً ولا يسمى كل خبر حديثا.

أما الفقهاء فبعضهم يفرق بينهما، فيسمون الموقوف: بالأثر، والمرفوع بالخبر. قال ابن الصلاح في الشذا الفيّاح١/١٤٠، والسخاوي في فتح المغيث١/١٣٧: موجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف (الأثر) باسم الموقوف، قال أبو القاسم الفوراني منهم فيما بلغنا عنه: الفقهاء يقولون: الأثر: ما يروى عن الصحابة ﷺ من أقوالهم وأفعالهم أو نحوهما مما لا قرينة فيه للرفع، فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله –ﷺ–. انظر: الكفاية: ص/١٦، المقنع في علوم الحديث: ١/١١٤، المنهل الروي: ص/٣٠-٣١، توجيه النظر إلى أصول الأثر: ١/٤٠.

لعل الإمام الغزالي–رحمه الله– عنى بالخبر هنا ما رواه ابن خزيمة–رحمه الله– في صحيحه: (١/٢٤٣، رقم٤٧٩، باب وضع اليمنى على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة)، عن وائل بن حجر–رضي الله عنه– قال: «صليت مع رسول الله–ﷺ– ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره»، قال الألباني –رحمه الله في تحقيقه له: ١/٢٤٣ : "إسناده ضعيف".

يرسل يديه إلى صدره[1]، -وهو مخالف لما في البداية والإحياء-، وصححه النووي[2].

ومن سننه[3]: أن لا يقصره بحيث لا يفهم، ولا يُمَطِّطَهُ[4] بالمبالغة في مده.

وحكى المتولي وجهًا أنه يُستحب مد تكبيرة الإحرام[5]. وأما تكبيرات الانتقالات، فالفرع استحباب مدها إلى أن يصل إلى الركن المنتقل إليه[6].

ويُستحب للإمام الجهر بتكبيرة الإحرام، وسائر تكبيرات الانتقالات، والتسميع ليعلم المأموم، فإن كان ضعيف الصوت لمرض أو غيره جَهَرَ المأمومون به حتى يَسمع الناس. ويكون رفع المرأة إذا أَمَّتْ دون رفع الرجل. والمأموم يسن/[7] له الإسرار ويكره له الجهر.

القول في القيام[8]، وهو ركن في الصلاة المفروضة إجماعًا[9]، لا يصح من القادر عليه إلا به حتى لو قال مسلم: أنا أستحل القعود في المفروضة بلا عذر، أو قال: القيام فيها ليس بواجب كفر، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام[10].

---

(١) انظر: شرح المشكل: ٩١/٢.

(٢) انظر: الروضة: ٣٣٩/١. وقال في المجموع٣١١/٣ : "وبه قطع الغزالي في تدريبه".

(٣) أي: من سنن التكبير.

(٤) التمطيط: المد. انظر: جمهرة اللغة: ١٥١/١، الصحاح: ١١٦٠/٣. مادة: مطط.

(٥) والمذهب الأول، أنه لا يُمطِّطه بالمبالغة في مدمه.

نظر: التتمة، كتاب الصلاة: ص/٣٤٤، فتح العزيز: ٤٧٩/١، المجموع: ٢٩٩/٣.

(٦) انظر: فتح العزيز: ٤٧٩/١، المجموع: ٢٩٩/٣، كفاية النبيه: ٨٩/٣، غاية البيان: ٩٦/١، حاشية الجمل: ٣٦٤/١، عمدة السالك: ٥٠/١، إعانة الطالبين: ١٥٧/١.

(٧) نهاية ل: (١٧٨/أ).

(٨) هذا الركن الثالث، سبق الركن الثاني (التكبير) في ص٤٢٢، من النص المحقق.

(٩) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع: ١٤٨/١، المجموع: ٢٥٨/٣، نهاية المحتاج: ٤٦٥/١.

(١٠) انظر: المجموع: ٢٥٨/٣، موسوعة الإجماع: ٦٥٠/١.

ويُشترط فيه انتصاب فَقَارِ الظَّهْر[(١)]، فليس للقادر عليه أن يقف مائلًا إلى اليمين أو اليسار، ولا أن يقف منحنيًا في حد الراكعين، فلو لم يبلغ إلى حد الراكعين لكن كان إليه أقرب من الانتصاب لم يصح على الصحيح[(٢)].

قال الإمام -وبعض الناس-[(٣)]: قد ينحني قليلًا ثم [يرتفع، فمهما زَايَلَ الاعتدالَ، وأوقع في حال زواله حرفًا][(٤)] من الفاتحة لم يعتد به، ولو فعل ذلك في قراءة غيرها ففي البطلان عندي[(٥)] تردد والظاهر أنه يبطل وإن لم يبلغ حد الكثرة في الأفعال؛ لتعدد القومات في ركعة واحدة، وهو قريب من الانحراف عن القبلة قصدًا وهو مُبْطِلٌ، وكان شيخي يجعل هذا الانحناء بمثابة الأفعال فإن قل زمانه لم يضر، وإن كثر فهو كالفعل الكثير[(٦)].

ولو أَطْرَقَ رأسه من غير انحناء صحت صلاته قطعًا. قال في الإحياء: وهو أقرب إلى الخشوع وأغض للبصر. وقال في الخلاصة: هو سنة[(٧)]. ولو قام على إحدى رجليه صحت صلاته وكره إن لم يكن عذر.

وأما الإقلال، وهو: أن يكون مستقلًّا غير مستند إلى شيء[(٨)]، وفي اشتراطه ثلاثة أوجه:

---

(١) الفَقَار: ما اِنْتَضَدَ من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى العَجْب: وهي خرزات الظهر. انظر: لسان العرب : ٣٤٤٧/٥ ، التعريفات الفقهية: ١٦٦/١. مادة: فقر.

(٢) هذا هو الصحيح في المذهب.
انظر: فتح العزيز: ٤٨٠/١، الروضة: ٣٣٩/١، كفاية النبيه: ٢٥٧/٣، تحفة المحتاج: ٢٨/٢.

(٣) منهم الإمام الغزالي-رحمه الله-. انظر: الوسيط: ١٠٣/٢، فتح العزيز: ١٤٨٠.

(٤) في الأصل: (ثم يرفع، فمهما وقع في الحال زوال الاعتدال حرفًا من الفاتحة)، هكذا، وهو غير واضح، والمثبت من نهاية المطلب: ١٥٦/٢.

(٥) عند الإمام –رحمه الله-.

(٦) انظر: نهاية المطلب: ١٥٦/٢-١٥٧.

(٧) انظر: الإحياء: ٢٠٢/١، الخلاصة/ ص:٩٩.

(٨) هذا معنى الإقلال. وانظر: فتح العزيز: ٤٧٩/١، الروضة: ٢٣٢/١. وفي تهذيب اللغة ٢٣٣/٨ : "يقال: أقلَّ الرجل الشيءَ واسْتَقَلَّه، إذا احْتملَه".

أحدها: يُشترط، فلو اِتَّكَأَ(١) على شيء لم تصح صلاته، سواء كان بحيث لو زال المتَّكَأُ سقط أو لا(٢). **وأصحها**: لا، فتصح صلاة المعتمد على عصا، والمستند إلى جدارٍ أو إنسانٍ، سواء كان يسقط لزوال السَّنَدِ(٣) أم لا(٤). **وثالثها**: أنه إن كان بحيث لو رفع السِّنَادَ لم يسقط صحت، وإلا فلا(٥).

ولو اِتَّكَأَ اِتِّكَاءً يسلب اسم القيام بحيث لو رفع قدميه عن الأرض لأمكنه البقاء لم تصح صلاته قطعًا؛ لأنه معلق نفسه. فإن شرطنا الإقلال فعجز عنه فوجهان: **أصحهما**: أنه ينتصب مُتَّكِئًا(٦). **وثانيهما**: لا، وصلى قاعدًا(٧).

ولو عجز عن الانتصاب لتَقَوَّسِ(٨) ظهره لزَمَانَةٍ(٩) أو كِبَرٍ؛ فإن لم يصل إلى حد الراكعين قام منحنيًا، وإن وصلَ إليه فالذي ذكره الإمام والغزالي: أنه يصلي

---

(١) اتَّكَأَ: وزنه افْتَعَلَ، ويُسْتَعْمَلُ بمعنيين:
أحدهما: الجلوس مع التَّمَكُّن، والثاني: القعود مع تَمَايُلٍ معتمدًا على أحد الجانبين.
انظر: المصباح المنير: ٧٦/١، المعجم الوسيط: ١٠٥٢/٢. مادة: وكأ.

(٢) حكاه القاضي أبو الطيب عن ابن القطان، وبه قطع إمام الحرمين والغزالي. قال النووي في المجموع ٢٦٠/٣ :"وهو أصح الوجوه في المذهب". وانظر: نهاية المطلب: ٢١٣/٢، الوسيط: ١٠١/٢، فتح العزيز: ٤٧٩/١.

(٣) السَّنَد، والسِّناد: ما يستند إليه ويعتمد عليه. انظر: المعجم الوسيط: ٤٥٣/١. مادة: سند.

(٤) صححه البغوي والرافعي والنووي وغيرهم-رحمهم الله-.
انظر: التهذيب: ١٠٦/٢، فتح العزيز: ٤٧٩/١، المجموع: ٢٩٥/٣، النجم الوهاج: ٩٩/٢.

(٥) انظر: فتح العزيز: ٤٧٩/١.

(٦) انظر: فتح العزيز: ٤٧٩/١، المجموع: ٢٩٥/٣.

(٧) انظر: فتح العزيز: ٤٧٩/١، الروضة: ٣٣٩/١.

(٨) تَقَوَّسَ الشَّيْء: اِنْعَطَفَ، ويقال: قَوَّسَ الشَّيْخ، وتَقَوَّسَ: انحنى ظهره. وقَوَّسَ الشَّيْء: جعله كالقوس. انظر: المعجم الوسيط: ٧٦٦/٢، المصباح المنير: ٥١٩/٢. مادة: قوس.

(٩) الزَّمَانَة: كل مرض يدوم. انظر: المعجم الوسيط: ٤٠١/١، التوقيف: ١٨٧/١، القاموس الفقهي: ١٣٠/١. مادة: زمن.

قاعدًا، و[قالا][١]: إن كلامهم دل/[٢] عليه[٣].

والمنصوص الذي ذكره غيرهما من الطريقين أنه ليس له القعود وعليه أن يقوم[٤]. فإذا أراد أن يركع زاد في الانحناء إن قدر عليه.

ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لعلَّة بظهره مانعة من الانحناء، قام وأتى بهما بحسب الطاقة، فيَنْحَنِيْ لهما بقدر الإمكان، فإن لم يُطق حَنَى رأسه ورقبته، فإن احتاج فيه إلى شيء يعتمد عليه، أو ليَمِيْلَ إلى جانبه لزمه ذلك، فإن لم يُطق انحناءً أصلًا أَوْمَأَ [بهما][٥]. قال البغوي: يُومئ بالركوع قائمًا وبالسجود قاعدًا[٦].

ولو عجز عن القيام على قدميه وقدر عليه على ركبتيه ففيه تردد لأبي مُحَمَّد[٧]، ذكرهما الغزالي وجهين وقال: إن اختيار الإمام أنه يقوم[٨].

ولو قدر على دوام القيام لكن لم يُطق النهوض إليه إلا بمعين لزمه الاستعانة،

---

(١) في الأصل: (قال)، والمثبت من : شرح المشكل٢/٩٢، والمجموع ٣/٢٦٢، وهو الصحيح لغة؛ لأن الفاعل هنا مثنى.

(٢) نهاية ل: (١٧٨/ب).

(٣) ذكره الإمام في نهاية المطلب: ٢/٢١٤، والغزالي في: الوسيط: ٢/١٠١.

(٤) وهو الصحيح في المذهب، ونقله ابن كج عن نص الشافعي, وبه قطع العراقيون، وصححه الرافعي والنووي وحكاه عن المتولي فقال: هذا هو الصحيح, وبه قطع العراقيون والمتولي والبغوي. انظر: الأم:١/٩٩-١٠١، التتمة، كتاب الصلاة/ص: ٣٦٨، التهذيب: ٢/١٧٣، فتح العزيز: ١/٤٧٩، المجموع: ٣/٢٦٢، ٢٦٣.

(٥) في الأصل: (إليهما). والمثبت من فتح العزيز: ١/٤٨١.

(٦) انظر: التهذيب: ٢/١٧٣.

(٧) قال إمام الحرمين-رحمه الله- في نهاية المطلب٢/٢١٤ : "ولو عجز عن الانتصاب على قدميه، لكن قدر على الانتهاض على ركبتيه، كان شيخي يتردد في وجوبه، وهو محتمل من جهة أن هذا لا يسمىَ قياماً، والانحناء فوق حد الراكعين يسمى قيامًا".

(٨) انظر: البسيط: ص/١٦٦، شرح المشكل: ٢/١٠١، فتح العزيز: ١/٤٨٠، كفاية النبيه:٤/٩٤. وفي النجم الوهاج ٢/٩٩ : "أن الغزالي نقله في تدريسه عنه".

فإن لم يجد متبرعًا لزمه الاستئجار بأجرة المثل إن وجدها. وفي زيادات الْعَبَّادِيِّ[١] أنه لا يلزمه، وفي فتاويه[٢] أنه يجب وضع قدميه على الأرض، حتى لو أخذ رجلان بِعَضُدَيْه[٣] ورَفَعَاه في الهواء حتى صلى لم تصح صلاته[٤].

واعلم أن الواجب من القيام قدر قراءة الفاتحة، دون الزائد عليه، فلو زاد فهل يقع الجميع واجبًا، أو الواجب قدر الفاتحة والباقي تطوع ؟، فيه وجهان:

أصحهما: الأول[٥]. وتظهر فائدتها في تكثير الثواب. بناهما بعضهم على القولين في تعلق الفرض بالْوَقْصَ[٦]. وهما جاريان في الزائد في الركوع والسجود على

---

(١) العبادي: هو العلامة، أبو عاصم العبادي مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد الهروي الإمام الجليل القاضي، صاحب (الزيادات)، و(زيادات الزيادات)، و(المبسوط)، و(الهادي)، و(أدب القضاء) الذي شرحه أبو سعد الهروي في كتابه (الإشراف على غوامض الحكومات)، وله أيضًا (طبقات الفقهاء)، وكتاب (الرد على القاضي السمعاني)، أخذ العلم عن أربعة، القاضي أبي منصور مُحَمَّد بن مُحَمَّد الأزدي بهراة، والقاضي أبي عمر البسطامي، والأستاذ أبي طاهر الزيادي، وأبي إسحاق الإسفراييني بنيسابور، مولده سنة ٣٧٥ هـ، ومات في شوال سنة ٤٥٨ هـ. عن ثلاث وثمانين سنة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٠٥/٤، وفيات الأعيان: ٢١٤/٤.

(٢) ذكر الحاجي خليفة في كشف الظنون ٩٦٤/٢ : أن الرافعي يعبر عن (الزيادات على زيادة الزيادات) بـ(فتاوى العبادي).

(٣) الْعَضُدان: مثنى، واحده العَضُدُ، والعَضْدُ والعُضُدُ والعُضْدُ والعَضِدُ من الإنسان وغيره: الساعدُ، وهو ما بين المرفق إلى الكتف. انظر: لسان العرب: ٢٩٢/٣، تاج العروس: ٣٨٣/٨. مادة: عضد.

(٤) انظر: نهاية المحتاج: ٤٦٥/١، حاشية الجمل: ٣٣٩/١، حاشية البجيرمي: ١١/٢.

(٥) هو الأصح في المذهب، أن الجميع يقع واجبًا، وبه قطع الشيخ أبو مُحَمَّد في كتابه التبصرة، والثاني: أن الزائد يقع تطوُّعًا، وهما مشهوران عند الخراسانيين. انظر: التعليقة: ٨٥٧/٢، المجموع: ٢٧٥/٣، كفاية النبيه: ٢٥٨/٣.

(٦) وفي المجموع ٢٧٥/٣ : "وهما مثل الوجهين في مسح كل الرأس، وفي البعير المخرج في الزكاة عن خمس، وفي البدنة المضحى بها بدلًا عن شاة منذورة، قال صاحب التتمة: "والوجهان مبنيان على أن الوقص في الزكاة عفو، أم يتعلق به الفرض ؟، وفيه قولان".

قدر الطمأنينة.

قال الإمام: ولا يتجه وصف القيام بعد قراءة الفاتحة بالفرضية، ويتجه فرض الخلاف فيما إذا وقف زمنًا ولم يقرأ الفاتحة ثم قرأها، هل يوصف ذلك بالفرضية ؟، من حيث أنه كان يمكن إيقاع القراءة المفروضة فيه وكان لا يسوغ قطعه قبلها[١].

وتطويل القيام أفضل من تطويل الركوع والسجود وتكثيرهما في النوافل، ويليه في الفضل تطويل السجود.

فصل: إذا عجز مصلي الفرض عن القيام صلى قاعدًا[٢] ولا ينقص ثوابه عن ثواب القائم للعذر، بخلاف ما لو صلى النافلة قاعدًا مع القدرة فإن ثوابه على النصف من ثواب القائم ولا إعادة عليه.

وليس المعنى بالعجز عدم التَّأَتِّيْ فحسب ولا حصول أدنى المشقة، بل خوف الهلاك، وزيادة المرض/[٣]، ولحوق المشقة الشديدة في معناه، ومنه خوف الغرق، ودوران الرأس في حق راكب السفينة، ولا يمنع من ركوبها من أجل ذلك.

قال الإمام: الذي أراه في ضبط العجز أن يلحقه بالقيام مشقة تُذْهِبُ الخشوع[٤]. ولو قدر على القيام باعتمادٍ أو اِتِّكَاءٍ أو بِمُعِيْنٍ ونحوه:

قال الإمام والمتولي: لا يجوز له القعود. وقال المتولي: فإن لم يجد معينًا إلا

والأظهر من القولين في مسألة الوقص الأول. انظر: الحاوي الكبير: ٣/٧٨، الوسيط: ٢/٤٤٦، التتمة، كتاب الصلاة/ص: ٤٥٠، المجموع مع تكملة السبكي: ٥/٣٢٤.

والوَقَصُ: واحد الأوقاص في الصدقة، وهو ما بين الفريضتين. انظر: تاج العروس: ١٨/٢٠٦. مادة: وقص. وفي حلية الفقهاء ١/٩٩ : "الوَقَصُ، فقد ذكر الشافعي أنه ما لم يبلغ الفريضة".

(١) انظر: نهاية المطلب: ٢/١٥٦.

(٢) مسألة: الصلاة قاعدًا.

(٣) نهاية ل: (١٧٩/أ).

(٤) انظر: نهاية المطلب: ١/٢١٠، ٢/٥١٦.

بأجرة لزمه بدلها[١].

وقال العَبَّادِيُّ والقاضي والبغوي: لا يلزمه أن يقوم معتمدًا على ذلك، ويصلي قاعدًا[٢].

ولو جلس الغزاة في مَكْمَنٍ[٣] فأدركتهم الصلاة، ولو قاموا لرآهم العدو وفسد التدبير، صلوا قعودًا ولزمهم القضاء[٤]، وفيها قول أنها لا تصح[٥]. ولو خافوا أن يقصدهم العدو فصلوا قعودًا صح ولا إعادة على الصحيح[٦]. ولو جلس للغزاة رَقِيبٌ يَرْقُبُ العدو فحضرت الصلاة، ولو قام لرآه العدو صلى قاعدًا ولا إعادة.

وإذا قعد المعذور فلا يتعيَّن له لقعوده هيئة، بل يجزئه جميع هيئات القعود، لكن يكره الْإِقْعَاءُ[٧] هنا وفي جميع قعود الصلاة، وفي تفسيره ثلاثة أوجه:

أصحها: أنه أن يجلس على أَلْيَتَيْهِ وينصب فخذيه وركبتيه كالكلب[٨]، وزاد

---

(١) انظر: التتمة، كتاب الصلاة: ص/٣٦٧، نهاية المطلب: ٢١٣/٢، فتح العزيز: ٤٨٠/١.

(٢) انظر: بحر المذهب: ١٢٧/٢، المجموع: ٢٦٢/٣، أسنى المطالب: ١٤٦/١. وعزاه ابن الرفعة–رحمه الله– إلى القاضي حسين أيضًا. انظر: كفاية النبيه: ٩٣/٤، التعليقة ١٠٠٣/٢. قال النووي–رحمه الله– في الروضة٣٣٩/١ : "وهو وجه شاذ".

(٣) المكْمَنُ: المستَتَر، والجمع: المكَامِنُ؛ يقال: كَمَنَ في الْمَكَان كُمُونًا: تَوَارَى، وَله: استخفى فِي مَكْمَنٍ لَا يُفْطَنُ له . انظر: تاج العروس: ٦٢/٢٦، المعجم الوسيط: ٧٩٩/٢. مادة: كمن.

(٤) هذا هو المذهب. انظر: فتح العزيز: ٤٨١/١، المجموع: ٢٧٥/٣.

(٥) عزاه الروياني فقال في بحر المذهب ١٢٧/٢ : "حكاه أبو عاصم العبادي".

(٦) وهو المذهب. انظر: التتمة، كتاب الصلاة: ص/٣٦٦، فتح العزيز: ٤٨١/١، المجموع: ٢٧٥/٣، تحفة المحتاج: ٢٠/٢، نهاية المحتاج: ٤٦٦/١.

(٧) الإقعاء عند أهل اللغة: أَقْعَى إِقْعَاءً: ألصق أَلْيَتَيْهِ بالأرض ونصب ساقيه ووضع يديه على الأرض كما يُقْعِي الكلب. انظر: المصباح المنير: ٥١٠/٢، المغرب: ٣٩٠/١. مادة: قعو. وهذا التفسير الأول لـ(الإقعاء) عند الفقهاء.

(٨) وهو المعتمد في المذهب. انظر: فتح العزيز: ٤٨٠/١، المجموع: ٢٥٩/٣، المنهاج: ٢٥/١، كفاية النبيه: ٢٥٧/٣، تحفة المحتاج: ٢٤/٢–٢٥.

بعضهم فيه: أن يضع مع ذلك يديه على الأرض[١]. **وثانيها**: أن يفترش رجليه ويضع أَلْيَتَيْهِ على عقبيه[٢]. **وثالثها**: أن يجعل يديه على الأرض ويعقد على أطراف أصابعه[٣]. والمكروه المنهي عنه الأول، والأخيران جائزان، والثاني سنة في الجلوس بين السجدتين على ما سيأتي[٤].

ويُكره أيضًا أن يقعد مادًّا رجليه. وفي الأفضلية من هيئات القعود قولان، ووجهان: **أصح القولين**: أن يقعد مفترشًا[٥]، كما في التشهد الأول[٦]، وسيأتي بيانه -إن شاء الله تعالى-[٧].

وثانيهما: أن يقعد مُتَرَبِّعًا[٨]، وصححه الروياني[٩].

---

(١) في البيان للعمراني٢/٢٢٥، وبحر المذهب ٢/٥٥ : "قال به أبو عبيد، وجماعة".

(٢) انظر: فتح العزيز: ١/٤٨١.

(٣) ذكره الشيرازي وغيره. انظر: المهذب١/١٤٧، التهذيب: ٢/١٢٠، فتح العزيز: ١٤٨١.

(٤) سيأتي ذلك في صـ٥٤٠ فما بعدها من النص المحقق.

(٥) صورة الافتراش: أن يضع رجله اليسرى على الأرض ويجلس على كعبها، وينصب اليمنى، ويضع أطراف أصابعها على الأرض. انظر: الوسيط: ٢/١٤٦، فتح العزيز: ١/٥٢٩.

صورة التورك: أن يخرج رجليه وهما على هيئة الافتراش من جهة يمينه ويُمَكِّنُ وَرِكَه الأيسر من الأرض. انظر: المجموع: ٣/٤٥٠، النظم المستعذب: ١/٨٨، لسان العرب: ١٠/٥١٠.

(٦) قال به القفال والأكثرون. انظر: الوسيط: ٢/١٠٣، المهذب: ١/١٩١، الحاوي الكبير: ٢/٤٥١، الحلية: ٢/١٠٤، فتح العزيز: ١/٥٣٠ المجموع مع تكملة السبكي: ٤/٣١١.

(٧) سيأتي ذلك في صـ٥٤٦ فما بعدها من النص المحقق.

(٨) التربُّع في الجلوس: هو أن يقعد على وَرِكَيْه ويمدَّ ركبته اليمنى إلى جانب يمينه وقدَمه اليمنى إلى جانب يساره واليسرى بالعكس، يُسَمَّى الجْالِسُ كذلك مُتَرَبِّعًا؛ لأنه رَبَّعَ نفسه، أي: أدخل أربعته ساقيه وفخذيه بعضها تحت بعض. انظر: حاشية الجمل: ١/٣٤١، التعريفات: ١/٥٥.

(٩) انظر: التنبيه: ١/٤٠، الحاوي الكبير: ٢/١٩٧، الحية: ٢/١٨٨، المجموع مع تكملة السبكي: ٤/٣٠٩. قال الرافعي وابن الرفعة -رحمهما الله-: صححه الروياني في تلخيصه. انظر: فتح العزيز: ١/٥٣٠، كفاية النبيه ٤/٩٥.

وأحد الوجهين: -وهو اختيار القاضي-، أنه ينصب ركبته اليمنى ويجلس على رجله اليسرى، كالمفترش بين يدي المقرئ[١].

والثاني: يَتَوَرَّكُ فيه كالتشهد الأخير[٢].

ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، وانفرد الماوردي فقطع بأنها تجلس مُتَرَبِّعةً قطعًا[٣].

قال في الأم: إذا كان قادرًا على أن يصلي قائمًا منفردًا ويخفف الصلاة، وإذا صلى خلف الإمام احتاج أن يعقد في بعضها أحببت أن يصلي منفردًا، وكان عذرًا في/[٤] ترك الجماعة، فإن صلى مع الإمام وعجز عنه صحت صلاته[٥].

وقال الشيخ أبو حامد: وصلاته في الجماعة أفضل، وقيل: إنه يتخير[٦].

وقال صاحب الذخائر: ويحتمل أن يُقال: لا يجوز أن يصليها في الجماعة[٧].

ولو كان بحيث لو اقتصر على قراءة الفاتحة أمكنه القيام، وإذا زاد عجز، صلى بالفاتحة قائمًا، فلو شرع في السورة فعجز قعد ولا يلزمه قطعها ليركع.

فرع: لو صلى قائمًا لم يَسْتَمْسِكْ بوله، ولو صلى قاعدًا اسْتَمْسَكَ:

قال القفال: يصلي قائمًا محافظةً على القيام، كما يصلي العاري قائمًا على المذهب[٨].

---

(١) انظر: التعليقة: ٧٦٦/٢.

(٢) حكاه الإمام في نهاية المطلب: ١٧٦/٢، والغزالي في الوسيط: ١٠٣/٢، ذكره النووي في المجموع٣١١/٤.

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ١٩٧/٢.

(٤) نهاية ل: (١٧٩/ب).

(٥) الأم: ١٠٠/١.

(٦) وحكي عن أبي حامد أيضًا. انظر: كفاية النبيه: ٩٣/٤.

(٧) انظر: المجموع مع تكملة السبكي: ٣١٣/٤.

(٨) انظر: التهذيب: ٤٨٦/١، الروضة: ١٣٩/١.

وقال القاضي: يصلي قاعدًا محافظةً على الطهارة[١].

آخر[٢]: يُكره للمصلي أن يقدم إحدى رجليه في القيام ويعتمد عليها[٣].

فصل: من صلى قاعدًا، إذا قدر على الارتفاع في الركوع إلى حد الركوع[٤]:

قال الإمام، -وتبعه الغزالي-: يلزمه ذلك[٥]. وهو منهما مُفَرَّعٌ على أن من لم يبلغ انحناؤه حد الركوع يصلي قاعدًا.

فأما على المذهب: إنه يصلي قائمًا كذلك[٦]. ولا تُتَصَوَّرُ هذه المسألة إلا أن يُفرض أنه يقدر على الوقوف قدر الركوع لا قدر القيام، فحينئذ يصلي قاعدًا ويرتفع للركوع كما ذكر.

وأما من [لا][٧] يقدر علي الارتفاع إلى حدِّ الركوع، يركع قاعدًا[٨]، وللأئمة في حد الركوع عبارتان:

إحداهما: أنه ينحني له مقدار أن يكون التشبه بينه وبين السجود كالتشبه بينهما في حالة القيام، وبيانه:

أن أكمل الركوع في القيام، أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه، وحينئذ تحاذي جبهته موضع سجوده.

وأقله، أن ينحني حتى تبلغ راحتها ركبتيه، وحينئذ يقابل وجهه أو بعضه ما وراء ركبتيه من الأرض، ويبقى بين الموضع المقابل وموضع السجود مسافة، فيراعي

---

(١) انظر: فتاوى القاضي: ص/ ١١٩، المجموع: ٥٤٢/٢، النجم الوهاج: ٩٨/٢.

(٢) أي: فرع آخر.

(٣) عُزي إلى القاضي أبي الطيب. انظر: المجموع: ٤٤٦/٣، أسنى المطالب: ١٦٣/١، فقه العبادات: ٣٢٩/١.

(٤) سيذكر المؤلف صفة هذه الصورة في الصفحة الآتية.

(٥) انظر: نهاية المطلب: ٢٢٢/٢-٢٢٣، الوسيط: ١٠٣/٢، البسيط: ص/١٦٨.

(٦) انظر: التهذيب: ١٧٤/٢، فتح العزيز: ٤٨٢/١، المجموع: ٢٦٢/٣.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من فتح العزيز: ٤٨٢/١.

(٨) مسألة: الركوع للمصلي قاعدًا.

هذه النسبة في حالة القعود.

فأقل ركوع القاعد، أن ينحني بحيث يقابل وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض.

وأكمله، أن ينحني حتى تحاذي جبهته موضع سجوده.

الثانية: أن ينحني بحيث يصير بالإضافة إلى القاعد المنتصب كالراكع قائمًا بالإضافة إلى القائم المنتصب، فيعرف النسبة بين حالتي الانتصاب والركوع قائمًا، ويقدر كأن المائل من شخصه عند القعود وهو قدر قامته فينحني بقدر تلك النسبة، ومعناهما واحد(١).

وأما سجوده(٢) فكسجود القائم. فإن عجز/(٣) عن الركوع والسجود أتى بالقدر الممكن من الانحناء. ولو قدر على الركوع وعجز عن السجود قرب جبهته فيه من الأرض بقدر الإمكان، حتى لو أمكنه أن يسجد على صُدْغِه(٤) أو عظم رأسه الذي فوق الجبهة وعلم أن جبهته تكون بذلك أقرب إلى الأرض لزمه ذلك. ولو أمكن أن يسجد على مِخَدَّةٍ وضعها على الأرض لزمه ذلك، ولو وضعها على يديه لم يجزئه.

حكى الروياني عن الأصحاب أنه لا يسجد على صُدْغِه إذا أمكنه(٥).

وقال القاضي: لا يسجد على الوسادة(٦).

ثم هذا العاج؛ إما أن يقدر على الانحناء إلى حد أقل [ركوع](٧) القاعدين

---

(١) انظر: الوسيط: ٢/١٠٤-١٠٥، فتح العزيز: ٤٨٣/١، المجموع: ٤٠٨/٣.

(٢) السجود للقاعد.

(٣) نهاية ل: (١٨٠/أ).

(٤) الصُّدغ: جانب الوجه من العين إلى الأذن والشعر فوقه، والجمع: أصداغ، وأصدُغ، ومنه المِصدغة: المخدة. انظر: المعجم الوسيط: ٥١٠/١، تاج العروس: ٥٢٥/٢٢. مادة: صدغ.

(٥) انظر: بحر المذهب: ١٢٥/٢.

(٦) انظر: التعليقة: ٨٥٢/٢.

(٧) في الأصل: (الركوع). والمثبت من فتح العزيز ٤٨٣/١. وهو الصحيح لغة؛ لأنه مضاف.

بغير زيادة، أو على أكمله بغير زيادة، أو مع زيادة:

ففي الحالة الثالثة[١] يجعل السجود أخفض من الركوع، ويستحب الاتيان بأكمل الركوع، ويجب أن يأتي بالقدر الزائد في السجود.

وأما في الثانية[٢]، فعليه أن يأتي بمرة ركوعًا ومرة سجودًا، ولا يلزمه الاقتصار في الركوع على الأقل للتمييز.

وأما في الأولى[٣] فكذلك، ولا يجوز تقسيمه الانحناء المقدور إلى الركوع والسجود، بأن يصرف بعضه إلى الركوع، ونهايته[٤] إلى السجود.

قال الإمام: فهل يجب عليه أن يتخيل تمام السجود بقلبه ويجريه على ذكره ؟، فيه احتمال، فأما إذا قدر على شيء منه فإنه يعتبر على الفكر[٥].

فصل: إذا عجز المصلي عن القعود؛ إما بتعذره، أو بخوف ضرر، أو مشقة شديدة -كما مرَّ في القيام-[٦]، صلى راقدًا[٧].

وقال الإمام: لا أكتفي في ترك القعود بما أكتفي به في ترك القيام بل أشترط فيه عدم القدرة عليه أو خوف الهلاك أو المرض الطويل؛ إلحاقًا له بالمرض الذي

---

(١) أن يقدر على الانحناء إلى حد أقل ركوع القاعدين على أكمله مع زيادة.

(٢) أن يقدر على الانحناء إلى حد أقل ركوع القاعدين على أكمله بغير زيادة.

(٣) أن يقدر على الانحناء إلى حد أقل ركوع القاعدين بغير زيادة.

(٤) في فتح العزيز ٤٨٣/١ (وتمامه).

(٥) عبارة الإمام -رحمه الله- في تعليل سبب الاحتمال عنده، في نهاية المطلب ٢١٩/٢ : قال: "لأنه يجوز أن يُقال: الفكر للعاجز عن أصل الفعل بالكلية؛ فأما إذا كان يقدر على شيء من الفعل أغناه عن الفكر، وهو الظاهر عندي".

(٦) راجع النص المحقق صـ٤٤١.

(٧) مسألة: الصلاة راقدًا.

راقدًا: من رَقَدَ رُقُودًا، بمعنى: نام، استلقى، اضطجع، تمدد على الأرض، والمرْقَد-بالفتح-: الْمَضْجَعُ. انظر: لسان العرب: ١٨٣/٣، تكملة المعاجم العربية: ١٨٥/٥. مادة: رقد.

يعدل به إلى التيمم[١].

وفي كيفيته[٢] ثلاثة أوجه، -وقيل: قولان، ووجه-:

أصح القولين: أنه يضطجع على جنبه الأيمن مستقبلًا بوجهه وجميع مَقَادِيْمِ[٣] بدنه إلى القبلة، كما يوضع الميت في لَحْده[٤].

ويُستحب أن يضطجع على جانبه الأيمن، فإن اضطجع على جانبه الأيسر كره، وقال أبو مُحَمَّد: هو على خلاف الأولى[٥].

وثانيهما: أنه يستلقي[٦] على ظهره، ويجعل رجليه إلى القبلة، ويكون إيماؤه بالركوع والسجود في صوب القبلة[٧]. وهما كالقولين في الْمُحْتَضَر[٨].

---

(١) انظر: نهاية المطلب : ٢٢٠/٢.

(٢) أي: الاضطجاع.

(٣) المقاديم: الناصية وما استقبلك من الجبهة، واحدها: مُقدِم، ومُقدّم. انظر: المعجم الوسيط: ٧٢٠/٢، المحكم والمحيط: ٣٢٤/٦، تاج العروس: ٢٤٢/٣٣. مادة: قدم.

(٤) اللَّحْدُ: الشَّقُّ المائل في جانب القبر، يُقال: لَحَدَ القبر وأَلحده، وقبر مَلحود ومُلحَد ، ولَحَدَ للميت وأَلْحَدَ له: حفرَ له لَحْدًا، ولَحَدَ الميت وأَلْحَدَهُ: جعله في اللَّحْدِ.

انظر: المصباح المنير: ٤٢٢/١، مختار الصحاح: ٢٨٠/١. مادة: لحد.

(٥) انظر: نهاية المطلب : ٢١٦/٢، فتح العزيز: ٨٤/١.

(٦) يستلقي: من الاستلقاء، قال الأزهري: كل شيء كان فيه كالانْبِطاح ففيه اسْتِلْقاءٌ. يقال: اسْتَلْقَى على قَفَاهُ: نَامَ. انظر: تاج العروس: ٤٧٦/٣٩، لسان العرب: ٢٥٦/١٥. مادة: لقي.

(٧) انظر: الوسيط: ١٠٤/٢-١٠٥، المهذب: ١٩١/١، التهذيب: ١٧٢/٢، الحلية: ٢٨٩/٢، البيان: ٤٤٦/٢، فتح العزيز: ٤٨٥/١، الروضة: ٣٤٣/١.

(٨) الْمُحْتَضَر: من حضرته الوفاة، يُقال: احْتُضِرَ المريضُ وحُضِرَ- بالضم، مبنيًّا على المجهول- المجهول-: إذا حضره الموت ونزل به، وهو مُحْتَضَر ومَحْضُورٌ.

انظر: تاج العروس ٥١/١١، التعريفات الفقهية: ١٩٧/١. مادة: حضر.

وفي كيفية توجه المحتضر وجهان: أحدهما: أنه يلقى على ظهره، وتكون رجلاه في القبلة.

والثاني: أن يضجع على شقه الأيمن مستقبلاً بوجهه القبلة. انظر: الحاوي الكبير: ٧/٣.

والوجه: أنه يضطجع على جنبه الأيمن ويَعطف[١] أَخْمَصُه[٢] إلى القبلة[٣].

وقال الروياني: يجعل وجهه/[٤] أيضًا إلى القبلة[٥].

قال الإمام: هو غلط[٦]. والخلاف في الوجوب لا الأولوية، بخلاف الخلاف في هيئة القاعد. والخلاف فيمن قدر على الاضطجاع، والاستلقاء. أما من لم يقدر إلا على أحدهما فيأتي قطعًا.

ثم إذا صلى على هيئة من هذه الهيئات، فإن قدر على الركوع والسجود أتى بهما وإلا أومأ بهما منحنيًا، وقرب جبهته من الأرض بحسب الإمكان، وجعل السجود أخفض من الركوع، فإن عجز عن الإشارة إليهما بالرأس أومأ بجَفْنِه[٧].

فإن عجز عن الإيماء[٨]، أَجْرَى أفعال الصلاة على قلبه بأن يمثل نفسه قائمًا وراكعًا وساجدًا، ويأتي بالقراءة والأذكار في مَحَالِّهَا[٩].

---

(١) يقال: عَطَفْتُ الشيء عَطْفًا: ثَنيتُه أو أملتُه فانعطفَ وعطفَ هو عُطُوفًا.

انظر: لمصباح المنير: ٤١٦/٢، تاج العروس: ١٦٩/٢٤. مادة: عطف.

(٢) الْأَخْمَصُ: ما دخل من باطن القدم فلم يصب الأرض.

انظر: مختار الصحاح: ٩٧/١، المعجم الوسيط: ٢٥٦/١. مادة: خمص.

(٣) انظر: التعليقة: ٨٥٣/٢، البيان: ٤٤٦/٢، المجموع: ٣١٦/٤، ٣١٧، إعانة الطالبين: ١٤٢/٢.

(٤) نهاية ل: (١٨٠/ب).

(٥) انظر: حلية المؤمن، كتاب الصلاة: ص/٨٣٦.

(٦) انظر: نهاية المطلب: ٢١٦/٢. قال ابن الرفعة –رحمه الله– في كفاية النبيه٤/١٠٠ : "وادعى الروياني في تلخيصه أنه اختاره صاحب الإفصاح، وزاد فيه: أن رجليه تكونان إلى القبلة، ووجهه إلى القبلة أيضًا؛ حتى إذا أومأ بالركوع والسجود برأسه أومأ إلى القبلة".

(٧) الجَفْنُ: غِطاءُ العين من أعلى وأسفل، والجمع: أَجْفُنٌ، وأَجْفانٌ، وجُفُونٌ.

انظر: تاج العروس: ٣٥٨/٣٤، لسان العرب: ٨٩/١٣. مادة: جفن.

(٨) مسألة: العاجز عن الإيماء.

(٩) المِحَالّ جمع: المحل، –مصدر ميمي–، والمراد به: الموضع، والمكان الذي يحل فيه.

انظر: المعجم الوسيط: ١٩٤/١، لسان العرب: ١٦٣/١١. مادة: حلل.

فإن اعتقل[(١)] لسانه وجب أن يُجْرِيَ القراءة والأذكار على قلبه كالأفعال، ولا يُعيد.

وفيه وجه: [أنه][(٢)] يُعيد[(٣)].

ووجه آخر: أنه لا يصلي، ويسقط فرض الصلاة عنه في هذه الحالة[(٤)].

والمذهب أنها لا تسقط ما دام عقله باقيًا[(٥)]. ولا خلاف أن القاعد لا يلزمه إجراء القيام على قلبه.

فروع:

الأول: من افتتح الصلاة قائمًا فعجز في أثنائها عن القيام، قَعَدَ وبَنَى. وكذلك إن افتتحها قاعدًا لعجز في أثنائها عن القعود، رَقَدَ وبَنَى. ولو قدر على القيام في أثنائها، يبادر إلى القيام ويبني. وكذا من افتتحها مضطجعًا للعجز فقدر على القعود أو القيام في أثنائها، يأتي بالمقدور عليه ويبني.

ثم من تَجَدَّدَتْ قدرته على القيام، إن كان قبل الفاتحة قامَ وقرأها قائمًا، وإن كان في أثنائها قام وقرأ باقيها في القيام ولا يلزمه استئنافها، وعليه ترك القراءة في نهوضه إلى أن ينتصبَ، فإن قرأ فيه لزمته إعادته.

بخلاف ما لو عجز عن القيام في أثناء الفاتحة؛ فإنه يقعد إن أمكنه،

---

(١) يقال: اعْتَقَلَ بَطْنه: استمسكَ، ولسانه: حبس عن الكلام. انظر: المعجم الوسيط: ٦١٦/٢، لسان العرب: ٤٥٨/١١، طلبة الطلبة: ٥٩/١. مادة: عقل.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من النجم الوهاج ١٠٣/٢؛ لتتضح به العبارة.

(٣) انظر: النجم الوهاج: ١٠٣/٢.

(٤) عزاه النووي –رحمه الله– فقال في الروضة٣٤٣/١ : "حكاه صاحبا العدة والبيان وغيرهما". وانظر المسألة أيضًا في البيان: ٤٤٧/٢.

(٥) انظر: البيان: ٤٤٧/٢، بحر المذهب: ١٢٩/٢، الروضة: ٣٤٣/١، كفاية النبيه: ١٠٣/٤، فتح الرحمن بشرح زين بن أرسلان: ٢٧/١، المنهاج القويم: ١٠٣/٢، الغرر البهية: ٣٠٧/١، تحفة المحتاج: ٢٦/٢.

ويضطجع إن لم يمكنه، ويقرأ في حالة هُوِيّه[١]، كذا قاله الغزالي والرافعي[٢].

وقال صاحب المرشد[٣]: لا تجزئه القراءة في حالة هُوِيّه[٤].

وعبارة البغوي والمتولي تقتضي أن له أن يقرأ فيها، ولا يجب بل يتخير[٥].

وإن قدر القاعد على القيام بعد القراءة وقبل الركوع، لزمه القيام لِيَهْوِيَ منه إلى الركوع، ولا تلزمه الطمأنينة فيه. وللإمام فيها احتمال[٦]. ولا يجزئه أن يقوم إلى حد الراكعين ويطمأن ثم يرفع ثم يسجد على المذهب[٧]. ويستحب في هذه الأحوال أن يعيد الفاتحة إذا قام.

---

(١) الهَوِيُّ، بالفتح: للإِصْعادِ. والهُوِيُّ، بالضمِ: لِلانْحِدارِ.

انظر: القاموس المحيط: ١/١٣٤٧، مقاييس اللغة: ٦/١٦. مادة: هوي.

(٢) انظر: الوسيط: ٢/١٠٧، البسيط، كتاب الصلاة: ص/١٧١، فتح العزيز: ١/٤٨٧.

(٣) هو كتاب (المرشد في فروع الشافعية)، لابن أبي عَصْرُونٍ، وقد تقدمت ترجمة ابن أبي عصرون في صـ٢٤٩، هامش٢.

(٤) انظر النقل عنه في: كفاية النبيه: ٤/١٠٥، النجم الوهاج: ٢/٩٩.

(٥) انظر: التهذيب: ٢/١٧٤، التتمة، كتاب الصلاة: ص/٣٧٤، كفاية النبيه: ٤/١٠٥، النجم الوهاج: ٢/٩٩، الغرر البهية: ٢/١٧٤.

عبارة المتولي في التتمة، كتاب الصلاة: ص/٣٧٤ : "وإن كان في خلال الفاتحة، يقوم ولا يقرأ في حال قيامه؛ لأن فرض القراءة توجّه عليه في حالة فوق تلك الحالة، وهي حالة الانتصاب، وإذا قام فإن أراد أن يبني على القراءة جاز، وإن استأنف القراءة كان أولى، حتى يكون جميعها في حال القيام".

(٦) عبارة الإمام في نهاية المطلب ٢/٢٢٢ : " أمرُ الطمأنينة في هذا القيام متردد عندي؛ فإنه إن ظن ظان أن الاعتدال عن الركوع ركن مقصود، فما أرى ذلك ظاهرًا في هذه القومة، التي وجبت لأجل الهوي منها إلى الركوع؛ فإنها غير مقصودة قطعًا، ولا يمتنع أيضًا أن يُقال: ينبغي أن يكون الركوع عن سكون وقيام، وإذا لم نجد نصًا، فالرجوع إلى قضايا النُّهى، وليس لنتائج القرائح منتهى".

(٧) انظر: التعليقة: ٢/١٨٦، الحاوي الكبير: ٢/١٩٨، التهذيب: ٢/١٧٤، بحر المذهب: ٢/١٢٦، فتح العزيز: ١/٤٨٧، الروضة: ١/٣٤٤، أسنى المطالب: ١/١٤٨.

بخلاف ما لو اعتدل عن الركوع/[١] جالسًا وخَفَّ قبل الطمأنينة فإنه يلزمه الاعتدال والطمأنية.

وإن خَفَّ في الاعتدال بعد الطمأنينة لم يلزمه أن يقوم ليسجد من قيام في أظهر الوجهين[٢]، لكن إن وقع ذلك في ثانية الصبح قبل القنوت لم يكن له القنوت قاعدًا، فلو فعل بطلت صلاته، بل يقوم ويقنت[٣].

ولو وجد الخفة في ركوعه، قال الإمام: فإنْ كان قبل الطمأنينة وجب أن يرتفع منحنيًا إلى حد الراكعين من القيام ولا يجوز أن ينتصب قائمًا ثم يركع، وإنْ كان بعدها لم يلزمه الارتفاع إلى ركوع القائمين، وحكى عن الأصحاب أنهم قالوا: يجوز أن يرتفع راكعًا مطلقًا ولم يوجبوه، قال الإمام في الحالة الثانية [٤]: ولا يبعد أن يجب الارتفاع ما دام ملابسًا للركن[٥].

قال الرافعي: والأصحاب لم يفرقوا في جواز الارتفاع بين أن يخف قبل الطمأنينة أو بعدها[٦].

ولو ركع المصلي فَعَرَضَتْ له علَّة منعته من الاعتدال، سقط عنه ويسجد، فلو زالت قبل دخوله في السجود لزمه [أن][٧] يعود إلى الاعتدال، وإن زال بعد تَلَبُّسِه به لم يجز له العود إلى الاعتدال، فإن أتى به بطلت صلاته.

وحيث قلنا: يلزمه القيام، فلم يقم، بطلت صلاته.

---

(١) نهاية ل: (١٨١/أ).

(٢) فيه وجهان حكاهما البغوي في التهذيب ١٧٤/٢، والأظهر المعتمد في المذهب: أنه لا يلزمه أن يقوم ليسجد؛ لئلا يطول الاعتدال وهو ركن قصير. وانظر: الوسيط: ١٠٧/٢، فتح العزيز: ٤٨٧/١، الروضة: ٣٤٤/١، أسنى المطالب: ١٤٨/١، تحفة المحتاج: ٢٧/٢.

(٣) انظر: فتح العزيز: ٤٨٨/١، الروضة: ٣٤٤/١، الغرر البهية: ٣٠٧/١.

(٤) أن يجد الخفة في ركوعه بعد الطمأنينة.

(٥) انظر: نهاية المطلب: ٢٢٢/٢-٢٢٣.

(٦) انظر: فتح العزيز: ٤٨٧/١.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الاصل، والمثبت هو الصحيح لغة، كما في المجموع ٤١٦/٣.

وقيل: تنقلب نفلًا[١]، وعلى الأول، لو عاد العجز ومنعه من القيام؛ قال الماوردي: يُنظر في حاله حين أمكنه؛ فإن كان قاعدًا في موضع جلوس من صلاة المطِيق كالتشهد والجلوس بين السجدتين صحت ولا إعادة عيه، وإن كان في موضع قيام من صلاة المطِيق بطلت[٢].

الفرع الثاني[٣]: يجوز فعل النوافل قاعدًا[٤] مع القدرة على القيام[٥]، سواء [فيها][٦] الرواتب وغيرها.

وفي صلاة العيدين، والكسوفين، والاستسقاء وجه: أنها لا تجوز[٧].

والصحيح جواز التنفل مضطجعًا مع القدرة على القيام أو القعود[٨]، وعلى هذا فهل عليه الاتيان بالركوع والسجود، كما لو صلى القادر عليهما، [أم له الإيماء بهما كالعاجز عنهما في الفرض][٩]؟، فيه وجهان:

---

(١) ذكره الروياني في بحر المذهب ٢٥١/٢، والقاضي حسين في التعليقة ١٠١٨/٢، والماوردي في الحاوي الكبير ٣١٠/٢ وقال: "لا وجه لقوله".

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ١٩٨/٢.

(٣) تقدم الفرع الأول في صـ٤٥٠ من النص المحقق.

(٤) مسألة: صلاة النوافل قاعدًا.

(٥) انظر: المهذب: ١٣٤/١. حكى النووي الإجماع على ذلك، فقال في المجموع ٢٧٥/٣ : "يجوز فعل النافلة قاعدًا مع القدرة على القيام بالإجماع".

(٦) في الأصل: (فيه)، لكن الضمير راجع إلى النوافل.

(٧) انظر: المجموع: ٢٧٦/٣.

(٨) وصحح هذا القول الرافعي والنووي-رحمهما الله-.

انظر: فتح العزيز: ٤٨٨/١، المجموع: ٢٧٦/٣.

(٩) في الأصل: (العاجز عن القيام والقعود الفرض)، هكذا، وهو غير منضبط، وعبارة الرافعي-رحمه الله- في فتح العزيز٤٨٨/١ : "ثم المضطجع في صلاة الفرض إن قدر على الركوع والسجود يأتي بهما كما تقدم، وهاهنا الخلاف في جواز الاضطجاع جار في جواز الاقتصار على الإيماء لكن الأظهر منع الاقتصار على الإيماء".

أظهرهما: الأول[(١)].

الثالث: القادر على القيام إذا أصاب عينه مرض كنزول الماء، وقال له طبيب موثوق بدينه ومعرفته: إن صليتَ مستلقيًا أو مضطجعًا أَمْكَنَتْ مداواتك وإلا خيف عليك العمى، فهل له أن يصلي مستلقيًا مضطجعًا لذلك ؟، فيه وجهان:/[(٢)]

أحدهما: لا يجوز، واختاره الشيخ أبو حامد والْبَنْدَنِيجِيُّ[(٣)].

وأظهرهما: الجواز[(٤)]، وهما كالوجهين فيما إذا خاف من استعمال الماء هل يتيمم ؟[(٥)].

---

(١) هذا الوجه الأظهر المعتمد، أن عليه الاتيان بالركوع والسجود. انظر: فتح العزيز: ٤٨٨/١، المجموع: ٢٧٦/٣، نهاية الزين: ٥٩/١، إعانة الطالبين: ١٦١/١، فتح المعين: ٩٧/١.

(٢) نهاية ل: (١٨١/ب).

(٣) انظر: الوسيط: ١٠٨/٢-١٠٩، المهذب: ١٩١/١، الحلية: ١٩٠/٢، التهذيب: ١٧٣/٢، البيان: ٤٤٥/٢، المجموع مع تكملة السبكي: ٣١٦/٤، كفاية النبيه: ١٠٧/٤.

(٤) قال النووي في المجموع٣١٤/٤ : "ليس للشافعي في المسألة نص، ولأصحابنا فيها وجهان مشهوران: أصحهما عند الجمهور، يجوز له الاستلقاء والاضطجاع, ولا إعادة عليه".
وانظر: الوسيط: ١٠٨/٢, المهذب: ١٩١/١، الحلية: ١٩٠/٢، التهذيب: ١٧٣/٢، البيان: ٤٤٥/٢، فتح العزيز: ٤٨٦/١، النجم الوهاج: ٩٨/٢، الإقناع للشربيني: ٢٠/٢.

(٥) في المجموع٢٨٢/٢ : "الخائف من استعمال الماء، فهو أن يكون به مرض أو قروح يخاف معها من استعمال الماء أو في برد شديد يخاف من استعمال الماء فينظر فيه, فإن خاف التلف من استعمال الماء جاز له التيمم بلا خلاف؛ لقوله تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء:٤٣] وإن خاف الزيادة في المرض وإبطاء البرء، قال في الأم: لا يتيمم، وقال في القديم والبويطي والإملاء: يتيمم".
وانظر في ذلك أيضًا: الأم: ٦٣/١،٦٠، التنبيه: ٢١/١، التعليقة: ٤٣٥/١، الحاوي الكبير: ٢٧١/١، التهذيب: ٤١٥/١، بحر المذهب: ٢١٣/١، فتح العزيز: ٢١٩/١.

ولو قيل له: إن صليتَ قاعدًا أَمْكَنَتْ مداواتك، قال الإمام: يجوز القعود قطعًا[(١)]، وهو منه بناءً على ما قاله: إنه يجوز ترك القيام بما لا يجوز به ترك القعود[(٢)]، كما تقدم[(٣)].

قال الرافعي: والمفهوم من كلام غيره أنه لا فرق. قال النووي: وهو المختار[(٤)].

والرابع[(٥)]: سئل الشيخ عز الدين عن رجل يتقي الشبهات ويقتصر على مأكول يظن طيبه فعدمه في وقت فاقتصر على نوع واحد لا يدوم معه القوة فضعف عن اتيان الجمعة والقيام في الفرائض هل هو مصيب ؟، فأجاب بأنه لا خير في ورع يؤدي إلى إسقاط فرائض الله[(٦)].

القول في القراءة والأذكار، وقراءة الفاتحة ركن في الصلاة[(٧)]، ولها سنتان سابقتان، وسنتان لاحقتان، فأما السابقتان:

فالأولى: دعاء الافتتاح[(٨)]، فيُستحب للمصلي إذا كبَّر أن يستفتح بقوله: «وجهت وجهي»، إلى قوله: «وأنا من المسلمين»، ثم يقول: «اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعًا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئاتها لا يصرف عني سيئاتها إلا أنت، لبيك اللهم لبيك

---

(١) انظر: نهاية المطلب : ٢٢٢/٢.

(٢) انظر: نهاية المطلب: ٢٢٠/٢.

(٣) راجع النص المحقق ص٤٣٧.

(٤) أي: أنه على الوجهين المذكورين.

انظر: فتح العزيز: ٤٨٦/١، المجموع مع تكملة السبكي: ٣١٤/٤.

(٥) الفرع الرابع، وخرج فيه المؤلف عن المسألة.

(٦) انظر: كتاب الفتاوى: ص/١٤٦، رقم المسألة: ١٠٦.

(٧) سبق الركن الثالث في ص٤٣٦، وهذا الركن الرابع.

(٨) مسألة: دعاء الاستفتاح.

وسعديك، والخير كله بيديك، الشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»[١].

وقال في العدة: يُستحب أن يقول بعد: «الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرةً وأصيلا»[٢].

وقال جماعة: يُستحب أن يقول بعد التكبير: «سبحانك الله اللهم ربنا وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك[٣]، ولا إله غيرك»[٤]، ثم يقول: «وجهت

---

(١) ورد هذا الدعاء كاملًا، فيما أخرجه مسلم في صحيحه: (١/٥٣٤، رقم ٢٠١-٧٧١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه)، وأبو داود في سننه: (١/٢٠١، رقم: ٧٦٠، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء)، من حديث علي بن أبي طالب-ﷺ-, عن رسول الله -ﷺ- أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: «وَجَّهْتُ وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أو المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، -إلى قوله-: وأتوب إليك»، كما ورد في النص المحقق.

(٢) انظر النقل عنه في: البيان: ٢/١٧٨، النجم الوهاج: ٢/١٠٧، كفاية النبيه: ٣/١٠٣.
والحديث، أخرجه مسلم في صحيحه: (١/٤٢٠، رقم: ١٥٠-٦٠١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يُقال بين تكبيرة الإحرام)، من رواية ابن عمر -رضي الله عنهما-.

(٣) الجَدُّ هنا: العظمة، وهو مصدر، يُقال منه: جَدَّ في عيون الناس، إذا عظُم قدره.
انظر: الكليات: ٣/٥٥، المصباح المنير: ١/٩٢، تاج العروس: ٧/٤٧٣. مادة: جدد.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: (١/٢٠٦، رقم: ٧٧٦، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك)، والنسائي في سننه: (٢/١٣٢، كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة)، وابن ماجه في سننه: (١/٢٦٥، رقم: ٨٠٦، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة)، وابن خزيمة في صحيحه: (١/٢٣٧، رقم: ٤٦٦، كتاب الصلاة، باب إباحة الدعاء بعد التكبير وقبل القراءة)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١/٥٢، رقم: ٢٣٥١، كتاب جماع أبواب صفة الصلاة، باب الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك)، والدارقطني في سننه: (٢/٥٨، رقم: ١١٤٠، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير)، وفي الدعاء: (١/١٧٣،

وجهي..» إلى آخر ما تقدَّم[(١)].

قال النووي: ويُستحب أن يقول ما رواه أبو هريرة أيضًا وهو: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقِّني من خطاياي كما يُنقَّى الثوب الأبيض من الدَّنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد»[(٢)].

ثم دعاء الاستفتاح، يُستحب لكل مصلي من إمام ومأموم ومنفرد وامرأة وصبي ومسافر وقاعد ومضطجع ومفترض ومتنفل، سواء/[(٣)] كانت النافلة مُطْلَقَةً أو مُرَتَّبَةً، كالعيدين والاستسقاء والكسوف في القيام الأول.

في صلاة الجنازة وجهان:

أصحهما: أنه لا يُستحب فيها[(٤)]، إلا أن الإمام لا يزيد على قوله: «وجهت وجهي..»، إلى قوله: «وأنا من المسلمين»، إلا أن يكون إمامًا لقوم محصورين لا يتوقعون من يلحق بهم ورضوا بالتطويل، فيأتي بالدعاء كاملًا[(٥)].

ويُستثنى المسبوق إذا أدرك الإمام في غير القيام، فإنه لا يأتي به، حتى قال

رقم: ٥٠٤، باب جامع أبواب القول عند افتتاح الصلاة بعد التكبير)، وغيرهم، من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

قال ابن حجر-رحمه الله- في التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز٦٤٧/٢: رجاله ثقات، لكن فيه انقطاع. وصححه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود: (٣٧٨/٢، رقم: ٨٠٦)، وصحيح وضعيف النسائي:(٤٣/٣، رقم: ٨٩٩).

(١) تقدم ذكر ذلك في الصفحة السابقة. انظر: التعليقة: ٧٣٤/٢، الروضة: ٣٤٥/١، النجم الوهاج: ١٠٧/٢، أسنى المطالب: ١٤٩/١.

(٢) انظر: المجموع: ٣١٩/٣. والحيث، أخرجه البخاري في صحيحه: (١٤٩/١، رقم :٧٤٤، باب: ما يقول بعد التكبير)، ومسلم في صحيحه: ٤١٩/١، رقم: ٥٩٨،باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام).

(٣) نهاية ل: (١٨٢/أ).

(٤) وهو المعتمد في المذهب. انظر: التهذيب: ٤٣٦/٢، البحر المذهب: ٥٨٦/٢، فتح العزيز: ٤٣٦/٢، المجموع: ٣١٩/٣، النجم الوهاج: ١٠٧/٢، أسنى المطالب: ٣١٩/١.

(٥) انظر: المجموع: ٢١٩/٣، ٢٢١، أسنى المطالب: ٣١٩/١.

الشيخ أبو مُحَمَّد: لو أدركه رافعًا من الركوع لم يأت به أيضًا، ثم يقول: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، إلى آخره موافقة له، وإن أدركه في القيام؛ فإن علم أنه يمكنه الاتيان به وبالتعوذ والفاتحة أتى به.

قال الشيخ أبو مُحَمَّد: ويُستحب أن يُعَجِّلَ في قراءته، ويقرأ إلى قوله: «وأنا من المسلمين» فقط، ثم ينصت لقراءة إمامه، وإن علم أنه لا يمكنه ذلك أو شكَّ لم يأت به، فلو أتى به فركع الإمام قبل فراغه من الفاتحة فهل يركع معه ويترك ما في الفاتحة أو يُتمها وإن تأخَّر؟، فيه خلاف يأتي[1]، وإن علم أنه يمكنه الاتيان ببعض الدعاء والتعوذ والفاتحة دون الكل أتى بالممكن[2].

ولو ترك المصلي الدعاء[3] عمدًا أو سهوًا حتى شرع في التّعوذ لم يعد إليه، ولا يتداركه في باقي الركعات، نص عليه[4].

وقال الشيخ أبو حامد: يعود إليه من التعوذ[5].

وأشار الغزالي إلى قول قديم أنه يعود إليه بعد القراءة[6].

وعلى المذهب، لو خالف وأتى به لم تبطل صلاته، ولا يسجد للسهو[7]. قال في الأم: وكذا لو أتى به حيث لا آمر به فلا شيء عليه، ولا يقطع ذكر الله تعالى الصلاة في أي حال ذكره[8].

---

(١) سيأتي ذلك في صـ٤٦٤ من النص المحقق.

(٢) انظر: التبصرة: ص/٣٠٩، والنقل عنه في المجموع: ٢١٩/٣، ٢٢١.

(٣) أي: دعاء الاستفتاح.

(٤) انظر: الأم: ١٢٨/١، التهذيب: ٩٢/٢، الروضة: ٣٤٦/١، مغني المحتاج: ٣٢٤/١.

(٥) انظر النقل عنه في: المجموع مع تكملة السبكي: ١٢٢/٤، والروضة: ٣٤٦.

(٦) انظر: الوسط: ١٠٩/٢، كفاية النبيه: ٢٩٢/٣.

(٧) انظر: فتح العزيز: ٤٩٠/١، المجموع: ٣١٨/٣.

(٨) انظر: الأم: ١٢٨/١.

ولو أحرم مسبوق فأَمَّنَ[(١)] الإمام عقب إحرامه أَمَّنَ معه، ثم أتى بالاستفتاح. ولو أدرك الإمام في التشهد الأخير فأحرم وجلس فقام الإمام مع أول جلوسه قام ولم يأت به. ولو سلم الإمام قبل قعوده لم يقعد ويأتي بدعاء الاستفتاح.

السابقة الثانية: التَّعوُّذ، ويُستحب للمصلي أن يتعوذ أمام قراءة الفاتحة، ويكره تركه سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا رجلًا أو امرأةً أو صبيًا حاضرًا أو مسافرًا قائمًا أو قاعدًا مضطجعًا أُمِّيًّا أو محاربًا، إلا المسبوق الذي يخاف فوات بعض الفاتحة لو اشتغل به فيشتغل بالفاتحة/[(٢)] ويأتي به في الثانية.

وصيغته المستحبة: «أعوذك بالله من الشيطان الرجيم».

وفيه وجه -جزم به الْبَنْدَنِيجِيُّ- أنه يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» وبعده «أعوذ بالله الْعَلِيِّ من الشيطان الْغَوِيّ»، قال الْبَنْدَنِيجِيُّ ولو قال: «أعوذ بالرحمن من الشيطان»، أو: «أعوذ بكلمات الله من الشيطان الرجيم» كفى[(٣)].

---

(١) أَمَّنَ: أَمَّنَ الإمام تأْمينًا، إذا قال بعد الفراغ من أم الكتاب: آمِين، وأَمَّنَ فلانٌ عَلَى الدُّعَاءِ تَأْمِينًا، قال: عِنْدَهُ آمِينَ.

انظر: المصباح المنير: ١/٢٤، تاج العروس: ٣٤/١٩٤، لسان العرب: ١٣/٢٦. مادة: أمن.

(٢) نهاية ل: (١٨٢/ب).

(٣) انظر: فتح العزيز: ١/٤٩٠، المجموع: ٢/٣٢٣.

قال الماوردي-رحمه الله- في الحاوي الكبير٢/١٠٣ : "«أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، أولى من قوله: «أعوذ بالله العلي من الشيطان الغوي»، وأولى من قوله: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»؛ لأن ذلك موافق لقوله: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝﴾ [الأعراف:٢٠٠]، وقوله: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» أولى من قوله: «أعوذ بالله العلي من الشيطان الغوي»؛ لرواية أبي سعيد الخدري له، فصار أولاه لإبانة كتاب الله، ثم بعده ما وردت به سنة رسول الله - ﷺ-".

فإن كانت الصلاة سرية أَسَرَّ به، وإن كانت جهرية جهر به، فطريقان:

أحدهما: يُسر به قطعًا(١).

وأصحهما: أن فيه ثلاثة أقوال:

أصحها: أنه يُسر به(٢).

وثانيها: أنه يجهر به، وصححه الشيخ أبو حامد، والْمَحَامِلِيُّ (٣).

وثالثها: أنه يتخير بين الجهر والإسرار(٤).

والحديث المشار إليه، من رواية أبي سعيد الخدري -ﷺ- «أن النبي -ﷺ- كان إذا قام من الليل كبَّر ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه». أخرجه أبو داود في سننه: (٢٠٦/١، رقم: ٧٧٥، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك الله وبحمدك)، والترمذي في جامعه: (٣٣٢/١، رقم: ٢٤٢، كتاب أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة)، والدارمي في سننه: (٧٨٩/٢، رقم: ١٢٧٥، كتاب الصلاة، باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة)، والدارقطني في سننه: (٥٨/٢، رقم: ١١٤٠، كتاب الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير)، صححه الألباني في: صحيح وضعيف أبي داود: (٢/١، رقم: ٧٧٥)، وصحيح وضعيف الترمذي: (٢٤٢/١، رقم: ٢٤٢)، وتخريج الكلم الطيب: (١٢١/١، رقم: ١٣٠).

(١) انظر: فتح العزيز: ٤٩٠/١، الروضة: ٣٤٦/١.

(٢) وهو المعتمد في المذهب. انظر: الحلية: ١٨٩/٢، التهذيب: ٩٣/٢، البيان: ١٨٠/٢، النجم الوهاج: ١١٠/٢، تحفة المحتاج: ٣٣/٢. قال النووي في المجموع ٣٢٦/٣ : وهو المذهب.

الإسرار: أن يُسمع نفسه، والجهر: أن يُسمع من يليه، والتوسط: أن يرفع حد إسماع نفسه إلى حد لا يسمعه غيره وهو الأصح، وقيل: أن يجهر تارة، ويسرُّ أخرى.

انظر: التعليقة: ٧٣٨/٢، مغني المحتاج: ١٦٣/١، إعانة الطالبين: ١٧١/١.

(٣) انظر: اللباب: ١٠١/١، المجموع: ٣٢٤/٣، كفاية النبيه: ١٥٤/٣.

قال الرافعي-رحمه الله- في فتح العزيز٤٩٠/١ : ذكر الصيدلاني وطائفة من الأصحاب: أن الإسرار على القول (الجديد)، والجهر القول (القديم).

(٤) حكاه العمراني في ال البيان ١٨٠/٢، ونقله الرافعي في فتح العزيز٤٩٠/١، والنووي في الروضة ٣٤٦/١. -رحمهم الله جميعًا-.

فإن قلنا: يسر به، أو يجهر، فبالعكس خالف السنة.

وفي استحباب التَّعوذ في كل ركعة طرق:

أحدها: فيه قولان:

أحدهما: لا، ويختص بالأولى[١].

وثانيهما: أنه يُستحب في كل ركعة، لكنها في الأولى آكد استحبابًا[٢].

والثاني: القطع بالأول[٣].

والثالث: القطع بالثاني[٤]. وإن قلنا: لا يستحب في غير الأولى، فتركه فيها عمدًا أو سهوًا استحب في الثانية قطعًا.

ويجري القولان في استحباب التعوذ في القيام الثاني من الركعة الأولى والثانية من صلاة الكسوف. ويستحب التعوذ في صلاة الجنازة على الصحيح[٥].

فرع: **يُستحب التَّعوذ لكل ممن يريد القراءة في غير الصلاة أيضًا**، ويجهر به اتفاقًا، فإن قطعها بكلام أو سكوت طويل استأنف، وإن قطعه بسجدة تلاوة فلا.

وأما الفاتحة[٦]، فالنظر فيها في القادر عليها، وفي العاجز عنها.

القسم الأول: **القادر عليها**، تلزمه خمسة أمور:

الأول: **القادر عليها** تلزمه قراءتها في القيام أو بدله من قعود أو اضطجاع.

---

(١) أي: الركعة الأولى. صححه البغوي-رحمه الله- في التهذيب٢/٩٣.

(٢) صححه النووي-رحمه الله- في المجموع٣/٣٢٤ وقال: وهو المذهب، وصححه القاضي أبو الطيب وإمام الحرمين والغزالي في البسيط والروياني والشاشي والرافعي وآخرون.

انظر: نهاية المطلب: ٢/١٣٧، الوسيط: ٢/١٠٩، الحلية: ٢/٨٤، فتح العزيز: ١/٤٨٩. وفي الأم١/١٢٩ : "وقد قيل: إن قاله حين يفتتح كل ركعة قبل القراءة فحسن".

(٣) انظر: فتح العزيز: ١/٤٨٩، الروضة: الروضة: ١/٣٤٦.

(٤) انظر: التهذيب: ٢/٩٣، البيان: ٢/١٨٠، فتح العزيز: ١/٤٨٩، الروضة: ١/٣٤٦.

(٥) وهو المعتمد في المذهب. انظر: المنهاج: ١/٢٧، نهاية الزين: ١/٦٣، إعانة الطالبين: ١/١٧١، نهاية المحتاج: ٢/٤٨١.

(٦) قراءة سورة الفاتحة.

وهي ركن لا تصح الصلاة إلا بها، ولا يقوم مقامها شيء آخر من القرآن، ولا ترجمتها(١).

وتتعيَّن قراءتها على المصلي منفردًا كان أو إمامًا أو مأمومًا بالغًا أو صبيًا، قائمًا أو قاعدًا أو مضطجعًا، آمنًا أو خائفًا، في كل صلاة فرضًا كانت أو نفلًا، سِرِّيَّةً كانت أو جهريةً، على المذهب(٢).

ونقل المزني أن مأموم الجهرية لا يجب عليه قراءة الفاتحة(٣).

وعن بعض الأصحاب أنه لا يقرأ مطلقًا في الجهرية والسرية، وغُلِّط(٤).

التفريع: إن قلنا: لا يقرأ المأموم في/(٥) الجهرية، فالمراد في الركعتين اللتين يسمع فيهما القراءة دون غيرهما. فلو جهر الإمام في السرية، أو عكس(٦)، فوجهان:

---

(١) التَّرجَمة: ترجمَ فلان كلامه: إذا أوضَحه وبيَّنه، و-كلامَ غيره-: عبَّر عنه بلغة غير لغة المتكلم، واسم الفاعل تَرجُمان وتُرجُمان وتَرجَمان، والجمع: تَراجم. والتاء والميم أصليتان، وقيل: التاء زائدة. انظر: القاموس الفقهي: ٣١٣/١، الكليات: ٣١٣/١.

(٢) وهو قول الشافعي في الجديد، وخالف المزني لأنه لم يسمعه من الشافعي-رحمهما الله-.
انظر: الأم: ١٢٩/١، المهذب: ١٤١/٢، الحاوي: ١٤١/٢، التعليقة: ٧٤٨/٢، نهاية المطلب: ١٣٩/٢، الوسيط: ١٢٤/٢، التهذيب: ٩٨/٢، فتح العزيز: ٤٩١/١، المجموع: ٣٦٥/٣.

(٣) قال في المختصر ١٠٨/٨ : "ويفعلون مثل فعله إلا أنه إذا أسر قرأ من خلفه، وإذا جهر لم يقرأ من خلفه"، وهو قول الشافعي في القديم، ونقله الشيخ أبو حامد، قال الرافعي: نقله سماعاً عن الشافعي، ونقله البندنيجي عن القديم، والإملاء.
انظر: الوسيط: ١٢٤/٢، المهذب: ١٤١/٢، التعليقة: ٧٧٨/٢، الحاوي الكبير: ١٤١/٢، فتح العزيز: ٤٩١/١، المجموع: ٣٦٤/٣.

(٤) انظر: الروضة: ٣٤٧/١. في فتح العزيز٤٩٢/١ : "حكى القاضي ابن كج أن بعض أصحابنا قال به، وغلط فيه".

(٥) نهاية ل: (١٨٣/أ).

(٦) أي: أسرَّ في الجهرية.

أصحهما: أن الاعتبار بفعل الإمام[(١)].

وثانيهما: بحال الصلاة، وصححه البغوي[(٢)].

ولو كان المأموم لا يسمع قراءة إمامه لِصَمَمٍ[(٣)] أو بُعدٍ فوجهان:

أصحهما: أنها تجب[(٤)]، وهما كالوجهين في وجوب الإنصات على مأموم الجمعة إذا لم يسمع الخطبة[(٥)].

---

(١) وهو المعتمد. صححه الرافعي في فتح العزيز ٤٩٢/١، والنووي في المجموع ٣٦٤/٣ وقال: ظاهر النص، أن الاعتبار بفعل الإمام. وانظر: النجم الوهاج: ١٠٥/٢، أسنى المطالب: ١٥٥/١-١٥٦.

(٢) قال القاضي حسين: هو الأظهر، وقال الرافعي في العزيز ٤٩٢/٢: هو الظاهر من لفظ الشيخ أبي حامد في الوجيز، وصححه البغوي في التهذيب ٩٩/٢، وانظر المسألة أيضًا في: التعليقة: ٧٨١/٢، الحلية: ٨٨/٢، المجموع: ٣٦٤/٣.

(٣) الصَّمَمُ في الأذن ذهاب سمعها. انظر: تهذيب اللغة: ٨٨/١٢، مختار الصحاح: ١٧٩/١. مادة: صمم.

(٤) صححه الرافعي، والنووي وقال: "وبه قطع العراقيون أو جمهورهم".
انظر: فتح العزيز: ٥٠٨/١، ٤٩٢، المجموع: ٣٨٦/٣، كفاية الأخيار: ١١٦/١، فتح الوهاب: ٤٨/١.

(٥) قال النووي –رحمه الله– في المجموع ٥٢٣/٤ : "من لا يسمع الخطبة لبعده من الإمام ففيه طريقان للخراسانيين:
أحدهما: القطع بجواز الكلام.
وأصحهما: وهو المنصوص، وبه قطع جمهور العراقيين وغيرهم، أن فيه القولين:
فإن قلنا: لا يحرم الكلام، استُحب له الاشتغال بالتلاوة والذكر.
وإن قلنا: يحرم حرم عليه كلام الآدميين، وهو بالخيار بين السكوت والتلاوة والذكر، هذا هو المشهور، وبه قطع الجمهور.
وفيه وجهٌ: أنه لا يقرأ، ولا يذكر إذا قلنا بتحريم الكلام؛ لأنه يؤدي إلى هينمة وتهويش، حكاه الفوراني والمتولي وصاحب البيان وغيرهم، قالوا: وهو نظير الخلاف السابق في أن المأموم هل يقرأ السورة في السرية والجهرية إذا لم يسمع الإمام ؟ والصحيح هناك أنه يقرأ، وكذا هنا".

وحيث لا يقرأ المأموم لا يُستحب له التعوذ على الصحيح[(١)]، إن قلنا: يقرأ، يُكره له أن يجهر بحيث يؤذي جاره، بل يُسر بحيث يُسمع نفسه إن كان سميعًا، فذلك أدنى القراءة.

ويُستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة.

قال [السَّرَخْسِيُّ][(٢)] والروياني: ويُستحب أن يأتي بعد السكتة بالدعاء الوارد في دعاء الافتتاح «اللهم باعد بيني وبين خطاياي» إلى آخره[(٣)].

قال النووي: ويختار الذكر والقراءة والدعاء سرًّا؛ لأن الصلاة ليس فيها سكوت حقيقة للإمام[(٤)].

وتُستثنى ركعة المسبوق، فإن من أدرك الإمام في الركوع ليس عليه قراءة الفاتحة، وكذا من أدركه قائمًا وركع قبل فراغه منها لا يجب عليه باقيها، وهل [يقال][(٥)]: يحملها الإمام عنه أو لم تجب عليه ؟، فيه خلاف، صحح النواوي الأول[(٦)].

ويُشترط أن تكون تلك الركعة محسوبة للإمام، فإن لم تُحسب له بأن كانت ركعة إمام محدث أو قائم إلى خامسة ناسيًا [وجبت][(٧)] الفاتحة على المسبوق على ما سيأتي[(٨)].

---

(١) حكى الوجهين صاحبُ العُدة والبيان وغيرهما، وهذا الأصح في المعتمد من المذهب.

والثاني: يُستحب له ذلك؛ لأنه ذكر سرِّي. انظر: البيان: ١٩٥/٢، المجموع: ٣٦٤/٣، النجم الوهاج: ١١٠/٢.

(٢) في الأصل: (السرخساي)، هكذا، والمثبت من المجموع: ٣٦٤/٣.

(٣) انظر: بحر المذهب: ٧٠/٢، المجموع: ٣٦٤/٣.

(٤) انظر: المجموع: ٣٦٤/٣.

(٥) في الأصل: (يقول). والمثبت من المجموع: ٣٦١/٣.

(٦) انظر: المجموع: ٣٦١/٣. والنواوي هو الإمام النووي. انظر: الإعلام: ٥٠/٨، تاريخ الإسلام: ٣٢٤/١٥، تحفة الطالبين: ١٠/١، شذرات الذهب: ٣٧٦/٥. وتقدمت ترجمة الإمام النووي في صـ٦٦، هامش٣.

(٧) في الأصل: (وجب)، والصحيح أن الفعل هنا يؤنث ليطابق الفاعل.

(٨) سيأتي ذلك في صـ٤٨١ من النص المحقق.

الثاني[١]: **قراءة** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ **أولها،** فتجب قراءتها في كل ركعة. وهي آية من أول الفاتحة عندنا[٢]. وليست آية ولا بعض آية في سورة براءة إجماعًا[٣]. وهي من القرآن، وهل هي من القرآن في أول كل سورة غيرها ؟، فيه ثلاثة أقوال: **أصحها:** أنها آية منها[٤].

والثاني: أنها بعض آية[٥].

والثالث: أنها ليست من القرآن في سائر السور التي غير الفاتحة[٦].

وعن بعض الأصحاب أن البسملة آية كاملة من السور التي آخر ما قبلها بالياء والرَّديف[٧]، كآل عمران مع آخر البقرة، وإن لم يكن آخر ما قبلها بالياء

---

(١) الأمر الثاني من الأمور الخمسة التي تلزم القادر على قراءة الفاتحة، وتقدَّم الأمر الأول في صـ٤٦١.

(٢) قال النووي في المجموع٣/٣٣٣ : «باسم الله الرحمن الرحيم» آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف في المذهب. وقال القفال: ذكر الشيخ أبو حامد أن من أصحابنا من قال: إنها ليست من القرآن في غير الفاتحة. وانظر المسألة أيضًا في: الأم: ١/١٢٩، المختصر٨/١١٧، الوسيط: ٢/١١٤-١١٥، الحاوي الكبير: ٢/١٠٤، التعليقة: ٢/٧٤٢، المهذب: ٢/١٣٨، الحلية: ٢/٨٥، البيان: ٢/١٧٩.

(٣) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع: ١/٤٦، مراتب الإجماع: ١/١٧٤، المجموع: ٣/٣٣٣.

(٤) صححه الرافعي فتح العزيز١/٤٩٢، وقال النووي في المجموع٣/٣٣٣ : "هذا أصح الأقوال وأشهرها، وهو الصواب أو الأصوب". وانظر المسألة أيضًا في: الوسيط: ٢/١١٤-١١٥، المهذب: ٢/١٣٨، الحاوي الكبير: ٢/١٠٥، التعليقة: ٢/٧٤٢.

(٥) انظر: الحلية: ٢/١٠٢، فتح العزيز: ١/٤٩٤، المجموع: ٣/٣٣٣، كفاية النبيه: ٣/١١٩. قال العمراني-رحمه الله- في البيان٢/١٨٢ : "من أصحابنا من يحكيه قولًا آخر عن الشافعي، ومنهم يحكيه وجهًا لبعض أصحابنا".

(٦) انظر: المجموع: ٣/٣٣٣. قال القفال الشاشي-رحمه الله- في حلية العلماء٢/٨٥ : "ذكره الشيخ أبو حامد-رَحِمَه الله- وقال: إن من أصحابنا من قال: إنه قول آخر للشافعي"

(٧) الرَّدِيف: المرتدف، ورَدِفَه-بالكسر- أي: تَبعه، يُقال: نَزل بهم أمرٌ فردِف لهم آخر أعظم. انظر: مختار الصحاح: ١/١٢١، الإفصاح: ٢/٥٩٥. مادة: ردف.

والرديف فهي بعض آية منها كآخر اقتربت مع أول الرحمن، وهو ضعيف(١).

وهل هي في الفاتحة وغيرها قرآن على سبيل القطع، أو على سبيل الظن والحكم؟، فيه وجهان:/(٢)

أصحهما: الثاني(٣)، يعني أن الصلاة لا تصح إلا بقراءتها أول الفاتحة، ولا تكون قراءة السور كاملة إلا بقراءتها أولها، ولا يُكفَّر منكرها قطعًا.

وقال صاحب العدة: على الأول يكفر رادها، ويفسق تاركها(٤).

[الثالث:(٥)] وكما أن الفاتحة ركن في الصلاة، فكذا كلُّ كلمة منها، وهي [تسع](٦) وعشرون كلمة، كل حرف من حروفها ركن وهي مائة واثنان وأربعون حرفًا، وكذا جميع شَدَّاتِها وهي أربع عشرة شدَّة، والحرف المشدَّد حرفان أولهما ساكن.

---

(١) حكاه المتولي-رحمه الله- في التتمة، كتاب الصلاة: ص/٤٠٣. وانظر النقل عنه أيضًا في: كفاية النبيه: ١١٩/٣، الهداية: ١٢١/٢٠.

(٢) نهاية ل: (١٨٣/ب).

(٣) قال النووي-رحمه الله- في المجموع٣٣٣/٣ : "حكى الوجهين المحاملي وصاحب الحاوي والْبَنْدَنِيجِي، والصحيح أنه على سبيل الحكم".

انظر المسألة أيضًا في: الحاوي الكبير: ١٠٥/٢، نهاية المطلب: ١٣٨/٢، الحلية: ٨٦/٢ ، البيان: ١٨٣/٢-١٨٤، كفاية النبيه: ١١٦/٣.

(٤) انظر: المجموع: ٣٣٣/٣. وفي النجم الوهاج ١١٤/٢، وقال ابن الرفعة في كفاية النبيه ١١٨/٣ : "وفي الزوائد: أن صاحب الفروع قال: إذا قلنا: إنها آية قطعًا، كفَّرنا رادَّها، وفسَّقنا تاركها".

(٥) الأمر الثالث من الأمور الخمسة التي تلزم القادر على قراءة الفاتحة، لقد تقدَّم الأمر الثاني ص٤٦٥ من النص المحقق.

ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من الوسيط: ١١٥/٢.

(٦) في الأصل: (تسعة). والمثبت هو الصحيح لغة.

ولـو شَـدَّدَ حرفًـا مُخَفَّفًـا منهـا قـال المـاوردي والـروياني: أسـاء ويُجزئـه[١]، وفيه نظر[٢]. ولو أبدل حرفًا بحرف وهو قادر عليه لم تصح قراءته ولا صلاته. ولو أبدل الضاد بالظاء في «المغضوب» و«الضالين»، ففي صحتها وجهان للشيخ أبي مُحَمَّد: **والصحيح** الذي قطع به الجمهور أنها لا تصح[٣].

وكما لا يحتمل الإخلال بالحرف لا يحتمل اللَّحْن[٤] المخل بالمعنى، كضم تاء

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: ٢٣٥/٢، بحر المذهب: ١٧٣/٢. وفي الغرر البهية ٣١٠/١ : "حَرُمَ عليه ولا تبطل صلاته، إلا إن غَيَّرَ المعنى وتَعَمَّدَ".

(٢) قال الهيتمي في تحفة المحتاج ٣٦/٢ : "قال السيد البصري: (أُنظر هل المراد مجرَّد التشديد أو ولو مع زيادة حرف محلُّ تأمُّل)، أقول: وظاهر مرادهم هو الأول".

وقال الهيتمي أيضًا في تحفة المحتاج ٨٦/٢ : "قال شارح المنهاج: (وواضح مما يأتي في اللحن الذي لا يُغير المعنى أنه مع التَّعمد حرام، فليُحمل الجواز الذي عبَّر به الماوردي وغيره على الصحة، والحِلُّ لا يُنافي ما مرَّ في المبالغة في التشديد؛ لأنها زيادة وصف وما هنا زيادة حرف، وبه يندفع تنظير القمولي فيه اهـ)، وهو صريح في الصحة مع تشديد المخفَّف وإن تعمَّده مع أن فيه زيادة حرف، اللهم إلا أن يُفرَّق بين التشديد وبين ما هنا بعد تميُّز الزياد في التشديد وقياس حرمة تعمُّد تشديد المخفف حرمة تعمُّد نحو الفأفأة".

(٣) وهو المذهب. انظر: التبصرة: ص/٢٥٧، نهاية المطلب: ١٣٩/٢، فتح العزيز: ٤٩٧/١، المجموع: ٣٩٢/٣، أسنى المطالب: ١٥١/١، تحفة المحتاج: ٣٧/٢.

(٤) اللَّحْنُ: الخطأُ، وتركُ الصواب في القراءة والنشيد ونحو ذلك.

انظر: تاج العروس: ١٠٢/٣٦، مختار الصحاح: ٢٨٠/١. مادة: لحن. وقيل اللَّحْن: تركُ الإعراب، وبه فسر قول عمر-رضي اللهُ عنه- : «تعلمُوا اللحن والفرائض». انظر: كنز العمال: ٢٥٤/١٠، جامع الأحاديث: ٧٨/٢٧، لسان العرب: ٣٨١/١٣. وفي حديث أبي العالية: «كنت أطوف مع ابن عباس-رضي الله عنهما- وهو يُعلِّمني لحن الكلام»، قال أبو عُبيدٍ: وإنما سماه لحنًا لأنه إذا بَصَّرَه بالصواب فقد بَصَّرَه باللحن. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه: ٨٠٣/٢، كنز العمال: ٢٥٤/١٠.

واللحن في علم التجويد: خَلَلٌ يَطْرَأُ على الألفاظ فَيُخِلُّ، وهو قسمان: جلي وخفي.

اللحن الجلي: وهو خطأ يطرأ على الألفاظ فَيُخِلُّ بعرف القراءة سواء أخل بالمعنى أم لا؛ كتغيير حرف بحرف، أو حركة بحركة؛ كإبدال الطاء دالًا أو تاءً بترك الاستعلاء فيها

«أنعمتَ»، أو كسر كاف «إيّاكَ نَعبُدُ»، وتبطل صلاته إن تعمَّد، ويُعيد القراءة إن لم يتعمَّد.

فإن لم يخل بالمعنى كفتح دال «نَعبُدُ»، ونون «نَستَعِين»، وصاد «الصِّرَاط» ونحوه، لم تبطل قراءته ولا صلاته، سواء تَعمَّدَه أم لا، ويحرم عليه تعمده.

وفي التتمة وجه: أن صلاته لا تصح إذا تعمده، قال: والخلاف مبني على أن الإعجاز[(١)] في النَّظْمِ والإعراب[(٢)] جميعًا، أم في النَّظْمِ فقط ؟[(٣)].

وكضم تاء أنعمت، أو فتح دال الحمد لله، وسمي جليًا: أي ظاهر؛ لاشتراك القراء وغيرهم في معرفته.

واللحن الخفي: وهو خطأ يطرأ على الألفاظ فَيُخِلُّ بالعرف دون المعنى؛ كترك الغنة، وقصر الممدود، ومد المقصور، وهكذا سمي خفيًا لاختصاص أهل هذا الفن بمعرفته.

فالأول -أي الجلي- حرام ويأثم القارئ بفعله، والثاني -أي الخفي- مكروه ومعيب عند أهل الفن وقيل يحرم كذلك لذهابه برونق القراءة. انظر في ذلك: الميزان في أحكام تجويد القرآن: ٣٢/١-٣٣، كيف تقرأ القرآن الكريم: ٩/١.

(١) الإعجاز، في اللغة: يقال: أَعْجَزَ فلان: سَبَقَ فلم يُدْرك، والشيءُ فلانًا: فاته ولم يدركه، ويقال: أَعْجَزَه فلانٌ وصَيَّرَه عاجزًا، وفلانًا: وجده عاجزًا.

واصطلاحًا: هو أن يرتقي الكلام في بلاغته إلى أن يخرج عن طوق البشر، ويعجزهم عن معارضته. انظر: المعجم الوسيط: ٥٨٥/٢، التعريفات: ٣١/١. مادة: عجز.

(٢) النظم: في اللغة جمع الؤلؤ في السلك. وفي الاصطلاح: تأليف الكلمات والجمل مترتبة المعاني متناسبة الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل، وقيل: الألفاظ المترتبة المسوقة المعتبرة دلالاتها على ما يقتضيه العقل. ونظم القرآن: عبارته التي تشتمل عليها المصاحف صيغة ولغة، وهو باعتبار وضعه أربعة اقسام: الخاص والعام والمشترك والمؤول. ووجه الحصر أن اللفظ إن وضع لمعنى واحد فخاص، أو لأكثر فإن شمل الكل فعام وإلا فمشترك إن لم يترجح أحد معانيه وإلا فمؤول. انظر: المعجم الوسيط: ٩٣٣/٢، التعريفات: ٢٤٢/١. مادة: نظم.

الإعراب: ما اختلف آخره به ليدل على المعاني المعتورة عليه. انظر: الكافية في علم النحو: ١١/١.

(٣) انظر: التتمة، كتاب الصلاة: ص/٤١٣، المجموع: ٣٩٣/٣.

وتجوز القراءة بكلٍّ من القراءات السبع[١].

قال الرافعي: وكذا بالقراءة الشاذة[٢] إذا لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة

---

(١) القراءات السبع: هي القراءات السبع المشهورة في الأمصار من القراءات العشر المعتمدة التي تلقاها الأئمة، والقراء السبعة كان أول من اختارهم واقتصر عليهم في كتابه أبو بكر بن مجاهد في القرن الرابع الهجري ولذلك يوصف بأنه (مُسَبِّعُ السَّبْعَة) بقصد التيسير على الأمة، وهم:

١- نافع ويكني (أبا رويم) توفي بالمدينة، وروى عنه: قالون وورش.

٢- (عبد الله بن كثير) الداري (إمام أهل مكة)، وروى عنه: قنبل والبزي.

٣- (أبو عمرو بن العلاء) ابن عمار التميمي البصري، وروى عنه: الدوري، والسوسي.

٤- (عبد الله بن عامر) إمام أهل الشام، وروي عنه: هشام، وابن ذكوان.

٥- (عاصم بن أبي النجود)، من رواته: أبان بن تغلب، وحفص بن سليمان، وحماد بن سلمة، وشعبة بن عياش، والضحاك بن ميمون.

٦- (حمزة بن حبيب الزيات)، وأشهر رواته: خلف و خلاد.

٧- (الكسائي) إمام الكوفة بعد حمزة. وأشهر رواته: أبو الحرث الليث.

انظر: القراءات وأثرها: ٩/١، القراءات المتواترة وأثرها في الرسم: ٣٥/١، الميزان في أحكام تجويد القرآن: ٢٤/١، مباحث في علم القراءات: ٥٥/١، الوافي في كيفية ترتيل القرآن الكريم: ١٧١/١.

(٢) القراءات الشاذة: حقيقة الشاذ في اللغة: المنفرد عن الجماعة، يقال: شَذَّ يَشُذُّ، بالضم، على الشُّذوذ والنُّدْرَة، وشَذَّ الشيء يَشِذُّ ويَشُذُّ شَذًّا وشُذُوذاً: ندر عن الجمهور وانفَرَد، وكل شيء منفرد فهو شاذٌّ. انظر: المصباح المنير: ٣٠٧/١، تاج العروس: ٤٢٣/٩، أساس البلاغة: ٤٩٩/١. مادة: شذذ.

وفي الاصطلاح: ما يكون مخالفًا للقياس من غير نظر إلى قلة وجوده وكثرته، وهو على نوعين شاذ مقبول، وشاذ مردود .

أما الشاذ المقبول: فهو الذي يجيء على خلاف القياس؛ ويقبل عند الفصحاء والبلغاء .

وأما الشاذ المردود: فهو الذي يجيء على خلاف القياس؛ ولا يقبل عند الفصحاء والبلغاء. انظر: التعريفات: ١٢٤/١، التوقيف: ٢٠١/١.

والقراءات الشاذة: هي ما وراء السبع المذكور أصحابها.

حرف ولا نقصانه[١]. قال المتولي: فإن كان فيها تغيير معنى أو زيادة كلمة فإن تعمد بطلت، وإلا فلا، ويسجد للسهو[٢].

قال ابن الجزري: كل قراءة وافقت العربية -ولو بوجه- ووافقت أحد المصاحف العثمانية- ولو احتمالاً- وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها، ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبولها، سواء كانت عن الأئمة السبعة, أم عن العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة، أطلق عليها ضعيفة، أو شاذة، أو باطلة، سواء كانت عن السبعة، أم عمن هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف.

وذهب الشافعية إلى أن القراءات المتواترة هي سبع فقط، وما وراء السبعة شاذ، وذهب بعض الشافعية إلى أن الشاذ ما وراء العشرة، وصوبه ابن السبكي وغيره. جاء في حاشيتي قليوبي وعميرة ١٦٩/١ ما نصه: "وهي ما وراء السبعة، وعند الشيخين, واعتمده شيخنا الرملي أو ما وراء العشرة واعتمده الطبلاوي وابن حجر كما نقل عنه". وأصحاب القراءات الشاذة هم:

١- ابن محيص: وهو مُحَمَّد بن عبد الرحمن المكي، وراوياه: البزي، وأبو الحسن بن شنبوذ.

٢- اليزيدي: وهو يحيى بن المبارك، وراوياه: سليمان بن الحكم، وأحمد بن فرح.

٣- الحسن البصري: وهو أبو سعيد، الحسن بن يسار، وراوياه: شجاع بن أبي نصر البلخي والدوري أحد راويي أبي عمرو بن العلاء.

٤- الأعمش: هو سليمان بن مهران، وراوياه: الحسن بن سعيد المطوعي، وأبو الفرج الشبنوذي.

انظر في ذلك: البحر المحيط: ٢١٩/٢، حاشية العطار: ٢٩٩/١، البرهان في علوم القرآن: ١٣١/١، مناهل العرفان: ٤١٢/١، التقرير والتحبير: ٢١٦/٢، المجموع: ٣٩٢/٣.

(١) انظر: فتح العزيز: ٤٩٧/١.

(٢) انظر: التتمة، كتاب الصلاة: ص/٤٣٢، المجموع: ٣٩٤/٣.

وفي فتاوى الفقيه ابن الحميري المصري[١]: أنه تجوز القراءة بالشَّوَاذّ المروية بالآحاد في غير الصلاة وإقراؤها.

وقال النووي: لا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة؛ لأنها ليست قرآنًا؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر وذلك مختص بالسبع، ومن قال بغير هذا فهو غالط وجاهل[٢].

وقد نقل الحافظ ابن عبد البر[٣] الإجماع على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ، وأنه لا يصلى خلف من يقرؤها[٤]. وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة

---

(١) بعد بحث شديد وتقصٍ زمنًا طويلًا، لأعرف من هو ابن الحميري المصري وفتاويه ؟، وجدت أن المالكية ذكروا اثنين:
أحدهما: مُحَمَّد بن رمضان بن شاكر أبو بكر الحميري المصري، الفقيه، المالكي. يعرف بابن الزيّات، قال القاضي عياض في ترجمة ولد صاحب هذه الترجمة: وأبوه أحد مشاهير فقهاء المالكية بمصر، وكانت له حلقة بجامعها مع أبي بكر ابن الحداد، وأبي جعفر الطحاوي وطبقته. توفي في المحرم سنة ٣٢١ هـ. انظر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: ١٠٦٦/٢.
وثانيهما: مُحَمَّد بن عبد المنعم بن عبد النور الحميري.
انظر: الديباج: ٤٩/١. نقل عنه صاحب التوضيح في: ١٨/١.
ووقفت على رابط لمخطوط باسم (فتاوى الحميري)، ولكني لم أجد فيه المسألة التي نقلها عنه المؤلف.

(٢) انظر: المجموع: ٣٩٢/٣.

(٣) ابن عبد البر: هو الإمام، يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم أبو عمر النّمري القرطبي، المعروف بابن عبد البر، له تآليف كثيرة جليلة، منها: كتاب (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)، وكتاب (الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار)، وكتاب (الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء: مالك والشافعي وأبي حنيفة)، وكتاب (الكافي) في الفقه، وكتاب (الإجماع)، وغيرها الكثير. ولد لخمس بقين من ربيع الآخر، وقيل: في جمادى الأولى سنة ٣٦٨ هـ. وتوفي بشاطبة سلخ ربيع الآخر سنة ٤٦٣ هـ. انظر: جمهرة الفقهاء: ١٣٨٩/٣، سير أعلام النبلاء: ٣٥٧/١٣.

(٤) انظر: الإجماع لابن عبد البر: ص/ ٦٢، المجموع: ٣٩٢/٣، تحفة المحتاج: ٣٩/٢.

ابن شنبوذ[(١)] أحد [الأئمة][(٢)] المقرئيين بها مع ابن مجاهد[(٣)] لقراءته وإقرائه بالشَّوَاذ،/[(٤)] وعقدوا عليه بالرجوع والتوبة سجلًا أشهدوا عليه فيها[(٥)].

قال الأصحاب: فلو قرأ بالشواذ في الصلاة بطلت صلاته إن كان عالما، وإن كان جاهلًا لم تبطل ولم تحسب له تلك القراءة، ثم إن قرأ بها فإن كان جاهلًا بها أو تحريمها عرّف فإن عاد إليه وإن كان عالما بها عُزّر تعزيزًا بليغًا إلى أن ينتهي عنه[(٦)].

وإذا قرأ بآية من السبع استحب أن يتم القرآن بها، إن قرأ بعضها جاز بشرط أن لا يكون ما قرأه بالثانية مرتبطًا بالأول، وكذا قاله ابن الصلاح[(٧)].

قال الشيخ أبو مُحَمَّد: ويُشترط في سِينات الفاتحة أن تكون صافيةً غير مَشُوبَةٍ[(٨)]

---

(١) ابن شنبوذ: شيخ المقرئين، أبو الحسن، مُحَمَّد بن أحمد بن أيوب بن الصلت بن شنبوذ المقرئ البغدادي. أكثر الترحال في الطلب، وكان إمامًا صدوقًا أمينًا متصونًا كبير القدر. مات في صفر سنة ٣٢٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ١١/٤٨٣، وفيات الأعيان: ٤/٢٩٩-٣٠١.

(٢) في الأصل: (أئمة)، والصحيح أنه موصوف لـ(المقرئين).

(٣) ابن مجاهد: هو الإمام المقرئ المحدث النحوي، شيخ المقرئين، أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس البغدادي. مصنف كتاب (القراءات السبعة)، قال أبو عمرو الداني: فاق ابن مجاهد سائر نظائره مع اتساع علمه، وبراعة فهمه، وصدق لهجته، وظهور نسكه، تصدَّر في حياة مُحَمَّد بن يحيى الكسائي، وكان في حلقته من الذين يأخذون على الناس أربعة وثمانون مقرئًا. ولد سنة ٢٤٥هـ، وتوفي في شعبان سنة ٣٢٤هـ. انظر: السير: ١١/٤٨٨، معرفة القراء: ١/١٥٣.

(٤) نهاية ل: (١٨٤/أ).

(٥) انظر: مناهل العرفان: ١/٣٧٧، صفحات في علوم القراءات: ١/٩٠، الحجة في القراءات السبع: ص/١١.

(٦) انظر: المجموع: ٣/٣٩٢، تحفة المحتاج: ٢/٣٩.

(٧) انظر: فتاوى ابن الصلاح: ١/٢٣١-٢٣٢.

(٨) مَشُوْبَة: من الشَّوْب وهو الخَلْطُ، يقال: شَابَ الشيءَ شَوْبًا: خَلَطَه، وشُبْتُه وأَشُوبُه: خَلَطْتُه فهو مَشُوبٌ. انظر: المصباح المنير: ١/٣٢٦، تاج العروس: ٣/١٦٠. مادة: شوب.

بغيرها لطيفة المخرج من بين الثَّنَايَا[١]، فإن كانت به لُثْغَةٌ[٢] تمنعه من إصْفَائها فجعلها مَشُوبَةً بالثاء؛ فإن كانت فاحشةً لم يجز للسالم من ذلك الاقتداء به، وإن كانت خفيفةً جاز، والأحسن الاقتصار في التشديد على الحد المعروف للقراءة، وهو التشديد الحاصل في الروح[٣]، فإن بالغ فيه لم تبطل صلاته، ولا يُشترط فيه فصل كلماتها، والبصريون[٤] يعدونه عجزًا وعيبًا، ولو فصل الْبَسْمَلَةَ[٥] من الْحَمْدَلَةِ[٦] قطع همزة الحمد وخفّفها، والأولى أيصلها بها وإن لم يقف على: «أنعمت عليهم»، ومن الناس من يُبالغ في الترتيل[٧] فيجعل الكلمة كلمتين قاصدًا إظهار

---

(١) الثَّنَايَا: جمع ثَنِيَّةٍ، وهي إِحْدَى الأسنان الأربع التي في مقدم الفم، ثنتان من فوق وثنتان من تحت. انظر: المعجم الوسيط : ١٠٢/١، مختار الصحاح: ٥٠/١. مادة : ثني.

(٢) اللُّثْغَةُ في اللسان، هو أن يصير الراء غينًا أو لامًا، والسين ثاءً، وقد لَثِغَ يَلْثَغُ لَثْغًا، فهو أَلْثَغُ وامرأة لَثْغَاء. انظر: الصحاح : ١٣٢٥/٤، لسان العرب: ٤٤٨/٨. مادة: لثغ.

(٣) لعل مراد الشيخ أبي مُحَمَّد –رحمه الله– بذلك: التشديد المعتدل المشعر المؤثر في القلب، دون مبالغة شديدة –والله أعلم–.

(٤) البصريون: هم أصحاب قراءة أبي عمرو زبان بن العلاء أبو عمرو المازني البصري، وهو النَّحوي الشهير، قرأ على الحسن البصري، وعاصم، وابن كثير، وعكرمة، وروى عنه الأصمعي، وسيبويه، وأبو زيد الأنصاري، وراوياه: حفص الدوري، وصالح السوسي، ولد سنة ٦٨ هـ، وتوفي سنة ١٥٤ هـ. انظر: القراءات المتواترة: ٦٤/١، سير أعلام النبلاء: ٤٠٧/٦.

(٥) الْبَسْمَلَة: حكاية قول: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ) أو كتبها.

انظر: المطلع: ٦٨/١، الصحاح: ١٦٣٥/٤، مختار الصحاح: ٣٥/١.

(٦) الحَمْدَلَةُ: حكاية قول: (الحمد لله). انظر: القاموس المحيط: ٩٨٧/١، تاج العروس: ٣٤٠/٢٣.

(٧) التَّرْتِيلُ، لغة: إِرْسالُ الكلمة من الفم بسهولة واستقامةٍ، ورَتَّلَ الكلام، ترتيلًا: أحسن تأليفه، أو بيَّنَه تبيينًا بغير بَغْي. انظر: لسان العرب: ٢٦٥/١١، المصباح المنير: ٢١٨/١. مادة: رتل.

وفي الاصطلاح: رعاية مخارج الحروف وحفظ الوُقوف، وهو خفض الصوت والتحزُّن بالقراءة. انظر: غريب القرآن للسجستاني: ٢٤٢/١، التبيان في تفسير غريب القرآن: ٣٢٥/١.

الحروف فيقف بين السين والياء من: «نستعين» وقفة لطيفة، وذلك لا يجوز، والجائز من الترتيل أن يُخرج الحرف من مخرجه وينتقل إلى ما بعده من غير[وقفة][(١)]، وترتيل القرآن وصل الحروف والكلمات بتأنٍّ، وليس منه فصل الحروف ولا الوقف في غير موضعه. ومن تمام التلاوة إشْمَامُ الحركة التي على الحرف الموقوف عليه اخْتِلَاسًا[(٢)] لا إشْبَاعًا[(٣)]، ولو أخرج حرفًا من غير مخرجه بأن قال: الصراط، لا بصاد محضة ولا بسين محضة بل بينهما، فإن لم يمكنه [التَّعلُّم][(٤)] صحت، وإن

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المجموع: ٣/٣٩٣.

(٢) الإشمام: هو ضم شفتيك بعيد سكون الحرف بدون صوت فلا يدرك إلا بالبصر ويكون في الحرف الموقوف عليه ولا يكون إلا في المرفوع أو المضموم.
وهنا نوعان آخران من الإشمام وهما:
الأول: خلط حرف بحرف كما في لفظ: «الصراط» و«صراط»، حيث نمزج الصاد بصوت الزاي. والثاني: خلط حركة بحركة، وهو نوعان:
الأول: كما في: «قيل» وبابه، وكيفية ذلك: أن ينطق بحركة مركبة من حركتين ضمة فكسرة وجزء الضمة مقدم وهو الأقل ويليه جزء الكسرة وهو الأكثر.
والثاني: ضم الشفتين مصاحبًا لإسكان الحرف بدون صوت لذلك الضم وهو في لفظ: «تأمنا» بيوسف، وما يجوز فيه الإشمام في باب الإدغام الكبير.
الاختلاس: هو إضعاف قليل في الصوت عند النطق بالحركة بحيث يكون الباقي منها أكثر من الذاهب ويعبر عنه بالإخفاء أيضًا. انظر: الوافي في كيفية ترتيل القرآن: ١/٢٣٢.

(٣) الإشباع، لغة: التوفية، وبلوغ حد الكمال. واصطلاحًا: إتمام الحكم المطلوب من تضعيف صيغة حرف المد أو لين وهو الاتساع. وقال الداني في جامع البيان ٣/١١٠٦ : "والإشباع لغة الممطِّطين"، ويستخدم مصطلح الإشباع بحسب الباب الذي ذكر فيه، فيستخدم بمعنى الحركة الكاملة دون أن تصل للمد، قال ابن الباذش في الإقناع في القراءات السبع ١/٢٣٨ : "قال سيبويه: وأما الذين لا يشبعون فيختلسون اختلاسًا"، فإشباع الاختلاس: يعني الاتيان بالحركة الكاملة. وانظر: معجم علوم القرآن: ١/٥٧، القواعد والإرشادات: ١/٥٣.

(٤) في الأصل: (لتعلم).

أمكنه وجب ولزمه قضاء كل صلاة صلاها في زمن التفريط في التَّعلُّم[١].

واللحن الواقع في غير الفاتحة إن غير المعنى كقوله: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾[٢]، برفع (الله)، أو قرأ كلمة شاذّةً كقوله: «فاقطعوا أيمانهما»، وقوله: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات»، تبطل الصلاة، وإن لم يغيره ولا زاد في الكلام لم تبطل به الصلاة، لكن يكره. ويشترط في/[٣] القراءة أن يُسْمِعَ نفسه إن كان صحيح السمع ولا مانع، فإن كان مانع من صَمَمٍ أو غيره اشترط أن يحرّك لسانه بالقراءة وشفتيه بحيث يسمع لو لم يكن مانع، وكذا حكم التشهد وسائر الأذكار والتسبيحات.

الرابع[٤]: **الترتيب**، فتجب مراعاته، فلو تركه كما لو قدَّم النِّصف الأخير على الأول لم يُعتد بالأخير قطعًا، وأما الأول فإن قدَّمه عمدًا لم يُعتد به وعليه استئناف الفاتحة ولا تبطل صلاته، وإن فعله ناسيًا اعتد به وبنى عليه إلا أن يطول الفصل فيستأنف.

قال الرافعي: وينبغي أن يقال: إن كان يَعْتَبِرُ التَّرْتِيبَ مبطلًا للمعنى تبطل صلاته إذا تَعَمَّدَه[٥]، كما سيأتي في التشهد[٦].

وأما التشهد، فإن أبدله بمعناه؛ فإن كان لعجزه أجزأه وعليه التَّعلُّم، وإن كان

---

(١) انظر: التبصرة: ص/٢٥٧، المجموع: ٣/٣٩٣، المطلب العالي، كتاب الصلاة، أحكام العاجز عن القراءة: ص/٣٢٦-٣٢٩.

(٢) الآية: ٢٨، سورة فاطر.

(٣) نهاية ل: (١٨٤/ب).

(٤) الأمر الرابع من الأمور الخمسة التي تلزم القادر على قراءة الفاتحة، لقدم تقدَّم الأمر الثالث صـ٤٦٦ من النص المحقق.

(٥) انظر: المحرر: ص/ ٣٨، المجموع: ٣/٣٥٧.

(٦) في الروضة ١/٣٤٩ : "وينبغي أن يقال: إن غَيَّرَ الترتيب تغييرًا يبطل المعنى بطلت صلاته، كالتشهد".

مع القدرة لم تصح صلاته على الصحيح[١].

وفيه وجه: أنه لو قال: أعلم أنه لا إله إلا الله، بدل «أشهد» أجزأه[٢].

ولو ترك ترتيبه؛ فإن قَدَّمَ وأَخَّرَ نُظر: فإن غيَّر تغييرًا مبطلًا لم تصح صلاته قطعًا، إن تعمَّد؛ فإن لم يبطل المعنى فطريقان:

أصحهما: القطع بأنه يصح، وهو المنصوص[٣].

وثانيهما: أن في صحته خلافًا، **أحدهما**: أنه لا يصح، وقطع به القاضي والمتولي[٤].

وهما كالطريقين في قوله: عليكم السلام[٥].

قال بعض الفقهاء: ولو عكس القنوت، فعلى طريقة من يرى تعينه يخرجه على هذا الخلاف، وعلى طريقة من لا يرى تعينه [أنه][٦] لا يضر[٧].

---

(١) وهو المعتمد في المذهب. انظر: فتح العزيز: ٤٩٨/١، المجموع: ٤٦٠/٣، الروضة: ٣٤٩/١، حاشية الجمل: ٣٨٧/١، حاشية البجيرمي: ٣٩/٢، فتح الوهاب: ٦٣/١.

(٢) قال النووي في المجموع٤٦٠/٣ : "والصحيح المشهور أنه لا يجزيه كسائر الكلمات".

(٣) انظر: الأم: ١٤٠/١، نهاية المطلب: ١٤٠/٢، المجموع: ٤٦٠/٣، إعانة الطالبين: ١٩٩/١.

(٤) انظر: التتمة، كتاب الصلاة: ص/٥٦٠، التعليقة: ٨٠٧/٢. قال النووي-رحمه الله- في المجموع٤٦٠/٣ : "والصحيح الأول".

(٥) قال الماوردي –رحمه الله- في الحاوي الكبير١٤٦/٢ : "فأما إن قال: عليكم السلام، فقدَّم وأخَّر، فقد قال الشافعي في القديم: كرهنا ذلك ولا إعادة عليه، وقال: في موضع آخر: لا يجزئه، فخرجه أصحابنا على قولين:

أحدهما: يجزئه، لأنه قد استوفى لفظ السلام وإن لم يرتب.

والقول الثاني: لا يجزئه، لأنه بخلاف المشروع منه، ويحمل قول الشافعي في القديم: لا إعادة عليه، على أن الصلاة لا تفسد به". وانظر في ذلك أيضًا: المهذب: ١٥٢/١، البيان: ٢٤٦/٢، المجموع: ٤٧٦/٣.

(٦) في الأصل: (أن)، هكذا، والمثبت من: فتح العزيز: ٥١٧/١، والروضة: ٣٥٩/١.

(٧) في تعيّن كلمات القنوت وجهان، الصحيح في المذهب عدم التعين، وبه قطع الجماهير. انظر: التعليقة: ٨٠٧/٢، فتح العزيز: ٥١٧/١، الروضة: ٣٥٩/١.

الخامس(١): **الموالاة**(٢) بين كلمات الفاتحة واجب، فلو قطعها؛ فإن كان عامدًا بأن سكت في أثنائها، فإن كان سكوتًا طويلًا يُشعر بقطعها والإعراض عنها بطلت قراءته، ويلزمه استئنافها، سواء كان اختيارًا أو لعائق.

وروى الإمام والغزالي عن العراقيين وجهًا بعيدًا أنها لا تبطل(٣)، ولم يوجد في كتبهم، وقال الفقيه(٤): هو محل ظاهر كلام الشافعي(٥).

وإن قصر زمن السكوت لم يُؤثِّر إذا لم ينو معه قطع القراءة، فإن نواه بطلت على الصحيح(٦).

ولو خَلَّلَها(٧) بقراءة آية أخرى أو تسبيحٍ أو تهليلٍ، انقطعت الموالاة، قل ذلك أو كثر.

---

(١) الأمر الخامس الأخير، من الأمور التي تلزم القادر على قراءة الفاتحة، لقد تقدَّم الأمر الرابع في صـ٤٧٥ من النص المحقق.

(٢) المولاة: المتابعة، من وَلِيَ، وهو أصل يدل على القرب، ووالى بين الأمرين موالاةً وولاءً: تَابَعَ، وتوالى الشيء: تَتَابَعَ، وافعلْ هذه الأشياء على الولاء أي: متابعة، وتوالت الأخبار: تتابعت.

انظر: مقاييس اللغة: ١٤١/٦، لسان العرب: ٤١٢/١٥، المصباح المنير: ٦٧٢/٢. مادة: ولي.

والموالاة بين كلمات الفاتحة: هو أن يصل الكلمات بعضها ببعض، ولا يفصل إلا بقدر التنفس؛ لأنها القراءة المأثورة. انظر: المجموع: ٣٥٧/٣، النجم الوهاج: ١١/٢.

(٣) انظر: نهاية المطلب: ١٤٠/٢، الوسيط: ١١٦/٢، البسيط، كتاب الصلاة: ١٧٨.

(٤) الفقيه: هو العلامة، أبو المعالي، مُجَلِّي بن جُمَيْع الأُرْسُوْفِيُّ الشامي، المصري، مصنف كتاب (الذخائر)، وقد تقدمت ترجمته صـ٢٧٦ هامش٥.

(٥) انظر: نهاية المطلب: ١٤٣/٢، كفاية النبيه: ١٢٤/٣.

(٦) نص عليه في الأم١٠٣/١. وانظر: الحاوي الكبير: ٢٣٥/٢، الحلية: ٨٧/٢، فتح العزيز: ٤٩٨/١، كفاية النبيه: ١٢٥/٣، أسنى المطالب: ١٥١/١.

(٧) خَلَّلَ: من التخليل: وهو إدخال الشيء في خِلال الشيء، وهو وَسَطُه.

انظر: لسان العرب: ٢١٤/١١، المعجم الوسيط: ٢٥٣/١. مادة: خلل.

وإن كرَّر آية أو كلمة منها؛ فإن كان لتردده في أنه أتى بها على وجهها، أو لا ؟، لم يضر، وإن كان لغير سبب:

فقد تردد أبو مُحَمَّد في إلحاقه بالذكر[(١)]، فتنقطع به الموالاة.

وابتعده/[(٢)] الإمام والغزالي وقطعًا بأنه لا يقطعها[(٣)]، وجزم به أبو مُحَمَّد في التبصرة[(٤)]، والبغوي وقال: لو قرأ نصف الفاتحة ثم شك هل أتى بالبسملة ؟، فأتمها، ثم تذكر أنه أتى بها، تجب إعادة ما قرأه بعد الشك، ولا يجب الاستئناف[(٥)]. وعند ابن سريج، تبطل صلاته إن لم يعد إلى التسمية[(٦)].

وقال المتولي: إن كرر الآية التي هو فيها لم تبطل قراءته[(٧)].

وإن أعاد بعدما فرغ منه بأن وصل إلى: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾[(٨)]، ثم قرأ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾[(٩)]، فإن استمر على القراءة من: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ أجزأه، وإن اقتصر عليها وقرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾[(١٠)] لم تصح قراءته، [وعليه أن][(١١)] يستأنف.

---

(١) انظر: المجموع: ٣٥٨/٣، كفاية النبيه: ١٢١/٣.

(٢) نهاية ل: (١٨٥/أ).

(٣) وهو المذهب. انظر: نهاية المطلب: ١٤١/٢، الوسيط: ١١٦/٢، البسيط، كتاب الصلاة: ص/١٧٨، المجموع: ٣٥٨/٣، فتح المعين: ١٠١/١، حاشية البجيرمي: ٧٢/٢.

(٤) التبصرة: ص/ ٢٤٩. ونقله النووي عنه في المجموع: ٣٥٨/٣.

(٥) انظر: التهذيب: ٩٦/٢.

(٦) انظر: المجموع: ٣٥٨/٣.

(٧) انظر: التتمة، كتاب الصلاة: ص/٤١٩.

(٨) سورة الفاتحة، الآية: ٧.

(٩) سورة الفاتحة، الآية: ٤.

(١٠) سورة الفاتحة، الآية: ٧.

(١١) في الأصل: (أو)، هكذا، وهو غير واضح، والمثبت من المجموع: ٣٥٨/٣.

وقال القاضي في الفتاوى: إن كثر تكراره بحيث طال الفصل استأنفها وإلا فلا[١].

وقال صاحب البيان: إن كرر آية منها[٢]؛ فإن كانت من أولها أو آخرها لم تضر، وإن كان في أثنائها فالقياس أنه كما لو قرأ في خلال غيرها، تبطل قراءته إن تعمد، ويبني إن نسي[٣]. وظاهره أنه إن أبدل ذلك من عنده، ولم يقف على النقول المتقدمة[٤].

ويجيء في تكرار آية أو كلمة منها وجه: أن الصلاة تبطل مطلقًا، من الوجه في تكرار الركن القولي يُبطل كالركن الفعلي[٥].

وقد قال القاضي: لا يأتي فيها؛ لأن الآية والكلمة ركن في الفاتحة لا في نفس الصلاة، والفاتحة ركن في الصلاة، وهو ضعيف[٦].

هذا كله إذا تعمَّد، فإن كان ناسيًا أو جاهلًا لم تنقطع قراءته.

فروع:

الأول: ما تقدَّم من قطع الذِّكر والقراءة[٧] بما ليس مأمورًا به في الصلاة، وليس من مصلحتها، أما ما أمر به وهو من مصلحتها، كما لو أمَّن في أثنائها ليؤمِّن إمامه، أو سأل أو استعاذ عند قراءة الإمام آية رحمة أو عذاب في أثنائها، أو

---

(١) انظر: فتاوى القاضي: ص/١٣٨.

(٢) أي: من الفاتحة.

(٣) انظر: البيان: ١٨٩/٢.

(٤) هكذا قال النووي-رحمه الله- أيضًا، فذكر في المجموع ٣٥٨/٣ : "وكأن صاحب البيان لم يقف على النقل الذي حكيته عن الأصحاب ولهذا قال: الذي يقتضيه القياس، وهذه عادته فيما لم ير فيه نقلاً، والله أعلم".

(٥) انظر: الوسيط: ١١٦/٢، كفاية النبيه: ١٢٣/٣. عزاه البغوي-رحمه الله- في التهذيب٩٦/٢، إلى أبي يحي زكريا بن أحمد البلخي.

(٦) انظر: التعليقة: ٧٨٢/٢، كفاية النبيه: ٤٠٢/٣.

(٧) لقد تقدَّم ذكر ذلك آنفًا في ص٤٧٨ فما بعدها من النص المحقق.

قال عند قراءة: ﴿أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِأَحۡكَمِ ٱلۡحَٰكِمِينَ ۝٨﴾ [(١)]، بلى، أو فتح على الإمام قراءته، أو سجد معه سجدة تلاوة، ففي انقطاع الموالاة بذلك وجهان:

أصحهما -عند الأكثرين-: لا، ويبني عليها[(٢)]. وهو مفرع على المذهب في استحباب هذه الأمور له[(٣)]. وفيه وجه: [أنها لا تستحب] [(٤)].

وثانيهما: تنقطع، ويجب الاستئناف، وصححه جماعة، كما لو فتح على غير إمامه، أو أجاب المؤذن[(٥)].

وحكى الروياني في إجابة المؤذن وجهًا: أنه لا ينقطع على قول استحبابها[(٦)].

وجزم/[(٧)] القاضي الطبري بالقول بالأول، بأن سؤال الرحمة والتعوذ من العذاب وقوله: بلى، لا يقطع[(٨)].

---

(١) سورة التين، الآية: ٨.

(٢) قال النووي في المجموع ٣٥٩/٣ : وبه قال أبو علي الطبري، والقفال، والقاضي أبو الطيب، وأبو الحسن الواحدي, وصححه الغزالي، والشاشي، والرافعي وغيرهم.
و في ذلك أيضًا: الوسيط: ١١٦/٢، المهذب: ١٣٨/٢، التعليقة: ٧٤٤/٢، الحاوي الكبير: ١٠٩/٢، الحلية: ٨٧/٢، التهذيب: ٩٦/٢، فتح العزيز:٤٩٩/١، نهاية المحتاج: ٤٨٣/١.

(٣) انظر في ذلك: الوسيط: ١١٦/٢، فتح العزيز: ٤٩٩/١، المجموع: ٣٥٩/٣، مغني المحتاج: ٤١/٢، الغرر البهية: ٣١٢/١.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من: فتح العزيز: ٤٩٩/١، والنجم الوهاج: ١١٧/٢. في الروضة٣٤٩/١ : "وفيه وجه: أنه لا يستحب، ولا يطرد الخلاف في كل مندوب، فإن الحمد عند العطاس مندوب وإن كان في الصلاة ولو فعله قطع الموالاة، ولكن يختص بالمندوبات المختصة بالصلاة لمصلحتها".

(٥) ذكره النووي في المجموع ٣٥٩/٣ وعزاه فقال: وهو قول الشيخ أبي حامد، والمحاملي، والبندنيجي، وصححه المتولي في التتمة، كتاب الصلاة: ص/ ٤١٢-٤١٣.

(٦) انظر: بحر المذهب: ٣١/٢.

(٧) نهاية ل: (١٨٥/ب).

(٨) انظر: التعليقة، كتاب الصلاة: ٢٩٨/١، بحر المذهب: ٣١/٢ ، المجموع: ٣٥٩/٣.

والأحوط في مسائل الخلاف[١] أن يستأنف الفاتحة خروجًا من الخلاف. والخلاف فيمن أتى بذلك عامدًا، أما من أتى به ناسيًا أو جاهلًا فلا تنقطع قراءته.

الثاني: لو ترك الموالاة ناسيًا، وتقدم عليه مسألة هي أصله، وهي أنه لو ترك الفاتحة في ركعة ناسيًا ؟:

فالجديد: أنه لا يُعتد بتلك الركعة[٢]، بل إن تذكر في الركوع أو بعده قبل القيام إلى الثانية لَغَتْ الأولى وصارت الثانية أولى، وإن تذكر بعد السلام؛ فإن قصر الفصل لزمه العود والبناء على ما فعل، فيأتي بركعة ويسجد للسهو، وإن طال لزمه الاستئناف.

والقديم: أنه يُعتد بها[٣]. وعلى هذا إن تذكَّر بعد السلام فلا شيء عليه، وإن تذكَّر في الركوع وما بعده وقبل السلام، فوجهان:

أحدهما: -وقطع به المتولي-، يجب أن يعود إلى القراءة[٤].

وأصحهما: -وهو نصه في القديم، وقطع به أبو حامد-، أنه لا يبني عليه،

---

(١) عبارة الإمام النووي في المجموع ٣/٣٦٠ : " والأحوط في هذه الصور أن يستأنف الفاتحة ليخرج من الخلاف، واعلم أن الخلاف مخصوص بمن أتى بذلك عامدًا عالمًا إلخ".
هكذا ينبغي على المسلم، أن يحتاط في مسائل الخلاف —خصوصًا- في العبادة، عملًا بقول النبي-ﷺ- «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحِمى، يُوشك أن يَرتع فيه»، الحديث، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: (٣/١٢١٩، رقم: ١٥٩٩، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات)، وبقوله -عليه الصلاة والسلام-: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، الحديث، أخرجه النسائي في سننه: (٨/٣٢٧، رقم: ٥٧١١، باب: الحث على ترك الشبهات)، والترمذي في سننه: (٤/٦٦٨، رقم: ٢٥١٨)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي: (٦/١٨، رقم: ٢٥١٨).

(٢) وهو المذهب. انظر: الأم: ١/١٣٠، الحاوي الكبير: ٢/١٠٣، فتح العزيز: ١/٤٩٩، الروضة: ١/٣٤٩.

(٣) انظر: الوسيط: ٢/١١٧، المهذب: ١/١٣٨، البيان: ٢/١٨١.

(٤) انظر: التتمة، كتاب الصلاة: ص/٧٣١، المجموع: ٣/٣٣٢.

وركعته صحيحة، وسقطت عنه القراءة[1].

وهما كالوجهين فيما لو نسي الترتيب في الوضوء والماء في رَحْلِه[2] وتيمم[3].

إذا عُرِفَ ذلك، فإذا ترك المولاة في الفاتحة ناسيًا، فالمنصوص -الذي قطع به الجمهور-: أن قراءته لا تبطل، ويبني عليها للعذر، سواء كان ذلك بسكوت أو بقراءة غيرها، سواء قلنا: يعذر بترك الفاتحة ناسيًا أم لا[4]، وليس تفريعًا على القديم: إن تركها لا يضر[5].

---

(١) وهو المعتمد في المذهب. انظر: المهذب: ٢٨٨/١، التهذيب: ٩٦/٢، فتح العزيز: ٥٠٠/١، المجموع: ٣٣٢/٣، تحفة المحتاج: ٩٠/٢.

(٢) الرَّحْلُ: كل شيء يُعَدُّ لِلرَّحيل من وعاءٍ للمتاع ومَرْكَبٍ للبعير وحِلْسٍ ورَسَنٍ، وجمعه: أرحُل ورحال، ورَحلت البعير رَحْلًا -من باب نَفَعَ-: شَدَدْتُ عليه رَحْلَهُ، ورَحْلُ الشخص: مأواه في الحَضَرِ، ثم أُطْلِقَ على أمتعة المسافر؛ لأنه هناك مَأْوَاهُ.

انظر: المصباح المنير: ٢٢٢/١، تاج العروس: ٦٥/٢٩. مادة: رحل.

(٣) هذه المسألة، المذهب الجديد أن النسيان لا يكون عذرًا، وفي القديم يجوز ذلك.

انظر المسألة بالتفصيل في: المختصر: ١٠٠/٨، التعليقة: ٢٩٧/١، بحر المذهب: ١١١/١، التهذيب: ٣٩٤/١، فتح العزيز: ٢١٦/١، كفاية النبيه: ٣٢٧/١، أسنى المطالب: ٨٠/١.

قال النووي-رحمه الله- في المجموع ٤٤٢/١-٤٤٣ : "وكذا لو صلى أو صام أو توضأ بالاجتهاد فصادف قبل الوقت، أو الإناء النجس، أو تيقن الخطأ في القبلة، أو صلى بنجاسة ناسيًا أو جاهلاً، أو نسي القراءة في الصلاة، أو رأوا سوادًا فظنوه عدوًا فصلوا صلاة شدة الخوف فبان شجرًا، أو دفع الزكاة إلى من ظنه فقيرًا فبان غنيًا، أو مرض وقال أهل الخبرة: إنه معضوب فأحج عن نفسه فبرئ، أو غلطوا في الوقوف بعرفة فوقفوا في اليوم الثامن، أو باعه حيوانًا على أنه بغل فبان حمارًا أو عكسه ففي كل هذه المسائل خلاف، والأصح أنه لا يعذر في شيء منها".

(٤) هو المذهب، أن قراءته لا تبطل، ويبني عليها. انظر: الأم: ١٣٠/١، الوسيط: ١١٧/٢، شرح المشكل: ١١٠/٢، المجموع: ٣٥٧/٣، أسنى المطالب: ١٥٢/١.

(٥) انظر: فتح العزيز: ٥٠٠/١، الروضة: ٣٥٠/١، الغرر البهية: ٣١٢/١، تحفة المحتاج: ٤٢/٢.

وقال الإمام والغزالي: تبطل ويستأنف، على الجديد أن النسيان ليس عذرًا في ترك الفاتحة، كما لو ترك الترتيب ناسيًا[١].

ونص في الأم على أنه: لو أُعْيِيَ[٢] في أثناء الفاتحة فسكت للإعياء على قراءته حين أمكنه أجزأه وصحت قراءته للعذر[٣].

الثالث[٤]: قال الشيخ أبو مُحَمَّد: لو شك بعد الفراغ من الفاتحة في كلمة أو حرف منها فلا أثر له، ولو فرغ منها شاكًّا في إتمامها لزمه إعادتها، كما لو شك في أثنائها، ولو قرأ غافلًا ففَطِنَ لنفسه وهو يقرأ آخرها ولم تتفق قراءة جميعها عليه استئناف قراءتها وإن كان الغالب أنه لا يحصل إلا آخرها بعد قراءة أولها، إلا أنه يحتمل أنه ترك منها كلمة أو حرفًا، فإن لم يستأنفها وركع عمدًا بطلت/[٥] صلاته، وإن ركع ناسيًا أو جاهلًا وكلما يفعله قبل القراءة في الركعة الثانية لغو[٦].

فصل[٧]: **وأما العاجز عن قراءة الفاتحة،** فإن كان لِخَرَس[٨] فعليه أن يُحرِّك لسانه بقصد القراءة بقدر ما يحركه الناطق لو قرأ وتوقف فيه الإمام. فإن لم يكن به خَرَسٌ فعليه اكتساب القدرة عليها بتعلُّمٍ أو تَحَصُّلِ مصحف يقرأها منه سرًّا أو إجارة أو إعارة. فإن كان ليلًا أو في ظلمة لزمه تَحَصُّلُ السراج أيضًا عند الإمكان.

فإن لم يجد إلا مصحفًا لغائب فقد روى الروياني عن والده أنه يحتمل جواز

---

(١) انظر: نهاية المطلب : ١٣٩/٢، الوسيط : ١١٧/٢، البسيط، كتاب الصلاة: ص/١٨٠.

(٢) أُعْيِيَ: من الإعياء: يقال: أَعْيَا من الْمَشْي إعياءً، وعَيِيَ فِي الْكَلَام عَيًّا، أي: تَعِبَ، وعَجَزَ. انظر: جمهرة اللغة: ٢٤٣/١، تاج العروس: ١٣٦/٣٩. مادة: عيي.

(٣) انظر: الأم: ١٣٠/١.

(٤) الفرع الثالث، لقد تقدَّم الفرع الثاني في صـ٤٨١ من النص المحقق.

(٥) نهاية ل: (١٨٦/أ).

(٦) انظر: التبصرة: ص/ ٢٤٠، ٢٤٨، والنقل عنه في المجموع : ٣٩٤/٣.

(٧) هذا القسم الثاني، وقد سبق الأول (القادر على قراءة الفاتحة)، صـ٤٦١ من النص المحقق.

(٨) الخرس: ذهاب النطق. انظر: مقاييس اللغة: ١٦٧/٢، لسان العرب: ٦٢/٦. مادة: خرس.

أخذه بل يلزمه ذلك للضرورة كما في أكل الطعام[١]، ثم إذا أخذه فهل يجب أجرة المثل وهل يضمنه؟، نقل عن بعض الأصحاب أنه كالمستعار يضمن العين دون المنفعة[٢]، قال: ويحتمل أن لا يضمن؛ لأن الأخذ باستحقاق، قال: ولو كان المالك حاضرًا لزمه الدفع إليه[٣]، في هذا نظر.

فلو امتنع من ذلك لزمته إعادة كل صلاة صلاها في هذه الحالة، على المذهب[٤]. وفيه وجه: أنه تلزمه إعادة ما صلى من حين أمكنه التعلم إلى أن يشرع فيه فقط[٥].

وفي الفصل مسائل:

الأولى: إذا تعذَّر عليه التعلم لضيق الوقت أو بَلَادَتِه[٦] وتعذَّرت القراءة من المصحف، فلا تجزئه ترجمتها بلسان آخر ولا بلغة أخرى غريبة، فإن فعل ذلك عامدًا بطلت صلاته، أو ناسيًا أو جاهلًا لم يُعتد بها ولا تبطل الصلاة ويسجد للسهو.

ثم إن العاجز إن أحسن غير الفاتحة من القرآن لزمته قراءة سبع آيات من

---

(١) المذهب في مسألة أكل الطعام، إذا كان صاحب الطعام غائبًا، فيجوز للمضطر تناوُل الطعام، ثم يغرم له. انظر المسألة في: فتح العزيز: ١٢/١٦٨، بحر المذهب: ٤/٢٦٥، المجموع مع تكملة السبكي: ٩/٤٨، كفاية النبيه: ٨/٢٦٦، حاشية البجيرمي: ٤/٣٠٨.

(٢) هكذا أطلق ذكره الروياني في بحر المذهب ٢/٣٥، ولم يصرح من قال بذلك، بل قال: "قال والدي: سمعت بعض أصحابنا يقول: يجري هذا مجرى العاريَّة، يلزم عليه ضمان العين دون المنفعة..".

(٣) انظر: بحر المذهب: ٢/٣٤-٣٥.

(٤) انظر: التعليقة: ٢/١٠٢٠، الحاوي الكبير: ٢/٢٣٥، الحلية: ٢/٩٢، فتح العزيز: ١/٥٠١، الروضة: ١/٣٥٠، كفاية النبيه: ٣/٥٨، تحفة المحتاج: ٢/٤٣.

(٥) حكاه الماوردي، وتبعه الروياني وغيره-رحمهم الله-. انظر: الحاوي الكبير: ٢/٢٣٥، بحر المذهب: ٢/٣٤-٣٥، الحلية: ٢/٩٢، المجموع: ٣/٣٧٤.

(٦) البَلَادة: نقيض النَّفَاذِ والمضاءِ فِي الأمور، ورجلٌ بليدٌ: إذا لم يكن ذكيًّا. انظر: مختار الصحاح: ١/٣٩، تهذيب اللغة: ١٤/٩١. مادة: بلد.

غيرها[١]، وليس له العُدول إلى الذِّكر، ولا يجوز أن تنقص الآيات عن السبع وإن كانت أكثر من الفاتحة حروفًا، ولا يضر طول الآيات وزيادة حروفها عن حروف الفاتحة، وفي اشتراط عدم نقصان حروفها وجهان، -وقيل: قولان-:

---

(١) هذا هو المذهب. انظر: الأم: ١/١٢٤، اللباب: ١/٩٨، المهذب: ١/١٤٠، الإقناع للماوردي: ١/٤٤، بحر المذهب: ٢/٢٦٤، المجموع: ٣/٣٧٨، النجم الوهاج: ٢/١١٩.
أوجب الشافعية وغيرهم سبع آيات غير الفاتحة لمن عجز عنها ويحسن غيرها؛ لأن هذا العدد مرعي في الفاتحة؛ لأنها السبع المثاني، وسورة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، لما أخرجه البخاري في صحيحه: (١/١٥١، رقم: ٧٥٦، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم)، ومسلم في صحيحه: (١/٢٩٥، رقم: ٣٩٤، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة)، من حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، قالوا: هي الأصل، فوجب أن يُنتقل فيها عند العجز إلى بدل كالقيام، وقال الشيخ أبو مُحَمَّد في كتابه الفروق١/٣٥٣ : "أنه إذا حفظ الفاتحة تعلقت صحة صلاته بها وبتلاوتها، فإذا ترك منها حرفًا كان كمن ترك ركنًا، وأما إذا عجز عن تلاوتها فالفرض يتعلق بالبدل، ولا يتنكر أن ينزل درجة البدل عن درجة الأصل كما نزلت درجة التيمم عن درجة الوضوء".
ومستند الشافعية والحنابلة وغيرهم ممن قالوا بذلك أيضًا، ما رواه أبو داود في سننه: (١/٢٢٨، رقم: ٨٦١، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الكوع والسجود)، والترمذي في جامعه: (٢/١٠٠، رقم: ٣٠٢، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة)، وابن خزيمة في صحححه: (١/٢٧٤، رقم: ٥٤٥، كتاب الصلاة، باب إجازة الصلاة بالتسبيح والتكبير)، عن رفاعة بن رافع -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم قم فاستقبل القبلة ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقرأه، وإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله وهلله وكبره، فإذا ركعت فاركع حتى تطمئن ثم ارفع رأسك فاعتدل قائمًا ثم اسجد فاعتدل ساجدًا ثم ارفع رأسك فاعتدل قاعدًا حتى تقضي صلاتك فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن انتقصتَ من ذلك شيئًا فإنما انتقصتَ من صلاتك»، صححه الألباني في: صحيح وضعيف أبي داود: (١/٢، رقم: ٨٦١)، ومشكاة المصابيح: (١/٢٥٢، رقم: ١٥).

أصحهما: أنه يُشترط[(١)]. فعلى هذا لا يُشترط أن لا ينقص حرف كل آية عن الآية الْمُبْدَلَةِ منها على الصحيح[(٢)]. ويُحسب كل حرف مشدَّد من الفاتحة والبدل بحرفين. وفي اشتراط توالي الآيات وجهان:

أحدهما: -وجزم به الإمام والغزالي والرافعي-، نعم[(٣)].

وأصحهما، -على ما ذكره النووي وحكاه عن النص-: لا، وقطع به جماعة[(٤)].

ولو عجز عن آيات متوالية بالشروط المذكورة أتى بسبع متفرقة، نص عليه/[(٥)]، وتبعه الجمهور[(٦)].

قال الإمام والغزالي: لو كانت الآية المفردة لا تفيد معنى منظومًا إذا قُرئت وحدها كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [(٧)] يظهر أن لا نأمره بقراءة هذه الآي المتفرقة ونجعله كمن لا يحسن قرآنًا[(٨)].

---

(١) وهو المذهب. انظر: المهذب: ١/١٤٠، التعليقة: ٢/٩١٤، التهذيب: ٢/١٠٥، لحلية: ٢/٩١، الروضة: ١/٣٥٠، النجم الوهاج: ٢/١٢١، مغني المحتاج: ١/١٦٠.

والقول الثاني: لا، ويكفي اعتبار الآيات كما لو فاته صوم يوم طويل يجوز قضاؤه في يوم قصير، ولا ينظر إلى الساعات. انظر: فتح العزيز: ١/٥٠٢، النجم الوهاج: ٢/١٢١.

(٢) وهذا المعتمد في المذهب، أنه لا يشترط أن ينقص حرف كل آية عن الآية المبدلة منها.

انظر: التهذيب: ٢/١٠٥، فتح العزيز: ١/٥٠٢، المجموع: ٣/٣٧٥، كفاية النبيه: ١/١٥٧، النجم الوهاج: ٢/١٢١.

(٣) انظر: نهاية المطلب: ٢/١٤٥، الوسيط: ٢/١١٧، فتح العزيز: ١/٥٠٢.

(٤) وهو المذهب، وممن قطع بذلك: القاضي أبو الطيب في تعليقه، والبندنيجي، والعمراني.

انظر: الأم: ١/١٢٤، المجموع: ٣/٣٧٥، البيان: ٢/١٩٦،كفاية النبيه: ٣/١٥٧، السراج الوهاج: ١/٤٤، إعانة الطالبين: ١/١٦٩.

(٥) نهاية ل: (١٨٦/ب).

(٦) انظر: الأم: ١/١٢٤، فتح العزيز: ١/٥٠٢، الروضة: ١/٣٥١، كفاية النبيه: ٣/١٥٧، غاية البيان: ١/٨٦، أسنى المطالب: ١/١٥٣.

(٧) سورة المدثر، الآية: ٢١.

(٨) انظر: نهاية المطلب: ٢/١٤٥، الوسيط: ٢/١١٨، البسيط، كتاب الصلاة: ص/١٨٢.

وإن كان ما يحسنه من القرآن دون السبع كآية أو آيتين:

فالصحيح أنه يقرأ ما يُحسنه من القرآن، ويأتي بالذكر بدلًا عن الباقي[١].

وقيل: يجب تكرار ما يُحسنه حتى يبلغ قدر الفاتحة[٢]. ولو أحسن بعض آية، قال بعض المتأخرين: يظهر أنه يتركها وينتقل إلى الذكر[٣].

أما إذا لم يُحسن شيئًا من القرآن فليزمه أن يأتي بالذكر بدلًا، وفي الذكر الواجب ثلاثة أوجه:

أحدها: يجب أن يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»[٤]، ويكفيه, وصححه

---

(١) هذا المعتمد في المذهب. انظر: فتح العزيز: ٥٠٢/١، المجموع: ٣٧٥/٣، الغرر البهية: ٣١٣/١، نهاية المحتاج: ٤٨٦/١.

(٢) انظر: فتح العزيز: ٥٠٤/١، المجموع: ٣٧٥/٣.

(٣) ممن جزم بذلك ابن الرفعة في كفاية النبيه١٥٩/٣، قال الدَّميري في النجم الوهاج ١٢٠/٢ : "وفيه نظر ظاهر".

(٤) وهو حديث عن عبد الله بن أبي أوفى-رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله عَلِّمني شيئًا يُجزئني من القرآن فإني لا أقرأ، قال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»، الحديث.

أخرجه أبو داود في سننه: ٢٢٠/١، رقم: ٨٣٢، كتاب الصلاة، باب ما يُجزئ الأمي والأعجمي من القراءة)، والنسائي في سننه: ١٤٣/٢، رقم: ٩٢٤، كتاب الافتتاح، باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن)، وابن خزيمة في صحيحه: (٢٧٣/١، رقم: ٥٤٤، كتاب الصلاة، باب إجازة الصلاة بالتسبيح والتكبير)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٣٨١/٢، رقم: ٤١٤٨، باب: الذكر يقوم مقام القراءة إذا لم يحسن)، وابن حبان في صحيحه: (١١٤/٥، رقم: ١٨٠٨، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة)، وصححه الحاكم في مستدركه: (٣٦٧/١، رقم: ٨٨٠)، ذكره ابن حجر في التخليص الحبير: (٤٢٦/١، رقم: ٣٥٢) وقال: "ذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف". وفي المجموع ٣٧٧/٣ : "لكنهُ من رواية إبراهيم السَّكْسَكِيِّ وهو ضعيف"، وحسنه الألباني- رحمه الله- في مشكاة المصابيح: (٢٧١/١، رقم: ٨٥٨).

العمراني[١].

وثانيها: أنها تتعيَّن ويجب معها كلمات من الذكر لتصير سبعة أنواع[٢]، والأولى أن تكون المضافتان: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن[٣].

وأصحها: أنها لا تتعيَّن، ويجزئه جميع الأذكار من التسبيح، والتهليل[٤]، والتحميد، والتكبير، وغيرها، وتجب سبعة أذكار[٥].

وعلى هذا ففي اشتراط عدم نقصان حرف الذِّكر عن حروف الفاتحة الوجهان المتقدمان[٦].

وقال الإمام: لا يُراعى هنا إلا الحروف، بخلاف ما إذا أحسن غيرها من القرآن فإنا نراعي عدد الآيات، وفي الحروف الخلاف[٧].

وقال البغوي: يجب أن يأتي بسبعة أنواع من الذِّكر[٨]. قال الرافعي: وهذا أقرب[٩].

---

(١) عُزِيَ إلى أبي علي الطبري أنه قاله في (الإفصاح). انظر: البيان: ١٩٨/٢، فتح العزيز: ٥٠٣/١، المجموع: ٣٧٤/٣، كفاية النبيه: ١٥٩/٣.

(٢) أي: معها، ومع الأذكار الخمسة المذكورة.

(٣) انظر: البيان: ١٩٨/٢، المجموع: ٣٧٧/٣، كفاية النبيه: ١٥٩/٣.

(٤) التهليل: هو أن يقول: لا إله إلا الله، وهو مأخوذ من الهَيْلَلَة، قال الأزهريُّ: ولا أراه مأخوذًا إلا من رفعِ قائله به صوتَه. انظر: تاج العروس: ١٤٩/٣١، التعريفات الفقهية: ٦٥/١. مادة: هلل.

(٥) قاله أبو إسحاق الشيرازي-رحمه الله-، وصححه النووي والرافعي، وهو المعتمد.

انظر: المهذب: ١٤٠/١، بحر المذهب: ١٧٤/٢، التهذيب: ١٤٠/٢، فتح العزيز: ٥٠٣/١، المجموع: ٣٧٧/٣، الهداية: ١٢٣/٢٠، مغني المحتاج: ١٦٠/١، تحفة المحتاج: ٤٦/٢.

(٦) راجع النص المحقق صـ٤٨٥.

(٧) انظر: نهاية المطلب: ١٤٤/٢، والنقل عنه في فتح العزيز: ٥٠٤/١.

(٨) انظر: التهذيب: ١٠٤/٢، حاشيتي قليوبي وعميرة: ١٧١/١، فتح الرحمن بشرح زين بن أرسلان: ٢٧٥/١، نهاية المحتاج: ٤٨٨/١.

(٩) انظر: فتح العزيز: ٥٠٣/١.

وفي قيام الدعاء المحض مقام القرآن كالذِّكر تردد لأبي مُحَمَّد[١]، قال [ولده][٢]: لعل الأشبه أن ما يتعلق بأمور الآخرة يجزئه دون ما يتعلق بأمور الدنيا. ورجحه الغزالي والنووي[٣].

قلت: وينبغي القطع بتعيين الحمد لله؛ لأنها من الفاتحة، ويختص الخلاف بغيرها.

قال الماوردي: وإذا لم يُحسن الذِّكر بالعربية وأحسنه بالعَجَمِيَّةِ[أتى به][٤].

فإن لم يحسن شيئًا من القرآن ولا الأذكار فعليه أن يقوم بقدر الفاتحة ثم يركع.

الثانية[٥]: إذا أحسن بعض الفاتحة [ولم يُحسن][٦] بدلًا من آياتٍ وذكرٍ فهل يلزمه تكراره، أو يأتي به وببدل الباقي؟، فيه وجهان، -وقيل: قولان-:

أصحهما: الثاني[٧]. فعلى هذا يجب الترتيب بين ما يحسنه منها وبين البدل. فإن كان يحفظ أول الفاتحة/[٨] أتى به ثم البدل، ولا يجوز عكسه. وإن كان يحفظ آخرها أتى ببدل المعجوز عنه ثم بما يحفظه، ولا يجوز عكسه على المذهب[٩].

---

(١) انظر: فتح العزيز: ٥٠٣/١، الروضة: ٣٥١/١.

(٢) في الأصل: (والده)، والصحيح أنه ولده أبو المعالي إمام الحرمين -رحمهما الله-.
انظر: نهاية المطلب: ١٤٥/٢-١٤٦.

(٣) انظر: البسيط، كتاب الصلاة: ص/١٨٣-١٨٤، المجموع: ٣٧٨/٣.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وتمام العبارة بالمثبت من الحاوي: ٩٦/٢، ١١٣.

(٥) أي: المسألة الثانية، لقد تقدمت المسألة الأولى في صـ٤٨٤ من النص المحقق.

(٦) في الأصل: (وإن أحسن له)، هكذا، وهو غير واضح، والمثبت من الروضة: ٣٥٢/١.

(٧) صحح هذا الوجه الرافعي في فتح العزيز٥٠٤/١، وقال: "لأن الشيء الوحد لا يكون أصلًا وبدلًا"، والنووي في المجموع ٣٢٥/٣، وقال: "هذا أصحهما باتفاق الجمهور في طريقي العراقيين وخرسان".
والوجه الثاني: أنه يجب تكرار ما يحفظه من الفاتحة حتى يبلغ قدرَها.
انظر: الوسيط: ١١٨/٢، المهذب: ١٤٠/٢، التعليقة: ٧٣٧/٢، الحاوي الكبير: ٢٣٤/٢.

(٨) نهاية ل: (١٨٧/أ).

(٩) انظر: التهذيب: ١٠٥/٢، فتح العزيز: ٥٠٤/١، أسنى المطالب: ١٥٣/١، تحفة المحتاج: ٤٦/٢، الإقناع للشربيني: ١٣٥/١، السراج الوهاج: ٤٤/١.

وفيه وجه غريب: أنه لا يجب الترتيب بينهما وكيف ما أتى به جاز[١].

الثالثة[٢]: لو قدر على الفاتحة في أثناء الصلاة إما بتعلُّم أو بتلقين[٣] أو قراءة من [مصحف أُحْضِرَ][٤]؛ فإن كان قبل الشروع في البدل لزمته قراءتها، وإن كان بعده وقبل الركوع لم يجز له الرجوع لقراءتها وقد مضت ركعة صحيحة، وإن كان بينهما فطريقان[٥]:

أحدهما: فيه وجهان:

أحدهما: أنه تلزمه قراءتها، وصححه الروياني[٦].

وأصحهما: لا[٧].

قال النووي-رحمه الله- في المجموع٣/٣٧٦ : "وقد قال إمام الحرمين: اتفق أئمتنا على أن هذا الترتيب واجب، وعلل بعلتين:

إحداهما: أن الترتيب في أركان الصلاة واجب وعليه البدل قبل النصف الثاني من الفاتحة فليقدمه.

والثانية: أن البدل له حكم المبدل والترتيب شرط في نصفي الفاتحة وكذا في نصفها وما قام مقام النصف الأول". وانظر ما نقله عن إمام الحرمين في نهاية المطلب: ١٤٧/٢.

(١) حكاه البغوي-رحمه الله- في التهذيب: ١٠٥/٢. وقال النووي-رحمه الله- في المجموع ٣٧٦/٣ : "وهو غريب".

(٢) أي: المسألة الثالثة.

(٣) التلقين: من اللَّقْن، يقال: لَقِنَ الشيء يَلْقَنُه لَقنًا: فهمه، ولَقَّنَه: فَهَّمه.

انظر: لسان العرب: ٣٩٠/١٣، المصباح المنير: ٥٥٨/٢، مختار الصحاح: ٢٨٤/١. مادة: لقن.

(٤) في الأصل: (أحصر)، هكذا، والمثبت من فتح العزيز: ٥٠٤/١.

(٥) قال النووي-رحمه الله- في المجموع٣/٣٧٩ : حَكَاهُمَا السَّرَخْسِيُّ، وصاحب البيان، وآخرون.

(٦) انظر: بحر المذهب: ١٧٥/٢، البيان: ١٩٧/٢، كفاية النبيه: ١٦٥/٣.

(٧) وهو المذهب. انظر: فتح العزيز: ٥٠٤/١،٥٠٥، المجموع: ٣٧٨/٣-٣٧٩، أسنى المطالب: ١٥٤/١.

الثاني: القطع بهذا[١]. إن كان في أثنائها أتى بالبدل، كما لو أتى بنصف الأذكار ثم قدر على القراءة فهل يتم البدل، أو يقطعه ؟، فيه وجهان:

أشهرهما: الثاني[٢]. وتلزمه قراءة ما لم يأت ببدله، وفي لزوم قراءة ما أتى ببدله وجهان، وقيل: قولان[٣]:

أصحهما: نعم[٤].

الرابعة[٥]: يُشترط في الذِّكر الْمَأْتِيّ به أن لا يقصد به غير البدلية، وفي اشتراط قصد البدلية به وجهان[٦]:

أصحهما: لا يُشترط[٧]، فلو أتى بدعاء الاستفتاح والتَّعوذ وقصد به البدلية أجزأه عن الفاتحة، وإن قصد به الافتتاح والتَّعوذ فلا، وإن لم يقصد شيئًا فعلى الوجهين[٨].

قال الغزالي: ويشترط هنا للقرينة[٩]. والمسألة مفرعة على الصحيح أن كلمات الأذكار غير متعينة.

---

(١) أي: القطع بأنه لا تلزمه قراءتها. انظر: التهذيب: ١٠٥/٢، الروضة: ٣٥٢/١.

(٢) أي: أنه يقطعه، وهو الصحيح في المذهب، لقد صرح بذلك النووي في المجموع ٣٧٩/٣، وزكريا الأنصاري في أسنى المطالب ١٥٤/١، وشهاب الدين الرملي في نهاية المحتاج: ٤٨٧/١.

(٣) قال النووي-رحمه الله- في المجموع٣٧٩/٣ : "حَكَاهُمَا السَّرَخْسِيُّ فِي الأمالي قولين".

(٤) أي يلزمه أن يقطع البدل، وعليه الاستئناف بالفاتحة. انظر: فتح العزيز: ٥٠٥/١، المجموع: ٣٧٩/٣، ٣٧٩، أسنى المطالب: ١٥٤/١، نهاية المحتاج: ٤٨٧/١.

(٥) أي: المسألة الرابعة.

(٦) قال النووي في المجموع٣٧٨/٣ : "حكاهما صاحب التقريب وإمام الحرمين ومتابعوه".

(٧) انظر: نهاية المطلب: ١٤٨/٢، الوسيط: ١١٩/٢، فتح العزيز: ٥٠٣/١، الروضة: ٣٥٢/١، كفاية النبيه: ١٦٤/٣، الغرر البهية: ٣١٣/١، نهاية المحتاج: ٤٨٨/١.

(٨) وهو الأصح المعتمد في المذهب. انظر: المجموع: ٣٧٨/٣، أسنى المطالب: ١٥٣/١، نهاية المحتاج: ٤٨٨/١.

(٩) انظر: الوسيط: ١١٩/٢، البسيط، كتاب الصلاة: ص/١٨٥.

وهو نظير ما لو غَمَسَ[(١)] المحْدث يده في الإناء بعد غسل الوجه ولم ينو شيئًا[(٢)]. وما إذا أدرك الإمام راكعًا فكبر وركع ولم يقصد تكبيرة الإحرام[(٣)]. وما إذا قال: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ﴾[(٤)(٥)].

---

(١) الغَمْسُ: إِرْسابُ الشيء في الشيء السَّيَّال، يُقال: غَمَسَه يَغْمِسُه غَمْساً، أَي: مَقَلَه فيه، والشيء في الماء ونحوه غمسًا: غَمَرَه به. انظر: لسان العرب: ١٥٦/٦، المعجم الوسيط: ٦٦٢/٢. مادة: غمس.

(٢) في الوسيط ١٢٧/١ : "المحدث إذا أدخل يده في الإناء بعد غسل الوجه وكان قد نوى رفع الحدث صار الماء مستعملًا إذا انفصلت اليد من الماء، فطريقه أن يقصد الاغتراف والتنحية حتى لا يصير مستعملاً، فإن غفل عن نية رفع الحدث وعن قصد الاغتراف فالمشهور أنه يصير مستعملًا". وقال النووي –رحمه الله–وغيره: والمشهور الذي قطعه الجمهور أن الماء يصير مستعملًا وإن لم ينو شيئًا. انظر في ذلك: المجموع:١٦٣/١، بحر المذهب: ١٧٧/١، كفاية النبيه: ٢٠٧/١، الغرر البهية٢١/١، نهاية المحاج٧٤/١.

(٣) والمعتمد في المسألة: أنه لا تنعقد صلاته فرضًا ولا نفلًا. انظر: المجموع مع تكملة السبكي: ٢١٤/٤، كفاية الأخيار: ١٠٤/١، نهاية المحتاج: ٢٤٣/٢.

(٤) سورة الحجر، الآية: ٤٦.

(٥) في الوسيط ١٠٨/٢ : "إذ قال وقد استأذن جمع على بابه: (ﯤ ﯥ)، إن قصد القراءة لم تبطل صلاته، وإن قصد الخطاب المجرَّد بَطل، وإن قصدهما جميعًا لم تبطل عندنا".
وهو المذهب. وانظر تفصيل المسألة في: التعليقة: ٨٣٧/٢، نهاية المطلب: ٢٠٢/٢، التهذيب: ١٦٠/٢، البيان: ٣١٢/٢، فتح العزيز: ٥٠/٢، المجموع مع تكملة السبكي: ٤/ ٨٣، أسنى المطالب: ١٨١/١، تحفة المحتاج: ١٤٤/٢.

فصل: لركن الفاتحة سنتان لاحقتان(١):

الأولى: التـأمين، وهـو مسـتحب لكـل مـن قـرأ الفاتحـة أن يقـول عقبهـا: «آمين»، سواء كان في صلاة أو خارجها، وهو في الصلاة أشد استحبابًا، وسواء كان إمامًا أو مأمومًا أو مفردًا، رجلًا كان أو امرأةً، سواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلًا، سريةً أو جهرية. ولا يجوز تشديد الميم، قال المتولي والروياني: فإن شددها بطلت صلاته(٢). وقال الشيخان أبو مُحَّد ونصر المقدسي: لا تبطل، ورجحه النووي(٣).

ويستحب أن يفصل بين قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾(٤) و«آمين» بسكتة لطيفة.

قال في الأم: ولو قال: آمين رب العالمين، أو غيره من ذكر/(٥) الله تعالى كان حسنًا(٦)، انتهى.

ولو ترك التأمين حتى اشتغل بغيره؛ فإن لم يعد إليه قال الماوردي: ولو تركه ناسيًا فذكره قبل قراءة السورة أمَّن، وإن ذكره في الركوع فلا، وإن ذكره في القراءة فوجهان:

وصحح الشاشي أن لا يؤمّن، وقطع به غيرهما، وهو ظاهر النص(٧).

قال البغوي: ولو قرأ الفاتحة مع الإمام وفرغ منها قبله فالأولى أن لا يؤمّن

---

(١) سبقت السنتان السابقتان في صـ٤٥٥ من النص المحقق.

(٢) انظر : التتمة، ص/٤٣٣، بحر المذهب : ٣٤/٢ ، كفاية النبيه : ١٣١/٣.

(٣) انظر: التبصرة: ص/٢٥٥، المجموع : ٣٧٠/٣.

(٤) سورة الفاتحة، الآية: ٧.

(٥) نهاية ل: (١٨٧/ب).

(٦) انظر: الأم: ١٣١/١.

(٧) هذا هو المذهب. والوجه الثاني: أنه يأتي به أيضًا إن ذكره بعد الشروع في القراءة. انظر: الحاوي الكبير: ١١٢/٢، الحلية: ٩١/٢، المجموع: ٣٧٣/٣، والنص في الأم ١٣١/١ : "ولا يقال: آمين، إلا بعد أم القرآن، فإن لم يقل لم يقضها في موضع غيره".

[مع][1] الإمام[2].

قال النووي: وفيه نظر، والمختار يؤمِّن لقراءة نفسه، ثم يؤمِّن أخيرًا بتأمين الإمام[3].

وإذا أَمَّنَ التأمين، ثم قرأ الفاتحة أمَّن مرة ثانية، ولو فرغ الإمام والمأموم من الفاتحة معًا كفى المأموم أن يُؤَمِّنَ مرة واحدة.

ثم إن كانت الصلاة سريةً أَسَرَّ القارئ بالتأمين، مفردًا كان أو إمامًا أو مأمومًا، وإن كانت جهريةً وجهر بالقراءة أُستحب للإمام والمنفرد الجهر به.

وفيه وجه ضعيف: أن المنفرد يُسِرُّ[4]. وفي تعليق القاضي إشارة إلى وجه: أن الإمام يسر[5]، وهو غلط.

وأما المأموم؛ فنصه في القديم: أنه يجهر به[6]، وفي الجديد: أنه لا يجهر[7]، وفي كتاب القاضي عكسه، وهو غلط[8].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من: الحاوي الكبير: ١١٢/٢، والمجموع: ٣٧٣/٣، ويقتضيه سياق الكلام.

(٢) انظر: التهذيب: ٩٨/٢.

(٣) انظر: المجموع: ٣٧٣/٣.

(٤) ضعَّفه النووي أيضًا في المجموع ٣٧١/٣.

(٥) انظر: التعليقة: ٧٤٧/٢.

(٦) انظر: الحاوي الكبير: ١١١/٢، الحلية: ٩٠/٢، المجموع: ٣٧١/٣.

(٧) انظر: الأم: ١٣١/١.

(٨) انظر: التعليقة ٧٤٧/٢. قال النووي-رحمه الله- في المجموع٣٧١/٣، ٧٦/١ : "هذا غلط من الناسخ أو من المصنف بلا شك؛ لأن الشافعي قال في (المختصر) -وهو من الجديد-: (يرفع الإمام صوته بالتأمين ويسمع من خلفه أنفسهم)، وقال في (الأم): (يرفع الإمام بها صوته فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم, ولا أحب أن يجهروا، فإن فعلوا فلا شيء عليهم)، هذا نصه بحروفه، ويُحتمل أن يكون القاضي حسين رأى فيه نصًّا في موضع آخر من الجديد، فالذي صحح الأصحاب أو أكثرهم أو كثير منهم استحباب الجهر بالتأمين للمأموم، وهو القديم أيضًا، إن كان القاضي حسين خالف الأصحاب في ذلك". وانظر: المختصر: ١٠٧/٨، الأم: ١٣١/١.

وللأصحاب فيهما[١] طرق:

أحدها: حمل الأول على ما إذا قلَّ المقتدون وصغر المسجد بحيث يبلغهم تأمين الإمام، وحمل الثاني على ما إذا كثروا واتسع المسجد بحيث لا يبلغ من بآخره تأمين الإمام[٢].

والثاني: أن فيه قولين: **أصحهما**: أنه يجهر به[٣]، وعلى هذا فالقوي فيه على القديم[٤].

والثالث: أنه إن لم يجهر الإمام جهر المأموم، وإن جهر ففي جهر المأموم القولان[٥].

---

(١) أي: في نصَّي الإمام الشافعي في القديم والجديد.

(٢) عبارة الرافعي-رحمه الله- في فتح العزيز١/٥٠٦ : "ومنهم من حمل النصين على حالين، فحيث قال: لا يجهر المأمومون، أراد: ما إذا قل المقتدون، أو صغر المسجد وبلغ صوت الإمام القوم فيكفي إسماعه إياهم التأمين، كأصل القراءة، وإن كثر القوم يجهرون حتى يبلغ الصوب الكل".

قال ابن الرفعة في كفاية النبيه٣/١٣٠ : اختاره صاحب المرشد (ابن أبي عصرون).

(٣) حكى النووي في المجموع ٣/٣٧١،٣٧٢، هذه الطرق الأربعة وقال: وهذا أصحها وأشهرها والتي قالها الجمهور.

وقال الماوردي في الحاوي الكبير٢/١١٢ : "هذه طريقة أبي إسحاق المروزي، وابن أبي هريرة، ونقلها إمام الحرمين والغزالي في البسيط عن أصحابنا".

(٤) انظر: التنبيه: ١/٣٠، نهاية المطلب: ٢/١٥٢، الوجيز: ١/٥٨، الحاوي الكبير: ٢/١١٢، التهذيب: ٢/٩٨، المجموع: ٣/٣٧١.

قال النووي-رحمه الله- في المجموع ١/٦٧ : "هذه المسألة من المسائل التي للشافعي فيها قول في القديم وقول في الجديد، وصحح الأصحاب أو أكثرهم فيها القديم، فالجهر بالتأمين للمأموم في صلاة جهرية، القديم: استحبابه، وهو الصحيح عند الأصحاب، وإن كان القاضي حسين قد خالف الجمهور فقال في تعليقه: القديم أنه لا يجهر".

(٥) حكاه إمام الحرمين والغزالي وغيرهما-رحمهم الله جميعًا-.

انظر: نهاية المطلب: ٢/١٥٢، الوجيز: ١/٥٨، البيان: ٢/١٩١، المجموع: ٣/٣٧١.

الرابع: القطع بأنه يجهر(١).

والخلاف إذا أَمَّنَ الإمام، فإن لم يُؤَمِّن أُستحب للمأموم الجهر بالتأمين، كما لو تركه الإمام عمدًا أو سهوًا، ولا يترك التأمين لتركه، كما لو ترك التكبير والسلام الثاني.

وعن صاحب الذخائر: أن بعضهم أجرى القولين فيه(٢).

ويُستحب أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده، ولا تُستحب المقارنة إلا فيه، فإن فاته التأمين معه أمَّن بعده.

فرع: قال الروياني: لو أتى بسبع آيات بدل الفاتحة و[هي](٣) متضمنة الدعاء فعندي أنه يؤمن عقبها كما يؤمن عقب الفاتحة، ويحتمل أن لا يؤمِّن(٤).

[الثانية](٥): السورة، يُستحب للإمام والمفرد قراءة سورة بعد الفاتحة في ركعتي الصبح، والأوليين من سائر الصلوات.

وتَتَأَدَّى السنة بقراءة بعض سورة، قال في الإحياء: ويكون بقدر/(٦) ثلاث حتى يكون كأقصر سورة(٧).

---

(١) وممن قطع به البندنيجي، والمحاملي في كتابيه (المجموع) و(المقنع)، والشيخ نصر، وصاحب (العدة)، والبغوي، وصاحب البيان، والرافعي وغيرهم. انظر: التهذيب: ٢/٩٨، البيان: ٢/١٩١، بحر المذهب: ٢/٣٣، الحلية: ٢/٩٠، فتح العزيز: ١/٥٠٦.

(٢) انظر: البيان: ٢/١٩١، كفاية النبيه: ٣/١٣١، النجم الوهاج: ٢/١٢٤.

(٣) في الأصل: (وهو)، والمثبت هو ما يقتضيه السياق؛ لأن الضمير يرجع إلى (الفاتحة)، وهي كلمة مؤنثة.

(٤) لم أجده فيما توصلت إليه من كتبه.
وانظر النقل عنه في أسنى المطالب: ١/١٥٤.

(٥) في الأصل (الثاني) والصحيح لغة ما أُثبت؛ لأنه موصوف لصفة (اللاحقة).
وهذه السنة اللاحقة الثانية، لقد تقدمت الأولي صـ٤٩٣ من النص المحقق.

(٦) نهاية ل: (١٨٨/أ).

(٧) انظر: الإحياء: ١/٢٠٣.

والسورة القصيرة أحب من قراءة قدرها من سورة طويلة. قال البغوي: وكذا لو كان البعض أطول من السورة يجوز أن يجمع من سورتين فأكثر في ركعة واحدة[١].

ينبغي إذا كان بعض السورة فيه صفات الله تعالى كان أفضل من سورة كاملة بقدرها، كـ(آية الكرسي)، وآخر (الحشر)، وأول (الحديد)؛ فإن هذه الآيات أفضل من قدرها من السور الكاملة كـ(السماء والطارق)، ولا (أقسم)، و(تَبَّتْ).

والسنة أن يقرأ على ترتيب المصحف متواليًا، فيقرأ في الثانية السورة التي تلي التي قرأها في الأولى، فلو قرأ في الأولى: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾[٢]، قرأ في الثانية من أول البقرة، فإن قرأ في الثانية سورة قبل المقروءة في الألى خالف السنة، ولا شيء عليه.

ويُستحب أن يقرأ في الصبح بطوال المفصَّل، كـ(الحجرات) و(الواقعة)، إلا في يوم الجمعة؛ فإنه يُستحب أن يقرأ في الأولى (سورة السجدة)، وفي الثانية (هل أتى)، فإن اقتصر على بعضها خالف السنة.

ينبغي إذا فعل ذلك ناسيًا، فقرأ مثلًا في صلاة الفجر في الركعة الأولى (سورة الإخلاص)، قرأ في الثانية: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾[٣] ويكون قد وافق السنة، وكلامهم مطلق[٤]، لكن قولهم: إذا قرأ في الركعة الأولى من الجمعة (سورة المنافقين) قرأ في الثانية (الجمعة)[٥]، مؤيد لما ذكرته، والله أعلم.

---

(١) انظر: التهذيب: ٢/١٠٠.

(٢) أي: قرأ سورة الناس.

(٣) أي: قرأ سورة الناس.

(٤) عبارة النووي-رحمه الله- في المجموع ٣/٣٨٥ : "قالوا: ويستحب أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل (كالحجرات) (والواقعة)، وفي الظهر بقريب من ذلك، وفي العصر والعشاء بأوساطه، وفي المغرب بقصاره، فإن خالف وقرأ بأطول، أو أقصر من ذلك، جاز".

(٥) انظر المسألة في: فتح العزيز: ٢/٣١٥، المجموع مع تكملة السبكي: ٤/٥٣١، كفاية النبيه: ٤/٣٦٣، حاشية الجمل: ٢/٣٧، أسنى المطالب: ١/٢٦٨.

قال أبو علي الفارقي: ولا يُستحب أن يقرأ غيرهما من سورة السجدات، فإن ضاق الوقت عن قراءة جميعها قرأ بعضها ولو الآية التي فيها السجدة[١].

وقيل للفقيه عماد الدين بن يونس[٢]: إن العامة صاروا يرون قراءة (سورة السجدة) واجبة في الجمعة وينكرون على من يتركها وربما يسجد بعضهم لتركها، فقال: يقرأها في وقت ويتركها في وقت، أو يترك الآية التي فيها السجدة ليعرفوا أنها ليست واجبة[٣].

وظاهر كلام الغزالي في البداية، أنه لا يستحب أن تكون (سورة سبح) من طوال المفصل في حق المسافر؛ فإنه قال: يقرأ المسافر فيهما: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[٤] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[٥]، ويقرأ في الظهر بقريب مما يقرأ في الصبح، وفي العصر والعشاء بأوساط المفصَّل، وفي المغرب بقصاره[٦].

وأول المفَصَّل سورة القتال[٧]. وقيل: الحجرات. وقيل: ق. وقيل: الجاثية[٨].

وآخره: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾.

---

(١) انظر النقل عنه في: أسنى المطالب: ١/١٥٥، نهاية المحتاج: ١/٤٩٥.

(٢) تقدمت ترجمته في ص٢٧٨، هامش٦.

(٣) انظر النقل عنه في: النجم الوهاج : ٢/١٣٠، مغنى المحتاج: ١/٣٦٤.

(٤) أي: يقرأ سورة الكافرون.

(٥) أي: يقرأ سورة الإخلاص.

(٦) انظر: البداية، باب آداب الصلاة: ص/٨١.

(٧) رجح النووي-رحمه الله- في دقائق المنهاج ١/٤٣ أن أول المفصل الحجرات.

وهو المعتمد. انظر: فتح العزيز: ١/٥٠٧، كفاية النبيه: ٣/١٤٨، النجم الوهاج: ٢/١٢٩، أسنى المطالب: ١/١٥٥، مغني المحتاج: ١/١٦٣، حاشية الجمل: ١/٣٥٨، حاشيتي قليوبي وعميرة: ١/١٧٤.

وقال في المجموع ٣/٣٨٤ : "في أوله مذاهب، قيل: سورة القتال، وقيل: من الحجرات، وقيل: من قاف، وقال الخطابي: وروي هذا في حديث مرفوع، وهذه المذاهب مشهورة".

(٨) قال النووي-رحمه الله- في المجموع٣/٣٧٤ : "حكاه القاضي عياضٌ، قال: وهو غريب".

قال النووي: واستحباب القراءة من طوال المفصَّل وأوساطه فيما إذا آثَرَ المأمومون التطويل وكانوا محصورين لا يزيدون، وإلا فَلْيُخَفِّفْ[١].

قال في الشامل[٢]: ولو قرأ المأموم والمنفرد في الظهر من أوساط المفصل أو قصاره لا يكون خارجًا عن السنة[٣].

وفي تطويل الركعة الأولى على الثانية وجهان:
أظهرهما -عند الأكثرين، وهو ظاهر النص-: لا[٤].
وثانيهما: نعم، ورجحه جماعة[٥].

فائدة: حكى الشيخ محي الدين النووي في شرح مسلم في تطويل الأولى على الثانية [وجهين][٦]:
والأشهر -فيهما عند الأصحاب-: لا يطوِّل، والحديث الوارد في أن النبي -

---

(١) انظر: المجموع: ٣/٣٨٥.
(٢) الشامل لابن الصباغ، وقد تقدمت ترجمته في ص١٠١، هامش٥.
(٣) الشامل، كتاب الصلاة: ص/٧٥٤، كفاية النبيه: ٣/١٤٨.
(٤) حكاه البندنيجي، وقال الشيرازي-رحمه الله- في المهذب٢/١٤١: "إنه ظاهر نصه في الأم الأم أيضًا". وانظر المسألة في: المختصر: ٨/١٠٧-١٠٨، التعليقة: ٢/٩١٦-٩١٧، الحلية: ٢/٩٤، التهذيب: ٢/١٠٠، البيان: ٢/١٩٩-٢٠٣، فتح العزيز: ١/٥٠٧-٥٠٨، المجموع: ٣/٣٨٥.
(٥) صححه النووي-رحمه الله- في المجموع ٣/٣٨٥، وقال: "قال به أبو الحسن مُحَمَّد بن علي الْمَاسَرْجِسِيُّ، والقاضي أبو الطيب وغيرهما"، وقال ابن الرفعة-رحمه الله- في كفاية النبيه ٣/٢٠٠ : "وهو الذي صححه القاضي أبو الطيب، وقال: إن به قال أصحابنا الخراسانيون". وانظر: البيان: ٢/٢٠٤، الحلية: ٢/٩٤، النجم الوهاج: ١/٥١، أسنى المطالب: ١/١٥٥، نهاية المحتاج: ١/٤٩٢، تحفة المحتاج: ٢/١٠٣.
(٦) في الأصل :(وجهان)، والصحيح أنه مفعلو به فينصب بالياء.

ﷺ- كان يُطوِّل في الركعة الأولى ويُقصِّر في الثانية[١]، يُتَأَوَّلُ[٢] على أنه طوَّل بدعاء الافتتاح والتعوذ، أو لسماع دخول الداخل في الصلاة ونحوه كما في القراءة.

والوجه الثاني: أنه يُستحب تطويل القراءة في الأولى قصدًا، قال الشيخ: وهذا هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة فليعلم ذلك والله أعلم، وهذا الوجه عليه العمل[٣].

تنبيه[٤]: ثم قال الشيخ محي الدين في التبيان في آداب حملة القرآن -وهو كتاب جليل-: إن الصحيح عند المحققين أنه يطول، وهو المختار، قال: وفائدته أن يدرك المتأخر الركعة الأولى، والله أعلم[٥].

قال القاضي الطبري: وهو في الصبح أشد استحبابًا[٦].

فإن كانت الصلاة تزيد على ركعتين، ففي قراءة السورة فيما يزيد عليهما قولان:

---

(١) الحديث، أخرجه البخاري: (١٥٢/١، رقم: ٧٧٩، كتاب مواقيت الصلاة، باب يطول في الركعة الأولى)، ومسلم: (١٣٣/١، رقم: ٤٥١، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر)، من حديث عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه-ﷺ-.

(٢) التأويل: تفسير ما يؤول إليه الشيء. وقد أَوَّلَه تَأْوِيْلًا، وتَأَوَّلَه بمعنى واحد.

انظر: مختار الصحاح: ٢٥/١، لسان العرب: ٣٤/١١، التعريفات: ٥٠/١. مادة: أول.

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم: ١٧٥/٤.

(٤) التنبيه، في اللغة: هو الدلالة عما غفل عنه المخاطب، وفي الاصطلاح: ما يفهم من مجملٍ بأدنى تأمل، إعلامًا بما في ضمير المتكلم للمخاطب، وقيل: التنبيه: قاعدة تعرف بها الأبحاث الآتية بجملة. انظر: التعريفات: ٦٧/١، معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢١٦٢/٣. مادة: نبه.

(٥) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن: ص/١٤٤.

(٦) انظر: التعليقة الكبرى، كتاب الصلاة: ٣١١/١، الحلية: ٩٤/٢.

أحدهما-واشتهر بالجديد/[١]-: أنه يقرأها[٢].

وثانيهما-وهو منصوص في القديم-: لا يقرأها[٣]، وصحح أكثر العراقيين الأول، وجماعة الثاني منهم النووي وجعل المسألة مما يُفتى فيها بالقديم[٤]. وقال بعضهم: هو قديم وجديد[٥]. وعلى الأول في المرشد: تكون القراءة في الأخريين على النصف من الأوليين[٦].

وقال القاضي أبو الطيب: لا يختلف المذهب في أنه يُستحب أن تكون الأخيرتان أقصر من الأوليين[٧].

وفي استحباب تطويل الثالثة على الرابعة طريقان:

أحدهما: أنه على الخلاف في تفضيل الأولى على الثانية[٨].

---

(١) نهاية ل: (١٨٨/ب).

(٢) قال النووي-رحمه الله- في المجموع٣٨٦/٣ : "وهو نصه في الأم، ونقله الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوي عن الإملاء أيضًا". وانظر: الأم: ١٣١/١، المهذب: ١٤١/١، التعليقة: ٩١٦/٢، الحاوي الكبير: ١٣٤/٢ التهذيب: ١٠٠/٢، الروضة: ٣٥٣/١.

(٣) قال النووي-رحمه الله-٣٨٦/٣ : "قال القاضي أبو الطيب: ونقله البويطي والمزني عن الشافعي". وانظر: الوسيط: ١٢٢/٢، ١٢٤، بحر المذهب: ١٧٦/٢، التهذيب: ١٠٠/٢، التعليقة: ٩١٦/٢، فتح العزيز: ٥٠٧/١، كفاية النبيه: ١٤٤/٣.

(٤) قال النووي في المجموع٣٦٧/١، ٣٨٦/٣ : "وبه أفتى الأكثرون، وجعلوا المسألة من المسائل التي يفتى فيها على القديم، وقال: وليس هو قديمًا فقط, بل معه نصان في الجديد كما حكي عن القاضي أبي الطيب". وانظر المسألة في: الأم: ١٣١/١، ٣٤٥/٧، المختصر: ١٠٧/٨.

(٥) قال به النووي -رحمه الله- في المجموع ٣٨٧/٣.

(٦) انظر النقل عنه في كفاية النبيه: ٢٣٧/٣.

(٧) انظر: التعليقة الكبرى، كتاب الصلاة: ٣١٠/١، كفاية النبيه: ٢٣٧/٣.

(٨) صححه النووي والرافعي وغرهما: أنه يستحب تطويل الثالثة على الرابعة.

انظر: فتح العزيز: ٥٠٧/١، الروضة: ٣٥٣/١، نهاية المحتاج: ٤٩٢/١، حاشيتي قليوبي وعميرة: ١٧٣/١.

والثاني: القطع بأنه لا يطول[(١)]. ولا فرق في ذلك بين الإمام والمأموم والمفرد. وفيه وجه ضعيف: أن المأموم لا يقرأ السورة بناء على أنه لا يقرأها في السرية[(٢)].

ولا يسوغ للمأموم قراءة السورة في الجهرية إذا سمع قراءة إمامه بل ينصت ويسمع لقراءته، فإن أسرَّ الإمام بالقراءة أو جهر ولم يسمعه لبعده أو صَمَمِه أو كانت الصلاة سرية، استحب له قراءة السورة على الصحيح[(٣)].

فروع:

الأول: تسن قراءة السورة في النوافل الرواتب وغيرها، ونص الشافعي على أنه يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[(٤)].

قال النووي: ويستحب فيهما التخفيف[(٥)]. وقد ثبت أنه -عليه السلام- كان يقرأ في الأولى: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية[(٦)]، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾ الآية[(٧)] [(٨)].

---

(١) عزاه النووي فقال في المجموع: ٣٨٧/٣ : "نقل القاضي أبو الطيب الاتفاق على أنها لا تُطَوَّلُ؛ لعدم النص فيها، ولعدم المعنى المذكور في الأولى".
وانظر المسألة أيضًا في: فتح العزيز: ٥٠٧/١.

(٢) قال النووي-رحمه الله- في المجموع: ٣٨٧/٣ : "حكاه المتولي".

(٣) وهو المعتمد في المذهب. انظر: الوسيط: ١٢٤/٢، البيان: ٢٠٣/٢، فتح العزيز: ٥٠٨/١، الروضة: ٣٥٣/١، نهاية المحتاج: ٤٩٣/١.

(٤) انظر: مختصر البويطي: ص/٢٧٥.

(٥) انظر: المجموع: ٣٨٥/٣.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٣٦.

(٧) سورة آل عمران، الآية: ٤٦.

(٨) الحديث: عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: «كان رسول الله -ﷺ- يقرأ في ركعتي الفجر: قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا، والتي في آل عمران: تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم»، أخرجه مسلم في صحيحه: (٥٠٢/١، رقم: ٧٢٧، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر).

ولو جمع بين ركعات بتسليمة، فإن اقتصر على تشهد واحد [قرأ][(١)] السورة في كل ركعة، وإن تشهَّد تشهدين فهل تُسن له السورة في الركعات التي بين التشهدين ؟، فيه وجهان بناء على القولين في الأخيرتين من الفرائض[(٢)].

الثاني[(٣)]: المسبوق بركعتين من الرباعية، نص على أنه يأتي فيهما بالفاتحة وسورتين، قال الشافعي: ولو أدرك المسبوق الأخيرتين أتى بالسورة في الباقيتين عليه لئلا تخلو صلاته من سورة[(٤)]. وللأصحاب طريقان:

أحدهما: في استحباب السورة له [قولان، بناء على الخلاف][(٥)] في استحبابها في أخيرتيها الرباعية، والشافعي -رضي الله عنه- فَرَّعَ على قوله باستحبابها في كل الركعات[(٦)].

أصحهما: أنه تُستحب له السورة قطعًا[(٧)]. وإن قلنا: لا تُستحب في أخيرتي الرباعية، [ولا أدرك قراءة الإمام للسورة، فاستحب له][(٨)] لئلا تخلو صلا ته من السورة قراءةً أو تحمُّلًا.

ولو كان الإمام بطيء القراءة فأمكن المسبوق أن يقرأ السورة فيما أدرك فقرأها

(١) في الأصل: (في). والمثبت من المجموع: ٤/٥١، وكفاية النبيه: ٣/٣٥٦.

(٢) راجع النص المحقق صـ٤٩٩.

هكذا ذكر المتولي في التتمة، ص/٤٦٢، ونقل عنه النووي في المجموع ٣/٣٨٧.

(٣) الفرع الثاني.

(٤) انظر: الأم: ١/١٠٦.

(٥) في الأصل: (القولان)، والمثبت من المجموع: ٣/٣٨٧.

(٦) قال النوويفي المجموع٣/٣٨٧ : "قاله أبو علي الطبري". وانظر: الأم: ١/١٢٩، ٢٨٦، التعليقة: ٢/٧٧٣، نهاية المطلب: ٢/٢١٠، التهذيب: ٢/١٦٩.

(٧) قال النووي-رحمه الله- في المجموع٣/٣٨٨ : "قاله أبو إسحاق-رحمه الله-، وهذا الطريق هو الأصح عند الأصحاب". وانظر: فتح العزيز: ٢/٢٠٤، الروضة: ١/٤٨١، التدريب في الفقه: ١/٢٣٦، خبايا الزوايا: ١/٨٢.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المجموع ٣/٣٨٨؛ لضبط الصياغة.

لم يعدها في الأخيرتين على قولنا: تختص [القراءة][١] بالأوليين.

الثالث[٢]: لو قرأ السورة ثم قرأ الفاتحة أجزأته الفاتحة ولم/[٣] تُحسب له السورة على المذهب[٤]، وفيه وجه: أنها تُحسب[٥].

الرابع[٦]: لو قرأ الفاتحة مرتين -وقلنا بالمذهب: إن صلاته لا تبطل بذلك[٧]-، لم تُحسب الثانية عن السورة قطعًا[٨].

الخامس[٩]: يُستحب لكل قارئ في الصلاة من إمام أو مأموم أو منفرد، مفترضًا أو متنفلًا أو خارجها إذا مرَّ بآية رحمة، أو فضل، أو مغفرة، أن يسأل الله فيقول عند قوله: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾[١٠]: اللهم إني أسألك من فضلك، أو اللهم أعطني من فضلك، [وعند قوله][١١]: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ

---

(١) في الأصل: (في أنها)، هكذا، والمثبت من المجموع: ٣/٣٨٨.

(٢) الفرع الثالث.

(٣) نهاية ل: (١٨٩/أ).

(٤) نص عليه في الأم: ١/١٣١. وانظر: التعليقة: ٢/٧٤٨، نهاية المطلب: ٢/١٥٥، البيان: ٢/١٨٨، المجموع: ٣/٣٨٨.

(٥) انظر: الروضة: ١/٣٥٤. قال إمام الحرمين في نهاية المطلب ٢/١٥٥ : "ولا شك أن السورة تقرأ بعد الفاتحة، فلو قرأ المصلي السورة أولًا، ثم الفاتحة، فقراءة الفاتحة مجزئة، ولكن هل يعتدُّ بقراءة السورة؟، فعلى وجهين، ذكرهما العراقيون وغيرهم، ولا يخفى توجيههما على من يحاوله".

(٦) الفرع الرابع.

(٧) انظر: التنبيه: ١/٣٦، الحلية: ٢/١٣٢، البيان: ٢/٣١٤، المجموع: ٤/٩١.

(٨) انظر: المهذب: ١/١٦٧، البيان: ٢/٣١٤، المجموع : ٤/٩٠، كفاية النبيه: ٣/١٣٢.

(٩) الفرع الخامس.

(١٠) سورة النساء، الآية: ٣٢.

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من: الروضة ١/٣٥٤، والنجم الوهاج: ٢/١٣١.

﴿ٱلرَّٰحِمِينَ﴾[(١)]، وعند قوله: ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[(٢)]، ويقصد بذلك الدعاء لا التلاوة، ولو أتى بلفظ آخر يقوم مقامه كفى. وإذا مرَّ بآية عذاب أن يستعيذ بالله من النار أو من العذاب أو من الشر أو المكروه أو يقول: (اللهم إني أسألك العافية، وأعوذ بك ربِّ أن يحضرون). وإذا مرَّ بآية تنزيه[(٣)] الله تعالى أن ينزِّهه فيقول عند قراءة: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[(٤)]، سبحان ربي الأعلى. ويُستحب أن يتفكَّر إذا مرَّ بآية مَثَلٍ، وأن يقول إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾[(٥)]، ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[(٦)]، ونحوه: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وأن يقول إذا قرأ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾[(٧)]، ونحوه: آمنت بالله، أو: لا إله إلا الله، وإذا قرأ: ﴿فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍۭ﴾[(٨)]، أن يقول: الله. ويُستحب ذلك أيضًا للمستمع، وإن لم يكن مأمومًا[(٩)].

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: ١١٨.

(٢) سورة الممتحنة، الآية: ٥.

(٣) التنزيه: يُقال: نزَّه نفسه عن القبيح تنزيهًا: نحَّاها، ومنه تنزيه الله تعالى: وهو تبعيده وتقديسه عن الأنداد والأشياء وعمَّا لا يجوز عليه من النقائص.

انظر: طلبة الطلبة: ٥٨/١، مختار الصحاح: ٥٢٧/٣٦. مادة: نزه.

(٤) سورة الأعلى، الآية: ١.

(٥) سورة التين، الآية: ٨.

(٦) الآية: ٤٠، سورة القيامة.

(٧) الآية: ١٨٥، سورة الأعراف.

(٨) الآية: ٣٠، سورة الملك.

(٩) الفرع الخامس، بكامله، لم يثبت في ذلك حديث صحيح، ولم ينقل أن النبي-صلى الله عليه وسلم- كان يفعل ذلك، إلا في ذلك حديث ضعيف، وهو ما أخرجه أبو داود في سننه: (٢٣٤/١، رقم: ٨٨٧، باب: مقدار الركوع والسجود)، عن إسماعيل بن أمية، قال: سمعت أعرابيًا يقول: سمعت أبا هريرة يقول: «قال رسول الله -ﷺ-: من قرأ منكم (والتين والزيتون) فانتهى إلى آخرها (أليس الله بأحكم الحاكمين) فليقل: بلى وأنا على

فائـدة: إلا إذا كـان إمامًـا فيـأتي في الـدعاء بضـمير الجمـع فيقـول: اللهـم إنا نسألك العافية، إنا نسألك من فضلك.

السادس[(١)]: -قال الشيخ أبو مُحَمَّد-: لو ترك الإمام السورة في الأوليين؛ فإن تمكَّن المأموم فقرأها قبل ركوع الإمام حصلت له فضيلة السورة، وإن لم يتمكن وكان يَوَدُّ لو تمكن فله ثوابها، وعلى الإمام وَبَالُ تقصيره، قال: وربما تأخر المأموم بعد ركوع الإمام لقراءة السورة وهو خطأ؛ لأن المتابعة فرض[(٢)].

السابع: للقارئ أن يُرَتِّل القراءة وأن يتدبرها.

الثامن: إذا قلنا: البسملة ليست من السورة، ففي قراءتها في القيام في ركعتي الصبح والأوليين من المغرب والعشاء [إمامًا كان][(٣)] أو مأمومًا أو منفردًا أن يجهر،

ذلك من الشاهدين، ومن قرأ (لا أقسم بيوم القيامة) فانتهى إلى (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) فليقل: بلى، ومن قرأ (والمرسلات) فبلغ (فبأي حديث بعده يؤمنون) فليقل: آمنا بالله، قال إسماعيل: ذهبت أعيد على الرجل الأعرابي وأنظر لعله قال: يا ابن أخي أتظن أني لم أحفظه؟، لقد حججت ستين حجة ما منها حجة إلا وأنا أعرف البعير الذي حججت عليه». ضعفه النووي في المجموع (٥٦٣/٣)، والألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود: (٢/١، رقم: ٨٨٧).

وقال الشيخ ابن باز –رحمه الله– في مجموع فتاويه: ٤٠٤/٢٤ "جاء في حديث ضعيف أنه –ﷺ– كان إذا قرأ: (أليس الله بأحكم الحاكمين) [التين:٨]، قال: بلى ونحن على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأ: (فبأي حديث بعده يؤمنون) [المرسلات:٥٠] من آخر المرسلات قال: آمنت بالله ورسله، آمنت بالله وبما أنزل، وإذا قرأ آخر القيامة: (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) [لقيامة:٤٠]، قال: سبحانك فبلى"، ولكنه ضعيف، إلا ما ورد في القيامة فهو مشروع، عند قوله تعالى: (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) [القيامة:٤٠]، يُقال: بلى سبحانك، فبلى، هذا مشروع، وأما عند آخر سورة التين والمرسلات فهو ليس بمحفوظ".

(١) الفرع السادس.

(٢) انظر: المجموع: ٣٨٨/٣.

(٣) في الأصل: زيادة (إمامًا).

الإمام أيضًا في صلاة الجمعة. وحَدُّ الجهر أن يُسمع من يليه، كما أن حَدَّ الإسرار أن يُسمع نفسه خاصة[١].

وليس للإمام والمنفرد الإسرار في جميع صلاته. ويُكره له الجهر سواء سمع قراءة إمامه أو لا. ولو جهر المصلي في موضع الإسرار أو بالعكس لم تبطل صلاته ولا يسجد للسهو. لا يجهر/[٢] في الركعتين الأخيرتين إذا أسر في الأوليين.

وأما المرأة، فقال الماوردي: تُسُّر مطلقًا سواء صلت منفردة أو إمامة أو مأمومة[٣]. وبالغ القاضي فقال: لو جهرتْ بالقراءة أ نبنى على أن صوتها عورة أم لا ؟، وفيه وجهان؛ فإن قلنا: أنه عورة، بطلت صلاتها، وإن قلنا: لا، -هو الأصح-[٤]، فلا، وجزم في موضع بأنها لا يجوز لها أن تجهر في قراءة الجهرية ولا أن ترفع صوتها كالتكبير[٥].

وقال أكثر العراقيين: إن صلت خالية أو بحضرة نساء أو رجال محارم جهرت بالقراءة، سواء صلت إمامة أو منفردة، وإن صلت بحضرة أجنبي أسرت[٦]. ويكون جهرها أخفض من جهر الرجل. وحكم التكبير في الجهر والإسرار حكم القراءة.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير: ١٠٨/٢، البيان: ١٠٩/٣، المجموع: ٣٣٤/٣، كفاية النبيه: ١٥١/٣، كفاية الأخيار: ١١٤/١، نهاية المحتاج: ٤٧٩/١، تحفة المحتاج: ٣٦/٢.

(٢) نهاية ل: (١٨٩/ب).

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ١٦٢/٢.

(٤) هذا الأصح المعتمد في المذهب، أي: أن صوة المرأة ليس بعورة.

انظر: التهذيب: ٢٣٦/٥، بحر المذهب: ٨٤/٢، المجموع: ٣٩٠/٣، كفاية النبيه: ٤٨٧/٢. قال الرافعي في فتح العزيز ١٤/١٣ :" فإن كان في السَّماع منها خوفُ فتنةٍ، حَرُم لا محالَة".

(٥) انظر: التعليقة: ٨١٣/٢، المجموع: ٣٩٠/٣ ، النجم الوهاج: ١٢٧/٢.

(٦) انظر: المجموع: ٣٩٠/٣، الغرر البهية: ٣٢٨/١، تحفة المحتاج: ٥٧/٢.

وأما الخنثى، فقال جماعة: هو كالمرأة[(١)]. وقيل: يجهر إن كان خاليًا، أو بحضرة محارمه فقط، ويسر بحضرة الرجال والنساء الأجانب، قال النووي: وهو الصواب[(٢)].

ويجهر المصلي بالبسملة في السورة التي يجهر بها.

وعن ابن أبي هريرة: أنه لا يجهر ليخالف أهل البدع[(٣)]، وهو بعيد.

وأما الفائتة، فإن قضى فائتة النهار نهارًا أسر فيها قطعًا، وأما فائتة الليل ليلًا يجهر فيها قطعًا، وإن قضى فائتة النهار ليلًا أو بالعكس، فطرق:

أحدها: أنه يسر فيها مطلقًا[(٤)].

وثانيها: أنه إن قضى فائتة النهار ليلًا أسر، وإن قضى صلاة الليل نهارًا فوجهان[(٥)].

وثالثها: أن في الصورتين وجهين اعتبارًا بوقت القضاء أو الأداء[(٦)]:

أصحهما: أن الاعتبار بوقت القضاء[(٧)].

وثانيهما: الاعتبار بوقت الأداء، وجزم به الماوردي[(٨)]. وبناهما القاضي على

---

(١) قال النووي-رحمه الله- في المجموع ٣٩٠/٣ : "أطلق جماعة أنه كالمرأة".

(٢) انظر: المجموع: ٣٩٠/٣.

(٣) انظر النقل عنه في: نهاية المطلب: ٢٨/٣، بحر المذهب: ٥٥٤/٢، كفاية النبيه: ١٥٣/٣.

(٤) انظر: بحر المذهب: ٨٣/٢، فتح العزيز: ٥٤٣/١.

(٥) انظر: بحر المذهب: ٨٣/٢، فتح العزيز: ٥٤٣/١، كفاية النبيه: ١٥٣/٣.

(٦) قال النووي-رحمه الله- في المجموع٣٩٠/٣: "حكاهما القاضي حسين والبغوي والمتولي وغيرهم".

(٧) صححه النووي وغيره، وهو المعتمد. أي: أنه إن كان يقضي بالنهار فيسر، وإن كان يقضي بالليل فيجهر. انظر: التعليقة: ٧٩٣/٢, المهذب: ١٤٢/١، الحلية: ٩٦/٢، فتح العزيز:٥٤٣/١، الروضة: ٣٧٥/١، كفاية الأخيار: ١١٤/١، أسنى المطالب: ١٦٩/١.

(٨) انظر: الحاوي الكبير: ١٥٠/٢.

أي: إن كانت الصلاة من صلوات الليل جهر فيها، وإن كانت من صلوات النهار أسر فيها. وانظر المسألة في: المجموع مع تكملة السبكي: ٣٦/٥-٤٤.

القولين فيما إذا قضى صلاته في أيام التشريق من غيرها هل يُكبِّر خلفها؟[(١)]. ويكون جهره نهارًا دون جهره ليلًا. وصلاة الصبح وإن كانت نهارية فلها في القضاء في الجهر حكم الليلية ولوقتها فيه حكم الليل.

وأما النوافل، فالسنن الراتبة مع الفرائض يسر فيها قطعًا. وأما غيرها فيجهر فيها في صلاة العيدين، والاستسقاء، وفي خسوف القمر، والتراويح قطعًا. وأما ما عداها فإن كانت نوافل نهار أسر فيها قطعًا، وإن كانت نوافل ليل:

قال المتولي: يجهر فيها[(٢)].

وقال القاضي والبغوي: يتوسَّط بين الجهر والإسرار[(٣)]. ويُستثنى ما إذا كان عنده مصلون أو نيام يُهَوِّشُ[(٤)] عليهم. والتوسط بين الجهر والإسرار لا يكاد يتحرر فيحمل على أدنى درجات الجهر، ويُجْمَعُ النقلان/[(٥)].

---

(١) انظر: التعليقة: ٢/٧٩٤.

(٢) انظر: التتمة، كتاب الصلاة: ص/٤٥٢، المجموع: ٣/٣٩١، ٤/٤٥.

(٣) وهو المعتمد. انظر: التعليقة: ٢/٧٩٥، التهذيب: ٢/١٤١-١٤٢، الروضة: ١/٣٥٤، فتح الوهاب: ١/٦٨، حاشية الجمل: ٢/٤٤٢، تحفة المحتاج: ٢/٥٧.

(٤) يُهَوِّشُ: فعل من التهويش، وهو من الهَوْشَة: الفتنة والاختلاط والاضطراب، وهَوَّشَهم: ألقى بينهم الفتنة والاختلاف، والتَّهْوِيْش أيضًا: أساليب وأعمال محرِّضة للجماهير.
انظر: الإفصاح: ١/١٧١، لسان العرب: ٦/٣٦٦. مادة: هوش.

(٥) نهاية ل: (١٩٠/أ).

في نهاية المحتاج للرملي١/٤٩٤ : "والمراد بالتوسط أن يزيد على أدنى ما يسمع نفسه من غير أن تبلغ الزيادة إلى سماع من يليه وفيه عسر، ولعله ملحظ قول بعضهم لا يكاد يتحرر.

وفسره بعضهم بأن يجهر تارةً ويسر أخرى كما ورد من فعله - ﷺ-، واستحسنه الزركشي قال: ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك بناءً على ما ادعاه من عدم تعقل واسطة بينهما وقد علم تعقلها".

[التاسع][١]: قال الشيخ ابن عبد السلام -رحمه الله-[٢]: القرآن ينقسم إلى فاضل ومفضول كآية الكرسي وتبَّتْ، فالأولى كلام الله تعالى في الله، والثاني كلامه في غيره، فلا ينبغي أن يداوم على قراءة الفاضل ويترك المفضول؛ لأنه -عليه السلام-لم يفعله؛ لأنه يؤدي إلى نسيانه[٣].

[العاشر][٤]: سُئل[٥] [عن جمع][٦] تهليل القرآن وقراءته كما يقرأ السورة

---

(١) في الأصل: (العاشر)، وهو الفرع التاسع، لقد تقدم الفرع الثامن في صـ٥٠٦ من النص المحقق.

(٢) هو الشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام-رحمه الله-، وقد تقدمت ترجمته في صـ٣٠١، هامش٦.

(٣) انظر النقل عنه في: النجم الوهاج: ١٣٠/٢، مغني المحتاج: ٣٦٤/١، تحفة المحتاج: ٥٥/٢، حاشية البجيرمي: ٦٨/٢.

مسألة (تفاضل القرآن بعضه على بعض)، كره بعض العلماء تفضيل بعض القرآن على بعض، منهم الإمام مالك، وقال شيخ الإسلام في التفسير ابن جرير الطبري-رحمه الله- في تفسيره ٤٨١/١ : "غير جائز أن يكون من القرآن شيء خير من شيء، لأن جميعه كلام الله، ولا يجوز في صفات الله تعالى ذكره أن يُقال بعضها أفضل من بعض، وبعضها خير من بعض"، وبه قال الإمام أبو حاتم ابن حبان في صحيحه ٥٢/٣، فقد شرح الحديث الذي رواه أنس بن مالك-ﷺ-: «كان النبي في مسير فنزل، ونزل رجل إلى جانبه، قال: فالتفت النبي -ﷺ- فقال: ألا أخبرك بأَفضل القرآن؟، قال: بلى. فتلا الحمد لله رب العالمين »، قال: أراد به بأفضل القرآن لك، لا أن بعض القرآن يكون أفضل من بعض، لأن كلام الله يستحيل أن يكون فيه تفاوت التفاضل"، وذهب جمهور العلماء إلى جواز ذلك، عملًا بظواهر الأحاديث الواردة في تفضيل بعض الآيات والسور، وهي كثيرة، منها الحديث المذكور الذي أخرجه ابن حبان في صحيحه: (٥١/٣، رقم: ٧٧٤، باب: ذكر البيان بأن فاتحة الكتاب من أفضل القرآن)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: (١٨٠/٢، رقم: ١٤٥٤، باب: الترغيب في قراءة سورة الفاتحة).

(٤) في الأصل: (الحادي عشر)، وهو الفرع العاشر.

(٥) أي: الشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام-رحمه الله-.

(٦) في الأصل: (جميع)، هكذا، وهو غير واضح، والمثبت من كتاب الفتاوى: ص/١٧٢.

فقال: إن قصد به القراءة فإن رتبه على السور فلا بأس وإلا كُرِهَ؛ لأن التنكيس[(١)] في آيات السور حرام، وفي السور مكروه، وإن قصد الذكر المجرد عن القراءة فلا بأس، غير أن مثل هذا لا يفعله إلا العامة، والأخذ بالسنة أولى[(٢)].

القول في الركوع[(٣)]: وهو [ركن][(٤)]، **وأقله** أمران:

أحدهما: أن يَنْحَنِيَ حتى تبلغ راحتاه ركبتيه، ولا يجب وضعهما عليهما، وهذا عند اعتدال الحال وسلامة اليدين والركبتين. فلو انْخَنَسَ[(٥)] وأخرج ركبتيه فبلغتهما راحتاه وهو مائل منتصب لم يعتد بذلك. وكذا لو مَزَجَ الانحناء بالانخناس وكان التمكن من وضع الراحتين على الركبتين بهما جميعًا.

ثم إن لم يقدر على الانحناء المذكور إلا بمعين، أو بالاعتماد على شيءٍ، أو بأن ينحني على جانبه لزمه ذلك، فإن عجز انحنى المقدور عليه، فإن عجز أومأ بطرفه من قيام. ولو لم يضع راحتيه على ركبتيه ورفع ثم شك هل أتى بالواجب ؟، لزمته إعادة الركوع. وأما أقل ركوع القائم فقد مَرَّ ذكره.

والثاني: أن يطمئن، ومعناها: أن يستقر على هيئاته حتى تستقر أعضاؤه، وتستقر حركة هَوِيِّه عن حركة ارتفاعه منه. فلو جاوز حد أقل الركوع وزاد في الْهَوِيِّ، ثم ارتفع والحركات متصلة فلا طمأنينة، ولا تقوم زيادة الْهَوِيِّ مقامها.

ويشترط أن لا يقصد بِهَوِيِّه غير الركوع. فلو قرأ آية سجدة فهوى لسجدة للتلاوة فلما بلغ حد الراكعين بدا له أن يركع، لم يعتد به، بل عليه أن يعود إلى

---

(١) التنكيس: جعل أول الشيء آخره، يقال: نَكَسْتُ الشيء أَنْكُسُهُ نَكْسًا: قَلَبْتُه، ويقال: نَكَسْتُه على رأسه فانْتَكَسَ. ونَكَّسْتُهُ تَنْكِيسًا.

انظر: العين: ٣١٣/٥، الصحاح: ٩٨٦/٣، معجم الفقهاء: ٤٨/١. مادة: نكس.

(٢) انظر: كتاب الفتاوى: ص/١٧٢-١٧٣، رقم المسألة (١٢١).

(٣) سبق الركن الرابع ص٤٥٥، وهذا الركن الخامس في (الركوع والرفع منه).

(٤) في الأصل: (ركران)، هكذا، وهو غير واضح. والمثبت من فتح العزيز: ٥٠٨/١.

(٥) اِنْخَنَسَ: من الخُنُوْسُ، وهو: الانقباضُ والاستخفاءُ، يقال: خَنَسَ من بين القوم، وانْخَنَسَ، أي: اختفى. انظر: تهذيب اللغة: ٨٠/٧، لسان العرب: ٧١/٦. مادة: خنس.

القيام، ثم يركع. ولو سقط من قيامه بعد القراءة فارتفع إلى حد الراكعين فكذلك. لو انحنى للركوع فسقط قبل وصوله إلى حد الراكعين لزمه العود إلى المكان الذي سقط منه، ويبني على ركوعه. ولا يجب فيه[1] تسبيح، ولا في السجود، ولا التسميع، ولا التحميد، ولا تكبيرات الانتقالات.

وأما أكمله: فهو أن ينحني بحيث/[2] يستوي ظهره وعنقه، كالصَّفِيْحَة[3]، وينصب ساقيه، ولا يَثْنِي[4] ركبتيه.

قال الشافعي -رضي الله عنه-: فإن رفع رأسه عن ظهره، أو ظهره عن رأسه، أو جَافَى[5] ظهره حتى صار كَالْمُحْدَوْدَبِ[6] كُرهت و لا إعادة عليه[7].

ويضع كفيه على ركبتيه ويأخذهما بهما، ويفرق أصابعها ويوجهها إلى القبلة لا منحرفة، فإن كانت إحدى يديه مقطوعةً أو عليلةً فعل بالصحيحة ذلك أو بالعليلة الممكن، فإن لم يمكنه وضع اليدين على الركبتين أرسلهما ولو كان أقطع من الزَّنْدَيْنِ[8] لم يبلغ مد يديه ركبتيه. ويُكره تطبيق اليدين وجعلهما بين الركبتين والفخذين.

---

(١) أي: في هذا الركوع.

(٢) نهاية ل: (١٩٠/ب).

(٣) الصَّفِيْحَة: كل عَرِيْضٍ من حجارة أَو لَوْحٍ ونحوهما، ووجه كل شيءٍ عريضٍ كوجه السيف واللوح أَو الحجر. الصفيحة من السيوف: وهو العريض.
انظر: المعجم الوسيط: ٥١٦/١، المخصص: ٨١/٢. مادة: صفح.

(٤) أي: لا يضمهما إلى فخذيه. وهو معناه. انظر: العين: ٢٤٢/٨. مادة: ثنى.

(٥) جَافَى: يقال: جَافَى الشيء: أبعده.
انظر: تاج العروس: ٣٦٠/٣٧، المعجم الوسيط: ١٢٨/١. مادة: جفو.

(٦) يقال: اِحْدَوْدَبَ الشَّخص: صار أَحْدَبَ، ناتئ الظهر، واحْدِيْدَابُ الظهر: تقوُّسه واعوجاجه. انظر: تاج العروس: ٤١٦/١٦، مختار الصحاح: ٦٨/١. مادة: حدب.

(٧) انظر: الأم: ١٣٤/١.

(٨) الزَّنْدُ: وهو طرف عَظم الساعد، وهما زَنْدَانِ.
انظر: مقاييس اللغة : ٢٨/٣، تهذيب اللغة: ١٢٦/١٣. مادة: زند.

ويُستحب للرجل أن يُجافي مرفقيه عن جنبيه، بخلاف المرأة؛ فإن المستحب لها أن تضم بعضها إلى بعض فيه وفي جميع الصلاة، وأما الخنثى فالصحيح أنه كالمرأة[(١)]، وفيه وجه: أنه لا يُستحب له[(٢)] التَّجافي ولا الضم[(٣)].

ويُستحب أن يُكبِّر للركوع[(٤)]، وهو أول تكبيرات الانتقالات، وهي إحدى وعشرون تكبيرة، في الرباعية خمس تكبيرات في كل ركعة، وتكبيرة القيام من التشهد الأول، وفي [الثُّلَاثِيَّةِ][(٥)] ست عشرة، وفي [الثُّنَائِيَّةِ][(٦)] عشرة، وتكبيرات الانتقالات ستة.

ويبتدئ التكبير مع ابتداء الْهَوِيِّ، ويرفع يديه معه، فإذا حَاذَى[(٧)] كفاه منكبيه انْحَنَى. فإن [كانت][(٨)] يداه أو إحداهما عليلةً فالحكم كما في الرفع في تكبيرة الإحرام، وقد استُحبَّ رفعهما في الرفع فيه، وهل يمد التكبير حتى يصل إلى حد الراكعين؟: **أصحهما**: نعم[(٩)].

---

(١) هو المذهب. انظر: فتح العزيز: ٥١١/١، الروضة: ٣٥٥/١، الإقناع للشربيني: ١٤٦/١، أسنى المطالب: ١٦٢/١، تحفة المحتاج: ٧٦/٢.

(٢) أي: للرَّجل.

(٣) عزاه العمراني فقال: "قال القاضي أبو الفتوح: لم نأمره بالضم، كما نأمر المرأة، ولا نأمره بالتجافي، بل أيهما فعل فهو مجزئ؛ لأنه ليس أمرنا له بأحدهما، بأولى من الآخر".
انظر: البيان: ٢٠٩/٢، المجموع: ٤٠٩/٣.

(٤) حول: تكبيرات الانتقال.

(٥) في الأصل: (الثلاثة). والمثبت من المجموع: ٣٩٧/٣.

(٦) في الأصل: (الثانية). والمثبت من المجموع: ٣٩٧/٣.

(٧) حاذى: يُقال: حاذى فلانًا: وَازَاه وصار مقابلًا أو موازيًا له.
انظر: تاج العروس: ٤١٢/٢٧، معجم اللغة العربية المعاصرة: ٤٦٣/١. مادة: حذو.

(٨) في الأصل: (كان)، والصحيح لغة : كانتْ.

(٩) وهو المذهب، نص عليه. انظر: الأم: ١٣٣،١٣٥/١، المختصر: ١٠٧/٨، الوسيط: ١٢٧/٢، المهذب: ١٤٢/١-١٤٣، الحاوي الكبير: ١١٥/٢، التهذيب: ١٠٨/٢، فتح العزيز : ٥١١/١ ، المجموع: ٣٩٦/٣.

وثانيهما: لا، بل يشرع به(١). ويجريان في جميع تكبيرات الانتقالات، هل يمدها حتى يصل إلى المنتقل إليه ؟. ولو ترك التكبير عمدًا أو سهوًا حتى ركع لم يأت به، ولا يصل تكبيرة الرفع بالقراءة بل يفصل بينهما بسكتةٍ لطيفةٍ.

ويُستحب التسبيح في الركوع(٢)، ويحصل أصل السنة بقول: (سبحان الله)، أو (سبحان ربي العظيم)، مرة واحدة.

وأدنى درجات الكمال، أن يقول: (سبحان ربي العظيم)، ثلاثًا. وأضاف جماعة إليه: وبحمده(٣).

وأكمله: أن يسبح خمسًا، أو سبعًا، أو تسعًا، أو إحدى عشرة وهو الأكمل. قال الماوردي: وأوسط الكمال الخمس، وأتمه من سبع إلى إحدى عشرة، في كل من الأخيرتين سبعًا(٤).

ويُستحب للإمام أن لا يزيد على ثلاث/(٥) إلا أن يرضى المأمومون وهم محصورون. وقال جماعة -منهم الروياني-: يقولها(٦) خمسة، حتى يقولها المأمومون ثلاثة، ولا يزيد إلا برضاهم(٧).

---

(١) عزاه الرافعي والنووي وغيرهما إلى الشافعي في قوله القديم.
انظر: فتح العزيز: ٥١١/١، المجموع: ٣٩٦/٣.

(٢) حول: التسبيح الركوع.

(٣) انظر: الوسيط: ١٢٧/٢، التعليقة: ٧٥٣/٢، فتح العزيز: ٥١٢/١، الروضة: ٣٥٦/١، كفاية النبيه: ١٧١/٣. قال النووي-رحمه الله- في المجموع٤١٢/٣ : "وممن نص على استحباب قوله: وبحمده، القاضي أبو الطيب، والقاضي حسين، وصاحب الشامل، والغزالي وآخرون، وينكر على الرافعي لأنه قال: وبعضم يضيف إليه وبحمده، فأوهم أنه وجه شاذ، مع أنه مشهور لهؤلاء الأئمة".

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ١٢٠/٢، والنقل عنه في: فتح العزيز: ٥١٢/١، والمجموع: ٤١١/٣.

(٥) نهاية ل: (١٩١/أ).

(٦) أي: الإمام.

(٧) انظر: بحر المذهب: ٤٤/٢، فتح العزيز: ٥١٢/١.

ويُستحب لغير الإمام أن يقول بعد التسبيح: «اللهم لك ركعتُ، ولك خشعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، خشع لك سمعي وبصري، ومخي وعظمي وعصبي، وما استقلتْ به قدمي لله رب العالمين»[١]، قالوا: فإن أراد أحد الذِّكرَين فالتسبيح أفضل[٢].

قال القاضي: «اللهم لك ركعت» إلى آخره، مع ثلاث تسبيحات أفضل من تركه، وزيادة التسبيح على ثلاث[٣].

وصح أنه -عليه السلام- كان يقول في ركوعه وسجوده: «سُبوح قُدوس رب الملائكة والروح»[٤].

وأنه كان يقول في ركوعه: «سبحان ربي ذي الجبروت والكبرياء والعظمة»[٥].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: (٥٣٤/١، رقم: ٧٧١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه)، والشافعي في مسنده: (٣٨/١، رقم: ٢٢٧، كتاب اختلاف علي وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعي)، من حديث علي -رضي الله عنه-. انظر المسألة في: الأم: ١٧٤/٧، المهذب: ١٤٣/١، فتح العزيز: ٥١٢/١.

(٢) انظر: التعليقة: ٧٥٣/٢، نهاية المطلب: ١٥٩/٢، بحر المذهب: ٢١/٢، المجموع: ٤١٢/٣.

(٣) نقله عن القاضي أبي الطيب الطبري في المجموع: ٤١٢/٣.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: (٣٥٣/١، رقم: ٣٥٣، كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود)، من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه: (٢٣٠/١، رقم: ٨٧٣، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، حديث عوف بن مالكٍ -رضي الله عنه-)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٤٣٩/٢، رقم: ٣٦٨٩، كتاب جماع أبواب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها، باب والوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب)، والبزار في مسنده: (١٨٣/٧، رقم: ٢٧٥٠، حديث عوف بن مالك -رضي الله عنه-)، والطبراني في المعجم الكبير: (١٦/١٨، رقم: ١١٣)، والإمام أحمد في مسنده: (٤١٣/٣٨، رقم: ٢٣٤١١، حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود: (٢/١، رقم: ٨٧٣)، وفي مشكاة المصابيح: (٢٧٨/١، رقم: ١٥).

وأنه كان يقول فيهما: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»[١].

وأنه كان يقول في أحدهما: «سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت» [٢].

فـرع: تُكـره قـراءة القـرآن في الصـلاة في غـير القيـام، كـالركوع والسـجود والتشهد؛ فإن قرأ غير الفاتحة لم تبطل صلاته، وكذا إن قرأ الفاتحة على المذهب[٣].

قال الشيخ عز الدين: تارة تكون القراءة أفضل من الذكر، وهو ما إذا كانت القراءة في الصلاة قبل الركوع، وتارة يكون الذِّكر أفضل إذا كانت القراءة في غير الصلاة مع الذِّكر، فإن كلًّا منهما حصل له شرف لنسبته إلى الله تعالى في أحد طرفيه[٤]. وهذا محل خلاف بين العلماء، والصحيح أن القرآن أفضل[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (١/١٥٨، رقم: ٧٩٤، كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع)، ومسلم في صحيحه: (١/٣٥٠، رقم:٤٨٤، كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود)، من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: (١/٣٥١، رقم: ٤٨٤، كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود)، من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ٢/١٢١، الحلية: ٢/١٤٣، المجموع: ٣/٤١٤، كفاية النبيه: ٣/٤٠٣.

(٤) انظر: فتاوى ابن الصلاح: ١/١٥٠، بحر المذهب: ٣/٤٨٢، المجموع مع تكملة السبكي: ٨/٤٤، كفاية النبيه: ٣/٣٦٣، النجم الوهاج: ٣٤٨٨.

(٥) يشير المؤلف -رحمه الله- إلى الخلاف في (مسألة المفاضلة بين الذكر والقرآن)!

والصحيح المعتمد في المذهب، أن القرآن أفضل من الذكر. انظر: التهذيب: ٢/١٠٦، بحر المذهب: ٢/١٧٤، المجموع: ٨/٤٤. قال الإمام النووي -رحمه الله- في شرح مسلم ١٧/٤٩ : " أحب الكلام إلى الله، سبحان الله وبحمده، وفي رواية أفضل، فهذا محمول على كلام الآدمي، وإلا فالقرآن أفضل وكذا قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل المطلق، فأما المأثور في وقت أو حال ونحو ذلك فالاشتغال به أفضل".

القول في الاعتدال[١]: الاعتدال من الركوع ركن في الصلاة، لكنه ركن قصير؛ لأنه غير مقصود في نفسه، وهو: أن يعود بعد ركوعه إلى الهيئة التي كان عليها قبله[٢]، فإن كان يصلي قائمًا عاد إلى القيام، أو قاعدًا عاد إلى القعود.

ولو ركع عن قيام فسقط في ركوعه؛ فإن لم يكن اطمأن في ركوعه لزمه العود إلى الركوع ويعتدل منه، وإن اطمأن لزمه القيام ويطمأن ويسجد.

ولو رفع الراكع رأسه ثم سجد وشك في أنه هل أتم اعتداله ؟، لزمه أن يعتدل قائمًا ويعيد السجود.

وقال الشيخ أبو مُحَّد: لو رفع رأسه من الركوع بحيث فارق حد الراكعين كفاه ذلك إن كان منحنيًا وراءه في القيام في الصلاة[٣].

ويُشترط أن لا يقصد بارتفاعه شيئًا غير الاعتدال؛ فلو رأى في ركوعه حَيَّةً أو غيرها فرفع خوفًا لم يُعتدَّ به، ولو عرض له في ركوعه/[٤] علة منعته من الانتصاب سجد من ركوعه وسقط عنه الاعتدال، فلو زالت قبل وضع جبهته بالأرض لزمه أن يعتدل ثم يسجد، وإن زالت بعده لم يجز له الاعتدال. فإن اعتدل قبل تمام سجوده عالمًا بتحريمه بطلت صلاته، أو جاهلًا فلا إثم، إن كان قبل تمام السجود لزمه العود إليه، وإن كان بعده لزمه أن يجلس للفصل بين السجدتين، ويسجد للسهو.

ويُستحب مع الاعتدال رفع اليدين إلى حذو المنكبين على المذهب[٥]،

---

(١) سبق الركن الخامس في صـ٥١١، وهذا الركن السادس.

(٢) انظر: فتح العزيز: ٥١٣/١، المجموع: ٤١٦/٣.

(٣) انظر: التبصرة: ص/٢٨٠، والنقل عنه في نهاية المطلب: ٣٩٥/٢، وكفاية النبيه : ٤٧٧/٣. قال النووي-رحمه الله- في المجموع٢٩٧/٣ : "وهو وجه ضعيف".

(٤) نهاية ل: (١٩١/ب).

(٥) نص عليه الشافعي في الأم: ١٢٥/١، والمختصر:٨ /١٠٧. وانظر المسألة أيضًا في: الوسيط: ١٢٧/٢، المهذب: ١٤٢/١, التعليقة: ٧٤٩/٢، الحاوي الكبير: ١١٥/٢، الحلية: ١٠٤/٢، التهذيب: ١٠٨/٢، البيان: ٢٠٦/٢، المجموع: ٣٩٦/٣، ٣٩٩.

ويأتي فيه الخلاف المتقدم في الرفع في تكبيرة الإحرام في مجاوزته لذلك[١]. ويكون ابتداء رفعهما مع ابتداء الرفع وانتهاؤه مع انتهائه، فإذا اعتدل حَطَّهُمَا.

وتجب الطمأنينة فيه، قال الإمام: وفي القلب من إيجابها فيه وفي القيام والسجود شيء[٢].

وفي وجوب الاعتدال في النافلة وجهان، بناءً على أنها لا تصح في حال الاضطجاع مع القدرة على القيام[٣]. ويجب أن لا يطول الاعتدال بزيادة على قدر أذكاره، فإن زاد عليها ففي بطلان صلاته خلاف [و][٤] تفصيل يأتي في الباب السادس.

ويُستحب أن يقول في حالة الارتفاع: «سمع الله لمن حمده»[٥]، فيكون ارتفاعه ورفع ديه والتسميع جميعًا[٦]. وقال ابن كج[٧]: يبتدئ بالتسميع وهو راكع،

---

(١) راجع النص المحقق صـ٤٢٩.

(٢) ضعَّفه ابنه إمام الحرمين، فقال في نهاية المطلب ١٦١/٢ : "وسمعت شيخي-أي: والده أبا مُحَمَّد- يجعل الانحناء الذي لا ينتهي إلى الركوع بمثابة الأفعال، فإن قلَّ زمانه لم يضر، وإن كثر، فهو كالفعل الكثير، وهذا بعيد جدًا"، وقال والرافعي في فتح العزيز ٥١٣/١، والنووي في المجموع ٤١٧/٣، وابن الرفعة في كفاية النبيه ٢٦٣/٣ بعد تضعيف كلٍّ منهم ما نُقل عن أبي الشيخ مُحَمَّد: "والمعروف الصواب وجوبها".

(٣) والمعتمد وجوب الاعتدال في النفل أيضًا. انظر: الروضة: ٣٥٨/١، السراج الوهاج: ٤٥/١، إعانة الطالبين: ١٨٤/١، تحفة المحتاج: ٦٢/٢، نهاية المحتاج: ٥٠٠/١.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وأثبته لتضبط به الصياغة.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: (١٤٨/١، رقم: ٧٣٥، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة)، ومسلم في صحيحه: (٢٩٣/١، رقم: ٢٨، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٦) أي: دفعة واحدة، كما ذكره الرافعي-رحمه الله- في فتح العزيز: ٥١٣/١.

(٧) ابن كج: هو القاضي العلامة، أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج القاضي الدِّيْنَوَرِيُّ، أحد المشاهير وأصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، تفقه بأبي الحسين ابن القطان، انتهت إليه الرئاسة ببلاده في المذهب حتى أنه فُضِّلَ على الشيخ أبي حامد الإسفراييني

ثم يأخذ في الارتفاع[١].

ولو قال: «من حمد الله سمع له»، أو «حمد الله من سمعه»، أجزأه في [تحصيل هذه][٢] السنة، والمتقدم أولى.

فإذا صار قائمًا استُحب أن يقول: «ربنا لك الحمد»[٣]، ويجوز ذلك بالواو، ويجوز: «اللهم ربنا ولك الحمد»[٤]، وكذلك «الحمد ربنا»، وكذا «الحمد لربنا»[٥]، فاستُحب أن يجمع بين التسميع والتحميد الإمامُ والمأموم والمنفرد.

واختار ابن المنذر [مذهب][٦] مالك وأبي حنيفة: أن الإمام والمنفرد يقول التسميع فقط[٧].

ببغداد، وله تصانيف كثيرة، قتلتْهُ الحَرَامِيَّة بِالدِّيْنَوَر ليلة سبع وعشرين من رمضان، سنة ٤٠٥هـ. انظر: طبقات الشافعيين: ٣٦٤/١، سير أعلام النبلاء: ٨/١٣.

(١) انظر النقل عنه في: فتح العزيز: ٥١٥/١، كفاية النبيه: ١٧٤/٣، الهداية: ١٢٧/٢٠، حاشية الجمل: ١٠٧/٢. والأول هو المذهب، نص عليه في الأم:١٣٢/١، والمختصر: ١٠٧/٨.

(٢) في الأصل: (أصل)، هكذا، والمثبت من المجموع: ٤١٧/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: (١٥٧/١، رقم: ٧٨٩، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة)، ومسلم في صحيحه: (٣٠٦/١، رقم: ١٧، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: (١٥٨/١، رقم :٧٩٥، كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه)، ومسلم في صحيحه: (٢٩٣/١، رقم: ٢٨، كتاب الصلاة، باب باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٥) في المجموع٤١٨/٣، وأسنى المطالب ١٥٨/١، ونهاية المحتاج٥٠١/١ : "ولو قال: (لك الحمد ربنا)، أو(الحمد لربنا) أجزأه؛ لأنه أتى باللفظ والمعنى".

(٦) في الأصل: (المذهب)، والصحيح أنه مضاف فيحذف (ال) التعريف.

(٧) انظر: النتف: ٦٣/١، تحفة الفقهاء: ١٣٤، المبسوط: ٢٠/١، شرح التلقين: ٥٨٥/١، المدونة: ١٦٧/١، الشامل للدَّمِيرِي: ١٠٣/١، البيان: ٢١٣/٢، الحلية ٩٨/٢، المجموع: ٣ /٤١٩، الإقناع لابن المنذر: ص/٩٤.

ويُستحب أن يصل بقوله: لك الحمد، «ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»(١).

ولا يُستحب للإمام هذه الصِّلة إلا إن رضي المأمومون بالتطويل وكانوا محصورين، فإن لم يكونوا كذلك اقتصر على التسميع والتحميد.

وقال الشيخ أبو حامد والبندنيجي والروياني:/(٢) يُستحب أن يقول إلى قوله: وما شئت من شيء بعد(٣).

ويُستحب لكل مصلٍّ الإسرار بالتحميد، وأما التسميع فيستحب للإمام خاصة الجهر به، وكذا المأموم الذي يُبلغ انتقالات الإمام لمن لم يسمع صوته كالتكبير. قال النووي: وصح فيما رواه البخاري: «ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه»(٤)، فيُستحب أن يقولها، ثم يقول: ملء السماوات، إلى آخره(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: (٣٤٧/١، رقم: ٤٧٨، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع)، من رواية ابن عباس رضي الله عنهما.

قال النووي-رحمه الله- في شرح مسلم: ١٩٦/٤، في توضيح معنى كقوله-عليه السلام- في الدعاء: (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) : "أي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظُّه، أي لا يُنجيه حظه منك وإنما ينفعه ويُنجيه العمل الصالح".

(٢) نهاية ل: (١٩٢/أ).

(٣) انظر: بحر المذهب: ٤٧/٢، كفاية النبيه: ١٧٥/٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: (١٥٩/١، رقم: ٧٩٩، باب: فضل اللهم ربنا لك الحمد)، من رواية رِفَاعَةَ بن رافع الزُّرَقِيّ-رضي الله عنه-.

(٥) انظر: المجموع: ٤٢٠/٣.

فصل: يُستحب بعد الرفع من الركوع في الركعة الأخيرة القنوت في صلاتين:

إحداهما من النوافل، وهي الوتر في النصف الأخير من رمضان، على ما سيأتي[١].

والثانية من الفرائض، وهي الصبح.

وعن ابن أبي هريرة: أنه يُستحب تركه فيها إذ صار شعار قوم من المبتدعة. واستغربه الرافعي وضعفه[٢]. وقال النووي: وهو غلط لا يعد من مذهبنا[٣]. فيه مسائل:

الأولى: لو قنت قبل الركوع فوجوه:

أحدها: يسجد، على هذا هل يسجد للسهو؟، فيه وجهان[٤]:

وأصحها: أنه لا يجزئه، فيعيده بعد الركوع، ويسجد للسهو[٥].

وثالثها: لا يجزئه، ولا يسجد.

ورابعها: أن [صلاته] [٦] لا تبطل، قال النووي: وهو غلط[٧].

---

(١) سيأتي ذلك في صـ٥٢٨ فما بعدها من النص المحقق.

(٢) انظر: فتح العزيز: ٥١٧/١.

(٣) انظر: الروضة: ٣٥٩/١، المجموع: ٤٩٤/٣.

(٤) قال النووي-رحمه الله- في المجموع٤٩٥/٣ : وقطع البغوي وغيره بأنه يسجد للسهو، وهو المنصوص، قال الشافعي في الأم: "لو أطال القيام ينوي به القنوت كان عليه سجود السهو؛ لأن القنوت عمل من عمل الصلاة فإذا عمله في غير موضعه أوجب سجود السهو"، هذا نصه. انظر: الأم: ١٣٦/١، التهذيب: ١٩١/٢، البيان: ٣٣٥/٢، الحلية: ١١٢/٢، فتح العزيز: ١٢٧/٢، كفاية النبيه: ٢٤٠/٣.

(٥) وهو المذهب. انظر: الأم: ١٧٧/٧، الحاوي الكبير: ١٥٤/٢، الحلية: ١١٢/٢، البيان: ١٦٩/٢، الروضة: ٣٦١/١.

(٦) في الأصل: (صلاتها)، هكذا، والمثبت من المجموع: ٤٩٥/٣.

(٧) انظر: المجموع: ٤٩٤/٣.

وكلماته[١] ثمان، مروية، وهي: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني برحمتك شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت»[٢]. وبعده: (لك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك)، كان حسنًا[٣].

قال الروياني: ولو زاد أيضًا: رب اغفر لي وارحم وأنت أرحم الراحمين، كان حسنًا[٤].

قال القاضي أبو الطيب: قوله: ولا يعز من عاديت، ليس بحسن[٥]. ورد عليه[٦].

---

(١) أي: كلمات القنوت.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: (٦٣/٢، رقم: ١٤٢٥، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر)، والترمذي في جامعه: (٣٢٨/٢، رقم: ٤٦٤، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر)، والنسائي في سننه: (٢٤٨/٣، رقم: ١٧٤٦، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٢٩٦/٢، رقم: ٣١٣٨، كتاب جماع أبواب الصلاة، باب دعاء القنوت)، والطبراني في الدعاء: (٢٣٤/١، رقم: ٧٣٧، باب القول في قنوت الوتر)، وابن خزيمة في صحيحه: (٥٤٣/١، رقم: ١٠٩٥)، وصححه الألباني-رحمه الله- في صحيح وضعيف الترمذي: (٤٦٤/١، رقم: ٤٦٤)، وصحيح وضعيف سنن أبي داود: (٢/١، رقم: ١٤٢٥)، قال النووي-رحمه الله- في المجموع٤٩٥/٣ : "هذا لفظه في الحديث الصحيح بإثبات الفاء في (فإنك) والواو في (وإنه لا يذل) هذا لفظه في رواية الترمذي، وجمهور المحدثين، ولم يثبت الفاء في رواية أبي داود، وتقع هذه الألفاظ في كتب الفقه مغيرة فاعتمد ما حققته فإن ألفاظ الأذكار يحافظ فيها على الثابت عن النبي -صلي الله تعالى عليه وسلم-".

(٣) قال النوويفي المجموع٤٩٦/٣ : "به قال الشيخ أبو حامد والْبَنْدَنِيجِي وآخرون".

(٤) انظر: حلية المؤمن، كتاب الصلاة: ص/٨٤٢.

(٥) انظر: التعليقة الكبرى، كتاب الصلاة: ٥٤٣/١.

(٦) قال النووي في المجموع ٤٩٦/٣ : "وقال القاضي أبو الطيب (من عاديت) ليس بحسنٍ؛ لأن العداوة لا تضاف إلى الله تعالى، وأنكر ابن الصباغ والأصحاب عليه وقالوا: قد قال

ثم إن كان إمامًا لم يخص نفسه، بل يأتي بلفظ الجمع، فيقول: اهدنا، إلى آخره، وكذا يفعل في دعاء التشهد وغيره. وفي استحباب الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- [وجهان][١]:

أحدهما: لا، بل لا يجوز، قال القاضي: فإن فعل بطلت صلاته[٢].

وأصحهما: -وقطع به الجمهور-، يُستحب[٣].

الثانية[٤]: في تعيُّن هذه الكلمات في القنوت وجهان:

أحدهما: نعم، وقطع به الإمام، والغزالي، ومُحَّد بن يحي[٥]، ككلمات التشهد،

الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ ﴾ [الممتحنة:١]، وغير ذلك من الآيات، وقد جاء في رواية البيهقي".

والحديث، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٢٩٦/٢، رقم: ٣١٣٨، كتاب جماع أبواب صفة الصلاة، باب دعاء القنوت)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام١/٤٥٧، وتعقبه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير١/٢٦٥-٢٦٦ وقال : "وزاد بعض العلماء في قنوت الوتر: ولا يعز من عاديت، قبل: تباركت وتعاليت، وهذه الزيادة ثابتة في الحديث، إلا أن النووي قال في الخلاصة: إن البيهقي رواها بسند ضعيف، وتبعه ابن الرفعة في المطلب فقال: لم تثبت هذه الرواية، وهو معترض، فإن البيهقي رواها.. ثم قال: وقد وقع عاليًا جدًا متصلًا بالسماع".

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المجموع: ٤٩٩/٣.

(٢) انظر: التعليقة: ٨٠١/٢، وحكاه البغوي عنه في التهذيب: ١٤٧/٢، وقال النووي-رحمه الله- في المجموع٤٩٩/٣ : "وهو غلط".

(٣) وهو المذهب. انظر: فح العزيز: ٥١٦/١، الروضة: ٣٥٩/١، تحفة المحتاج: ٦٦/٢.

(٤) المسألة الثانية.

(٥) مُحَّد بن يحي: هو العلامة، أبو سعد، مُحَّد بن يحيى بن منصور، النيسابوري، تفقه على أبي حامد الغزالي وأبي المظفر، وأحمد بن مُحَّد الخوافي، وشرح (الوسيط) في كتابه (المحيط)، وله كتاب (الانتصاف في مسائل الخلاف)، وانتهت إليه رئاسة المذهب بنيسابور، ولد بطُرَيْثِيْثَ من خراسان في سنة ٤٧٦ هـ، وقتلته الغزاة لما استولوا على نيسابور، فمات شهيدًا في رمضان سنة ٥٤٨ هـ. انظر: طبقات الشافعيين: ٦٣٨/١، سير أعلام النبلاء: ١٠٦/١٥.

وصححه صاحب الْمُسْتَظْهِرِيّ[١] وقال: لو ترك منه كلمة، أو عدل إلى غيره، لم يجزئه، ويسجد للسهو[٢].

وأشهرهما وأصحهما: -وقطع به الجمهور-، لا يتعيَّن[٣]. ويحصل القنوت بكل دعاء /[٤]، [المأثورِ وغيره][٥]. فإن قرأ آية هي دعاء أو شبيهة بالدعاء كآخر البقرة، أجزأه، وإن لم يكن كذلك كآية الدَّين فوجهان:

أحدهما: يُجزئه إذا نوى به القنوت؛ لأنه أفضل من الدعاء[٦].

وأصحهما: لا[٧]. ولو قنت بالدعاء المأثور عن عمر كان حسنًا، وفيه روايات التي أوردها أكثر الأصحاب في كتبهم، وهي: «اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونستهديك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك، ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونَحْفِدُ[٨]، نخشى عذابك الْجِدَّ، ونرجو رحمتك، إن عذابك بالكفار مُلْحِق،

---

(١) تقدمت ترجمته في النص المحقق ص٧١، هامش١.

(٢) وهو الأصح المعتمد في المذهب، أنه لا يجزئه ذلك عن القنوت. انظر: نهاية المطلب: ١٨٦/٢، الوسيط: ١٣٣/٢، البسيط، كتاب الصلاة: ص/٢١٩، الحلية: ١١٣/٢، شرح المشكل: ١٢٨/٢، الروضة: ٣٥٩/١.

(٣) وهو المذهب، أن هذه الكلمات لا تتعين في القنوت. انظر: الوسيط: ١٣٣/٢، الحلية: ١١٣/٢، الروضة: ٣٥٩/١.

(٤) نهاية ل: (١٩٢/ب).

(٥) في الأصل: مكرر (ويحصل القنوت بكل دعاء)، هكذا، والمثبت من الحاوي الكبير١٥٣/٢، والمجموع٤٩٧/٣.

(٦) انظر: الحاوي الكبير: ١٥٣/٢، المجموع: ٤٩٧/٣.

(٧) انظر: الحاوي الكبير: ١٥٣/٢، الحلية: ١١٢/٢، المجموع: ٤٩٧/٣-٤٩٨، كفاية النبيه: ٢٤٣/٣.

(٨) نَحْفِدُ: حَفَدَ حَفْدًا -من باب ضرب-: خفَّ في العمل وأَسْرَعَ، ومعناه في الدعاء هنا: نَحفِد، أي: نسرع إلى الطاعة، وأَحْفَدَ إحْفَادًا مثله.

انظر: لسان العرب: ١٥٣/٣، المصباح المنير: ١٤١/١. مادة: حفد.

[اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وَأَلِّفْ بين قلوبهم وأصلِح ذَاتَ بينهم وانْصُرْهم على عدوك وعدوِّهم][(١)]، اللهم عذب الكفرةَ كفرةَ أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك»[(٢)].

وزاد ابن القاص: ربنا لا تؤاخذنا، إلى آخر السورة[(٣)]، وزاد آخرون بعد قوله: «وألف بين قلوبهم»: «واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك، وأَوْزِعْهُمْ[(٤)] أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه»، وبعد قوله: «وانصرهم على عدوك وعدوهم إلهَ الحق»: «واجعلنا منهم»[(٥)].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي: ٢٩٨/٢، والمجموع: ٤٩٨/٣.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى: (٢٩٨/٢، رقم: ٣١٤٣، كتاب جماع أبواب صفة الصلاة، باب دعاء القنوت). قال ابن حجر في التخليص الحبير٦٠/٢ : "هذا الأثر رواه البيهقي وقال: هذا عن عمر موصول صحيح"، وقال النووي-رحمه الله- في المجموع٤٩٨/٣ : "رواه البيهقي وغيره، قال البيهقي: هو صحيح عن عمر، واختلف الرُّوَاةُ فِي لفظه، وفيه تقديم وتأخير".

(٣) لم أجده في كتابه (التلخيص)، وانظر النقل عنه في: فتح العزيز: ١٢٨/٢. قال النووي في المجموع١٦/٤ : "وهذا الذي قاله غريب ضعيف، والمشهور كراهة القراءة في غير القيام".

(٤) أوزعهم، أي: أَلْهِمْهم. انظر: مقاييس اللغة: ١٠٦/٦، لسان العرب: ٣٩١/٨. مادة: وزع.

(٥) انظر: الدعوات الكبير للبيهقي: (٥٥٨/١، رقم: ٤٣٢، باب القول والدعاء في قنوت الوتر)، والسنن الكبرى: (٢٩٨/٢، رقم: ٣١٤٣، كتاب جماع أبواب صفة الصلاة، باب دعاء القنوت)، والبغوي في شرح السنة: (١٣١/٣، كتاب الصلا، باب الدعاء في القنوت)، مصنف عبد الرزاق: (١١٥/٣، رقم: ٤٩٨٢، كتاب الصلاة، باب القنوت)، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد: (١٩٦/٢٨، باب صفة القنوت في صلاة الوتر).
قال ابن الملقن الشافعي في البدر المنير٣٧١/٤ : "هذا الأثر رواه البيهقي وقال: هذا عن عمر موصول صحيح. وصححه الإمام الألباني –رحمه الله- في إرواء الغليل: (١٧٠/٢ رقم: ٤٢٨).

وانظر: البيان: ٢٥٥/٢، بحر المذهب: ٢٣٣/٢، فتح العزيز: ١٢٨/٢، المجموع: ٤٩٣/٣.

قال النووي: والمختار الآن أن [يُقال: «عذب الكفرة»؛ ليعم أهل الكتاب وغيرهم من الكفار][(١)].

ويُستحب للمنفرد وإمام الجماعة المحصورين الراضين بالتطويل الجمع بين القنوتين[(٢)]. ويقدم القنوت الأول على قنوت عمر على الأصح[(٣)]. وفيه وجه: أنه يؤخره عنه[(٤)]. فإن اقتصر على أحدهما فالأول أولى.

قال الروياني: ويُستحب أن يقول بعد دعاء القنوت: «سبحان الملك القدوس، رب الملائكة والروح»، ثلاثًا، ويمد صوته بقوله: «رب الملائكة والروح»، في الثالثة؛ لأنه روي[(٥)].

الثالثة[(٦)]: في مشروعية القنوت في غير الركعة الأخيرة من الصبح ثلاثة أقوال:

أولها: أنه يشرع[(٧)].

---

(١) في الأصل: (كفرة أهل الكتاب، اللهم عذب الكفرة)، هكذا، وهو غير واضح، والمثبت من المجموع: ٤٩٨/٣.

(٢) أي: دعاء القنوتين.

(٣) قال النووي-رحمه الله- في الروضة٤٣٣/١ : "قاله الروياني، وهو المختار".

(٤) قال النووي في المجموع١٦/٤ : "نقَله القاضي أبو الطيب في غير تعليقه عن شيوخه".

(٥) انظر: بحر المذهب: ٢٣٣/٢.

والمروي، عن أبي بن كعب -ﷺ-، أخرجه البيهقي في سننه: (٥٧/٣، رقم: ٤٨٦٢، باب: من قال يقنت في الوتر قبل الركوع)، والدارقطني في سننه:(٣٥٥/٢، رقم: ١٦٦٠، باب: ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت)، وقال: "هذا حديث غريب من حديث أبي بكر فطر بن خليفة الحناط، عن زبيد بن الحارث اليامي بهذا الإسناد، عن أُبَي بن كعب، عن النبي -ﷺ-، تَفَرَّدَ به عيسى بن يونس عنه وذكر فيه القنوت قبل الركوع وأتى به بتمامه".

(٦) المسألة الثالثة.

(٧) في المجموع٤٩٤/٣، والبيان: ٢٥٨/٢ : حكاه جماعات منهم شيخ الأصحاب الشيخ أبو حامد في تعليقه ومتابعوه.

وثانيها: لا[١].

وثالثها: -وهو الأصح-، أنه إن نزل بالمسلمين نازلة -والعوذ بالله-، كخوفٍ أو قحطٍ أو وباءٍ أو جرادٍ ونحوه قَنَتُوْا، وإلا فلا[٢]. فإن قلنا: يقنتون، فهل يختص القنوت بالجهرية؟ فيه خلاف[٣]، والأقوال في الجواز والمنع عند الأكثرين[٤].

قال في الأم: ولا قنوت في صلاة العيدين والاستسقاء، فإن قنت عند نازلة لم أكرهه، وإن قنت [عند غير][٥] نازلة كرهته[٦].

الرابعة: المنفرد يُسن له القنوت بلا خلاف. وأطلق البندنيجي القول بجهر المصلي به[٧]. وأطلق الغزالي/[٨] حكاية الخلاف في الجهرية [في الجهر به][٩]

---

(١) قال النوي- رحمه الله- في المجموع٣/٤٩٤ : "حكاه أبو مُحَمَّد الجويني، وهو غلط".

(٢) انظر: المهذب: ١/١٥٥، نهاية المطلب: ٢/١٨٧، بحر المذهب: ٢/٨٠، فتح العزيز: ١/٥١٧، الروضة: ١/٣٦٠، تحفة المحتاج: ٢/٨٧-٨٨. وفي الأم١/٢٣٦ : "ولا قنوت في شيء من الصلوات إلا الصبح إلا أن تنزل نازلة فيقنت في الصلوات كلهن إن شاء الإمام".

(٣) في الروضة١/٣٦٠ : "وأما غير الصبح إذا قنت فيها، فالراجح أنها كلها كالصبح سرية كانت، أو جهرية، فيجهر فيها الإمام، ويسر فيها المنفرد)، وفي حاشية البجيرمي٢/٥٤ : "ويجهر به الإمام في الجهرية والسرية والمؤداة والمقضية، ويسر به المنفرد مطلقًا كقنوت الصبح".

(٤) عبارة النووي-رحمه الله- في الروضة١/٣٦٠ : "ثم مقتضى كلام الأكثرين، أن الكلام، والخلاف، في غير الصبح، إنما هو في الجواز، ومنهم من يشعر إيراده بالاستحباب، قلت: الأصح، استحبابه، وصرح به صاحب (العدة) ونقله نص الشافعي في (الإملاء). والله أعلم".

(٥) في الأصل: (في نازلة كرهته)، هكذا، والمثبت من الأم: ١/٢٧٢.

(٦) انظر: الأم: ١/٢٧٢.

(٧) انظر النقل عنه في: كفاية النبيه: ٣/٢٤٤.

(٨) نهاية ل: (١٩٣/أ).

(٩) ما بين المعقوفتين مثبت من البسيط: ص/٢٢٠؛ لتضبط الصياغة وتتضح العبارة.

والإسرار[١]. وأما الإمام فهل يجهر به في الصبح وفي الوتر في النصف الأخير من رمضان؟، فيه قولان:

أحدهما: لا[٢].

وأصحهما: نعم، وقطع به أكثر العراقيين[٣]. وأما المأموم فيبني جهره به على الوجهين، إن قلنا: يسر الإمام به أسر، وإن قلنا: يجهر به؛ فإن كان يسمع صوته فوجهان[٤]:

أصحهما: -وقطع به جماعة- أنه لا يقنت بل يؤمِّن على دعاء الإمام[٥].

وثانيهما: أنه يتخير بين التأمين والقنوت[٦]. وإن قلنا: يؤمِّن، فوجهان[٧]:

أحدهما: يؤمِّن في الجميع[٨].

وأصحهما: أنه يؤمِّن في الدعاء[٩]. [و][١٠] القول بأن المأموم يؤمِّن في الجميع مشكل، وكيف يتأتى التأمين في الثناء ؟، ويُحمل هذا الوجه على أن التأمين في الثناء

---

(١) انظر: الوسيط: ١٣٤/٢، البسيط، كتاب الصلاة: ص٢٢٠.

(٢) انظر: نهاية المطلب: ١٨٧/٢، الروضة: ٣٦٠/١.

(٣) وهو المعتمد في المذهب. انظر: الحاوي الكبير: ١٥٤/٢ ، البيان : ٢٥٧/٢ ، فتح العزيز: ٥١٨/١، المجموع: ٥٠١/٣، مغني المحتاج: ١٦٨/١.

(٤) قال النووي في المجموع٥٠١/٣ : "هما وجهان للخراسانيين، وهذا الأصح في المذهب".

(٥) انظر: الحلية: ١١٣/٢، فتح العزيز: ٥١٨/١، الروضة: ٣٦٠/١، السراج الوهاج: ٤٦/١.

(٦) انظر: البيان: ٢٥٧/٢، النجم الوهاج: ١٤٣/٢، المجموع: ٥٠١/٣، عزاه الرافعي-رحمه الله- فقال في فتح العزيز٥١٨/١ : ذكره ابن الصباغ.

(٧) قال الرافعي-رحمه الله-: حكاهما القاضي الروياني وغيره.

انظر: فتح العزيز: ٥١٨/١، بحر المذهب: ٨١/٢.

(٨) انظر: فتح العزيز: ٥١٨/١، المجموع: ٥٠١/٣.

(٩) وهو المذهب. انظر: بحر المذهب: ٨١/٢، فح العزيز: ٥١٨/١، الروضة: ٣٦٠/١.

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت لضبط الصياغة.

يعود على الدعاء الأول والله أعلم. وأما الثناء فيشاركه فيه[١]، أو يسكت، أو يقول: وأنا على ذلك من الشاهدين، أو صدقت وبررت، والمشاركة أولى.

وإن كان لا يسمع صوته لبُعدٍ أو غيره فإن قلنا: يؤمِّن لو سمع، فهل يؤمِّن هنا أو يقنت؟، فيه وجهان، كما لو جهر في قراءة السورة:

أصحهما: يقنت[٢].

وأما القنوت في غير الصبح من الفرائض حيث قلنا به، في الجَهْرِيَّاتِ الوجهان[٣]. قال الرافعي: وإطلاق غيره يقتضي طرد الخلاف في الجميع[٤]. قال النووي: والصحيح أو الصواب الجهر به في الجميع[٥].

الخامسة[٦]: في استحباب رفع اليدين في القنوت وجهان:

أحدهما: لا، وصححه جماعة[٧].

---

(١) المشاركة في الثناء، أن يقول المأموم مثل ما يقول الإما سرًّا، كما أشار إلى ذلك الإمام النووي في المجموع ٥٠٢/٣، فقال: "وأما الثناء وهو قوله فإنك تقضي ولا يُقضى عليك إلى آخره، فيشاركه في قوله أو يسكت، والمشاركة أولى لأنه ثناء وذكر يليق فيه التأمين"، وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في أسنى المطالب ١٥٩/١ : "وفي الثناء يشارك الإمرام سرًّا، أو يستمع له؛ لأنه ثناء وذكر يليق به التأمين".

(٢) هذا هو المعتمد في المذهب. والوجه الثاني: أنه يؤمِّن.

انظر: التهذيب: ١٤٧/٢، فتح العزيز: ٥١٩/١، الروضة: ٣٦٠/١.

(٣) فيه الوجهان في الخلاف المذكور في قنوت الصبح. راجع النص المحقق ص٥٢٨.

(٤) انظر: فتح العزيز: ٥١٩/١.

(٥) انظر: المجموع: ٥٠٢/٣.

(٦) المسألة الخامسة.

(٧) قال النووي-رحمه الله- في المجموع٥٠٠/٣: وهو اختيار أبي إسحاق الشيرازي والقفال والبغوي وحكاه إمام الحرمين عن كثيرين من الأصحاب وأشاروا الي ترجيحه واحتجوا بأن الدعاء في الصلاة لا ترفع له اليد كدعاء السجود والتشهد. وانظر: المهذب: ١٥٥/١، نهاية المطلب: ١٨٨/٢، التهذيب: ١٤٧/٢، البيان: ٢٥٦/٢، فتح العزيز: ٥١٩/١.

وأصحهما -عند الأكثرين-: نعم[١]. فإن قلنا: يرفع، ففي استحباب مسح وجهه بهما وجهان، صحح كلًّا منهما جماعة[٢]، وصحح الرافعي المنع[٣]. وأما مسح غير الوجه كالصدر فلا يُستحب قطعًا، وقيل: يُكره[٤]. وإن قلنا: لا يرفع يديه، لم يستحب مسح الوجه بهما قطعًا. ويُستحب للداعي خارج الصلاة رفع اليدين. قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: ولا يمسح بهما وجهه[٥]. وقال النووي: يمسحه بهما، وروي فيه حديث[٦].

---

(١) قال النووي في المجموع٣/٥٠١ : "وهذا هو الصحيح عند الأصحاب، قال صاحب البيان: وهو قول أكثر أصحابنا". انظر المسألة في: البيان: ٢/٢٥٦، شرح المشكل: ٢/١٣١.

(٢) ممن صحح استحباب المسح -وهو الأشهر-: القاضي أبو الطيب، والشيخ أبو مُحَمَّد الجويني، وابن الصباغ، والمتولي، والشيخ نصر، والغزالي، والعمراني. انظر المسألة في: الوسيط: ٢/١٣٥، التتمة ص/٥٠٠، البيان: ٢/٢٥٧، فتح العزيز: ١/٥١٩، المجموع: ٣/٥٠١.

(٣) انظر: فتح العزيز: ١/٥٢٠ ، المحرر: ص/٣٤.

(٤) عزاه النووي-رحمه الله- فقال في المجموع٣/٥٠١ : قاله ابن الصباغ وغيره.

وانظر في ذلك أيضًا: كفاية النبيه: ٣/٢٤٦، مغني المحتاج: ١/١٦٧، أسنى المطالب: ١/١٦٠.

(٥) انظر: الغاية في اختصار النهاية: ٢/٦٦، مغني المحتاج: ١/٣٧٠.

(٦) لكن الإمام النووي-رحمه الله- صحح في المجموع ٣/٥٠١، أن لا يمسح، وقال: "هو الصحيح، صححه البيهقي، والرافعي، وآخرون من المحققين، قال البيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٠٠ : لست أحفظ في مسح الوجه هنا عن أحدٍ من السلف شيئًا،. وقال-رحمه الله-: ثم روى (البيهقي) بإسناده حديثًا من أبي داود: (٢/٧٨، رقم: ١٤٨٥، كتاب الصلاة، باب الدعاء) عن مُحَمَّد بن كعبٍ القرظي عن ابن عباسٍ -رضي الله تعالى عنهما- أن رسول الله -ﷺ- قال: "سَلُوا الله ببطون كُفُوفِكُمْ، ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم"، قال أبوا دَاوُد: روي هذا الحديث من غير وجهٍ عن مُحَمَّد بن كعبٍ كلها واهيةٌ، هذا متنها، وهو ضعيفٌ أيضًا".

القول في السجود والاعتدال عنه[(١)]:

والسجود ركن، والكلام في أقله، وأكمله.

أما أقله: فالكلام فيه في ثلاثة أمور: الموضوع على المصلَّى، وكيفية الوضع، وهيئة الساجد.

فأما الأول: فالواجب وضع الجبهة دون الأنف. وقيل: فيه قول أنه يجب وضعه أيضًا[(٢)].

ولا يجب وضع جميع الجبهة على الصحيح، بل يكفي وضع جزء منها[(٣)]. ولا يكفي وضع الجبين-وهو في جانب الجبهة-، ولا الخد، ولا الصُّدْغ. ولا يقدم الرأس، ولا الأنف، وفي وجوب وضع اليدين، والركبتين، والقدمين طرق:

أصحها: أن فيه قولين:

أحدهما: يجب، وصححه جماعة، منهم النووي[(٤)].

وثانيها: لا يجب، وصححه جمع كثير منهم/[(٥)] الرافعي[(٦)].

---

(١) سبق الركن السادس في ص٥١٧، وهذا الركن السابع.

(٢) قال النووي-رحمه الله- في المجموع٤٢٣/٣ : "حكاه ابن كَجٍّ والدَّارمي، وهو شَاذٌّ ضعيف".

(٣) وهو المذهب. انظر: البيان: ٢١٦/٢، ٢١٧، فتح العزيز: ٥٢٠/١، الروضة: ٣٦١/١، أسنى المطالب: ١٦٠/١، تحفة المحتاج: ٧٢/٢.

(٤) قال النووي –رحمه الله- في المجموع ٤٢٧/٣ : "وهو اختيار الشيخ أبي علي، وصححه جماعة منهم: البندنيجي، وصاحب العدة، والشيخ نصر المقدسي، وبه قطع الشيخ أبو حامد, وهو الراجح في الدليل، فالحديث صريح في الأمر بوضعها، والأمر للوجوب على المختار، وهو مذهب الفقهاء". وانظر المسألة أيضًا في: الوسيط: ١٣٦/٢، التنبيه: ٣١/١، التعليقة: ٧٥٩/٢-٧٦٠، التهذيب: ١١٤/٢.

(٥) نهاية ل: (١٩٣/ب).

(٦) قال أبو إسحاق الشيرازي-رحمه الله- في المهذب١٤٥/١ : "وهو الأظهر"، وقال البغوي في التهذيب١١٤/٢ : "وهو الأشهر". وانظر المسألة أيضًا في: الحاوي الكبير: ١٢٦/٢، ١٣٧، الحلية: ١٠١/٢, البيان: ٢١٨/٢، فتح العزيز: ٥٢٠/١، المجموع: ٤٢٧/٣.

والثاني: لا يجب وضع الركبتين والقدمين قطعًا، وفي اليدين قولان[١].

والثالث: أنه لا يجب وضع القدمين، وفي اليدين والركبتين القولان[٢].

والرابع: أنه يجب وضع القدمين والركبتين قطعًا، وفي اليدين القولان[٣].

فإن قلنا: لا يجب وضعها، اعتمد على ما شاء، فتارة يترك اليدين أو إحداهما، وتارة يترك القدمين أو أحدهما، وكذلك الركبتان. قالوا: ولا يتصور ترك الجميع[٤]. وقال الشيخ أبو حامد وغيره: إن أمكنه أن يسجد على جبهته دونها كلها أجزأه[٥]. قال النووي: ويُتصوَّر رفع الجميع فيما إذا وقف على حجرين بينهما حائط قصير فإذا سجد انْبَطَحَ[٦] ببطنه على الحائط ورفع هذه الأعضاء أو اعتمد بوسط ساقه أو بظهر كفه فإن ذلك له حكم الرفع على ما سيأتي[٧]. وقال بعض

---

(١) أطلق ذكره الإمام –رحمه الله– في نهاية المطلب ١٦٣/٢، وابن الرفعة –رحمه الله– في كفاية النبيه ١٨٥/٣.

(٢) انظر: المجموع: ٤٢٧/٣.

(٣) انظر: فتح العزيز ٥٢٠/١. وقال النووي–رحمه الله– في المجموع٤٢٨/٣ : "والصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور ونص عليه أن في وجوب وضع الجميع قولين، وهذا الذي حكاه القفال، وهذه الطرق الثلاثة سوى الأول غلط مخالف للحديث".

(٤) عبارة النووي في المجموع٤٢٨/٣ : "ثم اختلفوا في صورة المسألة: إذا قلنا: لا يجب وضع هذه الأعضاء الستة، فقال جماعة من أصحابنا المتقدمين والمتأخرين منهم المحاملي في المجموع: إذا قلنا: لا يجب وضعها، فمعناه يجوز ترك بعضها على البدل، فتارةً يترك اليدين أو إحداهما، وتارةً يترك القدمين أو إحداهما وكذلك الركبتان ولا يتصور ترك الجميع".

(٥) انظر: الروضة: ٣٦٢/١، فتح الوهاب: ٧٩/١، حاشية البجيرمي: ٢١٣/١.

(٦) انبطح: أي: انبسط واتسع. انظر: العين: ١٧٤/٣، جمهرة اللغة: ٢٨٠/١. مادة: بطح.

(٧) وسيأتي بيان ذلك في هذا السياق من كلام المؤلف–رحمه الله– في النص المحقق.

عبارة النووي–رحمه الله– في المجموع ٤٢٧/٣–٤٢٨ : "إن ذلك له حكم الرفع، كما سبق في نص الشافعي"، يشير إلى ما قاله الإمام الشافعي في الأم ١٣٦/١ :"كمال السجو، أن يسجد على جبهته وأنفه وراحته وركبتيه وقدميه، وإن سجد على جبهته دون أنفه كرهت ذلك له وأجزأه، وإن سجد على بعض جبهته دون جميعها كرهت ذلك ولم

الفقهاء المتكلمين على الوسيط: لا خلاف أنه لا يُجزئه أن يضع جبهته على الأرض، ويمد يديه ورجليه؛ لأنه ليس بسجود[١].

وإن قلنا: يجب وضعها، لم يجب كشف الركبتين والقدمين، لكن يُستحب كشف القدمين إن لم يكن متخففًا، ويُكره كشف الركبتين، وفي وجوب كشف اليدين قولان:

أصحهما: أنه لا يجب[٢]. ويكفي وضع جزء من كل واحد من هذه الأعضاء.

والاعتبار في اليدين بباطن الكف، سواء فيه باطن الراحة وباطن الأصابع، فإن اقتصر على بعض بَاطِنَيْهما أجزأه، وإن اقتصر على ظاهر الكفين أو جزء منهما لم يجزئه.

وقال المحاملي: الذي يتعلق به السجود الرَّاحَتَانِ[٣]. وعلى القول بوجوب كشفهما: يكفيه كشف جزء من كل منهما.

والاعتبار في القدمين ببطون الأصابع. وفيه وجه: أنه يكفيه أن يسجد على ظهر قدميه[٤].

ولو قعد ووضع إحدى الكفين أو القدمين لقطعٍ أو غيره، سقط الفرض فيها،

يكن عليه إعادة، ويجب أن يُباشر براحتيه الأرض في الحرِّ والبرد ولا أحب هذا في ركبتيه بل أُحب أن يكونا مستترين بالثياب، وأُحب إن لم يكن الرجل متخففًا أن يُفضي بقدميه إلى الأرض ولا يسجدا متنعِّلًا"

(١) قال في الهداية ١٢٧/٢٠، وكفاية النبيه ١٨٦/٣ : قاله بعض الشارحين لهذا الكتاب، هكذا، ولم يُصَرَّح بذكرهم.

(٢) قال النووي-رحمه الله- في المجموع ٤٢٩/٣ : "هو المنصوص في عامة كتب الشافعي".

(٣) قال النووي في المجموع٤٢٩/٣ : "قاله المحاملي في (التجريد)، والصحيح الأول".
الراحتان: مثنى الرَّاحَة: وهي الْكَفّ، والجمع: رَاحٌ.
انظر: المعجم الوسيط: ٣٨٠/١، لسان العرب: ٤٦١/٢. مادة: روح.

(٤) نقله العمراني في االبيان٢١٩/٢ عن صاحب (الفروع)، قال الرافعي والنووي-رحمهما الله- : والصحيح أن الاعتبار في القدمين ببطون الأصابع.
انظر المسألة في: فتح العزيز: ٥٢١/١، المجموع: ٤٢٩/٣، النجم الوهاج: ١٤٦/٢.

ولا يجب وضع طرف الزَّنْدِ، وحكم السلمية ما تقدم[١]. ويجب كشف جزء مما يلاقي من الجبهة موضع السجود.

الأمر الثاني: كيفية وضع الجبهة، فلا يكفي في وضعها الإمساس، بل يجب أن يَتَحَامَلَ على مصلاه بِثِقَلِ رأسه وعنقه حتى يستقر جزء من جبهته ويثبت. فلو سجد على قطن ونحوه، أو حشيش، أو شيء مَحْشُوٍّ بذلك وجب أن يَتَحَامَلَ عليه حتى يَنْكَبِسَ[٢] ويظهر أثره على يدٍ لو فُرِضَتْ تحت ذلك الْمَحْشُوِّ، فإن لم يفعل لم يجزئه.

قال الإمام: يكفي عندي/[٣] أن يُرخي رأسه ولا يُقِلَّه[٤]، ولا حاجة إلى التحامل بل كيفما فرض موضع السجود[٥].

ويُشترط أن لا يكون بين الموضوع منها[٦] وموضع السجود حائلٌ متصل به يتحرك بحركته في قيامه وقعوده وغيرهما، فلو سجد على طرفه أو كَوْرِ[٧] عمامته وهما

---

(١) أي: حكم المسألة في السليمة كما تقدَّم ذكره آنفًا في النص المحقق، حول وضع اليدين والركبتين والقدمين، صـ٥٣١ فما بعدها.

(٢) يَنْكَبِسَ: من كَبَسَ، يقال: كَبَسْتُ النهر والبئر كَبْسًا: طَمَمْتُها بالتراب. واسم ذلك التراب كِبْسٌ-بالكسر-، وربَّما قالوا: كَبَسَ رأسَه، أي أدخله في ثيابه. ويقال: رجلٌ أَكْبَسُ بيِّن الكَبَسِ، للذي أقبلتْ هامَتُه وأدبرتْ جبهتُه. انظر: الصحاح: ٩٦٩/٣، العين: ٣١٥/٥. مادة: كبس.

(٣) نهاية ل: (١٩٤/أ).

(٤) يُقلّه: يقال: أَقَلَّ الشَّيْء: حمله وَرَفعه. وأَقَلَّ الْجَرَّةَ، أي: أَطَاقَ حَمْلَها.

انظر: مختار الصحاح: ٢٥٩/١ ، المعجم الوسيط: ٧٥٦/٢. مادة: قلل.

(٥) انظر: نهاية المطلب: ١٦٥/٢. قال النووي في المجموع٤٢٣/٣: "والمذهب الأول".

(٦) أي: من الجبهة.

(٧) الكَور: الدور. يقال: كَارَ الرجل العِمامة كَوْرًا: أَدَارَهَا على رأسه، وكل دَوْرٍ كَوْرٌ -تسمية بالمصدر-، والجمع أَكْوَارٌ، وَكَوَّرَهَا -بالتشديد- مبالغة، ومنه يُقال: كَوَّرْتُ الشيء، إذَا لَفَفْتَهُ على جهة الاستدارة. انظر: المصباح المنير: ٥٤٣/٢، مختار الصحاح: ٢٧٤/١. مادة: كور.

يتحركـان بحركتـه لم يصـح سـجوده، ثم إن فعـل ذلـك عامـدًا عالما بتحريمـه بطلت صلاته، وإن كان ناسيًا أو جاهلًا أعاد السجود، ولو كان طرف الكُمِّ[١] والعمامة والذيل طويلًا لا يتحرك بحركته صح على الصحيح[٢]. وقيل: لا يصح، وقطع به القاضي[٣].

وأما لو سجد على ذيل غيره أو طرف عمامته، أو على ظهر رجل أو امرأة ولم تقع بشرته على بشرتها، أو على ظهر حيوان طاهر؛ كبقرة وشاة وحمارة[٤]، أو حيوان نجس كالكلب وعليه ثوب طاهر فيصح قطعًا إذا حصلت هيئة السجود. قال المتولي: لكن يُكره على الظَّهر[٥]. هذا كله إذا أمكنت مباشرة المصلي بالجبهة؛ فإن تعذَّر بأن كان على جبهته جِرَاحَةٌ وعَصَبَهَا وسجد على العِصَابَةِ وعليه مشقة شديدة في إزالتها صحت صلاته، ولا إعادة على المذهب، إلا أن يكون تحت العصابة نجاسة[٦]. ولو عصب جبهته بعِصَابَةٍ مشقوقة لحاجة أو لغير حاجة وسجدَ ومس شيء ما بَيْنَ شِقَّيْهَا من جبهته فصلاه أجزأه، وفيه الوجه المتقدم[٧].

---

(١) الْكُمُّ للقميص: مدخل اليد ومخرجها من الثوب، والجمع أَكْمَامٌ، وَكِمَمَةٌ.

انظر: مختار الصحاح: ٢٧٣/١، المعجم الوسيط: ٧٩٩/٢. مادة: كمم.

(٢) وهو المعتمد في المذهب.

انظر: نهاية المطلب: ١٦٦/٢، الوسيط: ١٣٩/٢، فح العزيز: ٥٢١/١، الروضة: ٣٦٢/١.

(٣) انظر: التعليقة: ٧٦٠/٢.

(٤) الحمارة: أنثى الحمار، وقيل: (الحمارة) لفظ خاص بالذكور، لا تلحقه الهاء، وإنما تسمى أنثى الحمار (أتان). انظر: مختار الصحاح: ١٣/١، لسان العرب: ١٥٤/٣٤.

(٥) انظر: التتمة، كتاب الصلاة: ص/٥١١، المجموع: ٤٢٤/٣.

(٦) قال النووي-رحمه الله- في المجموع ٤٢٤/٣ : "اتفق عليه الأصحاب".

وانظر: الحاوي الكبير: ١٢٧/٢، التتمة، كتاب الصلاة: ص/٥١١، نهاية المطلب: ١٦٦/٢، البيان: ٢١٧/٢، فتح العزيز: ٥٢١/١، المجموع: ٤٣٦/٣.

(٧) أي: يجيء هنا الوجه الذي حكاه ابن كج والدارمي، فلا يكفي بأن يمسَّ من جبهته فقط، بل لا بد أن يباشر الأرض. تقدمت الإشارة إلى ما حكاهما في ص٥٣١، هامش٢.

الثالث(١): هيئة الساجد، ولِوَضْعِ جبهته ثلاث هيئات:

الأولى: أن تكون أَعَالِيهِ أعلى من أَسَافِلِه، بأن وضع جبهته على شيء مرتفع و[كان](٢) رأسه أعلى من حَقْوِه(٣) فلا يُجزئه إلا أن لا يتمكن منه إلا على هذه الهيئة.

الثانية: أن تكون أَسَافِلُه أعلى من أَعَالِيْه، فيُجزئه، وقد يحصل ذلك مع كون موضع الرأس مرتفعًا قليلًا.

الثالثة: أن تستوي أَعَالِيْه وأَسَافِلُه، فلا تصح على الصحيح(٤). ولو تعذَّرت الهيئة المطلوبة لمرضٍ أو غيره، فهل تجب وسادة أو نحوها ليضع الجبهة عليها، أم يكفي خفض الرأس إلى الحد الممكن من غير وضع ؟، فيه وجهان:

أظهرهما -عند الغزالي-: الأول(٥). وعند غيره الثاني(٦). ولا خلاف أنه لو عجز عن الانحناء أشار بالرأس، فإن عجز فبطرفه، وقد يشترط أيضًا الطمأنينة في السجود، وأن لا يقصد بهَوِيِّه غير السجود على ما سيأتي(٧).

وأما أكمل السجود(٨)، فالسنة أن يضع الساجد على الأرض ركبتيه أولًا،

---

(١) الأمر الثالث.

(٢) في الأصل: (كانت)، والمثبت هو الأصح لغة.

(٣) الحَقْوُ: الكَشْحُ، وقيل: معقد الإزار، والجمع: أَحْقٍ، وأَحْقاءٌ، وحُقِيٌّ، وحِقاءٌ.
انظر: المحكم والمحيط: ٤٥٦/٣، مختار الصحاح: ٧٨/١. مادة: حقو.

(٤) وهو المعتمد في المذهب. انظر: فتح العزيز: ٥٢٢/١، الروضة: ٣٦٣/١، النجم الوهاج: ١٤٨/٢.

(٥) أي: أنه تجب وسادة أو نحوها ليضع الجبهة عليها. انظر: الوسيط: ١٣٩/٢.

(٦) أي: أنه يكفي خفض الرأس إلى الحد الممكن من غير وضع. انظر: نهاية المطلب: ١٦٨/٢، النجم الوهاج: ١٤٨/٢. قال الرافعي-رحمه الله- في فتح العزيز٥٢١/١، والنووي-رحمه الله- في الروضة٣٦٣/١ : "هذا أشبه بكلام الأكثرين".

(٧) سيأتي ذلك في صـ٥٤٤ من النص المحقق.

(٨) سبق أقل السجود صـ٥٣١ من النص المحقق.

ثم يديه، ثم جبهته وأنفه. قال في الأم: فإن/[١] وضع جبهته قبل يديه، أو يديه قبل ركبتيه، كرهته[٢].

قال الشيخ أبو حامد: والجبهة والأنف كعضو واحد، يقدم أيهما شاء[٣].

وقال غيره: يُستحب أن يضعهما دفعةً واحدةً[٤].

ويُستحب أن يكبر له ويبتدئه مع ابتداء الهوِيّ. قال في الأم: فإن أَخَّرَ التكبير عنه[٥]، أو كبَّر معتدلًا، أو ترك التكبير، كرهته[٦]. وفي مدِّه به وجه[٧]، وفيه القولان السابقان[٨]. ولا يرفع اليد معه.

ويُستحب أن يسبح في السجود، و يحصل أصل السنة بقوله: (سبحان الله)، أو (سبحان ربي). وأدنى الكمال أن يقول: (سبحان ربي الأعلى)، ثلاثًا[٩]. وقال جماعة: يُستحب أن يضيف إليه: وبحمده[١٠]. والأكمل زيادة التسبيح، وأن يُضيف إليه: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه

---

(١) نهاية ل: (١٩٤/ب).

(٢) انظر: الأم: ١/١٣٦.

(٣) انظر: المجموع: ٣/٤٢٢، فتح الوهاب: ١/٥١.

(٤) المجموع: ٣/٤٢٤، الغرر البهية: ١/٣٣٢ ، فتح الرحمن بشرح زين بن أرسلان: ١/٣٠٦.

(٥) أي: الهوي.

(٦) انظر: الأم: ١/١٣٦.

(٧) قال النووي–رحمه الله– في المجموع٣/٤٢١ : "المذهب أنه يستحب مَدُّ التكبير به، وفيه قول ضعيف حكاه الخراسانيون: أنه يستحب أن لا يمده".

(٨) فيه القولان السابقان في الركوع، في مد التكبير وعدمه، راجع النص المحقق ص٥١٣.

(٩) انظر: الأم: ١/١٣٣، التعليقة: ٢/٧٥٣، التنبيه: ١/٣١، الحاوي الكبير: ٢/١٢٨، المجموع: ٣/٤٣٢.

(١٠) قال العمراني رحمه الله– في البيان٢/٢١٠ : "قال ابن الصباغ، والشيخ أبو نصر: الأولى أن يقوله؛ وقد رواه حذيفة–ﷺ– عن النبي– ﷺ–، ولأن فيه زيادة حمد". وفي أسنى المطالب١/١٦٢ : "وبه صرح البندنيجي وابن الصباغ والروياني وغيرهم". وانظر: بحر المذهب: ٢/٤٤، التعليقة: ٢/٨٦٣.

وصوَّره وشقَّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»[١]. وإن أضاف إليه: «سبوح قدوس رب الملائكة والروح»[٢]، كان حسنًا. وفي بعض نصوص الشافعي، أنه يقول: (سجد وجهي حقًّا تعبُّدًا ورِقًّا)[٣]. وما تقدَّم في الركوع أن المستحب للإمام ماذا، وللمنفرد ماذا ؟، يعود هنا.

ويُستحب للمنفرد أن يجتهد في الدعاء فيه، وإن أراد الاقتصار على التسبيح، أو الدعاء، فالتسبيح أولى. قال الشيخ عز الدين: الدعاء أفضل من الذكر[٤]. يُريد ما زاد على المروي. وقال في الأم: لا يزيد على الدعاء المروي[٥]. [وروي أن النبي- ﷺ- كان يقول في سجوده][٦]:« اللهم اغفر لي ذنبي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، أوله وآخِرَهُ، عَلانيتَهُ وسِرَّهُ»[٧]. ويُستحب أن يدعو بما روي: «اللهم إني أعوذ برضاك من سَخَطِك، وبِمُعَافَاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أُحْصِيْ ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك[٨]. وله أن يدعو بما أحب من أمر الدُّنيا والدِّين. ولا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: (٥٣٤/١، رقم: ٧٧١، كتاب الصلاة، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه)، من حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-.

(٢) تقدم تخريجه في صـ٥١٥، هامش٥.

(٣) انظر: البيان : ٢٢٣/٢، بحر المذهب: ٥٣/٢، النجم الوهاج: ١٥٠/٢.

(٤) بحثت عنه فلم أجده فيما توصلت إليه من كتبه، ولم أجده لأحد نقله عنه.

(٥) ما نص عليه في الأم ١٣٨/١: قال الإمام الشافعي-رحمه الله- : "ثم يقول ما حكيت أن رسول الله - ﷺ - كان يقوله في سجوده، ويجتهد في الدعاء فيه رجاء الإجابة ما لم يكن إمامًا فيثقل على من خلفه، أو مأمومًا فيخالف إمامه، ويبلغ من هذا إمامًا ما لم يكن ثقلًا، ومأمومًا ما لم يخالف الإمام".

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت: من الحاوي الكبير: ١٢٩/٢، والبيان: ٢٢٣/٢، والمجموع: ٤٣٤/٣.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه: (٣٥٠/١، رقم: ٤٨٣، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه: (٣٥٢/١، رقم: ٤٨٦، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود)، من حديث أبي هريرة عن عائشة -رضي الله عنهما-.

يُستحب ذلك للمأموم لئلا يخالف إمامه، ولا للإمام إلا أن يكون المأمومين محصورين يعلم برضاهم.

وتُكره قراءة القرآن في السجود، فإن قرأ غير الفاتحة لم تبطل صلاته، وكذلك الفاتحة على الصحيح[(١)]. ويُستحب أن يكون أنفه مكشوفًا.

ويُستحب للرجل التَّخْوِيَةُ، وهي: أن يفرق بين ركبتيه وقدميه، ويُقِلَّ بطنه عن فخذيه، وأن يكون بين قدميه قدر شِبْرٍ[(٢)]. وأما المرأة فتضم بعضها إلى بعض. والحكم في الخنثى كما مرَّ في الركوع[(٣)].

ويُستحب أن يضع يديه بإزاء منكبيه، ويعتمد على راحتيه، ولتكن أصابعهما مستطيلةً في جهة القبلة، مضمومةً. قالوا: والسنة في أصابع اليدين إذا/[(٤)] كانت منشورةً في جميع الصلاة، التفريجُ المقتصدُ [إلا في حالة][(٥)] السجود فيضمها[(٦)]. وقال الآخرون[(٧)]: يضم أصابع اليسرى في التشهد أيضًا، ورجحه ابن الصلاح[(٨)]. والسنة أن ينصب قدميه، وأن تكون أصابع رجليه موجهةً إلى القبلة، وإنما يحصل ذلك بالتحامل عليها، والاعتماد على بطونها على المذهب[(٩)].

---

(١) هذا الصحيح في المذهب، وبه قطع جمهور العراقيين.
انظر: الحاو الكبير: ١٢١/٢، الحلية: ١٤٣/٢، بحر المذهب: ٤٥/٢، المجموع: ٤١٤/٣.

(٢) انظر: فتح العزيز: ٥٢٤/١، المجموع: ٤٢٩/٣.

(٣) راجع النص المحقق صـ٥١٣

(٤) نهاية ل: (١٩٥/أ).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من: الروضة: ٣٦٤/١، وغاية البيان: ٩٧/١، وفتح العزيز: ٥٢٥/١. ويقتضيه سياق الكلام.

(٦) انظر: المهذب: ١٤٦/١، التهذيب: ١١٥/٢، البيان: ٢٢١/٢، فتح العزيز: ٥٢٤/١-٥٢٥، الروضة: ٣٦٤/١، الغرر البهية: ٣٣٥/١، تحفة المحتاج: ٧٩/٢.

(٧) منهم الروياني في بحر المذهب ٥٩/٢.

(٨) انظر: شرح المشكل: ١٤٠/٢-١٤١، المجموع: ٤٣١/٣.

(٩) نص عليه في المختصر: ١٠٧/٨. وانظر: الحاوي الكبير: ١٢٩/٢، بحر المذهب: ٥٢/٢، التهذيب: ١١٥/٢، كفاية النبيه: ١٨٨/٣.

وقال الإمام والغزالي: الصحيح أنه لا يفعل ذلك، بل يضع أطراف أصابعه على الأرض ومن غير تحامل[١]. ويُكره أن يبسط ذراعيه في السجود. ولو طَوَّلَ المنفرد السجود فلحقته مشقةٌ بالاعتماد أو على كفيه وضع سَاعِدَيْهِ على ركبتيه. ويُستحب أن يرفع ظهره ولا يَحْدَوْدِبَ. قال القاضي في الفتاوي: لو سجد فلدغته عقربٌ أو دخلت شوكةٌ في جبهته فرفع رأسه، عليه أن يعود إلى السجود؛ فإن لم يعد ففي بطلان صلاته وجهان، فأما لو رفع رأسه عمدًا لم يجز له العود، فإن عاد بطلت[٢].

فصل: الجلوس بين السجدتين، والطمأنينة فيهما ركنان، ويُشترط أن لا يقصد بالارتفاع شيئًا آخر كما تقدَّم في [الركوع[٣]][٤]. وينبغي أن لا يُطيله كما مرَّ في الاعتدال من الركوع[٥]، إلا في صلاة التسبيح عند من رآها[٦]. ويُستحب أن يكبر مع اعتداله من السجود، ويبتدئ بأن يفرش رجله اليسرى، ويجلس على عقبها، وينصب اليمنى. وفيه **قول آخر**: أنه [يُضجع قدميه، ويجلس][٧] على صدورهما[٨].

---

(١) انظر: نهاية المطلب: ١٦٩/٢، البسيط، كتاب الصلاة: ص/٢٠٠.

(٢) انظر: فتاوى القاضي: ص/٩٥.

(٣) راجع النص المحقق صـ٥١٧.

(٤) في الأصل: (السجود)، والمثبت من المجموع: ٤٣٧/٣.

(٥) راجع النص المحقق صـ٥١٧.

(٦) انظر: تحفة المحتاج: ١٨٧/١، حاشية الجمل: ٤٥٠/١، حاشية البجيرمي: ٢٥٧/١.

قال النووي-رحمه الله- في المجموع٥٤/٤ : "قال القاضي حسين، وصاحبا التهذيب والتتمة، والروياني في أواخر كتاب الجنائز من كتابه البحر: يستحب صلاة التسبيح؛ للحديث الوارد فيها، وفي هذا الاستحباب نظر؛ لأن حديثها ضعيف، وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروف، فينبغي ألا يفعل بغير حديث وليس حديثها بثابت".

(٧) في الأصل: (إن نصب قدميه، وينصب)، هكذا، وهو غير واضح، والمثبت من: بحر المذهب: ٥٥/٢، وفتح العزيز: ٥٢٦/١.

(٨) قال النووي-رحمه الله- في الروضة٣٦٥/١ : "وهو وجه شاذ".

ويُستحب أن يضع يديه على فخذيه قريبة من ركبتيه [منشورتَي][(١)] الأصابع موجهةً إلى القبلة. قال الإمام: ولو انعطفت أطرافها على الركبتين فلا بأس، [ولو][(٢)] تركهما على الأرض من جانبي فخذيه كان كإرسالهما في القيام[(٣)]. ويضم أصابعهما على الأصح[(٤)]. واستحب أن يقول: «اللهم اغفرلي، واجبرني، وعافني، وارزقني، واهدني»[(٥)]. قال النووي: والأحب أن يُضيف إليها (وارحمني، وارفع عني مقدورك) [(٦)]. أبدل بعض ما تقدم[(٧)]. قال المتولي: وأي دعاء دعا به تَأَدَّت السنة، لكن هذا المروي أفضل[(٨)]. ثم يسجد سجدة ثانية مثل الأولى في

---

(١) في الأصل: (منشورة)، مفرد، والصحيح لغة هو المثبت، كما في الروضة: ٣٦٥/١، وفتح الوهاب: ٧١/١.

(٢) المثبت بين المعقوفتين من نهاية المطلب: ١٦٩/٢، وبه يستقيم المعنى.

(٣) يعني: يكون بذلك تاركًا للسنة. انظر: نهاية المطلب: ١٦٩/٢.

(٤) انظر: فتح العزيز: ٥٢٥/١، المجموع: ٤٣٧/٣، الغرر البهية: ٣٣٥/١.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه: (٢٢٤/١، رقم: ٨٥٠، كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين)، والترمذي في جامعه: (٧٦/٢، رقم: ٢٨٤، أبواب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين)، وابن ماجه في سننه: (٢٩٠/١، رقم: ٨٩٨، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدتين)، والبيهقي في السنن الكبرى: (١٢٢/٢، رقم: ٢٧٥٠، كتاب جماع أبواب صفة الصلا، باب ما يقو ل بين السجدتين)، وصححه الألباني-رحمه الله- في: صحيح وضعيف سنن أبي داود: (٢/١، رقم: ٨٥٠)، مشكاة المصابيح: (٢٨٣/١، رقم: ١٤)، سلسلة الأحاديث الصحيحة: (٣٠٨/٣، رقم: ١٣١٨).

(٦) قال النووي في المجموع٤٣٧/٣ : "ولفظ أبي داود: (اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني)، ولفظ الترمذي مثله لكنه ذكر: (واجبرني وعافني)، وفى رواية ابن ماجه: (وارفعني) بدل (واهدني)، وفي رواية البيهقي: (رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارفعني، واهدني)، فالاحتياط والاختيار أن يجمع بين الروايات ويأتي بجميع ألفاظها وهي سبعةٌ: اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واجبرني، وارفعني، واهدني، وارزقني".

(٧) لعل المراد : وله أن يبدل بعض ما تقدم. والله أعلم.

(٨) انظر: التتمة، كتاب الصلاة: ص/٥٢٧، والنقل عنه في المجموع: ٤٣٧/٣.

واجباتها، ومندوباتها. ثم إن كان في ركعة لا يعقبها تشهد، وهي الأولى، والثالثة، فالنص في المختصر[١]: أنه يستوي قاعدًا، ثم ينهض[٢]. وفي الأم: أنه يقوم[٣]. وللأصحاب طرق:

أشهرها: أن فيه قولين:

أحدهما: أنه يقوم ولا يجلس[٤].

وأصحهما: أنه يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم، تُسمَّى جلسة الاستراحة[٥].

والثاني: أنهما على حالين، فإن كان/[٦] المصلي ضعيفًا لمرضٍ أو كبرٍ أو غيرهما استُحب له أن يجلسها، وإلا فلا[٧].

والثالث: القطع بأنه يُستحب أن يجلسها، سواء في ذلك الفريضة، والنافلة، ويكبر حين يرفع رأسه[٨]. فإن قلنا: لا يجلس للاستراحة، فيبتدئ التكبير مع ابتداء الرفع، وينهيه مع انتهاء قيامه على الأصح[٩]، وفيه القول المتقدم: أنه لا يمدُّه[١٠].

---

(١) وهو مختصر الإمام المزني-رحمه الله-.

(٢) انظر: المختصر: ١٠٧/٨.

(٣) انظر: الأم: ١٣٩/١.

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ١٣١/٢، فتح العزيز: ٥٢٨/١، المجموع: ٤٣٧/٣.

(٥) وهو المذهب. انظر: الحاوي الكبير: ١٣٢/٢، التعليقة: ٧٦٥/٢، ٧٦٦، المهذب: ١٤٧/١، الوسيط: ١٤١/٢، الحلية: ١٠٣/٢، فتح العزيز: ٥٢٨/١.

(٦) نهاية ل: (١٩٥/ب).

(٧) عزاه النووي الرافعي والعمراني إلى أبي إسحاق المروزي-رحمهم الله-.

انظر: البيان: ٢٢٧/٢، فتح العزيز: ٥٢٨/١، المجموع: ٤٣٧/٣.

(٨) قال النووي-رحمه الله- في المجموع٤٣٧/٣ : "وبهذا قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه، والبندنيجى، والمحاملي في المقنع، والفور انى في الإبانة، وإمام الحرمين، والغزالي في كتبه، وصاحب العدة، وآخرون، ونقل الشيخ أبو حامد اتفاق الأصحاب عليه".

(٩) وهو الأصح في المذهب. انظر: الحلية: ١٠٣/٢، البيان: ٢٢٧/٢، فتح العزيز: ٥٢٨/١.

(١٠) راجع النص المحقق صـ٤٣٦. وانظر: فتح العزيز: ٤٧٩/١، المجموع: ٤٣٧/٣.

وإن قلنا: يجلسها، [فمتى يبتدئ التكبير][(١)]؟، فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يبتدئه مع رفع رأسه، وينهيه مع استوائه جالسًا، ويقوم غير مكبر[(٢)].

وثانيها: أنه يرفع رأسه غير مكبر، ويبتدئه جالسًا، ويمدُّه إلى أن يقوم. قال الماوردي: وهذا مفرع على أنه يجلس غير مفترش، والأول مفرع على أنه يجلس مفترشًا[(٣)].

وأصحها: -وحكي عن النص-، أنه يرفع رأسه مكبرًا، ويمد التكبير إلى أن ينتهي قائمًا، ويخفف الجلسة[(٤)].

وقال في الإحياء: إنه يبتدئ التكبير من وسط ارتفاعه إلى القعود، وينهيه في وسط ارتفاعه إلى القيام، بحيث يكون نطقه بهاء الله عند استوائه جالسًا، وكاف أكبر عند اعتماده على اليد للقيام، والراء في وسط ارتفاعه إلى القيام، فيقع التكبر في وسط انتقاله ولا يخلو عنه إلا طرفاه، فهو أقرب إلى التعميم[(٥)]. ولا يأتي بتكبيرتين قطعًا.

والمذهب أنه لا يرفع يديه في هذا التكبير[(٦)]. وقال ابن المنذر وأبو علي

---

(١) في الأصل: (فهي)، هكذا، وهو غير واضح، والمثبت من فتح العزيز: ٥٢٧/١.

(٢) قال العمراني-رحمه الله- في البيان٢٢٧/٢ : حكاه ابن الصباغ، وقال به أبو إسحاق.
وانظر: المهذب: ١٤٨/١، الحاوي الكبير: ١٣١/٢، التهذيب: ١١٩/٢، الحلية: ١٠٣/٢.

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ١٣١/٢.

(٤) عزاه النووي فقال في المجموع٤٤٢/٣: "ونقله أبو حامدٍ عن نص الشافعي". وفي الأم١٣٨/١: "ثم إذا أراد القيام من السجدة الثانية كبر مع رفع رأسه حتى يكون انقضاء تكبيره مع قيامه"

(٥) انظر: الإحياء: ٢٠٤/١.

(٦) في الأم١٢٦/١ : "ولا نأمره أن يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود إلا في هذه المواضع الثلاث"، وهو المشهور في المذهب، وبه قال أكثر الأصحاب. انظر في ذلك أيضًا: فتح العزيز: ٥١٢/١، ٥١٣، المجموع: ٤٤٦/٣.

الطبري[١]: يُستحب رفعهما فيه[٢]. ولو جلس المصلي سجدة التلاوة لم يشرع له جلسة الاستراحة. ولو لم يجلسها الإمام فجلسها المأموم جاز.

والصحيح أن هذه الجلسة فاصلة بين الركعتين ليست من واحدة منهما[٣].

وعن أبي حامد أنها من الركعة الثانية[٤]. وتظهر فائدة الخلاف في تعليق اليمين على شيء في الركعة الثانية ونحوه.

وقال صاحب الذخائر: يُحتمل أن يكون من الأولى تبعًا للسجود[٥]. وقال المتولي: وقدرها كقدر الجلسة بين السجدتين، ويكره أن يزيد عليها[٦].

ثم إذا قام من السجود، أو من جلسة الاستراحة، أو جلسة التشهد فليقم معتمدًا على الأرض بيديه، ضعيفًا كان أو قويًا، رجلًا كان أو امرأة، ويجعل بطون راحتيه و أصابعه على الأرض.

فرع: إذا هوى إلى السجود فخرَّ على وجهه وسجد أُعْتُدَّ به، سواء قصد السجود أم لا، إلا أن يقصد بوضع جبهته الاعتماد فلا يُعتد به. ولو خرَّ من القيام بعد الفاتحة من غير قصد/[٧] إلى السجود لم يُحسب سجوده، وعليه أن يعود إلى

---

(١) أبو علي الطبري: هو الإمام، شيخ الشافعية، أبو علي الحسن، وقيل: الحسين بن قاسم الطبري، من أصحاب الوجوه، وأول من صنف في الخلاف المشهور، وتتلمذ على ابن أبي هريرة وعلق عنه التعليقة، من تصانيفه (الإفصاح) وهو شرح على المختصر، متوسط عزيز الوجود، و(المحرر). توفي سنة ٤٥٠ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٢٨٠/٣، تهذيب الأسماء واللغات: ٢٦١/٢.

(٢) نقله عنه الروياني في بحر المذهب٥٧/٢، والنووي في المجموع٤٤٣/٣.

(٣) هذا المعتمد في المذهب. انظر: النجم الوهاج: ١٥٥/٢، أسنى المطالب: ١٦٣/١، تحفة المحتاج: ٧٨/٢.

(٤) انظر: البيان: ٢٢٧/٢، الروضة: ٣٦٦/١.

(٥) انظر: حاشية البجيرمي: ٧٤/٢.

(٦) انظر: التتمة، كتاب الصلاة: ص/٥٣٤، كفاية النبيه: ١٩٦/٣.

(٧) نهاية ل: (١٩٦/أ).

الاعتدال ويركع منه. وإن هوى إلى السجود فسقط إلى الأرض على جنبه وانقلب ساجدًا؛ فإن قصد بانقلابه السجود أُعْتُدَّ بسجوده، وإن قصد به الاستقامة وصرفه عن السجود بطلت صلاته، وإن قصد الاستقامة دون صرفه عن السجود بل غفل عنه، فالمنصوص -الذي قطع به الأكثرون- أنه لا يُعتدُّ به[١].

وخرَّج الإمام وجهًا ونظيره فيما إذا نوى التَّبَرُّدَ في أثناء الوضوء أنه يعتد به، وقال: يجزئه فيما إذا قصد اتباع غريمه في أثناء الطواف[٢].

وعلى المنصوص، لا تبطل صلاته، ويكفيه أن يعتدل جالسًا ثم يسجد، وليس له أن يقوم [ليسجد من][٣] قيام فإن فعله متعمدًا بطلت صلاته. وللإمام فيه احتمال[٤]. وإن لم يقصد السجود ولا الاستقامة اعتدَّ بسجوده.

وقال صاحب الذخائر: الوجه بناء المسألة على ما لو غسل رجليه في الوضوء بنية التَّبَرُّدِ؛ فإن كان مع حضور نية الوضوء قال العراقيون: النص أنه يجوز، وفيه وجه، وقال الخراسانيون: يُجزئه قطعًا، فإن تجردت نية التبرد قال العراقيون: لا يجزئه قطعًا، وقال الخراسانيون: وجهان، فكذا هنا[٥].

القول في التشهد[٦]، وهو يشمل ثلاثة أركان: التشهد، والقعود فيه، والصلاة على النبي-ﷺ-. والتشهد والقعود فيه ينقسمان إلى [واقعين][٧] في أثناء

---

(١) وهو المذهب. انظر: الأم: ١/١٣٧، فتح العزيز: ١/٥٢٤، الروضة: ١/٣٦٣.

(٢) انظر: نهاية المطلب: ٢/١٧١.

(٣) في الأصل: (ثم يسجد)، هكذا، والمثبت من المجموع: ٣/٤٣٥؛ لتضبط به الصياغة.

(٤) قال الإمام في نهاية المطلب٢/١٧٣، ما ملخصه: وفيما يلزمه احتمالان: أنه يقوم ثم يسجد؛ لأنه كما صرف سجوده عن الصلاة؛ فكذا هويه، وهذا أوجه الاحتمالين.
والأظهر عندي: أنه يعتدل جالسًا، ثم يسجد؛ لأن الجلسة كافية في الفصل بين السجدتين.

(٥) انظر: كفاية النبيه: ٣/٢٦٥.

(٦) سبق الركن السابع صـ٥١٧، وهذا الركن الثامن.

(٧) في الأصل: (واقص)، هكذا، وهو غير واضح، والمثبت من فتح العزيز: ١/٥٢٩.

الصلاة، وذلك في الثلاثية والرباعية، وإلى [واقعين][(١)] في آخرها، فالثاني مفروض، والأول غير مفروض بل هو من الأبعاض المختصرة؛ كسجود السهو عند الترك، ولو أخل به لا تبطل الصلاة.

قال الأصحاب: والجلسات المشروعات في الصلاة أربع؛ اثنتان واجبتان: الجلسة بين السجدتين وجلسة التشهد الأخير، واثنتان سنتان: جلسة الاستراحة وجلسة التشهد الأول[(٢)]. ولو عجز عن القعود، وقدر على القيام والاضطجاع قام في موضع القعود؛ لأنه أقرب إلى القعود من الاضطجاع. ولا يتعين للجلوس في هذه المواضع هيئة أخرى، وكيف جلس أجزأه، سواء تَوَرَّك، أو افترشَ، أو تَرَبَّعَ، أو مدَّ رجليه، أو نصب ركبتيه أو إحداهما، أو غير ذلك، لكن السنة التَّوَرُّكُ في هذا التشهد الأخير[(٣)].

[**فرع**: المسبوق إذا جلس مع الإمام في آخر صلاة الإمام][(٤)] ففي كيفية جلوسه أوجه:

---

(١) في الأصل: (واقص)، هكذا، وهو غير واضح، والمثبت من فتح العزيز: ٥٢٩/١.

(٢) انظر: المختصر: ١٠٨/٨، الحاوي الكبير: ١٢٥/٢، ١٢٨، المهذب: ١٤٨/١، ١٥٠، الوسيط: ١٤٥/٢، الحلية: ١٠٣/٢، فتح العزيز: ٥٢٨/١، ٥٢٩، المجموع: ٤٥٠/٣.

(٣) قال النووي-رحمه الله- في المجموع٤٥١/٣ : "واحتج أصحابنا بحديث أبي حميد-رضي الله عنه- في عشرة من أصحاب النبي -ﷺ- أنه وصف صلاة النبي ﷺ قال: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته»، رواه البخاري: (١٦٥/١، رقم: ٨٢٨، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد)، بهذا اللفظ، قال الشافعي والأصحاب: فحديث أبي حميد وأصحابه صريح في الفرق بين التشهدين، وباقي الأحاديث مطلقة، فيجب حملها على موافقته، فمن روى التورك أراد الجلوس في التشهد الأخير، ومن روى الافتراش أراد الأول، وهذا متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة، لا سيما وحديث أبي حميد وافقه عليه عشرة من كبار الصحابة -ﷺ- والله أعلم".

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المجموع٤٥١/٣.

أصحها: -وهو منصوص-، أنه يجلس/[١] مفترشًا[٢].

وثانيها: أنه يَتَوَرَّكُ فيه متابعةً[٣].

وثالثها: أنه إن كان موضع تَشَهُّدٍ له بأن أدرك ركعتين مع الإمام جلس مفترشًا، وإلا جلس متوركًا[٤].

قال القاضي: كل جلسة لا يُسلِّم عقبها يفترش فيها، إلا في المسبوق الذي استخلفه الإمام؛ فإنه يجلس في آخر صلاة الإمام متوركًا كما يراعي صلاته في القنوت والجهر[٥].

وقال القفال: يجلس مفترشًا[٦]. ولو جلس المصلي في التشهد الأخير وعليه سجود سهو فوجهان:

أحدهما: يتورك، وقال الروياني: هو ظاهر المذهب[٧].

وأصحهما: يفترش[٨]، فإذا سجد جلس متوركًا [ثم سلم][٩]. [ويُتصور أن

---

(١) نهاية ل: (١٩٦/ب).

(٢) انظر: الأم: ١٣٩/١، نهاية المطلب: ١٧٦/٢، الوسيط: ١٤٥/٢، فتح العزيز: ٥٥٢٩/١، الروضة: ٣٦٦/١. قال النووي-رحمه الله- في المجموع٤٥١/٣ : "وبه قطع الجمهور".

(٣) حكاه إمام الحرمين، ووالده أبو مُحَمَّد الجويني، والرافعي-رحمهم الله-.

انظر: نهاية المطلب: ١٧٦/٢، فتح العزيز: ٥٥٢٩/١.

(٤) حكاه الرافعي-رحمه الله- في فتح العزيز: ٥٢٨/١-٥٢٩.

(٥) انظر: التعليقة: ٧٧٥/٢.

(٦) انظر: التهذيب: ١١٩/٢-١٢٠، كفاية النبيه: ٢٣٥/٣.

(٧) قال الرافعي-رحمه الله- في فتح العزيز٥٣٠/١ : "قاله الروياني في التلخيص".

(٨) قال الرافعي-رحمه الله- في فتح العزيز٥٣٠/١ : "قاله القفال، وساعده الأكثرون"، وقال النووي-رحمه الله- في المجموع٧٤/٤ : "وبه قطع صاحب العدة، وآخرون، ونقله إمام الحرمين عن معظم الأئمة". وانظر المسألة أيضًا في: التعليقة: ٧٧٥/٢، نهاية المطلب: ١٧٧/٢، أسنى المطالب: ١٦٤/١، إعانة الطالبين: ٢٠٣/١، مغني المحتاج: ٤٣٩/١.

(٩) المثبت من المجموع: ٤٥٢/٣.

يتشهد أربعة][1] تَشَهُّدَاتٍ في صلاة المغرب. وقد تقدم تفسير الافتراش والتَّوَرُّكِ[2].
والسنة أن يجلس في سجود التلاوة والشكر خارج الصلاة متوركًا. والسنة في التشهدين جميعًا أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وينشرها، ويجعلها قريبة من طرف الركبة بحيث تُحاذي رؤوس أصابعه الركبة، وهل يُفرجّها ؟، فيه وجهان:

أحدهما: نعم يفرجها تفريجًا مقتصدًا، وصححه جماعة منهم الرافعي[3].

وثانيهما: يضمها، وصححه جماعة منهم النووي، ونقل جماعة الاتفاق عليه[4]. وأما اليد اليمنى فيضعها على طرف الركبة اليمنى كما في اليسرى، لكن يقبض الخِنْصَرَ والْبِنْصَرَ ويُرسل الْمُسَبِّحَةَ[5].

وفيما يفعل بالإبهام والوسطى ثلاثة أقوال:

أحدهما: أنه يقبض الوسطى مع الخِنْصَرِ والبِنْصَرِ، ويُرسل الإبهام مع المسبِّحَةِ[6].

---

(١) في الأصل: (ثم يُتصور ويسلم)، هكذا، والمثبت من المجموع، وعبارة النووي-رحمه الله- في المجموع٣/٤٥٢ : "قال أصحابنا: يتصور أن يتشهد أربع مراتٍ في صلاة المغرب، بأن يكون مسبوقًا أدرك الإمام بعد الركوع، يتشهد أربع مراتٍ، يفترش في ثلاثة منهن، ويتورك في الرابعة".

(٢) لكني لم أجد تفسيرهما فيما سبق من كلام المؤلف-رحمه الله-.

(٣) انظر: الوسيط: ٢/١٤٦، فتح العزيز: ١/٥٣١. قال النووي-رحمه الله- في المجموع٣/٤٥٣ : "وهذا اختيار صاحب الشامل وأكثر الخراسانيين أو كثير منهم".

(٤) انظر: بحر المذهب: ٢/٥٩، الروضة: ١/٣٦٧، المقدمة الحضرمية: ١/٧١. قال النووي-رحمه الله- في المجموع ٣/٤٥٣ : "وبه قطع المحاملي والبندنيجي والروياني وآخرون، ونقل الشيخ أبو حامد في تعليقه اتفاق الأصحاب عليه".

(٥) المسَبِّحَةُ: هي الإصبع التي تلي الإبهام سميت بذلك؛ لأنه يشار بها إلى التوحيد، فهي مسبحة منزهة. ويقال لها: السبابة؛ لأنهم كانوا يشيرون بها إلى السب في المخاصمة ونحوها. انظر: لسان العرب: ١/٤٥٦، المطلع: ١/١٠٠. مادة: سبح.

(٦) قال القفال الشاشي-رحمه الله- في الحلية٢/١٤٠، والنووي-رحمه الله- في المجموع٣/٤٥٤ : "وهذا نصه في الإملاء".

والثاني: أنه يُحَلِّقُ الإبهام والوسطى، يُحَلِّقُ بينهما برأسهما[(١)].

والقول الثالث: الأصح، أنه يقبض والوسطى والإبهام أيضًا[(٢)]. وفي كيفية وضع الإبهام على هذا وجهان:

أحدهما: أنه يقبضها على حَرْفِ أُصْبُعِهِ الْوُسْطَى كالعاقد ثلاثة وعشرين[(٣)].

وأظهرهما: أنه يضعها تحت الْمُسبِّحَةِ كالعاقد لسبعة وخمسين، وبعضهم يقول: ثلاثة وخمسين، وفيه تساهلٌ ومهما فعله من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة[(٤)].

واختار البيهقي[(٥)] ما رواه ابن عمر[(٦)] ثم ابن الزبير[(٧)][(١)].

---

(١) انظر: نهاية المطلب: ١٧٥/٢، الوسيط: ١٤٦/٢، فتح العزيز: ٥٣١/١، الروضة: ٣٦٧/١.

(٢) وهو المعتمد في المذهب. انظر: المهذب: ١٥٩/١، الحلية: ١٠٥/٢، بحر المذهب: ٥٩/٢، فتح العزيز: ٥٣١/١، المنهاج: ٢٨/١، تحفة المحتاج: ٨٠/٢.

(٣) انظر: نهاية المطلب: ١٧٥/٢، فتح العزيز: ٥٣١/١.

(٤) هذا المذهب. انظر: الوسيط: ١٤٦/٢، بحر المذهب: ٥٩/٢، فتح العزيز: ٥٣١/١، الروضة: ٣٦٧/١، كفاية النبيه: ٨٠/٢، أسنى المطالب: ١٦٥/١، تحفة المحتاج: ٨٠/٢.

(٥) البيهقي: هو الحافظ العلامة الثبت، شيخ الإسلام، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي النَّيْسَابُورِي، فقيه جليل، حافظ كبير، أصولي نحرير، قائم بنصرة المذهب أصولًا وفروعًا، ولد في شعبان سنة ٣٨٤ هـ، وتوفي في عاشر شهر جمادى الأولى سنة ٤٥٨ هـ. وعاش ٧٤ سنة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٨/٤، سير أعلام النبلاء: ٣٦٥/١٣.

(٦) هو: الصحابي الجليل، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القُرَشِيُّ، العَدَوِيُّ المكي، ثم المدني، أسلم وهو صغيرٌ، ثم هاجر مع أبيه لم يحتلم، وأمه وأم المؤمنين حفصة: زينب بنت مظعونٍ؛ أخت عثمان بن مظعونٍ الجمحي، ولد سنة ٥١٠ م، وتوفي سنة ٧٣ هـ.انظر: سير أعلام النبلاء: ٣٠٣/٤، وفيات الأعيان: ٢٩/٣.

(٧) هو الصحابي الجليل، عبد الله بن الزبير بن العوام، أمير المؤمنين، أبو بكرٍ، وأبو خبيبٍ القرشي الأسدي المكي، ثم المدني، ولد الحواري الإمام أبي عبد الله ابن عمة رسول الله - ﷺ، وحواريه، كان عبد الله أول مولودٍ للمهاجرين بالمدينة، ولد سنة اثنتين، وقيل: سنة إحدى. وله صحبةٌ، ورواية أحاديث. عِدَادُه في صغار الصحابة، وإن كان كبيرًا في العلم

[وعلى][٢] الأقوال والأوجه كلها يستحب له أن يشير بِمُسَبِّحَةِ يُمْنَاهُ فيرفعها إذا بلغ الهمزة من قوله: إلا الله، و لا يستحب رفعها في/[٣] غيره، وفيه وجه بعيد: أنه يرفعها في جميع التشهد[٤]. وتكون الإشارة إلى القبلة، وينوي بها الإخلاص

والشرف والجهاد والعبادة. وتوفي سنة ٧٣ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ٣٩٧/٤، تهذيب الأسماء واللغات: ٢٦٦/١.

(١) قال النووي-رحمه الله- في المجموع٤٥٤/٣، -عند ذكره الأوجه في حكم تحريك المسبحة بالإشارة-: "والوجه الثالث: يُستحب تحريكها، حكاه الشيخ أبو حامدٍ والبندنيجي والقاضي أبو الطيب وآخرون، وقد يُحتج لهذا بحديث وائل بن حجرٍ-ﷺ- أنه وصف صلاة رسول الله -ﷺ- وذكر وضع اليدين في التشهد قال: «ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها»، رواه البيهقي بإسنادٍ صحيح: (السنن الكبرى: ١٣١/٢، رقم: ٢٧٨٧، باب: من رأى أنها أشار بها ولم يحركها)، قال البيهقي: يُحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها، فيكون موافقًا لرواية ابن الزبير أن النبي-صلى الله عليه وسلم-: «كان يشير بأصبعه إذا دعا لا يحركها»، رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح: (سنن أبي داود: ٢٦٠/١، رقم: ٩٨٩، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد)، وأما الحديث المروي عن ابن عمر عن -النبي ﷺ-: «تحريك الأصبع في الصلاة مَذْعَرَةٌ للشيطان»، (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١٨٩/١، رقم: ٢٧٨٨، كتاب جماع أبواب صفة الصلاة، باب من رأى أنه أشار بها ولم يحركها)، فليس بصحيح، قال البيهقي: تفرَّد به الواقدي وهو ضعيفٌ".

والحديث: «ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها»، حسّنه الإمام الألباني-رحمه الله- في مشكاة المصابيح: ٢٨٧/١، لكنه -رحمه الله- قال في سلسلة الأحاديث الضعيفة: ٦٦٣/١٢ : "وأما قول البيهقي: ويحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة فيها، لا تكرير تحريكها، فيكون موافقًا لرواية ابن الزبير، والله تعالى أعلم، قلت-أي:الألباني-: هذا الاحتمال غير متبادر، وحديث ابن الزبير منكر، أو شاذ على الأقل، شاذ بقوله: ولا يحرِّكها".

(٢) في الأصل: (وأصل)، هكذا، وهو غير واضح، والمثبت من المجموع: ٤٥٤/٣.

(٣) نهاية ل: (١٩٧/أ).

(٤) حكاه الرافعي-رحمه الله- في فتح العزيز٥٣٢/١.

بالتوحيد. وتُكره الإشارة بمسبحة اليسرى. ولوكان مقطوع اليد اليمنى سقطت هذه السنة. ويُستحب أن لا يجاوز إشارته. وفي تحريكها عند رفعه ثلاثة أوجه:

أصحها: أنه يُكره تحريكها، فلو حركها لم تبطل[1].

وثانيها: يحرم، فلو حركها بطلت صلاته[2].

وثالثها: يُستحب تحريكها[3].

فصل: وأما التشهد الأخير، فالجلوس له واجب، وتجب الصلاة على رسول الله -ﷺ- فيه. وقال ابن المنذر: يُستحب[4]. وقال الخطابي[5]: لا تجب[6]. وفي وجوب الصلاة على آله وجهان، -وقيل: قولان-:

أصحهما: لا تجب[7].

وقيل: هما مبنيان على الخلاف الآتي في استحبابها في الأول؛ إن قلنا:

---

(١) هذا المذهب. انظر: فتح العزيز: ٥٣٢/١، الروضة: ٣٦٧/١، أسنى المطالب: ١٦٥/١.

(٢) قال النووي في المجموع٣/٤٥٤ : "حكاه عن أبي علي بن أبي هريرة، وهو شاذ ضعيف".

(٣) قال النووي-رحمه الله- في المجموع٣/٤٥٤ : "حكاه الشيخ أبو حامد والبندنيجي".

(٤) وهو المعتمد في المذهب. انظر: الأم: ١٤١/١، المجموع: ٤٦٧/٣، النجم الوهاج: ١٥٦/٢، أسنى المطالب: ١٦٦/١، تحفة المحتاج: ٨٤/٢.

(٥) الخطابي: هو العلامة، الإمام أبو سليمان الخطابي حمد بن محمّد بن إبراهيم بن خطاب البُسْتِي، كان إمامًا في الفقه والحديث واللغة، أخذ الفقه عن أبي بكر القفال الشاشي، وأبي على بن أبي هريرة، روى عنه الشيخ أبو حامد الإسفرايني، وأبو عبد الله الحاكم الحافظ، وأبو نصر مُحَمَّد بن أحمد بن سليمان البلخي الغزنوي، وغيرهم، ومن تصانيفه: (معالم السّنن)، وهو شرح سنن أبي داود، ولد سنة ٣١٩ هـ، وتوفي سنة ٣٨٨ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٢٨٢/٣، سير أعلام النبلاء: ٤٩٦/١٢.

(٦) انظر: بحر المذهب: ٦٨/٢، المجموع: ٤٦٧/٣، النجم الوهاج: ١٥٦/٢.

(٧) وهو المعتمد في المذهب. انظر: المهذب: ١٥٠/١-١٥١، التعليقة: ٧٧٦/٢، الحلية: ١٠٨/٢، التهذيب: ١٢٥/٢، فتح العزيز: ٥٣٣/١، الروضة: ٣٦٨/١.

تُستحب فيه، وجبت هنا، وإلا فلا[1]، وهذا البناء يقتضي تصحيح وجوبها، وأن الخلاف يجري في قوله: «كما صليت على إبراهيم». وأما التشهد الأول، والجلوس له، فسنتان، وفي استحباب الصلاة على النبي -ﷺ- فيه، طرق:

أشهرها: أن فيه قولين: **القديم**: لا[2]. **والجديد**: الصحيح، أنها تُستحب[3].

وفي استحباب الصلاة على آله فيه، طريقان:

أحدهما: أنه ينبني على إيجابها في التشهد الأخير، فإن لم نوجبها وهو الأصح، لم نستحبها هنا، وإن أوجبناها ففي استحبابها هنا الخلاف السابق في الصلاة على النبي -ﷺ-، وهو عكس البناء المتقدم.

والثاني: القطع بأنها لا تستحب[4]. فإن قلنا: تسن الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم هنا- فصلى كان ناقلًا للذكر إلى غير موضعه، وفي بطلان الصلاة كلام يأتي في سجود السهو[5]. وكذا إذا قلنا: لا يصلي عليه في القنوت، وكذا إذا أوجبنا الصلاة على آله في الأخير، ولم نستحبها في الأول فأتى بها، قال النووي: والصحيح -بل الصواب- أنه لا تبطل الصلاة بهذا[6]. وفي الآل ثلاثة أوجه:

---

(١) قال النووي-رحمه الله- في المنهاج١/٢٩ : "لا تسن الصلاة على الآل في الأول على الصحيح، وتسن في الآخرة"، وقال في المجموع٣/٤٦١ : "وبه قطع أبو إسحاق الشيرازي وسائر العراقيين، وحكى الخراسانيون أنه يبني على وجوبها في التشهد الأخير؛ فإن لم نوجبها وهو المذهب لم تشرع هنا وإلا فقولان".

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ٢/١٣٤، المجموع: ٣/٤٦١.

(٣) قال النووي في المجموع ٣/٤٦٠ : "وهو الصحيح عند الأصحاب، وهو نصه في الأم والإملاء"، وفي الأم ١/١٤٠ : "إن ترك التشهد الأول والصلاة على النبي- صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأول ساهيًا لا إعادة عليه، وعليه سجدتا السهو".

(٤) انظر: فتح العزيز: ١/٥٣٣، الروضة: ١/٣٦٨.

(٥) انظر: الجواهر البحرية: ل٢٢٣/ب، نهاية المطلب: ٢/٢٦٩، البيان: ٢/٥٩٩، فتح العزيز: ٢/٨١، المجموع: ٤/١٢٧.

(٦) انظر: المجموع مع تكملة السبكي: ٤/١٢٥.

الصحيح: أنهم بنو هاشم وبنو المطلب[١].

والثاني: أنهم الذين ينسبون إليه، وهم أولاد فاطمة[٢] ونسلهم أبدًا[٣].

والثالث: أنهم جميع المسلمين إلى يوم القيامة[٤]. وقال بعض العلماء: هم قريش أولاد النَّضر بن كنَانَة [٥].

---

(١) هذا هو الصحيح في المذهب، هو الذي نص عليه الشافعي في حرملة، ونقله عنه الأزهري والبيهقي، وقطع به جمهور الأصحاب. انظر: الحاوي الكبير: ٥١٧/٧، الحلية: ١٠٨/٢، البيان: ٢٤٠/٢، بحر المذهب: ٦٧/٢، المجموع: ٤٦٦/٣.
كان عبد مناف بن قصي ويكنى أبا عبد شمس، ولد هاشمًا، والمطلب واسمه: العَيْص، ونوفل، وعبد شمس. فأما هاشم فلم يعقب من ولده غير عبد المطلب واسمه شيبة، وليس في الأرض هاشميٌّ إلا من ولد عبد المطلب، والمقدَّم من قريش بنو هاشم، وهي فصيلة رسول الله -ﷺ-، وعشيرته الأقربون، وآله الذين تحرم عليهم الصدقة.
وقيل: بنو عبد المطَّلب فصيلته، وبنو هاشم فخذه، وعبد مناف بطنه، وقريش عمارته، وبنو كنانة قبيلته، ومضر شعبه. انظر: معجم قبائل العرب: ١٢٠٧/٣، الجوهرة: ٢٨/٢٧/١.

(٢) هي فاطمة الزهراء -رضي الله عنها- بنت رسول الله محمَّد-ﷺ-، وأمها خديجة بنت خويلد -رضي الله عنها-، توفيت سنة ٢٨هـ. انظر: الاستيعاب: ١٨٩٣/٤، معجم الصحابة: ٣٥٢/٢.

(٣) قال النووي-رحمه الله- في المجموع٤٦٦/٣ : "حكاه الأزهريُّ وآخرون".

(٤) قال النووي-رحمه الله- في المجموع٤٦٦/٣ : "حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه عن بعض أصحابنا، واختاره الأزهري وآخرون، وهو قول سفيان الثوري وغيره من المتقدمين، رواه البيهقي عن جابر بن عبد الله الصحابي وسفيان الثور وغيرهما".

(٥) انظر: الحاوي الكبير: ٤٦٦/٨، بحر المذهب: ٣٠٢/٦، كفاية النبيه: ٢١٨/٣، النجم الوهاج: ١٦١/٢.
النضر بن كنانة: هو النضر بن كنانة بن خُزَيْمَة بن مُدْرِكَة بن إلياس بن مضر بن نزار بن مَعْد بن عدنان. وإلى عدنان كان يعد رسول الله -ﷺ-. روى ابن الكلبيّ عن ابن صالح عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: كان النبي -عليه السلام-، إذا انتهى في النسب إلى عدنان أمسك، ثم يقول: «كذب النسابون»، أخرجه جمال الدين الحنبلي في التخريج الحبير: ١٣٦/٣، رقم: ٧١٥، والسيوطي في جامع الأحاديث: (٢٩٣/١٥، رقم:

فرع: تُكره إطالة التشهد الأول، فإن أطاله ففي بطلان صلاته/[١] احتمال للقاضي[٢].

فصل: في أكمل التشهد، وأقله:

أما أكمله[٣]: فقد صح فيه أحاديث:

أحدها: عن ابن عباس[٤]، أنه: «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»[٥].

١٥٥١٦)، وأيضًا في جمع الجوامع: (١٥٧١٩/١، رقم: ٥٨٧)، والمتقي الهندي في كنز العمال: (٤٤١/١٢، رقم: ٣٥٥١١). انظر: الجوهرة: ٢٣/١، معجم قبائل العرب: ٩٤٨/٣.

(١) نهاية ل: (١٩٧/ب).

(٢) انظر: التعليقة: ٨٠١/٢.

(٣) بدأ المؤلف –رحمه الله– هنا بالأكمل، بينما لما تكلم عن السجود صـ٥٣١ بدأ بالأقل؛ لعل هذا تنويه منه إلى ركنية السجود في الصلاة، وأن التشهد الأخير إنما هو واجب وليس بركن، كما هو المذهب، والفرق بين الركن والواجب في الصلاة، أن الركن لا يسقط عمدًا ولا سهوًا ولا جهلًا، بل لا بد من الاتيان به، وأما الواجب: فيسقط بالجهل والنسيان، ويُجبر بسجود السهو. انظر: الجمع والفرق: ٤٣٧/١، الوسيط: ١٨٧/٢، فتح العزيز: ١٠١/٢، المجموع: ١١٨/٤.

(٤) هو: الصحابي الجليل، حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسيير، أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطّلب شَيْبَة بن هاشم، القُرَشِي، الهاشمي، المكي، الأمير –ﷺ، مولده بِشِعْبِ بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين. وتوفي سنة ٦٨ هـ.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢٧٤/١، سير أعلام النبلاء: ٣٨٠/٤.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: (٣٠٢/١، رقم: ٤٠٣، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة).

وثانيها: عن ابن مسعود[١]، أنه: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن مُحَمَّدا رسول الله»[٢].

وثالثها: عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، أنه: «التحيات لله، الزاكيات لله، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»[٣].

ورابعها: تشهد أبي موسى الأشعري[٤]، أنه: «التحيات الطيبات الصلوات

---

(١) هو: الصحابي الجليل، عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شَمْخِ بن فَارِ بن مخزوم بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هُذَيْلِ بن مُدْرَكَةَ بن إلياس بن مضر بن نزار. الإمام الحبر فقيه الأمّة أبو عبد الرّحمن الهُذَلِيُّ المكي المهاجري البدري حليف بني زهرة، كان من السابقين الأولين ومن الجباء العالمين، شهد بدرًا، وهاجر الهجرتين، ومناقبه غزيرة، روى علمًا كثيرًا. توفي سنة ٣٢ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء : ٢٨٠/٣، تهذيب الأسماء واللغات: ٢٨٨/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: (٦٣/٢، رقم: ١٢٠٢، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة)، ومسلم في صحيحه: (٣٠١/١، رقم: ٤٠٢، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة).

(٣) أخرجه مالك في موطئه: (١٢٤/١، رقم: ٣٠٠، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة)، والشافعي في مسنده: (٢٣٧/١، باب ومن كتاب الرسالة إلا ما كان معادًا)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٢٠٣/٢، رقم: ٢٨٣٢، كتاب جماع أبواب صفة الصلاة، باب وجوب التشهد الآخر)، والحاكم في مستدركه: (٣٩٨/١، رقم: ٩٧٩)، وقال: "صحيح على شرط مسلم"، وقال الألباني في صفة صلاة النبي-صلى الله عليه وسلم- ١٦٢/١ : "سنده صحيح".

(٤) هو الصحابي الجليل، أَبو موسى الأشعري عبد الله بن قَيْسِ بن سُلَيْمِ بن حَضَّارِ بن حَرْبٍ، التميمي، الإمام الكبير، صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم، الفقيه المقرئ. توفي سنة ٤٤هـ. انظر: الاستيعاب: ١٧٦٢/٤، سير أعلام النبلاء: ٤٠/٤.

لله، السلام عليك..» إلى آخره[١].

قال الشافعي والأصحاب: بأي هذه التَّشَهُّدَاتِ تَشَهَّدَ أجزأه، ونقل الإجماع عليه[٢].

وتشهد ابن عباس أفضل[٣]، ورجح ابن المنذر تشهد ابن مسعود[٤].

ووقع في الأحاديث وكتب المذهب: (سلام عليك)، (سلام علينا)، بالتنكير فيهما، وبتعريف الأول وتنكير الثاني، وبتعريفهما، والكل جائز، والأكمل تعريفهما هذا المذهب[٥]. ووراءه وجهان:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: (٣٠٣/١، رقم: ٤٠٤، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة).

(٢) انظر: الحاوي الكبير: ١٥٦/٢، التعليقة: ٨٠٦/٢، المجموع ع تكملة السبكي: ٤٥٧/٣. وفي الأم ١٤٠/١ : قال الشافعي: "وبهذا نقول: وقد رويت في التشهد أحاديثُ مختلفةٌ كلها فكان هذا -أي: تشهد ابن عباس-رضي الله عنه- أحبها إلي؛ لأنه أكملها".

(٣) قال النووي-رحمه الله- في المجموع٤٥٧/٣ : "قال أصحابنا: إنما رجح الشافعي تشهد ابن عباس على تشهد ابن مسعودٍ:
لزيادة لفظة (المباركات)، ولأنها موافقةٌ لقول الله تعالى: (ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ)، ولقوله: «كما يُعلِّمنا السورة من القرآن»، (أخرجه مسلم صحيحه: ٣٠٢/١، رقم: ٤٠٣، باب: التشهد في الصلاة)، ورجحه البيهقي، قال في السنن الكبرى: ٢٠٧/٢ : إن النبي -ﷺ- علمه لابن عباس-رضي الله عنهما- وأقرانه من أحداث الصحابة، فيكون متأخرًا عن تشهد ابن مسعودٍ وأضرابه".

(٤) انظر: الإقناع لابن المنذر: ص/٩٥، والنقل عنه في البيان: ٢٣٤/٢، وبحر المذهب: ٦٤/٢.

(٥) انظر: الروضة: ٣٧٠/١ ، كفاية النبيه: ٢٠٦/٣، تحفة المحتاج: ٨٣/٢.
ومما ورد فيه ذلك بالتنكير (سلام عليك)، هكذا، السنن الكبرى للبيهقي: (٢٠٠/٢، رقم: ٢٨٢٦، باب: التشهد على النبي -ﷺ-).

أحـدهما: أن الأكمـل أن يقـول: «باسـم الله، وبالله، التحيـات لله»[١]، إلى آخره[٢].

وثانيها: أن الأفضل أن يجمع بين المروي كله، فيقول: «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات، الزاكيات لله»[٣].

وأما أقله: فروي عن الشافعي -ﷺ- أن أقله: «التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله»[٤].

---

(١) أخرجه ابن ماجه: (٢٩٢/١، رقم: ٩٠٢، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشهد)، والنسائي في السنن الكبرى: (٧٠/٢، رقم: ١٢٠٥، كتاب المساجد، باب نوع آخر من التشهد)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٢٠٢/٢، رقم: ٢٨٢٩، كتاب جماع أبواب صفة الصلاة، باب من استحب أو أباح التسمية قبل التحية)، من حديث جابر -ﷺ- . وضعفه الألباني-رحمه الله- في: صحيح وضعيف النسائي: (٣١٩/٣، رقم: ١١٧٥)، مشكاة المصابيح: (٢٨٨/١، رقم: ١١).

وقال البغوي-رحمه الله- في التهذيب١٢٢/٢ : "وذكر التسمية في أول التشهد غير صحيح عند أهل الحديث". وقال النووي-رحمه الله- في المجموع٤٥٧/٣ : "وأما حديث جابرٍ الذي في أوله: (باسم الله وبالله)، فرواه النسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم ولكنه ضعيفٌ عند أهل الحديث".

وقال الشيرازي-رحمه الله- في المهذب١٤٩/١ : "وهو خلاف المذهب".

(٢) قال النووي-رحمه الله- في المجموع٤٥٥/٣ : "حكاه أبو علي الطبري عن بعض الأصحاب".

(٣) انظر: الحلية: ١٠٦/٢، بحر المذهب: ٦٤/٢، فتح العزيز: ٥٣٥/١، الروضة: ٣٦٩/١.
وقال النووي-رحمه الله- في المجموع٤٥٨/٣ : "حكى الرافعي وجهًا غريبًا أن الأفضل أن يقول: التحيات المباركات الزاكيات والصلوات لله؛ ليكون جامعًا لها كلها".

(٤) انظر: الأم: ١٤١/١، التهذيب: ١٢٣/٢، بحر المذهب: ٦٤/٢، الروضة: ٣٦٩/١.

[ونقل ابن كَجٍّ والصيدلاني][(١)] بإسقاط (وبركاته)، وزيادة: (وأشهد أن لا إله إلا الله).

واعتبر ابن سريج المعنى، فاكتفى بذكر: السلام، عن الرحمة والبركة، فأسقط لفظيهما، وأسقط (سلام علينا)، و(أشهد)، [فقال][(٢)]: وأقله: «التحيات لله، سلام عليك أيها النبي، سلام على عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن مُحَمَّدا رسول الله»[(٣)]. وروي عنه أنه أسقط مع ذلك لفظ السلام الثاني، فقال: «سلام عليك أيها النبي وعلى عباد الله الصالحين»، وروي عنه أنه أسقط أيضًا كلمة (الصالحين)، وهذا قد حكى عن غيره/[(٤)] أيضًا[(٥)]. فالحاصل في (رحمة الله وبركاته)، ثلاثة أوجه[(٦)]:

أصحها: وجوبها[(٧)].

والثالث: وجوب الأول دون الثاني. وفي (علينا)، و(الصالحين)، ثلاثة أوجه:

---

(١) في الأصل: (أن أقله: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله).
بإسقاط: (وبركاته)، وزيادة: (لا إله إلا الله)، هكذا، والمثبت من المجموع: ٣/٤٥٩.
وعبارة النووي-رحمه الله- في الروضة١/٣٦٩ : "هكذا نقله العراقيون والروياني، وكذا نقله البغوي إلا أنه قال: (وأشهد أن محمدًا رسوله)، ونقله ابن كجٍ والصيدلاني، وأسقطا كلمة: (وبركاته) وقالا: (وأشهد أن محمدًا رسول الله)".

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المجموع: ٣/٤٥٩.

(٣) انظر: نهاية المطلب: ٢/١٧٨، الوسيط: ٢/١٥١، التهذيب: ٢/١٢٣.

(٤) نهاية ل: (١٩٨/أ).

(٥) ممن حكي عنه ذلك أيضًا: الإمام أبو عبد الله الحَليمي، من كبار الأصحاب المتقدمين.
انظر: المجموع: ٣/٤٥٩، كفاية النبيه: ٣/٢١٠، البيان: ٢/٢٣٥.

(٦) انظر المسألة أيضًا في: الحاوي الكبير: ٢/١٥٦، التعليقة: ٢/٨٠٧، المهذب: ١/١٤٩، الوسيط: ٢/١٥٠، التهذيب: ٢/١٢٣، البيان: ٢/٢٣٥، فتح العزيز: ١/٥٣٤، ٥٣٥، المجموع: ٣/٤٥٨، ٤٥٩.

(٧) وهو المعتمد في المذهب.

أصحها: وجوبهما[١].

والثالث: وجوب (الصالحين)، دون (علينا). وفي الشهادة الثانية ثلاثة أوجه:

أصحها: أن محمدًا رسول الله[٢]. وهذا الأقل متعين، فلو أبدله بمعناه وهو قادر عليه لم تصح صلاته. وفيه وجه: أنه لو قال: أعلم، بدل: أشهد، أجزأه[٣]. ينبغي أن يأتي به[٤] مُرَتَّبًا، فلو غيره فالنص في الأم: أنه يجزئه[٥]. قال الأصحاب: إن غيره تغييرًا مبطلًا لمعناه بطلت صلاته إن تعمد، و إن لم يغيره فطرق:

أصحها: -وبه قطع الجمهور-، أنه يُجزئه[٦].

والثاني: أن في إجزائه قولين[٧].

والثالث: القطع بأنه لا يُجزئه[٨]. ويجب التتابع بين كلماته، فلو تركه لم يحسب التشهد.

---

(١) وهو المعتمد في المذهب.

(٢) في المجموع ٤٥٩/٣ : "فالحاصل أن في قوله: (ورحمة الله وبركاته) ثلاثة أوجهٍ:
أصحها: وجوبهما. والثاني: حذفهما. والثالث: وجوب الأول دون الثاني.
وفي (علينا) و(الصالحين) ثلاثة أوجه: أصحها: وجوبهما. والثاني: حذفهما. والثالث: وجوب الصالحين، دون علينا. وفي الشهادة الثانية ثلاثة أوجهٍ: أحدها: وأشهد أن محمدًا رسول الله. والثاني: وهو الأصح، وأن محمدًا رسول الله. والثالث: وأن محمدًا رسوله.

(٣) في المجموع ٤٦٠/٣ : "وحكى القاضي أبو الطيب وجهًا أنه لو قال: أعلم أن لا إله إلا الله، بدل أشهد، أجزأه؛ لأنه بمعناه، والصحيح المشهور أنه لا يجزيه كسائر الكلمات".

(٤) أي: بالتشهد.

(٥) انظر: الأم: ١٤٠/١-١٤١.

(٦) وهو المذهب. انظر: الوسيط: ١٥١/٢، المهذب: ١٤٩/١، التعليقة: ٨٠٧/٢، فتح العزيز: ٥٣٩،٥٣٨/١، المجموع: ٤٦٠/٣.

(٧) قال النووي-رحمه الله- في المجموع٤٦٠/٣ : "حكاه الخراسانيون، وصاحب الحاوي".
وانظر: الحاوي الكبير: ١٥٦/٢.

(٨) قال النووي-رحمه الله-: "قطع به القاضي حسين، والمتولي".
انظر: المجموع: ٤٦٠/٣، التعليقة: ٨٠٧/٢.

فصل: تقدم أن الصلاة على النبي-صلى الله وسلم- تستحب في التشهد الأول، [وتجب][(١)] في الأخير[(٢)].

وأقلها: أن يقول: (اللهم صلِّ على مُحَّد)، ولو قال: (صلى الله على رسوله)، أجزأه، نص عليه[(٣)]. قال البغوي: وفيه دليل على أنه لو قال: (اللهم صلِّ على النبي) أو (على أحمد) أجزأه[(٤)]. والقاضي قال: لا يُجزئه ذلك[(٥)].

ولو قال: (صلى الله على مُحَّد)، فوجهان:

أصحهما: أنه يُجزئه[(٦)]، وهما كالوجهين في قوله: (عليكم السلام)[(٧)].

وفيه وجه: أنه يُجزئه أن يقول: (صلى الله عليه)، ويرجع الضمير إلى مُحَّد في قوله: (وأشهد أن محمدًا رسول الله) [(٨)].

وأقل الصلاة على الآل أن يقول: (وآله). ويُشترط أن يأتي بها بعد التشهد.

ويُستحب أن يقول بعد الصلاة [على النبي-ﷺ-، وآله][(٩)]: «كما صليت على إبراهيم، وآل إبراهيم، وبارك على مُحَّد، وعلى آل مُحَّد، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد»[(١٠)].

---

(١) في الأصل: (ويستحب)، والمثبت هو الصواب، كما مرَّ في صـ٥٥١.

(٢) تقدم ذلك في صـ ٥٥١، وصـ٥٥٢ من النص المحقق.

(٣) انظر: الأم: ١٤١/١، الحاوي الكبير: ١٥٧/٢، فتح العزيز: ٥٣٦/١.

(٤) انظر: التهذيب: ١٢٦/٢.

(٥) في التعليقة٨٠٨/٢ : "وتسميته محمدًا -ﷺ- واجب، ولا يجوز أن يقال: أحمد وغيره".

(٦) وهو المعتمد في المذهب. انظر: الحاوي الكبير: ١٥٨/٢، التهذيب: ١٢٦/٢، بحر المذهب: ٦٥/٢، فتح العزيز: ٥٣٦/١، الروضة: ٣٧٠/١، النجم الوهاج: ١٦٥/٢.

(٧) انظر: الحاوي: ١٥٨/٢، الحلية: ١٠٩/٢، المجموع: ٤٦٦/٣، كفاية النبيه: ٢١٩/٣.

(٨) حكاه الرافعي-رحمه الله- في فتح العزيز٥٣٦/١.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وأثبت من الوسيط١٥٠/٢؛ لتضبط به الصياغة.

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه: (١٢٠/٦، رقم: ٤٧٩٧، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي-ﷺ)، ومسلم في صحيحه: (٣٠٥/١، رقم: ٤٠٦، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي-ﷺ)، من حديث كعب بن عجرة -رضي الله عنه-.

قال النووي: وينبغي أن يأتي بجميع ما جاء في الأحاديث الصحيحة فيقول: اللهم صلِّ على مُحَمَّد عبدك ورسولك النبي الأمِّيِّ وعلى آل مُحَمَّد وأزواجه وذريته كما [صليت][(١)] على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، [وبارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم][(٢)] في العالمين إنك حميد مجيد[(٣)].

قال الصيدلاني: ومن الناس من يزيد «وارحم محمدًا وآل مُحَمَّد كما تَرَحَّمت على إبراهيم» ولم يرد[(٤)]. وقال الغزالي: لا يجوز «ترحَّمت»[(٥)]. وقال النووي: وهو بدعة[(٦)]. وقد بالغ ابن العربي[(٧)] في إنكاره، [وحكاه][(٨)] ابن أبي زيد المالكي[(٩)].

---

(١) في الأصل: (باركت)، والمثبت من المجموع: ٣/٤٦٦.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المجموع: ٣/٤٦٦.

(٣) انظر: المجموع: ٣/٤٦٦.

(٤) انظر: نهاية المطلب: ٢/١٨٠، التعليقة: ٢/٨٠٧، بحر المذهب: ٢/٦٦.

(٥) انظر: البسيط، كتاب الصلاة: ص/٢١٢.

(٦) انظر: مغني المحتاج: ١/٣٨٣. وفي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/٥١٣ : " قال في الأذكار: وزيادة وارحم محمدًا وآل محمدٍ كما رحمت على إبراهيم، بدعةٌ ".

(٧) ابن العربي: هو العلامة الحافظ القاضي، أبو بكرٍ ابن العربي ، مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الله، الأندلسي الإشبيلي المالكي، صاحب التصانيف، سمع من خاله الحسن بن عمر الهزني وطائفة بالأندلس، وكان أبوه أبو محمدٍ من كبار أصحاب أبي محمدٍ بن حزم الظاهري بخلاف ابنه القاضي أبي بكرٍ، فإنه منافر لابن حزم، ولد سنة ٤٦٨هـ، وتوفي سنة ٥٤٣ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ١٥/٤٢، شذرات الذهب: ٦/٢٣٢.

(٨) في الأصل (حطاه)، وهو غير واضح، وفي العشماوية١/١٤ "واستحسنه ابن أبي زيد".

(٩) انظر: شرح زروق: ١/٢٤؛ ١/٤٣٢، متن العشماوية: ١/١٤.

ابن أبي زيد المالكي: هو الإمام، عالم أهل المغرب، أبو محمدٍ، عبد الله بن أبي زيدٍ، القَيْرَوَانِيُّ المالكي. ويقال له: مالكُ الصغير، وكان أحد من برز في العلم والعمل، له كتاب (النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات)، وهو الذي لخص المذهب، وملأ البلاد من تواليفه، تفقه بفقهاء القيروان. ولد بالقيروان بتونس سنة ٣١٠ هـ، وتوفي بها سنة ٣٨٦ هـ. انظر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: ٢/٧٠٩، السير: ١٢/٤٩٠.

ثم إن كان في التشهد الأخير استُحب له أن يدعو، إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا. قال الشافعي-ﷺ-: وأرى أن تكون زيادة ذلك إن كان إمامًا/[(١)] أقل من قدر التشهد والصلاة، وأن يكون أكثر من ذلك إذا كان وحده، ولا أكره ما طال إذا لم يخرجه ذلك إلى سهوٍ ويخاف به سهوًا، و إن لم يزد على التشهد والصلاة كرهت ذلك[(٢)].

وقال الصيدلاني: يُستحب للإمام أن لا يدعو للتخفيف على من خلفه[(٣)].

وله أن يدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا، وأمور الآخرة أولى، وله أن يدعو بالدعوات المأثورة[(٤)] وغيرها مما يجوز خارج الصلاة. وحكى ابن يونس[(٥)] وجهًا: أنه لا يجوز أن يدعو إلا بما يطلبه من الله دون ما يمكن طلبه من غيره[(٦)]، ولم يوجد لغيره، بل هو مذهب أبي حنيفة[(٧)]، وربما وهم فيه[(٨)].

---

(١) نهاية ل: (١٩٨/ب).

(٢) انظر: الأم: ١/١٤٤.

(٣) انظر: نهاية المطلب: ٢/١٨٠، فتح العزيز: ١/٥٣٨.

(٤) المأثورة من الأَثَرُ، والأثر في اللغة: كلمة تدور على ثلاثة معان؛ أحدها: البقي، يقال: أَثَرُ الدار بقيتها، والجمع: آثار. والثاني: الرواية ومنه قولهم: هذا حديث مَأْثُور، أي: منقول. والثالث: بمعنى العلامة يقال: أَثَّرْت فيه، جعلت فيه أثراً وعلامة.

انظر: مقاييس اللغة: ١/٥٣، المصباح المنير: ١/٤، تاج العروس: ١٠/١٣. مادة: أثر.

وفي الاصطلاح: عرفه المحدثون فقالوا: الأثر: الأحاديث مرفوعة كانت أو موقوفة. فهو مرادف للخبر عندهم. انظر: تدريب الراوي: ١/٢٠٣، نخبة الفكر: ٤/٧٢٤، فتح المغيث: ١/١٧.

(٥) هو عماد الدين ابن يونس، وقد تقدمت ترجمته في صـ٢٥٠، هامش٢.

(٦) حكاه الرافعي-رحمه الله- في فتح العزيز١/٥٣٧.

وانظر: الهداية: ٢/١٣٢، كفاية النبيه ٣/٢٢٠.

(٧) انظر المسألة في: العناية: ١/٣١٨، البحر الرائق: ١/٣٤٩، مجمع الأنهر: ١/١٠١.

(٨) أي: في الوجه الذي حكاه.

ومن الأدعية المأثورة المستحبة: «اللهم اغفرلي ما قدَّمت، وما أخَّرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخِّر، لا إله إلا أنت»(١). ومنها: «التعوذ من عذاب النار، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم»(٢). «اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كبيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفرلي من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم»(٣). وورد (كبيرًا) بِالْمُوَحَّدَةِ، وَالْمُثَلَّثَةِ(٤)، فينبغي للداعي أن يجمع بينهما: (كبيرًا كثيرًا). ومنها ورد: «اللهم أَلِّف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واهدنا سبل السلام، ونجّنا من الظلمات إلى النور، وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، واجعلنا شاكرين لنعمتك، مثنين بها قابلين لها وأتمها علينا»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: (٤٨/٢، كتاب التهجد، باب التهجد بالليل)، ومسلم في صحيحه: (٥٣٤/١، رقم: ٧٧١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه)، من حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: (١٦٦/١، رقم: ٨٣٢، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام)، ومسلم في صحيحه: (٤١٣/١، رقم: ٥٨٨، كتاب المساجد وماضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: (١٦١/١، رقم: ٨٣٤، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام)، ومسلم في صحيحه: (٢٠٧٨/٤، رقم: ٢٧٠٥، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر)، من حديث الصديق-رضي الله عنه-.

(٤) ورد ذلك في صحيح البخاري: (١٦٦/١، رقم: ٨٣٤، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام)، وصحيح مسلم: (٢٠٧٨/٤، رقم: ٢٧٠٥، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالدعاء)، في رواية أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد: (٢٩٠/١، رقم: ٦٣٠)، وأبو دود في سننه: (٢٥٤/١، رقم: ٩٦٩، كتاب الصلاة، باب التشهد)، والبزار في مسنده: (١٥٣/٥، رقم: ١٧٤٥، باب مما روى جامع بن راشد عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود-رضي

قال الروياني: وأنا أزيد فيه «اللهم إني ضعيف فقوني، وذليل فعزني، اللهم اجعلني على بلائك صبورًا، وعلى رجائك شكورًا، واجعلني في عيني ذليلًا، وفي أعين الناس كبيرًا، واجعلني ممن يذكرك ويسبحك بكرة وأصيلًا»[١].

وإن زاد على ذلك دعاء أو ذكرًا لم تبطل صلاته، ولم يسجد للسهو، سواء فعله عمدًا، أو سهوًا.

وإن كان في التشهد الأول كُره له أن يزيد على التشهد والصلاة، بل لا يُستحب له الصلاة على الآل على الصحيح[٢]، كما مرَّ[٣].

فإذا قام [مكبرًا لا][٤] يرفع يديه في هذا القيام على المشهور[٥].

وقال ابن المنذر وأبو علي الطبري والبيهقي والبغوي: ويُستحب رفعهما فيه، وقد/[٦] صح الحديث فيه، فيكون مذهب الشافعي، وفي حديث أبي حميد[٧] الذي

الله عنه-)، والحاكم في مستدركه: (١/٢٦٥، رقم: ٩٧٧، باب التأمين)، وابن حبان في صحيحه: (٣/٢٧٧، رقم: ٩٩٦، كتاب الصلاة، باب الأدعية)، والطبراني في المعجم الكبير: (١٠/١٩١، رقم: ١٠٤٢٦)، من حديث عبد الله بن مسعود -ﷺ-، وصححه الألباني-رحمه الله-في صحيح الأدب المفرد: (١/٢٣٥، ٤٩١/٦٣٠)، وضعفه في صحيح وضعيف أبي داود: (١/٢٠٣).

(١) انظر: حلية المؤمن، كتاب الصلاة: ص/٨٦٤.

(٢) قال النووي في المجموع٣/٤٦٠-٤٦١ : "وبهذا قطع الشيرازي وسائر العراقيين".

(٣) راجع النص المحقق صـ٥٥٢.

(٤) في الأصل: (متكبرًا وولا)، هكذا، والمثبت من المجموع: ٣/٤٤٦.

(٥) هذا هو المشهور في المذهب. قال النووي-رحمه الله- في الروضة ١/٣٧١ : "وبه قال جمهور أصحابنا". وانظر: الحاوي الكبير: ٢/١٣٤، البيان: ٢/١٧٤.

(٦) نهاية ل: (١٩٩/أ).

(٧) هو: الصحابي، أبو حميد الساعدي الأنصاري. اختلف في اسمه:

فقيل: المنذر بن سعد بن المنذر. وقيل: عبد الرحمن بن سعد بن المنذر. وقيل: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن المنذر. وقيل: عبد الرحمن بن سعد بن مالك. وقيل: عبد الرحمن ابن عمرو بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة، كان من

أخرجه الشافعي[١]، قال النووي: وهو الصواب[٢].

فقهاء أصحاب النبي -ﷺ-، وقع له في (مسند بقيٍ) ستةٌ وعشرون حديثًا. توفي سنة ستين للهجرة. وقيل: توفي سنة بضعٍ وخمسين للهجرة. انظر: الاستيعاب: ١٦٣٣/٤، سير أعلام النبلاء: ٤٨١/٢.

(١) قال النووي-رحمه الله- في المجموع٣/٤٤٨ : "وقال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار: (٤١٢/٢)، وقد قال الشافعي في حديث أبي حميد-رضي الله عنه-: "رواه أبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، فصدقوه معًا وبهذا نقول"، وفيه رفع اليدين إذا قام من الركعتين، قال: ومذهب الشافعي متابعة السنة إذا ثبتت. وانظر قول الشافعي في الأم: ١٢٦/١.

(٢) انظر: الإقناع لابن المنذر: ص/١٩٥، شرح السنة: ١٣/٣، المجموع: ٤٤٦/٣، والمهذب: ١٤٨/١، التهذيب: ٨٤/٢، كفاية النبيه: ١٩٤/٣.

قال الروياني-رحمه الله- في بحر المذهب ٥٧/٢ : "وقال أبو علي في الإفصاح: يُستحب رفع اليدين كلما قام إلى الصلاةَ من سجود أو تشهد، واختاره ابن المنذر، وقال: هذا باب أغفله كثير من أصحابنا، قد ثبت فيه حديث أبي حميد الساعدي. وروي في حديث علي-رضي الله عنه- أيضًا: «أن النبي- ﷺ- كان إذا قام من السجدتين رفع يديه وكبرّ» (أخرجه أبو داود في سننه: ١٩٨/١، رقم: ٧٤٤، كتاب الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين، والترمذي في جامعه: ٣٦٢/٥، رقم: ٣٤٢٣، كتاب أبواب الصلاة، باب صفة الصلاة). وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: حديث أبي حميد الساعدي قال به عشرة من الصحابة. وقد قال به جماعة من أهل الحديث، ولم يذكره الشافعي، والقول لازم به على أصله في قبول الزيادة، ولا أعلم أحدًا من الفقهاء ذهب إلى ما رواه علي-رضي الله عنه-، وإن صّح الخبر فالقول به واجب. وقيل: إنما لم يذكره الشافعي لخبر ابن عمر الذي تقدم ذكره فلعل ذلك نسخ".

وحديث أبي حميد-رضي الله- عنه-، هذا، أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (٣٩/٩، رقم: ٢٣٥٩٩)، وأبو داود في سننه: (١٩٨/١، رقم: ٧٤٤، كتاب الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين)، والترمذي في جامعه: (١٠٥/٢، رقم: ١٠٤، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة)، وقال: "حديث حسن صحيح"، والنسائي في سننه: (٣٥٢/١، رقم: ١١٨١، كتاب السهو، باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين)، وابن ماجه في سننه: (٢٨٠/١، رقم: ٨٦٢، كتاب الصلاة، باب رفع

فرع: ليس لمن لا يُحسن[١] العربية أن يأتي بترجمة التشهد الأخير، والصلاة على النبي، وآله إن قلنا بوجوبها. وعلى العاجز أن يأتي بترجمة تكبيرة الإحرام. وأما غير الواجبات من الأسقاط المشروعة في الصلاة فتنقسم إلى الدعاء المأثور، وغيره.

فأما المأثور من الاستفتاح والتشهد وغيرهما، ففي جواز الاتيان بترجمته أوجه:
أحدها: لا يجوز للقادر، ولا للعاجز، فإن فعل بطلت صلاته[٢].
وثانيها: يجوز مطلقًا[٣].

وثالثها: -أصحها-، أنه يجوز للعاجز دون القادر، فإن تَرْجَمْ مع القدرة بطلت صلاته[٤]. ولا يجوز له أن يخترع دعوة غير مأثورة ويأتي بغير العربية قطعًا، وتبطل صلاته، وإن جاز له اختراع دعوة بالعربية قطعًا.

وأما ما عدا الدعاء من الأذكار المسنونة؛ كالتشهد الأول، والصلاة على النبي-ﷺ- فيه، والتسبيح في الركوع والسجود، والقنوت، وتكبيرات الانتقالات، فإن جوزنا الدعاء بِالعَجَمِيَّةِ فهذه أولى، وإن منعناه ففي هذه ثلاثة أوجه:
أحدها: المنع[٥].
وأصحها: الجواز[١].

اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع)، وصححه الإمام الألباني-رحمه الله- في صحيح وضعيف سنن أبي داود: (١/٢، رقم: ٧٤٤)، وصحيح وضعيف سنن الترمذي: (٣٠٤/١، رقم: ٣٠٤).

(١) في الأصل: زيادة (لم).

(٢) انظر: المجموع: ٣٠٠/٣، النجم الوهاج: ١٦٩/٢.

(٣) انظر: الروضة: ٣٧١/١، النجم الوهاج: ١٦٩/٢.

(٤) وهو المعتمد في المذهب. انظر: نهاية المطلب: ٢٢٧/٢، الوسيط: ١٥١/٢، المهذب: ٨٧/٣، الحاوي الكبير: ٩٧/٢، الحلية: ٧٩/٢، فتح العزيز: ٥٣٨/١، الروضة: ٣٧١/١، الغرر البهية: ٣٠٤/١.

(٥) انظر: الروضة: ٣٧١/١، النجم الوهاج: ٤٦٣/٣، كفاية النبيه: ٩٠/٣.

وثالثها: أن ما يجبر تركه بالسجود؛ وهو التشهد والصلاة فيه والقنوت يأتي بترجمة، وما لا فلا[٢]. هذه مادة المذهب. وقال الماوردي: إذا لم يحسن بالعربية أتى بالأذكار كلها بالعجمية، وإن أحسنها أتى بها بالعربية، فإن أتى بها بالعجمية؛ فما كان واجبًا كالتشهد والسلام لا يُجزئه، وما كان سنة كالتسبيح والافتتاح أجزأه[٣]، وقد أشار بعضهم إليه[٤].

---

(١) وهو المعتمد في المذهب. انظر: نهاية المطلب: ٢٢٧/٢، فتح العزيز: ٥٣٨/١، المجموع: ٣٠٠/٣، كفاية النبيه: ٩٠/٣، النجم الوهاج: ٤٦٣/٣، أسنى المطالب: ١٦٦/١.

(٢) انظر: فتح العزيز: ٥٣٨/١، المجموع: ٣٠٠/٣، كفاية النبيه: ٩٠/٣.

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ٩٧/٢.

(٤) حكاه إمام الحرمين في نهاية المطلب٢/٢٢٧، كذا ذكره الرافعي في فتح العزيز١/٥٣٩، وابن الرفعة في كفاية النبيه ٣/٩٠.

القول في التسليم: السلام ركن في الصلاة[(١)]، لا تصح إلا به.

وأقله[(٢)]: (السلام عليكم)، مرة واحدة. فلو أَخَلَّ بحرف منه لم يصح. وهل يُشترط أن ينوي به الخروج من الصلاة ؟، فيه وجهان:

ظاهر النص: نعم، وصححه جمهور العراقيين[(٣)]. وقال الماوردي: هو ظاهر المذهب[(٤)].

وثانيهما: لا، وصححه القفال، والخراسانيون[(٥)]. فإن قلنا: تجب، فهي ركن يجب اقترانها بالتسليمة الأولى، فإن أَخَّرَها عنها وسَلَّمَ من غير نية بطلت صلاته إن تعمد، وإن نسي فلا، ويسجد للسهو، ثم يُعيد السَّلام مع النية إن لم يَطُل الفصل، فإن طال وجب استئناف الصلاة، و لو قَدَّمَها عليها[(٦)] بطلت صلاته، ولو نوى قبلها الخروج [عندها][(٧)] لم تبطل صلاته/[(٨)] ولا تُجزئه هذه النية، بل يجب أن ينوي مع التسليمة. ولا يجب تعيين الصلاة التي يخرج منها، فإن نوى وعَيَّنَ غيرها متعمدًا بطلت صلاته، أو سهوًا سجد للسهو، ويُسلِّم بخلاف ما إذا قلنا: يجب، فإنه لو نوى وعَيَّنَ فأخطأ لا يضر. ويُشترط أن يوقع السلام في حالة القعود إذا قدر عليه، فلو سلم في غيرها لم يُجزئه، وتبطل صلاته إن تعمَّد، ولا يُجزئ قوله: (السلام عليك)

---

(١) هذا الركن التاسع، تقدم الركن الثامن صـ٥٤٥ من النص المحقق.

(٢) عاد المؤلف-رحمه الله- إلى تقديم ذكر الأقل على الأكمل، بخلاف ما فعله في صـ٥٠١.

(٣) انظر: مختصر البويطي: ص/٢٨٢، التعليقة: ٧٨٨/٢، المهذب: ١٥٢/١، التهذيب: ١٣٣/٢، الحلية: ١١٠/٢، البيان: ٢٤٦/٢، فتح العزيز: ٥٤٠/١، المجموع: ٤٧٦/٣.

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ١٤٣/٢.

(٥) انظر: المهذب: ٨٠/١، نهاية المطلب: ٣٥٢/٢. وصححه النووي في المجموع٤٧٦/٣ : "وهو قول أبي حفص بن الوكيل، وأبي عبد الله الخَتَن، وقال إمام الحرمين: هو قول الأكثرين"، وصححه الرافعي في فتح العزيز٥٤٠/١، وقال: "وهو اختيار معظم المتأخرين، وحملوا نص الشافعي على الاستحباب".

(٦) أي: لو قدم نية الخروج على التسليمة الأولى.

(٧) في الأصل: (عليها). والمثبت من الروضة: ٣٧٣/١.

(٨) نهاية ل: (١٩٩/ب).

بغير تنوين، ولا (السلام عليهم) بلا خلاف، ولا (سلام عليكم) بلا خلاف؛ فإن قاله سهوًا سجد، وأعاد السلام، أو عمدًا بطلت، إلا في قوله: (السلام عليهم)، ولو قال: (سلام عليكم) مُنَكَّرًا مُنَوَّنًا فوجهان:

أحدهما: لا يُجزئه، وصححه جماعة منهم الرافعي[١].

وثانيهما: يُجزئه، وصححه جماعة منهم النووي[٢]. وأجراهما القاضي فيما إذا قاله غير منون، ورتبه عليه وقال: هو أولى بعدم الإجزاء[٣]. ولو قال: (عليكم السلام)، أجزأه على المنصوص الصحيح كما تقدَّم[٤]، مع الكراهة[٥].

وأما أكمله: فأن يقول: (السلام عليكم ورحمة الله)، ولا يُستحب أن يزيد (وبركاته) على الصحيح[٦]. وهل تسن تسليمة ثانية ؟، فيه ثلاثة أقوال:

الصحيح: -الجديد- أنها تسن[٧].

والثاني: -وهو أحد قولي القديم-، لا[٨].

---

(١) انظر: التعليقة: ٧٨٧/٢، الحلية: ١١٠/٢، بحر المذهب: ٧٣/٢، التهذيب: ١٣٢/٢، فتح العزيز: ٥٤٠/١، شرح المشكل: ١٥٢/٢. قال العمراني-رحمه الله- في البيان٢٣٦/٢ : "وهو ظاهر النص؛ لأن الشافعي قال في السلام: السلام عليكم".

(٢) انظر: نهاية المطلب: ١٨١/٢، التهذيب: ١٣٣/٢، البحر المذهب: ٧٣/٢، إعانة الطالبين: ٢٠٥/١. قال النووي-رحمه الله- في الروضة٣٧٢/١ : "هو المذهب".

(٣) انظر: التعليقة: ٧٨٧/٢.

(٤) أي: كما سبق ذكره آنفًا في (سلام عليكم)، وبه قطع البغوي في التهذيب ١٣٣/٢.

(٥) انظر: الأم: ١٤٦/١، الحاوي الكبير: ١٤٦/٢، المهذب: ١٣٥/١، الحلية: ١١٠/٢، المجموع: ٤٦٦/٣.

(٦) وهو المعتمد في المذهب. انظر: شرح المشكل: ١٥٢/٢، المجموع: ٤٧٨/٣، أسنى المطالب: ١٦٧/١، تحفة المحتاج: ٨٤/٢.

(٧) وهو المذهب. انظر: الأم: ١٤٦/١، التعليقة: ١٨٦/٢، بحر المذهب: ٧١/٢، المجموع: ٤٧٣/٣.

(٨) انظر: الحاوي الكبير: ١٤٥/٢، التعليقة: ١٨٦/٢، البيان: ٢٤٤/٢، التهذيب: ١٣٣/٢، المهذب: ١٥٢/١، الحلية: ١١٠/٢.

والثالث: -وهو المشهور بأنه قديم أيضًا-، أن غير الإمام يُسلِّم تسليمة واحدة، وأما الإمام فإن كان في [القوم كثرة][(١)] أو حول المسجد لَغَطٌ استحب له أن يسلم تسليمتين، وإلا اقتصر على واحدة[(٢)]. فإن قلنا: يسلم واحدة، يسلمها تلقاء وجهه، وإن قلنا: يسلم تسليمتين استُحب أن يكون الأولى عن يمينه، والأخرى ن يساره، ويلتفت فيهما، فيبدأ بالسلام مستقبل القبلة، وينهيه مع انتهاء الالتفات. قال الشافعي: ويلتفت حتى يُرَى خَدَّاه[(٣)]. واختلفوا:

فقيل: زاد حتى يُرَى من كان جانب خَدَّاه[(٤)].

وقال الجمهور: بل حتى يرى من على يمينه خدّه الأيمن، ومن على يساره خده الأيسر[(٥)].

ويبتدئ التسليم عن اليمين، فلو سلمهما عن يمينه، أو يساره، أو تلقاء وجهه، أو بدأ باليسار أجزأه وكان تاركًا للسنة.

ويُستحب لكل مسلم أن ينوي بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة إن لم نوجب النية، والسلام على من يمينه من الملائكة الْحَفَظَةِ وغيرهم، ومسلمي الإنس والجن[(٦)]،

---

(١) في الأصل: (الصوم كره)، هكذا، وهو غير واضح، والمثبت من فتح العزيز: ٥٤١/١، الروضة: ٣٧٣/١.

(٢) انظر: المهذب: ١ /١٥٢، البيان: ٢٤٤/٢، المجموع: ٤٧٤/٣.

(٣) انظر: المختصر: ١٠٨/٨.

(٤) ذكره إمام الحرمين-رحمه الله- في نهاية المطلب: ١٨٤/٢، ونقل عنه النووي-رحمه الله- في المجموع: ٤٧٧/٣.

(٥) انظر: نهاية المطلب: ١٨٤/٢، الوسيط: ١٥٣/٢، التهذيب: ١٣٣/٢، بحر المذهب: ٧٢/٢، تحفة المحتاج: ٩٢/٢، نهاية المحتاج: ٥٣٨/١. قال الرافعي-رحمه الله- في فتح العزيز٥٤١/١، والنووي-رحمه الله- في المجموع٤٧٧/٣: هو الأصح وبه قطع الجمهور.

(٦) قال النووي-رحمه الله-في المجموع ٤٢/٣، بعد أن ذكر استحباب ذلك: "والأصل فيه ما ما رواه أبو داود في سننه: (٢٦٣/١، رقم: ١٠٠١، كتاب الصلاة، باب الرد على الإمام) وابن خزيمة في صحيحه: (١٠٤/٣، رقم: ١٧١١، كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن، باب رد المأموم على الإمام إذا سلم الإمام)، والبيهقي في السنن الكبرى:

وبالثانية السلام على من يساره منهم/[١]، وينوي المأموم ذلك أيضًا سواء كان عن يمينه أو يساره، في صفه وغيره، ويزداد شيئًا آخر وهو: أنه إن كان[٢] عن يمين الإمام نوى بالتسليمة الثانية الرد على الإمام، و إن كان عن يساره نوى الرد عليه بالأولى، وإن كان محاذيًا نوى بأيهما شاء، والأول أفضل[٣].

ويُستحب أن ينوي بعض المأمومين الرد على بعض. ويُستحب لكل مسلم أن يُدْرِجَ لفظ (السلام) ولا يمده.

وينبغي أن يكون سلام المأموم من بعد فراغ الإمام من التسليمة الأولى[٤].

(٢٥٧/٢، رقم: ٢٩٩٤، كتاب جماع أبواب صفة الصلاة، باب من قال ينوي بالسلام التحليل من الصلا)، والطبراني في المعجم الكبير: (٢١٤/٧، رقم: ٦٨٩٠)، عن سمرة-ﷺ-، قال: «أمرَنا رسول الله-ﷺ- أن نردَّ على الإمام، وأن نتحابَّ، وأن يُسلم بعضنا على بعض»، ومار رواه جابر بن سمرة-ﷺ- قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قلنا: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسو ل الله -ﷺ-: «علامَ تُؤمنون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمْسٍ؟، إنما يكفي أحدكم أن يضع بيده على فخذه ثم يُسلِّم على أخيه من على يمينه وشماله»، (أخرجه مسلم في صحيحه: ٣٢٢/١، رقم: ٤٣١، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام)".

وقال ابن عثيمين-رحمه الله- في الشرح الممتع ٢٠٨/٣ : "إذا قيل: على من يُسلم؟، فالجواب: إذا كان معه جماعة فالسَّلام عليهم، وإذا لم يكن معه جماعة فالسَّلام على الملائكة الذين عن يمينه وشماله، يقول: السَّلام عليكم ورحمة الله".

(١) نهاية ل: (٢٠٠/أ).

(٢) أي: المأموم.

(٣) عبارة النووي في المجموع٤٧٨/٣ : "ويَخْتَصُّ بشيء آخر وهو أنه إن كان عن يمين الإمام نوى بالتسليمة الثانية الرد على الإمام"، هكذا.

(٤) قال النووي-رحمه الله- في المجموع٤٨٣/٣ : "قاله المتولي، وهو ظاهر نص الشافعي في البويطي كما نقله البغوي فإنه قال: "ومن كان خلف إمام فإذا فرغ الإمام من سلامه سلم عن يمينه وعن شماله"، هذا نصه".

وقال البغوي: يُستحب أن يُسلِّم بعد فراغه من الثانية[١]. وهذا خلاف في الأفضل، ولا شك في جوازه بعد الأولى. ولو قارنه في السلام لم تبطل صلاته على الصحيح[٢]. ولو سلَّم قبل شروع الإمام فيه[٣] بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة، فإن نواها ففيه الخلاف الآتي في المفارقة بغير عذر[٤]. والتسليمة الثانية ليست من الصلاة، فلو أحدث معها لم تبطل صلاته، لكن لا يأتي بها.

فروع: إذا اقتصر الإمام على تسليمة يُسن للمأموم تسليمتان. وإذا سلَّم الإمام الأولى انقطعت قدوة المأموم الموافق والمسبوق، والموافق بالخيار؛ إن شاء سلَّم بعده، وإن شاء أدام الجلوس للدعاء.

لو شرع في الظُّهر فتشهَّد في الرابعة ثم قام قبل السلام، وأحرمَ بالعصر، فإن تَعَمَّدَ بطلت الظهر بقيامه وانعقدت العصر، وإن كان ناسيًا لم تصح العصر، فإن

---

(١) انظر: التهذيب: ١٣٧/٢، المجموع: ٤٨٣/٣، وعزاه ابن الرفعة، وصاحب (الهداية) إلى (أوهام الكفاية)-رحمهما الله- إلى القاضي حسين -رحمه الله-. انظر في ذلك: كفاية النبيه: ٢٢٥/٣، الهداية: ١٣٢/٢٠، التعليقة: ٧٩٠/٢.

(٢) وهو المعتمد في المذهب.

انظر: التعليقة: ٧٩٠/٢، المجموع: ٤٨٤/٣، نهاية المحتاج: ٥٥٣/١، تحفة المحتاج: ١٠٧/٢.

(٣) أي: السلام.

(٤) انظر: الجواهر البحرية: ل٢٢٤/أ. عبارة النووي-رحمه الله- في المجموع ٤٨٣/٣ "ولو سلَّم قبل شروع الإمام في السلام بطلت صلاته إن لم ينو مفارقة الإمام، فإن نواها ففيه الخلاف فيمن نوى المفارقة ولا يكوم مسلِّما بعده إلا أن يبتدئ بعد فراغ الإمام من الميم من قوله: السلام عليكم"، وأشار -رحمه الله- في الروضة ٤٧٨/١، إلى الخلاف في مسألة المفارقة، فقال : "إذا أخرج المأموم نفسه عن متابعة الامام، فالمذهب أنه لا تبطل صلاته، سواء فارق بعذر، أو بغيره، هذا جملته، وتفصيله: أن في بطلان الصلاة بالمفارقة طريقين:

أحدهما: لا تبطل. والثاني: على قولين: أصحهما: لا تبطل، واختلفوا في موضع القولين، على طرق: أصحها: هما فيمن فارق بغير عذر، فأما المعذور، فيجوز قطعًا، وقيل: هما في المعذور، فأما غيره، فتبطل صلاته قطعًا. وقيل: هما فيهما، واختاره الحليمي".

تذكَّر عن قُرب عاد إلى الجلوس وسجد للسهو وسلم من الظهر وأجزأته، وإن طال الفصل بطلت صلاته ووجب استئناف الصلاتين.

خاتمة(١): من جبت عليه صلاة لم يؤدها في وقتها لزمه قضاؤها بأمر جديد لا بالأول(٢)، سواء فاتت بعذر أو بغير عذر، وكذا من هو من أهلها ولم يجب عليه أداؤها لعذر؛ كالساهي والناسي، وفي وجوب قضائها على الفور ثلاثة أوجه:

---

(١) الخاتمة: يُقال: ختَمه يختِمه خَتْمًا وخِتامًا: الأَخيرة، وختمَه أيضًا: طَبَعَه، فهو مَختوم ومُخَتَّمٌ، -شُدِّد للمبالغة-، والخاتِمُ الفاعل، قال أَبو إسحاق: معنى خَتَمَ وطَبَعَ في اللغة واحد، وهو التَّغْطِيَةُ على الشيء والاستيثاق من أن لا يَدخله شيء، فالخاتمة من كل شيء: عاقبته وآخره.

انظر: المعجم الوسيط: ٢١٨/١، لسان العرب: ١٦٣/١٢. مادة: ختم.

واصطلاحًا: اسم لألفاظ مخصوصة جعلت آخر كتاب أو باب. انظر: إعانة الطالبين: ٢٩/١.

والمقصود هنا خاتمة الباب.

(٢) يُشير المؤلف-رحمه الله- بذلك إلى قاعدة أصولية، وصورتها:

ما إذا أمر بصلاة الفجر –مثلًا- في وقتها المعين لها فلم يصلِّها حتى طلعت الشمس، فهل تسقط بذلك صلاة الفجر، ويتوقف قضائها على أمر جديد؟، أو لا تسقط، ويجب قضاؤها بالأمر الأول، الذي وجبت به صلاة الفجر في وقتها؟.

وهي مسألة خلافية بين الجمهور والحنابلة، فالجمهور يقولون: إنه يجب عليه قضاؤها بأمر جديد، والحنابلة يقولون: يجب قضاؤها بالأمر الأول بقياس الشرع، ويرجع الخلاف إلى قاعدتين:

الأولى: هل الأمر المركب أمر بأجزائه؟.

الثانية: الأمر بالفعل بوقت معيَّن لا يكون إلا لمصلحة.

فمن لاحظَ القاعدة الأولى قال: القضاء بالأمر الأول؛ لأنه اقتضى شيئين، فإذا تعذَّر أحدهما بقي الآخر، ومن لاحظَ القاعدة الثانية قال: القضاء بالأمر الثاني؛ لأنه إذا تعيَّن الوقت لمصلحة ففد لا يشاركه الزمن الثاني في المصلحة. انظر: البحر المحيط: ٤٠٢/٢، شرح مختصر الروضة: ٣٩٥/٢.

أصحها: -ثالثها-، أنها إن فاتت بغير عذر وجب على الفور، وإلا فلا يجب، لكن يُستحب[(١)].

وإذا فاتته صلوات لا يجب الترتيب بينها في القضاء، ولا بينها وبين الحاضرة، فيجوز تقديم الفائتة المؤخَّرة على المقدَّمة، وبالعكس، وكذا الحاضرة على الفائتة إن اتسع الوقت، فإن لم يتسع بأن تصير الحاضرة بالتأخير مقضيَّة وجب تقديم المؤدَّاة، فإذا أخَّرها أتم وصَحَّتَا معًا، لكن يُستحب الترتيب بين المقضيات، والمقضيَّة والمؤدَّاة إن وسعها الوقت، هذا المشهور/[(٢)(٣)].

وقال القفال: إذا أخَّر المقضيَّة لغير عذر ولم يبق من وقت المؤدَّاة إلا وقتها يخير بين أن يصلي المقضية والمؤدَّاة؛ لأنه عاص بتأخير واحدة منهما، قال: ولو بقى من وقت العصر قدر خمس ركعات فله تقديم الظهر قطعًا ووافق الأصحاب فيما إذا أخَّرها بعذر وهو بناء منه على أن إقامة الصلاة المقضية على الفور إذا أُخِّرت بغير عذر[(٤)].

---

(١) صححه النووي والرافعي وغيرهما، وهو المذهب. انظر: المهذب: ١/١٠٦، التهذيب: ٢/٣٣، البيان: ٢/٥١، الحلية : ٢/٢٧، فتح العزيز: ١/٥٤٣، المجموع: ٣/٦٩.
والوجه الثاني: إن فاتت بغير عذر، لزمه قضاؤها على الفور؛ لأن توسعة الوقت في القضاء رخصة؛ فلا تتعلق بفعل المعاصي، حُكي عن أبي إسحاق، وجزم به القاضي أبو الطيب والمراوزة، واختاره صاحب المرشد.
والوجه الثالث: أنه يجب القضاء فيما إذا فاتت بعذر؛ لظاهر الخبر، حكاه صاحب الكافي.
انظر: المهذب: ١/١٠٦، المجموع: ٣/٦٩، كفاية النبيه: ٢/٣٨٨، النجم الوهاج: ٢/٢٨.

(٢) وهو المذهب. انظر: الوسيط: ٢/١٥٤، المهذب: ١/١٠٦، البيان: ٢/٥١، بحر المذهب: ٢/٨٢، فتح العزيز: ١/٥٤٣، المجموع: ٣/٦٨، تحفة المحتاج: ١/٤٤٠.

(٣) نهاية ل: (٢٠٠/ب).

(٤) انظر: الحلية: ٢/٢٨، بحر المذهب: ١/٣٩٢؛ ٢/٥١٤، المجموع: ٣/٧٠، كفاية النبيه: ٣/٢٨٧.

ولـو تـذكَّر الفائتـة في أثنـاء الحاضـرة أتمهـا، سـواء ضـاق الوقـت أو اتسـع، ثم يقضي الفائتة، ويُستحب أن يُعيد الحاضرة بعدها، ولا تبطل الحاضرة بتذكُّر الفائتة فيها.

ولو دخل في الفائتة ظانًّا أن وقت الحاضرة يتسع، فَبَانَ ضيقه، قَطَعَها وشرع في الحاضرة على المذهب(١).

وقال القاضي: يُستحب له أن يقتصر على ركعتين [تكونان له] نافلة(٢).

وفيه وجه ضعيف: أنه يجب إتمام الفائتة(٣).

ولـو تـذكَّر فائتة وهنـاك جماعـة يصلـون الحاضـرة والوقـت متسـع، استُحب أن يصـلي أولًا الفائتـة منفـردًا، ثم الحاضـرة منفـردًا إن لم يـدرك الجماعـة، خروجًـا مـن الخلافين.

وقال في الإحياء: يصلي الحاضرة مع الجماعة، ثم الفائتة(٤).

ونقل الروياني عن والده أنه قال: يُحتمل أن يُقال: يصلي العصر، ثم الظهر، ثم يُستحب له أن يُعيد العصر؛ للخروج من الخلاف(٥).

فروع: متى نسي صلاة أو صلاتين أو ثلاثًا أو أربعًا من صلوات يوم وليلة ولم يعرف عَيْنَهَا، لزمه أن يصلي الخمس.

ولو نسي صلاتين من يومين وليلتين وجهل عَيْنَهُمَا؛ فإن علم اختلافهما كفاه أن يصلي الخمس، وإن علم اتفاقهما، أو شك فيه، لزمته عشر صلوات لكل صلاة مرتين، وقد مرَّ في التيمم(٦).

---

(١) هذا هو الصحيح المعتمد في المذهب. انظر: المهذب: ١/١٠٦، الحلية: ٢/٢٧، البيان: ٢/٥١، فتح العزيز: ١/٥٤٣، الروضة: ١/٣٧٥.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من التعليقة: ٢/٨٧١، وبه يستقيم المعنى.

(٣) انظر: فتح العزيز: ١/٥٤٤، المجموع: ٣/٧٠.

(٤) انظر: الإحياء: ١/٢٤٧.

(٥) انظر: بحر المذهب: ٢/٨٢.

(٦) انظر: الجواهر البحرية: ل٩٤/أ.

قال في الأم: ولو كان [عليه][(١)] ظهر أو عصر وجهل عَيْنَهَا فصلَّى بنية واحدة منهما ثم شك أَيَّتَهُمَا نوى لم تُجزئه عن واحدة منهما[(٢)].

ولو كان عليه فوائت لا يعرف [عددها][(٣)] ويعلم المدة التي فاتت فيها، كما لو علم أن فائته صلوات من شهر كذا، لا يعرف قدرها فوجهان:

أحدهما للقفال: أنه يُقال: [كم][(٤)] تَتَحَقَّقَ أنك تركت ؟؛ فإن قال: عشرًا، أو شكَّ في الزيادة، لزمه العشر دون الزيادة[(٥)].

[والثاني][(٦)]: للقاضي، أنه يُقال: كم تَتَحَقَّقَ أنك صليت فيه ؟؛ فإن قال: كذا لزمه قضاء ما عداه[(٧)].

قال المتولي: وهما كالقولين فيمن شكَّ بعد سلامه هل ترك ركنًا ؟، في أنه لا يلزمه شيء، أو يلزمه الأخذ بالأقل إن قَرُبَ الفصل والاستئناف إن بَعُدَ[(٨)] ؟.

قال النواوي/[(٩)]: والثاني أصح، وينبغي أن يُختار وجه ثالث وهو: أنه إن كانت عادته الصلاة وَيَنْدُرُ تركه لم يلزمه إلا ما تيقَّن تركه، كما في مسألة السلام على المذهب[(١٠)]، وإن كان يُصلِّي في وقت ويترك في وقت ولم تغلب الصلاة، لزمه قضاء ما زاد على ما تيقَّن فعله[(١١)].

---

(١) في الأصل: (على). والمثبت من الأم: ١/١٢١.

(٢) الأم : ١/١٢١.

(٣) في الأصل: (عددهم)، هكذا، والمثبت من المجموع: ٣/٧٢.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من البيان : ٢/٥٣، والمجموع : ٣/٢٧.

(٥) انظر: البيان: ٢/٥٣ ، الحلية: ٢/٢٨، المجموع: ٣/٣٠،٧٢ ، كفاية النبيه: ٢/٣٨٩.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المجموع: ٣/٧٢.

(٧) انظر : التعليقة : ٢/٨١١. قال النووي-رحمه الله- في المجموع٣/٧٢ : هو الأصح.

(٨) انظر: التتمة، كتاب الصلاة: ص/٧٣٥.

(٩) نهاية ل: (٢٠١/أ).

(١٠) أي: كما لو شك بعد السلام في ترك ركن، فإن المذهب أنه لا يلزمه شيء؛ لأن الظاهر مُضِيُّهَا على الصحة. انظر: المجموع: ٣/٧٢.

(١١) انظر: المجموع: ٣/٧٢.

فروع يُختم بها الباب:

الأول: يُستحب لكل مصلٍّ رجلًا كان أو امرأة أن يذكر الله تعالى بعد السَّلام، وأن يدعو، وقد جاء فيه أحاديث منها:

«أنه كان [يستغفر][١] ثلاثًا وأنه كان يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال الإكرام»[٢]. وأنه: «كان يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[٣]. وأنه قال: «من سبَّح في دُبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبَّر ثلاثًا وثلاثين»، وقال: «تمام المائة: لا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زَبَدِ البحر»[٤]. وأنه كان يتعوَّذ دُبر الصلاة بقوله: «اللهم إني أعوذ بك من الْجُبْنِ، وأعوذ بك أن أُردَّ إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فِتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر»[٥]. وأنه كان يقول: «اللهم اغفرلي

---

(١) في الأصل: (يكبر)، ولم أجد كلمة (يكبر) في كتب المذهب، ولا في كتب السنن، والذي وجدته هو المثبت من المجموع: ٣/٤٨٥، والتهذيب: ٢/١٣٥، والبيان: ٢/٢٤٩، وإعانة الطالبين: ١/٢١٥، وفتح الوهاب: ١/٥٦، وصحيح مسلم: ١/٤١٤، رقم: ٥٩١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: (١/٤١٤، رقم: ٥٩١، كتاب الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته)، من حديث ثوبان -رضي الله عنه-.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: (١/١٦٨، رقم: ٨٤٤، كتاب الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة)، ومسلم في صحيحه: (١/٤١٤، رقم: ٥٩٣، كتاب الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته)، من حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: (١/٤١٨، رقم: ٥٩٧، كتاب الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

الزَّبَد: رَغْوة البحر، ومنه أُشتق الزُّبد؛ وهو ما يخرج بالمخض من لبن بقر أو غنم لمشابهته إياه في اللون. انظر: التوقيف: ١/١٨٥، معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢/٩٧٠. مادة: زبد.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: (٤/٢٣، رقم: ٢٨٢٢، كتاب الددعوات، باب: التعوذ من عذاب القبر)، من حديث مصعب بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-.

ما قدَّمت، وما أخَّرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدِّم وأنت المؤخِّر، لا إله إلا أنت»[١]. وأنه «أمر معاذًا[٢] [ليقول][٣] دُبر كل صلاة: اللهم أعني على ذِكرك وشكرك وحسن عبادتك»[٤]. وأنه «أمر عقبة أن يقرأ الْمُعَوِّذَاتِ دُبر كل صلاة»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: (٥٣٤/١، رقم: ٧٧١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه)، وأبو داود في سننه: (٨٣/٢، رقم: ١٥٠٩، كتاب الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا سلَّم)، من حديث علي بن أبي طالب-ﷺ-.

(٢) هو الصحابي الجليل، معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عَائِذِ بنِ عَدِيّ بنِ كَعْبِ بنِ عَمْرِو بن أدي بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جُشَمَ بن الخَزْرَجِ.
السيد الإمام، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي المدني البدري شهد العقبة شابًا أمرد وله عدة أحاديث. توفي سنة ١٨ هـ. انظر: الاستيعاب: ١٤٠٢/٣، سير أعلام النبلاء: ٢٦٩/٣.

(٣) في الأصل: (بقوله). والمثبت من المجموع: ٤٨٦/٣؛ وسنن أبي داود: رقم (١٥٢٢)

(٤) أخرجه أبوداود في سننه: (٨٦/٢، رقم: ١٥٢٢، كتاب: الصلاة، باب: الاستغفار)، والنسائي في سننه: (٥٣/٣، رقم: ١٣٠٣، كتاب السهو، باب: الدعاء بعد الذكر)، وابن حبان في صحيح: (٣٦٤/٥، رقم: ٢٠٢٠، باب صفة الصلاة، ذكر الاستحباب للمرء أن يستعين بالله جل وعلا على ذكره وشكره عقيب الصلوات المفروضات)، والإمام أحمد في مسنده: (٤٢٩/٣٦، رقم: ٢٢١١٩)، والطبراني في المعجم الكبير: (٦٠/٢٠، رقم: ١١٠)، من حديث معاذ بن جبل -ﷺ-. وصححه الإمام الألباني -رحمه الله- صحيح وضعيف سنن أبي داود: (٢/١، رقم: ١٥٢٢)، وصحيح وضعيف سنن النسائي: (٤٤٧/٣، رقم: ١٣٠٣).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه: (٨٦/٢، رقم: ١٥٢٣، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار)، والترمذي في جامعه: (١٧٠/٥، رقم: ٢٩٠٣، باب ما جاء في المعوذتين)، وأحمد في مسنده: (٦٣٣/٢٨، رقم: ١٧٤١٧)، والطبراني في الدعاء: (٢١٥/١، رقم: ٦٧٧، باب جامع أبواب القول في أدبار الصلوات)، والمعجم الكبير: (٢٩٤/١٧، رقم: ١١/٨)، وابن خزيمة في صحيحه: (٣٧٢/١، رقم: ٧٥٥، كتاب الصلاة، باب الأمر بقراءة المعوذتين في دبر الصلاة)، والبيهقي في شعب الإيمان: (١٦٠/٤، رقم: ٢٣٣٠،

وروي في الأم بقراءة: «آية الكرسي دبر الصلاة»[١]. وروي أنه قال: «من قال دُبر صلاة الفجر وهو ثَانٍ رجليه[٢] قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير، [عشر مرات][٣]، كُتِبَ له عشر حسنات، ومُحِيَ عنه عشر سيئات، ورُفِعَ له عشر درجات،

باب تخصيص المعوذتين بالذكر)، وصححه الألباني في: صحيح وضعيف سنن أبي داود: (٢/١، رقم: ١٥٢٣)، وصحيح وضعيف سنن الترمذي: (٦/٤٣٠، رقم: ٢٩٠٣).

(١) لم أجد في الأم قولًا عن فضل آية الكرسي دُبر كل صلاة، وبحثت أيضًا في كتب المذهب الأخرى فلم أجده أيٍّ منها. قال النووي-رحمه الله- في المجموع٣/٤٨٦ :"وروى الطبراني في معجمه أحاديث في فضل آية الكرسي دبر الصلاة المكتوبة لكنها كلها ضعيفةٌ". انظر الحديث في المعجم الكبير للطبراني: (٣/٨٣، رقم: ٢٧٣٣)، والمعجم الأوسط: (٨/٩٢، رقم: ٨٠٦٨)

وقد ورد فضل آية الكرس حديث، وهو ما روي عن أبي أمامة -ﷺ- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «من قرأ آية الكرسي دُبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت»، أخرجه النسائي في السنن الكبرى: (٩/٤٤، رقم: ٩٨٤٨، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ثواب قراءة آية الكرسي)، والطبراني في الدعاء: (١/٢١٤، رقم: ٦٧٥، باب جوامع أبواب القول في أدبار الصلوات)، والبيهقي في شعب الإيمان: (٤/٥١، رقم: ٢١٧٤، باب: تخصيص آية الكرسي بالذكر)، وضعّفه، والطبراني في المعجم الكبير: (٨/١١٤، رقم: ٧٥٣٢)، وقال الألباني: "تكلم بعضهم في الحديث وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، فأخطأ خطأ فاحشًا، وللحديث شواهد"، وقال -رحمه الله أيضًا: "رواه الطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد وأحدها جيد". انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة: (٢/٦٦٣).

(٢) ثانٍ: ثني كل شَيْء: طَيُّه، يقال: ثَنَى رجله عن دابّته: ضمَّ ساقه إلى فَخِذِه فنزل عن دابّته، ويقال: ثنى صَدره على كَذَا: طواه عَلَيْهِ وستره، وثنى الشَّيْء ثنيًا: عطفه ورد بعضه على بعض. انظر: المعجم الوسيط: ١/١٠١، جمهرة اللغة: ١/٤٣٤، العين: ١/٢٤٢.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من سنن أبي داود: ٤/٣١٩، رقم (٥٠٧٧).

وكان يومه ذلك في حِرْزٍ[(١)] من كل مكروه، وحُرِسَ من الشيطان، ولم يَنْبَغِ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله تعالى»[(٢)].

ويُستحب أن يبدأ من هذه الأذكار بالاستغفار. ويستحب الإسرار بها إلا أن يكون إمامًا يريد تعليم الناس فيجهر ليتعلموا، فإذا تعلموا أو كانوا عالمين أسروا. ويُستحب للمنفرد والمأموم أن يُطيل الذِّكر بعد الصلاة و[يُكثر][(٣)] الدعاء رجاء الإجابة/[(٤)]. والدعاء مُستحب للإمام عقب كل صلاة. قال النووي: وما اعْتَادَهُ كثير منهم من تخصيص ذلك بصَلَاتَيْ الصبح والعصر فلا أصل له، وإن كان الماوردي قد أشار إليه[(٥)]. ويُستحب أن يُقْبِلُ على الناس فيدعو. واستحب الروياني أن يدعو قائمًا[(٦)].

---

(١) الْحِرْزُ: الموضع الحصين، يقال: هذا حِرْزٌ حَرِيزٌ، ويسمى التعويذ حِرْزًا. واحْتَرَزَ من كذا، وتَحَرَّزَ منه أَيْ تَوَقَّاهُ، ويُقَال: هو فِي حِرْزٍ لا يُوصَلُ إليه.
انظر: مختار الصحاح: ٧٠/١، تاج العروس: ١٥/ ٩٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: (٣١٩/٤، رقم: ٥٠٧٧، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، من حديث أبي ذر الغفاري -ﷺ-)، والترمذي في جامعه: (٥١٥/٥، رقم: ٣٤٧٤، كتاب أبواب الدعوات، باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد، من حديث أبي عَيَّاش -ﷺ-)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب"، والبزار في مسنده: (٤٣٨/٩، رقم: ٤٠٥٠، من حديث أبي ذر-ﷺ-)، وابن حبان في صحيحه: (٣٦٩/٥، رقم (٢٠٢٣، من حديث أبي ذر -ﷺ-)، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي: ٤٥١/١، رقم: ٦٨٨-٣٧٢١)، وضعيف الجامع الصغير: (٨٢٧/١، رقم: ٥٧٣٨).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المجموع: ٤٨٧/٣.

(٤) نهاية ل: (٢٠١/ب).

(٥) انظر: المجموع: ٤٨٨/٣. وانظر ما أشار إليه الماوردي في الحاوي الكبير: ١٤٨/٢.

(٦) انظر: بحر المذهب: ٧٥/٢.

وأما المصافحة عقب هاتين الصلاتين، فقال الشيخ عزالدين: هي بدعة مباحة. قال النووي: وهذا أحسن، والمختار أن يُقال: مصافحة من كان معه قبل الصلاة مباحة، ومن لم يكن معه قبلها مستحبة؛ لأن المصافحة عند اللقاء سنة[١]. قلت: وقد صرح به الشيخ[٢].

الفرع الثاني: إذا أراد الإمام أن يَنْفَتِلَ[٣] في المحراب وَيُقْبِلَ على الناس للدعاء جاز أن يَنْفَتِلَ كيف شاء، والأفضل أن يَنْفَتِلَ عن يمينه، وفي كيفيته وجهان:

أحدهما: أنه يدخل يمينه في المحراب، ويساره إلى الناس، ويجلس على يمين المحراب. ونُسب إلى الأكثرين[٤].

وثانيهما: -للقفال-، أنه يدخل يساره في المحراب، ويمينه إلى القوم، ويجلس على يسار المحراب، كالطائف[٥]. وقال الإمام: لم يصح فيه شيء، و لا أرى فيه إلا التخيير[٦].

الثالث: يُستحب للإمام أن يقوم من مصلاه عقب سلامه إذا لم يكن خلفه نساء، فإن كان خلفه نساء استحب له وللمأمومين المكث قدرًا يسيرًا يذكرون الله حتى تنصرف النساء. ويُستحب لهن أن ينصرفن عقب سلامه. فإن قام الإمام قبل ذلك أو جلس أطول منه فلا شيء عليه. وللمأموم أن ينصرف عقب سلامه.

---

(١) انظر: الروضة: ٤٣٩/٧، شرح المقدمة الحضرمية: ٢٤٩/١. وقد أشار إلى ذلك في فتاويه: ص/٤٧، رقم المسألة (١٥).

(٢) قصد بالشيخ هنا، الإمام النووي؛ فقد صَّرح أن المصلي يسن له ذلك. الروضة ٤٣٤/٧.

(٣) يَنْفَتِل: يَلتوي وينْصَرِفُ، ويُقال: انْفَتَلَ عن رأيه وعن حاجته، وانفتل وجهه عنهم. انظر: المعجم الوسيط: ٦٧٣/٢، تهذيب اللغة: ٢٠٦/١٤. مادة: فتل.

(٤) انظر: الهداية: ١٣٤/٢٠، كفاية النبيه: ٢٣٢/٣.

(٥) وهو الأصح. انظر: التهذيب: ١٣٦/٢، بحر المذهب: ٧٩/٢، مع تكملة المجموع: ٤٩٠/٣، كفاية النبيه: ٢٣٢/٣، النجم الوهاج: ١٨٥/٢، فتح الوهاب: ٥٦/١.

(٦) انظر: نهاية المطلب: ١٨٥/٢.

قال الشافعي: وتأخيره[(١)] حتى ينصرف بعد الإمام أو [معه][(٢)] أحب إلي[(٣)].
وقال غيره: إذا لبث الإمام استُحبَّ للمأمون أن يلبث معه قليلًا احتمالًا لأن يتذكَّر سهوًا فيتابعه[(٤)].

وإذا انصرف المصلي إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا فله أن ينصرف في جهة من جهاته الأربع، فإن كان له حاجة في جهة منه فالأولى أن ينصرف منها وإلا فجهة[اليمين][(٥)] أولى، هذا في الْفَضَاءِ أو مسجد له أبواب، فإن كان له باب واحد خرج منه وفعل كذلك.

الرابع: إذا كان للصلاة سنة بعدها فعلها في البيت أفضل، وكذا سائر النوافل، فإن صلاها في المسجد استُحبَّ أن ينتقل [إلى][(٦)] غير موضع الفريضة قليلًا وإلا فيفصل بينهما بكلام.

الخامس: يُستحب إذا صلى الفجر أن يجلس يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس.

السادس: قال الروياني: جرت عادة بعض الناس/[(٧)] بسجود بعد الفراغ من الصلاة يدعون فيه، و تلك سجدة لا أصل لها[(٨)].

السابع: يُستحب أن يدخل في الصلاة بنشاط وإقبال بقلبه عليها، ويرتل القراءة، والأذكار، والدعاء، ويتدبرها، ويمتنع من الفكر في غير ذلك، وينصت

---

(١) أي: المأموم.
(٢) في الأصل: (قبله)، والمثبت من الأم: ١/١٥١.
(٣) انظر: الأم: ١/١٥١.
(٤) انظر: البيان: ٢/٢٥١، بحر المذهب: ٢/٧٥. في شرح المقدمة الحضرمية١/٢٤٧ (ذكره ابن حجر الهيثمي في الإيعاب شرح العباب).
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المهذب: ١/١٥٣، والمجموع: ٣/٤٨٩.
(٦) في الأصل: (في)، والمثبت المجموع: ٣/٤٩١، وهو الصحيح لغة.
(٧) نهاية ل: (٢٠٢/أ).
(٨) انظر: بحر المذهب: ٢/٧٧.

بالخشوع والخضوع، بظاهره وباطنه، ويستحضر أنه واقف بين يدي مالك الملكوت، ويناجيه. وإذا خاف فوات الخشوع لرؤية ما يفرق خاطره، قال الشيخ عز الدين: الأولى أن يُغَمِّضَ عينه(١).

الثامن: يُشترط لصحة المفروضة العلم بفرضيتها، فلو صلاها جاهلًا بفرضية الصلاة مطلقًا، أو بفرضية هذه لم تصح صلاته، ولو علم فرضيتها ولم يعلم أركانها، قال القاضي والبغوي والمتولي: إن اعتقد أن جميع أعمالها سنة، أو أن بعضها سنة وبعضها فرض، ولم يميز بينهما لم تصح قطعًا. كذا نقله الروياني. لكن ذكر القاضي في الثانية وجها: أنها تصح(٢). وإن اعتقد أن جميعها فرض، فوجهان:

أصحهما: أنها تصح(٣). وصحح القاضي في موضع عدم صحة الصلاة(٤). قال البغوي: وكذا إذا لم يعلم فرضية الوضوء، و لو علم فرضه و لم يُمَيِّز بين مسنونه ومفروضه و أتى به معتقدًا فرض الكل انبنى على صلاته، فإن لم نصححها ففي وضوئه وجهان(٥). وقال الغزالي: الذي لا يميز بين فرض الصلاة وسننها تصح صلاته بشرط أن لا يقصد التنفل بما هو فرض، ولو غفل عن التفصيل فنية الجملة في الابتداء كافية، وصححه النووي(٦).

التاسع: في الركعة الأولى تسعة أركان: النية، والتكبير، والقيام، والقراءة،

---

(١) انظر: كتاب الفتوى: ص/١٤٧، رقم المسألة (١٠٦).

(٢) انظر: التتمة، كتاب الصلاة: ص/٣١٢، التعليقة: ٨٤٨/٢، التهذيب: ١٤٩/٢، بحر المذهب: ٣١١/٢، المجموع: ٥٢٣/٣، النجم الوهاج: ٣١٣/١، الغرر البهية: ٣٣٩/١.

(٣) وهو المذهب. انظر: بحر المذهب: ٣١١/٢، المجموع: ٥٢٤/٣، الغرر البهية: ٣٣٩/١، النجم الوهاج: ٣١٣/١؛ ١٨٨/٢.

(٤) انظر: التعليقة: ٨٤٨/٢، والنقل عنه في المجموع: ٥٢٣/٣.

(٥) الوجهان:

الأول: لا يصح وضوؤه، لأنه ترك معرفة ذلك وهذه المعرفة واجبة.

الثاني: يصح وضوؤه، لا يؤثر ذلك في صحته، وقطع بهذا المتولي.

انظر: التهذيب: ١٤٩/٢، المجموع: ٥٢٣/٣.

(٦) انظر: فتاوى الغزالي: ص/٢٧، رقم المسألة (١٤)، المجموع: ٥٢٤/٣.

والركوع مطمئنًّا، والاعتدال مطمئنًّا، والسجود مطمئنًّا، والجلوس مطمئنًّا. فإن أفردت الطمأنينة كانت أربعة عشر في كل ركعة، غيرها سبعة. وفي آخر الصلاة أربعة أركان: الجلوس، وقراءة التشهد، والصلاة على رسول الله -ﷺ-، والتسليمة الأولى. واعلم أنه بقي من الأولى مقارنة النية للتكبير. ومن الأذكار في كل ركعة، الترتيب والموالاة. فيكون مجموع أركان الأولى سبعة عشر. وإن كان [في][1] الثانية أربعة عشر؛ فإن سلَّم منها انضاف إليها الأربعة التي في آخر الصلاة، فيكون مجموع الركعتين خمسة وثلاثين ركنًا/[2].

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت لتضبط به الصياغة، وتتضح العبارة.

(٢) نهاية ل: (٢٠٢/ب).

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الألفاظ الغريبة المفسرة

فهرس المكاييل والموازين

فهرس الكتب الواردة في الكتاب

فهرس الأعلام

فهرس الأماكن

فهرس المصادر والمراجع

١. **الإبهاج في شرح المنهاج** (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)، لأبي الحسن علي بن عبد الكافي تقي الدين السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب. الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت.عام النشر: ١٤١٦هـ.

٢. **الإتقان في علوم القرآن**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ). المحقق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٣. **آثار البلاد وأخبار العباد**، المؤلف: زكريا بن مُحَمَّد بن محمود القزويني (المتوفى: ٦٨٢هـ). الناشر: دار صادر – بيروت.

٤. **الإجماع** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر. جمع وترتيب: فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب، وعبد الوهاب بن ظافر الشهري. الناشر: دار القاسم للنشر، الرياض.

٥. **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**، المؤلف: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد المقدسي البشاري. الناشر: ١ – ليدن، ٢ – دار صادر، بيروت، ٣ – مكتبة مدبولي القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩١/١٤١١. (كلها نفس النسخة بترقيم صفحاتها).

٦. **الأحكام السلطانية**. المؤلف: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ). الناشر: دار الحديث – القاهرة. عدد الأجزاء: ١.

٧. **أحكام المتحيرة في الحيض**، لأبي مُحَمَّد بن عبد الواحد الدارمي المتوفي سنة٤٤٨هـ. المحقق: أبو مُحَمَّد أشرف بن عبد المقصود، الناشر: أضواء السلف، عام ١٩٩٧م.

٨. **الإحكام في أصول الأحكام**، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ). المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٩. **إحياء علوم الدين** للإمام أبي حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ. دراسة وتدقيق: مُحَمَّد خير طعمة حبلي. الناشر: دار إحياء التراث العربي.

١٠. **الأدب المفرد**. المؤلف: مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. تحقيق: علي عبد الباسط مزيد – وعلي عبد المقصود رضوان. الناشر: مكتبة الخانجي – مصر. الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ.

١١. **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**. المؤلف: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ). المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا. الناشر: دار الكتاب العربي. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. عدد الأجزاء: ٢.

١٢. **أرشيف ملتقى أهل التفسير**. تم تحميله في: المحرم ١٤٣٢ هـ = ديسمبر ٢٠١٠ م. ملاحظة: [تجد رابط الموضوع الذي تتصفحه، أسفل يسار شاشة عرض الكتاب، إذا ضغطت على الرابط ينقلك للموضوع على الإنترنت لتطالع ما قد يكون جد فيه من مشاركات بعد تاريخ تحميل الأرشيف .. ويمكنك إضافة ما تختاره منها لخانة التعليق في هذا الكتاب الإلكتروني إن أردت]. رابط الموقع: http://tafsir.net

١٣. **أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١**. تم تحميله في: المحرم ١٤٣٢ هـ = ديسمبر ٢٠١٠ م. هذا الجزء يضم: المنتدى الشرعي العام. ملاحظة: [تجد رابط الموضوع الذي تتصفحه، أسفل يسار شاشة عرض الكتاب، إذا ضغطت على الرابط ينقلك للموضوع على الإنترنت لتطالع ما قد يكون جد فيه من مشاركات بعد تاريخ تحميل الأرشيف .. ويمكنك إضافة ما تختاره منها لخانة التعليق في هذا الكتاب الإلكتروني إن أردت] رابط الموقع: http://www.ahlalhdeeth.com

١٤. **أرشيف منتدى الألوكة - ١**. تم تحميله في: المحرم ١٤٣٢ هـ = ديسمبر ٢٠١٠ م. هذا الجزء يضم: المجلس الشرعي العام. ملاحظة: [تجد رابط الموضوع الذي تتصفحه، أسفل يسار شاشة عرض الكتاب، إذا ضغطت على الرابط ينقلك للموضوع على الإنترنت لتطالع ما قد يكون جد فيه من مشاركات بعد تاريخ تحميل الأرشيف .. ويمكنك إضافة ما تختاره منها لخانة التعليق في هذا الكتاب الإلكتروني إن أردت]. رابط الموقع: http://majles.alukah.net

١٥. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المؤلف: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

١٦. **أساس البلاغة**. المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: مُحَمَّد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء:٢.

١٧. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي مُحَمَّد البجاوي. الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١٨. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. المؤلف: زكريا بن مُحَمَّد الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ). الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١٩. **الأشباه والنظائر**. المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٠. **الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة**. المؤلف: أبو المظفر، منصور بن مُحَمَّد المروزى السمعاني الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩ هـ). المحقق: د. نايف بن نافع العمري. الناشر: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع. الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٢ هـ.

٢١. **أطلس دول العالم**، جغرافيا، تاريخي، اقتصادي. المؤلف: الدكتور شوقي أبو الخيل. الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان. الطبعة الثانية: ٢٠٠٣م.

٢٢. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين). المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن مُحَمَّد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ). الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع. الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

٢٣. **الأعلام**، المؤلف: خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٢٤. **الإفصاح في فقه اللغة**، المؤلف: حسين يوسف موسى الصّعيدي (المتوفى: ١٣٩١هـ)، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة: الرابعة، ١٤١٠هـ.

٢٥. **الإقناع في الفقه الشافعي**. المؤلف: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ).

٢٦. **الإقناع في القراءات السبع**. المؤلف: أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري الغرناطي، أبو جعفر، المعروف بابن البَاذِش (المتوفى: ٥٤٠هـ). الناشر: دار الصحابة للتراث. عدد الأجزاء: ١.

٢٧. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**. المؤلف: مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ). المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر. الناشر: دار الفكر – بيروت.

٢٨. **الإقناع في مسائل الإجماع**، المؤلف: أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ). تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٢٩. **آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان**، المؤلف: إسحاق بن الحسين المنجم الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٣٠. **الأم**. المؤلف: أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس المطلبي القرشي المكي الشافعي، (المتوفى: ٢٠٤هـ). الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣١. **الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة**. المؤلف: أبو بكر مُحَمَّد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى: ٥٨٤هـ). المحقق: حمد بن مُحَمَّد الجاسر. الناشر: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر. عام النشر: ١٤١٥ هـ.

٣٢. **الانتصار**، لشرف الدين أبي سعد عبد الله بن مُحَمَّد بن هبة الله المتوفى سنة ٥٨٥هـ. تحقيق الطالب: الحسن بن عبد الله بن مُحَمَّد عسيري، عام ١٤٣٤هـ/١٤٣٥هـ. بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣٣. **الأنواء في مواسم العرب**. المؤلف: أبو مُحَمَّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ).

٣٤. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ). المحقق: يحيى حسن مراد. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

٣٥. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**. المؤلف: أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ). تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن مُحَمَّد حنيف. الناشر: دار طيبة - الرياض – السعودية. الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

٣٦. **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، المؤلف: إسماعيل بن مُحَمَّد أمين الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: مُحَمَّد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٣٧. **الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية**. إعداد: مُحَمَّد صبحي حسن حلاق. الناشر: مكتبة الجديل الجديد. سنة النشر: ٢٠٠٧م. عدد المجلات: ١. رقم الطبعة:١.

٣٨. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، المؤلف: ابن نجيم الحنفي. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٩. **البحر المحيط في أصول الفقه**، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٠. **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**. المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ). المحقق: طارق فتحي السيد. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٤١. **البداية والنهاية**، للحافظ إسماعيل بن كثير المتوفى (٧٧٤هـ)، دار الرشيد، حلب.

٤٢. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ). المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٣. **البرهان في أصول الفقه**، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٤٤. **البرهان في علوم القرآن**. المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م. الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.

٤٥. **البسيط في المذهب**، للإمام أبي حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ. تحقيق: إسماعيل حسن مُحَمَّد حسن علوان، عام ١٤١٣هـ/١٤١٤هـ. وعبد العزيز بن مُحَمَّد بن عبد الله السليمان. عام ١٤٣٤هـ/١٤٣٥هـ. بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٤٦. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، اسم المؤلف: جلال الدين السيوطي، دار النشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا، تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم.

٤٧. **البناية شرح الهداية**، المؤلف: أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٤٨. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ). المحقق: قاسم مُحَمَّد النوري. الناشر: دار المنهاج – جدة. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٤٩. **تاج العروس من جواهر القاموس**. المؤلف: محمّد بن محمّد الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ). المحقق: مجموعة من المحققين. الناشر: دار الهداية.

٥٠. **تاريخ بغداد**. المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ). المحقق: الدكتور بشار عواد معروف. الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٥١. **تاريخ طبرستان**. المؤلف: بهاء الدين مُحَمَّد بن حسن بن إسفنديار. ترجمة وتقديم: أحمد مُحَمَّد نادي. نوع ملف الكتاب: pdf. رابط الكتاب: https://kutub.me/EYCOjk

٥٢. **التبصرة في أصول الفقه،** المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. مُحَمَّد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر –دمشق. الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٥٣. **التبصرة**، المؤلف: مُحَمَّد عبد الله الجويني الشافعي المتوفى سنة (٤٣٨هـ). تحقيق: الطالب مُحَمَّد بن عبد العزيز بن عبد الله السديس. عام ١٤١٠هـ.

٥٤. **التبيان في تفسير غريب القرآن**. المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد أبو العباس، ابن الهائم (المتوفى: ٨١٥هـ)، المحقق: د ضاحي عبد الباقي، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٣ هـ.

٥٥. **تتمة الإبانة في علوم الديانة،** للإمام أبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي الشافعي المتوفى سنة ٤٧٨هـ. تحقيق: غادة بنت مُحَمَّد بن علي العقلا. عام ١٤٢٩هـ. ونسرين بنت هلال بن مُحَمَّد علي حمّادي. عام ١٤٢٨هـ. بجامعة أم القرى.

٥٦. **تحرير ألفاظ التنبيه،** المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٧. **تحفة الفقهاء،** المؤلف: مُحَمَّد بن أحمد أبو بكر السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

٥٨. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي. روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُحَمَّد. عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.

٥٩. **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، المؤلف: جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر مُحَمَّد الفاريابي، الناشر: دار طيبة.

٦٠. **التدريب في الفقه الشافعي** المسمى بـ (تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي). المؤلف: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي. حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري. الناشر: دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٦١. **تذكرة الحفاظ**، اسم المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين مُحَمَّد الذهبي الوفاة: ٧٤٨، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط الأولى.

٦٢. **التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن**. المؤلف: سراج الدين ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ). تحقيق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٦٣. **تشنيف الأسماع ببعض مسائل الإجماع**. جمع : وليد بن راشد السعيدان. ملاحظة: [هذا الكتاب من كتب المستودع بموقع المكتبة الشاملة].

٦٤. **التعاريف المهمة لطلاب الهمة**، إعداد: أبو عثمان المزيني، [هذا الكتاب من كتب المستودع بموقع المكتبة الشاملة].

٦٥. **التعريفات الفقهية**، المؤلف: مُحَمَّد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦٦. **التعليقة الكبرى في الفروع**، للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري المتوفى سنة ٤٥٠هـ. تحقيق: حبيب بن سالم العمري عام١٤١٩هـ/١٤٢٠هـ، وإبراهيم بن ثويني السعيدي. عام١٤٢٢هـ/١٤٣٢هـ. بالجامعة الإسلامية بالمدنية المنورة.

٦٧. **التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)**. المؤلف: القاضي أبو مُحَمَّد (وأبو علي) الحسين بن مُحَمَّد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (المتوفى: ٤٦٢ هـ). المحقق: علي مُحَمَّد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.

٦٨. **التقريب والإرشاد** (الصغير)، المؤلف: مُحَمَّد بن الطيب بن مُحَمَّد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

٦٩. **التقرير والتحرير في علم الأصول**. المؤلف: ابن أمير الحاج، سنة الوفاة ٨٧٩هـ. الناشر: دار الفكر، سنة النشر ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. مكان النشر بيروت

٧٠. **تكملة المطلب العالي**، المؤلف: أبو العباس نجم الدين أحمد بن مُحَمَّد بن الرفعة المتوفى في سنة(٧١٠هـ)، محقق: في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٢١هـ.

٧١. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٧٢. **التلخيص** لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ مُحَمَّد معوض. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز.

٧٣. **التمهيد في أصول الفقه**. المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ). المحقق: مفيد مُحَمَّد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومُحَمَّد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤). الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧). الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م. عدد الأجزاء: ٤.

٧٤. **التمهيد لشرح كتاب التوحيد**. المؤلف: دروس ألقاها صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ثم طُبعت، الناشر: دار التوحيد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٧٥. **التنبيه في الفقه الشافعي**. المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ). الناشر: عالم الكتب.

٧٦. **تهذيب الأسماء واللغات**. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.

٧٧. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ). المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٧٨. **التهذيب في اختصار المدونة**. المؤلف: خلف بن أبي القاسم مُحَمَّد، القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ). دراسة وتحقيق: الدكتور مُحَمَّد الأمين ولد مُحَمَّد

سالم. الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٧٩. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**. المؤلف: محيي السنة، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ). المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٨٠. **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، المؤلف: طاهر بن صالح السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (المتوفى: ١٣٣٨هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة. الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٨١. **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**. المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى (المتوفى: ٧٧٦هـ). المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم. الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٨٢. **التوقيف على مهمات التعاريف**، المؤلف: زين الدين مُحَمَّد المدعو بعبد الرؤوف المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٨٣. **جامع الأحاديث** (ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطى والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوى، والفتح الكبير للنبهانى)، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د على جمعة (مفتي الديار المصرية)، طبع على نفقة: د حسن عباس زكى.

٨٤. **جامع البيان في تأويل القرآن**. المؤلف: مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ). المحقق: أحمد مُحَمَّد شاكر. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م. عدد الأجزاء: ٢٤.

٨٥. **الجامع الصحيح للسنن والمسانيد**، المؤلف: صهيب عبد الجبار. تاريخ النشر: ٢٠١٤.

٨٦. **الجبال والأمكنة والمياه**. المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨ هـ). المحقق: د/ أحمد عبد التواب عوض المدرس بجامعة عين شمس. الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع – القاهرة. عام النشر: ١٣١٩ هـ - ١٩٩٩ م. عدد الأجزاء: ١.

٨٧. **جغرافية المناخ والنبات**. المؤلف: أ. د يوسف عبد المجيد فايد. الناشر: دار النهضة العربية.

٨٨. **جمع الجوامع أو الجامع الكبير**. المؤلف: السيوطي. المصدر: موقع ملتقى أهل الحديث. http://www.ahlalhdeeth.com.

٨٩. **الجمع والفرق** (أو كتاب الفروق). المؤلف: أبو مُحَمَّد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨ هـ). المحقق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني. أصل هذا الكتاب أطروحتان: الأولى ماجستير والثانية دكتوراه لنفس الباحث. الناشر: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع — بيروت. رقم الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م. عدد الأجزاء: ٣.

٩٠. **جمهرة اللغة**. المؤلف: أبو بكر مُحَمَّد بن الحسن الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ). المحقق: رمزي منير بعلبكي. الناشر: دار العلم للملايين — بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٩١. **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية**، المؤلف: د. قاسم علي سعد، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث — دبي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م.

٩٢. **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**. المؤلف: شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ). المحقق: مسعد عبد الحميد مُحَمَّد السعدني. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت — لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٩٣. **الجوهرة النيرة**، المؤلف: أبو بكر بن علي بن مُحَمَّد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٩٤. **الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة**، المؤلف: مُحَمَّد بن أبي بكر الأنصاري التِّلمساني (المتوفى: بعد ٦٤٥هـ)، تحقيق: د مُحَمَّد التونجي، الأستاذ بجامعة حلب. الناشر: دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع — الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ.

٩٥. **حاشية البجيرمي على الخطيب** المسماة (تحفة الحبيب على شرح الخطيب). المؤلف: سليمان بن مُحَمَّد بن عمر البجيرمي الشافعي. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤١٧هـ-١٩٩٦م. الطبعة: الأولى.

٩٦. **حاشية البجيرمي على شرح المنهج** المسماة (التجريد لنفع العبيد) على (منهج الطلاب لزكريا الأنصاري). المؤلف: سليمان بن مُحَمَّد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ). الناشر: مطبعة الحلبي. تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ .

٩٧. **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع،** المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٩٨. **حاشيتا قليوبي وعميرة** (على منهاج الطالبين وشرحه لجَلَالِ الْمَحَلِّيِّ). المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة. الناشر: دار الفكر– بيروت. الطبعة: سنة ١٤١٥هـ.

٩٩. **الحاكم ومستدركه.** تأليف: الدكتور سعد بن عبد الله الحميد حفظه الله. اعتني به: أبو عبيدة ماهر صالح آل مبارك. دار علوم السنة.

١٠٠. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي.** المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ). المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

١٠١. **الحجة في القراءات السبع.** المؤلف: الحسين بن أحمد بن خالويه، أبو عبد الله (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: د. عبد العال سالم مكرم، الأستاذ المساعد بكلية الآداب - جامعة الكويت. الناشر: دار الشروق – بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠١ هـ.

١٠٢. **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة،** المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المحقق: د. مازن المبارك.

١٠٣. **حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة،** اسم المؤلف: عبد الرحمن بن أبو بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ).

١٠٤. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء.** المؤلف: محمد بن أحمد أبو بكر الشاشي القفال المستظهري(المتوفى: ٥٠٧هـ). المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة. الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان. الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

١٠٥. **حلية الفقهاء،** المؤلف: أحمد بن فارس القزويني أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

١٠٦. **حلية المؤمن واختيار الموقن،** للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني الشافعي المتوفي سنة ٥٠٢هـ. تحقيق: فخري بن بريكان، والطالب: ناصر بن محمد بن مشري مشرف الغامدي. عام١٤٢٨هـ. بجامعة أم القرى– مكة المكرمة.

١٠٧. **حياة الحيوان الكبرى،** المؤلف: مُحَمَّد بن موسى الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ.

١٠٨. **الحيوان،** المؤلف: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، المتوفى سنة ٢٥٥هـ، تحقيق: عبد السلام هارون. طبعة القاهرة ١٣٢٥هـ ١٩٦٩م. دار الكتاب العربي.

١٠٩. **خبايا الزوايا**. المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ). المحقق: عبد القادر عبد الله العاني. الناشر: وزارة الأوقاف– الكويت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ.

١١٠. **خطط الشام،** المؤلف: مُحَمَّد بن عبد الرزاق بن محمَّد، كُرْد عَلي (المتوفى: ١٣٧٢هـ)، الناشر: مكتبة النوري، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١١١. **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام،** المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، المحقق: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان — بيروت، الطبعة : الاولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١١٢. **الخلاصة المسمى خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر،** للإمام أبي حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ. تحقيق: الدكتور/ أمجد رشيد مُحَمَّد علي. الناشر: دار المنهاج، جدة– عام ١٤٢٨هـ.

١١٣. **خلق الإنسان بين الطب والقرآن،** د/ مُحَمَّد علي البار، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ/٩٨٣م.

١١٤. دراسات في الديانات الهندية. المؤلف: مُحَمَّد ضياء الرحمن الأعظمي. الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١١٥. **الدرر السنية في الأجوبة النجدية،** المؤلف: علماء نجد الأعلام، المحقق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١١٦. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،** اسم المؤلف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد العسقلاني، دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/الهند -١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م ، الطبعة: الثانية، تحقيق: مراقبة / مُحَمَّد عبد المعيد ضان.

١١٧. **الدعاء للطبراني**، المؤلف: سليمان بن أحمد اللخمي أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

١١٨. **الدعوات الكبير**، المؤلف: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: بدر بن عبد الله البدر، الناشر: غراس للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى للنسخة الكاملة، ٢٠٠٩م.

١١٩. **دقائق المنهاج**. المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). المحقق: إياد أحمد الغوج. الناشر: دار ابن حزم – بيروت.

١٢٠. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**. المؤلف: إبراهيم بن علي ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ). تحقيق: الدكتور مُحَمَّد الأحمدي الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

١٢١. **الدين الخالص. أو: إرشاد الخلق إلى دين الحق**، وهو آخر كتاب وضع أصله الشيخ: محمود مُحَمَّد خطاب السّبكى المتوفى فى الرابع عشر من ربيع الاول سنة ١٣٥٢هـ. تحقيق خليفة الشيخ: أمين محمود خطاب المتوفى فى السابع والعشرين من ذى القعدة ١٣٨٧هـ رحمه الله حقوق الطبع محفوظة له. الطبعة الثالثة سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨٠م.

١٢٢. **ديوان الإسلام**، المؤلف: شمس الدين أبو المعالي مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ.

١٢٣. **الرّوض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم**، المؤلف: أبو الطيب نايف بن صلاح المنصوري، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ.

١٢٤. **الروض المعطار في خبر الأقطار**، المؤلف: أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (المتوفى: ٩٠٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠ م.

١٢٥. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. المؤلف: محي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ). المحقق: عادل أحمد عبد الموجود - على مُحَمَّد معوض. الناشر: دار الكتب العلمية.

١٢٦. **روضة الناظر وجنة المناظر** المؤلف: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى:

٦٢٠هـ). الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

١٢٧. **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، المؤلف: مُحَمَّد بن أحمد الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.

١٢٨. **سبل السلام**. المؤلف: مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد الحسني، الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ). الناشر: دار الحديث.

١٢٩. **السراج الوهاج على متن المنهاج**. المؤلف: العلامة مُحَمَّد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ). الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر — بيروت.

١٣٠. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**. المؤلف: أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ). الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).

١٣١. **سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج**. المؤلف: أحمد مَيقَري شُمَيلة (ت ١٣٩٠هـ)، عني به الشيخ إسماعيل عثمان زين. الناشر: المكتبة العربية. على صورة بي دي اف.

١٣٢. **سنن ابن ماجه**، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٣٣. **سنن أبي داود**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا — بيروت.

١٣٤. **سنن الترمذي**، المؤلف: مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر (جـ ١، ٢) ومُحَمَّد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ .

١٣٥. **سنن الدارقطني**، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وآخرون. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٣٦. **السنن الكبرى**، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ .

١٣٧. **السنن الكبرى**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ .

١٣٨. **سنن النسائي**، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٣٩. **سير أعلام النبلاء**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٤٠. **الشامل في فروع الشافعية**، دراسة وتحقيق: فيصل بن سالم محمد الهلالي، عام ١٤٣٢هـ/١٤٣٣هـ، وعبد العزيز بن مداوي بن علي آل جابر.

١٤١. **الشامل في فقه الإمام مالك**، المؤلف: بهرام بن عبد الله أبو البقاء، الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ). ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب. الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٤٢. **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح** المؤلف: إبراهيم بن موسى بن أيوب أبو إسحاق الأبناسي (المتوفى: ٨٠٢هـ)، المحقق: صلاح فتحي هلل، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

١٤٣. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، المؤلف: عبد الحي بن أحمد أبو الفلاح العَكري الحنبلي، (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.

١٤٤. **شرح التلقين**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإِسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

١٤٥. **شرح التلويح على التوضيح**. المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٤٦. شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط-مُحَمَّد زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٤٧. شرح ألفية ابن مالك. المؤلف: أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي. مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي، الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس: ١٣٨ درسًا.

١٤٨. شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: مُحَمَّد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ، عدد الأجزاء: ٤.

١٤٩. الشرح المختصر على نظم الآجرومية. المؤلف: أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي. مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي، الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ١٢ درسًا.

١٥٠. شرح المعتمد في أصول الفقه ((نظمها وشرحها د مُحَمَّد الحبش)). المؤلف: مُحَمَّد حبش. مع مقدمة: للدكتور مُحَمَّد الزحيلي.

١٥١. شَرح المُقَدّمَة الحضرمية المسمّى (بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم). المؤلف: سَعيد بن مُحَمَّد بَاعَليّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ الرباطي الحضرمي الشافعي (المتوفى: ١٢٧٠هـ). الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٥٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع. المؤلف: مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ). دار النشر: دار ابن الجوزي. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

١٥٣. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

١٥٤. شرح مختصر الروضة، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة. الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء : ٣.

١٥٥. **شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ**. المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ). المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال. الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ.

١٥٦. **شرح نخبة الفكر**، مؤلف الأصل: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (المتوفى: ٨٥٢هـ). الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير. دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير.

١٥٧. **شعب الإيمان**. المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ). حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد. أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند. الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٥٨. **الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية**، اسم المؤلف: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، دار النشر: دار الفرقان, مؤسسة الرسالة - بيروت – ١٤٠٤هـ، الطبعة : الأولى، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف .

١٥٩. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت. الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٦٠. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**. المؤلف: مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ). المحقق: شعيب الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣.

١٦١. **صحيح ابن خزيمة**، المؤلف: أبو بكر مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

١٦٢. **صحيح الأدب المفرد**، المؤلف: مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ). حقق أحاديثه وعلق عليه: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع. الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٦٣. **صحيح البخاري**، المؤلف: مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة, الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٦٤. **صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب.** المؤلف: مُحَّد ناصر الدين الألباني. الناشر: مكتَبة المِعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض – المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٦٥. **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة.** المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم. الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة — مصر. عام النشر: ٢٠٠٣ م. عدد الأجزاء: ٤.

١٦٦. **صحيح مسلم.** المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: مُحَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت.

١٦٧. **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته.** المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ). هذا الكتاب الإلكتروني، يمثل جميع أحاديث الجامع الصغير وزيادته للسيوطي، مع حكم الشيخ ناصر من صحيح أو ضعيف الجامع الصغير، وهو متن مرتبط بشرحه، من فيض القدير للمناوي.

١٦٨. **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة.** المؤلف: مُحَّد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ). مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

١٦٩. **صحيح وضعيف سنن أبي داود.** المؤلف: مُحَّد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ). مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية, من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية. قام بإعادة فهرسته وتنسيقه: أحمد عبد الله عضو في ملتقى أهل الحديث.

١٧٠. **صحيح وضعيف سنن الترمذي.** المؤلف: مُحَّد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ). مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

١٧١. **صحيح وضعيف سنن النسائي.** المؤلف: مُحَّد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ). مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

١٧٢. **صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها،** المؤلف: مُحَّد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع — الرياض– السعودية.

١٧٣. **صفحات في علوم القراءات**. المؤلف: د. أبو طاهر عبد القيوم عبد الغفور السندي. الناشر: المكتبة الأمدادية. الطبعة: الأولى- ١٤١٥ هـ.

١٧٤. **الصفدية**، المؤلف : تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى : ٧٢٨هـ)، المحقق : مُحَمَّد رشاد سالم. الناشر : مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة : الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٧٥. **صورة الأرض**، المؤلف: مُحَمَّد بن حوقل البغدادي الموصلي، أبو القاسم (المتوفى: بعد ٣٦٧هـ)، الناشر: دار صادر، أفست ليدن، بيروت، عام النشر: ١٩٣٨ م.

١٧٦. **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، المؤلف: أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة.

١٧٧. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**. المؤلف: شمس الدين أبو الخير مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن عثمان بن مُحَمَّد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، عدد الأجزاء: ٦.

١٧٨. **الطالع السعيد الجامع لأسماء الفضلاء والرواة بأعلى الصعيد**، لكمال الدين جعفر بن ثعلب الإدفوي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، ط الجمالية بمصر. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.

١٧٩. **طبقات الشافعية الكبرى**، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود مُحَمَّد الطناحي د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

١٨٠. **طبقات الشافعية للحسيني**. المؤلف: أبو بكر بن هداية الله الحسيني (١٠١٤هـ). المحقق: عادل نويهض. الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت. الطبعة: الثالثة ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

١٨١. **طبقات الشافعية**. المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن مُحَمَّد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ). المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان. دار النشر: عالم الكتب – بيروتز . الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

١٨٢. **طبقات الشافعية**، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو مُحَمَّد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ). تحقيق: كمال يوسف الحوت. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ٢٠٠٢م.

١٨٣. **طبقات الشافعيين**. المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ). المحقق: د أحمد عمر هاشم، د مُحَمَّد زينهم مُحَمَّد عزب. الناشر: مكتبة الثقافة الدينية. تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٨٤. **طبقات الفقهاء الشافعية**. المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية — بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

١٨٥. **طبقات الفقهاء**، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) هذبهُ: مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.

١٨٦. **طبقات المفسرين**، المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق ١١هـ)، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم — السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٨٧. **طبقات صلحاء اليمن**/ المعروف بتاريخ البريهي، المؤلف: عبد الوهاب بن عبد الرحمن السكسكي اليمني (المتوفى: ٩٠٤هـ)، المحقق: عبد الله مُحَمَّد الحبشي، الناشر: مكتبة الارشاد — صنعاء.

١٨٨. **الطراز الأول والكناز لما عليه من لغة العرب المعول**، المؤلف: علي بن أحمد المعروف بـ ابن معصوم المدني (ت ١١٢٠ هـ ق)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قدم له بمقدمة ضافية: السيد/ علي الشهرستاني.

١٨٩. **طلبة الطلبة**، المؤلف: عمر بن مُحَمَّد أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

١٩٠. **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**. المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ). المحقق: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولي، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٩١. **عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك**. المؤلف: أحمد بن لؤلؤ شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ). عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري. الناشر: الشؤون الدينية، قطر. الطبعة: الأولى، ١٩٨٢م.

١٩٢. **العناية شرح الهداية،** المؤلف: مُحَّد بن مُحَّد بن محمود (المتوفى: ٧٨٦هـ). الناشر: دار الفكر.

١٩٣. **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان.** المؤلف: شمس الدين مُحَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ). الناشر: دار المعرفة – بيروت.

١٩٤. **الغاية في اختصار النهاية،** المؤلف: عز الدين بن عبد السلام السلمي، المتوفي سنة(٦٦٠هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، الناشر: وزارة الأوقاف، دولة قطر.

١٩٥. **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية.** المؤلف: زكريا بن مُحَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ). الناشر: المطبعة الميمنية.

١٩٦. **غريب القرآن المسمى بنزهة القلوب.** المؤلف : مُحَّد بن عُزير السجستاني، أبو بكر العُزيري (المتوفى : ٣٣٠هـ)، المحقق : مُحَّد أديب عبد الواحد جمران، الناشر : دار قتيبة – سوريا. الطبعة : الأولى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

١٩٧. **فتاوى ابن الصلاح.** المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ). المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر. الناشر: مكتبة العلوم والحكم , عالم الكتب – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.

١٩٨. **فتاوى الإمام أبي حامد الغزالي** المتوفى سنة ٥٠٥ هـ. حققه: الدكتور/مصطفى محمود أبو صوي. المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية كوالالمبور.

١٩٩. **الفتاوى الفقهية الكبرى،** المؤلف: أحمد بن مُحَّد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى ٩٨٢ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، عدد الأجزاء: ٤.

٢٠٠. **الفتاوى الفقهية الكبرى،** لابن حجر الهيتمي، دار النشر: دار الفكر.

٢٠١. **فتاوى القاضي حسين ابن مُحَّد المرورذي** المتوفى سنة ٤٢٦هـ. المحقق: أمل عبد القادر خطاب، والدكتور/ جمال محمود أبو حسان.

٢٠٢. **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ مُحَّد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ** (المتوفى: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: مُحَّد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ.

٢٠٣. **فتح الباري شرح صحيح البخاري.** المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَّد

فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. عدد الأجزاء: ١٣.

٢٠٤. **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**. المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد الرملي (المتوفى: ٩٥٧ هـ). عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري. الناشر: دار المنهاج، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ .

٢٠٥. **فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**. المؤلف: عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ). المحقق: علي مُحَمَّد عوض - عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

٢٠٦. **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب** ويعرف بـ(القول المختار في شرح غاية الاختصار) وبـ(شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع). المؤلف: مُحَمَّد بن قاسم أبو عبد الله، شمس الدين الغزي (المتوفى: ٩١٨هـ). الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٠٧. **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**. المؤلف: زين الدين أحمد بن عبد العزيز المعبري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ). الناشر: دار بن حزم. الطبعة: الأولى.

٢٠٨. **فتح المغيث بشرح الفية الحديث** للعراقي، المؤلف: شمس الدين أبو الخير مُحَمَّد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ). المحقق: علي حسين علي. الناشر: مكتبة السنة – مصر. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٢٠٩. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**. المؤلف: زكريا بن مُحَمَّد الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ). الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر. الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢١٠. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بـ(**حاشية الجمل**). المؤلف: سليمان بن عمر العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، (المتوفى: ١٢٠٤هـ). الناشر: دار الفكر.

٢١١. **الفرس إيران في العصور القديمة والوسطى والحديثة**، المؤلف: هوما كاتوزيان. المحقق: أحمد حسن المعيني. دار النشر: جداول. تاريخ النشر: ٢٠١٤م. بلد النشر: بيروت- لبنان. رقم الطباعة: ١.

٢١٢. **الفروق اللغوية**. المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ). حققه وعلق عليه: مُحَمَّد إبراهيم سليم. الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة — مصر. عدد الأجزاء: ١.

٢١٣. **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**. المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة. الناشر: دار الفكر - سوريَّة — دمشق. الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها.

٢١٤. **فقه العبادات على المذهب الشافعي**. المؤلف: الحاجة درية العيطة.

٢١٥. **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**. اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي. الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق. الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ.

٢١٦. **الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية**. المؤلف: العلامة علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف الشافعي المكي (١٢٥٥هـ١٣٣٥هـ). تحقيق الشيخ حميد بن مسعد الحالمي. الناشر: مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث.

٢١٧. **القاموس الفقهي** لغة واصطلاحا. المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب. الناشر: دار الفكر. دمشق — سورية. الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م. تصوير: ١٩٩٣ م.

٢١٨. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا**، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب. الناشر: دار الفكر. دمشق — سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

٢١٩. **القاموس المحيط**، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت — لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٢٠. **القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية**. المؤلف: مُحَمَّد حبش. الناشر: دار الفكر — دمشق. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٢١. **القراءات وأثرها في علوم العربية**. المؤلف: مُحَمَّد مُحَمَّد مُحَمَّد سالم محيسن (المتوفى: ١٤٢٢هـ). الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية — القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ.

٢٢٢. **قضاء الأرب في أسئلة حلب**. المؤلف: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦ هـ). المحقق: مُحَمَّد عالم عبد المجيد (ماجستير). إشراف: د حسن

أحمد مرعي. الناشر: المكتبة التجارية مكة المكرمة - مصطفى أحمد الباز. سنة النشر: ١٤١٣ هـ.

٢٢٣. **قواعد الفقه**، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي. الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٦م.

٢٢٤. **القواعد والإشارات في أصول القراءات**. المؤلف: أحمد بن عمر بن محمد بن أبي الرضا، الحموي الحلبي (المتوفى: ٧٩١هـ). المحقق: الدكتور عبد الكريم بن محمد الحسن بكار. الناشر: دار القلم، دمشق. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م. عدد الأجزاء: ١.

٢٢٥. **القوانين الفقهية**. المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ). عدد الأجزاء: ١.

٢٢٦. **الكافية في علم النحو**. المؤلف: ابن الحاجب جمال الدين بن عثمان بن عمر الإسنوي المالكي (توفي: ٦٤٦ هـ)، المحقق: الدكتور صالح عبد العظيم الشاعر، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م، عدد الأجزاء: ١

٢٢٧. **التعريفات**، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ). المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان. الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢٢٨. **التلخيص في أصول الفقه**. المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ). المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري. الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٢٢٩. **العين**. المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ). المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٢٣٠. **الفتاوي** للإمام عز الدين بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠ هـ. خرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الرحمن بن عبد الفتاح. الناشر: دار المعرفة –بيروت(لبنان).

٢٣١. **المعاياة في الفقه** على مذهب الإمام الشافعي، للإمام القاضي أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني المتوفي سنة ٤٨٢هـ. تحقيق الطالب: إبراهيم بن ناصر بن إبراهيم البشر. عام ١٤١٥هـ. بجامعة أم القرى-مكة المكرمة.

٢٣٢. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، المؤلف: مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ). الناشر: مكتبة المثنى - بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م.

٢٣٣. **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**. المؤلف: أبو بكر بن مُحَمَّد بن عبد المؤمن تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ).المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومُحَمَّد وهبي سليمان. الناشر: دار الخير – دمشق. الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.

٢٣٤. **كفاية النبيه في شرح التنبيه**. المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ). المحقق: مجدي مُحَمَّد سرور باسلوم. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩م.

٢٣٥. **الكفاية في علم الرواية**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبدالله السورقي , إبراهيم حمدي. الناشر: المكتبة العلمية – المدينة المنورة.

٢٣٦. **الكلم الطيب**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٩٧٧م.

٢٣٧. **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش – مُحَمَّد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٢٣٨. **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**. المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)، المحقق: بكري حياني – صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٢٣٩. **كيف تقرأ القرآن الكريم برواية الإمام قالون عن نافع المدني**. المؤلف: المختار المشري المقروش. الناشر: فاليتا– مالطا – عام النشر: ١٢٩٣هـ، الطبعة: ٢٠٠١م.

٢٤٠. **اللباب في الفقه الشافعي**. المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ). المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري. الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٤١. **لسان العرب**. المؤلف: أبو الفضل، جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ). الناشر: دار صادر – بيروت. الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٢٤٢. **اللمع في أصول الفقه**، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.

٢٤٣. **ما صح من آثار الصحابة في الفقه**. المؤلف: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، الناشر: دار الخراز- جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٤٤. **مباحث في علم القراءات مع بيان أصول رواية حفص**. المؤلف: مُحَمَّد عباس الباز

٢٤٥. **المبسوط**، المؤلف: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة — بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٤٦. **متن العشماوية في مذهب الإمام مالك**، المؤلف: عبد الباري بن أحمد أبو النجا العشماوي القاهري المالكي الناشر: شركة الشمرلي للطبع والنشر والأدوات الكتابية، مصر.

٢٤٧. **مجلة المعرفة**. رئيس تحريرها: عادل العوا (المتوفى: ١٤٢٢هـ). عدد الأعداد: ٦ أعداد.

٢٤٨. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، المؤلف: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن سليمان يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٢٤٩. **مجموع الفتاوى**. المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ). المحقق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية. عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٥٠. **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي). المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). الناشر: دار الفكر.

٢٥١. **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز** رحمه الله. المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ). أشرف على جمعه وطبعه: مُحَمَّد بن سعد الشويعر.

٢٥٢. **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين**. المؤلف : مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ). جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان. الناشر : دار الوطن – دار الثريا. الطبعة : الأخيرة – ١٤١٣ هـ. عدد الأجزاء : ٢٦.

٢٥٣. **المحرر في فقه الإمام الشافعي**، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن مُحَمَّد القزويني المتوفى سنة ٦٢٤هـ. تحقيق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥٤. **المحصول**، المؤلف: أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٢٥٥. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** فقه الإمام أبي حنيفة، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان

٢٥٦. **المحيط في اللغة**، المؤلف: إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (المتوفى: ٣٨٥هـ).

٢٥٧. **مختار الصحاح**. المؤلف: زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ). المحقق: يوسف الشيخ مُحَمَّد. الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت — صيدا. الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٢٥٨. **مختصر البويطي**، للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحي البويطي المتوفي سنة ٢٣١هـ. تحقيق الطالب: أيمن ناصر السلامة. العام١٤٣٠هـ/١٤٣١هـ. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢٥٩. **مختصر المزني**. المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة — بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٦٠. **المختصر في فقه العبادات**. المؤلف: خالد بن علي بن مُحَمَّد بن حمود بن علي المشيقح. الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

٢٦١. **مدخل إلى المذهب الشافعي**، رجاله وأصوله وكتبه واصطلاحاته، تأليف: الدكتور نعمان جغيم. الناشر: دار الكتب العلمية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا للنشر.

٢٦٢. **المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة**. المؤلف: مُحَمَّد محمود مُحَمَّدين/ طه عثمان الفراء. الناشر: دار المريخ. الطبعة: الرابعة ردمك: ٢ - ٥٠١ - ٢٤ - ٩٩٦٠.

٢٦٣. **المدخل لدراسة القرآن الكريم**، المؤلف: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، الناشر: مكتبه السنة — القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ.

٢٦٤. **المدخل**. المؤلف: أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ). الناشر: دار التراث.

٢٦٥. **المدونة**، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٦٦. المذهب الشافعي، دراسة عن أهم مصطلحاته وأشهر مصنفاته ومراتب الترجيح فيه. المؤلف: مُحَمَّد طارق مُحَمَّد هشام مغربية. الناشر: الفاروق الخرقي، دمشق، سورية.

٢٦٧. المذهب عند الشافعية، وذكر بعض علمائهم وكتبهم واصطلاحاتهم. مُحَمَّد الطيب بن مُحَمَّد. مكتبة دار البيان الحديثة. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٦٨. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، المؤلف: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.

٢٦٩. مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، المؤلف: أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين (المتوفى: ٧٤٩هـ)، الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٢٧٠. المسالك والممالك، المؤلف: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن مُحَمَّد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، عام النشر: ١٩٩٢ م.

٢٧١. المسائل المولَّدات للإمام أبي بكر مُحَمَّد بن أحمد الكناني المصري الشافعي المتوفى سنة ٣٤٤ هـ. دراسة وتحقيق: الطالب/ عبد الرحمن بن مُحَمَّد الدارقي عام ١٤٣٢هـ/١٤٣٣هـ. جامعة أم القرى- مكة المكرمة.

٢٧٢. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى:٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

٢٧٣. المستصفى، المؤلف: أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٧٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٧٥. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار. المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ). المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩). وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى

١٧). وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨). الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة. الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٢٧٦. **مسند الدارمي** المعروف بـ (سنن الدارمي). المؤلف: أبو مُحَمَّد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ). تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ .

٢٧٧. **المسند**. المؤلف: أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، عام النشر: ١٤٠٠ هـ.

٢٧٨. **مشكاة المصابيح**، المؤلف: مُحَمَّد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

٢٧٩. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ). الناشر: المكتبة العلمية — بيروت.

٢٨٠. **المصنف**، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الناشر: المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٨١. **المطلع على ألفاظ المقنع**، المؤلف: مُحَمَّد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٨٢. **مع الطب في القرآن الكريم**، المؤلف: الدكتور/ عبد الحميد دياب، والدكتور/ أحمد قرقوز. الطبعة الثانية: سنة ١٩٨٢م.

٢٨٣. **مع الطب في القرآن الكريم**، المؤلف: الدكتور/ عبد الحميد دياب، والدكتور/ أحمد قرقوز. الطبعة الثانية: سنة ١٩٨٢م.

٢٨٤. **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**، المؤلف: مُحَمَّد بن مُحَمَّد حسن شُرَّاب، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق- بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١١ هـ.

٢٨٥. **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود. المؤلف: أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ). الناشر: المطبعة العلمية — حلب. الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٢٨٦. **معالم مكة التأريخية والأثرية**، المؤلف: عاتق بن غيث البلادي الحربي (المتوفى: ١٤٣١هـ)، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.

٢٨٧. **المعجم الأوسط**، المؤلف: سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ). المحقق: طارق بن عوض الله, عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين — القاهرة.

٢٨٨. **معجم البلدان**، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

٢٨٩. **معجم الشيوخ الكبير للذهبي**. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ). المحقق: الدكتور مُحَمَّد الحبيب الهيلة. الناشر: كتبة الصديق، الطائف - السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٢٩٠. **معجم الصحابة**، المؤلف: أبو القاسم عبد الله بن مُحَمَّد البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ)، المحقق: مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد الجكني. الناشر: مكتبة دار البيان — الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

٢٩١. **المعجم الكبير**، المؤلف: سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد، دار النشر: مكتبة ابن تيمية — القاهرة، الطبعة: الثانية.

٢٩٢. **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل. الناشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ.

٢٩٣. **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، المؤلف: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر.

٢٩٤. **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**، تأليف عمر رضا كحالة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.-١٩٩٣م. مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٩٥. **المعجم الوسيط**. المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة. (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / مُحَمَّد النجار). الناشر: دار الدعوة.

٢٩٦. **معجم علوم القرآن**. المؤلف: إبراهيم مُحَمَّد الجرمي. الناشر: دار القلم — دمشق. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م. عدد الأجزاء: ١.

٢٩٧. **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة**، المؤلف: عمر بن رضا كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤١٤ هـ .

٢٩٨. **معجم لغة الفقهاء**، المؤلف: مُحَمَّد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٩٩. **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**. المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ). المحقق: أ. د مُحَمَّد إبراهيم عبادة. الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م. عدد الأجزاء: ١

٣٠٠. **معجم مقاييس اللغة**. المؤلف: أحمد بن فارس القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ). المحقق: عبد السلام مُحَمَّد هارون. الناشر: دار الفكر. عام النشر: ١٣٩٩هـ.

٣٠١. **معرفة السنن والآثار**، المؤلف: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٣٠٢. **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م.

٣٠٣. **المعين في طبقات المحدثين**. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ). المحقق: د. همام عبد الرحيم سعيد. الناشر: دار الفرقان - عمان — الأردن. الطبعة: الأولى، ١٤٠٤

٣٠٤. **المغرب في ترتيب المعرب**، المؤلف: ناصر بن عبد السيد برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ). الناشر: دار الكتاب العربي.

٣٠٥. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. المؤلف: مُحَمَّد الخطيب الشربيني. الناشر: دار الفكر، مكان النشر بيروت.

٣٠٦. **المغني لابن قدامة**. المؤلف: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ). الناشر: مكتبة القاهرة. الطبعة: بدون طبعة. عدد الأجزاء: ١٠. تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ.

٣٠٧. **المفيد في مهمات التوحيد**. المؤلف: الدكتور عبد القادر بن مُحَمَّد عطا صوفي. الناشر: دار الاعلام. الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ- ١٤٢٣هـ. عدد الأجزاء: ١.

٣٠٨. المقدمة الحضرمية (مسائل التعليم). المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بَافَضل الْحَضْرَمي السعدي المذحجي (المتوفى: ٩١٨هـ). المحقق: ماجد الحموي. الناشر: الدار المتحدة – دمشق. الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٣٠٩. المقنع في علوم الحديث، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن يوسف الجديع، الناشر: دار فواز للنشر – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

٣١٠. المكاييل والموازين الشرعية. المؤلف: الأستاذ الدكتور علي جمعة مُحَمَّد، أستاذ أصول الفقه بكلية الدراسات العربية والإسلامية جامعة الأزهر. الناشر: القدس للإعلان والنشر والتسوق، القاهرة.

٣١١. الملل والنحل. المؤلف: أبو الفتح مُحَمَّد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ). الناشر: مؤسسة الحلبي. عدد الأجزاء: ٣.

٣١٢. مناهل العرفان في علوم القرآن. المؤلف: مُحَمَّد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ). الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الطبعة الثالثة.

٣١٣. منتخب من صحاح الجوهري. المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ).

٣١٤. المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية. ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٣١٥. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ). المحقق: مُحَمَّد رشاد سالم. الناشر: جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م. عدد المجلدات: ٩.

٣١٦. منهاج الطالبين وعمدة المفتين. المؤلف : يحيى بن شرف النووي أبو زكريا (المتوفى سنة: ٦٧٦). الناشر : دار المعرفة. مكان النشر بيروت.

٣١٧. المنهاج القويم. المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م.

٣١٨. **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين ، مُحَمَّد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة (المتوفى: ٧٣٣هـ). المحقق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٣١٩. **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور مُحَمَّد مُحَمَّد أمين. تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٣٢٠. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ). الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٢١. **موسوعة ١٠٠٠ مدن إسلامية**. المؤلف: عبد الحكيم العفيفي. قسم الكتاب: مجلات وموسوعات، عدد الصفحات: ٦٠٠. نوع ملفات الكتاب: في دي اف.

٣٢٢. **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، لـ سعدي أبو حبيب.

٣٢٣. **موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة** ١-٢٩. جمع وإعداد : علي بن نايف الشحود. الباحث في القرآن والسنة.

٣٢٤. **الموسوعة الفقهية الكويتية**. صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا. الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

٣٢٥. **الموسوعة القرآنية**، المؤلف: إبراهيم بن إسماعيل الأبياري (المتوفى: ١٤١٤هـ) الناشر: مؤسسة سجل العرب، الطبعة: ١٤٠٥هـ.

٣٢٦. **موسوعة المدن العربية والإسلامية**. المؤلف: الدكتور يحي شامي. قسم الكتاب: مجلات وموسوعات. عدد الصفحات: ٤٦٤ صفحة. نوع الكتاب: في دي اف.

٣٢٧. **الموطأ**، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٣٢٨. **الميزان في أحكام تجويد القرآن**. المؤلف: فريال زكريا العبد، الناشر: دار الإيمان – القاهرة. الناشر: دار الكلمة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.

٣٢٩. **النتف في الفتاوى**، المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن مُحَمَّد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي. الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان. الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ.

٣٣٠. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**. المؤلف: كمال الدين، مُحَمَّد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ). الناشر: دار المنهاج (جدة). المحقق: لجنة علمية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٣١. **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، المؤلف: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الله بن إدريس الحسني الطالبي، المعروف بالشريف الادريسي (المتوفى: ٥٦٠هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.

٣٣٢. **النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِيرِ غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ**، المؤلف: مُحَمَّد بن أحمد ابن بطال (المتوفى: ٦٣٣هـ).المحقق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١م.

٣٣٣. **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**. المؤلف: مُحَمَّد بن عمر نووي الجاوي التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ). الناشر: دار الفكر – بيروت. الطبعة: الأولى.

٣٣٤. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو مُحَمَّد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٣٥. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. المؤلف: شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ). الناشر: دار الفكر، بيروت. الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٣٦. **نهاية المطلب في دراية المذهب**. المؤلف: عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ).حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب. الناشر: دار المنهاج. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٣٧. **الهداية إلى أوهام الكفاية**. المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢هـ). المحقق: مجدي مُحَمَّد سرور باسلوم. الناشر: دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة. سنة النشر: ٢٠٠٩م.

٣٣٨. **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، اسم المؤلف: إسماعيل باشا البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت – ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

٣٣٩. **الوافي بالوفيات**، اسم المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، دار النشر: دار إحياء التراث بيروت ١٤٢٠هـ. تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.

٣٤٠. **الوافي في كيفية ترتيل القرآن الكريم** (شرح واف لمتني الجزرية وتحفة الأطفال)، المؤلف: أحمد محمود عبد السميع الشافعي الحفيان، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٤١. **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، للإمام أبي حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ. تحقيق: علي معوض، وعلي عبد الموجود. الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة النشر والتوزيع- بيروت(لبنان). الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣٤٢. **الورقات**، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ). المحقق: د. عبد اللطيف مُحَمَّد العبد.

٣٤٣. **الوسيط في المذهب**. المؤلف: أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ). المحقق: أحمد محمود إبراهيم , مُحَمَّد مُحَمَّد تامر. الناشر: دار السلام – القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٤٤. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.

فهرس الموضوعات